مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الموطأ

المؤلف

محمد بن عبدالباقي بن يوسف (الزرقاني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩٧٥٩٦

الفـــن : ..... الرقم : ٧٤٧٨

العنـــوان : شرح الموطأ ج١

اسم المؤلف : الزرقاني

مصـادره : .....

أولـــه : نصه البسملة الحمد لله الذي أطلع شموس أصحاب الحديث في سماء السعادة

آخـــره : مرتطرميه ابيه ترقوته بأم الجي زمنع الصوم وحفظه نوع عرفه وكيزر صوره لطل أحد وإما منع من صلام الشريعة مركبه

اسم الناسخ : .....

نوع الخط وتاريخ النسخ : نسخ

ملاحظـات : .....

عدد الأوراق : ٤١٣ عدد الأسطر : ٣٠ المقاس : ٣١ × ٢٠ سم

المكتبة المصور عنها المخطوط ورقمه فيها : مشترى من السيد/ محمد محمد حسن شرقي (١)

٧٤٧٨

٩٤٦ فرزصفني

٧٤٧٨

الجزء الاول من شرح الموطا الشيخنا

الامام العالم العلامه العمدة الفهامه

سيدنا ومولانا محمد بن شيخنا وقدوتنا

الي الله تعالي سيدي عبد الباقي

الزرقاني

ثم

أوقف ـــــــ وحبس سبل هذا الكتاب الجهبذ المكرم سيدي محمد المرحوم الشيخ حسن الشهير بنسيب الكريمي بالجامع الازهر على طلبة العلم وجعل متولي الخدانة الوسطي الكائنة بخان البرهمية بشارع بين القصرين وعالمة المتفقهين الشيخ احمد الجوهري من حياته وبعد وفاته تليه ذريته ثم يليه ناظر الجامع الازهر وقفا شرعيا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم

جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
عمادة شئون المكتبات - المكتبة المركزية
قسم المخطوطات
الرقم : ٧٤٧٨
الفن :

وقف لله تعالي على طلبة العلم بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي أطلع شموس أصحاب الحديث في سماء السعادة، وأشرق قمار صنعهم في أرفعة مرفوعات السيادة، ووصل أجل النقطاعهم البر فادرهم مع المصدقين وأثابهم الحسنى وزيادة، وأرسل قيثار وفارجمابا لحقيقة لتسمحة المنقاده أحمده وأشكره على نوازل الآيه راجيا الزياده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عالم الغيب والشهادة وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله المرسل رحمة للعالمين فوطأ الدين المتين وأقبس لنا الهدى من كوة السنا فنوارع الوقاده صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه نجوم الهدى الفائزين برؤية وجهه الحسنى فسلسل عليهم اسعاده، فوقفوا أنفسهم على نصر شريعته ومجدوا إرشاده، صلاة وسلاما أرجو بهما في الدارين فرجه وامداده أما بعد فإن العاثر الضعيف الفاني محمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني لما من الله عليه بقراءة كتاب الموطا لبني أحاب الأزهرية وكان الابتداء في عاشر جمادى الأولى سنة تسع ومائة والف من الهجرة النبوية بعد ما سجر بحر الحمية حتى كاد لا يعرف ما هو كتب عليه مما أجاد فيه وأفاد من الجمع والفصل وإن أبرز كل ذلك ولا أقل من أنه بإهماله شروحه وأن كثرت عزت بحيث لا يوجد فهرسا في بلاد الإسلام فجعلته وسطا لا القصير ولا الطويل وأتيت في ضبطه بما يشفي للناصر على القليل غير مهل لتكرار كبعض الشراح لما علم من غالب حال الناس من استيلاء نزق الإعجاب بالبراءة من العيوب بل هي كثيرة لا سيما لأهل هذا الزمان لكني أعوذ بالله من خاسد يدفع بالصدر فحمدا لله لا يزيد ولا يعرو والله أسأل من فضله العظيم متوسلا إليه بحبيبه الكريم أن يجعله خالصا لوجهه ويسهل بإتمامه وأن يجعله وصلة إلى جزيل الإنعام وأن يأخذ بيدي في الدنيا ويوم القيام ويتغمدني برؤيته ورؤية حبيبه في دار السلام وحيث أطلقت لفظ الحافظ فمرادي ختام الحفاظ ابن حجر العسقلاني والله حسبي وعليه توكلت ما شاء الله لا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه

مقدمة مؤلف هذا الكتاب إمام الأئمة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث ينتهي نسبه إلى يعرب بن يشجب بن قحطان الأصبحي جده أبو عامر صحابي جليل شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا كذا قال القاضي عياض تبعا عن القاضي بكر بن العلا القشيري لكن قال غيره أبو عامر جد مالك الأعلى كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه سمع عثمان بن عفان وهو بالبقيع محضرة قال الحافظ الذهبي في التجريد للرواة أحاديثه في الصحاح وله في الصحابة وأسند مالك الإمام من كبار التابعين وعلمائهم يروي عن عمر وعثمان وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان وغيرهم وهو من الأربعة الذين حملوا عثمان ليلا إلى قبره وغسلوه ودفنوه يروي عنه بنوه أنس وبه يكنى وأبو سهيل نافع والربيع مات سنة أربع وتسعين على الصحيح كما قاله الحافظ وروى مالك عن أبيه عن جده عن

عمر

عمر بن الخطاب مرفوعا ثلاث يفرح لهن الحسد فيتبوعليهن المطيب والثوب اللين وشرب العسل أخرجه الخطيب وضعفه من رواية يونس بن بهادر وهو الشامي عن مالك عن أبيه عن جده عن عمر به وأخرجه ابن حبان في الضعفاء وقال لا أصل له عن مالك غير يونس وقد أتى بعجائب لا تحتمل الرواية عنه وأخرجه الدارقطني وقال لا يصح عن مالك وهو ضعيف وأما مالك فهو الإمام المشهور صدر الصدور وكمل العقل والفضل وورث حديث الرسول ونشر في أمته الأحكام والفصول أخذ عن سبعمائة شيخ فأكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون إماما أنه أهل لذلك وكنى بيديه بداية الفحديث وجلس للدرس وهو ابن بضعة عشر عاما وصارت حلقته أكبر من حلقة مشايخه في حياتهم وكان الناس يزدحمون على بابه لأخذ الحديث والفقه كازدحامهم على أبواب السلطان وله حاجب يأذن أول النهار فإذا خرج أذن للعامة وإذا جلس للفقه جلس كيف كان وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب ولبس بياضا وجلد وتعمم وقعد على منصة خشوع وخضوع ووقار ويبخر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيما للحديث حتى بلغ من تعظيمه له أنه لدغته عقرب وهو يقطع كلامه فلم يقطعه وهو يحدث ستة عشر مرة فصار يصبر ويتلوى حتى تم المجلس ولم يقطع كلامه وإنما كان يقول للسائل لما انصرف حتى نظر فقيل له فيه فقال إنما أخاف أن يقول في المسألة قولا فيرجع عنه وإذا أكثر وسئل عنه كره وقال أحب أن أكثر من الكثر فقد أخطأ ومن أحب أن يجيب عن كل مسئلة فليعرض نفسه على الجنة والنار ثم يجيب وقد أدركناهم إذا سئل أحدهم فكأن الموت أشرق عليه وسئل عن ثمانية وأربعين مسئلة فقال في ثنتين وثلاثين لا أدري وقال ينبغي للعالم أن يورث جلساءه لا أدري ليكون أصلا في أيديهم يفزعون إليه وكان إذا شك في الحديث طرحه وإذا قال أحد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسه بالحبس وقال يصح ما قال ثم يخرج وكان يقام بين يديه الرجل كما يقام بين يدي الأمراء وكان محفاظا جدا إذا أجاب في مسئلة لا يمكن أن يقال له من أين ودخل على المنصور الخليفة العباسي وهو على فرشه وصبي يخرج ويدخل فقال لقد أدرى من هذا هو أبي وأنا أفرغ من هيبتك وفيه أنشد

يأتي الجواب فلا يراجع هيبة ... والسائلون نواكس الأذقان

أدب الوقار وعز سلطان التقى ... فهو المطاع وليس ذا سلطان

وكان يقول في فتياه ما شاء الله لا قوة إلا بالله ولا يدخل الخلاء إلا كل ثلاثة أيام مرة ويقول والله قد استحييت من كثرة ترددي إلى الخلاء رحمي الطيلسان على رأسه حتى لا يرى ويرى وقيل له كيف أصبحت قال في عمر ينقص وذنوب تزيد وأمل ألف الموطأ لم يفسد إلا حرفين فيه فألقاه في الماء قال ابن القاسم فلا أعلم أحدا يتهنأ بعيش هنيء ما عاش مالك ولم يتهنأ منه شيء بشيء إلا الأئمة عليه كثير قال سفيان بن عيينة رحم الله مالكا ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وكان لا يبلغ

من الحديث الا ما كان صحيحا والحديث الما عن ثقات الناس وقال عبد الرحمن بن مهدي وما بقي على وجه الارض من على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك بن انس ولا اقدم عليه في صحة الحديث احدا ومارأيت اعقل منه قال وسفيان الثوري امام في الحديث وليس بامام في السنة والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما جميعا سئل ابن الصلاح عن معنى هذا الكلام فقال السنة هاهنا ضد البدعة فقد يكون الانسان عالما بالحديث ولا يكون عالما بالسنة واخرج ابن عبد البر عن حسين بن عروة عن مالك قال اقدم علينا الزهري فاتيناه ومعنا ربيعة فحدثنا بنيف واربعين حديثا ثم اتيناه من الغد فقال انظروا كتابا حتى احدثكم منه اراكم ما حدثتكم امس اي شئ في ايديكم منه فقال له ربيعة هاهنا من يورد عليك ما حدثت به امس قال ومن هو فقال ابن ابي عامر قال فما حدثنا بحديث منها فقال الزهري ما كنت اظن انه بقي احد يحفظ هذا غيري وقال يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين مالك امير المؤمنين في الحديث زاد ابن معين كان مالك من حجج الله على خلقه امام من ائمة المسلمين مجمع على فضله وقال الشافعي اذا جاء الاثر فمالك النجم واذا ذكر العلماء فمالك النجم ما قبله احد ولا يبلغ احد مبلغ مالك في العلم لحفظه واتقانه وصيانته وما احد امن علي في علم الله من مالك وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله ومالك وابن عيينة القرينان لو لا مالك لذهب علم الحجاز والعراق ودرس على ثلاثة مالك وابن عيينة والليث بن سعد وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي من ائمت اصحاب الزهري قال مالك ائمت في كل شئ وقال ابن وهب لو لا مالك والليث لضللنا وكان الاوزاعي اذا ذكر مالكا قال ذاك عالم العلماء وعالم اهل المدينة ومفتي الحرمين وقال ابن عيينة لما بلغته وفاة مالك ما ترك على الارض مثله وقال الشافعي امام وعالم اهل الحجاز ومالك حجة في زمانه ومالك سراج الامة وانما كنا نتبع اثار مالك وقال مه ابن حنبل على الثوري والليث والحكم وحماد والاوزاعي في العلم وقال هو امام في الحديث والفقه وسئل عن من يزدان نكتب الحديث وفي راي من ننظر فقال حديث مالك وراي مالك وقال سفيان بن عيينة في حديث يوشك ان تضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة اخرجه مالك والترمذي وحسنه والنسائي والحاكم وصححه عن ابي هريرة مرفوعا ترى انه مالك بن انس وفي رواية كانوا يرونه قال ابن مهدي يعني سفيان بقوله كانوا التابعين وقال غير هو اخبار عن غير من نظرايه او ممن هو فوقه وفي رواية عن سفيان كنت اقول هو ابن المسيب حتى قلت كان في زمانه سليمان بن يسار وسالم وغير مما ثم اصبحت اليوم اقول انه مالك وذلك انه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة قال القاضي عبد الوهاب لا ينازع عنا في هذا الحديث احد من ارباب المذاهب اذ ليس منهم من له امام من اهل المدينة فيقول هو امامي ونحن نقول انه صاحبنا بشهادة السلف له وبانه اذا الحاق بين العلماء كان عالم المدينة وامام

دار

دار الهجرة فالمراد به مالك دون غيره من علمائها قال عياض فوجه احتجاجنا بهذا الحديث من ثلاثة اوجه الاول تاويل السلف ان المراد به مالك وما كانوا ليقولوا ذلك الا عن تحقيق الثاني شهادة السلف الصالح له واجماعهم على تقديمه يظهر انه المراد اذ لم تحصل الاوصاف التي فيه لغيره ولا اطبقوا على هذه الشهادة لسواه الثالث ما بينه عليه بعض الشيوخ ان طلبة العلم لم يضربوا اكباد الابل من شرق الارض وغربها الى عالم والارجاء اليه من الافاق رحلتهم الى امام مالك شعر

فالناس ليس من ان يحمد وا رجلا ... من غير ان يحمد وا اثار احسان

وروى ابو نعيم عن المثنى بن سعيد سمعت مالكا يقول ما بت ليلة لا ارى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن عبد البر وغيره عن مصعب بن عبد الله الزبيري عن ابيه قال كنت جالسا بمجلس رسول الله مع مالك فجاء رجال فقال ايكم ابو عبد الله مالك فقالوا هذا فجاء فسلم عليه واعتنقه وقبل بين عينيه وضمه الى صدره وقال والله لقد رايت البارحة رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في هذا الموضع فقال لها تولى مالكا فاني بك ترعد فرايصك فقال ليس بك يا ابا عبد الله وكنان وقال اجلس مجلست فقال افتح حرك فتحت فملاه مسكا منثورا وقال ضمه الى صدرك وبثه في امتي فبكى مالك طويلا وقال الرويا لسر ولا تقر وان صدقت يوما فهو العلم الذي دوعني الله ولتمسك عنان القلم فهذه لمع ذكرتها تبركا وتذكرة للقاصر مثلي والا فترجمته تحتمل عدة اسفار كبار وقد افردها جماعة من المتقدمين والمتاخرين بالتصانيف العديدة قال ابن عبد البر الف الناس في فضايله كتبا كثيرة ولد سنة ثلاث وتسعين على الاشهر وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك وحملت به امه وهي العالية بنت شريك بن عبد الرحمن الازدية وقيل انها طلحة مولاة عبيد الله بن معمر ثلاث سنين على المعروف وقيل سنتين قال ابن سعد انبانا مطرف ابن عبد الله اليساري قال كان مالك بن انس طويلا عظيم الهامة اصلع ابيض الراس واللحية ابيض شديد البياض الى الشقرة وقال مصعب الزبيري كان من احسن الناس وجها واجلاهم عينا واتقاهم بياضا واتمهم طولا في جودة بدن وقيل كان ربعة والمشهور الاول وقال الواقدي بلغ تسعين سنة مرض مالك يوم الاحد فاقام مريضا اثنين وعشرين يوما ومات يوم الاحد لعشر خلون وقيل لاربع عشرة خلت من ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة قال سحنون عن عبد الله بن نافع توفي مالك وهو ابن سبع وثمانين سنة وقال الواقدي بلغ تسعين سنة واقام مفتيا بالمدينة بين اظهرهم ستين سنة ونزل عن الاوادي ومحمد وحماد واما ابنها قال ابن سفيان ويحيى مروي عن ابيه نسخة من الموطا وروى عنه بالين روى عنه محمد بن مسلمة وابن وابنه محمد بن يحيى قدم مصر وكتب عنه حدث عنه الحارث بن مسكين انتهى ولمحمد بن الامام ابن اسمه احمد

سمع جده مالكا ومات سنة ست وخمسين ومائتين ذكره البرقاني في كتاب الضعفا وذكره
غيره وبلغت تركة الامام ثلاثة الاف دينار وثلاث مائة دينار وقيل فاق ابن سليم الصوا
دخلنا على مالك في العشية التي قبض فيها فقلنا كيف تجدك قال الا ادري ما اقول لكم
الا انكم ستعاينون غدا من عفو الله ما لم تكونوا في حساب قال ثم ما برحنا حتى غمضناه
رواه الخطيب وقيل انه تشهد ثم قال لله الامر من قبل ومن بعد ورأى عن يحيى بن سعيد
الانصاري ليلة مات مالك فانه لا يقول

لقد اصبح الاسلام زعزع ركنه ... غداة ثوى الهادي يدي ملحد القبر

امام الهدى مازال للعلم صاننا ... عليه سلام الله في آخر الدهر

قال فانتبهت وكتبت البيتين في الشراج واذا الصارخة على مالك رحمه الله والرواة
عنه فيهم كثرة جدا بحيث لا يعرف احد من الائمة رواة كرواته وقد الف الخطيب كتابا
في الرواة عنه اورد فيه الف رجل الا سبعة وذكر عياض انه الف فيهم كتابا ذكر فيه نيفا
على الف وثلثمائة اسم وعد في مداركه نيفا على الف ثم قال لما ذكرنا المشاهير وتركنا
كثيرا ممن روى عنه من شيوخه من التابعين ابن شهاب مات قبل امام مالك بخمس وخمسين
سنة وابو الاسود يتيم عروة مات قريبا من ذلك وابو بكر السختياني مات قبله بتسع
واربعين سنة وربيعة بثلاث واربعين ويحيى بن سعيد الانصاري بستة وثلاثين
وموسى بن عقبة بثمان وثلاثين وهشام بن عروة باكثر من ثلاثين ونافع القاري
ومحمد بن عجلان وابو النضر سالم ومحمد بن ابي ذيب وعبد الملك بن جريج ومات
قبله بثلاثين وسليمان الاعمش واخاق ومن اقرانه لسفيانان والحمادان والليث
والاوزاعي وابو اسحاق الفزاري وابو حنيفة ومات قبله بثلاثين سنة وابن لهيعة
وبشر بن عبد الله القاضي واخاق كثير قال الدارقطني لا نعلم احدا ممن تقدم او تاخر اجتمع
له ما اجتمع لمالك روى عنه رجلان حديثا واحدا بين وفاتهما اكثر من مائة وثلاثين
سنة الزهري شيخه توفي سنة خمس وعشرين ومائة وابو حازم التيمي توفي بعد
الخمسين ومائتين روياه عنه حديث الفريعة بنت مالك في سكنى المعتدة واما الذين
رووا عنه الموطا من اهل المدينة معن بن عيسى القزاز وعبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي المدني ثم البصري بموحدة سمع من الامام نصف الموطا وقرا هو عليه النصف
الباقي وابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الزهري وكان ومصعب ابنا عبد
الله وعتيق بن يعقوب الزبيرون ومطرف بن عبد الله واسماعيل وعبد الحميد ابنا
ابي اويس عبد الله وابو بن صالح وسكن الدملة وسعيد بن داود ومحمد المدني
قال عياض واظنه ابن هارون الهديري بضم الهاء مصغرا ويحيى بن الامام مالك ذكره
ابن شعبان وعم وفاطمة بنت الامام واسحاق بن ابراهيم الحنيني وعبد الله بن نافع وسعد

ابن عبد الحميد

ابن عبد الحميد الانصاري ذكرهم الحافظ شمس الدين ابن ناصر سبعة عشر ومن اهل
مكة يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة والامام الشافعي حفظ
الموطا بمكة وهو ابن عشر سنين في تسع ليال وقيل في ثلاث ليال ثم رحل الى مالك فاخذه
عنه ومن اهل مصر عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد
الحكم ويحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء مصغرا وقد ينسب الى جده في الديباج اندرج
من مالك الموطا سبع عشرة مرة وسعيد بن كثير بن عفير بمهملة وفا مصغر الانصاري
وينسب الى جده وعبد الرحيم بن خالد وجبيب بن ابي حبيب ابراهيم وقيل مرزوق
كاتب مالك واشهب ذكره ابن عبد البر وغيره وعبد الله بن يوسف التنيسي بكسر الفوقية
والنون واسكان التحتية واصله دمشقي وذو النون المصري عده ابن ناصر احد عشرة
ومن اهل العراق وغيرهم عبد الرحمن بن مهدي البصري ذكره جماعة وسويد بن سعيد
ابن حميد بن سهل الهروي وقتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم البلخي ويحيى بن يحيى التميمي
الحنظلي النيسابوري واسحاق بن عيسى الطباع بطاء مهملة وموحدة مفتوحتين
البغدادي ومحمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة وسليمان بن برد بضم
الموحدة وسكون الراء ابن يخيى النجيبي وابو حذافة بضم المهملة فمعجمة فالف
فغا احمد بن اسماعيل السهمي البغدادي سماعه للموطا صحيح وخلط في غيره ومحمد
ابن شروس الصنعاني وابو قرة السكسكي بضم القاف وشد الراء واسمه موسى بن
طارق واحمد بن منصور الخزاني ومحمد بن المبارك الصوري وبر بموحدتين
مفتوحتين بعدهما راء ابدلا نقط المعنى بضم الميم ومعجمة نسبة الى الغنا بغدادي
واسحاق بن موسى الموصلي مولى بني مخزوم ذكره الخطيب البغدادي ويحيى بن سعيد
القطان وروح بن عبادة وحويرية بن اسماء بلفظ تصغير جارية وابو الوليد
الطيالسي هشام بن عبد الملك البصريون وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ومحمد
ابن يحيى النيسابوري الكماني والوليد بن الشاب القرشي ومحمد بن صدقة الفدكي والماضي
ابن محمد بن مسعود الغافقي ومحمد بن النعمان بن شبل الباهلي وعبد الله بن محمد
العيشي ومحمد بن معاوية الحضرمي ومحمد بن بشير المعافري الناجي ويحيى بن مضر القيسي
ذكرهم ابن ناصر تسعة وعشرون ومن اهل المغرب من الاندلس زياد بن عبد الرحمن الملقب
شبطون بشين معجمة موحدة فطاء مهملة سمع الموطا من مالك ويحيى بن يحيى الليثي
وحفص وحسان ابنا عبد السلام والغازي بغين معجمة فالف فراي منقوطة ابن قيس
وقرعوس بن العباس بضم القاف وسكون الراء وضم العين المهملتين وبكسر القاف
واسكان الراء وفتح العين بزنة فردوس وزنبور وسعيد بن عبد الحكم وسعيد
ابن ابي هند وسعيد بن عبد وس وعباس بن صالح وعبد الرحمن بن عبد الله

وعبد الرحمن بن هند وشبطون بن عبد الله الانصاري الطليطليان بضم الطاء الاولى
نسبة الى مدينة بالاندلس ومن القيروان اسد بن الفرات وخلف بن جرير بن فضالة
ومن تونس علي بن زياد وعيسى بن سجرة سبعة عشر ومن اهل الشام عبد الاعلى
ابن مسهر الغساني وعبيد بن حبان بكسر المهملة وشد الموحدة الدمشقيان وعتبة
بالفوقية ابن حماد الدمشقي امام الجامع ومروان بن محمد وعمر بن عبد الواحد السلمي
دمشقيان ايضا ويحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وخفة المهملة ثم معجمة الحمصي
ذكر الاربعة ابن ناصر وخالدين نزار الايلي بفتح الهمزة وسكون التحتية ثم معجمة قال
عياض بعد ذكرهم فهؤلاء الذين حققنا انهم رووا عنه الموطا ونص على ذلك
المتكلمون في الرجال وذكروا ايضا ان محمد بن عبد الله الانصاري البصري اخذه عنه كتابة
واسماعيل بن اسحاق مناولة يعني وهو غير اسماعيل القاضي لانه ولد سنة مائتين
فلم يدرك مالكا قال وامّا ابو يوسف القاضي فرواه عن رجل يعني اسماء بن الفرات
عن مالك قال وذكروا ايضا ان الرشيد وبنيه الامين والمامون والمؤتمن اخذوا
عنه الموطا وان المهدي والهادي سمعا منه وروياه عنه وانه كتب الموطا للمهدي
قال ولا مرية ان رواة الموطا اكثر من هؤلاء ولكن انما ذكرنا منهم من بلغنا نصا
سماعه له منه واخذه له عنه او من اتصل اسناده له فيه عنه قال والذي
اشتهر من نسخ الموطا تمام رويته او وقفت عليه او كان في روايات شيوخنا او نقل منه
اصحاب اختلاف الموطا ان نحو عشرين نسخة وذكر بعضهم فمائة اثنين نسخة وقد
رايت الموطا رواية محمد بن حميد بن عبد الرحيم الصنعاني عن مالك وهو غريب ولم
يقع لاصحاب اختلاف الموطا ان فلذا لم يذكروا منه شيئا انتهى وقال الحافظ صلاح
الدين العلائي روى الموطا عن مالك جماعات كثيرة وبين رواياتهم اختلاف من تقديم
وتاخير وزيادة ونقص واكثرها رواية القعنبي ومن اكثرها واكثرها رواية ابي مصعب
فقد قال ابن حزم في رواية ابي مصعب زيادة على سائر الموطا ان نحو مائة حديث
وقال السيوطي في رواية محمد بن الحسن احاديث يسيرة زيادة على سائر الموطا ات
منها حديث انما الاعمال بالنية الحديث وبذلك يتبين صحة قول من عزى روايته
الى الموطا ووهم من خطاه في ذلك انتهى ومراده الرد على قول فتح الباري هذا الحديث
متفق على صحته اخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا
معتبرا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك انتهى وقال في منتقى الاسمالك
لم يهم فائدة وان لم يكن في الروايات الشهيرة فانه في رواية محمد بن الحسن اورده في
اخر باب النوادر قبل اخر الكتاب بثلاث ورقات وتاريخ النسخة التي وقفت عليها
مكتوبة في صفر سنة اربع وسبعين وخمسمائة وفيها احاديث يسيرة زايدة على الروايات

المشهورة

المشهورة وهي خالية من عدة احاديث ثابتة في سائر الروايات وفي الارشاد للخليلي قال
احمد بن حنبل كنت سمعت الموطا من بضعة عشر رجلا من حفاظ اصحاب مالك فاعدته
على الشافعي لاني وجدته ارقى منهم وقال ابن خزيمة سمعت نصر بن مرزوق يقول
سمعت يحيى بن معين يقول اثبت الناس في الموطا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد
الله بن يوسف التنيسي بعده قال الحافظ وهذا الحاق ابن المديني والنسائي ان القعنبي
اثبت الناس في الموطا وذلك محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضعة
عشر سنة ويحتمل ان تقديمه عند من قدمه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من
لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ اثبت من القراءة عليه وقال بعض الفضلا ابو
اثبت اصحاب مالك واوثقهم معن بن عيسى انتهى وفي الديباج قال النسائي ابن القاسم
ثقة رجل صالح سبحان الله ما احسن حديثه واصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة
ولم ير واحد الموطا عن مالك اثبت من ابن القاسم وليس احد من اصحاب مالك عندي مثله
قيل له فاشهب قال ولا اشهب ولا غيره وهو عجب من العجب الفضل والزهد وصحة الروا
وحسن الحديث حديثه يشهد له انتهى فقد اختلف النقل عن النسائي في اثبت رواة
الموطا وقال محمد بن الحكم اثبت الناس في مالك ابن وهب وهو افقه من ابن القاسم
الا انه كان يمنعه الورع عن الفتيا وقال اصبغ ابن وهب اعلم اصحاب مالك بالسنن
والاثار الا انه روي عن الضعفا وذكر الحافظ مغلطاي انه والقعنبي عند المحدثين
اوثق والقن من جميع من روى عن مالك وتعقبه الحافظ بان غير واحد قالوا ابن وهب
لم يكن جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه اوثق واتقن اصحاب مالك انتهى وقال
بعض الفضلا اختار احمد في مسنده رواية ابن مهدي والبخاري رواية التنيسي ومسلم
رواية يحيى بن يحيى النيسابوري التميمي وابو داود رواية القعنبي والنسائي رواية قتيبة
ابن سعيد انتهى وهذا كله اعلى والا فقد روى كلا ممن ذكر عن غير من عينه ويحيى النيسابوري
شيخ البخاري ومسلم وليس هو صاحب الرواية المشهورة الان فانه اندلسي وقد يلتبس
على من لا يعلم ورواه عن الاندلسي ابنه عبيد الله بضم العين ومحمد بن وضاح الحافظ
الاندلسي قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي الموطا هو الاصل الاول واللباب
والبخاري الاصل الثاني في هذا الباب وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي قال وذكر ابن وهب
ان ما لك روى ماية الف حديث جمع منها الموطا عشرة الاف ثم لم يزل يعرضها
على الكتاب والسنة ويختبرها بالاثار والاخبار حتى رجعت الى خمسماية وقال الكيا
الهراسي موطا مالك كان تسعة الاف حديث ثم لم يزل ينتقي حتى رجع الى سبعماية وفي
المدارك عن سليمان بن بلال انه مالك الموطا وفيه اربعة الاف حديث او اكثر وما
وهي الف حديث ونيف يخلصها عاما عاما بقدر ما يرى انه اصلح للمسلمين وامثل

تم

نية

عبده

في الدين وقال ابو بكر الابهري جملة ما في الموطا من الاثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة
والتابعين الفو سبعماية وعشرون حديثا المسند منها ستمايه حديث والمرسل مايتان
واثنان وعشرون حديثا والموقوف ستمايه وثلاثة عشر ومن قول التابعين مايتان
وخمس وثمانون وقال الغافقي مسند الموطا ستمايه حديث وستة وستون حديثا
واخرج ابن عبد البر عن عمر بن عبد الواحد صاحب الاوزاعي قال عرضنا على مالك الموطا
في اربعين يوما فقال كتاب الفتنه في اربعين سنة اخذ نقوم في اربعين يوما ما اقل
ما تفقهون فيه واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي مصعب قال قلت على مالك قرات الموطا
في اربعة ايام فقال مالك علم جمعته في ستين سنة اخذ نقوم في اربعة ايام لافقهنك ابدا وقال
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الكناني الحصفي قلت لابي حاتم الرازي موطا مالك الذي يسمى الموطا
فقال شيء صنعه ووطاه للناس حتى قيل موطا مالك كما قيل جامع سفيان وروى الوحاظي
ابن فهر عن علي بن احمد الخليجي سمعت بعض المشايخ يقول قال مالك عرضت كتابي هذا على سبعين
فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطاني عليه فسميته الموطا قال ابن فهر لم يسبق مالك احد
الى هذه التسمية قال من الف في زمانه بعضهم سمي بالجامع وبعضهم بالمصنف وبعضهم بالموطا
ولفظة الموطا بمعنى الممهد المنقح واخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب الحدثي قال
اول من عمل كتابا بالمدينة على معنى الموطا من ذكرنا اجتمع عليه اهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون وعمل ذلك كلاما بغير حديث فاتى به مالك فنظر فيه فقال ما
احسن ما عملت ولو كنت انا الذي عملت ابتدات بالاثار ثم شددت ذلك بالكلام قال
ثم ان مالكا عزم على تصنيف الموطا فصنفه فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلما
الموطات فقيل لمالك سفلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا
امثاله فقال اينوني بما عملوا فاتي بذلك فنظر فيه وقال لنعلمن انه لا يرتفع الا ما اريد به
وجه الله قال فكانما القيت تلك الكتب في النار وما سمع لشيء منها بعد ذلك بذكر وروى
ابو مصعب ان ابا جعفر المنصور قال لمالك ضع للناس كتابا احملهم عليه فكلمه مالك في ذلك
فقال اضعه لما احدث اليوم اعلم منك فوضع الموطا فلما فرغ منه حتى مات ابو جعفر وفي
رواية ان المنصور قال لمالك ضع هذا العلم ودون كتابا وجنب فيه شدايد ابن عمر ورخص
ابن عباس وشواذ ابن مسعود واقصد اوسط الامور وما اجمع عليه الصحابة والائمة وفي
رواية انه قال له اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
تفرقوا في البلاد وافتى كل في مصره بما رآى فلاهل المدينة قول ولاهل العراق قول تعد وافيه
طوروهم فقال اما اهل العراق فلا اقبل منهم صرفا ولا عدلا وانما العلم علم اهل المدينة فضع
للناس العلم وفي رواية عن مالك فقلت له ان اهل العراق لا يرضون عنها فقال ابو جعفر
نضرب عليه عامتهم بالسيف ونقطع عليه ظهورهم بالسياط قال ابن عبد البر وبلغني عن

واجتنب صح

مطرف بن عبد الله قال قال لي مالك ما يقول الناس في موطائي فقلت له الناس رجلان محب مطر
وحاسد مفتر فقال لي مالك ان مدبك عمر فسنرى ما يراد الله به وروى الخطيب عن ابي بكر
الزبير ي قال قال الرشيد لمالك لم لم ترو في كتابك ذكر العلي وابن عباس فقال لم ير كونا بلدي
ولم القرهما فان صح هذا فكانه اراد ذكرا كثيرا والا فقي الموطا احاديث عنهما قال الغافقي
عدة شيوخه الذين سماهم خمسة وتسعون رجلا وعدة صحابته خمسة وثمانون رجلا كلهم مدنيون
الا ستة ابو الزبير المكي وحميد وايوب البصريان وعطا الخراساني وعبد الكريم الجزري وابراهيم
ابن ابي عيلة الشامي واخرج ابن فهر عن الشافعي ما على ظهر الارض كتاب بعد كتاب الله
اصح من كتاب مالك وفي لفظ ما على الارض كتاب هو اقرب الى القران من كتاب مالك وفي لفظ
ما بعد كتاب الله اكثر صوابا من موطا مالك وفي اخرها بعد كتاب الله انفع من الموطا واطلق
جماعة على الموطا اسم الصحيح واعترضوا قول ابن الصلاح اول من صنف فيه البخاري واغتر
بقوله الصحيح المجرد للاحتراز عن الموطا فلم يجرد فيه الصحيح بل ادخل المرسل والمنقطع
والبلاغات فقد قال مغلطاي لا فرق بين الموطا والبخاري في ذلك لوجوده ايضا في
البخاري من التعاليق ونحوها لكن فرق الحافظ بان ما في الموطا كذلك هو مسموع لمالك غالبا
وما في البخاري قد يحذف اسناده عمدا لاغراض قررت في التعليق فظهر ان ما في البخاري
من ذلك لا يخرجه عن كونه جرد فيه الصحيح بخلاف الموطا وقال الحافظ مغلطاي ايضا
من صنف الصحيح مالك وقول الحافظ هو صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه
نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغير مما لا على الشرط الذي استقر عليه العمل في حد الصحة
وتعقبه السيوطي بان ما فيه من المرسل مع كونه حجة عند بلا شرط وعند من
وافقه من الائمة هي حجة عندنا ايضا لان المرسل حجة عندنا اذا اعتضد وما من مرسل
في الموطا الا وله عاضد او عواضد فالصواب اطلاق ان الموطا صحيح لا يستثنى منه شيء
وقد صنف ابن عبد البر كتابا في وصل ما في الموطا من المرسل والمنقطع والمعضل قال وجميع
ما فيه من قوله بلغني ومن قوله عن الثقة عنده مما لم يسنده احد وستون حديثا كلها مسندة
من غير طريق مالك الا اربعة لا تعرف احدها اني لا انسى ولكن انسى او اتاني انه نبي
صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغه غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر خيرا من
الف شهر والثالث قول معاذ اخرما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت
رجلي في الغرز ان قال احسن خلقك للناس والرابع اذا انشات بحرية ثم تسامت فتلك عين
غديقة والموطا من اوائل ما صنف قال في مقدمة فتح الباري علم ان اثار النبي صلى الله عليه
وسلم لم تكن في عصر الصحابة وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لامرين احدهما انهم
كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما في مسلم خشية ان يختلط بعض ذلك بالقران

رجلا ومن نسائهم ثلاثا وعشرون امراة ومن التابعين ثمانية وثلاثون رجلا

والثاني بسعة حفظهم وسيلان اذهانهم وان اكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في اواخر
عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلم في الامصار وكثر الابتداع عن
الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح بفتح الصاد المهملة
وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما فصنفوا كل باب على حدة الى ان قام كبار اهل الطبقة
الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الاحكام فصنف الامام مالك الموطا وتوخى
فيه القوي من حديث اهل الحجاز ومزجه باقوال الصحابة وفتاوي التابعين وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بالبصرة وهشيم
بواسط ومعمر باليمن وابن المبارك بخراسان وجرير بن عبد الحميد بالري وكان هؤلاء في عصر
واحد فلا يدري ايهم سبق ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم في النسج على منوالهم الى ان راي
بعض الائمة ان تفرد حديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المائتين
فصنفوا المسانيد انتهى وقال ابو طالب المكي في القوت هذه الكتب حادثة بعد
سنة عشرين او ثلاثين ومائة ويقال اول ما صنف كتاب ابن جريج بمكة في الآثار
وحروف من التفاسير ثم كتاب معمر باليمن جمعا فيه سننا منثورة مبوبة ثم الموطا بالمدينة
ثم ابن عيينة الجامع والتفسير في احرف من علم القرآن وفي الاحاديث المتفرقة وجامع سفيان
الثوري صنفه ايضا في هذه المدة وقيل انها صنفت سنة ستين ومائة انتهى واقول
في الفتح ان اول من دون الحديث ابن شهاب بامر عمر بن عبد العزيز يعني كما رواه ابو نعيم من طريق
محمد بن الحسن بن زبالة عن مالك قال اول من دون العلم ابن شهاب واخرج الهروي في ذم
الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال لم يكن الصحابة ولا التابعون
يكتبون الاحاديث انما كانوا يروونها لفظا ويأخذونها حفظا الا كتاب الصدقات
والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع
في العلم اللبوس امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر الحزمي فيما كتبت اليه ان انظر ما كان من سنة او
حديث عمر فاكتبه وقال مالك في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر
ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم او سنة او حديث او نحو هذا فاكتبه لي فاني خفت دروس العلم وذهاب
العلماء علقه البخاري في صحيحه واخرجه ابو نعيم في تاريخ اصبهان بلفظ كتب عمر
ابن عبد العزيز الى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وروى ابن
عبد البر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم
السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسالهم عما مضى وان يعلموا ما عندهم ويكتب الى
ابي بكر بن حزم ان يجمع السنن ويكتب بها اليه ففعل وفي عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يسعث
بها اليه واقاد في المدارك انه لم يعتن كتاب من كتب الحديث والعلم اعتنا الناس بالموطا

فعد

فعد نحو تسعين رجلا تكلموا عليه شرحا وغيرها من تعلقاته وقال فيه عياض رحمه الله

اذا ذكرت كتب العلوم فحي هل ... بكتب الموطا من تصانيف مالك
اصح احاديثا واثبت حجة ... واوضحها في الفقه نهج السالك
عليه مضى الاجماع من كل امة ... على رغم خيشوم الحسود المماحك
فعنه فخذ علم الديانة خالصا ... ومنه استفد شرع النبي المبارك
وشد به كف الضنانة تقتدي ... فمن حاد عنه هالك في الهوالك

ثم ان الامام رحمه الله تعالى ابتداه بقوله بسم الله الرحمن الرحيم مقتصرا عليها
كالمتقدمين دون الحمد والشهادة مع ورود قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء اخرجهما
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة قال الحافظ ان الحديثين في كل منهما مقال
سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك متعين بالنطق والكتابة معا فلعله حمد
وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي
يجمع الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شيء نزل من القرآن اقراء
بسم ربك فطريق التاسي به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها ويؤيده ايضا وقوع
كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة
وغيرها كما في حديث ابي سفيان في قصة هرقل وحديث ابرا في قصة سهيل بن عمرو
في صلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث قال وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة
انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق فكان المصلي لم يفتتح بخطبة اجراه مجرى
الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما واجيب ايضا بانه تعارض
عنده الابتدا بالتسمية او الحمد فاوثر بالحمد لخالف العادة او بالبسملة لم يعد مبتدئا
بالحمدلة فاكتفى بالتسمية وتعقب بانه لو جمع بينهما لكان مبتدئا بالحمد بالنسبة الى ما بعد
التسمية وهذه هي النكتة في حذف الواو وقد تكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة
افتتحوا كتابته في الامام الكبير بالتسمية ثم الحمد ثم وتبعهم جميع من كتب الصحف بعدهم
في جميع الامصار من يقول بان البسملة اية من اول الفاتحة ومن لم يقل بذلك واجيب
ايضا بانه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على
كلام رسوله شيئا واكتفى به عن كلام نفسه وتعقب بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ
الحمد من كلام الله تعالى وايضا قد قدم الترجمة وهي من كلامه وكذا السند قبل الحديث
والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان كانا مقدمين لفظا لكنهما متاخران
تقديرا فيه نظر اذ لا ان التقديم والتاخير من احكام الظاهر لا التقدير فهو في الظاهر
مقدم وان كان في نية التاخير او بعد من ذلك كله قول من زاد في خطبة فيها

حمد وشهادة فحذفها الرواة عنه وكان قائل هذا ما راى تصانيف ائمة الذين لا يحصون
ممن لم يقدم في ابتدا تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الاكثر كمالك وعبد الرزاق
واحمد والبخاري وابو داود فيقال له في كل هؤلاء ان الرواة عنه حذفوا ذلك كما ابن يحمل
ذلك على انه من صنيعه على انهم حمدوا لفظا او لهما واذا ذلك مختصا بالخطب دون الكتب
كما تقدم وهذا قول من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم وقد استقر
عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسايل واختلف
القدما فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال
مضت السنة ان لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك
وقال الخطيب هو المختار انتهى واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس ان عثمان سال
النبي صلى الله عليه وسلم عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال هو اسم من اسما الله تعالى وما بينه
وبين اسم الله الاكبر الا كما بين سواد العين وبياضها من الغرب وروى ابن مردويه عن جابر
لما نزلت بسم الله الرحمن الرحيم هربا الغيم الى المشرق وسكنت الرياح وهاج البحر واصغت
البهايم باذانها ورجمت الشياطين وحلف الله بعزته وجلاله ان لا يذكر اسمه
على شئ الا بارك فيه **باب وقوت الصلاة** بضم الواو والقاف
المفروضة وقدم ذا الباب على ساير ابواب الكتاب لانها اصل في وجوب الصلاة اذ هي عبادة مقدرة
بالاوقات قال تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فاذا دخل الوقت وجب
الوضوء وغيره فلذا قدم الاوقات على غيرها **وفي رواية** ابن بكير اوقات جمع قلة وهو اظهر لكون
خمسة كما في رواية الاكثرين ووقوت جمع كثرة لانها وان كانت خمسة لكن لتكررها كل يوم صارت
كانها كثيرة لتعود لهم شهور واقمارا باعتبار تردد مما مرة بعد مرة ولان الصلوات فرضت خمسين وثوابها
كثواب خمسين كما قال تعالى في حديث المعراج هن خمس وهن خمسون ولان كل واحد من الخمس يقوم
مقام الاخر توسعا ولانها يشتركان في المبدا من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهبت اليه بعض
المحققين اولان الكل صلاة ثلاثة اوقات اختياري وضروري وقضا **قال** الراوي **عن يحيى**
وهو ابنه عبيد الله بضم العين الليثي فقيه فرطبة ومسند الاندلس كان ذا حرمة عظيمة وجلالة
روى عنه خلق كثير توفي سنة ثمان وسبعين ومايتين **حدثني يحيى بن يحيى** بن كثير بن وسلاس
بكسر الواو وسينين مهملتين الاولى ساكنة وبينهما الف ثم الف وزاد فيه نون فيقال وسلاسن ومعنا
بالبربرية سيدهم كما ضبطه صاحب الوفيات اسلم وسلاس على يد يزيد بن عامر الليثي ليث بني كنانة
فقيل **الليثي** مولاهم القرطبي ابو محمد فقيه ثقة قليل الحديث وله اوهام مات سنة اربع وثلاثين
ومايتين على الصحيح عن ثنتين وثمانين سنة سمع الموطا الاول نشاته من زياد بن عبد الرحمن ابي عبد
الله المعروف بشبطون ثم رحل وهو ابن ثمان وعشرين سنة الى مالك فسمع منه الموطا
غير ابواب في كتاب الاعتكاف شك فيها فحدث بها عن زياد وكان يحيى عند مالك فقيل

هذا الفيل

هذا الفيل فخرج الرؤية ولم يخرج فقال مالك لم لا تخرج لتنظر الفيل وهو لا يكون ببلادك
فقال لم ار حل لانظر الفيل وانما رحلت لاشاهد وتعلم من علمك وهديك فاعجبه ذلك
وسماه عاقل الاندلس واليه انتهت رياسة الفقه بها وانتشر به المذهب وتفقه به
من لا يحصى وعرض للقضا فامتنع فعلت ربتنه على القضاة وقبل قوله عند السلطان
فلا يولي قاضيا في اقطاره الا بمشورته واختياره ولا يشير الا باصحابه فاقبل الناس عليه
لباوغ اغراضهم وهذا سبب اشتهار الموطا بالمغرب من روايته دون غيرها وكان حسن
الهدي والسمت يشبه سمته بسمت مالك قال ما ودعت ما لكا سالته ان يوصيني
فقال لي عليك بالنصيحة لله ولكتابه ولايمة المسلمين وعامتهم قال وقال الليث مثل
ذلك **عن مالك** بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو الاصبحي ابي عبد الله المدني الفقيه امام دار
الهجرة اكمل العقلا واعقل الفضلا راس المتقنين وكبير المتثبتين حتى قال البخاري اصح الاسا
كلها مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة تسع وسبعين ومايه وكان مولده سنة ثلاث
وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة **عن** محمد بن مسلم بن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بفتحها **ابن شهاب** بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي
الزهري ابي بكر الفقيه الحافظ المتفق على جلالته واتقانه لقي عشرا من الصحابة ومات
سنة خمس وعشرين ومايه وقيل قبلها بسنة او سنتين له في الموطا مرفوعا مايه وثلاثة
وثلاثون حديثا **ان عمر بن عبد العزيز** بن مروان بن الحكم بن ابي العاصي بن امية بن عبد
شمس بن عبد مناف الاموي امير المومنين امه ام عاصم بنت عمر بن الخطاب ولي امرة المدينة
للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفا الراشدين مات
في رجب سنة احدى ومايه وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتين ونصف
اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر كما للبخاري من طريق الليث عن الزهري زاد ابن البر
في امارته على المدينة ولابي داود من وجه اخر ان عمر كان قاعدا على المنبر فعرف بهذا
سبب تاخيره وكانه كان مشغولا اذ ذاك بشئ من مصالح المسلمين قال ابن عبد البر ظاهر
سياقه انه فعل ذلك يوما ما لان ذلك كان عادة له وان كان اهل بيته معروفين بذلك
قال والمراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لا انه اخرها حتى غربت الشمس قال الحافظ
ويويده رواية الليث عن الزهري عند البخاري في بدء الخلق ولفظه اخر العصر شيا وبه
تظهر مناسبة ذكر عروة حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود وما رواه الطبراني
مسى عمر قبل ان يصليها محمول على انه قارب المسا لا انه دخل فيه وقد رجع عمر عن
ذلك فروى الاوزاعي ان عمر بن عبد العزيز يعني في خلافته كان يصلي الظهر في الساعة الثانية
والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل **فدخل عليه عروة بن الزبير** بن العوام بن خويلد
الاسدي ابو عبد الله المدني التابعي الكبير الثقة الفقيه المشهور احد الفقها السبعة مات

سنة اربع وتسعين على الصحيح ومولده في اوائل خلافة عثمان فاخبره ان المغيرة بن شعبة
ابن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور اسلم قبل الحديبية وولي امرة البصرة ثم الكوفة
ومات سنة خمسين على الصحيح اخر الصلاة يوما اي صلاة العصر فلعبد الرزاق
عن معمر عن ابن شهاب بلفظ فقال مسني المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو بالكوفة
وكان اذ ذاك اميرا عليها من قبل معاوية بن ابي سفيان وللبخاري عن القعنبي عن مالك
وهو بالعراق وتعقبه الحافظ بان الذي في الموطا رواية القعنبي وغيره عن مالك وهو
بالكوفة وكذا اخرجه الاسماعيلي عن ابي خليفة عن القعنبي والكوفة من جملة العراق فالتعبير
بها للخص من التعبير به فدخل عليه ابو مسعود عقبة بالقاف بن عمرو بن ثعلبة الانصاري
البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها فقال ما هذا التاخير يا مغيرة
اليس كذا الدراية وهو استعمال صحيح لكن الاكثر استعمالا في مخاطبة الحاضر ليست
وفي مخاطبة الغايب اليس وتوجيه الاولى ان في ليس ضمير الشان كذا قاله ابن دقيق العيد
وتعقبه الحافظ والزركشي وغيرهما وتعقب ذلك المدماميني بانه لو صح جواز استعمال
هذا التركيب مع ارادة ان يكون ما دخلت عليه ضمير الغايب وليس كذلك بل مما تركبان
مختلفان وليس احدهما فصيحا من الاخر فانه يستعمل كل منهما في مقام خاص فان اريد
ادخال ليس على ضمير الغايب تعين الهمس وان اريد ادخالها على ضمير الشان مجردا عنه بالجملة
التي اسند فعلها الى المخاطب تعين ليس قد علمت قال عياض ظاهره علم المغيرة بذ
ويحتمل انه ظن من ابي مسعود لعلمه بصحبة المغيرة قال الحافظ وبوب الاول رواية
شعيب عند البخاري في غزوة بدر بلفظ فقال لقد علمت بغير اداة استفهام ونحوه
لعبد الرزاق عن معمر وابن جريج معا ان جبريل بكسر الجيم وفتحها اسم عجمي ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال جبريل تقول عبد الله جبر عبد
وايل الله وهو افضل الملايكة على ما نقل عن كعب الاحبار وقال السيوطي لا خلاف ان
جبريل وميكايل واسرافيل وملك الموت روس الملايكة واشرافهم وافضل الاربعة جبريل
واسرافيل وفي التفضيل بينهما توقف سببه اختلاف الاثار في ذلك وفي معجم الطبراني الكبير
حديث افضل الملايكة جبريل لكن سنده ضعيف وله معارض فالاولى الوقف عن ذلك
نزل قال امام الحرمين نزوله في صفة رجل معناه ان الله افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه
ثم اعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء اذ لا يلزم ان يكون انتقالها
موجبا للموت بل يجوز ان يبقى الجسد حيا الان موته بمفارقة الروح لا يجب عقلا بل بعادة
اجراها الله في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طيور خضر تسرح في
الجنة وقال البلقيني يجوز ان المراد هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر
هيئة الرجل واذا تراءى للنبي عاد الى هيئته ومثال ذلك الفظ اذا جمع بعد ان كان متفشا

فانه

ابن السيد ونشرح الموطا وتبعه قد علمت نعين الست

فانه بالتفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب قال الحافظ والحق
ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة
تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط
وقال القونوي يمكن ان جسمه الاول بحاله لم يتغير وقد اقام الله له شبحا اخر
وروحه متصرفة فيهما جميعا في وقت واحد وكان نزوله صبيحة الاسرا قال ابن عبد
البر لم يختلف ان جبريل هبط صبيحة الاسرا عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة ومواقيتها وهيئتها قال ابن اسحاق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن
نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة واجه
النبي صلى الله عليه وسلم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير
وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم من الليلة التي اسري به لم يرعه الا جبريل نزل
حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحاب الصلاة جامعة فاجتمعوا
فصلى جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وصلى النبي بالناس طول الركعتين الاوليين ثم قصر الباقيتين
ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر
ثم نزل في اول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي بالناس طول
في الاولين وقصر في الثالثة ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس ثم لما ذهبت تلك
الليل صيح الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فقصر في الاولين
فطول فيهما وقصر في الاخريين ثم سلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس فلما طلع الفجر
صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل للنبي وصلى النبي للناس فغدا فيهما فجهر وطول ورفع
صوته وسلم جبريل على النبي وسلم النبي على الناس قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان مبدا
الاوقات انما وقع بعد الهجرة والحق ان ذلك وقع قبلها ببيان جبريل وبعدها ببيانات
النبي صلى الله عليه وسلم قال السيوطي وهو صريح حديث ابن عباس اتاني جبريل عند البيت رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما وفي رواية الشافعي عند باب البيت فصلى جبريل فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا ذكره خمس مرات قال عياض وهذا اذا تتبع
فيه حقيقة اللفظ اعطى ان صلاة رسول الله كانت بعد فراغ صلاة جبريل لكن مفهوم
هذا الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل قوله صلى فصلى على ان
جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما
انتهى وتبعه النووي وقال غيره الفا بمعنى الواو واعترض بانه يلزم انه صلى الله عليه وسلم
كان يتقدم في بعض الاركان على جبريل على ما يقتضيه مطلق الجمع واجيب بمراعاة

الظهر
العصر
المغرب
العشاء

الصبح

الحبشة وهي التبين فكان لاجل ذلك يتراخى عنه وقيل الفاء للسببية كقوله فوكزه موسى فقضى عليه وفي رواية الليث عند البخاري وغيره نزل جبريل فامني فصليت معه وفي رواية عبد الرزاق عن معمر نزل فصلى فصلى رسول الله فصلى الناس معه وهذا يؤيد رواية نافع ابن جبير المتقدمة وانما دعاه بقوله الصلاة جامعة لان الاذان لم يكن شرع حينئذ ثم قال جبريل لهذا امرت بفتح التاء على المشهور اي هذا الذي امرت به ان تصليه كل يوم وليلة وروي بالضم اي هذا الذي امرت بتبليغه لك قال ابن العربي نزل جبريل اما موارما مكلفا بتعليم النبي لا باصل الصلاة واحتج به بعضهم على جواز ائتمام بمن يأتم بغيره واجاب الحافظ بحمله على انه كان مبلغا فقط كما قيل في صلاة ابي بكر خلف النبي وصلاة الناس خلف ابي بكر واما هنا فهو نظر لانه يقتضي ان الناس اقتدوا بجبريل لا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر والمعهود مع ما في رواية نافع بن جبير من التصريح بخلافه والاولى ان يجاب بان ذلك كان خاصا بهذه الواقعة لانها كانت للبيان المعلق عليه الوجوب واستدل به ايضا على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان الملائكة ليسوا مكلفين بمثل ما كلف به الانس قاله ابن العربي وغيره واجاب عياض باحتمال ان لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ وتعقب بما تقدم انها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة واجاب باحتمال ان الوجوب كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة قال وايضا الاسلم ان جبريل كان متنفلا لانه لو كانت تلك الصلاة واجبة عليه لانه مكلف بتبليغها فهي صلاة فرض خلف مفترض وقال ابن المنير قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بمفترض اخر قال الحافظ وهو مسلم في صورة المواساة مثلا لا في صورة الظهر خلف العصر مثلا فقال عمر بن عبد العزيز اعلم بصيغة الامر ما تحدث به يا عروة وفي رواية للشافعي عن سفيان عن الزهري فقال اتق الله يا عروة وانظر ما تقول قال الرافعي في شرح المسند لا يحمل سئله على الاتهام ولكن المقصود الاحتياط والاستثبات لينتدب الراوي ويجتنب ما عساه يعرض من نسيان وغلط او بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة على مقدر ان بكسر الهمزة على الاشهر قال في المطالع ضبطنا ان بالكسر والفتح معا والكسر وجه لانه استفهام مستانف عن الحديث الا انه جاء بالواو ليرد الكلام على كلام عروة لانها من حروف الرد والفتح على تقدير او علمت او حدثت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة اي جنس وقتها ورواه المستملي في البخاري وقوت بالجمع قال عروة كذلك كان بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود الانصاري المدني التابعي الجليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ورآه وقال البعلي تابعي ثقة يحدث عن ابيه عقبة بن عمرو البدري قال ابن عبد البر هذا السياق منقطع عند

جماعة

جماعة من العلماء لان ابن شهاب لم يقل حضرت مراجعة عروة لعمر وعروة لم يقل احدثني بشير لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة لا بالصيغ وقال الكرماني في هذا الحديث ليس متصل الاسناد اذ لم يقل ابو مسعود شاهدت رسول الله والظاهر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقبه الحافظ بانه لا يسمى منقطعا اصطلاحا وانما هو مرسل صحابي لانه لم يدرك القصة فاحتمل انه سمعها من النبي او بلغه عنه بتبليغ من شاهده او سمعه لصحابي اخر على ان رواية الليث عند البخاري تزيل الاشكال كله ولفظه فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابي يقول سمعت رسول الله يقول نزل جبريل فذكره زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فما زال عمر يعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال ابن عبد البر ان قيل جعل مواقيت الصلاة لا يسع احدا فكيف جاز على عمر قيل ليس في جعله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جعلها وقد يكون لذلك عنده علما وانقافا واخذا عن علماء عصره ولا يعرف اصل ذلك كيف كان انزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم ام بما سنه النبي لامته كما سن غير ما شئ وفرضه في الصلاة والزكاة انتهى وفي فتح الباري لا يلزم من كون عمر لم يكن عنده علم من امامة جبريل ان لا يكون عنده علم بانقضاء الاوقات من جهة العلم المستمر لكن لم يكن يعرف ان اصله بتبيين جبريل بالفعل فلذا استثبت فيه وكانه كان يرى ان لا مفاضلة بين اجزاء الوقت الواحد وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة ولم اقف في شئ من الروايات على جواب المغيرة لابي مسعود والظاهر انه رجع اليه وكذا سياق ابن شهاب ليس له تصريح بسماعه لهذا من عروة لكن في رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب قال كنا مع عمر بن عبد العزيز وفي رواية شعيب عن الزهري سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز قال الغرطي ليس فيما ذكره عروة حجة واضحة على عمر اذ لم يعين له الاوقات واجاب الحافظ بان في رواية مالك اختصارا وقد ورد بيانها من طريق غيره فاخرج الدارقطني والطبراني في الكبير وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة والاكثر على تضعيفه عن ابي بكر بن حزم ان عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ امير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمرا قال حدثني ابو مسعود الانصاري وبشير بن ابي مسعود كلاهما قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل جاء الى النبي حين زالت الشمس فقال يا محمد صل الظهر فصلى ثم جاءه حين زاد الظل قامة فقال يا محمد صل العصر فصلى ثم جاءه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب فصلى ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء فصلى ثم جاءه الغد حين كان ظل كل شئ مثله فقال صل الظهر فصلى ثم اتاه حين كان ظل كل شئ مثليه فقال صل العصر فصلى ثم اتاه حين غربت الشمس فقال صل المغرب فصلى ثم اتاه حين ذهب ساعة من الليل فقال صل العشاء فصلى ثم اتاه حين اضاء الفجر واسفر فقال صل الصبح فصلى ثم قال ما بين هذين وقت يعني امس واليوم

الظهر فصلى ثم جاءه حين كان ظل كل شئ مثله فقال يا محمد

فقال يا محمد الوقت الذي وقتت لي وقتا بين هذين الوقتين

مفترض

قال عمر لعروة لجبريل اتاه قال نعم واخرج ابو داود وغيره وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق
ابن وهب والطبراني من طريق يزيد بن ابي حبيب كلاهما عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب
اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فاخر العصر شيئا فقال له عروة اما ان جبريل قد
اخبر محمدا صلى الله عليه وسلم بوقت الصلاة فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة سمعت بشير
ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم
صليت معه ثم صليت معه حسب باصابعه خمس صلوات فرايت رسول الله يصلي الظهر حين
تزول الشمس وربما اخرها حين يشتد الحر ورايته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل
ان يدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فياتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب
حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما اخرها حتى يجتمع الناس وصلى
الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد
الى ان يسفر قال الحافظ ففي هذه الرواية بيان ابي مسعود للاوقات وفيه ما يرفع الاشكال ويوضح
احتجاج عروة بدوده وذكر ابو داود ان اسامة تفرد بتفسير الاوقات وان اصحاب الزهري لم يذكروا
تفسيرا قال وكذا ذكره هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة لم يذكرا تفسيرا انتهى
ورواية هشام اخرجها سعيد بن منصور ورواية حبيب اخرجها الحارث بن ابي اسامة في مسنده وقد
وجدت ما يعضد رواية اسامة ويزيد عليها البيان من فعل جبريل وذلك فيما رواه البلاذري
والبيهقي عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه
اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه
اختصارا وبه جزم ابن عبد البر وليس في روايته ومن وافقه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا يوصف
والحالة هذه بالشذوذ انتهى ويحتمل ان يكون اختصر من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات
والثاني انه لم يذكر صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية ابي
انه صلاها بالخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذئب في موطاه عن
ابن شهاب انه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبد العزيز عن ابي مسعود الانصاري ان المغيرة بن
شعبة اخر الصلاة فدخل عليه ابو مسعود فقال الم تعلم ان جبريل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى
فصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى ثم صلى ثم صلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا صلاته
به مرتين عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني
وابن عبد البر في التمهيد وابي سعيد الخدري عند احمد والطبراني في الكبير وابن عبد البر وابي هريرة
اخرجه البزار وابن عدي اخرجه الدارقطني وبهذا رد قول ابن بطال في هذا الحديث دليل على ضعف
حديث ان جبريل اقر النبي صلى الله عليه وسلم في يومين بوقتين مختلفين لكل صلاة لانه لو كان صحيحا
لم ينكر عروة على عمر صلاته في اخر الوقت محتجا بصلاة جبريل مع ان جبريل قد صلى في اليوم الثاني

في اخر الوقت

في اخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين قال الحافظ واجيب باحتمال ان الصلاة عمر كانت قد
خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شيء مثليه الى وقت الجواز وهو مغيب الشمس
فيتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون عروة انكر مخالفة ما واظب عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان
الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وقد روى سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب
مرسلا ان الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته من وقتها خير له من اهله وماله
ورواه ايضا عن ابن عمر من قوله ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عايشة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها ومحل الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك
تظهر مناسبة ذكر حديث عايشة بعد حديث ابي مسعود لان حديثها يشعر بمواظبته
على صلاة العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشعر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جبريل
وفي الحديث من الفوايد حمل العلماء الامراء انكارهم عليهم ما يخالف السنة واستنباط العالم
فيما يستغربه المستمع والرجوع عند التنازع للسنة وفضيلة عمر بن عبد العزيز والمبادرة
بالصلاة في اول الوقت الفاضل وقبول الخبر الواحد المثبت واستدل به ابن بطال وغيره على
ان الحجة بالمتصل دون المنقطع لان عروة اجاب عن سنتهام عمر له لما ان ارسل الحديث
بذكر من حدثه فرجع اليه فكان عمر قال له تامل ما تقول فلعله بلغك عن غير ثبت وكان عروة
قال له قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصاحب قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة لصنيع عروة حين احتج على عمر قال وانما
راجعه عمر ليشتد فيه لانه لم يرضه مرسلا لذا قال وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن
بطال انتهى قال عروة منقول ابن شهاب فهو موصول لا معلق كما زعم الكرماني قال الحافظ
وهو على بعده مخالف للواقع اي لرواية الصحيحين لهذا القدر وحده ايضا عن سفيان
عن الزهري ومن طريق اخرى عن الليث عن ابن شهاب بل وكذا افرده في الموطا ورواه محمد بن الحسن
قال اخبرنا مالك قال اخبرني ابن شهاب الزهري عن عروة ولقد حدثتني عايشة بنت ابي بكر
الصديق ام المومنين افقههن النساء مطلقا زوج النبي صلى الله عليه وسلم وافضل ازواجه الا
خديجة فقهها خلاف اصحه تفضيل خديجة ماتت عايشة سنة سبع وخمسين على الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر سميت العصر لانها تعصر اي تؤخر واه الدارقطني
عن ابي قلابة وعن محمد بن حنيفة اي يبطا بها قال الجوهري يقال الكساي يتقال جاء فلان
عصرا اي بطيئا والشمس في حجرتها بضم الحا المهملة وسكون الجيم اي بيتها قال ابن سيده
سميت بذلك لمنعها المال اي ووصول الاغيار من الرجال وللبيهقي في فعرجحرتها وفيه
نوع التفات وفي رواية في حجرتي على الاصل قبل ان تظهر اي ترتفع قال في الموعب
ظهر فلان السطح اذا علاه ومنه فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوه وقال الخطابي معنى

الظهور الصعود ومنه ومعارج عليها يظهرون وقال عياض قيل المراد تظهر على الجدر وقيل
ترتفع كلها عن الحجرة وقيل تظهر بمعنى تزول عنها كما قال وتلك شكاة ظاهر عنك عارها
انتهى وفي رواية ابن عيينة عن ابن شهاب في الصحيحين كان يصلي صلاة العصر والشمس
طالعة في حجرتي لم يظهر الفيء بعد فجعل الظهور للفيء وفي رواية مالك جعله للشمس وجمع
الحافظ بأن كلا من الظهور غير الآخر فظهور الشمس خروجها من الحجرة وظهور الفيء انبساطه
في الحجرة في الموضع الذي كانت الشمس فيه بعد خروجها قال والمستفاد من هذا الحديث
تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة وكذا عروة الراوي
عنها واحتج به على عمر بن عبد العزيز في تأخير صلاة العصر كما مر وشذ الطحاوي فقال الأدلة
فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن تحتجب عنها الأبعد غروبها
قيد على التأخير لا على التعجيل وتعقب بأن هذا الاحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة
وقد عرف بالاستعاضة والمشاهدة أن حجر زواج صلى الله عليه وسلم لم تكن متسعة ولا يكون
ضوء الشمس باقيا في قعر الحجرة الصغيرة الا والشمس قائمة مرتفعة والأمتار ما لم تجد ارتفاع
ضوء الشمس عن قاع الحجرة ولو كانت الجدر قصيرة قال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة
الجدار بحيث كان طولها لجدارها اقل من مسافة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار
مثله كانت الشمس بعد في أواخر العرصة انتهى وفيه ان أول وقت العصر مصير ظل كل شيء
مثله بالافراد ولم ينقل عن أحد من العلماء خلاف ذلك الا عن أبي حنيفة فالمشهور عنه انه قال
أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثليه بالتثنية قال القرطبي خالفه الناس كلهم في ذلك حتى
أصحابه يعني الآخذين عنه والا فقد انتصر جماعة ممن جاء بعدهم فقالوا ثبت الأمر بالافراد
ولا يذهب الا بعد ذهاب اشتداد الحر ولا يذهب في تلك البلاد الا بعد ان يصير ظل كل
شيء مثليه فيكون أول وقت العصر عندهم مصير الظل مثليه وحكاية مثل هذا يغني عن
رده انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في المواقيت حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت
على مالك فذكره ومسلم اخبرنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك فذكره واخرجه ابو داود
والنسائي وابن ماجه **مالك عن زيد بن أسلم** العدوي مولى عمر ابي عبد الله وابي اسامة المدني
فقيه ثقة عالم وكان رسولا وهو من الطبقة الوسطى من التابعين وكانت له حلقة في المسجد
النبوي قال ابو حازم لقد رأيتنا في مجلس زيد بن اسلم اربعين خيرا فقيها اداني خصلة من خصالهم
النواسي بما في ايديهم فما يرى يتماريان ولا يتنازعان في حديث لا ينفعهما قط وكان عالما
بتفسير القرآن له كتاب فيه وكان يقول ابن آدم اتق الله يحبك الناس وان كرهوا مات
في ذي الحجة سنة ست وثلاثين ومائة له في الموطأ احد وخمسون حديثا مرفوعة
عن عطاء بن يسار الهلالي ابي محمد المدني مولى ميمونة ثقة فاضل كثير الحديث صاحب
مواعظ وعبادة مات سنة اربع وسبعين او تسع وسبعين او ثلاث او اربع ومائة

بالاسكندرية

١٧

بالاسكندرية فيما قيل **انه قال** اتفقت رواة الموطأ على ارساله قال ابن عبد البر وبلغني
ان ابن عيينة حدث به عن زيد عن عطاء عن انس مرفوعا ولا ادري كيف صحة هذا عن
سفيان والصحيح عن زيد بن اسلم انه من مرسلات عطاء وقد ورد موصولا من حديث
انس اخرجه البزار وابن عبد البر في التمهيد بسند صحيح ومن حديث عبد الرحمن بن
يزيد بن حارثة اخرجه الطبراني في الكبير والاوسط وعبد الله بن عمرو بن العاص عند
الطبراني في الكبير بسند حسن وزيد بن حارثة عند ابي يعلى والطبراني **جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن وقت صلاة الصبح** وكان ذلك في سفر
كما في حديث زيد بن حارثة ولم اقف على اسم الرجل قيل انما سأله عن آخر وقتها وكان عالما
بأول وقتها لأنه اذا لا بد انه صلاها مع صلى الله عليه وسلم اومع غيره او وحده او يكون
ذلك حين دخوله في الاسلام والا ولى انه انما سأله الى اي وقت يجوز التأخير **حتى
اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر** وكان ذلك بقاع يقال له نمرة بالجحفة كما في
حديث زيد **قال فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم** حتى اراه ذلك بالفعل
لانه اقوى من الخبر ولم يخف اختزام المنية لان الله نباه انه لا يقبضه حتى يكمل الدين قاله
ابو عمر والمراد سكت عن جوابه فلا ينافي ان في حديث زيد بن حارثة فقال صلها معي
اليوم وغدا **حتى اذا كان من الغد صلى الصبح حين طلع الفجر** وكان ذلك بقاع يقال له نمرة
بالجحفة كما في حديث زيد **ثم صلى الصبح من الغد بعد ان اسفر** اي انكشف
واضاء وفي حديث ابن عمرو ثم صلاها من الغد فاسفر وفي حديث زيد فصلاها امام
الشمس اي قدامها بحيث طلعت بعد سلامه منها وفي حديث عبد الرحمن ثم صلاها بردا
وفي رواية زيد حتى اذا كان بذي طوى اخرها قال السيوطي فيحتمل ان تكون قصة
واحدة ويحتمل تعدد القصة انتهى **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **اين السائل
عن وقت الصلاة** في حديث انس عن وقت صلاة الغداة **قال ها انا ذا** قال ابن
مالك في شرح التسهيل لفصلها التنبيه من اسم الاشارة المجرد بانا واخواته كثير القول
ها نحن وقوله تعالى ها انتم اولاء تحبونهم وقول السائل عن وقت الصلاة ها انا ذا
يا رسول الله فقال ما بين هذين وقت يعني هذين ومابينهما وقت وهذا من مفهوم
الخطاب كقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره في مفهومه من يعمل مثقال قطمير خيرا
يره ومثله في القرآن كثير وفي رواية زيد الصلاة ما بين هاتين الصلاتين وفي حديث
ابن عمر والوقت فيما بين امس واليوم وانما اخر جوابه حتى صلى معه في اليومين كان البيان
والفعل ابلغ وفيه جواز تأخير البيان عن وقت السؤال الى اخر وقت يجب فيه فعل
ذلك اما تأخيره عن تكليف الفعل والعمل حتى ينقضي فلا يجوز اتفاقا قاله ابو عمر
وفي الحديث ان السؤال عن وقت الصبح خاصة وورد السؤال عن كل اوقات الصلوات

اوخيرا

فروي مسلم وابو داود والنسائي والدارقطني عن ابي موسى الاشعري ان سائلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين
انشق الفجر ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة
وامره فاقام المغرب حين غابت الشمس وامره فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان
الغد صلى الفجر فانصرف فقلت اطلعت الشمس واقام الظهر في وقت صلاة العصر الذي كان
قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس وقال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق
وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة الوقت فيما بين هذين
واخرجه مسلم والنسائي ايضا والترمذي وابن ماجه من حديث بريدة والدارقطني والطبراني
في الاوسط عن جابر والدارقطني عن محمد بن جارية وابو يعلى عن البراء بن عازب قال
السيوطي وحينئذ فحديث الموطا المختصر من هذه الواقعة او هو قضية اخرى وقع السؤال
فيها عن صلاة الصبح خاصة **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري ابي سعيد
المدني قاضيها روى عن انس وعدي بن ثابت وخلق وعنه مالك والسفيانان وابو حنيفة
ثقة ثبت من الحفاظ قال احمد ابت الناس مات سنة اربع واربعين ومائة او بعدها او
قبلها بسنة **عن عمرة بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ثقة محة كانت في حجر عائشة وآثرت عنها قال ابن المديني هي احد الثقات العلماء
الاثبات فيها ومن والدة ابي الرجال مات قبل المائة وقيل بعدها **عن عائشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة واسكان
النون مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان واللام في **ليصلي الصبح** هي الفارقة
عند البصريين بين المخففة والنافية واكوفيون يجعلونها بمعنى الا وان نافية **فتنصرف**
النساء حال كونهن **متلفعات** قال ابن عبد البر رواه يحيى وجماعة بغاين ورواه
كثيرون بغا ثم عين مهملة وعزاه عياض لاكثر رواة الموطا قال الاصمعي التلفع ان تشتمل
بالثوب حتى يحلل به جسده وفي النهاية اللفاع ثوب يحلل به الجسد كله ثوبا كان او غيره
وتلفع بالثوب اشتمل به وقال عبد الملك بن حبيب في شرح الموطا التلفع ان يلقي الثوب على
راسه ثم يلتف به لا يكون للالتفاع الاتغطية الراس واخطا من قال انه مثل الاشتمال
واما التلفف فيكون مع تغطية الراس وكشفه ودليل ذلك قول عبيد بن الابرص

كيف يرجون سقاطي بعد ما ... لفع الراس مشيب وصلع

وفي شرح المسند للرافعي التلفع بالثوب الاشتمال به وقيل الالتحاف مع تغطية الراس
بمروطهن بضم الميم جمع مرط بكسرها الكساء من صوف او خز كان يؤتزر بها قال
تساهم ثوباها ففي الدرع دارة ... وفي المرط لفاء وان ردفهما عبل

قاله الجمحي وقال الرافعي كساء من صوف او خز او كتان عن الخليل ويقال هو الازار ويقال

درع المراة وفي المحكم هو الثوب الاخضر وفي مجمع الغرائب المروط الكساء من شعر اسود وعن الخليل
الكساء معلمة وقال ابن الاعرابي هي الازر وقال ابن الاثير لا يكون المرط الا درعا وهو
من خز اخضر ولا يسمى المرط الا الاخضر ولا يلبسه الا النساء اذ بعضهم ان يكون مربعة
وسداها من شعر وقال ابن حبيب كساء صوف رقيق خفيف مربع كان النساء يأتزرن به
ويتلفعن **ما يعرفن** اهن نساء امرجال قاله الداودي وتعقب بان المعرفة انما تتعلق
بالاعيان فلو كان ذلك المراد لعبر بنفي العلم وقال غيره يحتمل ان لا يعرف اعيانهن وان عرف انهن
نساء وان كن مكشفات الوجوه حكاه عياض وحذف النووي الجملة الاخيرة وقال هذا
ضعيف لان المتلفعة في النهار ايضا لا يعرف عينها فلا يبقى في الكلام فايدة قال
السيوطي ومع تتمة الكلام بهذه الجملة لا يتاتى هذا الاعتراض وفي الفتح ما ذكره النووي
من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امراة هيئة غير هيئة الاخرى
في الغالب ولو كان بدنها مغطى وقال الباجي هذا يدل على ان كن مسافرات اذ لو كن متنقبات
لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قلت وفيه ما فيه لانه مبني على الاشتباه
الذي اشار اليه النووي واما ان قلنا ان لكل واحدة منهن هيئة غالبا فلا يلزم ما ذكر
انتهى **من** ابتدائية او تعليلية **الغلس** بفتح المعجمة واللام بقايا ظلمة الليل يخالطها
ظلام الفجر قاله الازهري والخطابي وقال ابن الاثير ظلمة آخر الليل اذا اختلطت بضوء
الصباح ولا تعارض بين هذا وبين حديث الصحيحين عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم
كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه لان هذا مع التامل له او في حال
دون حال وذاك في نساء مغطاة الرؤس بعيدات عن الرجال قاله عياض وفيه ندب
المبادرة بصلاة الصبح اول وقتها واما ما رواه اصحاب السنن الاربعة وصححه
الترمذي عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم
للاجر فقد حمله الشافعي واحمد واسحاق على تحقق طلوع الفجر لا تاخير الصلاة واخروت
على الليالي المقمرة فان الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاحتياط وحمله الطحاوي على ان المراد
الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا او بعد من زعم انه ناسخ للصلاة
في الغلس وبرده حديث ابي مسعود الانصاري انه صلى الله عليه وسلم اسفروا بالصبح مرة
ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى ان يسفر رواه ابو داود وغيره وقد
تقدم وروى ابن ماجه عن مغيث بن سمي قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس
فلما سلمت اقبلت على ابن عمر فقلت ما هذه الصلاة قال هذه كانت صلاتنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمان واما حديث ابن مسعود
عند البخاري وغيره ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلاها في غير وقتها غير ذلك
اليوم يعني الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تاخير

ففي حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتاخير يسير لانه صلاها قبل ان يطلع
المحرر وفيه جواز خروج النسا الى المساجد لشهود الصلاة في الليل واخذ منه
جوازه نهارا بالاولى كان الليل مظنة الريبة اكثر ومحا ذلك اذا لم يخش عليهن او هن
فتنة واستدل به بعضهم على جواز صلاة المراة مختمرة الانف والفم فكانه جعل
التلفع صفة لشهود الصلاة ورده عياض بانها انما اخبرت عن هيئة الانصراف
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعبد الله بن يوسف ومسلم
من طريق معن بن عيسى ثلاثتهم عن مالك به **مالك عن زيد بن اسلم** العدوي المدني
عن عطا بن يسار بخفة السين المهملة بلفظ ضد يمين تقدما **وعن بسر**
بضم الموحدة واسكان السين المهملة اخر را **ابن سعيد** المدني العابد ثقة حافظ
من التابعين **وعن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز المدني ثقة ثبت عالم مات سنة
سبع عشرة وماية **كلهم يحدثونه** اي يحدثون زيد بن اسلم **عن ابي هريرة**
الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث
في الدنيا واختلف في اسمه واسم ابيه على اقوال كثيرة واختلفوا في ايها ارجح فذهب كثيرون
الى انه عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين الى انه عمير مات سنة سبع
وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة **ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح الادراك الوصول الى الشيء فظاهره انه يكتفي بذلك وليس مرادا باجماع فمحله
الجمهور على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد اكمل صلاته وصرح به في رواية
الدارقطني عن زيد بن اسلم باسناده المذكور ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصلاة واصرح منه رواية الى غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطا
ابن يسار عن ابي هريرة ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس رواها البيهقي والبخاري عن ابي
سلمة عن ابي هريرة مرفوعا اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلاته وللنسائي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضي
ما فاته وللبيهقي من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى وبهذا
رد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحايض واسلام الكافر ونحو ذلك
واراد بذلك نصرة مذهبه ان من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت
لاحاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ودعوى انها ناسخة لهذا الحديث يحتاج
الى دليل اذ لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بحمل احاديث النهي على
النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من دعوى النسخ قال ابن عبد البر لا وجه لدعوى نسخ
حديث الباب لانه لم يثبت فيه تعارض بحيث لا يمكن الجمع ولا لتقديم حديث النهي عن

الصلاة

واراد ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته

الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها عليه لانه يحمل على التطوع قال السيوطي وحواب
البعض اكمل الدين في شرح المشارق عن الحنفية بحمل الحديث على ان المراد فقد ادرك ثواب
كل الصلاة باعتبار نيته لا باعتبار عمله وان معنى قوله فليتم صلاته فليات بها على
وجه التمام في وقت اخر بعيد يرده بقية طرق الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا صلى احدكم ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليصل اليها
اخرى **ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب** وفي رواية تغيب **الشمس** زاد
البيهقي من طريق ابي غسان ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس **فقد ادرك العصر**
وللبيهقي عن ابي غسان فلم تفته في الموضعين وهو مبين ان باداركها يكون الكل
ادا وهو الصحيح ومفهوم الحديث من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت وللفقها
فيه كلام قال ابو السعادات بن الاثير تخصيص هاتين الصلاتين بالذكر دون غيرهما
مع ان هذا الحكم يعم جميع الصلوات لانهما طرفا النهار والمصلي اذا صلى بعض الصلاة
وطلعت الشمس او غربت قبل خروج الوقت فلم يبين صلى الله عليه وسلم هذا الحكم
ولا عرف المصلي ان صلاته تجزيه لظن فوات الصلاة وبطلانها بخروج الوقت وليس
كذلك اخر اوقات الصلوات ولانه نهى عن الصلاة عند الشروق والغروب فلو لم يبين
لهم صحة صلاة من ادرك ركعة من هاتين الصلاتين لظن المصلي ان صلاته فسدت
بدخولها في الوقتين فعرفهم ذلك ليزول هذا الوهم وقال الحافظ مغلطاي في
رواية من ادرك ركعة من الصبح وفي اخرى من ادرك من الصبح ركعة وبينهما فرق وذلك
ان من قدم الركعة فلانها هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح والعصر قبل الركعة
فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول
جميع اوصافها بخلاف الركعة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم
الجامع وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن **مالك به**
مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر المدني كثير الحديث ابي عبد الله ثقة ثبت
فقيه بعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن وقيل لاحمد بن حنبل اذا اختلف
سالم ونافع في ابن عمر ايهما يقدم فلم يفضل وقال النسائي سالم اجل من نافع قال
وابت اصحاب نافع مالك مات نافع سنة سبع عشرة وماية او بعدها بسنة **ان عمر**
هذا منقطع لان نافعا لم يلق عمر **ابن الخطاب** القرشي العدوي امير المومنين ثاني
الخلفا صحيح المصطفى مناقبه جمة لقبه الفاروق لفرقه بين الحق والباطل وهل
الملقب له جبريل او المصطفى او اهل الكتاب روايات لا تنافي وولي الخلافة عشر سنين
ونصفا واستشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين **كتب الى عماله** بالتثقيل جمع
عامل اي المتولين على البلاد **ان اهم امركم عندي الصلاة** المفروضة **فمن حفظها**

فلو لم
ت

قال ابن رشيد اي علما لا يتم الابد من وضوحها واوقاتها وما يتوقف عليه صحتها وتمامها **وحافظ عليها**
اي سارع الى فعلها في وقتها **حفظ دينه ومن ضيعها** قال ابو عبد الملك البوني يريد اخرها
ولم يرد انه تركها **فهو لما سواها اضيع** وهذا وان كان منقطعا لكن يشهد له احاديث اخر مرفوعة
منها ما اخرجه البيهقي في الشعب من طريق عكرمة عن عمر قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي شيء
احب عند الله في الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له والصلاة عماد
الدين وفي البخاري عن انس ما اعرف شيئا مما كان على عهد رسول الله قيل الصلاة قال اليس ضيعتم
ما ضيعتم فيها وفيه ايضا عن الزهري دخلت على انس بدمشق وهو يبكي فقلت ما يبكيك فقال
لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت والمراد باضاعتها اخراجها عن
وقتها قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة قال البيضاوي تركوها او اخروها انتهى
والثاني قول ابن مسعود ويشهد له ما رواه ابن سعد عن ثابت قال رجل لانس في الصلاة قال
جعلتم الظهر عند المغرب قال ذلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل المراد بتضييعها تاخيرها
عن وقتها المستحب لا عن وقتها بالكلية وردبان الحجاج واميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرونها
عن وقتها فقال اظلمنا انس وفي معجم الطبراني الاسط عن انس مرفوعا ثلاث من حفظهن فهو ولي
حقا ومن ضيعهن فهو عدو حقا الصلاة والصيام والجنابة والمراد بكون المضيع عدوا لله
انه يعاقبه ويذله ويهينه ان لم يدركه العفو فان ضيع ذلك جاحدا فهو كافر فتكون العداوة
على بابها **ثم كتب اليهم ان صلوا الظهر اذا كان الفيء ذراعا** بعد زوال الشمس وهو
ميلها الى جهة المغرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وهي اشتداد الحر
في نصف النهار وهذا مستثنى عليه الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة انه جوز
صلاة الظهر قبل الزوال وعن احمد واسحاق مثله في الجمعة **الى ان يكون ظل احدكم**
مثله بالافراد **والعصر** بالنصب **والشمس مرتفعة بيضاء نقية** لم يتغير لونها ولا حرها
قال المالك في المبسوط انما ينظر الى اثرها في الارض والجدر ولا ينظر الى عينها **قدر ما يسير الراكب**
فرسخين او ثلاثة قبل غروب الشمس والمراد ان يوقعوا اصلاتها قبل اصفرار
وان صلوا المغرب اذا غربت الشمس بمبادرة بها الضيق وقتها **والعشا اذا غاب**
الشفق الحمرة في الافق بعد غروب الشمس **الى ثلث الليل** وهو محسوب من المغرب **فمن نام فلا**
نامت عينه دعا عليه بعدم الراحة **فمن نام فلا نامت عينه** بالافراد على ارادة الجنس **فمن**
نام فلا نامت عينه ذكره ثلاث مرات زيادة في التنفير عن النوم لقوله صلى الله عليه وسلم من نام
قبل العشا فلا نامت عينه اخرجه البزار عن عايشة وفي الصحيحين عن ابي برزة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي كره اكثر العلما
النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم وبعضهم رخص فيه للضيف خاصة قال الحافظ ومن نقلت عنه
الرخصة قيد فتعنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه يستيقظ

وقت المختار بالنوم وهذا جيد حيث فلنا علة النهي خشية خروج الوقت وحمل الطحاوي
الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله **وصلوا الصبح والنجوم**
بادية اي ظاهرة **مشتبكة** قال ابن الاثير اشتبكت النجوم اي ظهرت جميعها واختلط
بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وشاهد هذه الجملة من المرفوع ما اخرجه احمد عن ابي عبد
الله الصنابحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما لم يؤخروا المغرب
انتظار الاظلام مضاهاة لليهود وما لم يؤخروا الفجر لحاق النجوم مضاهاة النصرانية
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي التيمي المدني ثقة
من اتباعين مات بعد الاربعين ومائة **عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر
ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع وسبعين على الصحيح **ان عمر بن الخطاب كتب**
الى ابي موسى عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بفتح المهملة وشد الضاد المعجمة
الاشعري الصحابي المشهور امره عمر ثم عثمان ومات سنة خمسين وقيل بعدها **ان صل**
الظهر اذا زاغت الشمس اي مالت وفي الصحيحين عن انس انه صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر ولا يعارض حديث الابراد انه مستحب لانه في جواز التقديم **وصل**
العصر والشمس بيضاء نقية بنون وقاف لم تتغير **قبل ان يدخلها صفرة** بيان لنقية
وللمغرب اذا غربت الشمس واخر العشا عن الشفق **ما لم تنم** وفي الصحيحين عن ابي برزة
انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب ان يؤخر العشا **وصل الصبح والنجوم بادية مشتبكة** تختلط
بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها **واقرا فيها بسورتين طويلتين من المفصل** واقله الحجرات
على الصحيح الى عبس **مالك عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام الاسدي روى عن
ابيه وعمه عبد الله بن الزبير وطايفة ثقة فقيه من صغار التابعين اروى عنه مالك وابو
حنيفة والسفيانان وشعبة والحمادان وخلق وتمادلس مات سنة خمس واربعين
ومائة وله سبع وثمانون سنة **عن ابيه** عروة احد الفقها السبعة **ان عمر بن الخطاب**
كتب الى ابي موسى الاشعري ان صل العصر والشمس بيضاء نقية قدر ما يسير الراكب ثلاثة
فراسخ وان صل العشا ما بينك وبين ثلث الليل فان اخرت فالى شطر الليل
اي نصفه فانه صلى الله عليه وسلم اخر صلاة العشا الى نصف الليل ثم صلى وقال قد صلى الناس
ونامو اما انكم في صلاة ما انتظرتموها رواه البخاري وسلم عن انس **ولا تكن من الغافلين**
عن الصلاة قال صلى الله عليه وسلم من حافظ على هولاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين رواه
الحاكم وصححه عن ابي هريرة **مالك عن يزيد** بتحتية اوله وزاي منقوطة **بن زياد** بن ابي
ابن ابي زياد وقد ينسب الى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة **عن عبد الله بن رافع** المخزومي
مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم المدني التابعي ثقة روى له مسلم واصحاب السنن
انه سال ابا هريرة عن وقت الصلاة الواحدة او الجنس **فقال ابو هريرة انا اخبرك**

قال ابن عبد البر وقفه رواه الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك الا بالتوقيف يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما قال وقد روي حديث المواقيت مرفوعا تاما من هذا اخرجه النسائي باسناد صحيح عن ابي هريرة **صل الظهر اذا كان ظلك مثلك** اي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير ظل الزوال **وصل العصر اذا كان ظلك مثليك** اي مثلي ظلك بغير الفيء وهذا بظاهره يؤيد القول بالاشتراك **والمغرب** بالنصب **اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك** اي ما بين وقتك من المغرب قيل ولعل اصله ما بينه **وبين ثلث الليل** بضمتين وبسكون الثاني وهو الوقت المختار والا فوقتها الى اخر الليل والوتر تابع لها **وصل الصبح** اعاد العامل لفظا ما او لطول الفصل بالكلام **بغلس** بفتح الغين المعجمة واللام الموحدة وسين معجمة كذا رواه يحيى وزاد **يعني الغلس** باللام وسين مهملة ولعله تفسير مراد والا فقد قال الخطابي الغبش بمعجمتين قبل الغبس بسين مهملة وبعد الغلس باللام وسمي كلها في اخر الليل ويكون الغبش اول الليل وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد وصل الصبح بغلس بفتحتين وهو ظلمة اخر الليل على ما جزم به الحميري منشدا عليه ٥

٦٠ كذبتك عينك ام رأيت بواسط ٥ غلس الظلام من الرباب خيالا ٥

وتقدم مزيدا له **مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري المدني ثقة مجمع مات سنة اثنين وثلاثين ومائة وقيل بعدها لمالك عنده مرفوعا خمسة عشر حديثا منها عشرة **عن عمه** اخي ابيه لامه **انس بن مالك** بن النضر الانصاري الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مات سنة اثنين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة **انه قال كنا نصلي العصر** قال ابن عبد البر هذا يدخل عندهم في المسند وصرح برفعه ابن المبارك وعتيق بن يعقوب الزهري كلاهما عن مالك بلفظ كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا اختيار الحاكم ان قول الصحابي كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح باضافة الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطني والخطيب وغيرهما هو موقوف قال الحافظ والحق انه موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابي اورده في مقام الاحتجاج فيحمل على انه اراد كونه في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى النسائي عن ابن المبارك عن مالك الحديث فقال فيه كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم **ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر** قال ابو عمر معنى الحديث السعة في وقت العصر وان الصحابة حينئذ لم يكن صلاتهم في فور واحد لعلمهم بما اتيح لهم من سعة الوقت وقال النووي قال العلماء كانت منازلهم على ميلين من المدينة وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت لانهم كانوا يشتغلون باعمالهم وحروثهم وزروعهم وحوائطهم فاذا فرغوا من اعمالهم تاهبوا للصلاة ثم اجتمعوا لها فتتاخر صلاتهم لهذا المعنى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن القعنبي كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن انس بن مالك انه قال كنا نصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم** كما رواه ٥

خالد

خالد بن مخلد عن مالك اخرجه الدارقطني في غرايبه وزاد ابو عمر فيمن صرح برفعه عبد الله ابن نافع وابن وهب وابو عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر **ثم يذهب الذاهب** قال الحافظ كان انسا اراد نفسه كما يشعر به رواية ابي الابيض عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم ارجع الي قومي في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى رواه النسائي والطحاوي واللفظ له وقال الطحاوي نحن نعلم ان قوم انس لم يكونوا يصلون لصغر الشمس فدل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم كان يعجلها وقال السيوطي بل اراد اعم من ذلك لما اخرجه الدارقطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة قال كان ابعد رجلين من الانصار من رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا ابو لبابة بن عبد المنذر واهله بقبا وابو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة وكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا التعجيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لها **الى قبا** بضم القاف وموحدة قال النووي يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والافصح فيه التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة اميال من المدينة **فيأتيهم** اي اهل قبا **والشمس مرتفعة** قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك انه قال الى قبا ولم يتابعه احد من اصحاب الزهري بل كلهم يقولون الى العوالي وهو الصواب عند اهل الحديث وقول مالك الى قبا وهم لا شك فيه الا ان المعنى متقارب لان العوالي مختلفة المسافة فاقربها الى المدينة ما كان على ميلين او ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية اميال او عشرة ومثل هذا هو المسافة بين قبا والمدينة وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال سائر اصحاب ابن شهاب ثم اسنده من طريقه وقال هكذا رواه خالد وسائر رواة الموطأ قالوا قبا قال الحافظ وتعقب بان ابن ابي ذئب رواه عن الزهري الى قبا كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسبة الوهم فيه الى مالك منتقد فانه ان كان ومما احتمال ان يكون منه وان يكون من الزبيري حين حدث به مالكا وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال الى العوالي كما قال الجماعة فقد اختلف فيه على مالك وتوبع عن الزهري بخلاف ما جزم به ابن عبد البر اي من انه لم يتابعه احد عليه قال واما قوله الصواب عند اهل الحديث العوالي فصحيح من حيث اللفظ واما المعنى فتقارب لكن رواية مالك اخص لان قبا من العوالي وليست العوالي كلها قبا فانها عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة بعدها قال ولعل مالكا راى في رواية الزهري اجمالا احملها على الرواية المفسرة وهي رواية المتقدمة عن اسحاق حيث قال فيها ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف وتقدم انهم اهل قبا فبنى مالك على ان القصة واحدة لانهما جميعا حدثاه عن انس والمعنى متقارب فهذا الجمع اولى من الجزم بان مالكا وهم فيه واما استدلال ابن بطال على ان الوهم فيه من دون مالك برواية خالد بن مخلد المتقدمة الموافقة لرواية الجماعة عن الزبيري ففيه

نظر لات مالكا الكائنة في الموطا باللفظ الذي رواه عنه كافة اصحابه في رواية خالد عنه شاذة
فكيف تأول دالة على ان رواية الجماعة وهم بل ان سلمنا انها وهم فهو من مالك كما جزم به البخار
والدارقطني ومن تبعهما او من الزهري حين حدث به والاولى سلوك طريق الجمع التي اوضحناها
انتهى وقال القاضي عياض مالك اعلم ببلده واما كونها من غيره وهو ثابت في ان شهاب ممن
سواه وقد رواه بعضهم عن مالك الى العوالي كما قالت الجماعة ورواه ابن ابي ذئب عن الزهري
فقال الى قبا كما قال مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به **مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن** واسمه فروخ التيمي مولاهم المدني
المعروف بربيعة الراي روى عن انس والحارث بن بلال المزني وخلق من اكابر التابعين ثقة ثبت
فقيه حافظ احد مفتي المدينة كان يحصى في مجلسه اربعون معتما قال عبد العزيز بن ابي سلمة
ما رايت احفظ للسنة منه وقال مالك ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة قال ابن
سعد كانوا يتقونه لموضع الراي مات سنة ست وثلاثين ومايه على الصحيح وقيل سنة
ثلاث وقال الباجي سنة اثنين واربعين **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق ابي محمد
المدني احد الفقهاء قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث مات سنة ست
ومايه على الصحيح **انه قال ما ادركت الناس** اي الصحابة لانه من كبار التابعين **الا وهم**
يصلون الظهر بعشي قال في الاستذكار قال مالك يريد بالاراد بالظهر وقال ابو عبد الملك قيل
اراد بعشي بقية الوقت ومضى بعضه وانكر صلاته اثر الزوال انتهى وفي النهاية والمطالع
العشي ما بعد الزوال الى الغروب وقيل الى الصباح **وقت الجمعة**
اي اذا زالت الشمس كالظهر عند الجمهور وشذ بعض الائمة فجوز صلاتها قبل الزوال
واحتج مالك بفعل عمر وعثمان لانهما من الخلفاء الراشدين الذين امرنا بالاقتداء بهم فقال
مالك عن عمه ابي سهيل واسمه نافع **بن مالك عن ابيه انه قال كنت ارى طنفسه**
بكسر الطاء وفتح الفاء وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط له خمل رقيق قاله في النهاية وفي المطالع
الافصح كسر الطاء وفتح الفاء ويجوز ضمهما وكسرهما وحكى ابو حاتم فتح الطاء مع كسر الفاء وقال ابو علي
القالي بفتح الطاء غير وهي بساط صغير وقيل حصير من سعف او دوم عرضه ذراع وقيل
قدر عظم الذراع **لعقيل** بفتح العين **بن ابي طالب** الهاشمي اخي علي وجعفر وكان الاسن
صحابي عالم بالنسب مات سنة ستين وقيل بعدها **يوم الجمعة تطرح المجادر المسجد**
النبوي **الغربي** صفة جدار **فاذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن**
الخطاب وصلى الجمعة بالناس في خلافته قال في فتح الباري بهذا اسناد صحيح وهو ظاهر في ان
عمر كان يخرج بعد زوال الشمس وفهم بعضهم عكس ذلك ولا يتجه الا ان حمل على ان الطنفسة
كانت تفرش خارج المسجد وهو بعيد والذي يظهر انها كانت تفرش له داخل المسجد وعلى
هذا فكان عمر يتاخر بعد الزوال قليلا وفي حديث السقيفة عن ابن عباس فلما كان يوم الجمعة

وزالت

وزالت الشمس خرج عمر فجلس على المنبر **قال مالك** والذي سهيل **ثم نرجع** بالنون **بعد صلاة**
الجمعة فنقيل قايلة الضحى قال ابو علي بفتح الضاد والمد وهو اشتداد النهار مذكرا فاما
بالضم والقصر فعند طلوع الشمس مونث اي انهم كانوا يقيلون في غير الجمعة قبل الصلاة
وقت القايلة ويوم الجمعة يشتغلون بالغسل وغيره عن ذلك فيقيلون بعد صلاتها
القايلة التي يقيلونها في غير يومها قبل الصلاة وقال في الاستذكار اي انهم يستدركون
ما فاتهم من النوم وقت قايلة الضحى على ما جرت به عادتهم انتهى وعلى هذا حملوا حديث انس
في البخاري وغيره كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة معناه انهم كانوا يبدؤون بالصلاة قبل
القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في الظهر في الحر فكانوا يقيلون ثم يصلون لمشروعية الابراد
فلا يعارض حديث انس في البخاري وغيره ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تزول
الشمس والتبكير يطلق على فعل الشيء اول وقته وتقديمه على غيره وهو المراد هنا ان الجمع اولى
من دعوى التعارض **مالك عن عمرو** بفتح العين **بن يحيى** بن عمارة بن ابي حسن **المازني** بالزاي المدني
ثقة مات بعد الثلاثين ومايه **عن ابن ابي سليط** بفتح السين وكسر اللام اسم لابن عبد الله
والاب اسيد بالتصغير وداله اخر وقيل راء وقيل بزيادة ها اخر فهو عبد الله بن اسيد بن
عمرو بن قيس النجاري روى عن ابيه الصحابي البدري وعن عثمان ومحمد بن كعب وعنه عبد
الله بن عمر وعمرو بن ضميرة وعمرو بن يحيى وغيرهم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين **ان**
عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس الاموي امير المومنين ذي النورين
احد السابقين الاولين والخلفاء الاربعة والعشرة المبشرة والستة اصحاب الشورى استشهد
في ذي الحجة بعد عيد الاضحى سنة خمس وثلاثين وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمر
ثمانون وقيل اكثر وقيل اقل **صلى الجمعة بالمدينة وصلى العصر من يومها بملل** بفتح
الميم والامين بوزن جمل موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة كذا في
النهاية وقال بعضهم على ثمانية عشر ميلا وقال ابن وضاح على اثنين وعشرين ميلا حكاهما
ابن رشيق **قال مالك وذلك للتهجير** لصلاة الجمعة وقت لها حرج وهي انتصاف النهار بعد
الزوال **وسرعة السير** فيدرك ملل بعد صلاة الجمعة فدل كل من فعل عمر وعثمان على ان ابتدا
وقت الجمعة من الزوال كالظهر واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحاق انه صلى خلف علي الجمعة بعد ما
زالت الشمس اسناده صحيح وما رواه ايضا عن ابي برزة كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد ظل
واحيانا لا نجد فمحمول على المبادرة عند الزوال والتاخير قليلا وعن سماك بن حرب كان النعمان
ابن بشير يصلي بنا الجمعة بعد ما تزول الشمس رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح وكان النعمان امير
على الكوفة في اول امارة يزيد ولذا روى ابن ابي شيبة ان عمرو بن حريث الصحابي كان يصليها
اذا زالت الشمس وكان ينوب عن زياد وعن ولده في الكوفة واما ما يعارض ذلك عن الصحابة
فعمل عبد الله بن سلمة بكسر اللام صلى بنا ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحرور قال

ن

سعيد بن سويد صلى بنا معاوية الجمعة فصحى روايتها ابن ابى شيبة وسعيد ذكره ابن حبان فى
الضعفا وابن سلمة صدوق الا انه تغير لما كبر قاله شعبة وغيره فاغرب ابن العربى فنقله
الاجماع على الخطا بالبحث حتى تزول الشمس الاقول احمد ان صلاها قبل الزوال اخرا نتهى واحتج
له بعض الحنابلة بقوله صلى الله عليه وسلم ان هذا اليوم جعله الله عيد للمسلمين فلما سماه عيدا
جاز تصلاتها فى وقت العيد وتعقب بانه لا يلزم من تسميته عيدا ان يشتمل على جميع
احكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواصام قبله او بعده بخلاف يوم جمعة
اتفاقا **من ادرك ركعة من الصلاة** حذف جواب الشرط فى الترجمة استغنا بذكره فى حديثها
مالك عن ابن شهاب الزهري **عن ابى سلمة** قيل اسمه كنيته وقيل عبد الله وقيل اسماعيل
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة فقيه كثير الحديث ولد سنة بضع وعشرين
ومات سنة اربع وتسعين او اربع ومائة **عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة زاد النسائي كلها الا انه يقضي ما فاته
وهذه الزيادة اتضح معنى الحديث اذ ظاهره بدونها متروك بالاجماع لانه لا يكون بالركعة الواحدة
مدركا لجميع الصلاة بحيث تبرأ ذمته منها فاذن فيه اضمار اتقديره فقد ادرك وقت الصلاة
او حكم الصلاة او نحو ذلك ويلزمه اتمام بقيتها قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا فى اسناده ولا فى لفظه
عند رواة الموطا وكذا رواه سائر اصحاب ابن شهاب الا ابن عيينة قال فقد ادرك لم يقل الصلاة
والمراد واحد ورواه عبد الوهاب بن ابى بكر عن الزهري فقال فقد ادرك الصلاة وفضلها وهذه
لفظة لم يقلها احد غيره وليس بحجة على من خالفه فيها من اصحاب الزهري ولا اجاد فيها قال واختلف
فى معنى فقد ادرك الصلاة فقيل ادرك وقتها فهو بمعنى الحديث السابق من ادرك ركعة من الصبح
وليس كذلك لانهما حديثان لكل واحد منهما معنى وقيل ادرك حكمها فيما يفوته من سهو الامام ولزوم
الاتمام ونحو ذلك وقيل ادرك فضل الجماعة على ان المراد من ادرك ركعة مع الامام قال وظاهر الحديث
يوجب الادراك التام الوقت والحكم والفضل ويدخل فى ذلك ادراك الجمعة فاذا ادرك منها ركعة مع
الامام اضاف اليها اخرى والاصلى اربعا ثم اخرج من طريق ابن المبارك عن معمر والاوزاعي ومالك
عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة مرفوعا من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها وقال
عياض يدل على ان المراد فضل الجماعة رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري بزيادة مع الامام
وليست هذه الزيادة من حديث مالك وغيره عنه قال ويدل عليه ايضا افراد مالك له فى التنوير
فى الموطا وتفسيره رواية من روى فقد ادرك الفضل انتهى لكن هذا قد علله ابن عبد البر بالشذو
فقال رواه ابو على عبيد الله بن عبد الحميد الحنفي عن مالك فقال فقد ادرك الفضل ولم يقله
عن مالك غيره ورواه عمار بن مطر عن مالك فقال فقد ادرك الصلاة ووقتها ولم يقله عن
مالك غيره وليس بحجة فيما خولف فيه قال مغلطاي ومثل هذا يكون ذلك مضاعفا لكن خصها
من وقطها او غير مضاعف قولان والى التضعيف ذهب ابو هريرة وغيره من السلف انتهى وهذا

الحديث

والاربعين فترى الجمعة من الصلاة ؟

الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك **مالك عن نافع**
المدني مولى ابن عمر احد الثقات الاثبات **ان عبد الله بن عمر بن الخطاب** العدوي ابا عبد
الرحمن ولد بعد البعث بقليل واستصغر يوم احد وكان من اشد الناس اتباعا للامر مات فى اخر
سنة ثلاث وسبعين او اوائل التي تليها **كان يقول اذا فاتتك الركعة فقد فاتتك**
السجدة فلا تكون بادراك السجدة مدركا للصلاة اخذا من مفهوم الحديث فوقه ان
من ادرك دون ركعة لا يكون مدركا لها وهو الذي استقر عليه الاتفاق وكان فيه
شذوذ قديم **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر بن الخطاب و زيد بن ثابت**
ابن الضحاك الانصاري النجاري صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق كان من الراسخين
فى العلم مات سنة خمس او ثمان واربعين وقيل بعد الخمسين **كانا يقولان من ادرك**
الركعة فقد ادرك السجدة اى الصلاة من تسمية الكل باسم البعض **مالك انه بلغه**
وبلاغه ليس من الضعيف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غير طريقه **ان ابا هريرة كان**
يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاتته قرأة ام القران فقد
فاته خير كثير لموضع التامين ومايترتب عليه من غفران ما تقدم من ذنبه قاله ابن رشيد
وغيره **ما جاء فى تفسير دلوك الشمس وغسق الليل** المذكورين فى قوله تعالى اقم
الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال فى المفردات اصل التركيب للانتقال ومنه الدلك
فان الدلاك لاستقرير وقيل الدلوك من الدلك لان الناظر اليها يدلك عينيه لدفع
شعاعها واللام للتناقيت مثلها فى ثلاث خلون **مالك عن نافع ان مولاه عبد الله**
ابن عمر كان يقول دلوك الشمس ميلها وقت الزوال وكذا روى عن ابن عباس وابى
هريرة وابى برزة وعن خلق من التابعين وروى ابن ابى حاتم عن على دلوكها غروبها
ورجح الاول بان نافعا وان وقفه فقد رواه سالم عن ابيه ابن عمر عن النبى صلى الله عليه
وسلم اخرجه ابن مردويه فلا يعد له عنه وبانه يدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم اتانى
جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى الظهر اخرجه اسحاق بن راهويه فى مسنده وابن
مردويه من حديث ابى مسعود الانصاري **مالك عن زياد بن الحصين** بمهملتين مصغر
المدني وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي وابن اسحاق واحمد بن صالح المصري والنسائي
وقال ابو حاتم ليس بقوي لولا ان مالكا روى عنه لترك حديثه وقال الساجي منكر
الحديث متهم برأي الخوارج قال ابن حبان لم يكن داعية وقال ابن عدي هو عندي صالح الحديث
ما فى حديثه خمس وثلاثين ومائة **قال اخبرني مخبر** هو عكرمة وكان مالك يكتم اسمه
لكلام ابن المسيب فيه قاله فى الاستذكار ونقل ذلك فى التمهيد عن غيره ورده بان مالكا
صرح برواية عكرمة فى الحج وقدمها على رواية غيره وقال ابو داود ما روى ايوب والحصين
عن عكرمة فنكر وحديثه عن شيوخه مستقيم **ان عبد الله بن عباس** الحبر ترجمان القرآن

ذا المناقب الجمة كان يقول دلوك الشمس اذا افا الفي وهو رجوع الظل عن المغرب الى المشرق
وذلك من الزوال ومنتهاه الغروب وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته وهذه الاية
احدى الايات التي جمعت الصلوات الخمس فدلوك الشمس اشارة للظهرين وغسق الليل
العشاين وقران الفجر الصلاة الصبح ه

جامع الفوت

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته
صلاة العصر قال ابن بزيزة فيه رد على من كره ان يقال فاتتنا الصلاة كاملة وتر بضم الواو
وكسر الفوقية ونايب الفاعل ضمير عايد على الذي يفوته اي هو فقوله اهله ومالة
بالنصب في رواية الجمهور مفعول ثان لوتر اذ يتعدى لمفعولين كقوله ولن يترا عمالكم والمعنى
اصيب باهله فماله وقيل وتر بمعنى نقص فيرفع وينصب كان من ورد النقص الى الرجل
نصب وانصر نايب الفاعل ومن ردده الى الامل رفع وقال القرطبي روي بالنصب على ان
وتر بمعنى سلب يتعدى لمفعولين وبالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فاهله ماله نايب الفاعل
وقيل يدل الاشتمال او بعض وقيل النصب على التمييز اي وتر من حيث الامل نحو غبن رأيه
واثم نفسه ومنه الامن سفه نفسه في وجه او على نزع الخافض اي في اهله وقال النووي
روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور على انه مفعول ثان ومن رفع
فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه اهله وماله وهذا تفسير مالك واما النصب
فقال الخطابي وغيره معناه نقص اهله وماله وسلبهم فبقي وترا بلا اهل ولا مال فليحذر من
تفويتها لحذره من ذهاب اهله وماله وقال ابن عبد البر معناه عند اهل الفقه واللغة
انه كالذي يصاب باهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها
فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغرم مقاساة طلب الثار ولذا قال وتر ولم يقل مات اهله
وقال الداودي معناه ينوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد ما فيتوجه عليه الندم
والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف عليه كما يلحق
من ذهب اهله وماله وقال الحافظ حقيقة الوتر ما قال الخليل هو الظلم في الدم فاستعماله في غيره
مجاز لكن قال الجوهري الموتور هو الذي قتل له قتيل فلم يدرك دمه ويقال ايضا وتر حقه اي
نقصه وقيل الموتور من اخذ اهله وماله وما ينظر وذلك اشد لغمه فوقع التشبيه بذلك
لمن فاتته الصلاة لانه يجتمع عليه غمان غم الاثم وغم فوات الاجر كما يجتمع على الموتور غمان غم
السلب وغم الثار ويؤيده رواية ابي مسلم الكجي من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع
في اخر الحديث وهو قاعدة هو اشارة الى انهما اخذا منه وهو بنظر وقال الحافظ زين الدين العراقي
كان معناه انه وتر هذا الوتر وهو قاعد غير مقاتل عنهم ولا ذاب وهو ابلغ في الغلاظة لو فعل شيا
من ذلك كان اسلم له ويحتمل ان معناه وهو مشاهد لتلك المصايب غير غايب عنهم فهو اشد
لتحسره قال وانما خص الامل والمال بالذكر لان الاشتغال في وقت العصر انما هو بالسعي على الامل

والشغل

والشغل بالمال فذكر ان تفويت هذه الصلاة نازل منزلة فقدهما فلا معنى لتفويتها
بالاشتغال بهما مع ان تفويتها تفوتهما اصلا وراسا واختلف في معنى الفوات
في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل يغرب الشمس
وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسير هذا ذهاب الوقت وهو محل للمختار وغيره واخرج
عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم
قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا اخرجه
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس
من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة
اخرجه ابو داود وقال الحافظ ولعله على مذهبه في خروج وقت العصر وقال مغلطاي في
العلل لابن ابي حاتم عن ابيه ان التفسير بذلك من قول نافع وقال المهلب ومن تبعه
انما اراد فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملايكة الليلية والنهارية ويؤيده
رواية ابن مندة الموتور اهله وماله من ورد صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر
قال المهلب وليس المراد فواتها باصفرار الشمس او مغيبها اذ لو كان كذلك لبطل اختصا
العصر لان ذهاب الوقت موجود في كل صلاة ونوقض بعين ما ادعاه لان فوات الجماعة
موجود في كل صلاة ويرد ايضا عن سالم ان هذا فيمن فاتته ناسيا وعليه الترمذي فبوب على
الحديث ما جاء في السهو عن وقت العصر وعليه فالمراد انه يلحقه من الاسف عند معاينة
الثواب لمن صلى ما يلحق من ذهب اهله وماله ويوخذ منه التنبيه على ان اسف العامد
اشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الاثم وقال الداودي انما هو في العامد النووي
وهو الاظهر ويؤيد بقوله في الرواية السابقة من غير عذر واختلف ايضا في تخصيص صلاة العصر
بذلك فقيل نعم لزيادة فضلها ولانها الوسطى ولانها تاتي في وقت نعب الناس في مقاساة
اعمالهم وحرصهم على قضاء اشغالهم وتسويفهم بها الى انقضاء اعمالهم وظايفهم ولاجتماع
المتعاقبين من الملايكة فيها ورجحه الرافعي والنووي وتعقبه ابن المنير بان الفجر ايضا فيها
اجتماع المتعاقبين فلا يختص العصر بذلك قال والتحقيق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات
بما شاء من الفضيلة وقال ابن عبد البر يحتمل ان الحديث خرج جوابا لسايل عن من تفوته
العصر وانه لو سال عن غيرها لاجاب بمثل ذلك فيكون حكم سايرالصلوات كذلك وتعقبه النووي
بان الحديث ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والوهم وانما
يلحق غير المنصوص به اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال الحافظ هذا لا يدفع الاحتمال
وقد احتج ابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وعين من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا
من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وفي اسناده انقطاع لان ابا قلابة لم يسمع من
ابي الدرداء وقد رواه احمد من حديث ابي الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث ابي الدرداء

ص

الصلاة

الى نصفين العصر وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعا من فاتته العصر
فكانما وتر اهله وماله وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات واخرجه عبد الرزاق
عن نوفل بلفظ ان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان يفوته وقت صلاة وهذا ايضا
ظاهر العموم ويستفاد منه ترجيح رواية النصب المصدر بها لكن المحفوظ من
حديث نوفل بلفظ من الصلوات صلاة من فاتته فكانما وتر اهله وماله اخرجه البخاري
ومسلم والطبراني وغيرهم وللطبراني من وجه اخر عن الزهري قلت لابي بكر يعني ابن عبد
الرحمن وهو الذي حدث به ما هذه الصلاة قال العصر ورواه ابن ابي خيثمة من وجه اخر
فصرح بانها العصر في نفس الخبر والمحفوظ ان كونها العصر من تفسير ابي بكر بن عبد الرحمن
ورواه الطحاوي من وجه اخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر فالظاهر اختصاص العصر
بذلك انتهى قال السيوطي روى النسائي من طريق عراك بن مالك قال سمعت نوفل بن
معاوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الصلوات صلاة من فاتته
فكانما وتر اهله وماله فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي العصر
نعم في فوايد تمام من طريق مكحول عن انس مرفوعا من فاتته صلاة المغرب فكانما وتر
اهله وماله فان كان راويه حفظ ولم يوهم دل ذلك على عدم الاختصاص قال ابن عبد البر
في هذا الحديث اشارة الى تحقير الدنيا وان قليل العمل خير من كثير منها وقال ابن بطال لا يوجد
حديث يقوم مقام هذا الحديث لان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات ولا يوجد
حديث فيه تكليف المحافظة غير هذا الحديث واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عمر بن الخطاب**
انصرف من صلاة العصر فلقي رجلا لم يشهد لم يحضر **العصر** قال في الاستذكار ذكر
بعض من شرح الموطا يعني ابن حبيب عن بعض ان هذا الرجل هو عثمان بن عفان قال وهذا
لا يوجد في اثر علمته وانما هو رجل من الانصار من بني حديدة **فقال عمر ما حبسك** منعك
عن صلاة العصر مع الجماعة **فذكر له الرجل عذرا** فكانه لم يرضه **فقال له عمر**
طففت بغا بن اي نقصت نفسك حظها من الاجر بتاخرك عن صلاة الجماعة والتطفيف
لغة الزيادة على العدل والنقصان منه **قال مالك ويقال للرجل وفا** بالمد **وتطفيف**
اي نقص مقابل الوفا **مالك عن يحيى بن سعيد كان يقول ان المصلي ليصلي الصلاة**
وما فاته وقتها لكونه صلاها فيه **ولما فاته من وقتها** اوله او اوسطه **اعظم**
او افضل بالشك في اللفظ وان اتحد المعنى **من اهله وماله** قال ابن عبد البر هذا له حكم
المرفوع اذ يستحيل ان يكون مثله رايا وقد ورد نحوه مرفوعا فاخرج الدارقطني في سننه
من طريق عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الفضل عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الاول ما هو خير له

من اهله

من اهله وماله واخرج ابن عبد البر عن ابن عمر رفعه ان الرجل ليدرك الصلاة وما فاته منها
خير من اهله وماله واخرجه سعيد بن منصور عنه مرفوعا وعن طارق بن شهاب مرسلا
مرفوعا **قال مالك من ادرك الوقت وهو في سفر فاخر الصلاة ساهيا او ناسيا**
قال بعضهم فيما حكاه عياض السهو شغل عن الشيء والنسيان غفلة عنه وافقه
حتى قدم على اهله المراد حتى تم سفره سواء كان له امل ام لا **اند لان كان قدم على**
اهله وهو في الوقت فليصل صلاة المقيم اي يتم **وان كان قدم وقد ذهب**
الوقت فليصل صلاة المسافر اي مقصورة **لانه انما يقضي مثل الذي كان عليه**
قال مالك وهذا الامر الذي ادركت عليه الناس يعني التابعين **واهل العلم** اتباعهم
ببلدنا اي المدينة **وقال مالك الشفق الحمرة التي ترى في افق المغرب** وهذا
هو المعروف في مذهبه وعليه اكثر العلما وقال ابو حنيفة انه البياض الذي يليها ورد بانه مختص في الاستعمال بالحمرة لقول اعرابي وقد راى يوما احمر
كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق انه الحمرة وقال الخليل
ابن احمد رقيت البياض فوجدته يبقى الى ثلث الليل وقال غيره الى نصفه فلو رتب
الحكم عليه لزم تاخيرها الى ثلثه او نصفه **فاذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاة**
العشا اي دخل وقت وجوبها وقد صح ان جبريل صلى بالمصطفى العشا حين غاب الشفق
وخرجت ايها المصلي من وقت المغرب اي المختار والا فوقتها الليل كله وهذا ظاهر
جدا في امتداد مختارها للشفق وقد قال ابن العربي في شرح الترمذي انه الصحيح
وقال في احكامه انه المشهور من مذهب مالك **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر**
اغمي عليه فذهب عقله من الاغما **فلم يقض الصلاة** حين افاق **قال مالك وذلك**
فيما نرى بضم النون نظن **والله اعلم** لم يجزم بذلك لانه لم يعلم حقيقة مذهب
ابن عمر **ان الوقت قد ذهب فاما من افاق في الوقت فانه يصلي** وجوبا اذ ما
به السقوط به الادراك **النوم عن الصلاة** اي ما حكمه مما لا اغما اولا فيجب
اذا انتبه **مالك عن ابن شهاب** الزهري **عن سعيد بن المسيب** بن حزن بن ابي وهب بن عمرو
ابن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي احد العلما الاثبات الفقها الكبار من كبار
التابعين وابوه وجده صحابيان واتفقوا على ان مرسلاته اصح المراسيل وقال علي بن المديني
لا اعلم في التابعين اوسع علما منه مات سنة اربع وقيل ثلاث وتسعين وقد نا هز
الثمانين وهذا مرسل عند جميع رواة الموطا وقد تبين وصله فاخرجه مسلم وابو داود
وابن ماجه من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية الارسال لا تضر في رواية من وصله لان يونس
من الثقات الحفاظ احتج به الائمة الستة وتابعه الاوزاعي وابن اسحاق في رواية ابن

عبد البر وتابع ما لكا على ارساله معمر في رواية عبد الرزاق عنه وسفيان بن عيينة ووصله
في رواية ابان العطار عن معمر لكن عند الرزاق اثبت في معمر من ابان ومحمد بن اسحاق
في السيرة عن ابن شهاب عن سعيد مرسلا فيحمل على ان الزهري حدث به على وجهين
مرسلا وموصولا حين قفل اي رجع والقفول الرجوع من السفر ولا يقال لمن سافر مبتدئا
قفل الا القافلة تفاؤلا من غزوة خيبر بخاء معجمة وراء اخر كما رواه يحيى وابن القاسم
وابن بكير والقعنبي وغيرهم قال الباجي وابن عبد البر وغيرهما وهو الصواب وقال
الاصيلي انما هو من حنين بمهملة ونون يعني حتى لا يخالف قوله في حديث زيد بن اسلم
بطريق مكة لان طريقها غير طريق خيبر ورده ابو عمر وغيره بان طريقهما من المدينة
واحد فلا خلاف ولا يحتاج لدعوى التصحيف وقد قال النووي ما قاله الاصيلي غريب
ضعيف انتهى والمراد من خيبر وما اتصل بها من فتح وادي القريين لان النوم كان حين
قرب من المدينة وفي الصحيحين عن عمران وابي قتادة كنا في سفر يا لاهما وفي مسلم
وابي داود عن ابن مسعود اقبل صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا وبأتي من مرسل
زيد بن اسلم بطريق مكة ولعبد الرزاق من مرسل عطاء بن يسار والبيهقي عن عقبة بن عامر
والطبراني عن ابن عمر وبطريق تبوك قال الحافظ فاختلاف المواطن يدل على تعدد القصة
وقد اختلف مل كان نومهم عن الصبح مرة او اكثر فجزم الاصيلي بان القصة واحدة ورده
عياض بمغايرة قصة ابي قتادة لقصة عمران وهو كما قال وحاول ابن عبد البر الجمع بان
زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان رجوعهم من الحديبية وطريق مكة يصدق بهما والتحي
تكلفه وفي رواية غزوة تبوك ترد عليه انتهى لكن ابن عبد البر ذكرها وقال الهمام رسلة من
عطاء لا تنهض لان الاثار الصحاح المسندة على خلاف قوله انتهى ولعله لم يقف على حديث
عقبة وابن عمر واولهم يصحا عنده وقال النووي يختلف مل كان النوم مرة او مرتين
ورجحه القاضي عياض اسري سار ليلا يقال سري واسري لغتان وفي رواية اي بمعجمة
اسرع وفي مسلم سار ليلة واحمد من حديث ذي مخبر وكان يفعل ذلك لقلة الزاد فقال
له قائل يا نبي الله لقطع الناس وزال فحبس وحبس الناس معه حتى تكاملوا اليه فقال الهم
كلم ان تهجع بجعة فنزل ونزلوا حتى اذا كان من اخر الليل وفي مسلم حتى ادركه الكري
وهو بزنة عصى النعاس وقيل ان يكون الانسان بين النوم واليقظة وللطبراني عن ابن عمر
حتى اذا كان مع السحر عرس بتشديد الراء قال الخليل والجمهور التعريس نزول المسافر
اخر الليل للنوم والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا ويقال لا يختص بزمن بل مطلق
نزول المسافر للراحة ثم يرتحل ليلا كان او نهارا وفي حديث عمران حتى اذا كنا في اخر الليل
وقعنا وقعة ولا وقعة احلى عند المسافر منها وفي حديث ابي قتادة سرنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم يا رسول الله لو عرست بنا فقال صلى الله عليه وسلم اخاف ان

تناموا

تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم وقال صلى الله عليه وسلم لبلال بن رباح المؤذن
وهو ابن حمامة ومولى ابي بكر من السابقين الاولين وشهد بدرا والمشاهد مات بالشام
سنة سبع عشرة او ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة الا ما الهم
قال تعالى هل من يكلؤكم اي يحفظكم اي احفظ واراقب لنا الصبح بحيث اذا طلع توقظنا وفي
مسلم الليل اي بحيث اذا تم بطلوع الفجر توقظنا ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلا
بلال وفي مسلم فصلى بلال ما قدر له اي ما يسر الله ثم استند الى راحلته
وهو مقابل الفجر اي مواجه جهة التي يطلع منها فغلبته عيناه زاد في مسلم وهو مستند
الى راحلته فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من الركب وفي
مسلم ولا احد من الصحابة حتى ضربتهم الشمس قال عياض اي اصابهم شعاعها وحرها
زاد مسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النووي اي انتبه وقام وقال الاصيلي فزع لاجل عدو يهم خوف ان يكون
اتبعهم فيحدثهم بتلك الحال من النوم وقال ابن عبد البر يحتمل ان يكون تاسفا على ما فاتهم
من وقت الصلاة قال وفيه دلالة على ان ذلك لم يكن من عادته منذ بعث قال ولا معنى لقول
الاصيلي لانه صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا من حنين ولا ذكر ذلك
احد من اهل المغازي بل انصرف من كلا الغزوتين ظافرا غانما وفي حديث ابي قتادة
فقال صلى الله عليه وسلم يا بلال اين ما قلت قال ما القيت على نومة مثلها قط وانما قال
له ذلك تنبيها له على الاجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها ولا سيما في مظان
الغفلة وسلب الاختيار وفي مسلم فقال صلى الله عليه وسلم اي بلال وفي رواية ابن اسحاق
فقال ما اذا صنعت بنا يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك
قال ابن رشيق اي ان الله استولى بقدرته علي كما استولى عليك مع مترلتك قال ويحتمل
ان المراد ان النوم غلبني كما غلبك وقال ابن عبد البر اي اذا كنت انت في مترلتك من الله
قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فانا احري بذلك ومعناه قبض تفسي الذي قبض
نفسك فالباء زايدة قال وهذا قول من جعل النفس والروح شيئا واحدا لانه قال في الحديث
الاخر ان الله قبض ارواحنا فنص على ان المقبوض هو الروح وفي القران الله يتوفى
الانفس الاية ومن قال ان النفس غير الروح هنا قال اخذ بنفسي من النوم الذي اخذ بنفسك
منه زاد في رواية ابن اسحاق قال صلى الله عليه وسلم صدقت ففي هذا الحديث ان اول من
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي كلأ الفجر بلال ومثله في حديث ابي قتادة
في الصحيحين وفيهما من حديث عمران اول من استيقظ ابو بكر ثم فلان ثم فلان ثم
عمر الرابع فكبر حتى استيقظ صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي قتادة ان العمرين لم يكونا
معه لما نام وفي قصة عمران انهما كانا معه وروى الطبراني شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي

واصحابه م
لد م
م
ن
في م

كلا الفجر وبخير وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود
انه كلاهما الفجر قال الحافظ فهذا كله يدل على تعدد القصة ومع ذلك فالجمع ممكن ولا سيما
مع ما في مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران سمعه وهو يحد
الحديث بطوله فقال انظر كيف تحدث فاني كنت شاهد القصة فما انكر عليه من الحديث شيئا
فهذا يدل على اتحادها لكن مدعي التعدد ان يقول يحتمل ان عمران حضر القصتين فحدث باحداهما
وصدق ابن رباح لما حدث بالاخرى انتهى وليتمثل الجمع بما ذا مع هذا التغاير في الذي كلا اول
من استيقظ وآل الضمير من بعده في قصة عمران دون قصة ابي قتادة وسيق اختلافا اخر في محل
النوم فالمتجه ما رجحه عياض ان النوم عن صلاة الصبح وقع مرتين واليه ومي الحافظ قبل
ذلك كلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتادوا بالقاف والفوقية اي ارتحلوا وبه عبر
في حديث عمران زاد مسلم رواية ابي حازم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان وزنا
في رواية زيد بن اسلم وقال انه هذا وادبه شيطان فعلله صلى الله عليه وسلم لهذا ولا يعلم الا هو
قال عياض وهذا اظهر الاقوال في تعليله ويأتي له مزيد في التالي فرفعنوا رواحلهم اثاروها
لتقوم واقتادوا شيئا قليلا وفي حديث عمران فسار غير بعيد ثم نزل وهذا يدل على ان
هذا الارتحال وقع على خلاف سير هم المعتاد وفي مسلم ثم توضأ صلى الله عليه وسلم زاد ابن اسحاق
وتوضأ الناس ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الصلاة قال عياض اكثر رواة الموطا
على فاقام وبعضهم قال فاذن واقام بالشك واحمد من حديث ذي مخبر فامر بلالا فاذن ثم قام صلى الله
عليه وسلم فصلى الركعتين قبل الصبح وهو غير محل ثم امر فاقام الصلاة فصلى لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح زاد الطبراني من حديث عمران فقلنا يا رسول الله اتعيدها من الغد لوقتها
قال لها ان الله عز وجل يقبلها منا وعند ابن عبد البر لانها لم تكن الا عن امر الله عز وجل ويقبلها منكم ثم قال
حين قضى الصلاة من نسي الصلاة زاد في رواية القعنبي او نام عنها وفي بطاقتي الترجمة فليصلها
اذا ذكرها ولابي يعلى والطبراني وابن عبد البر عن ابي حصيفة ثم قال صلى الله عليه وسلم انكم كنتم امرا
فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام عن الصلاة فليصلها اذا استيقظ ومن نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وفي الصحيحين عن انس مرفوعا من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها لا كفارة
لها الا ذلك وهذا كله علم ان في حديث الباب اختصارا من بعض رواته فرعم انه اراد بالنسيان
مطلق الغفلة عن الصلاة لنوم او غيره وانه لم يذكر النوم صلاة لانه اظهر في العموم الذي اراده
فاسد لشاهد من عدم الوقوف على الروايات فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه اقم الصلاة
لذكري قال عياض قال بعضهم فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم واخذ من الاية التي تضمنت الامر بموسى عليه
السلام وانه مما لنا من اتباعه وقال غيره استشكل وجه اخذ الحكم من الاية قال ومعنى لذكري
اما الذكر فيها واما لاذكر عليها على اختلاف القولين فيتاولها وعلى كل فلا يعدى ذلك
قال ابن بزيزة ولو كان المراد حين تذكرها لكان التنزيل لاذكرها واصح ما اجيب به ان الحديث

فيه تغيير

فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكري بلام التعريف والف القطع كما في سنن ابي داود وفيه وفي مسلم
زيادة وكان ابن شهاب يقرأها للذكري فبان بهذا ان استدلاله صلى الله عليه وسلم انما كان بهذه
القراءة فان معناها للتذكر اي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب ليساق الحديث وعرف
ان التغيير صدر من الرواة عن مالك او ممن دونهم لا من مالك ولا ممن فوقه قال في الصحاح الذكرى تقيض
النسيان انتهى وقد جمع العلماء بين هذا الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
بان القلب انما يدرك المحسوسات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها
نائمة والقلب يقظان قال النووي وهذا هو الصحيح المعتمد قال الحافظ ولا يقال القلب وان لم
يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الخ مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مر ولوقت الطويل فان من
ابتداء الفجر الى ان حميت الشمس مدة لا يخفى على من لم يستغرق فانا نقول يحتمل ان قلبه كان مستغرقا
بالوحي ولا يلزم وصفه بالنوم كما كان يستغرق حالة الفناء الوحي يقظة وحكمة ذلك بيان التشريع
بالفعل لانه اوقع في النفس كما في السهو في الصلاة قال وقريب من هذا جواب ابن المنير بان السهو قد
يحصل له في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم اولى او على استواء جميع ايضا بانه كان لاحالات
احدها ينام فيه القلب فصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهو الغالب من احواله وهذا ضعيف
وقيل غير ذلك كما بسطه في فتح الباري مالك عن زيد بن اسلم انه قال مرسلا بالتفاق رواة الموطا
وجاء معناه متصلا من وجوه صحاح قاله ابو عمر عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق مكة
قال ابن عبد البر لا يخالف ما في الحديث قبله لان طريق خيبر وطريق مكة من المدينة واحد وكل
بلالا ان يوقظهم للصلاة اي صلاة الصبح بتخفيف الكاف تقال وكله من باب وعد بكذا اذا
استكفاه اياه وصرف امر اليه وبتشديدها كقوله تعالى الذي وكلكم فرقد بلال وقد وا
نام ونامو اقبله واستمر الراقدين حتى استيقظوا اي انتبهوا من نومهم والحال انه قد طلعت عليهم
الشمس فاستيقظ القوم وقد فزعوا اسفا على فوات وقت الصلاة لاخوفا من عدو كما زعم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرتحلوا فقال ارتحلوا وفي رواية اقتادوا حتى يجوا من
ذلك الوادي وقال انه هذا وادبه شيطان ولمسلم عن ابي هريرة فان هذا منزل حضرنا
فيه الشيطان قال ابن رشيق قد علله صلى الله عليه وسلم بذلك ولا يعلمه الا هو قال عياض هذا اظهر
الاقوال في تعليله وقيل لاستعلامهم باحوال الصلاة وقيل تخوفا من العدو وقيل ليستيقظ
النايم وينشط الكسلان وقيل لكون الوقت وقت كراهة ورد بقوله في الحديث السابق
حتى ضربتهم الشمس وفي حديث عمران حتى وجدوا حر الشمس وللطبراني حتى كانت الشمس في كبد
السماء وذلك لان لا يكون حتى يذهب وقت الكراهة وقال ابن عبد البر وتبعه القرطبي اخذ هذا بعض
العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة فائتة في حضر فليتحول عن موضعه وان كان واديا
فليخرج عنه وقيل يوخص بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غير ذلك
الا هو وقال غيره مما يوخذ منه ان من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول

منه ومنه امر الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكان الى مكان اخر وروي عن
وهب وغيره ان تاخير قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى واقم الصلاة لذكري وفيه
نظر لان الاية مكية والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر فركبوا حتى خرجوا
من ذلك الوادي فسار واغير بعيد ثم امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزلوا
وان يتوضوا وفي مسلم وابن سحاق ثم توضا صلى الله عليه وسلم وتوضا الناس وامر بلالا
ان ينادي يوذن بالصلاة او يقيم بالشك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس
الصبح ثم انصرف التفت اليهم وقد رأى من ابى بعض فرعهم اسفا على خروج الوقت فقال
موتسا لهم بانه لاحرج عليهم في ذلك لانهم لم يتعمدوه كما انسهم قبل الارتحال لما شاكوا
الذي اصابهم فقال لاضير اولا يضير وفي مستخرج ابي نعيم لايسوء ولا يضير وفي حديث
ابي قتادة عند مسلم وركب صلى الله عليه وسلم وركبنا معه فجعل بعضنا يهمس الى
بعض مما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا فقال اما لكم في اسوة انما التفريط
على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الصلاة الاخرى يا ايها الناس ان الله قبض ارواحنا
زاد ابو داود من حديث ذي مخبر ثم ردها الينا فصلينا وله من حديث ابن لهيعة الاتي
عارية في اجساد العباد يقبضها او يرسلها اذا شاء واوشك ردها الينا في وقت غير هذا
قال العزيز عبد السلام في كل جسد روحان روح اليقظة التي اجرى الله العادة انها
اذا كانت في الجسد كان الانسان مستيقظا فاذا نام خرجت منه وبقيت الروح المنامية
وروح الحياة التي اجرى الله العادة انها اذا كانت في الجسد فهو حي فاذا فارقته مات
فاذا رجعت اليه حيي وهاتان الروحان في باطن الجسد لا يعلم مقرهما الا من اطلعه الله
على ذلك فهما كالجنينين في بطن امراة واحدة قال ولا يبعد عندي ان تكون الروح في
القلب ويدل على وجود روحي الحياة واليقظة قوله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها
والتي لم تمت تقدير ويتوفى الانفس التي لم تمت اجسادها في منامها فيمسك الانفس
التي قضى عليها الموت عنده ويرسل الانفس الاخرى وهي نفس
اليقظة الى اجسادها الى انقضاء اجل مسمى وهو اجل الموت فحينيذ يقبض ارواح الحياة
وارواح اليقظة جميعا من الاجساد فاذا رقد احدكم عن الصلاة او نسيها ثم فزع قام
اليها فليصلها كما كان يصليها في وقتها فقال صلى الله عليه وسلم لو ان الله اراد ان
تناموا عنها لم تنتبهوا ولكن اراد ان تكون لمن بعدكم فهكذا لمن نام او نسي رواه احمد عن
ابن مسعود وله عن ابن عباس مرفوعا ما يسرني بها الدنيا وما فيها يعني الرخصة
ولابن ابي شيبة عن مسروق ما احب ان لي الدنيا وما فيها بصلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد طلوع الشمس ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
الصديق عبد الله بن عثمان خير الناس بعد الانبياء باجماع والمقدم على جميع الصحابة

بلا دفاع

بلا دفاع مناقبه جمة فقال ان الشيطان اتى بلالا وهو قائم يصلي فنفله بالتسحير
فاضجعه فلم يزل يهدهده قال ابن عبد البر اهل الحديث يروون هذه اللفظة بالهاء واصلها
عند اهل اللغة الهمز وقال في المطالع هو بالهمز اي يسكنه وينومه من هدات الصبي اذا وضعت
يدك عليه لينام ورواه المهلب بلا همز على التسهيل وقال ايضا يهدئه بالنون وروي
يهدهد من هدهدت الام ولدها لينام اي حركته كما يهدئ الصبي حتى ينام بلال ثم دعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فاخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي اخبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وفيه تانيس لبلال واعتذار عنه وانه ليس باختياره
فقال ابو بكر اشهد انك رسول الله لما شاهد من المعجزة الباهرة وفي اخبار بلا صنع
الشيطان ببلال ﷺ النهي عن الصلاة بالهاجرة ﷺ وفي نصف النهار
عند اشتداد الحر قاله الجوهري وغيره والنهي للكراهة وهو ما خوذ من مفهوم احاديث الباب
ما لك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا مرسل
يقويه الاحاديث المتصلة التي رواها مالك وغيره من طرق كثيرة قاله ابو عمر وقول البوني
قدم المرسل على الحديث بعده وهو مسند لانه يرى ما سواه اذا لا يروي عن غير عدل بل قد
يكون الراوي اذا ترك ذكر من روى عنه اقوى لانه استقل بعلم حالة من ذكره لانه وكله
الى من نقله اليهم على قول ضعيف حكاه في اول التمهيد ان شدة الحر من فيح ن
بفتح الفاء واسكان التحتية وحاء مهملة جهنم اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع
وهذا كناية عن شدة استعارها وظاهره ان مثار وهج الحر في الارض من فيح جهنم حقيقة
وعليه الجمهور وقيل هو من مجاز التشبيه اي كانه نار جهنم في الحر فاجتنبوا حره
قال عياض كلا الحملين ظاهر وحمله على الحقيقة اولى قال الحافظ ويويده قوله
اشتكت الخ وقال النووي انه الصواب لانه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته
فوجب الحكم بانه على ظاهره وجهنم اسم اعجمي عند اكثر النحاة وقيل عربي ولم يصرف
للتانيث والعلمية سميت بذلك لبعد قعرها كما في المحكم فاذا اشتد اصله اشتدد
يوزن افتعل من الشدة ثم ادغمت احدى الدالين في الاخرى الحر فابردوا بقطع الهمزة
وكسر الراء اي اخروا الى ان يبرد الوقت يقال ابرد اذا دخل في البرد واظهر اذا دخل في
الظهيرة ومثله في المكان ابخد وانهم اذا دخل نجدا او تهامة عن الصلاة اي الصلا ة
كما جاء في رواية وعن تاتي بمعنى الباء كرميت عن القوس اي بعده قاله عياض وبه جزم النووي
قال عياض او زائدة اي ابردوا الصلاة يقال ابرد الرجل اذا فعله في برد النهار واختاره
في النفس والمجاوزة اي تجاوزوا عن وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر وقال الخطابي
اي تاخروا عن الصلاة مبردين اي داخلين في وقت الابراد وقال صلى الله عليه وسلم
اشتكت النار الى ربها حقيقة بلسان المقال فقالت يا رب اكل بعضي بعضا

فاذن لها بضم تعالى بنفسين بفتح الفا تثنية نفس وهو ما يدخل في الجوف ويخرج فيه من
الهوا فشبه الخارج من حرارتها وبردها الى الدنيا بالنفس الخارج من جوف الحيوان وقيل
شكوها مجازا بلسان الحال وتكلم حازها او من شا الله عنها قال ابن عبد البر لكلا القولين وجه
ونظاير والارجح حمله على الحقيقة انطقها الله الذي انطق كل شئ وقال عياض انه الاظهر
والله قادر على خلق الحياة بجزء منها حتى تتكلم او يخلق لها كلاما يسمعه من شا من خلقه
وقال القرطبي لا حالة في حمل اللفظ على حقيقته واذا اخبر الصادق بامر جايز لم يجنح
الى تاويله فحمله على حقيقته اولى وقال النووي الصواب الحقيقة وجعل الله فيها
ادراكا وتمييزا بحيث تكلمت بهذا وقال نحوه التورپشتي وريح البيضاوي المجاز فقال شكوا ها
مجاز عن غليانها واكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام اجزايها وتنفسها مجاز عن خروج مايزيز
منها وقال الزين بن المنير انتخار الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة
الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشاوي وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول
والنفس وقصر على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما الف من استعماله نفس في الشتا
ونفس في الصيف مما بالجر على البدل والبيان ويجوز الرفع بتقدير احدهما والنصب
بتقدير اعني ح مالك عن عبد الله بن يزيد بتحتية وراي المخزومي المدني المقبري
الاعور ثقة مات سنة ثمان واربعين ومايه مولى الاسود بن سفيان بن عبد الاسد
ابن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن اخي ابي سلمة بن عبد الاسد
زوج ام سلمة ذكره ابن عبد البر وقال في صحبته نظر واشار في الاصابة الى ترجيح انه صحابي
عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري
وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان بلفظ تثنية ثوب العامري عامر قريش المدني ثقة
من اواسط التابعين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر
فابردوا بقطع الهمز وكسر الراء خلافا لحديث الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فانه يوصل الاذن
لانه ثلثاي من برد الماء حرارة جوفي عن الصلاة اي صلاة الظهر لانها التي يشتد الحر غالبا
في اقل وقتها وبه صرح في حديث ابي سعيد عند البخاري وغيره بلفظ ابردوا بالظهر
فيحمل المطلق على المقيد كما افاده الامام في الترجمة وحمل بعضهم الصلاة على عمومه
بناء على ان المفرد المعرف يعم فقال به اشهب في العصر واحمد في العشا في الصيف دون الشتا
ولم يقل به احد في المغرب ولا في الصبح لضيق وقتهما قال شدة الحر من فيح جهنم
تعليل لمشروعية الابراد وحكمته دفع المشقة لانها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر
وقيل لانها الساعة التي ينتشر فيها العذاب لقوله في حديث عمرو بن عبسة عند
مسلم اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم واستشكل
بان الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها

واجيب

واجيب بان التعليل اذا جاء من الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه واستنبط له ابن المنير
معنى مناسبا فقال وقت ظهور اثر الغضب لا ينبغي فيه الطلب الا من اذن له فيه حينئذ
والصلاة لا تنفك عن كونها طلبا ودعا فناسب الاقصار حينئذ واستدل بحديث الشفا
حيث اعتذر الانبيا كلهم للامم بان الله غضب غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب
بعده مثله سوي نبينا فلم يعتذر بل طلب لانه اذن له في ذلك وعكس ان يقال يحترز جهنم
سبب فيحها وفيحها سبب وجود شدة الحر وهو مظنة المشقة التي هي مظنة سلب
الخشوع فناسب ان لا يصلي فيها الكن يرد عليه ان سجرها مستمر في جميع السنة والابراد مخص
بشدة الحر فهما متغايران فحكمة الابراد دفع المشقة وحكمة الترك وقت سجرها الكونه
وقت ظهور اثر الغضب قاله الحافظ وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فهو بالاسناد المذكور ورجح
من جعله موقوفا على ابي هريرة او معلقا وقد افرده احمد في مسنده ومسلم من طرق اخر عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان النار اشتكت الى ربها حقيقة بلسان المقال كما رجحه
من قبل الرجال ابن عبد البر وعياض والقرطبي والنووي وابن المنير والتورپشتي ولا مانع منه
سوي ما يخطر للوهم من الخيال فاذن لها بنفسين تثنية نفس بالفتح نفس في الشتا
ونفس في الصيف الرواية بجر نفس في الموضعين اذ في رواية الصحيحين فهو اشد
ما تجدون من الحر واشد ما تجدون من الزمهرير وهو شدة البرد وفي مسلم من طريق
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قالت النار ربت اكل بعضي بعضا
فاذن لي اتنفس فاذن لها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف فما وجدتم من برد
وزمهرير فمن نفس جهنم وما وجدتم من حر وحرور فمن نفس جهنم قال عياض قيل معناه انها
اذا تنفست في الصيف قوي لهب تنفسها حر الشمس واذا تنفست في الشتا دفع حرها
شدة البرد الى الارض وقال ابن عبد البر لفظ الحديث يدل على ان نفسها في الشتا غير الشتا
ونفسها في الصيف غير الصيف وقال ابن المنير ان قيل كيف يجمع بين البرد والحر في النار
فالجواب ان جهنم فيها زوايا فيها نار وزوايا فيها زمهرير وليست محلا واحدا يستحيل ان
يجتمعا فيه وقال المقترطبي لقايل ان يقول الذي خلق الملك من ثلج ونارا قادر على جمع الضدين
في محل واحد وايضا فالنار من امور الاخرة لا تقاس على امر الدنيا وقال ابن العربي فيه
اشارة الى ان جهنم مطبقة محاط عليها بجسم يكتنفها من جميع نواحيها والحكمة في التنفيس
عنها اعلام الخلق بانموذج منها انتهى وفي الطبراني الكبير بسند حسن عن ابن مسعود
قال تطلع الشمس من جهنم في قرن شيطان وبين قرني شيطان فما تزال تقع من قصبة
الافق باب من ابواب النار فاذا اشتد الحر فتحت ابوابها كلها قال السيوطي وهذا يدل على ان
التنفيس يقع من ابوابها وعلى ان شدة الحر من فيح جهنم حقيقة انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم
حدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك فذكره مالك عن ابي الزناد

عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني يكنى بابي عبد الرحمن ثقة فقيه من صغار التابعين روى
عن انس وابن جعفر ولقي ابن عمر وابا امامة بن سهل بن حنيف وعن خلق من التابعين وهو
ممن سمي امير المومنين في الحديث وكان يعضب من تلقيبه بابي الزناد وقال عبد ربه بن سعيد
رايت ابا الزناد دخل المسجد النبوي ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان فمن سايل عن
فريضة وعن الحساب وعن الشعر وعن الحديث وعن معضلة وقال الليث رايت ابا الزناد وخلفه
ثلاثمائة تابع من طالب فقه وعلم وشعر وصنوف العلم مات سنة احدى وثلاثين
ومائة وقيل بعدها عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة وهذا الاسناد من
الاسانيد الموصوفة قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة قال في القبس
ليس للابراد في الشريعة تحديد الا ما ورد في حديث ابن مسعود كان قدر صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة
اقدام اخرجه ابو داود والنسائي قال وذلك بعد ظل الزوال فاعمل الابراد كان رأيت ما يكون
للحد ظلا ويؤيده المختار انتهى والامر للاستحباب عند الجمهور وقيل امر ارشاد وقيل
للوجوب حكاه عياض وغيره فنقل الكرماني الاجماع على عدم الوجوب غفلة وخصه
بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه افضل وهذا قول اكثر المالكية والشافعي
لكن خصه ايضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا
مجتمعين او كان المنتابون في كن فالافضل لهم التعجيل والمشهور عن احمد التسوية من
غير تخصيص ولا تقييد وهو قول اسحاق والكوفيين وابن المنذر وذهب بعضهم الى ان
تعجيل الظهر افضل مطلقا وقالوا معنى ابردوا صلوا في اول الوقت اخذا من برد النهار
وهو اوله وهونا ويل يعيد برده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم فان التعليل يدل
على ان المطلوب التاخير وحديث ابي ذر صريح في ذلك حيث قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال
له ابرد حتى رايت فيء التلول رواه البخاري ومسلم والحامل لهم على ذلك حديث خباب
شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا رواه مسلم
اي لم يزل شكوانا ونشكوا ايضا بالاحاديث الدالة على فضل اول الوقت وبان الصلاة حينئذ
اكثر مشقة فيكون افضل والجواب عن حديث خباب انه محمول على انهم طلبوا تاخيرا
زائدا عن وقت الابراد وهو زوال الحر الرمضاء وذلك قد يستلزم خروج الوقت فاذلك
لم يجبهم او هو منسوخ باحاديث الابراد فانها متاخرة عنه واستدل له الطحاوي
بحديث المغيرة كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالهاجرة ثم قال لنا ابردوا
بالصلاة الحديث رواه احمد وابن ماجه برجال ثقات وصححه ابن حبان ونقل الخلال عن احمد

ان هذا

انه هذا الخبر الامير من من النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم بين الحديثين بان الابراد رخصة
والتعجيل افضل وهو قول من قال انه امر ارشاد وعكسه بعضهم فقال الابراد افضل وحديث
خباب يدل على الجواز وهو الصارف للامر عن الوجوب وفيه نظر لان ظاهره منع التاخير
وقيل معنى قول خباب فلم يشكنا لم يجبنا الى شكوى بل اذن لنا في الابراد حكى عن ثعلب
ويرده ان في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله فلم يشكنا وقال اذا زالت الشمس
فصلوا وحسن الاجوبة كما قال المازري الاول والجواب عن احاديث اول الوقت انها
عامة او مطلقة والامر بالابراد خاص ولا التفات الى من قال التعجيل اكثر مشقة فيكون افضل
لان الافضلية لم تنحصر في المشقة بل قد يكون الاخف افضل كقصر الصلاة في السفر
ذكره الحافظ ه النهي عن دخول المسجد بريح الثوم ه بضم المثلثة ما دامت بهما موجودة
ووقع لابن خزيمة انه فاك منع منه ثلاثا واحتج بما رواه من اكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربن
مسجدنا ثلاثا وتعقب باحتمال ان قوله ثلاثا يتعلق بالقول اي قال ذلك ثلاثا بل هذا هو
الظاهر لان علة المنع وجود الرائحة وهي لا تبقى هذه المدة والنهي عن تغطية الفم في الصلاة كذا
في النسخ القديمة وبه يظهر مطابقة الترجمة وسقط من كثير من النسخ فاشكلت المطابقة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ارسله رواة الموطا كلهم الا روح بن عبادة فرواه عن مالك موصولا اقراد عن ابي هريرة وقد
رواه مسلم من طريق معمر وابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد وابن وهب عن يونس كلاهما
عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال فلا يقربن مساجدنا ايها التعليم
فالجمع في هذه الرواية كرواية احمد فيشمل جميع المساجد وعليه الاكثر وقيل خاص بمسجد المدينة
لاجل نزول جبريل فيه ولرواية مسجدنا بالافراد ورقيبات المراد به الجنس لرواية الجمع والملائكة
تحضر في غير المسجد النبوي والعلة التاذي حتى للبشر كما قال يوذينا بريح الثوم بضم
المثلثة زاد في حديث جابر وليقعد في بيته وقد حكى ابن بطال هذا القول عن بعض العلماء وضعفه
وعبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء مثل النهي للمسجد الحرام خاصة او في المساجد قال بل
في المساجد وقيل اراد مسجده الذي اعده للصلاة فيه يوم خيبر وكانه تشبث بما رواه البخاري
عن ابن عمر نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل الثوم يوم خيبر ومثل الثوم والبصل الكراث كما في مسلم
ونقل ابن التين عن مالك ان الفجل ان ظهر ريحه فكالثوم وقيده عياض بالكثير وفي الطبراني الصغير
النص على الفجل من حديث جابر لكن في اسناده يحيى بن راشد ضعيف والحق بعضهم بذلك من به
بخر او به جرح له رائحة كريهة وزاد غيره اصحاب الصناعات الكريهات كالسماك واصحاب المعاطات
كالمجذوم ومن يوذي الناس بلسانه ابن دقيق العيد وذلك كله توسع غير مرضي وقال ابن المنير
الحق بعض اصحابنا المجذوم وغيره باكل الثوم في المنع من المسجد وفيه نظر لان اكله ادخل على التعدي
هذا المانع باختيار والمجذوم علته سماوية قال لكن قوله صلى الله عليه وسلم من جرح او غيره يدل

الألوكة www.alukah.net

على التسوية وتعقبه الحافظ بانه راى قول البخاري في الترجمة قول النبي الخ فظنه لفظ حديث وليس كذلك بل هو من تصرف البخاري وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى وحكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا اوجد بها في المسجد امر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما في مسلم عن عمر

مالك عن عبد الرحمن بن المجبر بضم الميم وفتح الجيم والموحدة الثقيلة القرشي العدوي روى عن ابيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره قال في الاستذكار المجبر هو عبد الرحمن ابن عمر بن الخطاب وانما قيل له المجبر لانه سقط فتكسر فجبر وقال ابن ماكولا لا يعرف في الرواة عبد الرحمن ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وذكر الزبير بن بكار ان اباه عبد الرحمن الاصغر هو ابن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق الا هذا وهو حمل فلما ولدت سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقال في الاستيعاب كان لعمر ثلاثة اولاد كلهم عبد الرحمن اكبرهم صحابي والثاني يكنى ابا شحمة وهو الذي ضربه ابوه في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة **انه كان يرى سالم بن عبد الله** بن عمر احد الفقهاء السبعة **اذا راى الانسان يعطي فاه وهو يصلي جذ الثوب عن فيه جذا** بالجيم وموحدة ومعجمة **شديدا** لانه ابلغ في تعليمه **حتى ينزعه عن فيه** قال المجد الجيد الجذب وليس مقلوبه بل لغة صحيحة ووهم الجوهري وغيره كالاجتباذ والفعل كضرب ففعل سالم وهو من الفقهاء السبعة دليل على ان كراهة تغطية الفم في الصلاة كان امرا مقررا عندهم بالمدينة

كتاب الطهارة

العمل في الوضوء بالضم الفعل والفتح الماء الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الامران مشتق من الوضاءة الحسن والنظافة لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واختلف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقال اخرون الامر على عمومه بلا تقدير حرف الا انه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم صار مندوبا ويدل له ما روى احمد وابو داود عن عبد الله بن حنظلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وفي مسلم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم يتوضا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيئا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وتمسك بالاية من قال اول ما فرض الوضوء بالمدينة فاما قبل ذلك فقيل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض على النبي وهو بمكة كما فرضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء قال وهذا لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك اهل السنة تهم حاجة الى دليل الرد على من زعم ان الوضوء لم يكن قبل نزول اية المايدة ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت ما ولاة الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضوء فتوضا الحديث قال الحافظ وهذا يصلح رد الاعلى من انكر وجود الوضوء قبل الهجرة لا على من انكر وجوبه حينئذ وقد جزم ابن الجهم المالكي انه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم بانه لم يشرع الا بالمدينة وورد عليه ما اخرجه ابن لهيعة في مغازيه عن ابي الاسود عن عروة ان جبريل علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد عن ابن لهيعة عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري لكن لم يذكر زيدا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة واستدل الحليمي بقوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء رواه البخاري ومسلم على ان الوضوء من خصايص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند البخاري في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما ام الملك بالذي منها قامت تتوضا وتصلي وفي قصة جريج الراهب انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة مرفوعا سيما ليست لاحد غيركم تردون على الحوض غرا محجلين من اثار الوضوء وسيما بكسر المهملة واسكان التحتية اي علامة واعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي وهو حديث ضعيف لا حجة فيه لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصايص الانبيا دون امهم لا هذه الامة **مالك عن عمرو** بفتح العين **بن يحيى المازني** بكسر الزاي من بني مازن ابن النجار الانصاري **عن ابيه يحيى** بن عمارة بضم العين وخفة الميم ابن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو الانصاري المدني من ثقات التابعين ولابي حسن صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر **انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم** بن كعب المازني الانصاري ابي محمد صحابي شهير روى بعضهم صفة الوضوء وعدة احاديث وشهد بدرا وما بعدها فيما جزم به ابو احمد الحاكم وابن منده واخرجه الحاكم في المستدرك فقال ابن عبد البر شهد احدا وغيرها ولم يشهد بدرا ويقال انه الذي قتل مسيلمة الكذاب واستشهد يوم الحرة سنة ثلاث وستين وسمي سفيان بن عيينة جده عبد ربه فغلطه الحفاظ المتقدمون والمتاخرون لانهما صحابيان متغايران احدهما جده عاصم وهو راوي هذا الحديث واخرجه عبد ربه راوي حديث الاذان وقد قيل لا يعرف له سواه وممن نص على غلط ابن عيينة البخاري وقد اختلف رواة الموطا في تعيين السائل ففي رواية يحيى كما ترى انه يحيى بن عمارة ووافقه القعنبي والشافعي وفي رواية معن بن عيسى القزاز ومحمد بن الحسن عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة ورواه ابو مصعب والاثر رواة الموطا ان رجلا قال لعبد الله بن زيد يا لهام السائل وللبخاري من طريق وهيب قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله بن زيد وجمع الحافظ بانه اجتمع عند عبد الله بن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة فسالوه عن صفة الوضوء وتولى السؤال منهم لعمرو بن ابي حسن فحينئذ نسب السؤال اليه كان على الحقيقة ويؤيده رواية البخاري عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ويؤيده رواية الاسماعيلي عن خالد الواسطي

عليه

عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال قلنا لعبد الله فانه يشير بكوعهم اتقنوا على سوالد لكن متولية منهم عمرو
ابن ابي حسن وزيد ذلك وضوحا رواية ابي نعيم في المستخرج عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى
عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله بن زيد **وهو جد عمرو**
ابن يحيى المازني قال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه
احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن
يحيى او غيره واعجب منه ان ابن وضاح سيل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال
هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم ولكن يجاز هذا على ابن وضاح والحوا
في المدونة التي كان يقرئها ويرويها عن يحيى وبين يديه ينظر فيها كل حين قال وصواب الحديث
مالك عن عمرو بن يحيى عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد وهذا الرجل هو عمارة بن ابي حسن وهو
جد عمرو بن يحيى وقال الحافظ الضمير راجع للرجل القائل الثابت في اكثر الروايات فان كان ابو
فهو جد عمرو حقيقة او ابنه عمرو فمجاز لانه عم ابيه يحيى فسماه جدا لانه في منزلته وهم من
زعم ان الضمير وهو لعبد الله بن زيد لانه ليس جد العمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا وقول
صاحب الكمال ومن تبعه ان عمرو بن يحيى ابن بنت عبد الله بن زيد غلط توهمه من هذه الرواية
وقد ذكر ابن سعد ان ام عمرو حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره سمى ام النعمان بنت
ابي حبة **وكان** عبد الله بن زيد **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال ابن عبد البر رواه
سفيان بن عيينة عن عمرو فقال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه واخطا فيه انما هو عبد
الله بن زيد بن عاصم وهما صحابيان متغايران وهم اسماعيل بن اسحاق فيهما فجعلهما واحدا
والغلط لا يسلم منه احد واذا كان ابن عيينة مع جلالته غلط في ذلك فاسماعيل اين يقع
منه الا ان المتاخرين اوسع علما واقل عذرا **هل تستطيع ان تريني** اي ارائي قال الحافظ
وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكانه اراد الاراءة بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام
ما قام عنده من احتمال ان يكون نسي ذلك لبعد العهد **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يتوضا للصلاة فقال عبد الله بن زيد نعم استطيع **فدعى بوضوء** بفتح الواو وما يتوضا به
وللبخاري عن ابن يوسف عن مالك فدعى بماء وله من وجه اخر فدعى بتور من ماء بفوقية مفتوحة
قدح او اناء يشرب منه او المطست او شبهه الطست او مثل القدر يكون من صفر او حجارة وله
من طريق اخر عن عبد الله بن زيد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور
من صفر بضم المهملة وقد تكسر صنف من جيد النحاس سمي بذلك لانه يشبه الذهب ويسمى ايضا
الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن
صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها **فافرغ** اي صب يقال افرغ وفرغ
لغتان حكاهما في المحكم **على يديه** زاد ابو مصعب ويحيى بن بكير اليمنى وفي رواية ابن وضاح باثنتين
فالتقدير على احدي يديه او المراد باليد الجنس فتتفق الروايتان معنى **فغسل يديه** باثنتين

لجمهور

لجمهور رواة الموطا ولعبد الله بن يوسف عن مالك يده بالافراد على الجنس فتتفق الروايتان
وقد رواه وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري والدراوردي عند ابي نعيم يديه
بالتثنية **مرتين مرتين** قال الحافظ كذا لمالك وعند هولا، وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم
ثلاثا وهولا، حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم
عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو بن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يحمل
على واقعتين لاتحاد المخرج والاصل عدم التعدد وفيه غسل اليد قبل ادخالها الاناء
ولو كان على غير نوم ومثله في حديث عثمان والمراد باليدين هنا الكفان لا غير **ثم**
تمضمض واستنثر كذا ليحيى وللاصيلي بدله واستنشق وفي رواية وهيب فمضمض
واستنشق واستنثر يجمع بين الثلاثة قاله الحافظ وقال النووي الذي عليه جمهور اهل
اللغة وغيرهم ان الاستنشاق غير الاستنثار وانما خوذ من النثرة ومي طرف الانف وهو احد
المارن الانف بعد الاستنشاق وهو ايضا الماء الداخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه
خلافا لقول ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما بمعنى واحد **ثلاثا** زاد وهيب بثلاث غرفات
وفيه استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي رواية خالد بن عبد الله مضمض
واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب
فيطرقها احتمال التوزيع بلا تسوية قاله ابن دقيق العيد **ثم غسل وجهه ثلاثا** لا تختلف
الروايات في ذلك ويلزم من استدل بالحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح يعني كما لا يتعد
البخاري ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا الحكمين
مجمل في الاية يبينه السنة بالفعل كذا قال الحافظ ولا يلزم من ذلك لان استيعاب الباقي في قوله
مسح راسه مع كونها في الاية ظاهر في وجوب مسح جميعه ولا سيما وقد اكده في رواية بلفظ
كله بخلاف لفظ ثم لا يفيد وجوبا للترتيب بل يتحقق بالسنية والا لزم ان التثليث وهو
واجب لانه مجمل في الاية ايضا **ثم غسل يديه مرتين مرتين** بالتكرار ليلا يتوهم ان المرتين
لكلتا اليدين قال الزمخشري في المفصل في علم العربية ان اسم الاعداد والمصادر والاجناس
اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التوكيد اللفظي فانه قليل الفايدة لا يحسن حيث يكون
للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا وضربته ضربا ضربا
اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وضربا بعد ضرب قال وهذا منه اي غسلهما مرتين
بعد مرتين اي فرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين وقال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو
ابن يحيى في غسل اليدين مرتين ولمسلم من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه
وضوا اخر لا اختلاف في مخرج الحديثين **الى المرفقين** تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا ويفتح الميم
وكسر الفا لغتان مشهورتان وهو العظم الذي في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكا

فاطلاق الاستنثار على الاستنشاق
لانه يستلزم مرورا على عكس ع

نسخة الألوكة www.alukah.net

ونحوه وذهب جمهور العلما الى دخولهما في غسل اليدين لان الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى
ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم ورد بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة دلت عليه
وهي ان ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط
لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جا قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق
مغسولا مع الذراعين بحق الاسم انتهى فالى هنا حد للمتروك لا للمغسول وقال الزمخشري لفظ
الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل
فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله النهي عن الوصال وقول القايل
حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ جميع القران وقوله
تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلما بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن
قال الحافظ ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن
عن عثمان فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر باسناد ضعيف
كان صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه وفي البزار والطبراني عن ثعلبة بن عباد
عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يجاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني عن ابن عباد عن
ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا
قال اسحاق بن راهويه الى في الاية تحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت
السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو فعلى
هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك
صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا **ثم مسح راسه** زاد ابن الطباع كله ولابي مصعب براسه
قال القرطبي البا للتعدية فيجوز حذفها واثباتها لذلك يقال مسحت راس اليتيم ومسحت براسه
وقيل انما دخلت البا لتقييد معنى بديعا وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لا يقتضي
ممسوحا به فلو قيل وامسحوا رؤسكم لاجزا المسح باليد امرارا من غير شي على الراس فدخلت البا لتقييد
ممسوحا به وهو الما فكانه قال وامسحوا برؤسكم الما وذلك فصيح في اللغة على وجهين
اما على القلب كما انشد سيبويه

كنواح ريش حمامة نجدية ۞ ومسحت باللثتين عصف الاثمد

واللثة هي الممسوحة بعصف الاثمد واما على الاشتراك في الفعل والتساوي في معناه كقوله

مثل القنافذ هداجون قد بلغت ۞ نجران او بلغت سواتهم هجر

انتهى واخرج ابن خزيمة عن اسحاق بن عيسى بن الطباع قال سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم
راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله
فان كان لفظ الاية محتملا مسح الكل فالبا زايدة او البعض فتبعيضية فقد تبين بفعله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم ان المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على
ناصيته وعمامته رواه مسلم قال علماؤنا ولعل ذلك كان لعذر بدليل انه لم يكتف
بمسح الناصية حتى مسح على العمامة اذ لو لم يكن مسح كل الراس واجبا ما مسح على العمامة
واحتجاج المخالف بما صح عن ابن عمر من الاكتفا بمسح بعض الراس ولم يصح عن احد من الصحابة
انكار ذلك لا ينهض اذ المختلف فيه لا يجب انكاره وقول عمر لم يرفعه فهو راي له فلا
يعارض المرفوع **بيديه** بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** قال عياض قيل معناه اقبل الى
جهة قفاه ورجع كما فسر بعده وقيل المراد ادبر واقبل والواو لا تقتضي رتبة قال وهذا
اولى ويعضده رواية وهيب في البخاري فادبر بهما واقبل وفي مسلم مسح راسه كله وما
اقبل وما ادبر وصدغيه **بدا** اي ابتدا **بمقدم راسه** بفتح الدال المشددة ويجوز كسرها
والتخفيف وكذا موخر **ثم ذهب بهما الى قفاه** بالقصر وحكي مده وهو قبيل موخر العنق
وفي المحكم ورا العنق يذكر ويونث **ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه** ليستوعب جهتي
الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله
بدا الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو وعلى هذا قال الحافظ والظاهر
انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبتدا بموخر الراس الى
ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية
للبخاري فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية
ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت
رواية مالك البداة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدايه اي بدا
بقبل الراس انتهى وقال ابن عبد البر روى ابن عيينة هذا الحديث فذكر فيه مسح الراس مرتين
وهو خطا لم يذكره احد غيره قال واظنه تاوله على ان الاقبال مرة والادبار اخرى **ثم
غسل رجليه** الى الكعبين كما في رواية وهيب عند البخاري والبحث فيه كالبحث في الى المرافق
والمشهور ان الكعبين هما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم من كل رجل
وحكى محمد عن ابي حنيفة وابن القاسم عن مالك انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد
الشراك والاول هو الصحيح الذي تعرفه اهل اللغة وقد اكثروا من الرد على الثاني ومن
اوضح الادلة فيه حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرايت الرجل منا
يلزق كعبه بكعب صاحبه هذا وقال القرطبي لم يجي في حديث عبد الله بن زيد للاذنين ذكر ويمكن
ان ذلك لان اسم الراس يعمهما ورده الولي العراقي بان الحاكم والبيهقي رويا من حديثه وصححاه
رايت رسول الله يتوضا فاخذ ما لاذنيه خلاف الما الذي مسح به راسه والحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي
وبالنون واسمه عبد الله بن ذكوان وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب وكان يغضب منه

لما فيه من معنى ملازمة النار لكنه اشتهر به لجودة ذهنه وحدة فهمه كانه نار موقدة **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر او عمر وبن عامر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا** اي اذا شرع في الوضوء **احدكم فليجعل في انفه** ماء كما في رواية الفعنبي وابن بكير واكثر الرواة وكذا ثبت في رواية سفيان عن ابي الزناد عند مسلم وسقط من رواية يحيى وكذا رواية الاكثر في البخاري قال ابو عمر لانه مفهوم من الخطاب فان المجعول في انفه اذا توضا انما هو ماء ولذا قال **ثم ليستنثر** بكسر المثلثة بعد النون الساكنة على المشهور وحكى ضمها قاله النووي وفي الصحيح ثم ليستنثر بزيادة تاء في النسائي ثم ليستنثر بزيادة سين وتاء كذا قال السيوطي وفي فتح الباري قوله لينثر كذا لابي ذر والاصيلي بوزن يفتعل ولغيرهما ثم لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا قال الفزاري يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الظهران انتهى فما اوهمه كلام السيوطي من انه لم يرو في الموطا ولا في البخاري الا بواحدة فيه نظر وقال عياض هو من النثر وهو الطرح وهو هنا طرح الماء الذي تنشق منه قبل ان يخرج ما تعلق به من قذر الانف وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا انخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف ولم يذكر مالك عددا وقد زاد سفيان عن ابي الزناد وتر اخرجاه **ومن استجمر فليوتر** اي يستعمل الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستجمار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة عنه خلافه واستدل به بعض من نفى وجوب الاستنجا للاتيان فيه بحرف الشرط والادلة فيه وانما مقتضاه التخيير بين الاستنجا بالماء او بالاحجار قاله في الفتح وفي الاكمال قال الهروي الاستجمار المسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار النخل وقال ابن القصار يجوز انه اخذ من الاستجمار بالبخور الذي تطيب به الرائحة وهذا يزيل الرائحة الكريهة القبيحة واختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار في الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الحجر ان ياخذ منه ثلاث قطع او ياخذ ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد اخرى قال والاول اظهر انتهى وقال النووي انه الصحيح المعروف وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن تابعه مالك به وتابعه ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني** الله عائذ الله بعين مهملة وتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين وسمع كبار الصحابة قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد ابي الدرداء وقال مكحول ما رايت اعلم منه مات سنة ثمانين **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فليستنثر** بان يخرج ما في انفه بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبالاولى ما فيه من الثقل تصح مخارج الحروف وفيه طرد الشيطان لما رواه البخاري ومسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه اي على انفه

ونومه

ونومه عليه حقيقة او استعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشيطان فهو على عادة العرب في نسبة المستخبث والمستنشع الى الشيطان او ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة ولا مانع من حمله على الحقيقة وهل بيته لعموم النائمين او مخصوص بمن لم يفعل ما يختر به في مسامة كقراءة اية الكرسي الاقرب الثاني قال الحافظ وظاهر الامر فيه الوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحاق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وهو ظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة وان مشروعية الاستنشاق انما تحصل بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلما قال بوجوب الاستنثار وفيه نقب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله حسنه الترمذي وصححه الحاكم فاحاله على الاية وليس فيها استنشاق ولا استنثار ونقب باحتمال ان يراد بالامر بها هو اعم من اية الوضوء قد امر الله بامتثال بنيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصا انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من اوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها في سنن ابي داود باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الا عطاء وثبت عندنا رجوعه عن الاعادة انتهى **ومن استجمر فليوتر** ندب بالزيادة في ابي داود وابن ماجه باسناد حسن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وبهذا اخذ مالك وابو حنيفة وداود ومن وافقهم في ان الايتار مستحب فقط لا شرط ولا يخالفه حديث سلمان عند مسلم مرفوعا لا يستنج احدكم باقل من ثلاثة احجار لحمله على الكمال وكذا امره صلى الله عليه وسلم لابن مسعود ان ياتيه بثلاثة احجار لانه شرط كما قال الشافعي واحمد واصحاب الحديث لتصريحه في هذه الرواية بان الامر ليس للوجوب وبه حصل الجمع بين الادلة وحمله على التاكيد على الثلاثة ان تنقى تحكم وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس عن الزهري عند البخاري ومسلم **قال يحيى بن يحيى الليثي سمعت مالكا يقول في الرجل يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة** في الاستذكار انه لا باس بذلك اي يجوز وان كان الافضل خلافه **مالك انه بلغه ان عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق شقيق عايشة تاخر اسلامه الى قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثمان وخمسين في خلافة معاوية وقيل بعد ذلك وهذا البلاغ يحتمل ان يكون بلغ الامام من تلميذه ابن وهب او من مخرج فقد رواه عن سالم مولى ابي حذيفة قال دخلت على عايشة يوم توفي سعد فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر **على عايشة اخته زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات سعد بن ابي وقاص** مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهري احد العشرة واول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور **فدعا بوضوء** اي ما يتوضا به **فقالت له عايشة يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ وهو بلاغه مواضعه وابقاؤه على هيئته وكانها رات منه تقصيرا او خشيت

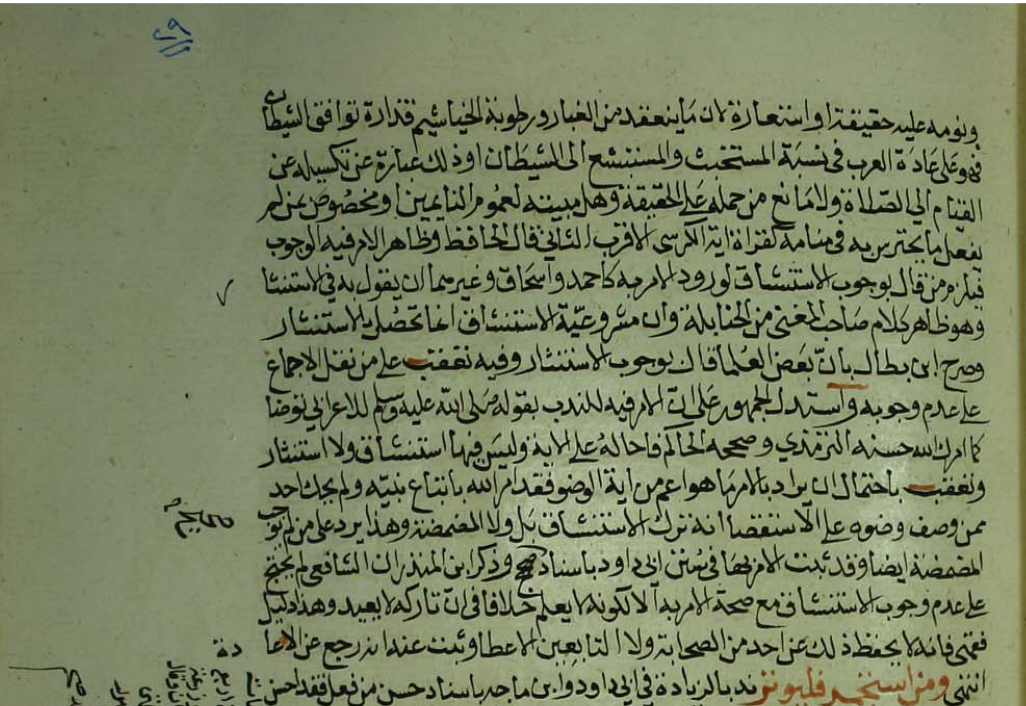

عليه ذلك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل قال النووي اي هلكة وخيبة وقال الحافظ
اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم
للاعقاب جمع عقب بكسر القاف وسكونها وهو مؤخر القدم من النار قال النووي معناه لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل المراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل المراد ان العقب يختص بالعقاب اذا قصر في غسلها زاد عياض فان
مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء في اثر السجود انه محرم على النار ويلحق بالاعقاب ما في معناها
من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما في
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفر فادركنا وقد
ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا رواه الشيخان وروى احمد والدارقطني والطبراني والحاكم عن عبد الله بن الحارث مرفوعا
ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال ابن عبد البر وهذا الحديث ورد عن جماعة من الصحابة
واصحها من جهة الاسناد ثلاثة حديث ابي هريرة وابن عمر ويعني وسماها في الصحيحين وحديث
عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي وقد رايت من رواه ثم حديث عائشة فهو مدني حسن
انتهى وقد اخرجه مسلم في الصحيح كما علم وفيه ان غسل الرجلين واجب اذ لو اجزا المسح لما توعد
بالنار فلا عبرة بقول الشيعة الواجب المسح لظاهر قوله وارجلكم بالخفض ورد بانه على الجوار
وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله
وقال في حديث عمرو بن عبسة عند ابن خزيمة وغيره مطولا ثم يغسل قدميه كما امر الله ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا علي وابن عباس وانس وثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن
ابن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور
واد على الطحاوي وابن خزيمة ان المسح منسوخ **مالك عن يحيى بن محمد بن طحلا** بفتح الطاء وسكون
الحاء المهملتين ممدود المدني التيمي مولاهم اخي يعقوب روى عن ابيه وعثمان المذكور وعنه مالك والدراوردي
واخرون وذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من التابعين **عن عثمان بن عبد الرحمن** بن عثمان
ابن عبيد الله التيمي المدني ثقة روى له البخاري وابو داود والترمذي **ان اباه** عبد الرحمن بن عثمان
التيمي صحابي قتل مع ابن الزبير وهو ابن اخي طلحة بن عبيد الله احد العشرة **حدثه انه سمع**
ابن الخطاب يقول **يتوضا** اي يتطهر **بالماء ثم تختبزه** كناية عن موضع الاستنجاء تاد باي
انه بالماء افضل منه بالحجر ويتعين السنة ان الجمع بينهما افضل روى ابن خزيمة والبزار عن
عويمر بن ساعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في مسجد قبا فقال ان الله قد اثنى عليكم في الطهور في قصة
مسجدكم فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران
من اليهود فكانوا يغسلون ادبارهم من الغائط فغسلنا كما غسلوا وفي حديث البزار فقالوا نتبع
الحجارة بالماء فقال هو ذاك فعليكموه وكان الامام اراد بذكر اثر عمر هذا الرد على من كره الاستنجاء
بالماء روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال

اذن

اذن لا ينزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير ما كنا نفعله
وفي البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج لحاجته اجي انا وغلام معنا اداوة من ماء
يعني يستنجي به وللاسماعيلي معنا اداوة فيها ما يستنجي منها النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم
فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وقد استنجا بالماء وللبخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم
اذا تبرز لحاجته اتيته بماء فيغسل به وعند ابن خزيمة عن جرير انه صلى الله عليه وسلم دخل
الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وللترمذي وقال حسن
صحيح عن عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا اثر البول والغائط فان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يفعله فلعل نقل ابن القيم عن مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء
لا يصح عنه اذ هو بخ السنن مع انه خلاف معروف مذهبه ان الماء افضل وافضل منه الجمع بينه
وبين الحجر وقول ابن حبيب يمنع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم ضعيف **سئل مالك عن رجل توضأ فنسي**
فغسل وجهه قبل ان يتمضمض ويغسل ذراعيه قبل ان يغسل وجهه ما حكمه فقال
اما الذي غسل وجهه قبل ان يتمضمض فليتمضمض فاه ولا يعد غسل وجهه لان
ترتيب السنن مع الفرائض مستحب وقد فات **واما الذي غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل**
وجهه ثم ليعد على وجه السنية غسل ذراعيه حتى يكون غسلهما بعد وجهه اذا كان ذلك
في مكانه او خفر ذلك اي بقربه فان بعد بان جفت اعضاؤه اعاد المنكس وجهه فيغسل
وجهه ولا يعيد غسل ذراعيه وسواء فعل ذلك عمدا او سهوا لان ترتيب الفرائض سنة والنسيان
انما وقع في السؤال **وسئل مالك عن رجل نسي ان يتمضمض او يستنثر حتى صلى قال ليس عليه**
ان يعيد صلاته لانهما من سنن الوضوء فما على تاركهما ولو عمدا اعادة وقيد النسيان
انما وقع في السؤال **ولم يتمضمض او يستنثر لما يستنثار** بكسر الهاء من القدوات **ان كان**
يريد ان يصلي بهذا الوضوء فلا اعادة عليه ووضوء النائم اذا قام الى الصلاة
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يديه
بالافراد زاد مسلم وغيره ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات **قبل ان يدخلهما في وضوئه** بفتح الواو والماء
الذي يتوضا به اي في الاناء المعد للوضوء ولمسلم في الاناء ولابن خزيمة في اناية او وضوئه على
الشك ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ومي بين في المراد
من رواية الادخال ان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف منه
باناء صغير لم يلامس يده الماء قال الحافظ والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل
وكذا في الاتية قياسا لكن في الاستحباب بلا كراهة لعدم النهي فيها عن ذلك وخرج بالماء البرك
والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها ولا يتناولها النهي والامر للاستحباب
عند الجمهور لانه علله بالشك في قوله **فان احدكم لا يدري اين باتت يده** اي كفه لانه زاد

المهملتين ٥

وضوءا ٥

عليها التقاها زاد ابن خزيمة والدارقطني منه من حسد اي لاقت مكانا طاهرا منه او بخسا او نترة او
جرحا او نحو الاستنجاء بالاحجار بعد بلل الماء او اليد بخو عرق ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو
مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده لم تنجس عليها خرقة مثلا فاستيقظ ومى على حالها
لاكراهة وان سن غسلها كالمستيقظ ومن قال الامر للتعبد كما لان لا يفرق بين شاك ومتيقن وحمله
احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار والقصواء على انه
لو غمس يده لم ينجس الماء وقال اسحاق وداود والطبراني ينجس لامره بارافة بلفظ فان غمس يده في
الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال اهذه زيادة منكرة
لا تخطر والقرينة الصارفة للامر عن الوجوب التعليل بما يقتضي الشك لانه لا يقتضي وجوبا
استصحابا لامر الطهارة واحتج ابو عوانة بوضوئه صلى الله عليه وسلم من الشن بعد قيامه من الليل
وتعقب بان قوله احدكم يقتضي اختصاصه بغيره واجيب بانه صح عنه غسل يديه قبل
ادخالها الاناء في حديث اليقظة فبعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في
روايات لمسلم وابي داود وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث مرات والتقييد بالعدد في
غير النجاسة العينية يدل على السنية وفي رواية احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي
للتنزيه فان ترك كره وهذا لمن قام من النوم كما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الجمهور واما
المستيقظ فطلب بالفعل ولا يكره الترك لعدم ورود نهي عنه قال البيضاوي وفيه ايما الى
الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ثبوت
الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي سقط فمات فانه يبعث ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه
فنبه على علة النهي ومى كونه محرما وعبارة الشيخ اكمل الدين اذا ذكر الشارع حكما وعقبه امرا مصدرا
بالفاء كان ذلك امارة الى ثبوت الحكم لاجله نظيره قوله المرة ليست بنسة فانها من الطوافين
عليكم والطوافات وعموم قوله من نومه يشمل النهار وبه قال الجمهور وخصه احمد بنوم الليل لقوله
بانت لان حقيقة البيات بالليل ولابي داود والترمذي من وجه اذا قام احدكم من الليل ولابي
عوانة اذا قام احدكم الى الصلاة حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل
وانما خصه للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في النعس لمن نام ليلا
اشد لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة وفي الدارقطني عن جابر فانه
لا يدري اين باتت يده ولاعلى ما وضعها ولابي داود عن ابي هريرة فانه لا يدري اين باتت يده او
اين كانت تطوف قال ابو العباس في يحتمل انه شك من بعض رواته وهو الاقرب ويحتمل انه
تردد من النبي صلى الله عليه وسلم وذكر غير واحد ان بات بمعنى صار وان كان اصلها للكون ليلا
كما قاله الخليل وغيره واستشكل هذا التركيب بان اشتقاق الدراية لا يتعلق بلفظ اين باتت يده
ولا بمعناه لان معناه الاستفهام ولا يقال انه لا يدري الاستفهام واجيب بان معناه لا يدري
تعيين الموضع الذي باتت فيه يده ففيه مضاف محذوف فليس استفهاما وان كان على صورته

وهذا

وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به لكن وصله بالحديث السابق اذا توضأ
احدكم فقال عقب قليوتر واذا استيقظ فالحافظ فاقتضى سياقه انه حديث واحد وليس
هو كذلك في الموطأ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ
البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وخرج
مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى
هذا فكان البخاري رى جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق
الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين انتهى مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطا
قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وجوبا لاستعاض وضوءه وهذا ونحوه محمول عند مالك
على ما اذا كان ثقيلا ولو قصر لان خف الا ان يطول فيستحب الوضوء الان العبرة عنده بصفة
النوم لا النايم واعتبر الشافعي صفة النايم لا النوم ه مالك عن زيد بن اسلم العدوي وكان
من العلما بالتفسير وله كتاب فيه ان تفسير هذه الاية وهي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق اي معناها كما بينته السنة ففي مسلم وغيره ان
ابا هريرة توضأ فغسل وجهه ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد الحديث ثم قال هكذا رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وكذا الاجماع كما حكاه الشافعي فهو حجة على من شذ فاوجب
الاجماع قبله على خلافه كما مر وامسحوا برؤسكم اي وسكم كلها بالماء فرايت البا ليفيد معنى
به وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم والجر على الجوار الى الكعبين اي معهما كما بينته السنة
ان ذلك اذا قمتم من المضاجع يعني النوم وهذا التفسير موافق لقول اكثر السلف ان التقدير
اذا قمتم محدثين وقيل لا تقدير بل الامر على عمومه لكنه في حق المحدث على الايجاب وفي غيره على
الندب واختلف العلما ايضا في موجب الوضوء فقيل يجب بالحدث وجوبا موسعا وقيل بالقيام
الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل بالقيام الى الصلاة فقط لقوله صلى الله
عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة رواه اصحاب السنن عن ابن عباس واستنبط
بعض العلما من الاية ايجاب النية في الوضوء لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاة
فتوضأوا لاجلها ومثله فوهما اذا رايت الامير فقوموا اجله قال مالك الامر المعمول به
عندنا بالمدينة انه لا يتوضأ من رعاف خروج الدم من الانف ولا من دم خرج من الجسد
ولو بحجامة وفصد ولا من قيح يسيل من الجسد وفي رواية ولا من شي يسيل ومى اعم وسوا
كان طاهرا او نجسا لان الوضوء المجمع عليه لا ينتقض الا بسنة او اجماع ولم يرد في ذلك سنة
ولا اجماع ولا يتوضأ الا من حدث يخرج من ذكره وهو البول والمذي والمني في بعض احواله
او دبره وهو الغايط والريح ولو بلا صوت او نوم زاد ابن بكير او مباشرة اي لمس بلذة او قصد
وذكر النوم مع الحدث لان النوم اذا ثقل كان من باب الحدث في الاغلب وكذا يتوضأ من مس الذكر
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فقال رجل من حضرموت

ب

م

ما الحديث يا ابا هريرة قال فسألوا وضراط رواه البخاري وغيره وانما فسره ابو هريرة بما ذكرها
لان الحديث قد يطلق بالاخف على الاغلظ او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر وان كان الحديث يطلق
على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف
الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا
للحدث فلا يعني به الخارج ولا نفس الخروج لان الواقع لا يرتفع فلم يبق الا انه يعني المنع
او الصفة **مالك** عن نافع ان ابن عمر كان ينام جالسا ثم يصلي ولا يتوضأ لان النوم
ليس بحدث وانما هو سبب وقد كان نومه خفيفا او انه كان مستغرقا اساد اخرجه
والله اعلم **الطهور للوضوء** **مالك** عن صفوان بن سليم بضم السين المدني الزهري
مولاهم الى عبد الله روي عن مولاه حميد بن عبد الرحمن بن عوف وعن ابن عمر وانس وابي امامة
ابن سهل وعبد الله بن جعفر وام سعد الصحبة ولها صحبة وجماعة وعنه الليث ومالك
والسفيانان وخلق قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عابدا وذكر عند احمد فقال
هذا رجل يستشفى بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وله اثنتان وسبعون سنة **عن سعيد** بفتح السين وكسر العين **ابن سلمة** المخزومي **من**
آل بني الازرق وثقه النسائي وقول ابن عبد البر لم يرو عنه فيما علمت الا صفوان ومن
كانت هذه حاله فهو مجهول لا يقوم به حجة تعقب بانه روى عنه الجلاح ابو كثير وحديثه
عنه في مستدرك الحاكم قال الرافعي وعكس بعض الرواة فقال عبد الله بن سعيد **عن المغيرة**
ابن ابي بردة ويقال ابن عبد الله بن ابي بردة من اوساط التابعين وثقه النسائي وقد روى
امرة المغيرة والمغيب مات بعد المائة قال في الاكمال سيل ابو زرعة الرازي عن اسم ابي
بردة والد المغيرة فقال لا اعرفه **وهو من بني عبد الدار** ابن قصي فهو قرشي كذا في رواية
يحيى بن وضاح ليس هو من بني عبد الدار وطرحه ولم يقع ذلك في موطأ محمد بن الحسن
قال ابن عبد البر سأل الترمذي البخاري عن حديث مالك هذا فقال حديث صحيح قلت
هشيم يقول فيه المغيرة بن ابي بزة يعني بفتح الموحدة والزاي فقال وهم فيه انما سمع
ابا هريرة قال الرافعي رواه بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ولا يوهم ارسالا في الاسناد
للتصريح فيه بسماع المغيرة من ابي هريرة يعني في رواية هذا البعض من المزيد في متصل الاسانيد
يقول جاء رجل من بني مدلج كما في مسند احمد وللطبراني ان اسمه عبد الله وفي رواية
له وللابن عبد البر انه الفراسي وفي الاصابة عبد بساكون الموحدة بغير اضافة العبدي بفتح المهملة
والرابعة بعدها كاف هو الملاح وهم من قال انه اسم بلفظ النسب قيل هو اسم الذي سأل عن ماء
البحر في هذا الحديث وحكى ابن بشكوال ان اسمه عبد الله المدلجي وقال الطبراني اسمه عبيد
بالتصغير وقال البغوي اسمه حميد بن صخر قال ويلغني ان اسمه عبد ود انتمى **الى رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الملح لانه المتوهم فيه لانه ملح ومر

وريحه منتن قال ابو عبد الملك فيه جواز ركوبه لغير حج ولا عمرة ولا جهاد لان السائل
انما ركبه للصيد كما جاء من غير طريق مالك **ونحمل معنا القليل من الماء** بقدر الكفاية
فان توضأنا به عطشنا بكسر الطاء **افنتوضأ به** اي بما البحر **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم هو اي البحر **الطهور ماؤه** بفتح الطاء البالغ في الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا اي طاهرا في انه مطهر لغيره ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض
به ليقترن الحكم بعلته وهي الطهورية المتناهية في بابها وودعا لتوهم حمل لقطة نعم على
الجواز ولما وقع جوابا للسائل بين ان ذلك وصف لازم له ولم يقل ماؤه الطهور لانه
اشد اهتماما بذكر الوصف الذي اتصف به الماء المجوز للوضوء وهو الطهورية فالنظر
به حال الصحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الاجزاء به مزيف او
مؤول بانه اراد عدم الاجزاء على وجه الكمال عنده **الحل ميتته** قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه
وسلم اشتباه الامر على السائل في ماء البحر اشفق ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها
راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميتة وقال غيره سأله عن مائه وطعامه
لعلمه بانه قد يعوزهم الزاد فيه كما هو معهود لما فلما جمعتهما الحاجة انتظم الجواب بهما
قال ابن العربي وذلك من محاسن الفتوى بأكثر مما يسأل عنه تتميما للفائدة وافادة لعلم اخر
غير المسؤول عنه وتنبيها لذلك عند ظهور الحاجة الى الحكم كما هنا لان من توقف في طهورية ماء البحر
فهو عن العلم بحل ميتته مع تقدم تحريم الميتة اشد توقفا قال اليعمري وهذان الحكمان عامتان
وليسا في مرتبة واحدة اذ لا خلاف في العموم في حل ميتته لانه عام مبتدأ لا في معرض جواب بخلاف الاول
لانه في معرض الجواب عن مسؤول عنه والثاني ورد بطريق الاستقلال فلا خلاف في عمومه عند الفقهاء
به وتوقيل في الاول لان السؤال وقع عن الوضوء وكون مائه طهورا يفيد الوضوء وغيره فهو اعم
من المسؤول عنه لكان له وجه ولفظ الميتة مضاف الى البحر ولا يجوز حمله على مطلق ما يجوز
اضافته اليه مما يطلق عليه اسم الميتة وان ساغت الاضافة فيه لغة بل يحمل على الميتة
من دوابه المنسوبة اليه مما لا يعيش الا فيه وان كان على غير صورة السمك كالكلب وخنزير
وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام تلقته الامة بالقبول وتداولته فقهاء الامصار في سائر
الاعصار في جميع الاقطار ورواه الائمة الكبار مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن
الاربعة والدارقطني والبيهقي والحاكم وغيرهم من عدة طرق وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن
مندة وغيرهم وقال الترمذي حسن صحيح وسألت عنه البخاري فقال حديث صحيح والله اعلم
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري **عن زوجته حميدة**
بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى الليثي فقال بفتح الحاء وكسر الميم نبه عليه ابو عمر
بنت ابي عبيدة بن فروة كذا قال يحيى وهو غلط منه لم يتابعه عليه احد وانما يقول رواة الموطأ
كلهم ابنة عبيد بن رفاعة الا ان زيد بن الحباب قال في عن مالك حميدة بنت عبيد بن رافع نسب

نسخة الألوكة www.alukah.net

الى العفو مع تيقن نجاسة فمها لكن الرواية لا تساعده انتهى وهذا الحديث اخرجه الشافعي في الام
عن مالك به ورواه اصحاب السنن الاربعة واخرج احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار قوم فاجاب ودعي الى الدار الاخرى فلم يجب فقيل له في ذلك فقال
صلى الله عليه وسلم ان في دار فلان كلبا وفي دار الاخرى هرة والهرة ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم والطوافات **قال مالك لا بأس به** اي بجواز الوضوء مما شربت منه **الا ان يرى على فمها**
نجاسة فان غيرت المانع **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن ابراهيم**
ابن الحارث بن خالد القرشي **التيمي** ابي عبد الله المدني ثقة له افراد من صغار التابعين روى
عن جابر وعائشة وانس وخلق وعنه ابنه موسى ويحيى الانصاري والاوزاعي وجماعة وثقه
ابن معين وابو حاتم والنسائي وغيرهم وقال احمد في احاديثه شيء ويروي احاديث مناكير مات
سنة عشرين ومائة على الصحيح وقيل قبلها بسنة **عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب**
ابن ابي بلتعة ثقة من التابعين مات سنة اربع ومائة روى له مسلم والاربعة **ان عمر**
ابن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور اسلم عام الحديبية
وولي مصر مرتين وهو الذي فتحها وتوفي بها مات سنة تسع واربعين وقيل بعد الخمسين حتى
وردوا حوضا فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض يا صاحب الحوض هل ترد حوضك
السباع للشرب منه **فتمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا** واترك بنا على
اليقين الاصلي الذي لا يزول بالشك العارض اي فكل ذلك عندنا سواء اخبرتنا ام لم تخبرنا بدليل
قوله **فانا نرد على السباع وترد علينا** اي انه امر لا بد منه ومي طاهرة لا تنجس الماء بشربها منه
وقد قال صلى الله عليه وسلم لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور رواه عبد الرزاق
وقال صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء رواه الطيالسي والشافعي واحمد وغيرهم **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اي انه
كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق كذا في فتح الباري واراد بالتعميم
ان اللفظ لا يختص بالمحارم والزوجات بل يشمل غيرهم لان هذا كان قبل الحجاب والا فالامر في
بعضه بعضا **في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيه ان الصحابي اذا اضاف الفعل الجزما
المصطفى يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وقال قوم لا احتمال انه لم يطلع عليه وهو ضعيف
لتوفر دواعي الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنهم ولو ليسألوه لم يقروا
على فعل غير جائز في زمن التشريع **ليتوضئون جميعا** اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين
زاد ابن ماجه عن هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من آنا واحد وزاد ابو داود من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يدلي فيه ايدينا وظاهر قوله جميعا انهم كانوا يتناولون الماء
في حالة واحدة ولا مانع من ذلك قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم قاله الحافظ
وقال الرافعي يريد كل رجل مع امرأته وانما كانا يأخذان من آنا واحد وكذلك ورد في بعض

الخادمات و

المجده وهو عبيدة بن رفاعة بن مالك بن العجلان وحميدة هذه امرأة اسحاق
وبه صرح في رواية يحيى القطان والحسن ومحمد بن المبارك عن مالك عن اسحاق قال حدثتني
امرأتي حميدة ومي انصارية مدنية مقبولة من التابعيات روى لها اصحاب السنن
عن خالتها كبشة بفتح الكاف والشين المعجمة بينهما موحدة ساكنة **بنت كعب بن مالك**
الانصارية قال ابن حبان لها صحبة وتبعه المستغفري **وكانت تحت عبد الله بن ابي**
قتادة الانصاري المدني الثقة التابعي المتوفى سنة خمس وتسعين وقال ابن سعد تزوجها
ثابت بن ابي قتادة فولدت له وفي رواية ابن المبارك عن مالك وكانت امرأة ابي قتادة قال
ابن عبد البر وهو وهم منه لانها امرأة ابنه ووقع في الام للشافعي عن مالك وكانت تحت ابن ابي
قتادة او ابي قتادة الشك من الربيع كذا وقع في الاصل قال الرافعي وفي نسبته الشك الى الربيع
لان عبد الملك بن محمد بن عدي روى عن الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي عن مالك الجزم به وقال
فيه كذلك وهذا يوهم ان الشك من غير الربيع وفي رواية عبد الرزاق وغيره عن مالك وكانت عند
ابي قتادة وهذا يصدق على التقديرين قال والواقع على ما رواه الاكثرون الاولى انها زوج ابنه
وكذا رواه الربيع عن الشافعي في موضع اخر بلا شك ويدل عليه قوله لها يا ابنة اخي ولا يحسن تسميه
الزوجة باسم المحارم **انها** اي كبشة **اخبرتها** اي حميدة **ان ابا قتادة** الانصاري اسمه الحارث
ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني
شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح المشهور
دخل عليها فسكبت اي صبت **له وضوءا** اي الماء الذي يتوضأ به **فجاءت هرة لتشرب منه فاصغى**
بفتح معجمة اي مال **لها الاناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني انظر اليه**
نظر المنكر او المتعجب **فقال اتعجبين يا ابنة اخي** في الصحبة لان اباها صحابي مثله
وسلمي من قبيلته وهو احد الثلاثة **قالت فقلت له نعم اعجب قال لا تعجبي ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس وصف بالمصدر فيستوي فيه المذكر والمؤنث قاله الرافعي
وضبطه المنذري والنووي وابن دقيق العيد وابن سيد الناس بفتح الجيم من النجاسة قال القاضي
انما المشركون بنجس ذكره السيوطي على النسائي **انما هي من الطوافين عليكم** اي الذين يدخلون عليكم ويحالطونكم
قاله ابو عمر **او الطوافات** شك من الراوي او تنويع اي كونها من ذكور من يطوف وانثاها من الاناث
ويؤيده ان في رواية مالك والرافعي ومي رواية محمد بن الحسن للموطأ وقال النووي الطوافين
الخدم والطوافات في تفسيره في قوله تعالى ويطوف عليهم ولدان فالهرة في اختلاطها كبعض الخدم
وروى ابن ماجه والحاكم وابن عدي عن ابي هريرة مرفوعا الهرة لا تقطع الصلاة انما هي من متاع
البيت والدارقطني عن عائشة مرفوعا انها ليست بنجس هي من بعض اهل البيت قال الرافعي ولو قيل
تنجس اي بغوثية قبل النون وشد الجيم اي ما تلغ فيه لصح معناه وكان قوله انما هي من الطوافين
حسن الموقع اي اذا كانت تطوف بالبيت ولا يستغنى عنها بخفف الامر فيما ولغت فيه ولذا صار بعض

الروايات واستحسنه السيوطي وقال الزمخشري تخليط وقال القرطبي معناه كانوا يتوضؤون جميعا في موضع
واحد الرجال على حدة والنساء على حدة قال الحافظ والزيادة المتقدمة في قوله من آنا واحد
تزد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وأجاب ابن التين بما
حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم يأتي النساء فيتوضؤن وهو خلاف الظاهر
من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد صرح بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة من طريق
معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم
في اناء واحد كلهم يتطهر منه وفيه دلالة على جواز الوضوء بفضل وضوء المرأة لانهما اذا توضآ جميعا
من صدق ان الباقي في الاناء فضل وضوء المرأة واليه ذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وقال احمد
وداود لا يجوز اذا خلت به ووجهه شيخنا حافظ العصر ابو الحجاج المزي بانها قصة عقل ودين فربما اذا
خلت به ادخلت فيه شيئا لم يطلع عليه الرجل وتقدم شيخنا العلامة الشمني لما ذكرته له بان المرأة
لها الوضوء اخلت به المرأة بلا كراهة عند احد وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ٥ ما لا يجب منه الوضوء
كانه اراد بالوضوء ما هو اعم من الشرعي واللغوي بدليل الحديث المبدوء به وهو مالك عن محمد بن عمارة
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني وثقه ابن معين وكنيته ابو حاتم وفي التقريب انه صدوق عن
محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن امرأة اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة لابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري قيل له رؤية وسماعة من عمر اثنتا عشرة سنة يعقوب بن شيبة مات سنة
خمس وقيل ست وتسعين ورواه قتيبة عند الترمذي وهشام بن عمار عند ابن ماجه كلاهما
عن مالك فقط الام ولد لعبد الرحمن بن عوف قال الترمذي ورواه عبد الله بن المبارك فقال عن
ام ولد لعثمان بن عبد الرحمن بن عوف قال وهو وهم وانما هو لابراهيم وما هو الصحيح انها ما لت
ام سلمة هند بنت ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية ام المؤمنين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد ابي سلمة سنة اربع وقيل ثلاث وعاشت بعد ذلك ستين
سنة وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح قال ابن عبد
البر ورواه الحسين بن الوليد عن مالك فقال عن حميدة انها سالت عائشة وهذا خطأ انما هو لام
سلمة كما رواه الحفاظ في الموطأ وغيره عن مالك فقالت انا امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان
القذر بذال معجمة قالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده قال ابن عبد
البر وغيره قال مالك معناه في القشب اليابس والقذر الجاف الذي لا يلصق منه بالثوب شيء وانما تعلق
به فيزول بما بعده لان النجاسة يطهرها غير الماء انتهى وعن مالك ايضا انما هو ان يطأ الارض
القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا واما النجاسة مثل البول ونحوه
يصيب الثوب او بعض الجسد فلا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة وقال الشافعي هذا انما
هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء فاما اذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل

وقال احمد

وقال احمد ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره
ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شيء وذهب بعض العلماء الى حمل
القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة كما ان الذيل للمرأة كالخف
والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجة عن ابي هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق
النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث ضعيف كما قاله البيهقي
وغيره وحديث مالك رواه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والترمذي عن قتيبة وابن ماجه عن
هشام بن عمار ثلاثتهم عن مالك وله شاهد عند ابي داود وابن ماجه عن امرأة من بني عبد الاشهل
قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنة فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها
طريق اطيب منها قلت بلى قال فهذه بهذه مالك انه رأى ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه
فروخ القرشي مولاهم المدني يتفلس بكسر اللام من باب ضرب قال في النهاية التفلس بالتخريك وقيل
بالتاء المثناة من فوق من الخوف مدا الفرار وندة وليس بشيء فان عاد فهو التفي مرارا وصوفي المسجد
النبوي ولا يتفرف ولا يتوضأ حتى يصلي لانه ليس بناقض وسئل مالك عن رجل قلس
طعاما لم يحل عليه وضوء فقال ليس عليه وضوء وليتمضمض من ذلك فاه وليغسل فاه استحبابا
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة والطاء المهملة اي
طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة ابنا اسمه عبد الرحمن كما في رواية الليث
عن نافع عند الفلاس موسى بن الجهم في نسخته لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي احد
العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم
يتوضأ قال ابو عمر اراد خل مالك هذا الحديث انكار الماء وبه قال من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضأ واعلما ان العمل عندهم بخلافه ولم يختلف قوله انه لا وضوء على من حمل ميتا واختلف
قوله في غسل من غسل ميتا ومعنى الحديث ان من حمل ميتا او شيعه فليكن على وضوء ليلا
يفوته الصلاة عليه لان حمله حدث انتهى وحديث من غسل ميتا الخ رواه ابو داود ومن
طريق عمرو مرفوعا ورواته ثقات الا عمر فليس بمعروف وقال ابو داود انه منسوخ ولم يبين
ناسخه وحكى الحاكم عن الذهلي ليس في من غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت وسئل مالك
هل في التي وضوء قال لا ولكن لتتمضمض من ذلك وليغسل فاه ندبا وليس عليه وضوء
زيادة ايضاح لانه مفاد قوله لا ٥ ترك الوضوء مما مست النار قال المهلب كانوا
في الجاهلية قد الفوا قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما مست النار ولما اقترنت النظافة في
الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين
الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على ان لا وضوء مما مست النار الا لحوم الابل فقال
احمد بالوضوء منه لشدة زهومته واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية مالك
عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن عطاء بن يسار بلفظ صندبين عن عبد الله بن عباس

نسخة الألوكة www.alukah.net

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة اي لحمه وفي رواية للبخاري معرقا اي اكل ما على
العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له ايضا العراق بالضم وافاد القاضي اسماعيل
ان ذلك في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان
في بيت ميمونة وهي بنت عمته صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم
صلى ولم يتوضا ولا مانع من التعدد كما في الفتح ثم صلى ولم يتوضا فهذا نص في ان لا وضوء مما مست
النار واما خبر زيد بن ثابت مرفوعا الوضوء مما مست النار وحديث ابي هريرة وعايشة رفعاه توضؤا
مما مست النار اخرج الثلاثة مسلم وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم انتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال انتوضا من لحم الابل قال نعم
توضا من لحوم الابل فقد حمل ذلك الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزيادة دسومته وزهومة لحم الابل
وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وبانها منسوخة
بقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
وغيره وقد اوما مسلم الى النسخ فروى اولا احاديث زيد وابي هريرة وعايشة ثم عقبها بحديث ابن
عباس هذا فرواه عن القعنبي والبخاري عن ابن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن
سعيد بكسر العين الانصاري عن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة بن يسار بتحتية ومهملة
مولى بني حارثة من الانصار الانصاري الحارثي المدني وثقه ابن معين قال ابن سعد كان
شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وكان قليل الحديث عن سويد بضم السين ابن
النعمان بضم النون بن مالك الانصاري صحابي شهد احدا وما بعدها ما روى عنه سوى بشير
وذكر العسكري انه استشهد بالقادسية قال في الاصابة وفيه نظر لان بشير بن يسار سمع منه
وهو لم يلحق ذلك الزمان انه اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بخاء معجمة
وتحتية ساكنة وموحدة مفتوحة وراء غير منصرف للعلمية والتانيث وهي مدينة كبيرة ذات حصون
ومزارع ونخل كثير على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام ذكر ابو عبيد البكري انها سميت
باسم رجل من العماليق نزلها وهو خيبر اخو يثرب ابنا قانية بن مهابيل وقيل الخيبر بلسان اليهود
الحصن ولذا سميت خيابر ايضا ذكره الحازمي حتى اذا كانوا بالصهبا بفتح المهملة والمد وهي ادنى
اي اسفل خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وفي رواية للبخاري وهي على روحة من خيبر وقال ابو عبيد
البكري هي على بريد وبين البخاري في الاطعمة من حديث ابن عيينة ان قوله وهي ادنى خيبر من قول يحيى
ابن سعيد ادرجت نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد
وهو ما يوكل في السفر فلم يوت الا بالسويق قال الداودي هو دقيق الشعير او السلت المقلو
وقال غيره ياتون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض
فامر به فثري بضم المثلثة وشد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم منه واكلنا منه زاد في رواية للبخاري وشربنا وله في اخرى فلكنا واكلنا وشربنا اي

من الماء

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اي من الماء او من مايع السويق ثم قام الى المغرب فمضمض قبل الدخول في الصلاة ومضمضنا
وفايدتها وان كان لا دسم في السويق انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فيشغله بتلعه
عن الصلاة ثم صلى ولم يتوضا بسبب اكل السويق قال الخطابي فيه ان الوضوء مما مست النار
منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال الحافظ ولا دلالة فيه لان ابا هريرة
حضر بعد فتحها وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وكان يفتي به بعد النبي صلى الله عليه وسلم واستدل
به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة بعد الطعام وفيه جمع
الرفقا على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وحمل الازواد في السفر وانه لا يقدح في التوكل
واخذ منه المهلب ان الامام ياخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل
الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ولم يخرجه مسلم مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد
الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني عن ابيه وجابر وابن عمر وابن عباس وابي ايوب وابي هريرة
وعايشة وخلق وعنه الزهري وابو حنيفة ومالك والسفيانان وخلق قال ابن عيينة
كان من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون وثقه ابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاثين
ومائة او بعدها بسنة وعن صفوان بن سليم بضم السين انهما اخبراه اي مالكا عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث التيمي الحي تيم قريش عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير بالتصغير
ابن عبد العزى بن عامر بن الحارث بن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة التيمي ولد في حياة النبي صلى الله
عليه وسلم وله عن ابي بكر وعمر وغيرهما وهو معدود في كبار التابعين قاله ابو عمر ومنهم من
ادخل بين عبد الله والهدير ربيعة اخر وذكره ابن حبان فقال له صحبة ثم ذكره في ثقات
التابعين وقال الدارقطني تابعي كبير قليل المسند وكان ثقة من خيار الناس مات سنة ثلاث
وتسعين انه تعشى مع عمر بن الخطاب طعاما مسته النار ثم صلى عمر ولم يتوضا ففيه دلالة
على النسخ وقد روى الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن مسلم بن عامر قال رايت ابا بكر
وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤوا وجاء من طرق كثيرة عن جابر مرفوعا وموقوفا على
الثلاثة مفرقا ومجموعا مالك عن ضمرة بفتح المعجمة واسكان الميم بن سعيد بن ابي حنة بمهملة
ثم نون وقيل موحدة الانصاري المازني نسبة الى مازن بن النجار المدني تابعي صغير ثقة
عن ابان بن عثمان الاموي ابي سعيد او ابي عبد الله المدني ثقة مات سنة خمس ومائة ان
اباه عثمان بن عفان امير المؤمنين اكل خبزا ولحما ثم مضمض فاه وغسل يديه ومسح
بهما وجهه لعله حتى لا يعلق شيء من الطعام ثم صلى ولم يتوضا فهو دليل ايضا على نسخ الوضوء
مما مست النار مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب ابي الحسن الهاشمي امير المؤمنين كثير
الفضائل وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضان مما مست النار لانه ليس بناقض مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري انه سال عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد

على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي مات سنة بضع وثمانين **عن الرجل يتوضأ للصلاة ثم يصيب طعاما قد مسته النار أيتوضأ قال رأيت أبي** عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي بفتح المهملة وسكون النون وزاي حليف الخطاب صحابي مشهور أسلم قديما وهاجر وشهد بدرا مات ليالي قتل عثمان **يفعل ذلك** الأكل مما مست النار **ولا يتوضأ** فدل ذلك على النسخ أيضا **مالك عن أبي نعيم** بضم النون **وهب بن كيسان** القرشي مولاهم المدني المعلم عن جابر وابن عباس وابن الزبير وأسماء وعدة وعنه مالك وابن إسحاق وأيوب السختياني وآخرون وثقه النسائي وغيره وروي له الجميع ومات سنة تسع وعشرين ومائة **أنه سمع جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام** بمهملة وآخره لام **الأنصاري** السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة مع المصطفى ولم يشهد بدرا ولا أحدا منعه أبوه **واستغفر له صلى الله عليه وسلم** ليلة البعير وشهد العقبة الثانية وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة خمسا وعشرين مرة وكانت له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه ومات بالمدينة وقيل بمكة وقيل بقباء سنة ثمان وستين أو سنة تسع أو سبع أو أربع أو ثلاث أو اثنين وهو ابن أربع وتسعين سنة **يقول رأيت أبا بكر الصديق** لسبقه لتصديق النبي صلى الله عليه وسلم وكان على تحالفان الله اثر اسم أبي بكر من اسمها الصديق **أكل لحما ثم صلى ولم يتوضأ** فهو لا لخلفا الأربع وعامر بن ربيعة وابن عباس فعلوا ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على نسخ الوضوء مما مست النار وقد قال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما دل على النسخ وما عداه وكان مكحول يتوضأ مما مست النار فأخبره عطاء بن أبي رباح بحديث جابر هذا عن أبي بكر فترك الوضوء قال الأبي يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى الإمام بذلك لرد قول شيخه ابن شهاب أنه ناسخ لحديث الإباحة روى البخاري ومسلم عن عمرو بن أمية أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز لكتف شاة يأكل منها فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي قال الزهري فذهبت تلك القصة في الناس ثم أخبر خالد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه أنه قال توضؤا مما مست النار قال وكان الزهري يرى أن الأمر بذلك ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وإن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وإن وضوءه لصلاة الظهر كان لحدث لا للأكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجانبين وبهذا يظهر حكمة ذكر الإمام لمفعول الخلفاء الأربعة وغيرهم من الصحابة بعد تصديره بحديثي ابن عباس وسويد في أن المصطفى

أكل مما

الكل مما مست النار ولم يتوضأ وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب **مالك عن محمد بن المنكدر** وصله أبو داود من طريق ابن جريج والترمذي من طريق سفيان بن عيينة كلاهما عن محمد بن المنكدر عن جابر **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم** دعي أي دعته امرأة من الأنصار كما في الطريق الموصولة **فقرب إليه لحم** من شاة ذبحتها لأضاحيها **وخبز فأكل منه ثم توضأ** للأكل من الشاة أو لأنه كان محدثا فدل دلالة فيه على وجوب الوضوء مما مست النار ولا على ندبه **وصلى الظهر ثم أتى بفضل** أي باقي **ذلك الطعام فأكل منه ثم صلى العصر ولم يتوضأ** وفي رواية ابن القاسم وابن بكير ثم دعا بفضل ذلك الطعام فقال دعي مكان أتى فيحتمل أن صاحب الطعام سأله ذلك فأجابه لاد خال السرور عليه ويكون وقت قيامه للصلاة ليرتفع الرجوع إليه لحديث إذا حضر الطعام فابدؤا به قبل الصلاة أي ليشتغل به عن الإقبال إليها وإن كان صلى الله عليه وسلم ليس كغيره لكنه مشرع وفيه أن أكل اللحم في يوم مرتين ولا يلزم منه شبع منه فلا يعارضه قول عائشة ما شبع من لحم في يوم مرتين كما توهم **مالك عن موسى بن عقبة** بالقاف ابن أبي عياش بتحتية ومعجمة القرشي مولاهم المدني عن أم خالد بنت خالد ولها صحبة ونافع وسالم والزهري وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وابن جريج وغيرهم وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم وغيرهم ولم يصح أن ابن معين ليّنه وقال معن وغيره كان مالك إذا سئل عن المغازي يقول عليك بمغازي الرجل الصالح موسى بن عقبة فإنها أصح المغازي مات سنة إحدى وأربعين ومائة وقيل بعدها **عن عبد الرحمن ابن يزيد** بتحتية قبل الزاي ابن جارية بجيم وتحتية **الأنصاري** أبي محمد المدني أخي عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين وأبوه صحابي مشهور **أن أنس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه** زوج أمه **أبو طلحة** زيد بن سهل الأنصاري البخاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين وقال أبو زرعة الدمشقي عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين سنة **وأبي بن كعب** الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء من فضلاء الصحابة في سنة موته خلف كثير فقيل سنة تسع عشرة وقيل اثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك **فقرب لهما طعاما فلما مسته النار وأكلوا منه قام أنس فتوضأ فقال له أبو طلحة وأبي بن كعب ما هذا الفعل يا أنس أعراقية** أي بالعراق **استفدت هذا العمل وتركت عمل أهل المدينة** المتلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم **فقال أنس لبئتي لم أفعل** أي لأنه يوم الشهبة **وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فصليا ولم يتوضآ** فدل فعلهما وإنكارهما ومما من مما على أنس ورجوعه إليهما على أن إجماع أهل المدينة على الأوضوء مما مست النار وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه ومن ثم ختم به هذا الباب وهو يفيد إيراد ما ذهب إليه الخطابي من حمل أحاديث الأمر على الاستحباب إذ لو كان مستحبا ما ساغ إنكار ما عليه والله أعلم

جامع الوضوء مالك عن هشام بن عروة من صغار التابعين مجمع على ثقته واحتج به جميع الائمة وقول عبد الرحمن بن حراش كان مالك لا يرضاه محمول على ما قاله يعقوب بن شيبة انه لما صار الى العراق في قدمته الثالثة انبسط في الرواية عن ابيه فانكر ذلك عليه اهل بلده والذي نراه انه كان لا يحدث عن ابيه الا ما سمعه منه فكان تسامحه انه ارسل عن ابيه ما سمعه من غير ابيه عن ابيه وهذا هو التدليس ذكره في مقدمة فتح الباري فالمعنى لا يرضى ما حدث به في اخر عمره لكونه دلسه لا مطلقا اذ قد رضيه فروى عنه كثيرا في الموطا وغيره عن ابيه عروة بن الزبير ارسله رواة الموطا كلهم ووصله ابو داود والنسائي من طريق مسلم بن قرط بضم القاف وسكون الراء وهملة وهو مقبول عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع لابن بكير في الموطا مالك عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه بعضهم عن سحنون عن ابن القاسم عن مالك به وهو غلط فاحش لم يروه احد كذلك لا من اصحاب هشام ولا من اصحاب مالك وما رواه احد عن عروة عن ابي هريرة قاله ابو عمر

سئل عن الاستطابة طلب الطيب قال اهل اللغة الاستطابة والاستنجاء قال الاستطاب واطاب اطابة ايضا ان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج وقال ابو عمر بن والاستجمار والاستنجاء بمعنى واحد الا ان الاستجمار انما يكون بالاحجار والاستنجاء والاستطابة يكونان بالماء وبالحجر كما افاده فقال او ليجمر احدكم ثلاثة احجار يستطيب بها ونفسك بظاهره اسبغ فقصر الاستجمار على ما كان من جنس الارض لانه رخصة لا يتعدى بها ما ورد وقاس المشاور عليها ما غيرها من كل جامد طاهر منق غير موذ والمحترم لان الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به ولانه مقتضى تعليله صلى الله عليه وسلم رد الرواية بانها رجس لانها ليست بحجر ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قضى احدكم حاجته فليستنج بثلاثة اعواد او ثلاثة احجار او ثلاث حثيات من تراب ولان الاحجار لقب لم يقل بمفهومه الجمهور مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي بضم الحاء المهملة وفتح الراء بعدها قاف المدني عن ابن عمر وانس وطائفة وعنه ابنه شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ومالك وشعبة والسفيانان وخلق وثقه احمد وغيره مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بضم المهملة وفتح الراء وقاف فخذ من جهينة ثقة روى له وابنه مسلم والاربعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور فقال ليحصل لهم ثواب التحية وبركتها السلام عليكم دار قوم مومنين قال ابن قرقول ينصب دار على الاختصاص او النداء المضاف والاقل اظهر قال ويصح الجر على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخيرين الجماعة او الاهل وعلى الاول مثله او اهل المنزل قال الابي يعني الاختصاص اللغوي لا الصناعي لفقد شرطه وهو تقديم ضمير المتكلم او المخاطب انتهى وتعقب بانه اصطلاحي ايضا قال الفنقازاني في حاشية الكشاف المراد بالاختصاص هنا النصب باضمار فعل وقد ذكر الكرماني من التغيير بالاختصاص في مثل هذا قال الباجي وعياض يحتمل ان احيوا له حتى سمعوا كلامه كاهل القليب

ويحتمل

ويحتمل ان يسلم عليهم مع كونهم اموتا لامتثال امته ذلك بعده قال الباجي وهو الاظهر وانا ان شاء الله بكم لاحقون قال النووي وغيره للعلما في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لاشك فيه اقوال الاظهر انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب كقوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عايد الى المحوف في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه لا له والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عايد الى معنى مومنين اي لاحقون فحال ايمان لا ان الفتنة لا يامنها احد لا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف توفني مسلما والحقني بالصالحين وكان نبينا يقول اللهم قبضني اليك غير مفتون واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار انكم لمن احب الناس الي واسلمهم مما تكم قال لا ان يكون قال ذلك قبل وددت اني قد رايت في الحياة الدنيا ويحتمل تمنى لقاءهم بعد الموت قاله عياض وقال بعضهم لعله اراد ان ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين ويراهم هو ومن معه وفي رواية اني لقيت اخواننا قيل وجه اتصال وده ذلك رويه اصحاب القبور له عند تصوره التسابقين تصور اللاحقين وكشفه له عن عالم الارواح التسابقين واللاحقين فقالوا يا رسول الله السنا باخوانك قال بل انتم اصحابي قال الباجي لم ينف بذلك اخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايدة بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثنا والمدح للمسمى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا بها انتهى وقبله عياض ثم النووي وزاد فهو لا اخوة صحابة والذين لم يرنا توا اخوة ليسوا بصحابة وقال الابي حمل الباجي الاخوة على انها هي الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على اخوة العلم والقيام بالحق عند قلة القايمين به المقول فيهم وهو يخاطب اصحاب العامل منهم اجر خمسين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورايي ان هذه الاخوة اخص من مطلق الصحبة ولا يبعد كل من الحملين واخواننا الذين لم يرونا بعد ودل باثبات الاخوة لهولاء على علو مرتبتهم وانهم حازوا فضيلة الاخرية كما حازوا فضيلة صلى الله عليه وسلم واصحابه فضيلة الاولية وهم لغربا المشار اليهم بقوله بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغربا وهم الخلفا الذين افادهم بقوله رحم الله خلفاي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه كالقابض على الجمر وهم المومنون بالغيب الى غير ذلك مما الا يعسر على الفطن استخراجه من الاحاديث واورد كيف يتمنى رويتهم وهو حي وهم حينيذ في علم الله تعالى الوجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وايضا هو من تمنى ما لا يكون لان عمر لا يمتد حتى يرى اخر منهم واجيب بان الرويه بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او رويه تمثيل تمنى ان يمثلوا له كما مثلت له الجنة في عرض الحايط او ان هذا من رويه الكون ونروي الارض حتى راي

مشارفها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين
بان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف الازمنة فلذا علم انبيا يه حالة التجلي
والكشف فهم لما طالعوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات الكون تتجلى في براريتهم
وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وبهم مرانة المصنوعة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق
لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي وربما كان ذلك في اقل من لمحة ثم بعدها
يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا امتنى ان يراهم
رويته كشف وادراك في ذلك الان وتتامل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لي علم ما بين
المشرق والمغرب وخبر رويت لي الارض انتهى وأورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت
وقد قال لا يتمنين احدكم الموت واجيب بمنع الملازمة وان سلمت فالمنع لما قال لضرر نزل
به قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدره وليك
الاخوان **وانا فرطهم** بفتح الفا والراء وبعد الطا ها اي فرط اخواننا وهو في مسلم بالكاف
بدل الها خطابا للصحابة **على الحوض** قال الباجي يريد انه يتقدمهم اليه ويجدونه عنده يقال
فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئ لهم الدلا والرشا وافرطت فلانا ابنا له اي تقدم
له ابن انتهى ولهذا فسره ابو عبيد فضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمن تقدم اصحابه يهيي لهم ما
يحتاجون اليه وقيل معناه انا امامكم وانتم وراي لانه يتقدم امته شافعا وعلى الحوض
فقالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من امتك وفي رواية مسلم من طريق اسما
ابن جعفر عن العلا كيف تعرف من لم يات بعد من امتك والمعنى واحد **قال ارايت** اي اخبرني
لو كان لرجل ولمسلم لو ان رجلا له **خيل غر** بضم المعجمة وشد الراجع اغراي ذو غرة وهي
بياض في جبهة الفرس **محجلة** بميملة فجيم من التحجيل وهو بياض في ثلاث قوايم من قوايم الفرس
واصله من الحجل وهو الخلخال **في خيل دهم** بضم الدال وسكون الهاجمع ادهم والدهمة السواد
بهم جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواء كان اسود او
ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا **الا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله** بعرفها وعلى حرف ايجاب
يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه ابدا **قال فانهم ياتون يوم القيامة** حال كونهم **غرا** اصل الغرة
لمعة بيضا في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكاين
في وجوه امته صلى الله عليه وسلم **محجلين** من التحجيل والمراد النور ايضا **من الوضوء** بضم الواو ويجوز
فتحها على انه الما قاله ابن دقيق العيد وظاهره ان هذه السيما انما تكون لمن توضا في الدنيا
وبه جزم الانصاري في شرح البخاري فعليه ترد على من زعم انها تكون حتى لمن لم يتوضا كما يقال
لهم اهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الايمان نظر لان التصديق والشهادة وان تركوا الواجب
وفعلوا الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتيسر يفعلها من توضا بالفعل لا نسواه والذي يظهر
ان المراد المتوضي في حياته لامن وضاه الغاسل فلو تيمم لعذر طوا حياته حصلت له السيما
لقيامه بمقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم

اخرجه

اخرجه النسائي بسند قوي عن ابي ذر **وانا فرطهم** متقدمهم السابق **على الحوض** وهو تاكيد
لتقدمه سابقا لكن قد علم ان مسلما روى السابق بالكاف فعليه يكون جمعا بين الخبرين اي انه
كما انه فرط اصحابه الذين خاطبهم بهذا اولا كذلك هو فرط امته الآتين بعده ولله الحمد **فلا يذادن**
بذال معجمة فالف فمهملة اي لا يطردن كذا رواه يحيى ومطرف وابن نافع على النهي اي لا يفعلن
احد فعلا يذاد به عن حوضي قال ابن عبد البر ويشهد لهذه الرواية حديث سهل بن سعد
مرفوعا اني فرطهم على الحوض من ورد شرب ومن شرب لم يظما ابدا فليردن علي اقوام
اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم بالام لتاكيد على الاخبار اي ليكونن لا محالة
من يذاد فاله الباجي وابن عبد البر ولمسلم عن اسما عيل بن جعفر عن العلا لا يذادن
رجال الجمع عند جميع الرواة الا يحيى فقال رجلا الا فراد فاله ابو عمر اي على ارادة الجنس
عن حوضي كما يذاد البعير يطلق على الذكر والانثى من الابل بخلاف الجمل فلذكر كالانسان والرجل
الضال اي الذي ابرت له فيسقيه **انا دعيهم الا هلم** بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر
والمفرد والمونث في لغة الحجاز ومنه والقايلين لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا **الا هلم الا هلم**
ذكره ثلاثا **فيقال انهم قد بدلوا بعدك** قيل معناه غيروا سنتك وفي حديث اخر فاقول ربي
انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير
لكم ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفر
الله لكم رواه البزار باسناد جيد واجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت
امتك شرا عملت خيرا والها تعرض دون يقين عاملها لذكره الآتي وفيما بعد فقد روى
ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا ويعرض علي النبي صلى الله عليه وسلم اعمال
امته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد اجاب بعضهم بان مناداتهم
لزيادة الحسرة والنكال اذ مناداته لهم حصل عندهم رجا النجاة وقطع ما يرجى اشد
في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا يناقضه قولهم بدلوا بعدك لانه ايضا زيادة في
تنكيلهم وفي اجوبة اقناعية يرد على ما لنهاية رواية فاقول ربي انهم من امتي فيقول ما
تدري ما احدثوا بعدك **فاقول فسحقا** بضم الحا وسكونها لغتان اي بعدا **فسحقا فسحقا**
ثلاث مرات ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا قال الباجي يحتمل ان المنافقين
والمرتدين وكل من توضا يحشر بالغرة والتحجيل فلاجل ارتداد عالمهم ولو لم تكن السيما الا للمومنين
لما دعا عليهم ولما ظن انهم منهم ويحتمل ان يكون ذلك لمن راى النبي صلى الله عليه وسلم فبدل بعده وارتد
فدعا عليهم صلى الله عليه وسلم لعلمه بهم ايام حياته واظهارهم الاسلام وان لم يكن لهم يوميذ غرة ولا
تحجيل لكن لكونهم عنده في حياته وصحبته باسم الاسلام وظاهره قال عياض والاول اظهر فقد ورد
ان المنافقين يعطون نورا ويطفى عند الحاجة فكما جعل الله لهم نورا باظهارهم ايمانهم ليغتروا به
حتى يطفى عند حاجتهم على الصراط كذلك لا يبعد ان يكون لهم غرة وتحجيل حتى يذادوا عند حاجتهم

بين

ورواه الاكثرون ومنهم ابن وهب
وابن القاسم وابو مصعب
فليذادن

قدم

ت

الى الورود نكالا من الله ومدابهم وقال الداودي ليس في هذا ما يحتم به للمذاد بن بدخول النار فيحتمل
ان يذادوا وقتا قبل لحقهم شدة ويقول لهم سحقا ثم تتلا فاما الله رحمته ويشفع فيهم النبي صلى الله
عليه وسلم قال عياض والباجي وكانه جعلهم من اهل الكبائر من الموحدين زاد عياض ومن بدل بدعة
لا تخرجه عن الاسلام قال غيره وعلى هذا لا يبعد ان يكونوا امما غرا وتحجيلا لكونهم من جملة المؤمنين
وقال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ما لا يرضاه الله هو من المطرودين عن الحوض والشديد من خالف
جماعة المسلمين كالخوارج والروافض واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور والمعلن الحق
والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر انتهى وهذا الحديث اخرجه
مسلم من طريق نافع عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن العلاء بنحو في مسلم ايضا ولم يخرجه
البخاري ومن اللطايف ان ابن عساكر روى في كتاب مناقب الشافعي عن يونس بن عبد الاعلى قال
ذكر الشافعي الموطا فقال ما علمنا ان احدا من المتقدمين الف كتابا احسن من موطا مالك
وما ذكر فيه من الاخبار ولم يذكر مرفوعا عند الرواية كما ذكره عين في كتبه وما علمته ذكر حديثا فيه
ذكر احد من الصحابة الا ما في حديث ليذادن رجال عن حوضي فلقد اخبرني من سمع ما لكا ذكر هذا
الحديث وانه وداته لم يخرجه في الموطاه **مالك عن هشام بن عروة** بن الزبير بن العوام
تابعي صغير حفيد حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن ابيه** عروة احد كبار التابعين
الفقها **عن حمران** بضم الحا المهملة ابن ابان **مولى عثمان بن عفان** اشتراه من الحكم
الصديق وروي عن مولاه ومعاوية وعنه ابو وايل وعروة والحسن وزيد بن اسلم وغيرهم
ذكره ابن معين في تابعي اهل المدينة وحدثهم وكان يصلي خلف عثمان ويغضي عليه وكان
صاحب اذنه وكاتبه وموثقة روى له الستة وقدم البصرة فكثر عنه اهلها ومات سنة
خمس وسبعين وقيل غير ذلك **ان عثمان بن عفان جلس على المقاعد** قال ابن عبد البر
هي مصاطب حول المسجد وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس وقال الداودي
هي الدرج وقيل بيوت كانت حول جدار عثمان قال عياض ولفظها يقتضي انها مواضع جرت
العادة بالقعود فيها **فجا المؤذن فاذنه** اعلمه **بصلاة العصر** قال الباجي كان المؤذن
يعلمه باجتماع الناس بعد الاذان لشغله بامور الناس **فدعا بماء فتوضا** ثم **قال والله لاحدثكم**
اقسم باللام لزيادة تحريضهم على حفظه وعدم الاغترار به **حديثا لولا انه** كذا رواه
يحيى وابن بكير بالنون وهاء الضمير اي لولا ان معناه **في كتاب الله ما حدثتكموه** اي ما كنت حريصا
على تحديثكم به ليلا تتكلموا ورواه ابو مصعب باليا ومد الالف وهاء التانيث اي لولا اية
تتضمن معناه قاله الباجي وغيره وذكر في فتح الباري النون تصحيف من بعض رواته نشا من
زيادة مسلم والموطا في كتاب الله وقد رواه البخاري لولا اية ما حدثتكموه **ثم قال سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ يتوضا وفي البخاري ومسلم لا يتوضا رجل
فيحسن وضوءه اي ياتي به بكمال صفته واداب به والفا بمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا

عن الوضوء

عن الوضوء حتى يعطف عليه بفاء التعقيب بل هي لبيان المرتبة دالة على ان الاجادة في الوضوء افضل واكمل
من الاقتصار على الفرض فيه **ثم يصلي الصلاة** المكتوبة كما في مسلم **الا غفر له ما بينه** اي بين
صلاته بالوضوء **وبين الصلاة الاخرى** اي التي تليها كما في مسلم **حتى يصليها** قال الحافظ اي
يشرع في الصلاة الثانية وقال غيره اي يفرغ منها فحتى غاية تحصل المقدر في الظرف اذ
الغفران لا غاية له ثم هذا مخصوص بالصغاير كما صرح به في احاديث اخر قال الحافظ ظاهره
يعم الكباير والصغاير لكن العلما خصوه باستثنا الكباير في غير هذه الرواية وهو في حق
من له كباير وصغاير فمن ليس له الا صغاير كفرت عنه ومن ليس له الا كباير خفف عنه منها
بمقدار ما لصاحب الصغاير ومن ليس له صغاير ولا كباير زاد في حسناته بنظير ذلك انتهى
وفي مسلم من وجه اخر عن عثمان مرفوعا ما من امرئ مسلم يحضر صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يوت كبيرة وذلك
الدهر كله وهذا كله فضل الوضو وانه مكفر للذنوب وبشر الصلاة عقبه وان العبادة
يكفر بها ذنوب كثيرة بمحض فضل الله وكرمه ولو كان ذلك على حكم محض الجزا وتقدير الثواب
بالفعل لكانت العبادة الواحدة تكفر سيئة واحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة علم انه ليس
على حكم المقابلة ولا على مقتضى المعاوضة بل بمحض الفضل العميم **قال مالك اراه** اي اظن عثمان
يريد هذه الاية اقم الصلاة طرفي النهار الغداة والعشي اي الصبح والظهر والعصر **وزلفا**
جمع زلفة اي طايفة **من الليل** المغرب والعشا **ان الحسنات** كالصلوات الخمس **يذهبن السيات**
الذنوب الصغاير **ذلك ذكرى** عظة **للذاكرين** للمتعظين نزلت في من قبل اجنبية فاخبره
صلى الله عليه وسلم فقال الي هذا قال لجميع امتي رواه الشيخان قال الباجي وعلى هذا التاويل
تصح الروايتان انه واية وفي الصحيحين عن عروة ان الاية ان الذين يكتمون ما انزلنا
من البينات والهدى زاد مسلم الى قوله تعالى اللاعنون والمعنى لولا اية تمنع من كتمان شي
من العلم ما حدثتكم به وعلى هذا الاتصح رواية النون قاله الباجي وعياض والنووي وزاد والصحيح
تاويل عروة قال الحافظ لان عروة راوي الحديث ذكره بالجزم فهو اولى اي لان ما الخاطئة
قال وسبب ان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد جا نحو ذلك في ابي هريرة
اخرجه ابو خيثمة زهير بن حرب في كتاب العلم له قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال
اخبرني عطا انه سمع ابا هريرة والناس يسالونه يقول لولا اية نزلت في سورة البقرة ما اخبرت
بشي **ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى** الاية ثم ظاهر الحديث يقتضي ان المغفرة
لا تحصل باحسان الوضو حتى ينضاف اليه الصلاة لان الثواب المرتب على مجموع امرين لا يترتب
على احدهما الا بدليل خارج ولا يعارضه الاحاديث الدالة على ان الخطايا تخرج مع
الوضو حتى يخرج من الوضو نقيا من الذنوب ثم كانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة لاحتمال
ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فرب متوضئ يحضر من الخشوع ما يستقل وضوه بالتفكر واخر

في ٤

٢ المترتب

عند تمام الصلاة وحديث الباب اخرجه مسلم من رواية اسماعيل وسفيان بن عيينة كلاهما عن هشام
ابن عروة به ورواه البخاري ومسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عروة به فحصلت متابعة
لمالك في شيخه هشام ولهشام في شيخه عروة مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد
الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة نسبة الى صنابح بطن من مراد كذا هو
لاكثر رواة الموطا بلا اداة كنية وهو مختلف فيه قال ابن السكن يقال له صحبة مدني روى عنه
عطاء بن يسار وقال ابن معين عبد الله الصنابحي الذي روى عنه المدنيون يشبه ان يكون
له صحبة واما ابو عبد الله الصنابحي المشهور فروى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة
ورواه مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك بهذا الاسناد عن ابي عبد الله الصنابحي باداة
الكنية وشذ بذلك وقد اخرجه النسائي من طريق مالك بلا اداة كنية ولم ينفرد به مالك بل
تابعه ابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي اخرجه ابن مندة
به ونقل الترمذي عن البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه
عبد الرحمن بن غسيلة ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود
له وفيه نظر فقد روى سويد بن سعيد حديثا غير هذا عن حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم
عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان الحديث وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن الحارث وابن
مندة من طريق اسماعيل الصائغ كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا حدثنا زيد بن اسلم بهذا
قال ابن مندة رواه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد قلت روى زهير بن محمد
وابو غسان محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم بهذا السند حديثا اخر عن عبد الله الصنابحي عن عبادة بن
الصامت في الوتر اخرجه ابو داود وفوره وعبد الله الصنابحي في هذين الحديثين من رواية هؤلاء
الثلاثة عن شيخ مالك يدفع الجزم بوهم مالك فيه ذكره الحافظ في الاصابة فلله دره حافظا فارسا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه قال الباجي
يحتمل ان المضمضة كفارة لما يخص الفم من الخطايا فعبر عن ذلك بخروجها منه ويحتمل ان يعفو
تعالى عن عقاب الانسان بالذنوب التي اكتسبها وان لم تختص بذلك العضو وقال عياض ذكر خروج
الخطايا استعارة لحصول المغفرة عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شيء يحل في الماي لانها
ليست باجسام ولا كاينة في اجسام فتخرج حقيقة وانما هو تمثيل شبه الخطايا الحاصلة
بالتساب اعضايه باجسام ردية امتلايها وعما اريد تنظيفه فتخرج منه شيئا فشيئا
واذا استنثر بزنة استفعل اخرج ما الاستنشاق خرجت الخطايا من انفه فاذا غسل
وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه جمع شفر قال ابن قتيبة
والعامة تجعل اشفار العين الشعر وهو غلط وانما الاشفار حروف العين التي ينبت عليها
الشعر والشعر الهدب قال الباجي جعل العينين مخرج الخطايا الوجه دون الفم والانف لانهما

يختصان

يختصان بطهارة مشروعة في الوضوء دون العينين فاذا غسل يديه خرجت الخطايا
من يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه جمع ظفر بضمتين على الفصيح لغة تردها
قرا السبعة حرمنا كل ذي ظفر ويجمع ايضا على اظفر وباسكان الفا للتخفيف وبه قراء
الحسن البصري وبكسر الظا بن ثة حمل وبكسرتين للاتباع ومما قرئ في الشواذ واظفور
وجمعه اظافير مثل اسبوع واساييع قال الشاعر

ما بين لقمته الاولى واذ انحدرت ... وبين اخرى تليها قيد اظفور

فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه تثنية اذن بضمتين
وقد تسكن الذال تخفيفا مؤنثة قال الباجي جعلهما مخرجا للخطايا الراس مع افراد ما
باخذ الماء لهما ولم يجعل الفم والانف مخرجا للخطايا الوجه لانهما مقدمان على الوجه فلم يكن
لهما حكم التبع وخرجت خطاياهما منهما قبل خروجها من الوجه والاذنان موخران عن
الراس فكان لهما حكم التبع انتهى وفيه اشعار بان خطايا الراس متعلقة بالسمع واصرح
منه حديث ابي امامة عند الطبراني في الصغير واذا مسح برأسه كفر به ما سمعت اذناه
فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه
ولما كانت ازالة النجاسة العينية باسالة الماء الذي هو الغسل ناسب في ذكر ازالة النجاسة
الباطنية التي هي الاثام ذكر الاسالة التي هي الغسل دون المسح قال صلى الله عليه وسلم ثم
كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له اي زيادة له على الاجر على خروج الخطايا وغفر
له ما ومعلوم ما في المشي والصلاة من الثواب الجزيل وهذا الحديث رواه الامام احمد والنسائي
وابن ماجه وصححه الحاكم كلهم من هذا الطريق عن عبد الله الصنابحي به واخرج مسلم عن عثمان
مرفوعا من توضا فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
مالك عن سهيل بضم السين وفتح الهاء بن ابي صالح ذكوان المدني يكنى ابا يزيد صدوق
تغير حفظه باخرة وهو احد الائمة المشهورين المكثرين وثقه النسائي والدارقطني وغير
واحد وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين صويلح وقال البخاري كان له
اخ فمات فوجد عليه فساء حفظه وله في البخاري حديث واحد في الجهاد مقرون بيحيى
ابن سعيد الانصاري وذكر له حديثين اخرين متابعة في الدعوات واحتج به الباقون
ومعلوم ان رواية مالك ونحو عنه كانت قبل التغير وله في الموطا عشرة احاديث
مرفوعة مات في خلافة المنصور عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان الزيات لانه كان
يبيع السمن والزيت ويختلف بهما من العراق الى الحجاز المدني ثقة ثبت كثير الحديث
روى عن سعد وابي الدرداء وابي هريرة وعايشة وخلق وعنه بنوه سهيل وصالح وعبد
الله وعطاء بن ابي رباح والاعمش وغيرهم مات سنة احدى ومايه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد المؤمن او المسلم قال الباجي شك من

مكتبة الألوكة www.alukah.net

الراوي على الظاهر قال غيره وفيه تحري للسموع والا فهما متغايران ويحتمل ان يكون
تنبيها من النبي صلى الله عليه وسلم على الترادف فانهما يستعملان متزادفين وعبر بالعبد
اشارة الى كونه عبادة وجواب الشرط قوله فغسل وجهه والفاء مرتبة له على الشرط اي اذا
اراد الوضوء فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه بالافراد وروي
بالتثنية اي نظر اليها اي حالة الاسر المسبب على التسبب مبالغة وفيه دلالة على ان
الوضوء يكفر عن كل عضو ما اختص به من الخطايا مع الماء او مع اخر قطر الماء شك من الراوي
وقيل ليس بشك بل لاحد الامرين نظرا الى البداية والنهاية فان الابتداء بالماء والنهاية
باخر قطر الماء وتخصيص العين في هذا الحديث والوجه مشتمل على العين والفم والانف والاذن
لان جناية العين اكثر فاذا خرج الاكثر خرج الاقل والعين كالغاية لما يغفر وقال الطيبي
لان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت اغنت عن سواها فاذا غسل يديه بالتثنية
خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها اي عملتها يداه والبطش الاخذ بعنف وبطشت
اليد اذا عملت فهي باطشة وباد ضرب وبد قرأ السبعة وفي لغة من باب قتل وبها قرأ
الحسن البصري وابو جعفر المدني مع الماء او مع اخر قطر الماء مصدر قطر من باب نصر اي
سيلانه كذا لاكثر رواة الموطأ وزاد ابن وهب فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة
مشتها رجلاه اي مشى لها بهما او مشت فيها قال تعالى كلما اضاء لهم مشوا فيه فالضمير
يرجع الى خطيئة ونصب بنزع الخافض وهو مصدر اي مشت المشية رجلاه مع الماء
او مع اخر قطر الماء وقوله بعينه ويداه ورجلاه تأكيدات تفيد المبالغة في الازالة
حتى يخرج نقيا بالنون والقاف نظيفا من الذنوب بخروجها عنه وخص العلماء هذا
ونحوه من الاحاديث التي فيها غفران الذنوب بالصغائر اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة
لحديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات
لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فجعلوا التقييد في هذا الحديث مقيدا للاطلاق في غيره
لكن قال ابن دقيق العيد فيه نظر وقال ابن المنير اختلف هل يغفر بهذا الكبائر اذا
لم يصر عليها ام لا يغفر سوى الصغائر قال وهذا كله لا يدخل فيه مظالم العباد وقال في
المفهم لا يبعد ان بعض الاشخاص تغفر له الكبائر والصغائر بحسب ما يحضر من الاخلاص وروح
من الاحسان والاداب وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال النووي جميعا ورد به الاحاديث
انه يكفر ان وجد ما يكفره من الصغائر كلها وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له حسنات
ورفع به درجات وان صادف كبيرة او كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا ان يخفف من الكبائر
انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس وحدثني
ابو الطاهر واللفظ له قال اخبرني عبد الله بن وهب عن مالك بن انس فذكره مالك عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل عن انس بن مالك قال رايت ابي طلحة

رسول الله

كذا في الاصل ولعله ثم سلم
وفيه تعسف والمتبادر
انها الجواب قوله هو

ورواه الترمذي وقال حسن صحيح
من طريق يحيى كلاهما عن مالك به
كذا في الاصل زيادة ابي
كما انها ليست في رواية غيره فليحرر

رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه قد حانت بالحاء المهملة اي قربت صلاة العصر زاد في
رواية للشيخين من طريق سعيد عن قتادة عن انس وهو بالزوراء بفتح الزاي وسكون
الواو وبمد الراء موضع بسوق المدينة وزعم الداودي ان الزوراء مكان مرتفع كالمنارة
قال الحافظ وكانه اخذه من لفظ عثمان بالتاذين على الزوراء وليس يلزم من كل واقع ان
المكان الذي امر بالتاذين فيه كان بالزوراء لانه انما ذكر الزوراء لنفسها ولابي نعيم من طريق
همام عن قتادة عن انس شهدت النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه عند الزوراء وعند سوق
المدينة فالتمس اي طلب الناس وضوءا بفتح الواو وما يتوضؤون به فلم يجدوه اي لم
يصيبوا الماء وفي رواية بحذف الضمير قال ابو عمر فيه تسمية الشيء باسم ما قرب منه وكان
في معناه او ارتباطه به لانه سمي الماء وضوءا لانه يقوم به الوضوء انتهى وكانه قراءه بضم الواو
فاتي بضم الهمزة مبني للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فاتا وفي رواية فجاء رجل
بقدح فيه ما فصغر اي بسط صلى الله عليه وسلم فيه كفه فضم اصابعه وروي الهمذاني
ان الماء كان مقدار وضوء رجل واحد ولابي نعيم والحارث بن ابي اسامة من طريق شريك
عن انس انه اتى بالماء واللفظة قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انطاق الى بيت ام سليمة
فاتيته بقدح تمار اتمالئه واتمالصفه الحديث وفيه انه رده بعد فراغهم اليها وفيه
قدر ما كان فيه اولا فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء اليمنى على الظاهر
كما قال شيخ الاسلام الانصاري ثم امر الناس يتوضؤون وفي رواية ان يتوضوا منه اي
من ذلك الاناء قال الباجي هذا يدل على ان هذا الماء كان بحيث يعلم به انه اذا وضع يده في الاناء نبع الماء حتى
يعم اصحابه الوضوء قال انس فرايت الماء ينبع بفتح اوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها
اي يخرج من تحت وفي رواية يفور من بين اصابعه قال القرطبي لم يسمع لهذه المعجزة
عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم حيث نبع الماء من بين عظمه وعصبه ولحمه ودمه ونقل
ابن عبد البر عن المزني ان نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم ابلغ في المعجزة من
نبع الماء من الحجر حيث ضربه موسى بالعصى فتفجرت منه المياه لان خروج الماء من الحجارة
معهود بخلاف خروج الماء من بين اللحم والدم فتوضأ الناس وكانوا ثمانين رجلا كما في
رواية حميد عن انس عند البخاري وله عن الحسن عن انس كانوا سبعين او نحو وفي مسلم سبعين
او ثمانين وفي الصحيحين من طريق سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بالزوراء
وهو بالزوراء فوضع يده في الاناء فجعل الماء ينبع من بين اصابعه واطراف اصابعه حتى توضا
القوم قال اي قتادة فقلنا لانس كم كنتم قال كنا ثلاث مائة او زهاء ثلاث مائة وللاسماعيلي
ثلاث مائة بالجزم دون قوله او زهاء بضم الزاي اي مقارب وبهذا يظهر تعدد القصة
اذ كانوا من ثمانين او سبعين ومرة ثلاث مائة او ما قارب فهما كما قال النووي فيقتضيا
جرتا في وقتين حضر معا جميعا انس حتى توضوا من عند اخرهم قال الكرماني فحمل للتدريج

عيلى

ن

ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في اي عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكانه قال الذين هم في اخرهم فقال التيمي المغني توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند ولا يرد عليه وعلى ما قاله التيمي انه لا يدخل الا خير لكن مما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زايدة وفي الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مايه فضلة عن وضوءه وان اغتراف المتوضي من الماء لا يضيره مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء مندوب لا حتم قال عياض نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة متصلة بالصحابة وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ومجامع العساكر ولم يرد عن احد منهم انكار على راوي ذلك فهذا النوع ملحق بالقطعي من معجزاته وقال القرطبي نبع الماء من بين اصابعه تكرر في عدة مواطن في مشاهد عظيمة وورد من طرق كثيرة يفيد مجموعها العلم القطعي المستفاد من التواتر المعنوي قال الحافظ فاخذ القرطبي كلام عياض وتصرف فيه وحديث نبع الماء من رواية انس عند الشيخين واحمد وغيرهم من جملة طرق وعن جابر عند هم من اربعة وعن ابن مسعود في البخاري والترمذي وعن ابن عباس عند احمد والطبراني من طريقين وعن ابي ليلى والد عبد الرحمن عند الطبراني فعدد هو لا الصحابة اي الخمسة ليس كما يفهم من ظاهرها وانما تكثير الماء بان لمسه بيده او نقل فيه او امر بوضع شيء فيه كسهم من كنانته فجاء عن عمران في الصحيحين والبراء بن عازب في البخاري واحمد من طريقين وابي قتادة في مسلم وانس في دلايل البيهقي وزياد بن الحارث الصدائي عنده وعن بريدة بضم الموحدة وشداد الصدائي ايضا فاذا ضم هذا الى هذا بلغ الكثرة المذكورة او فاقها واما من رواها من اهل القرن الثاني فهم اكثر عددا وان كان شطر طرقه افرادا وبالجملة يستفاد منها رد قول ابن بطال هذا الحديث شهد جمع من الصحابة الا انه لم ير واحد منهم طريق انس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وهذا يناديه عليه بقلة الاطلاع والاستحضار لاحاديث الكتاب الذي شرحه انتهى وحديث الباب رواه ايضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم في الفضايل من طريق معن بن عيسى وعبد الله بن وهب الثلاثة عن مالك به **مالك عن نعيم** بضم النون وفتح العين **ابن عبد الله** المدني مولى آل عمر روى عن جابر وابن عمر وابي هريرة وانس وجماعة وعنه محمد ابنه ومالك واخرون وثقه ابن معين وابو حاتم وغيرهما **المجمر** بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية اسم فاعل من الاجمار على المشهور وبفتح الجيم وشد الميم الثانية من التجمير قال الحافظ وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزعم بعض الجهال ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف الله نعيم بذلك مجاز وفيه نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان

عبد الله

عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره وهاما نافع من الجمع **انه سمع ابا هريرة يقول** قال ابن عبد البر قال مالك وغيره كان نعيم يوقف كثيرا من احاديث ابي هريرة ومثل هذا الحد لا يقال من جهة الراي فهو مسند وقد ورد معناه من حديث ابي هريرة وغيره باسانيد صحاح **من توضا فاحسن وضوءه** بايتانه بفرايضه وسننه وفضايله وتجنب منهياته **ثم خرج عامدا الى الصلاة** اي قاصدا لها دون غيرها **فانه في صلاة** اي في حكمها من جهة كونه مامورا بترك العبث وفي استعمال الخشوع والوسايل لحكم المقاصد وهذا الحكم مستمر **ما دام يعمد** بكسر الميم يقصد وزنا ومعنى وما ضيه عمد لقصد وفي لغة قليلة من باب فرح **الى الصلاة** اي ما دام مستمرا على ما يفضله ثم المراد ان يكون باعث خروجه قصد الصلاة وان عرض له في خروجه امر دنيوي فقضاه والمدار على الاخلاص فحسب وفي معناه ما روى الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا توضا احدكم في بيته ثم اتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وروى احمد وابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن كعب بن عجرة مرفوعا اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة **وانه** بفتح الهمزة وكسرها **يكتب له باحدى خطوتيه** بضم الخاء ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة قاله الجوهري وجزم اليعمري انها هنا بالفتح وحكى اليمني وضبطها القرطبي والحافظ بالضم وحكى اليمني **حسنة ويمحى عنه بالاخرى اي اليسرى سيئة** قال الباجي يحتمل ان الخطاه حكمين فيكتب له ببعضها حسنات ويمحى عنه ببعضها سيات وان حكم زيادة الحسنات غير حكم محو السيات وهذا ظاهر اللفظ والذي فرق بينهما وذكر قوم ان معنى ذلك واحد وان كتب الحسنات هو بعينه محو السيات انتهى وقال غيره فيه تكفير السيات مع رفع الدرجات لانه قد يجتمع في العمل شيآن احدهما رافع والاخر مكفر كما انهما باعتبار فلا اشكال فيه ولا تاويل كما ظن وفيه اشعار بان هذا الجزا لما للمركب اي بلا عذر وذكر رجله غالبي فبدلها في حق قادها مثلها وروى الطبراني والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر رفعه اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يرفع الا الصلا لم تزل رجله اليسرى تحو عنه سيئة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد وروى ابو داود والبيهقي عن سعيد بن المسيب عن بعض الانصار سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضا احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد قال العراقي في خص تحصيل الحسنة باليمنى لشرف جهة اليمنى وحكمة ترتيب حط السيئة على وضع اليسرى مناسبة الحط للوضع فلم يرتب حط السيئة على رفع اليسرى كما فعل في اليمنى بل على وضعها او يقال ذاك قاصد للمشي للعبادة اول ما يبدا برفع اليمنى للمشي فرتب الاجر على ابتداء العمل **فاذا سمع احدكم الاقامة** للصلاة **وهو ماش اليها فلا يسع** اي لا يسرع **ولا يعجل**

نسخة الألوكة www.alukah.net

فيمشيه بل يمشي على هينته ليأتي لا يخرج عن الوقار المشروع في اتيان الصلاة ولانه تقل الخطا
ولئر تهام رغب فيه لكتب الحسنات ومحو السيئات كما ذكر **فان عظم اجرا البعد كرروا** من المسجد
قالوا لم اي شيء يا ابا هريرة بعد الدار عظم اجرا **قال من اجل كثرة الخطا** بضم الخاء وفتح
الطاء جمع خطوة بالضم وفيه فضل الدار البعيدة عن المسجد وقد روي الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري والطبراني عن ابن عباس كانت بنو سلمة في ناحية المدينة
فاراد وا النقلة الى قرب المسجد فنزلت هذه الاية انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا وآثارهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم آثاركم تكتب فلم يتنقلوا ابي عما هم المندرجة فيها آثار خطاهم ولا
يعارضه ما ورد ان من شؤم الدار بعدها عن المسجد لان شؤمها من حيث انه قد يودي الى تفويت
الصلاة بالمسجد وفضلها بالنسبة الى من يتحمل المشقة بتكاثر الحسنات لا دران الفضل شؤمها
وفضلها امران اعتباريان فلا تنافي **مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب**
يسأل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال سعيد انما ذلك وضوء النساء قال ابن نافع يريد ان
الاستجمار بالحجارة يجزي للرجل وانما يكون اي يتعين الاستنجاء بالماء للنساء وقال الباجي يحتمل
انه اراد ان ذلك عادة النساء وان عادة الرجال الاستجمار وان يريد عيب الاستنجاء
بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم انما النضفيق للنساء وهذا لا يراه مالك ولا اكثر اهل العلم
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم المدني **عن الاعرج** عبد
الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب**
في اناء احدكم فليغسله سبع مرات قال الحافظ كذا
للموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عند اذا ولغ وهو المعروف لغة يقال
ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه في الماء وغيره من كل مايع يتحركه زاد ابن درستويه
شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مايع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه
وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد
رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا
شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن
ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي والمغيرة بن عبد الرحمن
اخرجه ابو يعلى بنعم وروي عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له
عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطآت
له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح
ابن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقارنهما في المعنى
لكن الشرب كما بينا اعم من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في اذا ولغ يقتضي قصر
الحكم على ذلك في اي من كما في رواية او التقدير شرب الماء في اناء احدكم ظاهره العموم في الاناء
والاضافة يلغي اعتبارها لان ذلك لا يتوقف على ملكه وكذا قوله **فليغسله** لا يتوقف على

ان يكون

ان عم

الزناد هو

ان يكون هو الغاسل وزاد علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة فليرقه
رواه مسلم والنسائي فايلا الا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها
غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش وقال ابن منده لا يعرف عن
النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر قال الحافظ ورد الامر بالاراقة ايضا
من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف
وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه
الدارقطني وغيره **سبع مرات** قال الحافظ لم تقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من
الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكروه عنه وروي ايضا عن الحسن
وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين
فسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولا من بالتراب وهي رواية الاكثر عنه وكذا في حديث
ابي رافع وللشافعي عن ابن عيينة عن ابن سيرين اولا من اخرا من وقال قتادة عن ابن سيرين
اولا من عند الدارقطني ولابي داود عن قتادة عند السابعة بالتراب انتهى فحاصله انها
شاذة وان صح اسنادها فذا لم يقل مالك بالتتريب اصلا مع قولهم باستحباب التسبيع
في ولوغه في الماء فقط على المشهور وقول الحافظ اوجب المالكية التسبيع على المشهور عندهم
ولم يقولوا بالتتريب لانه لم يقع في رواية مالك يتبع فيه قول جماعة انه ظاهر المذهب
ولكنه ضعيف وقول الشهاب القرافي في صحت الاحاديث بالتتريب فالعجب منهم كيف لم يقولوا
بها مدفوع بانها شاذة وان صحت كما افاده الحافظ فما قدمته عنه وقال بعد
بكثير لو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه
ارجح من رواية من اثبته وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك انه بلغه** جاهذا صحيحا مسندا من حديث ابن عمر
عند ابن ماجه والبيهقي الا ان فيه واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلاة ومن حديث
ثوبان اخرجه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه على شرطهما والبيهقي الا ان فيه
واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وساير بلفظ الموطا **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال استقيموا اي لا تزيغوا وتميلوا عما سن لكم وفرض عليكم ولستم تطيقون ذلك قاله
ابن عبد البر وقال غيره اي الزموا النهج المستقيم بالمحافظة على ايقاع حقوق الحق ورعاية
حدوده والرضى بالقضاء **ولن تحصوا** ثواب الاستقامة مذان استقمتم قاله مطرف قال الغافي
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها اولن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة لعسرها
كما اشار له ابن عبد البر بقوله ولستم تطيقون اولن تطيقوها بقوتكم وحولكم وان بذلتم
جهدكم بل بالله او استقيموا على الطريق الحسي وسددوا وقاربوا فانكم لن تطيقوا الاحاطة
في الاعمال ولا بد للمحاوق من تقصير وملال وهذا معنى قول الباجي اي لا يمكنكم استيعاب

اعمال البر من قوله تعالى علم ان لن تحصوه التمني وكان القصد به تنبيه المكلف على رداءة التقصير وتحريضه
على الجد ليتلافى بالتكلف على عمله ولذا قال ايضا وياخذهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على اتيانه حقه والبلوغ
الى غايته ولا يتاسوا من رحمة ربكم فيما تذرون عجزا وقصورا لا تقصيرا وقال البيضاوي قوله ولن تحصوه الخ
واعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه كما اعترض ولن تفعلوا بين الشرط والجزا في قوله فان لم تفعلوا ولن
تفعلوا فاتقوا كانه صلى الله عليه وسلم لما امرهم بالاستقامة وهي شاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا حاجة
ورافة منه على هذه الامة المرحومة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما نزل اتقوا الله حق تقاته
اي واجب تقواه واعملوا الاعمال الصالحة كلها وخيرا عمالكم الصلاة ايها الثقلان جزما فاذا كانت
افضل الاعمال لجمعها العبادات كقراءة وتسبيح وتكبير وتحليل وامساك عن كلام البشر والمفترات وهي
معراج المومن ومقربته الى الله فالزموها واقيموا حدودها سيما ما قدمتها الكبرى منها الايمان فحافظوا
عليها فانه لا يحافظ عليها الا مومن راسخ القدم في التقوى كما قال ولا وفي رواية ولن يحافظ على الوضو
الظاهر والباطن الا مومن كامل الايمان فلا يديم فعله في المكاره وغيره منافق قال الظاهري ظاهر
والباطني طهارة السر عن الاغيار والمحافظة على المجاهدة التي تكون بها نازعة غالبا وفارة مغلوبا
الى ان تطيقوا الاستقامة في تطهير سركم ولكن جاهد وافي تطهيره مرة بعد اخرى كتطهير الحدث مرة
بعد اخرى فانتم في الاستقامة بين عجز البشرية وبين الاستظهار بالربوبية فتارة تقولون بين
رعاية واهمال وتقصير واكمال ومراقبة واغفال وبين جد وفتور كالكم بين حدث وطهور وفيه
استحباب ادامة الوضو وتجديده ان صلى به لان تجديده من المحافظة الكاملة عليه ومن شواهد
هذا الحديث ايضا قوله صلى الله عليه وسلم استقيموا ونعما ان استقمتم وخير اعمالكم الصلاة ولن
يحافظ على الوضو الا مومن رواه ابن ماجه عن ابي امامة والطبراني عن عبادة بن الصامت ٥٥

ما جا في المسح بالراس والاذنين ٥٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اخذ الماء
باصبعيه لاذنيه قال عيسى اي بعد ان ينفض اصابعه من كثرة يديه ويمر سبابتيه ثم يمسح بهما اذنيه من
داخل وخارج قال وهو حسن من الفعل قال الباجي ويحتمل انه ياخذ الماء باصبعين من كل يد فيمسح
بهما اذنيه نحو حديث ابن عباس ان باطن الاذنين تمسح بالسبابة وظاهرهما بالابهام مالك
انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى تمسح
الشعر بالماء لان الله تعالى قال فامسحوا برؤسكم والماسح على العمامة لم يمسح براسه قال ابن عبد البر
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية وبلال والمغيرة وانس وكلها
معلولة وخرج البخاري حديث عمرو وقد بينا فساد اسناده في كتاب الاجوبة عن المسايل المستغربة
من البخاري واجاز المسح عليها احمد والاوزاعي وداود وغيرهم للاثار وقياسا على الخفين ومنعه
مالك والشافعي وابو حنيفة ان المسح على الخفين ماخوذ من الاثار لا من القياس ولو كان منه لجاز
المسح على القفازين وقال الخطابي فرض الله مسح الراس وحديث مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك
المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها وتعقب بان الاية لا تنفي

الاقتصار

الاقتصار على المسح لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقتة ومجازه لان من قال قبلت راس
فلان يصدق ولو على جايل وبان المجيزين الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة
نزعها كالخف وردّ الاول بان الاصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه
والنصوص وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وامر مسح الراس فيحمل رواية مسح العمامة
على انه كان لعذر يدل لمسح على الناصية معها كما في مسلم ما لك عن هشام بن عروة ان اباه عروة
ابن الزبير كان ينزع العمامة ويمسح راسه بالماء اذا توضا ٥٥ مالك عن نافع انه راى
صفية بنت ابي عبيد بن مسعود الثقفية امراة عبد الله بن عمر تزوجها في حياة ابيه
واصدقها عمر عنه اربعمائة وزاد ملوسا ما يتي درهم وولدت له واقدا وابا بكر وامها عبيدة
وعبيد الله وعمر وحفصة وسودة قال ابن مندة ادركت النبي صلى الله عليه وسلم ولم تسمع منه
وانكره الدارقطني وذكرها العجلي وابن حبان في ثقات التابعين وجمع في الاصابة بانها
ولدت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوها صحابي فيحمل نفي الادراك على ادراك السماع وكانها
لم تميز الا بعد الوفاة النبوية وقد حدثت عن عمر وحفصة وعايشة وام سلمة وعنها سالم
ابن دوجها ونافع مولاه وعبد الله بن دينار وموسى بن عقبة واسنت فكانت تطوف على
راحلة تنزع خمارها بكسر المعجمة ما تعطى به راسها ويمسح على راسها بالماء نافع يومئذ
صغير لم يبلغ فلذا راها وفيه قبول رواية الصغير اذا رواها كبيرا وكذا الكافر اذا روى بعد
اسلامه وسيل ما لك عن المسح على العمامة والخمار للرجل والمراة فقال لا ينبغي ان لا يجزئ
ان يمسح الرجل ولا المراة على عمامة ولا خمار ولا يكفي ان وقع كما افاده قوله وليمسحا
على رؤسهما بالجمع كرامة توالي تثنيتين نحو فقد صغت قلوبكما وسيل ما لك عن رجل توضا
فنسي ان يمسح على راسه حتى جف وضوءه قال اري بفتح الهمزة اعتقد ان يمسح براسه
وحده ويصح وضوءه لان الفور انما يجب مع الذكر لا مع النسيان قال الباجي فان ذكره بقرب الوضو
او قربه مسح راسه وما بعده ليحصل الترتيب المشروع في الطهارة وان كان قد صلى
ان يعيد الصلاة بعد مسح راسه وجوبا لتركه فرضا من الوضو ما جا في المسح على الخفين
نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف فلان كل من
روي عنه منهم انكاره روي عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا انكر الامر الكافي رواية
انكرها اكثر اصحابه والروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وموطاوه يشهد للمسح في الحضر
والسفر وعليها جميع اصحابه وجميع اهل السنة وقال الباجي رواية الانكار في العتبية
وظاهرها المنع منه وانما معناها ان الغسل افضل من المسح قال ابن وهب لحرما فارقنا مالكا
على المسح في الحضر والسفر وقال اصبغ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر اصحابه في الحضر
اثبت عندنا من ان نتبع مالكا على خلافه يعني في الرواية الثالثة جوان للمسافر وللمقيم
وهي مقتضى المذهب وذهب اجزم ابن الحاجب والمشهور الاطلاق وصرح الباجي بانه الاصح ورجح

في شطرح
في
وظاهرها

جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وروى
ابن ابي شيبة وغيره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء
على جوازه الا ان قوما ابتدعوا الخوارج فقالوا المراد به القرآن والشيعة لان عليا امتشع منه
وردبانه لم يثبت عن علي باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقي وتواتر عن المصطفى المسح وقال
الكرخي خاف الكفر على من لا يرى مسح الخفين مالك عن ابن شهاب الزهري عن عباد بفتح المهملة
وشد الموحدة ابن زياد اخي عبيد الله بن زياد المعروف بابن ابيه ويقال له ابن ابي سفيان
يكنى عبادا بحرب وكان والي سجستان سنة ثلاث وخمسين وثقه ابن حبان وروى له مسلم
وابو داود والنسائي ومات سنة مائة وقوله من ولد المغيرة بن شعبة وهم من مالك وانما هو
مولى المغيرة قاله الشافعي ومصعب الزبيري وابو حاتم والدارقطني وابن عبد البر قال والتردد
يحيى وعبد الرحمن بن مهدي يوم ثان فقالا عن ابيه ولم يقله من رواة الموطا غيرهما وانما يقولون
عن المغيرة بن شعبة ثم هو منقطع فعباد لم يسمع المغيرة ولا اراه وانما يرويه الزهري
عن عباد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما وانما حدث به الزهري عن عروة وحده دون حمزة
قال الدارقطني فوهم مالك في اسناده في موضعين احدهما قوله عباد من ولد المغيرة والثاني
استغناطه عروة وحمزة قال ورواه اسحاق بن راهويه عن روح بن عبادة عن مالك عن الزهري
عن عباد بن زياد عن رجل من ولد المغيرة فان كان روح حفظه عن مالك فقد اتى بالصواب
عن الزهري قال وبعض الرواة عن الزهري قال عن عروة بن المغيرة عن ابيه لم يذكر عبادا والصحيح
قول من ذكر عبادا وعروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته اي لقضاء حاجة الانسان
وفي مسلم فتبرز صلى الله عليه وسلم قبل الغائط فحملت معه اداوة قبل صلاة الفجر ولابن سعد
عن المغيرة لما كان بين الحجر وتبوك ذهب لحاجته وتبعته بماء بعد الفجر وبجمع بان خروجه
كان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح في غزوة تبوك اخر مغازيه صلى الله عليه وسلم
بنفسه بمنع الصرف للتانيث والعلمية كذا قال النووي وتبعه في الفتح وتعقب بانه سهو
لان علة منعه كونه علما مثال الفعل كنغر وقول والمذكر والمونث في ذلك سواء كما بينه وبين
المدينة من جهة الشام اربعة عشر مرحلة وبينها وبين دمشق احد عشرة وسميت بذلك
في احاديث صحيحة لقوله صلى الله عليه وسلم انكم ستاتون غدا عين تبوك فمتى تضاها قدم تسيتها
بذلك وقيل سميت به لقوله عليه الصلاة والسلام وقد راى قوما من اصحابه يتبوكون عين الماء
اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الماء الذي تبوكوها بوكا قال المغيرة فذهبت معه
بماء في اداوة وللبخاري في الجهاد وغيره عن مسروق عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتبعه
بالاداوة فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم اقبل فتوضا وفي رواية احمد انا اخذه المغيرة
من عرابة صببته له من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها
فهو طهورها فقالت اي والله لقد دبغتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امراة

ستوا كان نما نغمه به البلوي ام لا لقبوله خبر الاعرابية فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
قضاء حاجته فسكبت عليه الماء فغسل وجهه زاد في رواية احمد ثلاث مرات وفي هذه
الرواية اختصار فعند احمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل كفيه وله من
وجه اخر قوي فغسلهما فاحسن غسلهما وللبخاري في الجهاد ومضمض واستنشق
وفي مسلم فلما رجع اخذت اهريق على يديه من الاداوة وغسل يديه ثلاث مرات ثم غسل وجهه
ثم ذهب يخرج يديه من كمي بضم الكاف جبته وهو ما قطع من الثياب مستديرا قاله في المشا
وللبخاري وعليه جبة شامية وللدارمي وابي داود من صوف من جباب الروم قال القرطبي ففيه ان
الصوف لا يحس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر وما كولها هناك الميتات كذا
قال فلم يستطع من ضيق كمي الجبة اخراج يديه وفيه لنشيم في لستر ولبس الثياب
الضيقة فيه لانها اعون عليه قال ابن عبد البر هو مستحب في الغزو وللتشهير والتاسي
به صلى الله عليه وسلم ولا باس به عندي في الحضر فغسل يديه ولاحمد فغسل يده اليمنى
ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات ومسح براسه وفي رواية لمسلم ومسح ناصيته
وعلى العمامة وفيه وجوب تعميم الراس لانه كمل المسح على العمامة وكانه لعذر ولم تكتف
بالمسح على ما بقي ومسح على الخفين محل الشاهد من الحديث وفيه الرد على من زعم ان المسح
عليهما منسوخ بآية المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وهذه القصة في غزوة تبوك
بعدها بانفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه باجماع
فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف يومهم وفي مسلم قال اي المغيرة
فاقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن للامن سعد فاسفر الناس يصلاتهم حتى خافوا
الشمس فقدموا عبد الرحمن وقد صلى لهم ركعة من صلاة الفجر كما في مسلم واتى داود وزاد احمد
قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه وسلم دعه وعند ابن سعد فانتفينا
الى عبد الرحمن وقد ركع ركعة فسبح الناس له حين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كاد ويفتتن
فجعل عبد الرحمن يريد ان ينكص فاشار اليه صلى الله عليه وسلم ان اثبت فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الركعة التي بقيت عليهم لفظ مسلم واتى داود فصلى وراء عبد الرحمن بن عوف
الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقام صلى الله عليه وسلم في صلاته ففزع المسلمون فاكثروا
التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة فلما سلم قال لهم اصبتم واحسنتم
وفي رواية ابن سعد فصلينا الركعة التي ادركنا وقضينا التي سبقتنا فقال صلى الله عليه
وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى يصلي خلف رجل صالح من امته ففزع
الناس لسنتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثروا التسبيح راجعا ان يشير لهم هل يعيد
معه ام لا لظنهم انه ادركها من اولها واتى قيامه لامر حدث كما انهم ظنوا الزيادة في
الصلاة لتصريحه في رواية ابن سعد بانهم علموا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين دخل معهم

ف

فاخرجها من تحت الجبة
زاد مسلم والقى الجبة
على منكبيه ع ح

كنا

بالصلاة ع
لها

فسبحوا حتى كادوا يفتتنون فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال احسنتم
اذ جعتم الصلاة لوقتها ويحتمل انه اراد ان يسكن ما بهم من الفزع قاله الاصيلي وقد اراد
مسلم بغبطهم اصاوا الوقتها بالتشديد اي يحملهم على الغبطة لاجل ذلك ويجعل هذا
الفعل مما يغبط عليه وان روي بالتخفيف فيكون قد غبطهم لتقدمهم وسبقهم الى
الصلاة قاله ابن الاثير قال ابن عبد البر وفي قوله احسنتم اند بيني شكر من بادر الى ما افترضه
وعمل ما يجب عليه وفضل عبد الرحمن اذ قدمه الصحابة بتقديمه لامن نبيهم صلى الله عليه وسلم
وفيه اقتداء الفاضل بالمفضول وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته وروي
البزار عن الصديق مرفوعا ما قبض نبي حتى يومه رجل من امته وتقدم من حديث المغيرة
واما بقاء عبد الرحمن وتاخر ابي بكر ليتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق ان عبد الرحمن
كان قد ركع ركعة فنزل النبي صلى الله عليه وسلم التقدم ليدل ان ترتيب صلاة المؤتم
بخلاف صلاة ابي بكر ولا اختلال فيها لان الامام انما هو المصطفى وابو بكر انما كان يسمع
الناس وفرق ايضا بانه اراد ان يبين لهم حكم قضا المسبوق كما بينه بقوله نعم روي
الترمذي وصححه عن جابر والنسائي عن انس قالا اخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثوب واحد متوشحا به خلف ابي بكر واخرج الترمذي وقال حسن صحيح والنسائي
عن عائشة صلى رسول الله خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا وروى ابن حبان عنها
ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله في الصف خلفه واستشكلت هذه الاحاديث بما في الصحيح
عن عائشة قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة
اذن فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد صلى الله عليه وسلم في نفسه
خفة فخرج يهادي بين رجلين كاني انظر رجليه تخطان من الوجع فاراد ابو بكر ان يتاخر
فاومى اليه ان مكانك ثم اتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش فكان صلى الله عليه
وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس بصلاة ابي بكر فقال نعم ولمسلم عن جابر نحوه
وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر كان ماموما ويسمع الناس تكبيره
وجمع ابن حبان بانه صلى في مرضه صلاتين في المسجد جماعة كان في احداهما ماموما وفي
الاخرى اماما بدليل ان في خبر عبيد الله عن عائشة خرج بين رجلين تريد باحدهما العباس
والاخر عليا وفي خبر مسروق عنها خرج بين بريرة ونوبة يعني بنون وموحدة واختلف في
انه رجل وامراة وكذا جمع البيهقي وبين ان الصلاة التي صلاها ابو بكر ماموما صلاة الظهر
والتي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم خلفه هي صلاة الصبح يوم الاثنين وهي اخر صلاة صلاها
وكذا جمع ابن حزم فقال انما صلاتان متغايرتان بلا شك احداهما التي رواها الاسود عن عائشة
وعبيد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه صلى الله عليه وسلم امّ الناس والناس خلفه وابو بكر عن
يمينه في موقف المامومين يسمع الناس تكبيره والثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة

بفعله

وحميد

وحميد عن انس صفتها انه صلى الله عليه وسلم كان خلف ابي بكر في المصفع الناس فارتفع الاشكال
جملة قال وليست صلاة واحدة في الدهر فحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات وردة
مرضه صلى الله عليه وسلم اثنا عشر يوما فيه ستون صلاة او نحو ذلك انتهى فقد ثبت بهذا كله انه
صلى خلف ابي بكر وان عوف فيرد ذلك على قول عياض لا يجوز احدان يومه لانه لا يجوز التقدم
بين يديه في الصلاة ولا غيرها لا لعذر ولا لغيره وقد نهى الله تعالى المومنين عن ذلك ولا يكون
احد شافعا له وقد قال ائمتكم شفعاؤكم فاذا قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكاه عنه صاحب الانموذج وقال انه من خصايصه
ويمكن ان يجاب بان معناه لا يجوز لاحد ان يومه ابتداء ولو لعذر اما اذا امر غيره
فجاز ابقاه صلى الله عليه وسلم فيجوز بدليل قصتي ابي بكر وعبد الرحمن فاما الصديق فانما امر غيره
لغيبته لمرضه واستخلافه اياه على الامامة واما ابن عوف فانما امر لغيبته لقضاء حاجته
بتقديم الناس له حين خافوا طلوع الشمس وظهر لما اني صلى الله عليه وسلم هم كل منهما ان يتاخر
حتى اشار اليهما ان اثبتوا والله اعلم ثم حديث الباب صحيح بلا شك وان وقع في اسناده الوهم السابقا
وقد اخرجه مسلم من عدة طرق بالفاظ متقاربة وخرج البخاري بعضه في مواضع من طرق وهو
متواتر عن المغيرة بن شعبة ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلا مالك عن نافع وعبد الله
ابن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن روى عن مولاه ابن عمر وانس وعنه الثوري وابن
عيينة ومالك وشعبة قال ابن سعد ثقة كثير الحديث مات سنة سبع وعشرين ومائة
انما اخراه اي مالكا ان عبيد الله بن عمر بن الخطاب قدم الكوفة على سعد بن ابي وقاص
مالك الزهري وهو امير هناك من قبل عمر فراه عبد الله بن عمر يمسح على الخفين فانكر
ذلك عليه لانه لم يبلغه مع قدم صحبته وكثرة رواته اذ قد يخفى على قديم الصحبة من الامور
الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره ويحتمل انه انكر عليه المسح في الحضر لا في السفر على ظاهر هذه
القصة واما التسفر فكان ابن عمر يعمله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن ابي خيثمة
وابن ابي شيبة عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في التسفر
فقال له سعد سل اباك اذا اقدمت عليه المدينة فقدم عبد الله فنسي ان يسال عمر
عن ذلك حتى قدم سعد فقال لابن عمر لا زالة انكاره وافادته الحكم اسالت اباك فقال لا
ولاحد من وجه اخر فلما اجتمعنا عند عمر قال لسعد سل اباك فساله عبد الله ولابن خزيمة
عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال عمر كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وسلم نمسح على خفافنا الا ري
بذلك باسا فقال عمر اذا دخلت رجليك في الخفين ومما طاهرتان طهارة كاملة
مائية فامسح عليهما قال عبد الله وان جا احدنا من الغايط فقال عمر نعم وان جا احدكم
من الغائط وفي البخاري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه مسح على الخفين وان ابن عمر سال اباه عن ذلك فقال نعم اذا حدثك شيا سعد عن النبي صلى

الألوكة www.alukah.net

الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره وللاسماعيلي اذا حدث سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تبغ وراء حديثه شيئا اي لقوة الوثوق بنقله ففيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا احتفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند بعض دون بعض وان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال تتعاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفرق في ذلك بين الرواية والشهادة **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر بال في السوق ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة ليصلي عليها حين دخل المسجد انتهى فمسح على خفيه لانه كان قد لبسهما على طهارة ثم صلى عليها قال ابو عمر تأخيره مسح خفيه محمول عند اصحابنا انه نسي وقال غيره لانه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى اتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق وقال الباجي يحتمل انه نسي وانه اعتقد جواز التفريق الطهارة وانه يعفى عن اليسير من الكثير والقليل من القاسم في المجموعة ليراجع ذلك مالك يفعل ابن عمر في اخير المسح **مالك** عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش بضم الراء وبالقاف والشين المعجمة مصغر الاسدي المدني ثقة من صغار التابعين انه قال رأيت انس بن مالك اتى قباء بضم القاف فبال ثم اتى بوضوء بالفتح ما يتوضأ به فتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم جاء المسجد فصلى والقصد من ذكر هذا وما قبله ان المسح عليهما معمول به عند الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم بالمدينة وغيرها فلو كان منسوخا كما زعم الخوارج ما عملوا به وقوله انه خلاف القرآن وعسى ان يكون القرآن نسخه مردود بما في مسلم وغيره ان جريرا بعد الله البجلي بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل تفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي فكان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وفي لفظ ان جريرا قال ما اسلمت الا بعد نزول المائدة وكان اسلامه في سنة عشر وقيل اول سنة احدى عشرة قال يحيى سئل مالك عن رجل توضأ وضوء الصلاة ثم لبس خفيه ثم بال ثم نزع خفيه ثم ادخل رجليه ايستأنف الوضوء فقال ليترع خفيه وليغسل رجليه لان المسح عليهما بطل بنزعهما وانما يمسح على الخفين من ادخل رجليه في الخفين ومما يدل على ان من نزع احد خفيه فقد بطل مسحه ما روى البخاري عن المغيرة كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فمال حين نزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما وابو داود فاني ادخلت القدمين الخفين ومما يدل على ان من بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم ادخل رجليه في الخفين ومما عن طاهرتين يطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين لان الحديث جعل الطهارة قبل لبسهما شرطا لجواز المسح وسئل مالك عن رجل توضأ وعليه خفاه فنسي ان يمسح على الخفين حتى جف ووضوءه وصلى قال ليمسح على خفيه وليعد الصلاة

وجوبا

وجوبا لانه صلاها بوضوء ناقص ولا يعيد الوضوء لان الفور والموالاة انما تشرع مع القدرة والذكر والسؤال انما هو عن رجل غسل قدميه اي رجليه ثم لبس خفيه ثم استأنف الوضوء فقال ليترع خفيه ثم ليتوضأ وليغسل رجليه لانه لم يلبس الخفين على طهارة كاملة ٥ **العمل في المسح على الخفين** اي صفته وما يجزي منه **مالك** عن هشام بن عروة انه رأى اباه يمسح على الخفين قال هشام وكان عروة لا يزيد اذا مسح على الخفين على ان يمسح ظاهرهما ولا يمسح بطونهما لان ظاهر الخف محل الوجوب المسح اتفاقا وظاهر المذهب استيعابهما فان مسح اعلاه دون اسفله اعاد في الوقت وعكسه يعيد ابدا قال علي رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال المغيرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظهري الخفين ٥ **مالك** انه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو اي كيف صفته المستحبة فأدخل ابن شهاب احدى يديه اي اليسرى تحت الخف للرجل اليمنى والاخرى اي اليد اليمنى فوقه ثم امرهما على جميع الخف حتى استوعبه واختلفوا هل الرجل اليسرى كذلك او يجعل اليد اليسرى فوقها قال **مالك** وقول ابن شهاب اي فعله المذكور احب ما سمعت الي في ذلك وكيف ما مسح اجزأ اذا اوعب ٥ **ما جاء في الرعاف**

مصدر رعف قال المجد كنصر ومنع وكرم وعني وسمع خرج من انفه الدم رعفا ورعافا كغراب والرعاف ايضا الدم بعينه ويقع في نسخ سقيمة والقيء ولا وجود لهما في النسخ العتيقة المعروفة ويلزم عليهما انه ترجم لشيء ولم يذكره وكان اصلها هامش فادخله الناسخ جهلا **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا رعف بفتح العين وضمها انصرف من صلاته فتوضأ اي غسل الدم ثم رجع الى مصلاه فبنى على ما صلى ولم يتكلم جملة حالية اذ لو تكلم بلا عذر بطلت **مالك** انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يرعف بضم العين وفتحها فيخرج فيغسل الدم عنه ثم يرجع فيبني على ما قد صلى لان وضوءه لم ينتقض ولم يحصل منه منافٍ والرعاف ليس بناقض **مالك** عن يزيد بتحتية قبل الزاي بن عبد الله بن قسيط بقاف وصاد مهملتين مصغر ابن اسامة الليثي ابي عبد الله المدني روى عن ابي هريرة وابن عمر وجمع ووثقه النسائي وابن سعد وغيرهما وروى له الجميع ومات سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة انه رأى سعيد بن المسيب رعف وهو يصلي فأتى حجرة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها اقرب موضع الى المسجد ليقل المشي في اثناء الصلاة فأتى بضم الهمزة بوضوء بالفتح مما الوضوء فتوضأ اي غسل الدم ثم رجع فبنى على ما قد صلى فافاد فعل هؤلاء ان الرعاف ليس بناقض للوضوء وانه اذا خرج لغسله وليس يتكلم وليركع وازاقرب مكان يبني على ما صلى والمسئلة تقيد في الفروع ٥ **العمل في الرعاف**

وهو كثير فيخرج الى غسله وقليل فيفتله بأصابعه حتى يجف ويتمادى على صلاته واختلف

الانامل العليا قليل والكثير ان يسيل او يقطر لقوله تعالى او دما مسفوحا فيقطع صلاته وليستانفها بعد الغسل لانه حامل نجاسة قاله الباجي مالك عن عبد الرحمن بن حرملة ابن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتشديد النون الاسلمي ابي حرملة المدني يكنى ابا عبد الله وقيل ابو عمرو روى له مسلم واصحاب السنن مات سنة خمس واربعين ومائة انه قال رايت سعيد بن المسيب يرعف فيخرج منه الدم حتى تختضب اصابعه من الدم الذي يخرج من انفه ثم يصلي ولا يتوضا لان وضوءه لم ينتقض مالك عن عبد الرحمن بن الحبر بضم الميم وفتح الجيم وبالموحدة الثقيلة لانه سقط فانكسر فجبر واسمه ايضا عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر ابن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله يخرج من انفه الدم حتى تختضب اصابعه ثم يفتله بكسر التاء بحركة ثم يصلي ولا يتوضا وفي موطا محمد بن الحسن اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن الحبر بن عمر بن الخطاب انه راى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل اصبعه في انفه او اصبعيه ثم يخرجها وفيها شيء من دم فيفتله وينفضه ثم يصلي ولا يتوضا

العمل فيمن غلبه الدم من جرح او رعاف مالك عن هشام بن عروة بن الزبير ابن العوام عن ابيه ان المسور بكسر الميم واسكان المهملة وفتح الواو وآخره راء ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة ابن نوفل ابن اهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري له ولابيه صحبة مات سنة اربع وستين اخبره انه دعا على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها من اجل لؤلؤة فيروز النصراني عبد المغيرة بن شعبة قال الباجي هذا يقتضي ان الصبح من الليل لانه طعن في صلاة الصبح وروى عيسى بن القاسم عن مالك ان عمر مات من يومه الذي طعن فيه وعند مالك ان النهار من طلوع الفجر فايقظ عمر لصلاة الصبح قال ابو عمر قال ابن عباس لما طعن عمر اختملته انا ونفر من الانصار حتى ادخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى اسفر فقال رجل الكم لن تفزعوه بشيء الا بالصلاة قال فقلنا الصلاة يا امير المومنين فمسح عينيه ثم قال اصلى الناس قلنا نعم فقال عمر بعه بفتحتين اي استيقظ وبكسر فسكون اي نعم فالتقطي اليه ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة مكذبا بها ويحتمل انه على ظاهره اي لا ينتفع بسائر الاعمال وان اداها لا يخفى دمه قاله الباجي وقال ابن عبد البر يحتمل ان يريد لا كبير حظ له في الاسلام كخبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له وليس المسكين بالطواف وهو كلام خرج على ترك عمل الصلاة لا على جحودها وقال السيوطي خذ بظاهره من كفر بترك الصلاة تكاسلا وهو مذهب جمع من الصحابة وقال به احمد واسحاق ومال اليه الحافظ المنذري في ترغيبه فصلى عمر وجرحه يثعب دما بمثلثة ثم عين مفتوحة قال ابن الاثير اي يجري وقال في العين اي يتفجر مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب قال ما ترون في من غلبه الدم من رعاف فلم ينقطع عنه وهو يصلي قال مالك قال يحيى بن سعيد للانصاري ثم قال سعيد بن المسيب اري ان يومي براسه ايماء مخافة تلويث

ثيابه

وذلك

ثيابه بنجاسة الدم وتنجيس موضع سجوده قال مالك احب ما سمعت اليّ في ذلك الايماء اذا جاز لمن في الطين فرغلبه الدم او ولي ولم يختلف قول مالك في ايماء من غلبه الرعاف واختلف قوله في الصلاة ايماء في الطين وفيه سؤال العالم وطرحه على تلاميذه وجلسايه المسايل واصله قوله صلى الله عليه وسلم اخر وني بشجرة الحديث

الوضوء من المذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وقد لا يحس بخروجه مالك عن ابي النضر بالضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي مولاهم المدني ثقة ثبت من رجال الجميع وكان يرسل روى عن انس والسائب بن يزيد وغيرهما وعنه الليث والسفيانان ومالك وجماعة مات سنة تسع وعشرين ومائة

مولى عمر بن عبيد الله بضم العين بن عثمان بن عمرو بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي كان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا له في الجود والشجاعة اخبار شهيرة مات بدمشق سنة اثنتين وثمانين وجده معمر صحابي ابن عم ابي بكر الصديق عن سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل مولى ام سلمة ثقة فاضل كثير الحديث احد الفقهاء السبعة بالمدينة وعالميها وصالحيها مات سنة اربع ومائة وقيل سنة سبع وقيل سنة مائة وقيل قبلها سنة اربع وتسعين عن ثلاث وسبعين سنة عن المقداد بن الاسود بن عبد يغوث الزهري ينسبه وهو صغير فغرف به وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة البهراني بفتح الموحدة والراء قبيلة من قضاعة ثم الكندي حالف ابوه كندة ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين شهد المشاهد كلها وكان فارسا يوم بدر ولم يثبت انه شهدها فارس غيره روى عنه علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة مات سنة ثلاث وثلاثين اتفاقا وهو ابن سبعين سنة وفي الاسناد انقطاع سقط منه ابن عباس لان سليمان بن يسار لم يسمع المقداد لانه ولد سنة اربع وثلاثين بعد موت المقداد بسنة وقد اخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس ان علي بن ابي طالب امر ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا قرب من اهله فلبثته فخرج منه المذي ماذا عليه وذكر ابو داود والنسائي وابن خزيمة سبب السؤال من طريق اخرى عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري وفي الصحيحين عن ابن الحنفية عن علي فامرت المقداد ان يسال ولاحد المسلم عن ابن عباس عنه وللنسائي ان عليا امر عمارا ان يسال ولابن حبان والاسماعيلي ان عليا قال سالت وجمع ابن حبان بان عليا امر عمارا ان يسال ثم امر المقداد بذلك ثم سال بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد الا اخره لانه مغاير لقوله فقال علي فان عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا استحي ان اساله وللبخاري فاستحييت ان اسال لمكان ابنته ولمسلم من اجل فاطمة قال الحافظ فتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة

الرواة الطارق اذ سأل الكوفة الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلي قال النووي ويؤيد انه امر كالاهل المقداد
وعمار بالسؤال ما رواه عبد الرزاق عن عكاس بن انس قال تذاكر علي والمقداد وعمار المذي
فقال علي انى رجل مذاء فاسأل لي عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال
ان المقداد هو الذي تولى السؤال وعليه فنسبته الى عمار مجازا ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد
السؤال دون عمار قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد ذلك
احدكم فلينضح كذا ليحيى ورواه ابن وهب والقعنبي وابن بكير فليغسل والنضح لغة الرش والغسل
فرواية يحيى محمولة ليفسرها رواية غيره قاله ابو عمر اي يغسل فرجه بالماء اي يغسل فيه المأدون
للاجانب ظاهره تعين الغسل والمعنى لا يقع الامتثال الا به قاله ابن دقيق العيد وهو مذهب
مالك قال ابن عبد البر وليس في احاديث المذي على كثرتها ذكر الاستنجاء وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاجمار الحاقا له بالبول وحمل الامر بالماء على الاستحباب وعلى انه خرج
مخرج الغالب وفيه ايضا وجوب غسل كله عملا بالحقيقة لا محل المخرج فقط كالبول وقد
رد الباجي الحاقه بالبول بانه ما يخرج من الذكر للذة فوجب به غسل زيد على ما يجب بالبول
كالمني قال في النهاية يبرد النضح بمعنى الغسل والازالة واصله الرش ويطلق على الرش وضبطه
النووي بالكسر بكسر الضاد والقنق في بعض مجالس الحديث ان الباجيان قرأه بفتح الضاد فقال التراجم
الدمنهوري يضبط النووي بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستفيد هذا مني وما قلته
هو الفياس قال الزركشي وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب الجامع ان الكسر لغة وان
الافصح الفتح وليتوضأ وضوءه للصلاة اي كما يتوضأ اذا اقام لها لانه يجب الوضوء بمجرد خروجه
كما قال بعد قوم ورد عليهم الطحاوي بما رواه عن علي قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال
فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف انه كالبول وغيره من نواقض الوضوء لا يوجب الوضوء بمجرده قال الرافعي
وفي قوله وضوءه للصلاة قطع لاحتمال حمل التوضي على الوضاءة الحاصلة بغسل الفرج فان غسل العضو
الواحد قد يسمى وضوءا كما ورد ان الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والمراد غسل اليدين وفي رواية للبخاري توضأ
واغسل ذكرك والمعنى واحد فيجوز تقديم غسله على الوضوء وهو اولى وتقديم الوضوء على غسله
لكن من يقول بنقض الوضوء بمس الذكر يشترط ان يكون ذلك بحائل واستدل به على قبول خبر الواحد
وعلى جواز الاعتماد على الظن مع القدرة على المقطوع به وفيهما نظر لان السؤال كان بحضرة علي روى
النسائي عنه فقلت لرجل جالس الى جنبي سله فسأله وقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد على ايراد هذا
الحديث في مسند علي ولو حملوه على انه لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد ثم لو صح ان السؤال كان في غيبة
علي لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القرائن التي تحفظ الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله عياض
وقال ابن دقيق العيد المراد بالاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور
التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء
وفيه ما كان عليه الصحابة من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره واستعمال الادب في ترك

المواجهة

المواجهة مما يستحيى منه عرفا وحسن العشرة مع الامهار وتركه مما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة
اقاربها واستدل به البخاري لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال الا ان فيه جمعا بين المصلحتين استحياء
لحيائه وعدم التفريط في معرفة الحكم مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم العدوي مولى عمر
ثقة مخضرم روى عن مواليه وابي بكر وعثمان ومعاذ وغيرهم وعنه ابنه ونافع والقاسم
ابن محمد وروى ابن منده عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن جده انه سافر مع النبي صلى الله
عليه وسلم سفرتين قال في الاصابة والمعروف ان عمر اشترى اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه
وسلم ذكره ابن اسحاق وغيره قال ابنه زيد مات اسلم وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة وصلى
عليه مروان بن الحكم ان عمر بن الخطاب قال اني لاجد يتحدر مني مثل الخذرة بخاء معجمة
ثم ذال معجمة فراي منقوطة تصغير خزرة بفتحتين الجوهري وفي رواية مثل الجمان بضم
الجيم وهي اللؤلؤة فاذا وجد احدكم فليغسل ذكره وليتوضأ وضوءه للصلاة قال الباجي
يريد اذا وجده على غير هذا الوجه ويحتمل انه خصهم لهذا الحكم وان كان هو غير داخل فيه اذا كان
خروجه منه على غير وجه اللذة ويحتمل انه امرهم وحكم حكمهم وقال ابن عبد البر روى ابن عمر قال
اني لاجده يتحدر مني مثل الجمان فما التفت اليه ولا اباليه وهذا يدل على انه كان استنكى ذلك
يعني المذي بيان للضمير في قوله اني لاجده مالك عن زيد بن اسلم عن جندب بضم الجيم
وسكون النون وبفتح الدال ونضم مولى عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة ابن ابي ربيعة
المخزومي قال ابن الحذاء لم يذكره البخاري انه قال سألت عبد الله بن عمر عن المذي فقال اذا
وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلاة واستدل لظهر الحديث على وجوب
الوضوء على من به سلس المذي للامر بالوضوء لمن قال كثر مذاي بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة
وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف
صاحب السلس فانه ينشأ عن علة في الجسد وقال ابن عبد البر عن المغيرة بن عبد الرحمن
كان يخرج مني المذي فربما توضأت المرتين والثلاث فجئت القاسم بن محمد فقال انما ذلك من
الشيطان فالله عنه فلهوت عنه فانقطع مني قال وترجم مالك اثر هذا الباب ٥٠٠
الرخصة في ترك الوضوء من المذي اي الخارج من فساد وعلة فلا وضوء فيه عند
مالك وعلما بلده لان ما لا ينقطع لا وجه للوضوء منه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن سعيد بن المسيب انه اي يحيى سمعه اي سعيدا ورجل يسأله فقال الرجل
اني لاجد البلل وانا اصلي افانصرف افقطع صلاتي فقال له سعيد لو سال علي فخذي
ما انصرفت حتى اقضي انتم صلاتي لان مذهبه ان البلل لا يبطل الوضوء في الصلاة وان قطر وسال
وحمله مالك على سلس المذي قاله الباجي وقال ابو عمر معناه ان كثرة المذي وفحشه في البدن والثوب
لا يمنع المصلي اتمام صلاته وان كان يوم يغتسل الفاحش قبل دخوله في الصلاة وفي رواية ابن القاسم
عن مالك في هذا الحديث قال يحيى بن سعيد واخبرني من كان عند سعيد انه قال الرجل اذا انصرفت

الى اهلك فاغسل ثوبك قال يحيى وانا انا فلم اسمعه منه وهذه الرواية توضح ما ذكرنا ومذهب مالك
ان ما خرج من مني او مذي او بول على وجه التسلس لا ينقض الطهارة خلافا لابي حنيفة والشافعي
قالوا يتوضأ لكل صلاة وان لم ينقطع كما يصلي والبول ونحوه لا ينقطع فلذلك يتوضأ انتهى واستدل
لهم بان الشارع امر بالوضوء من المذي ولم يستفصل فدل على عموم الحكم **مالك عن الصلت** بفتح
الصاد المهملة وسكون اللام وفوقية **ابن زبيد** بضم الزاي ومثناتين تحت مصغر زيد او
زياد الكندي وثقه العجلي وغيره وروى عن سليمان بن يسار وغير واحد من اهله وعنه مالك
وعبد العزيز بن ابي سلمة قال ابن الحذاء وان لم يخرج له كثير من الصلت وولي الصلت هذا قضاء المدينة
انه قال سالت سليمان بن يسار عن البلل اجده فقال انضح ما تحت ثوبك اجاز ان الامر والله
بالمواراة عنه امر من لحي يلحي كرضي رضي اي اشتغل عنه بغيره دفعا للوسواس وقد قال صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فانتضح رواه ابن ماجه عن ابي هريرة اي لدفع الوسواس حتى اذا احس بسلس قدر
انه بقية المائيل لا يشوش الشيطان قلبه ويتسلط عليه بالوسوسة وروى احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم عن الحكم بن سفيان مرسلا كان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ اخذ كفا
من ماء فنضح به فرجه فيحتمل كان يفعله لدفع الوسوسة وقد اجيز منها تعليما لامته او ليرتد البول
فان الماء البارد يقطعه والنضح الرش قال الفزاري وبه يعرف ان الوسوسة تدل على قلة الفقه
الوضوء من مس الفرج اي وجوبه وقال به عمر وابنه والبراء وجابر وجماعة من الصحابة والتابعين
وعليه الائمة الثلاثة ولم يرد ذلك علي وعمار وغيرهما من الصحابة وغيرهم وعليه ابو حنيفة لحديث
طلق بن علي انه قال يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال وهل هو الا بضعة منك
واجيب بانه منسوخ بحديث بسرة لانها اسلمت عام الفتح وطلق قدم على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يبني المسجد ثم رجع الى قومه **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**
الانصاري المدني قاضيها من الثقات مات سنة خمس وثلاثين ومائة بالمدينة وهو ابن سبعين
سنة وصحف يحيى بن معين فقال عن محمد بن عمرو قال ابن عبد البر وهو خطأ منه بلا شك وليس
الحديث لمحمد عند احد من اهل الحديث ولا رواه بوجه من الوجوه وقد حدث به ابن وضاح على الصحة
فقال ابن **انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرتني عائشة ان مروان بن الحكم** بن ابي العاص بن امية الاموي
المدني لا تثبت له صحبة وولي الخلافة في اخر سنة اربع وستين ومات في رمضان سنة خمس وقيل
ثلاث او احدى وستون سنة **فذكرت ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر**
الوضوء فقال عروة ما علمت هذا قال ابن عبد البر هذا مع متزلته من العلم والفضل دليل على ان
الجهل ببعض المعلومات لا يدخل نقيصة على العالم اذا كان عالما بالسنن اذ الاحاطة بجميع
المعلومات لا سبيل اليها **فقال مروان بن الحكم اخبرتني بسرة** بضم الموحدة وسكون السين المهملة
بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى الاسدية صحابية لها سابقة وهجرة **انها**
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره بلا حائل يبطن الكف لحديث

من افضى

من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب والافضاء لغة المس ببطن الكف **فليتوضأ** وفي رواية
الترمذي فلا يصلي حتى يتوضأ اي لانتقاض وضوئه فهذا نص في موضع النزاع وقد رواه
ايضا الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم الثلاثة في صحاحهم
وصرح احمد وابن معين والترمذي والحاكم والدارقطني والبيهقي والحازمي بانه حديث صحيح
وهو على شرط البخاري بكل حال وان كان المخالف يقول انه من رواية مروان والصحبة له ولا
كان من التابعين باحسان فقد قال الحافظ في مقدمة فتح الباري يقبل الراوية فان ثبتت
فلا يعرج على من تكلم فيه والا فقد قال عروة كان مروان لا يتهم في الحديث وقد روى عنه سهل
ابن سعد الصحابي اعتمادا على صدقه وانما تنمموا عليه انه رمى طلحة بن عبيد الله يوم الجمل
بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى فاما قتل طلحة فكان قتالا
كما فر الاسماعيلي وغيره واما بعد ذلك فانما حمل عنه سهل وعروة وعلي بن الحسين وابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث ومولاه اخرج البخاري احاديثهم عنه في صحيحه لما كان اميرا عندهم
بالمدينة قبل ان يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا وقد اعتمد مالك على حديثه
والباقون سوى مسلم انتهى وكان ابن حنبل يصحح حديث بسرة هذا ويفتي به وقال ابن معين
لو لا رواه مالك لقلت لا يصح في مس الذكر شيء وذكر احمد حديث ام حبيبة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ وقال هو حسن الاسناد وقال غيره فيه انقطاع
لان مكحولا رواه عن عنبسة ولم يسمع منه وصحح ابن السكن حديث ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من افضى بيده الى فرجه ليس دونه حجاب فقد وجب عليه الوضوء ولا يعارض
هذا حديث طلق اما لانه لم يعرض صحته منسوخ كما مر واما لانه محمول على المس بحائل كما هو
المناسب لحال المصطفى وان كان خلاف الاصل وزعم الحنفية ان مس الذكر في حديث بسرة
كناية عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يكنى عن الشيء ويرمز اليه بذكر ما يكون
رواده فلما كان مس الذكر غالبا يراد خروج الحدث منه ويلازم عبر به عنه كما عبر بالمجيء
من الغائط عما قصد الغائط لاجله وهذا من نأويلاتهم البعيدة وقالوا ايضا ان خبر الواحد
لا يعمل به فيما تعم به البلوى ومثلوا لهذا الحديث لان ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه
فتقتضي العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل بخبر الاحاد فيه ونقضت
بانا لا نسلم اقتضاء العادة بذلك وبان الحديث متواتر رواه سبعة عشر صحابيا نقله
ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب وقد عده السيوطي في الاحاديث المتواترة والله اعلم
مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص الزهري ابي محمد المدني روى عن ابيه وعمه
عامر ومصعب وانس وغيرهم وعنه ابن جريج وابن عيينة ومالك وصالح بن كيسان وثقه
ابن معين وقال غير ثقة حجة روى له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين ومائة **عن عمه**
مصعب بن سعد بن ابي وقاص مالك الزهري الخزاعي المدني ثقة روى له الجميع مات

سنة ثلاث ومائة انه قال كنت امسك المصحف اي اخذه على سعد بن ابي وقاص يعني
اباه اي لاجل حال قرائته عينا او نظرا فاحتككت اي تحت ازاري فقال سعد لعلك
مسست بكسر السين الاولى افصح من فتحها اي لمست بكفك ذكرك بلا حايل قال مصعب
فقلت نعم قال سعد فقم فتوضا فقمت فتوضات ثم رجعت فذاك على عمل سعد وهو
احد العشرة بحديث النقض بمس الذكر واحتمال ارادة الوضوء اللغوي وهو غسل اليد دفعا
لشمة ملاقاة النجاسة ممنوع وسنده انه خلاف المتبادر مالك عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يقول اذا مس احدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء وقد رواه البزار عن ابن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول من مس ذكره فقد وجب عليه
الوضوء ورواه البزار عنه عن عايشة مرفوعا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
انه قال رايت ابي عبد الله ينصب عبد الله بن عمر يغتسل ثم يتوضا فقلت يا ابة اما يجزيك
بفتح الياء يكفيك الغسل من الوضوء اي عنه او بدله فان الغسل وضوء وزيادة كما ورد
فيرفع صغير الحدث وكبيره قال بلى يجزي ولكني احيانا امس ذكري سهوا او عمدا للذلك
ونحوه فاتوضا المسه الناقض لان الغسل لا يخلي عنه قال الباجي انما سال سالم اباه لانه راه
توضا بعد غسل افتتحه بالوضوء ولا يصح ان ينكر عليه الوضوء مع الغسل لاستحباب الوضوء
معه مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله انه قال كنت مع عبد الله بن عمر في سفر فراينه
بعد ان طلعت الشمس توضا ثم صلى يعني وقد كان صلى الصبح قال سالم فقلت
له ان هذه لصلاة ما كنت تصليها قال اني بعد ان توضات لصلاة الصبح مست
فرجي فلست له انا توضا فصليت الصبح بذلك الوضوء الحاصل بعده مس الفرج واستمر
نسياني لهذا الوقت فتذكرت فتوضا وعدت لصلاتي اي اعدت الصبح لبطلانها
بمس الفرج بعد الوضوء واعلم ان حديث الوضوء من مس الفرج متواتر اخرجه من بيتي عن
بضع وابن ماجه عن جابر رواه حبيبة والحاكم عن سعد وابي هريرة وام سلمة واحمد عن زيد
ابن خالد الجهني وابن عمرو والبزار عن ابن عمر وعايشة والبيهقي عن ابن عباس وابوي
بنت انيس وذكره ابن منده عن ابي وانيس وقبيصة ومعاوية بن حيدة والنعمان
ابن بشير واصحها كما قال البخاري حديث بسرة ح الوضوء من قبلة الرجل امراته
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول قبلة الرجل
امراته وجسها بيده بلا حايل من الملامسة التي قال الله تعالى فيها او لامستم النساء فمن قبل
امراته او جسها بيده فعليه الوضوء لانتقاضه وبه قال ابن مسعود وجماعة من التابعين
والليث والائمة الثلاث وغيرهم الا ان الشافعي لم يشترط وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر
وابن مسعود وعمر الاية وللاجماع على وجوب الغسل على المستكره والنايمة والثيب الخاتين
وان لم تقع لذة واشترط مالك اللذة او وجودها عند اللمس وهو اصح لانه لم يات في الملامسة

الاقولان

الاقولان الجماع ومادونه ومن قال بالثاني انما اراد مادونه مما ليس بجماع والمرد
اللطمة ولا قبلة الرجل بنته ولا اللمس بلا شهوة فلم يبق الا ما وقعت به اللذة اذ لا
خلاف ان من لطم امراته او داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ وقال
ابن عباس اللمس هو الجماع ولكن الله تعفف وكنى عنه وقال لما اتاني قبلت امراتي واشممت
ريحانة وكذا روي عن عمر وقال به جماعة من التابعين وابو حنيفة وطايفة واحتجوا
باحاديث ضعيفة لا حجة فيها والحجة لنا ان العرب لا تعرف من الملامسة الا مس اليد
قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم اليدان تزنيان وزناهما اللمس
ومنه بيع الملامسة وقد فرق اولمستم النساء وحمله على التصريح اولى من حمله على
الكناية واتى الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن رجل اصاب من امراة لا يحل له ما
يصيب الرجل من امراته الا الجماع فقال توضا وضوا حسنا وحديث عايشة فقدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فالتمسته فوقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي دليل على
ان كل مس لا لذة ليس من معنى الاية وجعل جمهور السلف القبلة من الملامسة وهي
بغير اليد وان كانت في الاغلب باليد فمعناها التقا البشرتين فاي عضو كان مع الشهوة
فهي الملامسة التي عنى الله تعالى ذكره ابو عمر ك مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يقول من قبلة الرجل من اضافة المصدر لفاعله امراته مفعوله الوضوء لانها من
مشمول او لامشتم النساء وقيده مالك باللذة وبان تكون في غير الفم الا لوداع او رحمة
مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من قبلة الرجل امراته الوضوء لانه ملامسة وزيادة
واللامس والملموس عند مالك سواء اذا التذ من التذ منهما وللشافعي في الملموس قولان
الوضوء ولقيه وهو قوله او لحديث عايشة السابق ٥٠

العمل في غسل الجنابة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا كما
قال في النساء ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال الشافعي في الام فرض الله
تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدا به قبل شيء فكيف ما جا به المغتسل اجزاه
اذا اتى بغسل جميع بدنه والاحتياط في الغسل ما روت عايشة ثم روى حديث الباب
عن مالك بسنده قال ابن عبد البر هو احسن حديث روي في ذلك فان لم يتوضا قبل
الغسل ولكن عم جسده وراسه ونواه فقد ادى ما عليه بلا خلاف لكنهم مجمعون على
استحباب الوضوء قبل الغسل ٥ مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بالهمز
وعوام المحدثين يبدلونها يا امير المومنين بنص واز واجها تهم وهل هن امهات
المومنات ايضا فوا مرحمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي شرع
في الغسل واراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قال
الحافظ يحتمل للتنظيف من مستقذر ويقويه حديث ميمونة ويحتمل انه الغسل

الألوكة
www.alukah.net

المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما
في الاناء رواه الشافعي والترمذي وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية
والجد اود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام وبهذه زيادة جليلة لان بتقديم غسله
يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة احتراز عن الوضوء اللغوي
وهو غسل اليدين وظاهره ان يتوضأ وضوءا كاملا وهو مذهب مالك والشافعي قال القاضي
وهو المشهور وقيل يوخر غسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة وقيل ان كان موضعه
وسخا اخرهما والا فلا وقال الحنفية ان كان في مستنقع اخرهما والا فلا وظاهره ايضا مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار
وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل الافضيلة فيه وردته الحافظ بانه ورد من
طرق صحيحة اخرجها النسائي والبيهقي من طريق ابي سلمة عن عائشة الحفاظ وصفت غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وتعقبه
الاتي ايضا بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضي التثليث ولا يلزم من ذلك الافضيلة في عمل
الغسل ان لا يكون في وضوءه ومن شيوخنا من كان يفتي سايله بالتكرار وقيل معنى التثليث
انه يكتفي بغسلهما في الوضوء عن اعادته وعليه فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول وضوء
وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها وليحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى
قال ابن عبد البر واجمعوا على انه ليس عليه ان يعيد غسل اعضاء الوضوء في غسله لانه قد غسلها
في وضوءه وانما ابداء بتلك الاعضاء خاصة للسنة لانه ليس في الغسل ترتيب وكذا قال ابن بطال
قال الحافظ وهو مردود فقد ذهب ابو ثور وداود وجماعة الى ان الغسل لا يجزئ عن الوضوء
للمحدث انتهى واورد ابن دقيق العيد ان الحديث لا يدل على ان هذه الاعضاء مغسولة
عن الجنابة اذ لو كانت للوضوء لم يصح التشبيه لعدم المغايرة واجاب بحصول المغايرة
من حيث انه شبه الوضوء الواقع في اثناء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة المعتاد المنفرد بنفسه
في غير الغسل وبان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية فشبه هذا الفرد الواقع في الخارج
بتلك الصورة المعهودة في الذهن ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اي اصابعه التي ادخلها في الماء
اصول شعره اي شعر راسه لرواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه الايمن
فيتبع بها اصول الشعر ثم يغسل شق راسه الايسر كذلك قال القاضي عياض احتج به بعضهم على
تخليل شعر اللحية في الغسل اما المعمور قوله اصول شعره واما بالقياس على شعر الراس وفائدة
التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء وتانيس
البشرة ليلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان الشعر
ملبدا شيء يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله وفي رواية مسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه
في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء ثم يصب ذكره بلفظ

المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل الارادة استحضار صورة الحال للسامعين على
راسه ثلاث غرفات بيديه بفتح الراجع غرفة على المشهور في جمع القلة والاصل في تمييز
الثلاثة ان يكون من جموع القلة ووقع لرواة البخاري غرف جمع كثرة اما لعدم امامه
مقام جمع القلة او بناء على قول الكوفيين انه جمع قلة كعشر سور وعناق جح والتثليث
خاص بالراس كما هو مدلول راسه وهو المشهور عند المالكية قال القرطبي وحمل التثليث في هذه
الرواية على رواية القاسم عن عايشة ان كل غرفة كانت قدر جمة من جمات الراس ثم يفيض
اي يسيل الماء على جلده اي بدنه وقد يكنى بالجلد عن البدن قاله الرافعي واحتج به من لم يشترط
الدلك لان الافاضة الاسالة وقال المازري لا حجة فيه لان فاض بمعنى غسل والخلاف
فيه قايم كلد الدة على انه عم جميع بدنه بالغسل بعد ما تقدم دفعا لتوهم الطلاقه
على اكثره تحوزا ففيه استحباب كمال الوضوء قبل الغسل ولا يوخر غسل الرجلين الى فراغه
وهو ظاهر قولها كما يتوضأ للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عايشة من هذا الوجه ولمسلم
من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه وهذه
الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قال الحافظ لكن
لها شاهد من رواية ابي سلمة عن عايشة بلفظ فاذا فرغ غسل رجليه رواه ابو داود فاما ان
يحمل قولها كما يتوضأ للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين ويحمل على ظاهره ويستدل برواية
ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان قوله ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب
الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق حديث البابه رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وجرير
وعلي بن مسهر وابن غير ووكيع كلهم عن هشام عند مسلم قايلا وليس في حديثهم غسل الرجلين
الا في حديث ابي معاوية يعني في روايته شاذة كما علم ان الشذوذ انما هو في حديث عايشة هذا
والا فهو ثابت في حديث ميمونة في الصحيحين وجمع بينهما بانه فعل عند كلا منهما ما حدثت
به فبحسب اختلاف الحالين اختلف نظر العلما كما تقدم والله اعلم مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير بن العوام كذا رواه اكثر اصحاب الزهري عنه وخالفهم
ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول
ويحتمل ان للزهري فيه شيخين فان الحديث محفوظ عن القاسم وعروة من طرق اخرى عن
عايشة ام المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد
هو الفرق من قدح وكذا في رواية سفيان كلاهما عن ابن شهاب والحاكم من رواية هشام عن عروة من تور
من شبه ولذا قال ابن التين كابن هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة
بفتحتين عند جميع الرواة وهو الصحيح الا يحيى فرواه بسكون الراء قاله الباجي انه الصواب
وليس كما قال بل كلاهما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي قول ثعلب وغيره الفرق بالفتح

في كلام العرب والمحدثون يسكنونه حكاه الازهري وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغير
من اهل اللغة انتهى والظاهر ان قول الباجي هو الصحيح يعني في الرواية لكون يحيى انفرد بالاسكا ن
دون سائر الرواة لا من حيث اللغة واما مقداره في الرواية فلمسلم قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصوع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل صاعان لان نقل ابو عبيد الاتفاق
على ان الفرق ثلاثة اصوع وانه ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اللغويين والا فقد قال بعض
الفقهاء انه ثمانية ارطال وبوبد كونه ثلاثة اصوع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عايشة
بلفظ قدر ستة افساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق اهل اللغة والمقصود اعلا انه
ستة عشر رطلا وحكى ابن الاثير انه بالفتح ستة عشر وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو
غريب **من الجنابة** اي بسبب الجنابة وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
كلاهما عن مالك به وتابعه ابن ابي ذئب عند البخاري وسفيان بن عيينة والليث بن سعد
عند مسلم ثلاثتهم عن الزهري به بزيادة وكنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد **مالك عن نافع**
ان عبد الله بن عمر كان اذا اغتسل من الجنابة اي بسببها **افرغ** اي صب الماء **على يده اليمنى**
فغسلها ثم غسل فرجه بشماله **ثم مضمض بيمينه واستنثر** بشماله بعد ما استنشق بمنخر
وفي رواية محمد بن الحسن مضمض واستنشق بيمينه ومما سنتان في الغسل عند مالك والشافعي
والجمهور وقال ابو حنيفة واجبتان في الغسل لا الوضوء واحمد واجبان فيهما **ثم غسل وجهه**
ونضح اي رش الماء **في عينيه** قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد قال والراوي
شدد فيها احمد عليها الورع قال وفي اكثر الموطات سئل مالك عن ذلك فقال ليس على العمل
وحديث ابي هريرة مرفوعا اشربوا اعينكم من الماء عند الوضوء رواه ابو يعلى وابن عدي قال الزين
العراقي في سنده ضعيف بل قال ابن الصلاح وتبعه النووي لم يخرجه اصلا اي يعتد به
ثم غسل يده اليمنى ثم اليسرى مع المرفقين **ثم غسل راسه ثم اغتسل وافاض على جسده الماء**
تفسير لاغتسل وفي رواية محمد بن الحسن ثم غسل راسه وافاض الماء على جلده **مالك انه بلغه**
وبلاغاته صحيحة قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد قوي **ان عايشة سئلت**
عن غسل المراة من الجنابة فقالت لتحفن بكسر الفاء **على راسها ثلاث حفنات** بفتح القاف
مثل سجدة وسجدات والفعل الضرب وهي ملء اليدين **من الماء وتضغث** باسكان الضاد
وفتح الغين المعجمتين من باب نفع ومثلثة قال ابن الاثير الضغث معالجة شعر الراس باليد
عند الغسل كانها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول والماء **راسها بيديها** قال مالك
ليدا خله الماء ويصل الى البشرة الراس لان الفرض استيعاب البشرة بالغسل نقله الباجي وقال ابن
عبد البر قال مالك اغتسال المراة من الحيض كاغتسالها من الجنابة ولا تنقض راسها عند غسلها
لان الذي عليها بل شعرها ايصال الماء الى اصوله وقد اذن عايشة على عبد الله بن عمرو بن
العاص امره النساء ان ينقضن رؤسهن عند الغسل فقالت ما كنت ازيد ان افرغ على راسي

ثلاث غرفات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ام سلمة يا رسول الله افقض راسي عند الغسل
قال لا يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث غرفات ٥ **واجب الغسل اذا التقى الختانان** ٥
المراد بهذه التثنية ختان الرجل وهو قطع جلدة كمرته وخفاض المراة وهو قطع جلبة في
اعلا فرجها تشبه عرف الديك بينهما وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد
تغليبا وله نظاير وقاعدته ذكر الاثقل الخافض والادنى الى الاعلى **مالك عن ابن شهاب**
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان اي موضع القطع من الذكر **الختان** اي موضع من
فرج الانثى وهو مشاكلة لانه انما يستحشفا لغة كقوله صلى الله عليه وسلم اخفضي **فقد وجب**
الغسل وان لم ينزل والمراد بالمس والالتقاء في خبر اذا التقى الختان المجاوزة لرواية الترمذي بلفظ
اذا جاوز وليس المراد حقيقة المس لانه لا يتصور عند غيبة الحشفة فلو وقع مس بلا ايلاج
لم يجب الغسل بالاجماع وصدر الامام بهذا الخبر اشارة لدفع ما رواه زيد بن خالد الجهني انه
سال عثمان اذا جامع الرجل فلم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد فسالت عن ذلك عليا والزبير وطلحة وابي بن كعب فامروه
بذلك رواه الشيخان واللفظ للبخاري وللاسماعيلي فقالوا بمثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الامام احمد حديث معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلافه هذا الحديث وقال علي بن المديني
انه شاذ قال ابن عبد البر ومحال ان يسمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم اسقاط الغسل من التقا الختانين
ثم يفتوا بايجابه واجاب الحافظ وغيره بان الحديث ثابت من جهة اتصال اسناده وحفظ رواته
وليس هو فردا ولا يقدح فيه افتاؤهم بخلافه لانه ثبت عندهم ناسخه وذهبوا اليه فلم من حديث
منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وذهب الجمهور الى نسخه بحديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل رواه الشيخان
وابو داود والنسائي وابن ماجه وبحديث عايشة نحوه مرفوعا في مسلم وغيره وروى احمد
والشافعي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان وصححه عن عايشة
مرفوعا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وما رواه احمد وابو داود وغيرهما عن سهل
ابن سعد حديث ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
قال الحافظ على ان حديث الغسل وان لم ينزل ادرج لانه بالمنطوق من حديث الماء من الماء لانه
بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لان ذاك اصرح منه وروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابن عباس
انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع وهو تاويل
يجمع بين الحديثين من غير تعارض انتهى ونحو قول ابن عبد البر حديث الماء من الماء لا يحفظ فيه
لانه لا يدفع ان يكون الماء من التقا الختانين ولا خلاف ان الماء من الماء وقال ابن عباس انما الماء

من المآ في الاحتلام يريد انه لا يجب في الاحتلام على من راى انه يجامع ولم ينزل غسل وهذا لا
خلاف فيه انتهى وفيه عندي وقفة فقد مسلم عن ابي سعيد خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر ازاره
فقال صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله ارايت الرجل يعجل عن امراته ولم يمن
ماذا عليه فقال صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ومعلوم ان صورة السبب فطعية الدخول وقد اتى
الحديث بادأة الحصر جوابا عن سوال من اوجب ولم يمن فلا يصح قولهما انه لا يدفع كونه من التقا الختانين
وهو ايضا مما تاكد لحمله على رؤيا المنام فالصواب انه منسوخ ولذا عفت مسلم هذا الحديث
ثم راوه عن العدلا بن السكن قال كان صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا ثم يسنح القران بعضه
بعضا والله اعلم ٥ مالك عن ابي النضر بالنون والضاد المعجمة تسالم من ابي امية مولى عمر بن عبيد
الله بضم العين عن ابي سلمة اسماعيل او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف
انه قال سالت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل فقالت تلا طفه هل
تدري ما مثلك يا ابا سلمة فكانه قال لا قالت مثلك مثل الفروج قال المجد كتنور ويضم
كسبوح فرخ الدجاج يسمع الديكة بزنة عنبة جمع ديك ويجمع ايضا على ديوك ذكر الدجاج
تصرخ بضم الراء يصيح فيصرخ معهما قال ابن عبد البر عائشته بهذا الكلام لانه قد فهم من لا علم
له به لما كانت اعلم بذلك منهما من النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان ابو سلمة لا يغتسل من التقا الختانين
لرواية عن ابي سعيد حديث الماء من الماء فلذلك انفرد عنه وقال الباجي يحتمل انه كان في زمن الصبا
قبل البلوغ يسال عن مسايل الحماع وهو لا يعرفه الا بالسماع كالفروج يصرح لسماع الديكة وان لم يبلغ
حد الصراح ويحتمل انه لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم لكنه يسمع الرجال يتكلمون فيه فيتكلم معهم
اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا رواه الامام احمد والترمذي من وجه اخر عن عايشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واخرجه الطبراني الكبير عن ابي امامة وعن رافع بن خديج
والشيرازي في الالقاب عن معاذ بن جبل كلهم مرفوعا به مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري
وليس صحبة عن سعيد بن المسيب بن حزن التابعي الكبير ولابيه وجده صحبة ان ابا موسى
عبد الله بن قيس الاشعري الصحابي المشهور اتى عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لها لقد شق صعب على اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في امر اني لاعظم الفحم واكبر
ان استقبلك اي واجهك به لكونه مما يستحي من ذكره للنساء فقالت ما هو فانه لا حياء
في الدين ثم استند لقولها ما كنت سايلا عنه امك فسلني عنه زادت في مسلم فانما انا امك قال
ابو موسى الرجل يصيب اهله يجامع خليلته ثم يكسل ولا ينزل بضم الياء وكسر السين من اكسل
او بفتح الياء والسين من كسل من باب فرح يفرح قال ابن الاثير اكسل الرجل اذا جامع ثم اراد ركبه فتور
فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل وفي كتاب العين كسل النخل اي افاق عن الضراب وفي القاموس
الكسل التثاقل عن الشيء والفتور فيه كسل كفرح الى ان قال وكسله الامر فقالت اذا جاوز

الختان

الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابن عبد البر هذا وان لم ترفعه ظاهرا يدخل في المرفوع بالمعنى
والنظر لانه محال ان ترى عايشة نفسها في اليقاعة على الصحابة المختلفين فيه ومحال
ان يسلم ابو موسى لها قولها من غير اقرارها وقد خالفها صحابة براتهم وكل واحد ليس بحجة على صاحبه
في الراي فلم يبق الا ان ابا موسى علم ان ما احتجت به كان من النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابو موسى الاشعري لا اسال عن هذا احدا بعدك ابدا وتقدم انه ورد عنها مرفوعا بهذا
اللفظ في الترمذي واحمد واخرج مسلم عن ابي موسى قال اختلف في ذلك هط من المهاجرين ٥
والانصار فقال الانصار لا يجب الغسل الا من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب
الغسل قال ابو موسى فانا اشفيكم في ذلك فقمت فاستاذنت على عايشة فاذن لي فقلت لها
يا امتاه او يا ام المومنين اني اسالك عن شيء واني استحييتك فقالت لا تستحيي ان تسال عما كنت
سايلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك فقلت ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب
الغسل واخرج ايضا من رواية ام كلثوم عن عايشة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم
عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعايشة جالسة فقال صلى الله عليه وسلم اني
لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري المدني
مولى عثمان بن عفان صدوق روى له مسلم والنسائي ان محمود بن لبيد بفتح اللام وكسر
الموحدة ابن عقبة بن رافع الانصاري الاوسي الاشهلي ابا نعيم المدني صحابي صغير وجل روايته
عن الصحابة مات سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وله تسع وتسعون سنة سال زيد
ابن ثابت احد كتاب الوحي عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقال
له محمود ان ابي بن كعب كان لا يرى الغسل فقال له زيد ان ابي بن كعب نزع عنه وزاي
كف واقلع ورجع عن ذلك قبل ان يموت وفي رجوعه دليل على انه صح عنده انه منسوخ
ولولا ذلك لما رجع عنه قاله ابن عبد البر وفيه ان ابتداي الامر بالاغتسال عن المصطفى ورواه
ابن ابي شيبة والطبراني باسناد حسن عن رفاعة بن رافع قال كنت عند عمر فقيل له ان زيد بن
ثابت يفتي الناس في المسجد بانه لا غسل على من جامع ولم ينزل فقال عمر على به فاتي به فقال
يا عدو نفسه اوبلغ من امرك ان تفتي برايك قال ما فعلت يا امير المومنين وانما حدثني عمومتي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي عمومتك قال اي بن كعب وابو ايوب ورفاعة فالتفت
عمر الي وقال ما تقول قلت كنا نفعله على عهد رسول الله فجمع عمر الناس فاتفقوا على ان الماء
لا يكون الا من الماء الا على ومعاذ فقالا اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر قد
اختلفتم وانتم اهل بدر فقال علي لعمر سل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الى حفصة فقالت
لا اعلم فارسل الى عايشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر
اي تغيظ وقال لا اوتى باحد فعله ولم يغتسل الا اهلكته عقوبة فلعل افتا زيد لمحمود بن لبيد

نسخة الألوكة www.alukah.net

بقوله يغتسل كان بعد هذه القصة الا انه يشكل عليها ما صح عن ابي بن كعب ان المراد من المار رخصة
كان رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم اول الاسلام ثم امر بالاغتسال كما مر الا ان يقال لم يكن حاضرا
مع الناس الذين جمعهم عمر او كان حاضرا وخفي على زيد لانه سمع منه الرخصة ولم يسمع منه النسخ
فاراد ان يشافهه النبي صلى الله عليه وسلم لعلمه بان عمر يبحث عن ذلك وليستثبته والله اعلم مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ومراد ابن عمر من
الصحابة رووه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ وذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي
ان الجنابة تنطلق حقيقة على الجماع وان لم ينزل فان كل من خوطب بانه اجنب فلانة علق انه اصابها وان لم ينزل قال ولا خلاف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع وان لم
ينزل وقال الطحاوي اجمع المهاجرون والخلفا الاربعة انه اذا اوجب الجلد والرجم اوجب الغسل
وعليه عامة الصحابة والتابعين وحمه بوا فقهها الامصار وقال ابن العربي يجب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم الا داود ولا عبرة بخلافه وتعقب بقول الخطابي قال
بنفيه جماعة من الصحابة فسي بعضهم قال ومن التابعين الاعمش انتهى وثبت ذلك عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن في سنن ابي داود باسناد صحيح وعن هشام بن عروة رواه عبد الرزاق
باسناد صحيح وروى ايضا عن عطا لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس
لا خذ بالعزيمة الوثقى وقال الشافعي حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ وخالفنا بعض الحجازيين
فقالوا لا يجب حتى ينزل انتهى وعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم
لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم وضوء الجنب اذا اراد ان ينام او يطعم
بفتح اوله والعين من باب منع اي يأكل الطعام وهو يقع على كل ما يساغ حتى الماء وذاق الشيء وفي التنزيل
ومن لم يطعمه فانه مني وقال صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم انها طعام طعم اي يشبع منه الانسان
والطعم بالضم الطعام قال الشاعر واوثر غيري من عيالك بالطعم اي الطعام وفي التهذيب
الطعم بالضم الحب الذي يلقى للطير واذا طاق اهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البر خاصة وفي
العرف الطعام اسم لما يؤكل كالشراب لما يشرب مالك عن عبد الله بن دينار هكذا التقى عليه
رواة الموطا ورواه مالك خارج الموطا عن نافع بدل ابن دينار قال ابو علي الجياني والحديث
محفوظ لمالك عنهما جميعا وقال ابن عبد البر الحديث لمالك عنهما لكن المحفوظ عن ابن دينار
وحديث نافع غريب وتعقبه الحافظ بانه رواه عن مالك عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة
وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فراده ما رواه خارج الموطا في غرابة خاصة بالنسبة للموطا
نعم رواية الموطا اشهر عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تنتابه
انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد بين النسائي
سبب ذلك من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكره له فاتى عمر النبي
صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضأ ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله انه يصيبه لابن عمر

جنابة

جنابة من الليل اي في الليل كقوله من يوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لابتدا الغاية في الزمان
اي ابتدا اصابة الجنابة الليل كما قيل في قوله تعالى من اول يوم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة
ابنه جواب استفتاياه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتى عمر انما هو لاجل ابنه واغتسل
ذكر اي اجمع بينهما فلو اتى بالواو لا تنزل وفي رواية ابي نوح عن مالك اغتسل ذكر ثم توضأ ولذا
قال ابو عمر هذا من التقديم والتاخير اراد اغتسل ذكر وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم
غسله على الوضوء قال الحافظ وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء على غسل
الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين
من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يوخر عنه بشرط ان لا يمسه
على القول بان مسه ينقض ثم نام فيه من البديع جناس التصحيف وجاء هذا الحديث
بصيغة الامر وجا بصيغة الشرط في البخاري من طريق جويرية بن اسما عن نافع عن ابن عمر قال
استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ قال ابن
دقيق العيد وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب
وهو قول مالك والشافعي واحمد وذهب اهل الظاهر الى وجوبه وهو شذوذ وقال ابن العربي
قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وانكر عليه لانهما لم يقولا بوجوبه
ولا يعرف عنهما وقد نص مالك في المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب باب مراده
نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد انه مناقد الاستحباب بدليل ان قابله
بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض واستدل لابن خزيمة وابو عوانة لعدم الوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقدح في هذا الاستدلال ابن رشد
وهو واضح ثم جمهور العلما ان الوضوء هنا الشرعي وحكمته تخفيف الحدث لا سيما على القول
بجواز تقريب الغسل فيتوهم ان يقع الحدث عن تلك الاعضا وقد علله شداد بن اوس الصحابي
بانه نصف غسل الجنابة رواه ابن ابي شيبة ورجاله ثقات وقيل حكمته انه ينشط الى العود
الى الغسل اذا بقي اعضاءه وقيل ليبيت على احد يطهارتين خشية ان يموت في منامه
وقد روى الطبراني في الكبير بسند لا باس به عن ميمونة بنت سعد قالت قلت يا رسول
الله هل يا كل احدنا وهو جنب قال لا يا كل حتى يتوضأ قلت يا رسول الله هل يرقد الجنب
قال اذا احب ان يرقد وهو جنب حتى يتوضأ فاني اخشى ان ينتوضأ فلا يحضره جبريل وفي الحديث
ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف
عند النوم قال ابن الجوزي وحكمته ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف
الشياطين فانها تقرب من ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو
داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه

عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المراة اي جامعها من
اصاب بغيته منها ثم اراد ان ينام قبل ان يغتسل فلا ينم حتى يتوضا وضوءه للصلاة
وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من طريق ابي سلمة عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام
وهو جنب توضا وضوء للصلاة قبل ان ينام قال ابن عبد البر اراد فمالك حديث ابن عمر
بقول عايشة هذا لافادة ان الوضوء المامور به ليس للصلاة قلت ولا فادة انه مثله
خلافا لمن ذهب الى ان الوضوء المامور به غسل الاذى وغسل ذكره ويدنه وهو التنظيف
قال مالك في المجموعة ولا يبطل هذا الوضوء بول ولا غايط ولا يبطل شيء الا جماعا ودة الجماع
ونظمة القابل اذا سيلت وضوا ليس ينقضه سوى الجماع وضوا النوم للجنب
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل وجهه
ويديه الى المرفقين ومسح براسه ثم طعم او نام قال ابن عبد البر اتبعه بفعل ابن عمر انه كان
لا يغسل رجليه علما بان هذا الوضوء ليس بواجب ولم يجبه لما فعل ابن عمر انه اوعمل على
انه كان لعذر وقد ذكر بعض العلما انه قرح في رجليه فكان يضرم غسلهما وفي فتح الباري
ونقل الطحاوي ان ابا يوسف ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحاق السبيعي
عن الاسود عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود
وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحاق غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضو
لبيان الجواز ليلا يعتقد وجوبه او ان المعنى لم يمس ماء للغسل وقد اورد الطحاوي من الطريق
المذكورة عن ابي اسحاق ما يدل على ذلك ثم رجح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف
واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه
كما في الموطا واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بانه كوضوء الصلاة من رواية ومن رواية عايشة
كما تقدم فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر على عذر وروى البيهقي باسناد حسن عن عايشة انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم يحتمل ان التيمم هنا عند عدم
وجود الماء انتهى قال مالك والشافعي ليس ذلك على الحايض لانها لو اغتسلت لم ترتفع حدثها
بخلاف الجنب قال مالك ياكل الجنب بلا وضوء لياس لان النوم وفاة فشرع له نوع من الطهارة
كالموت بخلاف الاكل الذي يراد للحياة وقول عايشة كان صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا
فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه للصلاة اخرجه مسلم عن الاسود عنها اقوله الباجي بانها
اراد انه يتوضا للنوم الوضوء الشرعي وللاكل غسل يديه من الاذى فيما اشتركا في اللفظ جمعت
بينهما كقوله تعالى ان الله وملايكته يصلون على النبي والصلاة من الله رحمة ومن الملايكة دعا
انتهى يعني ما رواه النسائي عنها كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا واذا اراد
ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل ويشرب اعادة الجنب الصلاة وغسل اذا صلى ولم
يذكر من الذكر بضم الذال وارد كثير او ان كان المنفاد انه من الذكر بكسرها لانه يصير محتلما ان

معناه

معناه لم يتكلم وليس مراد ان المعنى ان الجنب اذا صلى نام يسير الجنابة وجب عليه الغسل واعادة
الصلاة وغسله توبة اي مما يراه فيه من النجاسة ونضح ما شك فيه
مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني روى عن ابن المسيب وعروة
والقاسم وغيرهم وعنه مالك وابن اسحاق وثقه ابن معين والنسائي وروى له
هو ومسلم وابو داود وابن ماجه وكان عاملا لعمر بن عبد العزيز مات سنة ثلاث
ومايتين له مرفوعا في الموطا اربعة احاديث ان عطا بن يسار اخا سليمان وعبد الله
وعبد الملك مولى ميمونة ام المومنين كاتبته وكلمها خذ عنه العلم وعطا كثيرا حد
وسليمان افقههم والاخران قليلا الحديث وكلهم ثقة رضي اخبره مرسل رواه الشيخان
وابو داود والنسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بنحوه واخرجه ابو داود من حديث
ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات هي الصبح روى ابو داود
وابن حبان عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الصبح فكبر ثم اومى اليهم ويعارضه
ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف
حتى اذا قام في مصلاه انتظرنا ان يكبر فانصرف وفي رواية فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب
فقال لنا مكانكم فظاهره انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة ويمكن الجمع بينهما بحمل
قوله كبر على انه اراد ان يكبر او بانهما واقعتان لبداءة عياض والقرطبي احتمالا وقال
النووي انه الاظهر وجزم به ابن حبان لكن قد ثبت والا فالصحيح ما في الصحيحين كذا في الفتح
وقال ابو عمر من قال انه كبر زاد زيادة حافظ يجب قبولها ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا مثله
في رواية ابي هريرة عند الاسماعيلي فقوله في رواية الصحيحين فقال لنا مكانكم من اطلاق
القول على الفعل ويحتمل انه جمع بين الاشارة والكلام وقد ذهب ثم رجع وعلى راسه اثر الماء
وفي حديث ابي هريرة ثم رجع فاغتسل ثم رجع الينا وراسه يقطر كبر وفي رواية فكنا على
هيئتنا حتى رجع الينا راسه ينطف تاما وقد اغتسل وفي رواية فصلى بهم كما في الصحيحين
زاد الدارقطني فقال اني كنت جنبا فنسيت ان اغتسل وفيه جواز النسيان على الانبيا
في امر العبادة للتشريع وطهارة الماء المستعمل وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان
قوله فكبر وقوله فصلى بهم ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من
خروج الوقت وعزى مالك الى ابن عمر انه اعاد الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي حمله على ما اذا تركها
عذرا كذا في الفتح وقال النووي هذا محمول على قرب الزمان فان طال فلا بد من اعادة الاقامة
قال ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم مكانكم وقوله وخرج الينا
وراسه يقطر وقال ابو العباس القرطبي مذهب مالك ان التفريق ان كان لعذر ابتدا الاقامة
طال التفريق او لا كما قال في المدونة في المصلي يؤم بمن يقطع الصلاة ويستانف الاقامة
وكذا قال في الفقيهة وان كان لغير عذر فان طال استانف الاقامة والا بنى عليها وفيه انه

لاحيا في الدين وسبيل من غلب ان ياتي بامر موسم كان يمسك باتقه ليوم انه رعف وفيه انه
لاينيمم قبل الخروج من المسجد خلافا للثوري واسحاق وبعض المالكية من نام في المسجد فاحتلم
وجب عليه التيمم قبل الخروج واحتج به الشافعي ومن وافقه على جواز تكبير الامام قبل الامام لانهم
لم يكبروا بعد تكبيره الواقع بعد ما اغتسل بل اكتفوا بتكبيره هم اولا وقال علي عن مالك هذا خاص
للنبي صلى الله عليه وسلم ودعوى ابن بطال ان الشافعي ناقض اصله في الاحتجاج بالمرسل متعقبة
بانه لايرد المرسل مطلقا بل يحتج منه بما اعتضد وهنا كذلك لاعتضاده بحديث ابي بكرة
وفيه تخصيص ما رواه مسلم وابو داود وغيرهما عن ابي هريرة انه راى رجلا قد خرج من المسجد
بعد ان اذن المؤذن فقال اما هذا فقد عصى ابا القاسم من ليست له ضرورة فيلحق بالجنب
المحدث والراعف والخائف ونحوهم وكذا من يكون اماما مسجدا اخر وقد رواه الطبراني في الاوسط
فصرح برفعه وبالتخصيص فقال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لايسمع النداء في مسجدي
ثم يخرج منه لحاجة ثم لايرجع اليه الا منافق ﴿ مالك عن هشام بن عروة عن زيد بضم الزاي
وشنا ثنيتي من تخت ابي الصلت من معدي كرب الكندي اخو كثير بن الصلت المولود في العهد النبوي
وقدم عمومتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فاسلموا ورجعوا الى اليمن ثم ارتدوا وقتلوا ازمن الصديق
وهاجر كثير واخواه زيد وعبد الرحمن الى المدينة فسكنوها روى زيد عن ابي بكر وعمر وعثمان
وغيرهم قال ابن الحذاء هو قاضي المدينة زمن هشام بن عبد الملك قال الحافظ وهو بعيد واظن قاضي
المدينة ولده الصلت بن زيد يعني شيخ مالك تقدمت روايته عنه في المذي انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب الى الجرف بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي على ثلاثة اميال من المدينة من جانب الشام
كذا ضبطه بضمتين الحافظ والسيوطي وغيرهما واقتصر المجد على انه بسكون الراء وكذا المصباح
فقال الجرف بضم الراء وتسكن للتخفيف ما جرفته السيول والحلته من الارض وبالمخفف سمي ناحية
قريبة من اعمال المدينة على نحو من ثلاثة اميال فنظر في ثوبه كما في الرواية التالية فاذا المؤقد
احتلم راي في منامه رويا اي راي في نومه اثر الاحتلام وهو المني وصلى ولم يغتسل لعدم
رويته لذلك قبل الصلاة فقال والله ما اراني الا احتلمت وما شعرت بفتحتين اي علمت
وصليت وما اغتسلت فقال فاغتسل وغسل ما راي في ثوبه من اثر الاحتلام ونضح اي رش ما لم ير
فيما ذا لانه شك هل اصابه المني ام لا ومن شك في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه تطييبا للنفس
ومدافعة للشيطان ففيه دليل على نجاسة المني عنده ولو لم يكن علمه الا خروجه من مخرج البول
والمذي والودي لكفى وقول الرافعي يحتمل ان غسله لانه استنجى بالحجر وانه كان تظيفا ولذا نضح
ما لم ير فيه شيئا مبالغة في التنظيف بناه على مذهبه من طهارة المني وفي احتمالية بعد
اذ لم يكن يشتغل بغسل شئ طاهر قبل الصلاة خصوصا لو كان الوقت قد ضاق لان وقت الغاية
ذكرها وقد قال واذن واقام بالشك ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكنا في الارتفاع هذا ظاهر وقال
ابو عبد الملك يريد متمكنا في غسله وفي فعله كله مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم الثابتي عن سليمان

ابن يسار

ابن يسار الهلالي المدني احد الفقهاء السبعة ان عمر بن الخطاب غدا ذهب الى النهار الى ارضه بالجرف
فراى في ثوبه احتلاما فقال لقد ابتليت بالاحتلام منذ وليت امر الناس قال ابن عبد البر ذلك
والله اعلم لاشتغاله بامور هم ليلا ونهارا عن النساء فكثر عليه الاحتلام وقال الباجي يحتمل ذلك
ويحتمل انه ذلك كان وقتا لابتلاية به لمعنى من المعاني ووقته بما ذكر من رؤيته فاغتسل
وغسل ما راى في ثوبه من الاحتلام وهو المني وهذا صريح في دفع احتمالي الرافعي في سابقيه ثم صلى
بعد ان طلعت الشمس وعلت في ارتفاعها كما في التي قبلها ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن
سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح فصرح في هذه الطريق بان صلاته
كانت بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فيدل الامام ومن رآى شيئا من امر المسلمين له ان يتعاهد ضيعته
وامور دنياه وروى ابن حبيب عن مالك لا باس ان يطلع القاضي ضيعته ويقيم في اصلاحها
يومين وثلاثة واكثر فوجد في ثوبه احتلاما اثره وهو المني فقال انا لما اصبنا الود ن
بفتحتين دسم اللحم والشحم وهو ما يتحلب من ذلك لانت العروق فنشا من ذلك الاحتلام قيل
ان عمر كان يطعمه الوفود ويأكل معهم استيلافا والمشهور عنه انه لم يتغير عن حاله وانه لم يصنع
لهم الا ما كان ياكله تعليما لهم وانكار التشرف ويحتمل ان يكون الناس قبل ذلك في جهد من العيش ب
فامتنع من اكل الودك والسمن ليكون حاله في القلة كحال المسلمين حتى ضربطنه وقال لاتمرني على
اكل الزيت ما دام السمن يباع بالاواقي وجعل على نفسه ان لا ياكل سمنا حتى ياكل الناس ثم
اخصب الناس فعاد فاكل السمن والودك ذكره الباجي فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه
وعاد لصلاته اي اعادها بالطلاقها واو في اعادته وحده دون من صلى خلفه دليل على انه لا اعادة
على من صلى خلف جنب او محدث اذا لم يعلموا وكان الامام ناسيا فان كان عالما بطلت صلاتهم
وقال الشافعي وابن نافع صحت صحيحة في الوجهين اذا لم يعلموا لانهم لم يكلفوا علم حال الامام
ويأثم هو في العمد لا السهو وقال ابو حنيفة باطلة في الوجهين لارتباط صلاة المأموم بصلاة ة
الامام قال الباجي وابن عبد البر ذكر مالك حديث عمر من اربعة طرق ليس في شئ منها انه صلى
بالناس الا في طريق يحيى بن سعيد وهو احسنها انتهى لكن هذه الطرق الثلاثة وافقة
واحدة بخلاف الرابعة فقصته اخرى وهي التي ذكرها بقوله ﴿ مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة بفتح الموحدة والفوقية بينهما لام ساكنة
ثم مهملة تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة مات سنة اربع ومائة ولابيه عبد الرحمن رؤية
وعده وه في كبار ثقات التابعين من حيث الرواية وجده صحابي شهير بدري قال ابو عبد
الملك هذا مما عد ان ما لكا وهم فيه ان اصحاب هشام الفضل بن فضالة وحماد بن سلمة
ومعمرا قالوا عن هشام عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه فسقط لمالك عن ابيه
انه اعتم مع عمر بن الخطاب في ايمع ركب فيهم عمر وبن العاصي باليا وحذ فها والصحيح باليا وان
عمر بن الخطاب معه من بعملات مثقلا من الخراج الليل للاستراحة بعض الطريق فربما من بعض

المياه رفقا بالركب فاحتلم عمرو وقد كاد ان يصبح فلم يجد مع الركب ما يغتسل به ويغسل ثوبه فركب
حتى جاء الماء الذي عرس لقربه فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى امسى فقال له عمرو بن العاصي
اصبحت ظلت في الصبح ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل بتمامه وليس ثوبا من ثيابنا فقال عمر بن الخطاب
واعجبا لك يا عمرو بن العاصي ليس كنت بفقيه تحدث الناس بخدع تبايا والله لو فعلتها
لكانت سنة طريقة اتبع فيها فيسنق على الناس الذين لا يجدون ثيابا قال الباجي قول عمر ذلك
لعله لم يكن سنة من قلوب المسلمين ولا اشتهار قوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي فحمل التضييق على من ليس له الا ثوب واحد بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم ار
اي ارشد وهو عند العلماء طاهر لما شك فيه لانه دفع للوسوسة واياه بعضهم وقال لا يزيده النضح
الا انتشارا قاله ابن عبد البر وقال الباجي مقتضاه وجوب النضح لانه لا يستغنى عن الصلاة بالناس
مع ضيق الوقت الايام واجب مانع للصلاة وقال ابو حنيفة والشافعي لا ينضح بالشك وهو
على طهارته قال مالك في رجل وجد في ثوبه اثر احتلام ولا يدري متى كان ولا يدري شيء اري في منامه
قال ليغتسل من احدث اقرب الى آخر نوم نامه فان كان صلى بعد ذلك اليوم الا خير فليعد ما
كان صلى بعد ذلك النوم لانه صلاة قبل النوم الا خيرة فلا اعادة لانه شك طرأ بعد كمال الصلاة
وبراءة الذمة منها فلا يؤثر فيها الحدوث بعد تيقن سلامة العبادة وعلل ذلك اي عدم اعادتها
صلاه قبل آخر نوم بقوله من اجل ان الرجل ربما احتلم اي انه يجامع ولا يرى شيئا اي منيا ويرى
المني في ثوبه ولا يحتلم لا يرى انه جامع فاذا وجد في ثوبه ما فعليه الغسل ونحوه وذلك ان عمر اعاد
ما كان صلى لآخر نوم نامه ولم يعد ما كان قبله ولا فرق بين ان يكون لا ينام الا في ذلك الثوب والذي اراه
فيه المني او كان ينام فيه في بعض الاوقات لان الذي ينام فيه ابدا يتيقن ان ما صلى بعد آخر نومة
على حدث وشك فيما قبل وكذلك الحال اذا نام فيه مرة وفي غيره اخرى قاله الباجي ه غسل المرأة اذا
رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ه مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان ام سلمة كذا لرواة
الموطأ ولابي اويس عن ام سلمة وكذا من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة الا ابن نافع وابن ابي الوزير
فرواياه عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام سلمة اخبرتها ابن عبد البر وقال تابعهما معن
وعبد الملك بن الماجشون وحباب بن حبلة وتابع شيخه ابا مصعب على ذلك سعيد بن عفير عن عروة عن عائشة
ان ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومسلم من رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال جاءت ام سليم لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل
من حديث ام سلمة الخ فقالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا رأت كما في تلبيه وعند ابن ابي عيبة فقال اهل تجد ذلك هو قالت
لعله قال اهل تجد بللا قالت لعله قال فلتغتسل فلقيتها الشقوة فقلن فضحتنا عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم قالت ما كنت لانتهي حتى اعلم في حلم انام في حرام فيه وخروج الغسل على المرأة لا تزال في المنام وفي
ابن بطال الخلاف فيه لكن رواه ابن ابي شيبة عن ابراهيم النخعي واسناده جيد فيد فع استبعاد النووي

صحته

ونابعهم خمسة عن ابن شهاب
ونابعه سادس الحكم عن عروة

صحته عنه وكان ام سليم لم تسمع حديث ام سلمة او سمعته وتوهمت خروج المرأة من ذلك لندور
نزول الماء منها وروى احمد عنها قلت يا رسول الله وهل للمرأة ماء قال لهن شقائق الرجال قال
الرافعي اي نظائرهم واشباههم في الخلق فقالت لها عائشة اف لك قال عياض اي استحقار او هي
كلمة تستعمل في الاستقذار والاستحقار وقيل التضجر والكراهة قال الباجي وهي هنا بمعنى الانكار
قال ابن العربي ولا يمانع من لها على ما ايها اي انها تضجرت من ذكر ذلك وكرهته او استقذرت
ذكره بحضرة الرجال قال عياض واصل الاف وسخ الاظفار وقيل وسخ الاذن وهو بضم الهمزة وكسر الفا
وضمها وفتحها بالتنوين وتركه فهذه ستة وافدها لها واف بكسر الهمزة وفتح الفا واف بضمها
وسكون الفا واف بضم الهمزة والفتح قال السيوطي بل فيه نحو اربعين لغة حكاها ابو حيان وغيره
ومثل هذا في رواية اسحاق عن انس عند مسلم وله عن قتادة عن انس فقالت ام سلمة واستحيت هل
يكون هذا وله عن ام سلمة فقالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبم يشبهها
ولدها وجمع عياض ما قال لها عائشة وام سلمة كلتا ما انكرتا على ام سليم فاجاب كل واحدة
منهما بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمة لعائشة وهو جمع حسن
كما في الفتح وهل ترى ذلك بكسر الكاف المرأة قال الولي العراقي انكرت عليها بعد جواب المصطفى لها
لانه لا يلزم من ذكر حكم الشيء تحققه وقوعه فالفقهاء يذكرون الصور الممكنة ليعرفوا حكمها وان لم يقع
بل قد يصورون المستحيل لتستخدم الاذهان انتهى وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل
النساء يحتلمن وانما انكرت عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال
الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر وعكس ذلك ابن بطال فقال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن
قال الحافظ والظاهر ان مراده الجواز لا الوقوع اي فهن قابلية ذلك قال السيوطي واي مانع ان
يكون ذلك خصوصية لازواجه صلى الله عليه وسلم لهن لم يحتلمن كما ان من خصائص الانبياء انهم لا
يحتلمون لانه من الشيطان فلم يسلط عليهم وكذا لا يسلط على ازواجه تكريما له قلت المانع من
ذلك ان الخصائص لا تثبت بالاحتمالي وهو كغيره لم يثبت ذلك للانبياء الا بالدليل وقد قال
الحافظ ولي الدين العراقي في بحث بعض اصحابنا في المدرس فمنع وقوعه من ازواجه صلى الله عليه وسلم
بالهن لا يطعن غير الا بفقطة ولا منا ما والشيطان لا يتمثل به وفيه نظر لانهن قد يحتلمن من
غير رؤية كما يقع لكثير من الناس ويكون بسبب ذلك شعاعا وغيره والذي منعه بعض العلماء
هو وقوع الاحتلام من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن انس فقالت عائشة تعلم ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال صلى الله عليه وسلم بل انت تربت
يمينك قال النووي في هذه الملفقة خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها
والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناها ان اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها عند
قاصد حقيقة معناها فيقولون تربت يداك وقاتلة الله ما افصحه ولا ام له ولا اب له وثكلته
امه ويل امه وما اشبه هذا عند ارتكاب الشيء والزجر عنه او الذم عليه او استعظام امر ملث

عليه والاعجاب به وقال عياض هذا اللفظ وما اشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد الدعاء وقد قال
البديع في رسالته قد يوجد في اللفظ وكله وده ويكره الشيء وليس من فعله بد هكذا العرب تقول لا ام
لك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون الذم ووبل امه للامر اذا تم وقال الباجي الاظهر انه صلى
الله عليه وسلم خاطبها على عادة العرب في تخاطبها من استعمال هذه اللفظة عند الانكار لما لا يريدون
فقره وان كان معناها افتقرت يقال ترب فلان اذا افتقر والصق بالتراب واترب اذا استغنى وصار
ماله كالتراب كثرة ولذا قال عيسى ندينا لما اراه اراد الاجر وامر الاتراب لا الغنى فراى انه منه والمعنى
من التراب ويحتمل انه قال ذلك لها تاديبا لانكارها ما اقر عليه وهو لا يقر الا على الصواب وقد قال اللهم
ايما مؤمن سببته فاجعل ذلك قربة اليك فلا يمتنع ان يقول لها ذلك للتنوع وليكفر لها ما قاله انتهى
ويويده ان عايشة قالت لام سليم تربت يمينك فرد عليها بقوله بل انت تربت يمينك كما قدمته من
مسلم وقيل معناه ضعف عقلك الجهل بين هذا او افتقرت بذلك من العلم اي اذا جهلت مثل هذا
فقد قل حظك من العلم فقال الاصمعي معناه لحص على تعلم مثل هذا وقال ابو عمر معناه اصابها
التراب ولم يدع عليها بالفقر ومن اين يكون الشبه بفتح الشين والباء وبكسر الشين وسكون الباء
اي شبه الابن لاحد ابويه او لاقاربه فللمراة ما تدفعه عند اللذة الكبرى كالرجل ما يدفعه عندها
وفي مسلم عن انس قال انبئك نعم فمن اين يكون الشبه اي لان ماء الرجل غليظ ابيض وماء المراة رقيق
اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي رواية لمسلم ايضا عن عايشة فقال وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه
اعمامه وفي مسلم ايضا عن ثوبان ان صلى الله عليه وسلم اجاب اليهودي عن ذلك بقوله ماء الرجل ابيض
وماء المراة اصفر فاذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المراة اذكرا باذن الله واذا علا منى المراة منى الرجل انثى باذن
الله فدل مجموع الحديثين على انه اذا سبق ماء الرجل جاء الولد ذكرا واشبه اعمامه واذا سبق ماء المراة
جاء انثى واشبه اخواله والمشاهدة تدفعه لانه قد يكون الولد ذكرا ويشبه اخواله وقد يكون انثى ويشبه
اعمامه فتعين تاويل احد الحديثين قال القرطبي والذي ينبغي عن تاويل حديث ثوبان فيقال ان ذلك لعله
معناه سبق الماء الى الرحم ووجهه ان العلو لما كان معناه الغلبة والسابق غالبا في ابتدائه في الخروج
قيل غلبه علاه ويويده انه روي في غير مسلم اذا سبق ماء الرجل ماء المراة اذكر واذا سبق ماء المراة ماء الرجل انثى
انتهى ويشكل عليه قوله في رواية مسلم السابقة فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه وبحوان يقال
الذكورة والانوثة شبه ايضا باعتبار الجنسية فيكون كل منه مقتضية للشبه في الصورة وسبقه
مقتضيا للشبه في الجنسية وفي الحديث رد على من زعم ان الولد من ماء المراة فقط وان ماء الرجل عاقد له
كالانفحة للبن بل هو مخلوق من الماءين جميعا وفيه استعمال الغشيان لان معناه ما كان منه انزال الماء
عند الجماع امكن منه انزال المذي عند الاحتلام فاشبه الانزال عند الجماع بدليل وهو الشبه وقاس عليه
الانزال بالاحتلام ذكره الحافظ ولي الدين مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ولدت بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم

زينب

زينب وروت عنه وعن امها وعايشة وغيرهم وعنها ابنها ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة وابو سلمة
ابن عبد الرحمن وعروة وعلي بن الحسين وغيرهم ومات سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها
قبل ان يحج ويموت بملة عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الزهري عن عروة عن عا
عند مسلم ان المراجعة وقعت بين ام سليم وعايشة كما مر قال الحافظ وتقل القاضي عياض عن
اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعايشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشا
اي على رواية الزهري وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الدهلي بدال ولام انه
صحح الروايتين معا واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري بان مسافع بن عبد الله تابعه
عن عمرة عن عايشة واخرج مسلم ايضا رواية مسافع واخرج ايضا عن انس قال جاءت ام سليم
الى رسول الله فقالت له وعايشة عنده وروى احمد عن اسحاق بن عبد الله عن جدته ام سليم وكانت
مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي اجبتها وهذا
يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم اي تبعا لعياض يحتمل ان تكون عايشة وام سلمة
جميعا انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعايشة عند النبي صلى الله
عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعايشة وام سلمة
حضروا القصة قال الحافظ والذي يظهر ان انسا لم يحضرها وانما تلقاها عن امه ام سليم وفي مسلم من
حديثه ما يشير الى ذلك وروى احمد عن عمر نحو القصة وانما تلقاها ان عمر من ام سليم وغيرها
انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم بن خالد الانصارية
يقال اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة وهي الغميصا بغين معجمة او الرميصا
وكانت من الفضليات العاقلات ماتت في خلافة عثمان امراة ابي طلحة زيد بن سهل
البدري الانصاري البخاري من كبار الصحابة زاد ابو داود ودومي ام انس بن مالك الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي بيا بين لغة الحجاز وبها واحدة لغة تميم
من الحي اي لا يامر بالحياء فيه ولا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قاله الباجي وغيره اي لان الحياء تغير
وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى فقال الرافعي معناه لا يترك فان من استحيى من شيء تركه والمعنى
ان الحي لا ينبغي ان يمنع من طلب الحق ومعرفته قال ابن دقيق العيد قد يقال انما يحتاج الى التاويل
في الاثبات لحديث ان الله حيي كريم واما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط ان تكون
النفي ممكنا وجوابه انه لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم
انه يستحيي من غير الحق فعاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قال الباجي وغيره وقد مت ذلك بين
يدي قولها لما احتاجت ايمن السؤال عن امر يستحيى النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه قال الولي العراقي
وهذا اصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يانون به بعده ووجه حسنه ان الاعتذا
اذا تقدم ادركته النفس صافيا من العيب فيدفعه واذا تاخر استقبلت النفس المعتذر عنه
فادركت فتحه حتى يرفعه العذر والدفع اسهل من الرفع هل على المراة من زايدة وسقطت

ليشة

م

ر

وبالباء بعد الالف ان تنكر الشيء وفاعله
قال كان وليا وهو الولاء ان خشن وان كان عدوا
وعد البلدان حسن م

في رواية اسماعيل بن ابي اويس غسل اذا هي احتلمت فتعلت من الحلم بضم الميملة وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا امر خاص منه وهو الجماع ولاحمد عن ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل وفي رواية الابرار عن ابن سيرين قال لا يحتم ورع الاعلى اهله فقال نعم اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ واراد البخاري من رواية ابي معاوية عن هشام فعطت ام سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله او تحتلم المراة قال نعم ترتب يمينك فبم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق اي ترى المراة الماء وتحتلم وكذلك رواه في هذه الزيادة اصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري ايضا من طريق يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة وبحم بينهما بالفا فتسمت تنحيا وغطت وجهها استحيا وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها ام سلمة يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المراة بالمنام ولاحمد ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال ولعبد الرزاق فقال اذا راات احداكن الماء كما يراة الرجل وفيه رد على من زعم ان ما المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعد لانه ان اراد به علمها بذلك ومي نايمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يسمى في اليقظة ما كان في النوم الا اذا كان مشاهدا فحمل الرواية على ظاهرها هو الصواب وفيه استيقاظ المراة بنفسها وسياتي صور الاحوال في الوقايع الشرعية وجواز التستر في التعجب وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنساي وابن ماجة وفي حديثها فقال صلى الله عليه وسلم ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك ولم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني ولبشرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة ذكره الحافظ وفي الحديث ما كان عليه النساء من الاهتمام بامر دينهن والسوال عنه وقال صلى الله عليه وسلم شفا الغي السوال وقالت عايشة رحم الله نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يسالن عن امر دينهن واخرجه البخاري في الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل كلاهما عن مالك به وتابعه ابو معاوية وغيره عن هشام في الصحيحين ٥٠ جامع غسل الجنابة ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا باس اي يجوز ان يغتسل بفضل المراة ما لم تكن حايضا او جنبا فيكره عنده وذهب جمهور الصحابة والتابعين الى الجواز بلا كراهة وعليه فقهاء الامصار الا ابن حنبل فكرهه اذا خلت به وحجة الجمهور ما صح عن عايشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة كما تقدم وفعله مع ميمونة وغيرها من ازواجه قال ابن عبد البر والاثار في معناه متواترة ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يعرق بفتح الراء الغرز يريح جلده في الثوب وهو جنب ثم يصلي فيه لان عرق

الجنب

الجنب طاهر اتفاقا وفي الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا ينجس وتمسك بعمومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عنها وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار او انه يجب اجتنابهم كالنجاسة او لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون النجاسة فهم ملابسون لها غالبا وحجة الجمهور ان الله تعالى اباح نكاح اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليهن الغسل من الكتابية لا مثل ما يجب عليه من المسلمة فدل على ان الادمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال ٥ مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغسل جواريه رجليه قال يحتمل كان يفعل ذلك في الوضوء وفي العتبية عن اشهب سيل مالك الا يخاف ابن عمر انه لمس قال لا ما كان يفعل ذلك الا لشغل او ضعف يعني فلم يقصد اللذة ولم يجدها فليس بلمس ناقض ويعطيه الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لستر الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت لتدر اسميت حصيرا وكذا قال الازهري وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصلي سميت خمرة لانها تغطي الوجه قال وحديث ابن عباس في المغازة التي حرقت القبيلة حتى القتها على الخمرة التي كان صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها صريح في اطلاقها على ما زاد على قدر الوجه وهو حيض بضم الحاء وشد الياء جمع حايض لان عرقها وكل عضو منها لا نجاسة فيه طاهر وفي مسلم عن ابي هريرة بينما النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال يا عايشة ناوليني الثوب فقالت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته وقول النووي قوله وهل حيض خلاف قوله ما لم يكن حايضا فواختلاف قول من اين عرسهو لاختلاف الموضوع فالاول كره الاغتسال بفضل اغتسال الحايض وهذا الثاني اما كان الحيض يغسل رجليه بغير فضل اغتسالهن ٥ وسيل مالك عن رجل له سنوة وجواري هل يطاوهن جميعا قبل ان يغتسل فقال لا باس اي يجوز ان يصيب الرجل جارية بعد جارية قبل ان يغتسل ولكن يغسل فرجه استحبابا قبل الوطي الثاني فاما النساء الحرائر فيكره ان يصيب الرجل المراة الحرة في يوم اخرى كراهة تجرم الاثان تاذن وحديث طوافه صلى الله عليه وسلم على نسايه في غسل واحد خاص به اذ لا يجب عليه القسم على مشهور المذهب ولو كان بفعله نكرما او احن له ذلك او فعله حين قدم من سفر ونحوه في يوم ليس لواحدة معينة ثم دار عليهن بالقسم على وجوب القسم عليه كغيره فاما ان يصيب الجارية ثم يصيب الاخرى وهو جنب فلا باس بذلك ولكن يستحب له غسل ذكره قبل العود حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله

ثم اراد ان يعود فليتوضا اخرجه مسلم واراد بالمسنن زاد ابن حبان فانه انشط للعود على غسل الفرج لقوله في رواية اخرى فليغسل فرجه اي ان فيه تقوية العضو واتمام اللذة وغير ذلك وسواء اعاد للوطء الاول او غيرها على ظاهر النص خلافا للمزني في انه يجب غسل الذكر ان وطئ غير الاولى وليس له ان يدخل فيها بنجاسة غيرها وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ما يغتسل به فسبى فادخل اصبعه فيه ليعرف حر الماء من برده قال مالك ان لم يكن اصاب اصبعه اذى فلا ارى عليه غسلا وان اعتقد ذلك يتحسى عليه الماء بل هو طهور باتفاق وان كان اصاب اذى والماء كثير لم يتغير فكذلك على المذهب فان كان يتغير بوضع اصبعه احتمال فيما بيننا واذا بلغ الماء فغسله فان لم يمكنه تركه وتيمم كما مر الماء هذا باب

في التيمم هو لغة القصد قال امرئ القيس

تيممتها من ذارعات واهلها ٭ بيثرب ادنى دارها نظر عالي

كذا اورده بعضهم والمشهور تنورتها اي نظرت اليها وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين لاء بنية استباحة الصلاة وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالصعيد فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول حقيقة شرعية وفي انه عزيمة او رخصة خلاف وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة وهو من خصائص هذه الامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل الحديث في الصحيحين عن جابر اي بعدان يتيمم فقي رواية البيهقي من حديث ابي امامة فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا ولاحمد فعنده طهور ومسجد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق القرشي التيمي ابي محمد المدني روى عن ابيه وسالم وعمه وسعيد بن المسيب وعدة وعنه مالك وسفيان بن عيينة وايوب والزهري وحميد الطويل والسفيانان وخلق وكان ثقة جليلا قال ابن عيينة كان افضل اهل زمانه مات بالشام سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن ابيه القاسم بن محمد ابي عبد الرحمن المدني احد الفقهاء السبعة قال ابن سعد ثقة رفيع عالم فقيه امام ورع كثير الحديث قال يحيى بن سعيد ما ادركنا بالمدينة احدا نفضله عليه وقال ايوب لم ار زاد ما رايت احدا اعلم بالسنة منه وما كان الرجل يعد عندنا حتى يعرف السنة وقال ايوب ما رايت افضل منه مات سنة ست وما ية على الصحيح عن عايشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال في التمهيد يقال انها غزاة بني المصطلق في سنة ست وقيل خمس وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزاة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعايشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في قتال المستفرة مرتين لاجل اختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما وذهب جماعة الى ان عقدها وان هذه كانت بعد قصة الافك محتجين بما رواه الطبراني عن عايشة

لما كان

لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال ابو بكر يا بنية في كل مرة تكوين عنا وبلاء على الناس فانزل الله اية التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ففيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين وبذلك جزم محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقدها في غزاة بني المصطلق وفي ذات الرقاع واختلف اهل المغازي في ايتهما كانت اولا وروى ابن ابي شيبة عن ابي هريرة ما نزلت اية التيمم لمراد ركيف اصنع ففيه دلالة على تاخرها عن بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السابعة ومعي بعد بالخلاق حتى اذا كنا بالبيداء بفتح الموحدة والمد وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة من طريق مكة او بذات الجيش بفتح الجيم وسكون المعجمة وسين مهملة موضع على بريد من المدينة وبينها وبين العقيق سبعة اميال قاله ابو عبيد البكري في معجمه والعقيق من طريق مكة من طريق جبير فقول النووي البيداء وذات الجيش بين المدينة وجبير فيه نظر ويؤيد الاول رواية الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عروة عن عايشة ان القلادة سقطت ليلة الابواء والابواء بين مكة والمدينة وللنسائي وجمع الغرباني وابن عبد البر من طريق علي بن مشهر عن هشام عن ابيه عنها وكان ذلك بمكان يقال له الصلصل بمهملتين مضمومتين ولامين او بمهملة ساكنة وهو جبل عند ذي الحليفة ذكره البكري في البلاد المهملة ووهم مغلطاي فزعم انه ضبطه بالمعجمة وفاته بعض الشراح فزاده ومما ذكره كلد الحافظ فاغفل غيره والشك من عايشة انقطع عقد لي بكسر الهمزة كما يعقد ويعلق في العنق وبسبي قلادة وللبخاري من وجه اخر سقطت قلادة لي بالبيداء ونحن داخلون المدينة فاناخ صلى الله عليه وسلم وانزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة ولابي داود وغيره من حديث عمار بن ياسر ان العقد كان من جزع ظفا وجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني وهو ظفار مدينة بسواحل اليمن بكسر الظاء المعجمة مصروف وفتحها والبناء وزن قطام واضافته اليها لكونه في بلادها ونصرفها فاما في غير رواية البخاري وغيره عن عروة عنها الهاء استعارة ترتد من اسما اختها بناء على اتحاد القصة وهو ظاهر من دعوى تعددها فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلبه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فيه اشارة الى ترك اضاعة المال واعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت فقد روي ان ثمن العقد كان اثني عشر درهما ولحق بتحصيل الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية واستدل به على جواز الاقامة في مكان لا ماء فيه وسكون طريق لا ماء فيها ونظر فيه الحافظ بان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الماء مع الركب وان علم ان المكان لا ماء فيه ويحتمل ان قوله وليس معهم ماء اي للوضوء واما الشرب فيحتمل انه معهم والاول يحتمل الجواز ارسال المطر او نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخر فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى بهمز الاستفهام ما صنعت عايشة

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليهما لانه كان بسببها وفيه شكوى المرأة الى زوجها وان كان لها حق وكانهم لما شكوا له لانه صلى الله عليه وسلم نائم وكانوا لا يوقظونه قاله الحافظ وخافوا تغليظ لشدة محبة المصطفى لها قاله بعض شيوخي قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام ففيه جواز دخول الرجل على بنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن خالة مباشرة فقال حبستي منعت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفيه ضرر شديد فالت عائشة فعاتبني ابو بكر لم تفعل الي الان فضيية الابوة الخنو والعتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فانزلته منزلة الاجنبي وقال ما شاء الله ان يقول فقالت حبستي الناس في قلادة وفي كلمة تكوين عنا وبكاء على الناس وجعل يطعن بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي فبالفتح على المشهور فيهما وحكى الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم فيهما صاحب الجامع في خاصرتي هي الشاكلة وخصر الانسان بفتح المعجمة وسكون المهملة وسطه كما في الكواكب وفيه تاديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته وبحتوي به تاديب من له تاديبه ولو لم يأذن الامام فلا يمنعني من التحرك الا مكان اي كون واستقرار راس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فاراد بالمكان هنا الكون والاستقرار فلا يريدان الفخذ هو المكان فلا معنى للجمع بينهما وفيه استحباب الصبر لمن نابه ما يوجب الحركة وحصل به التشويش لنائم ونحوه المصلي اوقارا ومشتغل بعلم او ذكر فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح دخل في الصباح على غير ما متعلق بنام واصبح فتنازعا فيه هكذا الرواية في الموطا حتى وبخ رواية مسلم عن يحيى والبخاري في فضل الحي بكر عن قتيبة كلاهما عن مالك ورواه في التيمم عن عبد الله بن يوسف بلفظ حين بتحتية ولون قال الحافظ ومعناهما متقارب لان كلا منهما يدل على اية قيامه من نومه كان عند الصباح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد الغاية بقوله على غير ما اي الى ان مر الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التيمم في السفر ان ثبت انه كان واجبا عليه وعلى ان طالبها لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله في رواية عمرو بعد قوله فحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم قال ابن العربي هذه معضلة ما وجدت لها مزدولا انا لا نعلم اي الامرين عنت عائشة وقال ابن بطال هي اية النساء والمائدة وقال القرطبي هي اية النساء لان اية المائدة تسمى اية الوضوء والنساء لا ذكر للوضوء فيها واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند ذكر اية النساء قال الحافظ وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري انها اية الما

بيده

بلا تردد

بلا تردد لرواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم عند البخاري في التفسير اذ قال فيها فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الاية قال واستدل به على ان الوضوء كان واجبا قبل نزول الاية ولذا استعظموا نزولهم على غير ما هو وقع من ابي بكر في حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معاوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ فرضت الصلاة الا بوضوء ولا يدفع ذلك الاحاد ومعاند قال وفي قوله اية التيمم اشارة الى ان الذي طرا عليهم من العلم حينئذ حكم التيمم لاحكم الوضوء قال والحكمة في نزول اية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال غيره يحتمل ان اول اية الوضوء نزل قديما فعملوا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم في هذه القصة واطلاق اية التيمم على هذا من اطلاق الكل على البعض لكن رواية عمرو بن الحارث تدل على ان الاية نزلت في هذه القصة فالظاهر كما قاله ابن عبد البر انتهى وقد ثبت في رواية محمد بن الحسن وعبد الله النبيسي ويحيى التميمي قوله فتيمموا واسقط من رواية يحيى وغره قال الحافظ فيحتمل انه خبر عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الاية ويحتمل انه حكاية لبعض الاية او بدلا واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معناه اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي فقال السبد بضم الهمزة وفتح السين ابن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك الانصاري الاشهلي ابو يحيى الصحابي الجليل مات سنة عشرين او احدى وعشرين ما هي اول بركتكم يا ال ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها والمراد بالد نفسه واهله وابناءه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله فيكم وللبخاري من وجه اخر فقال اسيد لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وانما قال ذلك اسيد دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع وفي تفسير اسحاق المسيبي من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك قالت فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت راكبة عليه حالة السير فوجدنا العقد تحته هذا ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة عن عائشة في البخاري فبعث صلى الله عليه وسلم رجالا فوجدها اي القلادة وللبخاري ومسلم فبعث ناسا من اصحابه فطلبها ولابي داود فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذا سمي في بعض الروايات دون غيره واسند الى واحد منهم في روا دون غيره وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت الاية واراد الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد فقوله في رواية عروة فوجدها اي بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي في توهيم رواية عروة ونقل عن اسماعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير لا ويها عن هشام عن ابيه وقد بان ان لا تخالف بينهما ولا وهم ذكره الحافظ وحديث الباب اخرجه

ذلك والمسلمين وفيه خبر اول في الكلام

الاصل الله ثم

ن

ية

البخاري هنا وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي المناقب عن قتيبة بن سعيد عن إسماعيل
ومسلم وفي التفسير والمحاربين عن إسماعيل ومسلم عن يحيى الأربعة عن مالك به قال الحافظ
ولم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم وقد روى عمار بن ياسر قصتها
هذه لكن اختلفت الرواة عنه في الكيفية فورد بلا اقتصار على الوجه واليدين في الصحيحين
وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي أخرى إلى الإبط فأما رواية إلى المرفقين
وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية إلى الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان وقع
ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكان تيمم صحابتي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له وإن كان يلزم
فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه واليدين كون عمار
كان يفتي بعد صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد من غيره ولا سيما الصحابي
المجتهد انتهى وسيل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة أخرى أيتيمم لها أم
يكفيه تيممه ذلك فقال لا يتيمم لها صلاة لأن عليه أن يبتغي يطلب الماء لكل صلاة
على ظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فمن أبتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمم إذ التيمم مبيح للصلاة لا رافع
للحدث على المشهور فيطلب لكل صلاة بذلك المبيح وسيل مالك عن رجل تيمم يؤم أصحابه
وهم على وضوء فقال يؤمهم غيره أحب إلي ولو أمهم وهو لم يعد ذلك ياسارا إلى أنه جائز مع الكراهة
ودليل الجواز ما رواه أبو داود والحاكم عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة
ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فأخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما فضحك
صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وساده قوي قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد ماء فقام
وكبر ودخل في الصلاة فحضر عليه أنسان معه ما قال لا يقطع صلاته بل يتمها
بالتيمم ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات لأنه لم يثبت في سنة ولا إجماع ما يوجب قطع
صلاته وهو لمن وجب عليه صوم ظهارا وقتل فصام أكثره ثم أيسر لا يعود إلى العتق وبه
قال الشافعي وداود وقال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما يقطع الصلاة ويتوضأ ويستأنف
للإجماع في المعتدة بالشهور يرتفي أقرائها لم تحض أنها تستقبل عدتها بالحيض وأما إن وجد
الماء قبل الدخول في الصلاة فعليه الوضوء إجماعا عند ابن عبد البر وقد قال أبو سلمة ليس
عليه الوضوء إذا وجد بعدها فلا إعادة عند الجمهور ومنهم من استحبها في الوقت قال مالك
من قام إلى الصلاة فلم يجد ما فعل ما أمر به من التيمم بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فقد أطاع الله لأنه فعل ما أمر به وليس الذي وجد الماء بأطهر منه يعني في
الأخرى الأفي الفضيلة كذا قاله الباجي والظاهر خلافه لا يستمع قوله ولا أنهم صلاة فالمعنى
أن كل واحد منهما تام الطهارة في تأدية فرضه لأنهما أمرا جميعا فكل عمل أمر الله به

من الوضو

من الوضو لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخل في الصلاة فانه خارج فلا
قطع الأناسية وبعدها لا إعادة كما مر وقال مالك في الرجل الجنب انه يتيمم ويقرأ
حزبه من القرآن ويتنفل تبعا للفرض بعده ما لم يجد ماء فان وجده منع حتى يغتسل
والمراد لك في المكان الذي يجوز له أن يصلي فيه بالتيمم وهو عدم الماء حقيقة
أو حكما وهو عدم القدرة على استعماله ٥٥ العمل في التيمم ٥٥ مالك عن نافع
أنه قبل هو وعبد الله بن عمر من الحرف بضم فسكون أو بضمتين موضع على ثلاثة أميال
من المدينة كما تقدم حتى إذا كان بالمربد بكسر الميم وسكون الراء وموحدة مفتوحة ومهملة
على ميل أو ميلين من المدينة قاله الباجي ومما قولان جزم الحافظ بأنه على ميل وغيره
بأنه على ميلين نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين
ثم صلى قال ابن سحنون في شرح الموطأ عن أبيه معناه أن ابن عمر كان على وضوء لأنه روي أنه كان
يتوضأ لكل صلاة فجعل التيمم حين عدم الماء عوضا من الوضوء وقال الباجي فيه التيمم في الحضر
لعدم الماء إذ من قصره على السفر لا يجيزه إلا في مسافة قصر وليس بين الحرف والمدينة مسافة
القصر قال محمد بن مسلمة وإنما تيمم بالمربد لأنه خاف فوات الوقت يعني المستحب وروي يعني في
البخاري أنه دخل المدينة والشمس مرتفعة ولم يعد ويحتمل أن تكون مرتفعة لأن الصفرة
دخلتها أو لعله رأى أنه في ضيق من الوقت ثم بين غير ذلك وقال البوني يحتمل أنه يرى حلول
التيمم بدخول الوقت وأنه ليس عليه التأخير انتهى وإلى جواز في الحضر ذهب مالك وأصحابه
وأبو حنيفة والشافعي لأنه شرع لا دراك الوقت فإذا لم يجد الحاضر الماء تيمم وإلا بنه خرج على
الأغلب أن المسافر لا يجد الماء كما أن الأغلب أن الحاضر يجده فألحق كل واحد بما غلب عليه وقال أبو يوسف
وزفر لا يجوز التيمم في الحضر بحال ولو خرج الوقت حتى يجد الماء وعلى التيمم في الإعادة روايتان
المشهور لا إعادة قياسا على المسافر والمريض بجامع أنه شرع لهما إذا دراك الوقت فيلحق بهما
الحاضر إذا لم يجد الماء في عدم الإعادة كما ألحق بهما في التيمم والرواية الثانية وجوب الإعادة
وقال بها ابن عبد الحكم وابن حبيب والشافعي لندرة ذلك مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر
كان يتيمم إلى المرفقين يجمع بين الفرض والسنة أو أن مذهبه أنه فرض لهما وسيل مالك
كيف التيمم وإن بلغ بد فقال يضرب ضربة للوجه وضربة ليديه يجمع بين الفرض والسنة
فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا إعادة على المذهب ومسحهما إلى المرفقين تخصيلا
للسنة ولو مسحهما إلى الكوعين صح وتستحب الإعادة في الوقت فأجاب رحمه الله تعالى بالصفة
الكاملة وإن كان الواجب عنده ضربة لهما وإلى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار أنه
أجنب فتمعك أي تمرغ في التراب وصلى فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما كان
يكفيك هكذا فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وفي
رواية فقال صلى الله عليه وسلم يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلا وقولا فيفيد أن الزائد

عليها ليس بفرض واليه ذهب احمد واصحاب الحديث والشافعي في القديم وانكره الماوردي وغيره
قال النووي في شرح المهذب وهو انكار مردود فقد رواه عنه ابو ثور وغيره وابو ثور امام
ثقة وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وقال في شرح مسلم
جوابا عن حديث عمار بان المراد به بيان صورة الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به
التيمم قال الحافظ وتعقب بان سياق القصة يدل على ان المراد جميع ذلك لانه الظاهر من
قوله انما كان يكفيك واما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح الى المرفقين بان ذلك شرط في الوضوء
فجوابه انه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس
اخر وهو الاطلاق في اية السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص انتهى وذهب ابو حنيفة
والشافعي في الجديد وغيرهما الى وجوب ضربتين ووجوبه الى المرفقين لحديث ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم يتيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وتعقب بان الصواب وقفه على ابن عمر وخبر ابي داود
ليس بالقوي ولو ثبت بالامر لدل على النسخ فيلزم قبوله لكن انما ورد بالفعل فيحمل على الاكمال جمعا
بينه وبين حديث عمار ٥٠ يتيمم الجنب ٥٠ مالك عن عبد الرحمن بن حرملة
ان رجلا سال سعيد بن المسيب عن رجل اجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا كان
الماء عليه الغسل لما يستقبل من الصلوات وقد قال صلى الله عليه وسلم للذي اجنب فلم يصل
معه عليك بالصعيد فانه يكفيك ثم لما وجد الماء اعطاه اياه من مما قال اذهب فافرغه عليك
كما في الصحيحين لانه وجد الماء قبل تيممه قال مالك فيمن احتلم وهو في سفر ولا يقدر من الماء الا
على قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يبلغ الماء يغسل بذلك الماء وجهه وما اصابه من ذلك
الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا طاهرا كما امره الله اذ ليس معه ما يكفيه لغسله وسئل مالك
عن رجل جنب اراد ان يتيمم فلم يجد ترابا الا تراب سبخة بكسر الموحدة وسكون المعجمة مفتوحة
ارض مالحة لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض قلت ارض سبخة بكسر الموحدة اي ذات سباخ
هل يتيمم بالسباخ وهل تكره الصلاة في السباخ قال مالك لا باس بالصلاة في السباخ
اي بجوازه والتيمم منها وبه قال جماعة الفقهاء الا اسحاق بن راهوية قاله ابن عبد البر زاد
الباجي وهو مروي عن مجاهد انتهى واحتج ابن خزيمة لجوازه بالسبخة بقوله صلى الله عليه وسلم اريت
دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد رسمتها طيبة فدل على ان السبخة داخلة في
الطيب ولذا قال الامام لان الله تبارك وتعالى قال فتيمموا صعيدا والصعيد وجه الارض يتيمم منه
كان عليه تراب او لم يكن قاله الخليل وابن الاعرابي والزجاج قايلا لا اعلم فيه خلافا بين اهل اللغة قال
الله تعالى وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا اي ارضا غليظة لا نبت شيا فقال فتصبح صعيدا زلقا
٥٠ كانه بالضحى رمح ٥٠ يصعد به ٥٠ ذبابة في خطام الراس خرطوم ٥٠
وانما سمي صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من الارض طيبا اي ظاهرا بانا فالعلما اهل

ما كان

ما كان صعيدا فهو بتيمم به سبخا كان او غيره من وجه الارض كلها لانه مدلول الصعيد
لغة وقال صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا رواه الشيخان في حديث جابر
فكل موضع جازت الصلاة فيه من الارض جاز التيمم به وقال صلى الله عليه وسلم يحشر الناس على
صعيد واحد اي ارض واحدة وقال ابن عباس طيب الصعيد ارض الحرث فدل على ان الصعيد
يكون غير ارض الحرث وبهذا قال ابو حنيفة واحمد وعنه ايضا كالشافعي هو التراب خاصة
لحديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا اذا لم نجد
الماء وهو خاص فينبغي حمل العام عليه فيخص الطهورية بالتراب ورد بان تربة كل مكان ما فيه
من تراب وغيره واجيب بانه ورد حديث حذيفة بلفظ وترابها رواه ابن خزيمة وغيره
وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن فقوي تخصيص
عموم حديث جابر بالتراب قال القرطبي وليس كذلك وانما هو من باب النص على بعض اشخاص
العموم كما قال تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان انتهى اي لان شرط المخصص ان يكون منافيا والتراب
ليس بمنافي للصعيد لانه بعض منه فالنص عليه في حديث علي وحذيفة لبيان افضليته
على غيره لا انه لا يجزي غيره والصعيد اسم لوجه الارض وهو نص القرآن وليس بعد بيان الله
تعالى بيان وقد قال صلى الله عليه وسلم للجنب عليك بالصعيد فانه يكفيك فنص له على
العام في وقت البيان ودعوى ان الحديث سيق لاظهار التخصيص والتشريف فلو جاز بغير
التراب لما اقتصر عليه في حديث حذيفة وعلى ممنوعة وسند المنع ان شان الكريم الامتنان
بالاعظم وترك الادون على انه قد امتن بالكل في حديث جابر فقد حصلت المنة بهذا تارة
وبالاخر اخرى لمناسبة اقتضاء الحال وكذا زعم ان افتراق اللفظ بالتاكيد في رواية وجعلت
لنا الارض كلها مسجدا دون الاخر اذ على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الاخر بلا تاكيد
كما في رواية جابر مدفوع بان حديث جابر دل على عدم الافتراق اذ لو كان المراد افتراق الحكم
لما تركه في حديث جابر وقد يكون المقام اقتضى تاكيد كون الارض مسجدا رد اعلم متذكر ذلك
دون كونها صعيدا للبوته بالقران فلا دلالة فيه على افتراق الحكم البتة والله اعلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض ٥٠ مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رواه بهذا اللفظ مسندا ومعناه صحيح ثابت
انتهى وقد روى ابو داود عن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي
من امراتي وهي حايض قال لك ما فوق الازار سكت عليه ابو داود وفي وصال المحبة وبه علم
اسم الرجل السايل واختلف في انه انصاري او قرشي عم حكيم بن حزام فقال ما يحل لي من امراتي
وهي حايض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشد عليها ازارها ما فوق تربته في وسطها
ثم شانك باعلاها او نصباي دونك ما علاها استمتع بدان شيت وجعل الميزر قطعا للذريعة
وفي الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد صلى الله عليه وسلم ان يباشرها

امرها ان تتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه واستدل به الجمهور وضم الايمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها دون غيره وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحاق الى ان الممتنع من الحايض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن ورجحه الطحاوي واختاره اصبغ وابن المنذر لحديث مسلم والترمذي وابي داود عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض الاية فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وسمي من السائلين ثابت بن الدحداح رواه الباوردي في معرفة الصحابة وحملوا حديث عايشة وحديث الموطا على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد حديث عايشة لا يقتضي منع ما تحت الازار انه فعل مجردا قال النووي وهذا القول ارجح دليلا قال الحافظ ويدل على الجواز ما رواه ابو داود وباسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من الحايض شيئا القى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي للجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوقها قاله وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي والاول ابعد نخرج بوجه مفرق بين ابتداء الحيض وما بعد لظاهر التقييد بقولها انور حيضتها او يوم ١٥ ما رواه ابن ماجة باسناد حسن عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث الدالة على المبادرة الى المباشرة باختلاف هاتين الحالتين انتهى مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت مضطجعة نايمة على جنبها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فيه جواز نوم الرجل مع اهله في ثوب واحد وانها قد وثبت اي قفزت والعامة تستعمل الوثوب بمعنى المبادرة والمسارعة وثبة شديدة خوفا من وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم يرضها لمضاجعته فلذا اذن لها في العود قاله النووي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اي شيء حدث لك حتى وثبت قال ابو عمر فيه رد على من زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم من الغيب الا ما علمه الله تعالى لعلك نفست بفتح النون وكسر الفاء على المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور لغة اي حضت واما الوادة بضم النون وقال الاصمعي وغيره الوجهين فيهما واصله خروج الدم وهو يسمى نفسا قاله النووي لكن قال الحافظ ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها يعني الحيضة بالفتح المرة من الحيض تفسير من بعض الرواة للمراد لا طلاق نفست عليها وعلى الوادة لغة قالت نعم نفست قال شدي على نفسك ازارك ثم عودي الى مضجعك بفتح الميم والجيم موضع ضجوعك والجمع مضاجع قال ابن عبد البر لم يختلف رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ولا اعلم انه روي هذا اللفظ من حديث عايشة البتة ويتصل معناه من حديث ام سلمة وهو في الصحيح وغيره يعني ما

اخرجه

اخرجه البخاري ومسلم والنسائي عن ام سلمة بينا انا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثيابا حيضتي قال انفست قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة وفيه جواز النوم مع الحايض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتحاد المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة ٥ مالك عن نافع ان عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ابا بكر المدني شقيق سالم ثقة مات سنة ست او مايتين ارسل الى عايشة يسالها هل يباشر الرجل المراة وهي حايض فقالت لتشد بكسر اللام وشد الدال المفتوحة اي لتربط ازارها على اسفلها اي ما بين سرتها وركبتها ثم يباشرها الرجل يا لعناق ونحوه فالمراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع ان شا اي اراد فاقتنه بما كان يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع ازواجه كما في الصحيحين عنها وعن ميمونة ام المومنين ايضا ٥ مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله احد الفقها السبعة وسليمان بن يسار احدهم ايضا سيلا عن الحايض هل يصيبها زوجها اذا رات الطهر اي علامته بقصة اوجفوف قبل ان تغتسل فقالا اي كل منهما لا اي لا يصيبها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اذ هو تاكيد للحكم وبيان لغايته وهو ان يغتسلن بعد الانقطاع ويدل عليه صريحا قراة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله فاذا تطهرن فاتوهن فانه يقتضي تاخر جواز الاتيان عن الغسل وبهذا قال مالك والشافعي واحمد وزفر وجمهور الفقها وحكى اسحاق بن راهويه اجماع علما التابعين عليه وسوا انقطع دمها لاكثر الحيض او لاقله وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثره وهو عشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع قبل ذلك منع حتى تغتسل او يحكم بطهرها بمجي اخر وقت الصلاة قال ابن عبد البر وهذا لا حكم له ولا وجه له وقد حكموا اي الحنفية للحايض بعد انقطاع دمها بحكم الحايض في العدة وقالوا لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل قالوا فان قيل قال الله تعالى حتى يطهرن وحتى بمعنى الى فيما بعدها بخلافها فيقال ان قوله تعالى فاذا تطهرن دليل على المنع حتى يطهرن بالماء لا يطهرن بالانقطاع كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويرد بالاغتسال بالماء وقد يقع التحريم لشيء ولا يزول بزواله لعلة اخرى كقوله في المتوفى عنها زوجها انها لا تحل للرجال بعد انقضاء عدتها حتى تنكح زوجا غيره وليس بنكاح الزوج يحل لها حتى يطلقها الزوج وتعتد ٥ طهر الحايض ٥ مالك عن علقمة بن ابي علقمة واسمه بلال المدني ثقة علامة روى له الجميع مات سنة بضع وثلاثين وماية واسمها مرجانة مولاة عايشة ام المومنين وتكنى ام علقمة وقيل انها ابو جدها انها قالت كان النساء يبعثن الى عايشة ام المومنين بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بضم فسكون كذا يرويه اصحاب الحديث قاله ابن بطال وضبطه ابن عبد البر بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج قال وكان الاخفش يرويه هكذا ويقول جمع درج مثل ترسة وترس وضبطه الباجي بفتحتين ونوزع فيه بانه لم يرو بذلك ولا تساعد عليه اللغة والمراد وعا او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة ثم فا

القطن فيه اي الكرسف الصفرة الحاصلة من دم الحيضة بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار
الطهر واختير القطن لمباشرته ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم ما لا يظهر في غيره
يسالها عن الصلاة فتقول عايشة طهر لا تعجلن بالقوفية او التحتية جمع المونث خطابا
وعنيت كما في الكواكب حتى ترين غاية لقولها لا تعجلن باعتبار معناه وهو اتمهلن وغاية لمحذوف
هو بل اتمهلن بالاغتسال والصلاة حتى ترين القصة البيضا بفتح القاف وشد الصاد المهملة
ما ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه
عند الطهر يريد بذلك الطهر من الحيضة شبهت القصة بياضها بالقص وهو الجص ومنه قصص
داره اي جصصها بالجير وقال الهروي ونبعه في النهاية هي ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي
لها الحايض كانها قصة بيضا لا يخالطها صفرة قال عياض كانه ذهب بها الى معنى الجفوف وبينهما
عند النساء واهل المعرفة فرق بين زاد غيره لان الجفوف عدم والقصة وجود وهو ابلغ من العدم
وكيف والرحم قد يجف في اثنا الحيض وقد تنقطع الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون
الا طهرا اه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته قال ابن الحذاء هي عمرة
بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ بان عمرة صحابية
قديمة روى عنها جابر الصحابي ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة اي
لوقوع رواية الاكابر عن الاصاغر فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها ويحتمل ان المراد
عمته الحقيقية ومعنى قوله وامه كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى الخذ المدعي العمة
المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم على قوله من انقطاع السند والاصل
خلافه عن ابنة زيد بن ثابت قال الحافظ ذكر ان زيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم
وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا ام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي المبهمة
هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال الا ابن عبد البر ذكرها في الصحابة وليس في ذكره لها
دليل على المدعي لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة تلك بيات لها اذ كر عنده ولا عند غيره الا من طريق
عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد بن ثابت
فتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى
فالعجب من جزم السيوطي بانها ام سعد انه بلغها ان نساء كن يدعون اي يتطلين بالمصابيح
السرج من جوف الليل ينظرن الى ما يدل على الطهر فكانت ابنة زيد تعيب ذلك
عليهن وتقول ما كان النساء اي نساء الصحابة فال اللام للعهد كما في الفتح يصنعن هذا
وانما عابت عليهن لتكلفهن ما لا يلزم وانما يلزم النظر الى الطهر اذا اردن النوم واذا قمن لصلاة
الصبح قاله مالك في المبسوط ذكره الباجي وقال ابن بطال وغيره لان ذلك يقتضي الحرج والتنطع
وهو مذموم وقال ابن عبد البر لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال الحافظ
وفيه نظر لانه وقت العشاء ويحتمل ان العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره

فيحسبن

فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر سبل مالك عن الحايض تطهر فلا
تجد ما هل تتيمم قال نعم لتتيمم فان مثلها مثل الجنب اذا لم يجد ما ينيمم من باب قياس لها
جامع الحيض ٢٠ مالك انه بلغه ان عايشة قالت في المراة الحامل
ترى الدم انما تدع الصلاة لانها كايض والبان الحامل تحيض ذهب ابن المسيب وابن
شهاب ومالك في المشهور عنه والشافعي في الجديد وغيرهم محتجين بقول عايشة المذكور
من غير نكير فكان اجماعا سكوتيا وبانه كما جاز التفاسخ مع الحمل اذا ظهر لتوهم فكذ
الحيض وذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد والثوري الى انها لا تحيض واقوى حججهم ان استبرا
الامة اعتبر بالحيض فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة الحيض واجيب بان دلالته على
براءة الرحم على سبيل الغالب وحيض الحامل قليل والنادر لا ينافض فيه الغالب واما التعاقب
لهم بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا ان الله وكل بالرحم ملكا يقول يا رب نطفة يا رب
علقة يا رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقه قال الذكر ام انثى شقي ام سعيد فما الرزق
فما الاجل فيكتب في بطن امه ويقضي اي يتم خلقه والطبراني بسند صحيح عن ابن مسعود
اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا يقول يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير
مخلقة محقها الرحم دما فاقتضى الحافظ في الاستدلال به على ان الحامل لا تحيض نظر اذ لا يلزم من
كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان يكون الدم الذي تراه من بسبب حملها ليس بحيض
قال وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او فضلة غذاء او دم فساد وعلة فمحتاج الى دليل
وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض وفي اي زمن امكانه فله حكم دم
الحيض ومن ادعى خلافه فعليه البيان قال واستدل ابن المنير على انه ليس بدم حيض
بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر وبالزامها ذلك واجيب بانه لا يلزم
من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر مالك انه سال
ابن شهاب عن المراة الحامل ترى الدم قال تكف عن الصلاة والصوم وغيرهما من كل ما تمنع منه
الحايض قال مالك وذلك المذكور من قول عايشة وابن شهاب الامر عندنا بالمدينة اي انهم
اي اكثرهم اجمعوا عليه واجماعهم حجة مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت ارجل بضم الهمزة وشد الجيم اسشط راسي اي شعر راس رسول الله
صلى الله عليه وسلم واسرحه ان ترجيل الشعر وهو تسريحه وتنظيفه لا للراس فهو من مجاز الحذ ف
او من اطلاق المحل على الحال مجازا وانا حايض جملة اسمية حالية ففيه دلالة على طهارة بدن
الحايض والحق عروة بها الجنب وهو قياس جلي لان الاستقذار بالحايض اكثر من الجنب والحق ايضا الخدمة
بالترجيل كما في البخاري عنه قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من
شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة
وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح الترف والشهوة للملبس الداعي الى التختر

نسخة الألوكة www.alukah.net

والبظر لتضح معاني الآثار ولا تضاد ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن النزال الاعيار يريد
لغير الحاجة ليلا يكون ثاير الراس شعثه كانه شيطان كما جاء صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة كلاهما عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه كذا ليحيى وجده وابو خطاب ابن منه وغلط بلا شك ولم يروه عروة
عن فاطمة شيأ وانما هو في الموطات لهشام عن امرأة فاطمة وكذا كل من رواه عن هشام مالك وغيره
قاله ابن عبد البر عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة ابن عمها هشام الراوي
عنها وكانت اسن منه بثلاث عشرة سنة روى عن جدتها وام سلمة وعنها زوجها ومحمد بن
اسحاق ومحمد بن سوقة وثقها العجلي وروى لها الجميع عن اسما ابنة ابي بكر الصديق اسلمت
قديما وهاجرت وروى عنها انها عبد الله وعروة وابن عباس وجماعة وماتت بمكة بعد ابنها
عبد الله بقليل سنة ثلاث وسبعين او اربع وسبعين وقد جاوزت المائة وكان لها عقل وهي
جدة هشام وفاطمة لابويهما انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
سفيان بن عيينة عن هشام عن فاطمة ان اسما قالت سألت رسول الله اخرجه الشافعي قال الحافظ
واغرب النووي فضعف هذه الرواية وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم
الراوي اسم نفسه كما في حديث ابي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب انتهى وظهر لي ان مراد النووي
بالضعف الشذوذ وهو مخالفة سفيان للحفاظ من اصحاب هشام لاتفاقهم على قولهم سألت امرأة
فخالفهم سفيان فقال ان اسما قالت سألت والى هذا اشار البيهقي بقوله الصحيح سألت امرأة فاشار
الى ان فاعل سألت سقط من روايته واوهم انها السائلة والشاذ ما خالف فيه الثقة الملا او ما انفرد
به الراوي وقال الرافعي يمكن ان تعني في رواية مالك نفسها ويمكن انها سألت عنه وسائر غيرها
ايضا فترجع كل رواية الى سؤال قال وذكر البيهقي ان الصحيح سألت امرأة يعني بالابهام فقالت
ارايت استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني وحكمة العدول عن اسلوب الادب ويجيب
لهذه التاء اذا لم تتصل بها الكاف ما يجيب لها مع سائر الافعال من تذكير وتانيث وتثنية وجمع
احدانا اذا اصاب ثوبها بالنصب مفعول الدم بالرفع فاعل من الحيضة بفتح الحاء وفي رواية
يحيى القطان عن هشام جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت ارايت احدانا تحيض في الثوب
كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب ثوب احدكن الدم من الحيضة
بفتح الحاء اي الحيض وقال الرافعي تحوز الكسر وهي الحالة التي عليها المرأة ويجوز الفتح وهي المرة من الحيض
قال وهذا اظهر انتهى وظاهر كلام غيره ان الرواية فلتقرصه بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى والاكثر
ورواه الغفني بكسر الراء وتشديدها ومعناه تاخذ الماء وتغمز باصبعها للغسل قاله الباجي
وذكر الشيخ ولي الدين ان الرواية المعروفة الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين وانه يحتمل
ان تقرصه بغير ما تمامع البيوسة او بسيل قليل لا يسيء غسلا ولا نضحا ويحتمل ان قوله
الاتي بالماء متعلق بهما وهو الاظهر لان في رواية ابي داود من طريق حماد بن زيد وحماد

ابن سلمة

ابن سلمة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن هشام حتيه ثم اقرصيه بالماء انضحيه انتهى بمعناه والثاني
قريب من المتعين لان الروايات تبين بعضها وعليه اكثر الشراح وفي فتح الباري بالفتح واسكان
القاف وضم الراء الصاد المهملتين كذا في رواياتنا وحكى القاضي عياض وغيره الضم وفتح القاف
وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما تشربه
الثوب منه انتهى وقال النووي معناه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتخلل ولا يرد عليه
ان تفسيره بالقطع مجاز اذ القطع انما هو معنى القرض بالضاد المعجمة فلا حاجة الى تفسيره
بالقطع ثم تاويله بان المراد لها تحوزه وتجمعه في محل واحد كما توهم بعض شيوخي لانه بالصاد
المهملة بمعنى القطع ايضا قال ابو عبيد قرصته بالتشديد بمعنى قطعته وفي المحكم في الصاد
المهملة المقرص المقطع المأخوذ بين شيئين وقد قرصته وقرصته يعني بالتخفيف والتثقيل
ثم لتنضحه بالماء بفتح الضاد المعجمة اي تغسله قاله الخطابي وابن عبد البر وابن بطال
وغيرهم وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل الدم فيه من الثوب وردّه الحافظ بانه
يلزم منه اختلاف الضمائر لان ضمير ينضحه للثوب وتقرصه للدم وهو خلاف الاصل
ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيأ لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان
نجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله الخطابي انتهى لكن القرطبي سناه على مذهبه انه ان
شك في اصابة النجاسة للثوب وجب نضحه وتطهر بذلك والحافظ يحمل ذلك لما قال
فالاحسن لتوافق الضمائر ويحمل الحديث على صورة متفق عليها ثم لتصلي فيه بلام الامر
عطف على سابقه وفيه اشارة الى امتناع الصلاة في الثوب النجس وجواز استفتاء المرأة
بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق باحوال النساء ويستحيي من ذكره والافصاح بذكر
ما يستقذر للضرورة وندب ترك النجاسة لئلا يتهاون بها فيصلي وفيه كما قال الخطابي
ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها
اجماعا وهو قول الجمهور اي يعين الماء لازالة النجاسة وعن ابي حنيفة وابي يوسف يجوز تطهير
النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا
اصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته بظفرها وفي ابي داود بلته بريقها وجه الحجة
منه انه لو كان ازيل لا يطهر لارادت النجاسة واجيب باحتمال ان تكون فصدقت بذلك
تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وابو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به ومسلم حدثني ابو الطاهر اخبرني ابن وهب قال
اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن هشام والبخاري
ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشام ومسلم ايضا من طريق وكيع وعبد الله بن نمير
عن هشام فقد تابع مالكا عليه خمسة وفي المستحاضة وبما تقدم ان لا يرقا دم حيضها
قاله ابن سيده وقال الجوهري استحيضت المرأة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة

وقال الازهري والهروي وغيرهما الحيض جريان دم المرأة في اوقات معاومة يرخيه قعرحمها بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير اوانه يسيل من عرق في ادنى الرحم دون قعره يقال استحيضت المرأة بالبناء للمفعول فهي مستحاضة واصل الكلمة من الحيض والزوايد التي لحقتها للمبالغة كما يقال قر في المكان ثم يزاد للمبالغة فيقال استقر واعشب ثم يزاد للمبالغة فيقال اعشوشب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتية ومعجمة واسمه قيس بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الاسدية وهي غير فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية التي طلقت ثلاثا خلافا لظن بعضهم الهاهي والصواب انها غيرها كما نبه عليه الفتح يا رسول الله اني لا اطهر قال الباجي اي لا ينقطع عني الدم وفي رواية ابي معاوية عن هشام انها امرأة استحاض فلا اطهر قال الخاطفا ففيه بيان السبب وكان عندها ان طهارة الحايض لا تعرف الا بانقطاع الدم فلذلك بعدم الطهر عن رسالة وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فاردات تحقيق ذلك فقالت افادع الصلاة اي اتركها والعطف على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحايض فاترك الصلاة او ان الاستفهام ليس للتنزيل للتقرير فزالت صدريتها لكن ينافي هذا ان التقرير يحمل المخاطب على الاعتراف بامر استقر عنده فيوكد ويقتضي ايضا ان يكون عالما وهي هنا ليست عالمة بالحكم قال الكرماني او الهمزة منحتة او توسطها جايز بين المعطوفين اذا كان عطف جملة على جملة لعدم انسحاب حكم الاول على الثاني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابي معاوية لا اي لا تدعيها انما ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين يسمى بالعاذل بمهملة وذال معجمة مكسورة وليس بالحيضة بفتح الحا كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين واكلهم وان كان قد اختاره موالكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر اي الحيض وقال النووي هو ملتحين او قريب من الملتحين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض قال واما ما يقع في كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او انفجر فهي زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى فاذا اقبلت الحيضة قال النووي يجوز هنا الكسر والفتح جوازا حسنا قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحا في الموضعين فاتركي الصلاة تضمن نهي الحايض عن الصلاة وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع وكان بعض السلف يرى للحايض العمل وبارها ان تتوضا وقت الصلاة وتذكر الله مستقبلة القبلة قاله عقبة بن عامر وقال مكحول كان ذلك من هدي نساء المسلمين وقال معمر بلغني ان الحيض كانت تومر بذلك عند كل صلاة واستحسن ذلك عطا قال ابن عبد البر وهذا امر متروك قال نوقلابة سالنا عنه فلم نجد له اصلا وجماعة الفقها يكرهونه فاذا ذهب قدرها اي قدر الحيضة على ما قدره الشرع او على ما تراه المرأة باجتهادها او على ما تقدم من عادتها في حيضها احتمالات للباجي وفي رواية ابي معاوية واذا ادبرت اي الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد

الاغتسال

الاغتسال كما صرح به في رواية ابي اسامة عن هشام عند البخاري بلفظ ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الما اختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ومنهم من ذكر الاغتسال دون غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كلا من فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف اخر وهو ان ابا معاوية زاد في اخره ثم توضاي لكل صلاة ولم ينفرد بذلك فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام وادعى ان حمادا تفرد بهذه الزيادة واليه او ما مسلم وليس كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد ابن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي الحديث دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضا لكل صلاة لكنها لا تصلي بذلك الوضوء اكثر من فريضة واحدة موداة او مقضية لظاهر قوله ثم توضاي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء يتعاقب بوقت الصلاة فلها ان تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من النوافل ما لم يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضاي لكل صلاة اي لوقت كل صلاة ففيه مجاز الحذف ويحتاج الى دليل وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر وقال احمد واسحاق ان اغتسلت لكل صلاة فهو احوط وذكر في الفتح وقال ابن عبد البر ليس في حديث مالك هذا ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان ما لك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب السلس واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والترمذي والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وله في الصحيحين وغيرهما طرق عن هشام مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك وايوب ورواه الليث بن سعد وصخر بن جويرية وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة فاد خلوا بينها وبين سليمان رجلا وقال النووي في الخلاصة حديث صحيح رواه مالك والشافعي واحمد وابو داود والنسائي باسانيد على شرط البخاري ومسلم انتهى فلم يعرج على دعوى الانقطاع اذ يمكن ان سليمان سمعه من رجل عن ام سلمة ثم سمعه منها فحدث به على الوجهين ان امراة قال ايوب السختياني هي فاطمة بنت ابي حبيش ونازعه ابن عبد البر بانهما حديثان متغايران كانت تفراق بضم التا وفتح الفا الدما بالنصب قال الباجي يريد انها من كثرة الدم رها كانها كانت تفرقه وقال ابن الاثير جاء الحديث على ما لم يسم فاعله اي تهراق هي الدما منصوب على التمييز وان كان معرفة ولا نظير الى كقوله تعالى سفه نفسه وهو مطرد عند الكوفيين وشاذ عند البصريين او اجرى تفراق مجرى تفسخت المرأة غلاما وتنتج الفرس مهرا قال ويجوز الرفع بتقدير تفرق دما وهما والبدل من الاضافة كقوله او يعفو الذي بيده عقدة النكاح اي عقدة نكاحه او نكاحها

قال ولها في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء فيهما اراقة وقال ابو حيان في شرح التسهيل اجاز بعض المتاخرين تشبيه الفعل اللازم بالمتعدي كما شبه ومنه باسم الفاعل المتعدي مستدلا بالحديث بهراق الدما ومنعه السلويين وقال لا يكون ذلك الا في الصفات وقال الحديث على انه على اسقاط حرف جر اي بالدما او على اضمار فاعل اي يهريق الله الدما منها قال ابو حيان وهذا هو الصحيح اذ لم يثبت ذلك من لسان العرب في محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفت لها ام سلمة بامرها اياها بذلك ففي رواية الدارقطني ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت حتى كان الدم يقطر من تحتها واعلاه الدم فاذا فرغت ام سلمة ان تغتسل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في هذه الرواية وفي حديث عائشة السابق ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث اخر ان اسما بنت عميس سالت لها قال الحافظ ولي الدين العراقي ولعل الجمع بينها ان الثلاث سالت كلا من ام سلمة واسما ان تسالها فسالتا مجتمعتين او سالت كل واحدة منهما مع غدم علمها بسوال الاخرى ومنع اطلاق السوال على فاطمة باعتبار امرها بالسوال والها حضرت معهما فلما بدانا بالكلام تكلمت هي حينئذ انتهى وهو مبني على تسليم ان هذه المراة المبهمة فاطمة وقد قال ابن عبد البر قال ايوب السختياني هذه المراة هي فاطمة المذكورة في الحديث الاول وهو عندنا حديث اخر وكذلك جعله ابن حنبل حديثا غير الاول فانه في امراة عرفت اقبال حيضها وادبارها وهذا الحديث في امراة كان لها ايام معروفة فزادها الدم واطبق عليها فلم تميز فامرها صلى الله عليه وسلم ان تترك الصلاة قدر ايامها من الشهر فقال لتنتظر الى عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلاة والصوم وحوهما قدر ذلك من الشهر واجاب ابن العراقي بانه ان صح ان المبهمة فاطمة فلعلها كانت لها احوال كانت في بعضها مميزة وفي بعضها ليست مميزة وجاء الجواب لها باعتبار حالتها تلك وفيه نصريح بالحالم تكن مبتدأة بل كانت لها عادة تعرفها وليس فيه بيان كونها مميزة ام لا فاحتج به من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها مميزة ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها وهو مذهب الحنيفة واحد قولي الشافعي واشهر الروايتين عن احمد وهو ما خوذ من قاعدة ترك الاستفصال فانه صلى الله عليه وسلم لم يسالها هل هي مميزة ام لا واصح قولي الشافعي وهو مذهب مالك لها انما ترد لعادتها اذا لم تكن مميزة والا ردت الى تمييزها ويدل له قوله في حديث فاطمة بنت ابي حبيش اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف رواه ابو داود واجابوا عن هذا الحديث باحتمال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انها غير مميزة فحكم عليها بذلك والذي اضطرهم الى حمله على ذلك معارضة الحديث الاخر له والجمع بين الدليلين ولو من وجه اولى من طرح احدهما ومتى ردت الى العادة مطلقا الغى الحديث الاخر بالكلية فاذا اخلفت ذلك بفتح المعجمة واللام الثقيلة والفا اي تركت ايام الحيض الذي كانت تعهده وراها فلتغتسل ثم لتستثفر بفتح الفوقية

واسكان

واسكان المثلثة السين المهملة وفتح الفوقية واسكان المثلثة وكسر القاف اي تشد فرجها بثوب خرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شيء تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفا الذي يجعل تحت ذنبها وقيل ماخوذ من الثغر باسكان الغا وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها قال ابو عبد الملك رواة الاكثر عن مالك بمثلثة ورواه مطرف عنه بتشديد فريدا المعجمة بلطها اي تخفف الدم بالخرقة ثم لتصلي باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر كذا قاله الشيخ ولي الدين العراقي وفيه نظر لانه لم ياتي وفيه ان حكم المستحاضة حكم الطاهرة في الصلاة وغيرها كالصيام واعتكاف وقراءة ومس مصحف وحمله وسجود تلاوة وسائر العبادات وهذا امر مجمع عليه وانما اختلف في اباحة وطيها والجمهور على الجواز وقد استدل للشافعي الامر بالصلاة على جواز الوطي قال لان الله امر بها غير الها حايضا واذن في اتيانها طاهرا فلما حكم صلى الله عليه وسلم للمستحاضة بحكم الطاهر في ان تغتسل وتصلي دل ذلك على جواز وطيها وفي البخاري عن ابن عباس وباحتها زوجها اذا صلت الصلاة اعظم وفيه ان العادة في الحيض تثبت بمرة لانه صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة وهو الا صح عند المالكية والشافعية ولا يردانه قال كانت تحيض لان الصحيح في الاصول ان كان لا تدل على تكرر الفعل ولا دوامه وهذا الحديث اخرجه ابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وتابعه ايوب السختياني عند ابي داود وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به والنسائي من طرق عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة سالت امراة رسول الله فذكره واخرجه ابو داود من طريق انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان عن رجل من الانصار ان امراة الخ فاختلف على عبيد الله في اسناده مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم انها ان زينب بنت جحش قال عياض اختلف اصحاب الموطا في هذا فاكثرهم يقولون زينب وكثير منهم يقولون انه جحش وهذا هو الصواب وبين الوهم فيه قوله التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وزينب هي ام المومنين لم تتزوج عبد الرحمن قط وانما تزوجها اولا زيد بن حارثة ثم تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن هي ام حبيبة وقال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش الثلاثة زينب وام حبيبة وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كن يستحضن كلهن وقيل لم يستحض منهن الا ام حبيبة وذكر القاضي يونس بن مغيث في كتابه الموعب شرح الموطا مثل هذا وذكرات كلا واحدة منهن اسمها زينب ولقب احداهن حمنة واذا كان كذلك فقد سلم مالك من الخطا في تسمية ام حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت تستحاض وفي رواية ان بعض امهات المومنين وفي اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم

جها

قال ع لو اقتصر هو ليس خطا بل انها صحيحة لصمير الغائب اي لتصلي هي فكان الواجب حذف الياء للام الامر مجيء بها للاشباع فحذف الجازم يا اهله والوجود اشباع صحيح

اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة امتحن ذلك عياض وفي فتح الباري قيل حديث الموطا هذا وهم
وقيل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة باثبات الها على المشهور في الروايات الصحيحة خلافا
لقول الواقدي وتبعه ابراهيم الحربي الصحيح ام حبيب بلا الها واسمها حبيبة وان رجحه الدارقطني
قال واما اختها ام المومنين فلم يكن اسمها الا صفية زينب وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله
عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي انما كان اسمها زينب برة بعد ان تزوجها النبي صلى الله
عليه وسلم فلعله سماها باسم اختها لان اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس قال عني الحافظ
ولم ينفرد الموطا بتسمية ام حبيبة زينب بل وافقه يحيى بن ابي كثير اخرجه ابو داود الطيالسي
في مسنده انتهى ويبرد قول صاحب المطالع لا يلتفت لقول من قال ان بنات جحش اسم كل منهن
زينب لان اهل المعرفة بالانساب لا يشتونه وانما حمل عليه من قاله ان لا ينسب الى هما لان وهم
كذا قال وقد علم انه لم ينفرد به وكانت تستحاض فكانت تغتسل وتصلي وروى ابو داود
من طريق سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة عن عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال
لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة قال الحافظ قال شيخنا الامام البلقيني يحمل
على ان زينب استحيضت وقتا مخالفا لاختها فان استحاضتها دامت وروى الشيخان وغيرهما
عن عايشة ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها
ان تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة زاد مسلم والاسماعيلي وتصلي والامر
بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها لقرينة فلذا كانت تغتسل
لكل صلاة وقال الشافعي انما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد لم يذكر
ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة وانما هو شيء فعلته رواه مسلم وآتى
هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها
الوضوء لويوده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها فتغتسل وتصلي فان رات شيئا من ذلك توضات وصلت
واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب
غسلا واما ما عند ابي داود من طريق سليمان بن كثير وابن اسحاق عن الزهري في هذا الحديث فامرها
بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة بان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها
وقدح الليث بان الزهري لم يذكرها كما في مسلم لكن روى ابو داود من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فيحمل الامر
على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ
بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان فيه الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين
بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى انتهى مالك عن سمي بضم السين المهملة مصغر مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ثقة روى له الجميع مات مفتولا بقديد سنة ثلاثين

ومائة

ومائة ان القعقاع بفاءين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ثم القاف بن حكيم الكناني
المدني تابعي وثقه احمد ويحيى وغيرهما وروى له مسلم والاربعة وزيد بن اسلم ارسلا
الى سعيد بن المسيب يساله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من طهر
الى طهر قال ابن سيد الناس اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء
المعجمة من وقت صلاة الظهر الى وقت صلاة الظهر قال ابن العراقي وفيه نظر فالمروي انما
هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية بحر وما بها فقد قال ابو داود وقال مالك اراني لا اظن
حديث ابن المسيب من طهر الى طهر اي بالاهمال فيما اولا تم لو هم دخل فيه قال ابو داود ورواه
مسور بن عبد الملك من ظهر الى ظهر اي بالاعجام فقلبها الناس فقال ابن عبد البر قال مالك
ما ادري الذي حدثني به من ظهر الا وقد وهم قال ابو عمر ليس ذلك بوهم لانه صحيح عن سعيد
معروف من مذهبه وقد رواه كذلك اسفيان عن سمي به بالاعجام ولم ينفرد به سمي ولا
القعقاع فقد رواه وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن المسيب مثله بالاعجام اخرجه
ابن ابي شيبة وقال الخطابي ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بمعاظم لانه لا معنى للاغتسال
في وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قول لاحد وانما هو من طهر الى طهر وقت
انقطاع الحيض وتعقبه ابن العربي بان له معنى لانه اذا اسقط لاجل المشقة اغتسالها
لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة في كل يوم عند الظهر في وقت دف النهار وذلك
للتلطيف انتهى قال ابن العراقي وقوله لا اعلمه قول لاحد فيه نظر لان ابا داود نقله عن هما
من الصحابة والتابعين ولعل الخطابي يريد انه حرف النقل عنهم كما حرف عن ابن المسيب
لكن يرد دعوى التحريف ورود مثله عن عايشة بلفظ تغتسل كل يوم وفي رواية عنها
تغتسل عند الظهر حكاهما ابو داود وكذا رواه ابن ابي شيبة عن الحسن البصري بلفظ
تغتسل من صلاة الظهر الى مثلها من الغد انتهى وتتوضا لكل صلاة وجوبا عند الجمهور
واستحبابا عند مالك فان غلبها الدم استثفرت رواية مالك في الموطا وكذا
الشافعي عنه بالمثلثة بين الفوقية والفاء ورواه ابو داود عن القعنبي عن مالك
بلفظ استذفرت بثوب بذال معجمة بدل المثلثة فقيل انه مثل الاستثفار قلبت
الثاء الا وهو التفر والذفر وقيل معناه فلتستعمل طيبا تزيل به هذا الشيء عنها والذفر
بفتح المعجمة والفاء كل ريح ذكية من طيب او نتن وسمي الثوب طيبا لقيامه مقامه في ازالة
الرائحة وان روي بالدال المهملة فمعناه تدفع عن نفسها الدفر باسكان الفاء وهو الرائحة
الكريهة فان قيل سيل ابن المسيب عن كيفية اغتسال المستحاضة فاجاب بذكر وقته
قلت وقته من جملة صفاته وهيئاته وكيفية اغتسالها لا يخالف كيفية اغتسال
غيرها او انه فهم من السايل واما تخالف غيرها في الوقت فاجاب بذكر ما خالفت فيه غيرها
او انه فهم من السايل استفتاء اغتسالها مع جريان الدم منها فاجابه بان جريانه منها

ومائة

لا يمنع من اغتسالها في وقته وهو وقت صلاة الظهر عنده وغايته انه اذا قوي عليها الدم وغلبها
استثنيت ذكره العلامة الولي ابن العراقي **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال**
ليس على المستحاضة الا ان تغتسل عند انقضاء المدة التي كانت تحيض فيها قبل الاستحاضة
غسلا واحدا لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة واحاديث امرها به لكل صلاة تروى
من وجوه كلها ضعيفة كما صرح به ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما واما فعلها من ذلك فمن عند
نفسها كما قاله الزهري والليث والشافعي وغيرهم فلا حجة فيها لمن ذهب الى انه يجب عليها الا
لكل صلاة خلافا لابن حزم حيث صححها وزعم انه قال بها جماعة من الصحابة فقد رده
عليه الولي العراقي ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة وجوبا عند الجمهور واستحبابا عند مالك
محتجا لعدم الوجوب لتوليد ذلك عرق والعرق لا يجب منه الوضوء **قال مالك الامر عندنا ان**
المستحاضة اذا صلت ان لزوجها ان يصيبها وبه قال جمهور العلماء وفي البخاري عن ابن عباس
وبانتهاء زوجها اذا صلت الصلاة اعظم **قال مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق**
وليس بالحيضة فاذا لم تأت حيضة فانه يمنعه ان يصيبها ويصلي وقال سليمان بن يسار والزهري
والنخعي وابن سيرين وطائفة لا يصيبها وروي عن عائشة وقال احمد احب الي الا يطأها الا ان
يطول **وكذلك النفساء اذا بلغت اقصى ما تمكث النساء** بالنصب مفعول فاعله **الدم** اي لا
يصيبها وافتاه عند مالك وبه اخذ اصحابه شهران ستون يوما وقال اكثر العلماء اربعون يوما
وقيل غير ذلك **فان رات الدم بعد ذلك فانه يصيبها زوجها وانما هي بمنزلة المستحاضة**
وقد علم اجماع اهل المدينة على جواز اصابته لها **قال مالك الامر عندنا في المستحاضة على حديث**
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة المتقدم ولا وهو احب ما سمعت الي في ذلك قال ابن
مندة في صحيحه بعد اخراجه من طريق مالك هذا اسناد مجمع على صحته وقال الاصيلي هو اصح
حديث جاء في المستحاضة وقال احمد بن حنبل في الحيض ثلاثة احاديث حديث ان ليس في نفسي
منها شيء حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ام سلمة والثالث في قلبي منه
شيء وهو حديث حمنة بنت جحش قال ابو داود وما عدى هذه الثلاثة احاديث فيها
اختلاف واضطراب وعد في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات فبلغن من النبي صلى الله عليه وسلم
عشر ابنات جحش الثلاثة على ما تقدم وفاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة وسودة ستة رابعة
وحديثها عند ابي داود ومعلقا ومعلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد
ابن منصور واسما بنت عميس رواه الدارقطني وهو في ابي داود لكن على الترديد هل هو عنها او عن
فاطمة بنت ابي حبيش وشهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي
وغير واحدة بنت عتلان ذكرها ابن مندة وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة سلمة
استحيضت لكن الحديث في ابي داود حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت قد مرنته صلى الله عليه
وسلم صغيرة لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملت عشر اتحذف زينب

بنت

بنت ابي سلمة انتهى ونظم السيوطي في قلائد الفوائد تسعا فقال

٢٠ قد استحيضت في زمان المصطفى ٢٠ تسع نساء قد رواها الراويه
٢٠ بنات جحش سودة فاطمة ٢٠ وزينب اسما سهلة وبادية
٢٠ فعد بنت ابي سلمة واسقط ام سلمة واسما بنت عميس او بنت مرثد لان النظم فيه اسما واحدة
ومما اتفقتا فلو قال

٢٠ قد استحيضت في زمان المصطفى ٢٠ بنات جحش سهلة وبادية
٢٠ وهند اسما سودة فاطمة ٢٠ وبنت مرثد رواها الراويه

لوفيا العشرة وسلم من عد زينب ابنة ام سلمة واسمها هند والله اعلم **ما جاء في بول الصبي**
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين وفي نسخة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انه قالت اتي بضم الهمزة وكسر التاء **برسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي** قال الحافظ يظهر لي انه
ابن ام قيس المذكور بعده ويحتمل ان الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط
باسناد حسن عن ام سلمة قالت بالحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى
بوله ثم دعا ما فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجئ
بالحسن ولم يتردد وكذا للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان في البخاري من طريق
يحيى القطان عن هشام اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال على ثوبه وانما الحسن فمال
على بطنه صلى الله عليه وسلم وللطبراني عن زينب بنت جحش انه جاء وهو يجبو والنبي صلى الله
عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة
بينهما وزعم العيني ان اظهر الاقوال انه عبد الله بن الزبير لان امه قالت فاخذته اخذ عنيفا
فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يأكل الطعام فلا يرضه له وفي لفظ لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله
انتهى وليس في قول امه ذلك ما يقضي بانه الاخير وقيل المراد به سليمان بن هشام حكاه الزركشي
فسال على ثوبه اي ثوب **رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء فاتبعه** بفتح
الهمزة وسكون الفوقية وفتح الموحدة **اياه** اي اتبع رسول الله البول الذي على الثوب الماء بصبه
عليه فالضمير المنفصل للبول والمتصل للماء ويجوز عكسه لان اتباع الماء البول هو النضح دون
الغسل زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام ولم يغسله وللطحاوي من رواية زائدة
الثقفي عن هشام فنضحه عليه ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الماء وهذا
الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد الله بن نمير وجرير
وعيسى ثلاثتهم عن هشام بخ في مسلم **مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله**
بفتحها **ابن عتبة** باسكان الفوقية **بن مسعود** الهذلي المدني ثقة ثبت فقيه من كبار
التابعين كثير الحديث احد السبعة مات سنة اربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل
غير ذلك **عن ام قيس بنت محصن** بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الصاد المهملتين قال ابن

عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وحكى مسلمة ابو القاسم
الجوهري في مسند الموطا اسلمت قديما بمكة وهاجرت وهاجرت لها احاديث وقد اخرج مسلم من طريق يونس
وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن احد
بني اسد بن خزيمة انها اتت بابن لها صغير قال الحافظ لم اقف على اسمه ومات في عهده صلى الله عليه
وسلم وهو صغير كما رواه النسائي عنها قالت توفي ابن لي فجزعت فقلت للذي يغسله لا تغسل
ابني بالماء البارد فغسله فذكرت ذلك لعكاشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لها طاعنها قال فلم
تلم امرأة عمرتما عمرت لم يأكل الطعام قال ابن التين يحتمل انها اراد انه لم يتقوت
بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها حاجات به عند ولادته يحنكه صلى الله عليه
وسلم فيحمل النفي على عمومه ويؤيده رواية البخاري في العقيقة اني بصبي يحنكه الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاجلسه في حجره بفتح الحاء على الاشهر ويكسر ويضم كما في المحكم وغرم الخصل اي وضعه
ان قلنا كان كاد ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن من يجلس كما في قصة
الحسن فمال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم واغرب ابن شعبان عن المالكية فقال المراد ثوب
الصبي والصواب الاول كذا قال الحافظ وتعقب بانه انما فهم ان الثاني خطأ وليس كذلك فمعنى
ان الابن بال على ثوب نفسه وهو في حجر صلى الله عليه وسلم فنضح الماء عليه خوفا ان يكون طار على ثوبه
من شيء وبهذا يكون دليلا للقائلين بنجاسة بوله وان لم يأكل الطعام فدعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بماء فنضحه صب الماء عليه ولم يغسله اي لم يعركه والنضح لغة تقال للرش ولصب الماء
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم رضاعا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لوانا
رسولي مارموه بسهم ولا حجر قاله ابن عبد البر وادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله مدرج من ابن
شهاب وان المرفوع النهي بقوله فنضحه قال وكذلك رويناه معمر عن ابن شهاب فقال فنضحه ولم
يزد وكذا اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد على ذلك قال
الحافظ ليس في سياق معمر ما يدل على الادراج وقد اخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه
لم يقل ولم يغسله وقد قالها معه ذلك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن
شهاب اخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنه وهو في مسلم عن يونس
وحده نعم في رواية معمر قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية
فلو كانت هذه الزيادة مني التي تراد ها مالك ومن تبعه لكان مدعوي الادراج لكنها غير هافلا
ادراج واما ما ذكره عن ابن ابي شيبة فلا اختصاص له بذلك فاليها لفظ رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب في مسلم وغيره وليست مخالفة لرواية مالك وفي هذا الحديث من الفوائد
الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتخنيك المولود والتبرك باهل
الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل ان يطعما
وهو مقصود الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب اصحها عند الشافعية

الاكتفا

الاكتفا بالنضح اي الرش في بول الصبي الصبية وهو قول علي وعطا والحسن والزهري واحمد
واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك لكن قال اصحابه هي رواية
شاذة والثاني يكفي النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخص
ابن العربي النقل في هذا بما اذا كانا لم يدخل في احوافهما شيء اصلا والثالث هما سواء
في وجوب الغسل وهو المشهور عن مالك واتى حنيفة واتباعهما وبه قال جماعة قال ابن عبد
البر واحاديث التفرقة بين بول الصبي والصبية ليست بالقوية وقال الحافظ في الفتح
احاديث ليست على شرط الصحيح منها حديث علي مرفوعا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية
اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي وروي مرفوعا ومنها حديث لبابة بنت الحارث
مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه
ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن خزيمة ايضا قال ابن دقيق العيد وفي وجه التفرقة بينهما وجه
ركيكة واقواها ما قيل ان النفوس اعلق بالذكر منها بالاناث يعني فحصلت الرخصة
في الذكر لكثرة المشقة وقد احتج الحنفية والمالكية بان الغسل منهما هو القياس والاصل فيازا
النجاسة وقياس الصبي على الصبية لاتفاق العلماء على استنو الحكم فيهما بعد اكل غير اللبن
فلا بد من غسل بولهما بالاجماع واجابوا عن هذا الحديث باجوبة تقدمت الاشارة الى بعضها
احدها ان المراد بالنضح هنا الغسل وذلك معروف في لسان العرب ومنه الحديث السابق
اني لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم في المذي فلينضح فرجه رواه
ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم والقصة واحدة كما يراوي وحديث اسماء في غسل الدم
وانضحيه وقد جاء الرش واريد به الغسل كما في الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوي قال
اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اقاموا
قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد
ولم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل بانها ان معنى
ولم يغسله لم يعركه فاريد بالغسل العرك قال ابن العربي والغسل في كلام العرب هو عرك المغسول
وقد يسمى زوال القذر غسلا وان لم يتصل به عرك وذلك مجاز يدل ليل قول الراوي ولم يغسله
وانما لم يحتج هنا الى عرك لان البول اذا اتبع بالماء قرب ملاقاة الثوب خرج منه من غير عرك
ثالثها ان ضمير على بوله عايد على الصغير كما مر رابعها ان قولها لم يأكل الطعام ليس علة
للحكم وانما هو وصف حال وحكاية قضية كما قال في الحديث الاخر ضيع والدين طعام وحكمه
حكمه في كل حال فاي شيء فرق بينه وبين الطعام والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلل بهذا ولا اشار
اليه فنزل الحكم فيه اليه خامسها ان الاذى يقل عن مالك ليس هذا الحديث بالمتوافق عليه
اي على العمل به واما احاديث التفرقة بين بول الانثى فيغسل وبول الصبي ينضح فليست

بقونية وعلى صحتها فالمراد بالنضح الغسل قال الطحاوي وانما فرق بينهما لان بول الذكر يكون في موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخرجها فمر في بول الغلام بالنضح يريد صب الماء في موضع واحد واراد بغسل الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جواز النضح عفى الرش من حال آت بول الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وحزم ابن عبد البر وابن بطال وغيرهما بان الشافعي واحمد قالا بطهارته ورد بانه لا يعرف عنهما قال النووي وهذه حكاية باطلة وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم ومن اصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم انتهى نعم نقل الطحاوي عن قوم القول بطهارة بول الصبي قبل الطعام وحديث الباب اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن عبد الله بن مسلمة والنسائي عن قتيبة الثلاثة عن مالك وتابعه ابن عيينة والليث ويونس كلهم عن ابن شهاب بنحوه عند مسلم ما جاء في البول قائما وغيره مالك عن يحيى بن سعيد مرسلا وصله البخاري من طريق ابن المبارك ومسلم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي والشيخان معا من طريق يحيى القطان ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال دخل العرابي حكى ابو بكر النقاش يحيى عن عبد الله بن رافع المدني ان هذا الاعرابي هو الاقرع بن حابس التميمي لكن اخرج ابو موسى المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو عن عطاء عن سليمان بن يسار انه ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا حافيا وهو مرسل وفيه راو متهم واخرجه ابو زرعة الدمشقي بهذا السند وقال فيه ذو الخويصرة التميمي والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه وبين اليماني ونقل عن ابي الحسين ابن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قاله الحافظ ونوقف الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة فيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى سهوة لنا فبال فيها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنبه ولم يسبه وهو يدل على سلامة صدره وعدم احاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلاة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه البول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين ان البايل في المسجد هو السايل عن الساعة المشهود له بالجنة انتهى المسجد النبوي زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في قوله انه صلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد

واخرجه

واخرجه ابو داود والنسائي والبخاري من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بقصة الدعا فقط واخرجه ابن ماجه وابن حبان بتمامه من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وتحجرت اي ضيقت من رحمة الله ما وسعته اذ خصصتني وخصصت بها نفسك دون غيرنا مع انها تسع كل شيء فهو تحجر تفعل من الحجر المنع هكذا فسره الجمهور فكشف عن فرجه لينول فصاح الناس به زاجرين له حتى علا الصوت ارتفع وفي رواية فزجره الناس واخرى فتناوله الناس واخرى فثار اليه الناس واخرى فقاموا اليه وكلها في البخاري وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه ولمسلم من طريق اسحاق عن انس فقال اتركوه مه مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركوه يبول ليلا يودي قطع البول لمضرر كبير يحصل له وقد يغلبه قبل الخروج من المسجد فيودي الى انتشار النجاسة فيه وتنجيس مكان واحد اخف من تنجيس اماكن وايضا قد يغلبه فيخرج في ثيابه فيودي الى تنجيسها وتنجيس بدنه ذكره المازري وفي حديث ابي هريرة عند البخاري فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين فتركوه فبال في طايفة المسجد كما في البخاري اي في قطعة من ارضه والطايفة القطعة من الشيء ولمسلم ناحية في المسجد ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الاعرابي بوله بذنوب بفتح الذال المعجمة قال الخليل هو الدلو ملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاى ولا يقال لها وسمي فارغة ذنوب وقال مع ان الذنوب من شانها ذلك لانه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما نصب على ذلك المكان زاد مسلم من طريق اسحاق بن ابي طلحة عن انس ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن قال الحافظ وظاهره الحصر في الثلاثة لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به ولا يبعد ان فعل غير المذكورات وما في معناها فيه خلاف الاولى وفي الحديث من الفوايد ان الاختراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولذا بادروا بالانكار بحضوره صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه ولما تقرر عندهم ايضا من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه جواز التمسك بالعموم حتى يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والظاهر تحتم التمسك عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان عامة الامصار ما برحوا يفتون من غير بحث عن التخصص وهذه القضية ايضا اذلم ينكر صلى الله عليه وسلم عليهم ولم يقل لهم لم لهيتم الاعرابي حمل الامر منهم بالكف عند للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وتعين الماء لازالة النجاسة اذ لو كفى الجفاف بالريح او الشمس لما طلب الدلو

وانه لايشترط حفرها مطلقا خلافا للحنفية في انه لابد من حفرها اذا كانت صلبة والقاء التراب
لان المالم يغير اعلاها واسفلها بخلاف الرخوة التي يغيرها الماء فلا حفر وفيه مراقبة المصطفى وحسن
خلقه وتعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار مالك عن عبد الله بن دينار انه قال رايت عبد
الله بن عمر يبول قائما لان مذهبه جوازه بلا كراهة وبه قال ابوه وزيد بن ثابت وابن المسيب
وابن سيرين والنخعي واحمد وقال مالك ان كان في مكان لاينظر عليه منه شيء فلا بأس به
والا كره وكرهه تنزيها عامة العلماء وفي الصحيحين وغيرهما عن حذيفة اني النبي صلى الله
عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما قال ابن حبان لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقعد فكره
المكان الذي يليه من السباطة عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل لان السباطة رخوة
رطبة يتخللها البول فلا يرتد الي لبائل شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت فعل ذلك لكونه قريبا من الدبار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن
معمر قال البول قائما احصن للدبر وقيل سبب ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت
تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به وروي الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة قال انما بال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قائما لوجع كان في مأبضه بهمزة ساكنة فوحدة مفتوحة باطن الركبة فكانه لم
يتمكن لاجله من القعود وليصح هذا الحديث لا غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني
والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول قاعدا وزعم ابو عوانة
وابن شاهين ان البول عن قيام منسوخ واسند الحديث عائشة ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما بعد ان انزل عليه القرآن رواه ابو عوانة والحاكم وبحديثها من حدثكم انه كان يبول
قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ وحديث عائشة
مستند ابي علمها ما فيحمل على ما وقع منه في البيوت فلم تطلع هي على بوله قائما وقد حفظه
حذيفة وهو من كبار الصحابة وكان ذلك بالمدينة فتضمن الرد على ما نقته من انه لم يقع
بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وابنه وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما
وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي
عنه شيء ذكره في فتح الباري قال يحيى وسئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط
هل جاء فيه اثر فقال بلغني ان بعض من مضى كانوا يتوضؤن اي يغسلون الدبر من الغائط
قال في الاستذكار يعني به عمر بن الخطاب كان من روايته عنه يعني سابقا انه كان يتوضأ بالماء
لما تحت ازاره وقد روي في قصة اهل قبا انهم كانوا يتوضؤن من الغائط بالماء وانا احب
ان اغسل الفرج من البول ايضا وان جاز بالحجر ما جاء في السواك ذكر السين على الافصح مذكر
وقيل مونث وانكره الازهري مشتق من ساك اذا دلك او من جات الابل تساوك هزلا اي تتمايل
ويطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الآلة وتجوز ارادته بتقدير مضاف اي استعماله وال
فيه لتعريف الحقيقة لا للاستغراق او للعهد كان السواك كان معهودا لهم على هيئات وكيفيات

فيحتمل

فيحتمل العود اليهما والاول اقرب مالك عن ابن شهاب عن عبيد بضم العين بلا اضافة ابن
السباق بسين مهملة وموحدة المدني ابي سعيد من ثقات التابعين واثر في هم روي
له السنة وذكر في التقصي انه من بني عبد الدار ابن قصي وفي التقريب وغيره انه ثقفي وهو
مرسل وقد وصله ابن ماجه من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عبيد بن السبا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في يوم جمعة بضم الميم لغة الحجاز وفتحها
لغة تميم واسكانها لغة عقيل وبها قرأ الاعمش من الجمع جمع جمعة وبجمع ايضا على اجمعات
مثل غرفة وغرفات في وجوهها واما الجمعة بسكون الميم فاسم لايام الاسبوع واولها السبت
واول الايام يوم الاحد هكذا عند العرب قاله ابن الاعرابي يا معشر المسلمين قال
النووي لمعشر الطايفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والنسا
معشر والانبيا معشر وما اشبهه ان هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين هذه الامة خاصة
جزم به ابو سعد في شرف المصطفى وابن سراقة وذلك انه سبحانه خلق العالم في ستة
ايام وكساكل يوم منها اسما يختصه وخص كل يوم بصنف من الخلق اوجده فيه وجعل يوم
كمال الخلق مجمعا وعيدا للمؤمنين يجتمعون فيه لعبادة ربهم وتذكره والتفرغ لشكره والاقبا
على خدمته وذكر ما كان في ذلك اليوم وما يكون من المعاد قال الراغب والعيد ما يعاود
من بعد اخر وخصه الشرع بيومي الاضحى والفطر ولما كان ذلك اليوم مجعولا في الشرع
للسرور استعمل العيد في كل يوم مسرة ايام كان قال ابن عبد البر فيه ان من حلف ان يو
الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذا لو حلف على فعل شيء يوم عيد ولا نية له بر بفعله يوم الجمعة
لكن قال عبد الحق في شرح الاحكام العرف لا يقتضيه فاغتسلوا استئنافا موكدا ومن كان
عنده طيب فلا يضره ان يمس منه اذ هو مستحب للقادر عليه وقد كان يعرف خروجه
صلى الله عليه وسلم الى الصلاة برايحة الطيب اذا مشى واوجبه ابو هريرة يوم الجمعة ولعله
ايجاب سنة وادب وان كان حقيقة فالجمهور على خلافه قاله ابو عمر وعليكم بالسواك
اي الزموه لتاكد استحبابه قالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل علي اول ما يبدا بالسواك
وسمعته يقول السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وكان ربما استاك في الليلة مرارا وقد علم
ان هذا الحديث مرسل وان ابن ماجه وصله بذكر ابن عباس لكن عورض بما في الصحيح انه ذكر عند
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة وان لم تكونوا جنبا واصيبوا من الطيب
قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري فكيف ينفي رواية مع روايته هذا الحديث
ومن كان عنده طيب الخ وصالح بن ابي الاخضر الذي رواه عن الزهري موصوف بضعف وقد خالفه
مالك فرواه عن الزهري عن عبيد مرسلا قال الحافظ فان كان صالح حفظ فيه ابن عباس احتمال ان
يكون ذكره بعد ما نسيه او عكس ذلك مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق اي اثقل

يقال شققت عليك اذا ادخلت المشقة اشق شقا بالفتح **على امتي** كذا رواه يحيى الليثي ورواه اكثر رواة الموطا على المومنين ورواه كثير منهم لولا ان اشق على امتي او على الناس بالشك وللبخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لولا ان اشق على امتي او لولا ان اشق على الناس قال الحافظ ولم اقف عليه بهذا اللفظ في شيء من الروايات عن مالك ولا عن غيره وقد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق الموطا لعبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه بلفظ او على الناس فلم يعد قوله لولا ان اشق **لامرتهم بالسواك** اي باستعماله لا الآلة زاد البخاري مع كل صلاة ولم ارها ايضا في شيء من روايات الموطا الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلاة وكذا للنسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلاة اخرجه احمد قال البيضاوي ولولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية ولو كان للندب لما جاز النفي بأنهما انه جعل الامر مشقة عليهم وانما يتحقق اذا كان للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جايز الترك وقال الشيخ ابو اسحاق في شرح اللمع في الحديث دليل على ان الامر المستدعى لجهة الندب ليس بامر حقيقة لان السواك عند كل صلاة مندوب اليه وقد اخر الشارع انه لم يامر به انتهى وبوبت له قوله في رواية سعيد المقبري عن ابي هريرة عند النسائي بلفظ لفرضت عليهم بدل لامرتهم وقال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق انتهى والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه انه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلاته وعن داود واجب لكن ليس بشرط واحتج من قال بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة عن ابي امامة مرفوعا تسوكوا واحمد نحوه من حديث العباس ولا يثبت شيء منها وعلى تقدير الصحة فالمنفي فيها هو مجرد الامر به فقيد بكل صلاة لاطلاق الامر ولا يلزم من نفي المقيد نفي المطلق ولا من ثبوت المطلق التكرار كما قال من احتج به على ان الامر يقتضي التكرار لان الحديث دل على كون المشقة هي المانعة من الامر بالسواك وهي مشقة في وجوبه مرة وانما المشقة في وجوب التكرار وفيه نظر لان التكرار لم يوخذ هنا من مجرد الامر وانما اخذ من تقييده بكل صلاة وقال المهلب فيه ان المندوب ترتفع اذا خشي منها الحرج وفيه مراعاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته وجواز اجتهاده فيما لم ينزل عليه فيه نص لانه جعل المشقة سببا لعدم امره فلو توقف الحكم على النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة وفيه بحث لجواز انه اخبار منه صلى الله عليه وسلم بان سببه عدم ورود النص ووجود المشقة فيكون معنى لامرتهم اي عن ابيه بانه واجب انتهى قال السيوطي في الحديث اختصار من اثنايه واخره فقد اخرجه الشافعي في الام عن سفيان عن

الى الزناد

عن ابي الزناد بسنده لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والسواك عند كل صلاة وقد علم ان هذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف والنسائي عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم **مالك عن ابن شهاب عن حميد** بضم المهملة **بن عبد الرحمن ابن عوف** الزهري المدني من كبار التابعين ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس ومائة على الصحيح **عن ابي هريرة انه قال لولا ان يشق** وفي نسخة لولا ان اشق **على امتي** صلى الله عليه وسلم وان مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اي لولا المشقة موجودة **لامرتهم بالسواك مع كل وضوء** ايضا كما جاء في رواية عند كل وضوء ويحتمل ان معناه لامرتهم به كما امرتهم بالوضوء وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل في المسند اي المرفوع لاتصاله من غير وجه ولما يزاد على اللفظ قال وبهذا اللفظ رواه يحيى وابو مصعب وابن بكير والغنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع واكثر الرواة ورواه معن بن عيسى وابو بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم عن مالك عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء انتهى وكذا اخرجه الشافعي في مسنده مرجا رفعه والبيهقي واخرجه الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث علي مرفوعا بهذا اللفظ والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رفعه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء قال الحاكم صحيح على شرطهما وليس له علة وفي مسند احمد من حديث قثم بن العباس او نعام بن العباس لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني وابو يعلى والحاكم عن العباس بن عبد المطلب مرفوعا لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء ولابن ماجه عن ابي امامة ما جاءني جبريل الا اوصاني بالسواك حتى خشيت ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف على امتي لفرضته عليهم ولسعيد بن منصور من مرسل مكحول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك والطيب عند كل صلاة ولابي نعيم عن ابن عمرو بن العاص لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا بالاسحار وتمسك بعموم هذه الاحاديث كلها من لم ير كره السواك للصائم بعد الزوال لدخول الصائم فيها وغيره شهر رمضان وغيره وهو جلي والله اعلم **ما جاءني في الند للصلاة** اي الاذان لها قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقال سبحانه واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعل ذلك بانهم قوم لا يعقلون قال ابن شهاب فذكر الله الناذين في هذه الاية رواه ابن ابي حاتم وفي الاية بيان اشارة الى ان ابتداء الاذان كان بالمدينة لان ابتداء الجمعة كان بها وذكر اهل التفسير ان اليهود لما سمعوا الاذان قالوا لقد ابتدعت يا محمد شيئا لم يكن فيما مضى فنزل واذا ناديتم الى الصلاة الاية والراجح انه شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل الثانية وروى ابو الشيخ عن ابن عباس قال الاذان نزل على رسول الله مع فرض الصلاة يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى

صلى الله عليه وسلم على نسخة يشق وفي نسخة لاشق على نسخة اشق

ذكر الله قال المغلطاي يوم فرض الجمعة قال الكرماني صلات الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلا
فقصد في قوله تعالى الى الصلاة معنى الانتهاء وفي قوله للصلاة معنى الاختصاص قال الحافظ
ويحتمل ان اللام بمعنى الى والعكس قال ومن اغرب ما وقع في بدء الاذان ما رواه ابو نعيم
بسند مجهول عن عبد الله بن الزبير قال اخذ الاذان من اذان ابراهيم واذن في الناس بالحج
الاية قال فاذن صلى الله عليه وسلم وما رواه ابو نعيم في الحلية بسند فيه مجاهيل ان جبريل
نادى بالاذان لادم حين اهبط من الجنة انتهى وهو كالاقامة من خصائص هذه الامة
ولا يشكل بما رواه الحاكم وابن عساكر وابو نعيم باسناد فيه مجاهيل ان ادم لما نزل
بالهند استوحش فنزل جبريل بالاذان لان مشروعيته للصلاة هو الخصوصية على فرض
صحة المروي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال مرسلا كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما كثر الناس قد اراد ان ينعت خشبتين مما للناقوس وهو خشبة طويلة يضرب
بخشبة اصغر منها فيخرج منهما صوت كما في الفتح وغيره يضرب بهما ليجتمع الناس
للصلاة قال ابن عمر كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ليس
بنادي لها فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال
بعضهم بل بوقا مثل قرن اليهود الحديث في الصحيحين وقال ابن كثير لما كثر الناس ذكروا ان يعلموا
وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا ان يورونارا او يضربوا ناقوسا رواه البخاري ومسلم
وفيه اختصار وهو في ابي داود وغيره باسناد صحيح عن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الانصا
اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب رايته فاذا رأوها الناس
اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك فذكر له القنع اي بضم اول اليهود فقال هو من امر اليهود فذكر له
الناقوس فقال هو من امر النصارى وكانه كرهه ولم يأمر بعمله ففي ابي داود عن عبد الله بن زيد
لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس يجتمعوا للصلاة طاف بي
وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فاراني عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه محمد الانصاري
ثم من بني الحارث بن الخزرج فيقال له الخزرجي الحارثي شهد العقبة وبدرا قال الترمذي له وفد
لا هذا ع
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء من الحديث لواحد في الاذان وكذا قال ابن عدي قال في الاصابة
واطلق غير واحد انه مالك غير وهو خطأ فقد جاءت عنه احاديث ستة او سبعة جمعتها
في جزء مفرد ومات سنة اثنين وثلاثين وهو ابن اربع وستين وصلى عليه عثمان قاله
ولده محمد بن عبد الله نقله المدائني وقال الحاكم الصحيح انه قتل باحد قال والروايات عنه
كلها منقطعة وخالف ذلك في المستدرك خشبتين في النوم متعلق باراني فقال
ان هاتين لتحوما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بها الناس للصلاة
فقيل الا تؤذن للصلاة واسمعه الاذان فاستيقظ فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
استيقظ فذكر له ذلك فقال الحافظ ويأتي ان شاء الله فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاذان

كذا اورده

كذا اورد الحديث مرسلا مختصرا كما سمعه من يحيى بن سعيد قال ابن عبد البر وروي قصة عبد الله
ابن زيد هذه في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة والاسانيد في
ذلك متواترة وهي من وجوه حسان انتهى واخرج ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن
ماجه وابن خزيمة وابن حبان وصححاه من حديث محمد بن عبد الله بن زيد قال احدثني ابي لما امر
صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس يجتمعوا للصلاة طاف بي وانا نائم برجل
يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلا
قال افلا ادلك على ما هو خير لك من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر فذكره مربعا مربع التكبير
بلا ترجيع قال ثم استاخر عني غير بعيد فقال تقول اذا قمت الى الصلاة فذكر الاقامة مفردة
وثنى قد قامت الصلاة قلما اصبحت اتيت رسول الله فاخبرته بما رايت فقال انها لرؤيا حق
ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى منك صوتا فقمت مع بلال
فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداه
يقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فقال صلى الله عليه وسلم فلله الحمد
لفظ ابي داود وهو كالشرح لمرسل الموطا ونقل ابن خزيمة عن محمد بن يحيى الذهلي بذا ولام
ان هذه الطريق اصح طرقه وشاهده حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب
مرسلا ومنهم من وصله عن سعيد عن عبد الله بن زيد والمرسل اقوى باسناد او لاحمد عن معاذ بن جبل
ان عبد الله بن زيد قال يا رسول الله اني رايت فيما يرى النائم وانا قلت اني لم اكن نائما الصد
رايت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر فذكر الحديث وعند
ابي داود في حديث ابي عمير بن انس عن عمومة من الانصار وكان عمر قد راه قبل ذلك فلبثه
عشرين يوما ثم اتى اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله
ابن زيد فاستحييت وظاهره يعارض ما قبله قال الحافظ ولا مخالفة لانه يحمل على انه لم يخبر
بذلك عقب اخبار عبد الله بن زيد بل متراخيا عنه فقوله ما منعك ان تخبرني اي قبل اخبار
عبد الله فاعتذر بالاستحياء فدل على انه لم يخبره على الفور انتهى وبعده لا يخفى مع قوله فسمع عمر
فخرج يقول يا رسول الله لقد رايت مثل ما اري فجعله حالا من فاعل خرج اي فاتيا في حال خروج
لكن لم يمتنع الجمع بين الحديثين مع صحتهما والطبراني في الاوسط ان ابا بكر ايضا راى الاذان
وذكر الحلبي في شرح التنبيه انه راه اربعة عشر رجلا وانكره ابن الصلاح فقال لم اجده بعد
امعان البحث ثم النووي فقال في تثقيحه هذا ليس بثابت ولا معروف وانما الثابت خروج
عمر برداه وفي سيرة مغلطاي عن بعض كتب الفقه انه راه سبعة من الانصار قال
الحافظ ولا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض طرقه وفي مسند
الحارث بن ابي اسامة بسند واهٍ عن كثير الحضرمي مولى ال عمر ان اذان بالصلاة جبريل في السما
الدنيا فسمعه عمر وبلال فسبق عمر بلالا فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بلال فقال سبقك

بها عمر قال وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا ينبني
عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضى
الرؤيا بالنظر الى قرب ذلك من المنام لا ولا يستمر الما رأى نظمها بعده حول الوسواس فيه وهذا
ينبني على القول بجواز اجتهاده في الاحكام وهو المنصور وبوت الاول لما رواه عبد
الرزاق وابو داود في المراسيل عن عبيد بن عمير احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان
جاء بخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فكان اعلام الاذان بلالا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي وهذا اصح مما حكاه الداودي عن ابن اسحاق ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام وجاء
لحديث تدل على ان الاذان شرع بمكة قبل الهجرة منها الطبراني عن ابن عمر قال لما اسري
بالنبي صلى الله عليه وسلم اوحي الله اليه الاذان فنزل به فعلمه بلالا وفي اسناده طلحة بن زيد
وهو متروك والدارقطني عن انس ان جبريل امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاذان حين فرضت الصلاة
واسناده ضعيف ايضا ولابن مردويه عن عايشة مرفوعا لما اسري بي اذن جبريل فظننت الملا
انه يصلي بهم فقدمني فصليت وفيه من لا يعرف وللبزار وغيره عن علي لما اراد الله ان يعلم رسوله
الاذان اتاه جبريل بالبراق فركبها الحديث وفيه اذ خرج ملان من الحجاب فقال الله اكبر وفي اخره
فاخذ الملك بيده فاقره بهما هل السماء وفي اسناده زياد بن المنذر ابو الجارود وهو متروك ايضا ويمكن
على تقدير الصحة ان يحمل على تعدد الاسراء فيكون وقع ذلك بالمدينة وقول القرطبي لا يلزم
من كونه سمعه ليلة الاسراء ان يكون مشروعا في حقه فيه نظر لقوله اولا لما اراد الله ان
يعلم رسوله الاذان وكذا قول المحب الطبري يحمل الاذان ليلة الاسراء على الاذان اللغوي
وهو الاعلام فيه نظر ايضا لتصريحه بصفته المشروعة فيه والحق انه لا يصح شيء من هذه
الاحاديث وقد جزم ابن المنذر بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بلا اذان منذ فرضت الصلاة
بمكة الى ان هاجر الى المدينة الى ان وقع التشاور في ذلك على ما في حديث ابن عمر في حديث
عبد الله بن زيد انتهى ومن اوهى ايضا ما لابن شاهين عن زياد بن المنذر حدثني العلا
قال قلت لابن الحنفية كنا نتحدث ان الاذان رؤيا راها رجل من الانصار ففزع وقال لعمر ما
الحسن دينكم فزعتم انه كان رؤيا هذا والله الباطل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
عرج به انتهى الى مكان من السماء وقف وبعث الله ملكا ما راه احد في السماء قبل ذلك اليوم
فعلمه الاذان ففيه كما ترى زياد بن المنذر متروك وقد صرح الحافظ الذهبي بان هذا
باطل قال الحافظ وحاول السهيلي الجمع فتكلف وتعسف والاخذ بما صح اولى فقال بانيا
على صحة الحكمة في مجيء الاذان على لسان الصحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمعه فوق سبع سموات
وهو افوق من الوحي فلما تاخر الامر بالاذان عن فرض الصلاة واراد اعلامهم بالوقت راى بعض
المنام فقصه فوافقها كان صلى الله عليه وسلم سمعه فقال انها لرؤيا حق وعلم حينئذ ان مراد

الله

الله بما اراه في السماء ان يكون سنة في الارض وتقوي ذلك موافقة عمر لان السكينة تنطق
على لسانه والحكمة ايضا في اعلام الناس به على غير لسانه صلى الله عليه وسلم التنويه بقدره
والرفع لذكره بلسان غيره ليكون اقوى لامره وافخر لشانه انتهى ملخصا والثاني حسن بديع
ويوخذ منه عدم الاكتفاء برؤية عبد الله بن زيد حتى اضيف اليه عمر للتقوية التي ذكر
ولم يقتصر على عمر لبصيرته في معنى الشهادة وجاء في رواية ضعيفة ما ظاهرهم ان بلالا
راى ايضا لكنها مؤولة فان لفظها سبقك بها بلال فيحمل على مباشرة التاذين ورو
عبد الله بن زيد ومما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه
وقد روى الترمذي باسناد حسن عن يعلى بن مرة الثقفي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواحلهم استيمام فوقهم والبلة من اسفلهم قال
التهيلي فتزع بعض الناس بهذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم اذن بنفسه لكن روى الحديث
الدارقطني بسند الترمذي ومتنه وقال فيه فامر بلالا فاذن فقام المؤذن فاذن والمفصل
يقضي على المجمل المحتمل انتهى وتبع هذا البعض النووي فجزم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن مرة في سفر وعزاه للترمذي وقواه وتعقبه الحافظ فقال ولكن وجدنا الحديث
في مسند احمد من الوجه الذي خرجه منه الترمذي بلفظ فامر بلالا فاذن فعرف ان في رواية
الترمذي اختصارا وان معنى اذن امر بلالا به كما يقال اعطى الخليفة للعالم لفلاني انما
وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه امره انتهى وانتصر بعض للنووي بتبعا للبعض
بان هذا انما يصار اليه لو لم يحتمل تعدد الواقعة اذا امكن فيجب المصير اليه بقاء لاذن
على حقيقته عملا بقاعدة الاصول انه يجب ابقاء اللفظ على حقيقته وهو مردود بان
ذاك انما يصح اذا اختلف سند الحديث ومخرجه اما مع الاتحاد فلا ويجب رجوع المجمل الى
المفصل عملا بقاعدة الاصول واهل الحديث وقد قال بعض المحدثين لو لم تكتب الحديث
من ستين وجها ما عقلناه لاختلاف الرواة في الفاظه ونحوها نعم قال السيوطي في شرح النخا
فذكر غريب بحديث اخر مرسل رواه سعيد بن منصور حدثنا ابو معاوية حدثنا عبد الرحمن
ابن ابي بكر القرشي عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح
قال وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى فهذا الذي يحرر فيه بالتعدد لا اختلاف سنده وانظر
ما احسن قوله اخرا لكن لم يبين متى كان في سفر او حضر مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد
بفتحتين وراي اللبثي المدني نزيل الشام من ثقات التابعين ورجال الجميع مات سنة خمس
اوسبع ومائة وقد جاز الثمانين ولا اني عوانة من رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري
ان عطاء بن يزيد اخبره عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الانصاري الخدري
له ولابيه صحبة واستصغر باحد ثم شهد ما بعدها روى الكثير ومات بالمدينة سنة ثلاث
او اربع او خمس وستين وقيل سنة اربع وسبعين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا سمعتم النداء اي الاذان سمي به لانه ندا الى الصلاة ودعا اليها فقولوا مثل ما يقول المؤذن
ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى بقوله ما يقول وتعقب بان الادراج
لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب
العمدة في حذفها وظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو راى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت
وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد او صمم لا يشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب
وقال مثل ما يقول لم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمته ما قاله الكرماني
والصريح في ذلك ما رواه النسائي عن ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول مثل ما يقول المؤذن
حتى يسكت وقال النووي الصحيح ظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول عقب فراغ المؤذن لكن الاحاديث
التي تضمنت اجابته كل كلمة عقبها دلت على ان المراد المساوقة يشير الى حديث عمر في مسلم وغيره
وظاهره ايضا انه يقول مثله في جميع الكلمات لكن حديث عمر ايضا وحديث معاوية في البخاري وغيره
دلا على انه يستثنى من ذلك حيعلتا الصلاة وحي على الفلاح فيقول بدلهما لا حول ولا قوة الا بالله
وهو المشهور عند الجمهور وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة
كذا وتارة كذا وحكى عن بعض اهل الاصول ان الخاص والعام اذا امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما
فلم لا يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة واجيب
عن المشهور من حيث المعنى بان الاذكار الزائدة على الحيعلة يشترك السامع والمؤذن في نوالها
واما الحيعلة فمقصودها الدعاء الى الصلاة وذلك يحصل من المؤذن فعوض السامع عما فاته من
نوالها بثواب الحوقلة وقيل ان يقول يحصل للمجيب الثواب لامتثاله الامر ويمكن ان يزاد استيفاء
واسراعا الى القيام الى الصلاة اذا تكرر على سمعه الدعاء اليها من المؤذن ومن نفسه قيل وفي الحديث
دليل على ان لفظ مثل لا تقتضي المساواة من كل جهة لانه لا يطلب رفع الصوت المطلوب من
المؤذن وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق ان المؤذن فصده الاعلام
فاحتاج لرفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكفي السر والجهر لا مع رفع صوت نعم لا يكفي اجراؤه
على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وفيه جواز اجابة المؤذن في الصلاة عملا بظاهر الامر والمجيب
لا يقصد المخاطبة واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم منهم المتقدمين
وبه قال الحنفية والظاهرية وابن وهب واستدل للجمهور بحديث مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن
علم ان الامر للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز انه قاله والم يتقله
الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزايد وبانه يحتمل ان ذلك وقع قبل صدور الامر وان يكون
لما امر بردان يدخل نفسه في عموم من خوطب بذلك انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به قال الحافظ واختلف على الزهري في اسناده وعلى مالك ايضا
لكنه اختلاف لا يقدح في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة

اخرجه

اخرجه النسائي وابن ماجة وقال ابو حاتم واحمد بن صالح والترمذي وابو داود حديث مالك
ومن تابعه اصح ورواه يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد
في مسنده وقال انه خطأ والصواب الرواية الاولى وفيه اختلاف اخر ذكرته مع ذكر ما يبطله
به انتهى مالك عن سمي بضم السين المهملة بلفظ التصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان لانه كان يجلب السمن والزيت فلذا قيل
له الزيات ايضا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس وضع
للمضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قاله الطيبي ما في النداء اي الاذان وفي رواية
بشر بن عمر عن مالك عند النسائي من الاجر والصف الاول زاد ابو الشيخ من طريق الاعرج عن ابي هريرة
من الخير والبركة وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا
من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق انما هو في قدر الفضيلة والا فقد
عينت في رواية بالخير والبركة قال الباجي اختلف في الصف الاول هل هو الذي يلي الامام او المكبر
الثابت الى المسجد قال القرطبي والصحيح انه الذي يلي الامام قال الافاكان كان بين الامام والنا
حايل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول هو الذي يلي المقصورة وقال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا ان من بكر وانتظر الصلاة وان لم يصل في الصف الاول افضل ممن تاخر وصلى
في الصف الاول وفي هذا ما يوضح معنى الصف الاول وانه ورد من اجل التبكير اليه والتقدم
وقال صلى الله عليه وسلم انموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في المؤخر
ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع التساوي اما في الاذان فبان يستووا في معرفة
الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك واما في الصف فبان يصلوا دفعة واحدة فيتساووا في
الفضل الا ان يستهموا اي يقترعوا عليه اي على ما ذكر من الامرين لشمل الاذان والصف وقال
ابن عبد البر الهاء عايدة على الصف الاول لا على النداء وهو وجه الكلام لان الضمير يعود الى اقرب
مذكور ولا يعدي عنه الا بدليل وناز عه القرطبي وقال يلزم منه ان يبقى المنادى بلا فايدة له
قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اي
جميع ما ذكر قال الحافظ وقد رواه عبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما فهذا يفصح بالمراد من غير
تكلف لاستهموا اقترعوا ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال الخطابي وغيره قيل
له استهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في شيء فمن خرج سهمه غلب واستدل
به بعضهم لمن قال بالاقتصار على مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد
ولان الاستهام على الاذان متوجه من جهة التولية من قبل الامام لما فيه من المزية وزعم بعضهم
ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالمتهام وانه خرج مخرج المبالغة واستدل بحديث التجالد وعليه
بالسيوف لكن فسره البخاري بان المراد اقترعوا اولى لرواية مسلم لكانت قرعة وقد روي بسند
ابن عمر في كتاب الفتوح والطبراني عن عبد الله بن شيرمة عن عتيق وهو ابو بكر انا افتتحنا

القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤذن فتشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم فخرجت القرعة لرجل منهم فاذن والقادسية مكان معروف بالعراق نسب الى قادس رجل نزل به وحكى الجوهري ان ابراهيم الخليل قدس على ذلك المكان فالتصا رمنزلا للحاج وكان بها وقعة مشهورة للمسلمين مع الفرس في خلافة عمر سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ الامير على الناس **ولو يعلمون ما في التهجير** اي التبكير الى الصلوات اي صلاة كانت قاله الهروي وغيره قال ابن عبد البر التهجير معروف وهو البدار الى الصلاة اول وقتها وقبله وانتظارها قال تعالى فاستبقوا الخيرات وقال صلى الله عليه وسلم منتظر الصلاة في صلاة ما انتظرها وحسبك بهذا فضلا وسمى صلى الله عليه وسلم انتظار الصلاة بعد الصلاة رباطا وحارب اطيوم خير من صيام شهر انتهى وحمله الخليل والباجي وغيرهما على ظاهره فقالوا المراد الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت ان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو اول وقت الظهر والى ذلك مال البخاري قال الحافظ ولا يرد عليه ذلك مشروعية الامر بالابراد لانه اريد به الرفق واما من ترك فاباحته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا يخفى ما له من الفضل **لاستبقوا اليه** اي التهجير قال ابن ابي حمزة المراد الاستباق معنى لاحتمال ان المسابقة على الاقدام حسا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى **ولو يعلمون ما في العتمة** اي العشاء وبه سميت النهي عن تسميتها عتمة فهذا الحديث بيان للجواز وان النهي ليس للتحريم واستعمل العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب ولو قال لما في العشاء الحاملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي تعرفها ولا يتكلون فيها وتوافق الشرع متظاهرة على احتمال الخف لمفسدتين لدفع اعظمهما قاله النووي **والصبح** اي ثواب صلاتهما في جماعة **لاتوهما ولو حبوا** بفتح المهملة وسكون الموحدة اي مشيا على اليد والركبتين او على مقعدته وابن ابي شيبة من حديث ابي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب قال الباجي خص هاتين الصلاتين بذلك لان السعي اليهما اشق من غيرهما لما فيه من تنقيص اول النوم واخره وقال ابن عبد البر الاثار فيهما كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر وقال ابو الدرداء في مرض موته اسمعوا وبلغوا حافظوا على هاتين الصلاتين يعني في جماعة العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا على ارفقكم وركبكم وكذلك قال عمر وعثمان وروي مرفوعا شهود صلاة العشاء خير من قيام نصف ليلة وشهود صلاة الصبح خير من قيام ليلة وقال عمر والحسن لان اشهد صلاة العشاء والفجر احب الي من ان احيي ما بينهما وقال ابن عمر كنا اذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر اساءنا به الظن انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحدي عن ابيه**

وهو تابعي

وهو تابعي كابنه **واسحاق بن عبد الله** بن ابي طلحة احد شيوخ مالك روى عنه هنا بواسطة **انما اخبره** اي العلا **انما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ثوب بالصلاة** بضم المثلثة وشد الواو وموحدة قال ابن عبد البر اي قيم واصل ثاب رجع يقال ثاب المريض جسمه فكان المؤذن رجع المضروب من الاذان للصلاة وقد جاء هذا الحديث عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت الصلاة وهو يبين ان التثويب هنا الاقامة انتهى وفي رواية الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة وفي رواية لهما ايضا اذا سمعتم الاقامة وهي اخص من قوله في حديث ابي قتادة عند مسلم ايضا اذا اتيتم الصلاة لكن الظاهر كما قال الحافظ انه من مفهوم الموافقة لان المسرع اذا اقيمت الصلاة يترجى فضيلة التكبيرة الاولى ونحوها ومع ذلك نهي عن الاسراع فغيره ممن جاء قبل الاقامة لا يحتاج الى الاسراع لانه يتحقق ادراك الصلاة كلها فنهي من باب اولى ولحظ فيه بعضهم معنى اخر فقال حكمة التقييد بالاقامة ان المسرع اذا اقيمت الصلاة يصل اليها وقد تعب فيقرأ وهو بتلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فلا تقام الصلاة حتى يستريح لكن قضيته هذا انه لا يكره الاسراع لمن جاء قبل الاقامة وهو مخالف لصريح قوله اذا اتيتم الصلاة لانه يتناول ما قبل الاقامة وانما قيد بالاقامة لانها الحاملة غالبا على الاسراع انتهى **فلا تاتوها وانتم تسعون** تمشون بسرعة ويطلق على العمل نحو ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن ان سعيكم لشتى وعليه حمل قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله لقوله وان ليس للانسان الا ما سعى والمراد الذهاب فليس معناه الاسراع قال الطيبي وانتم تسعون حال من ضمير الفاعل وهو ابلغ في النهي من لا تسعوا وذلك لانه منافٍ لما هو اولى به من الوقار والادب وعقبه بما يدل على حسن الادب بقوله **وائتوها وعليكم السكينة** ضبطه القرطبي بالنصب على الاغراء والنووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال زاد غيره او السكينة مبتدأ وعليكم خبره وذكر الحافظ العراقي في شرح الترمذي المشهور في الرواية الرفع ووقع في رواية الحافظ ابي ذر الهروي للبخاري بالسكينة بالباء واستشكل بانه متعد بنفسه عليكم انفسكم وفيه نظر لثبوت زيادتها في احاديث صحيحة كحديث عليكم برخصة الله وحديث فعليه بالصوم فانه له وجاء حديث عليك بالمرأة قاله ابن طلحة في قصة صفية وحديث عليكم بقيام الليل وحديث عليك بحوبصة نفسك وغير ذلك وتعليل هذا المعترض بأبى في مقصوده اذ لا يلزم من تعديه بنفسه امتناع تعديه بالباء اذا ثبت ذلك فيدل على ان فيه لغتين زاد في الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة والوقار قال عياض والقرطبي هو بمعنى السكينة وذكر للتاكيد وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا وان السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات ذكره الحافظ وقد منع الرضي الاعتراض بان اسم الافعال وان كان حكمها

في التعدي واللزوم وحكم الافعال التي معناها لكن كثيرا ما تزاد الباء في مفعولها لتضعفها في العمل
فما ادركتم الفاء جواب شرط محذوف وفاي اذا فعلتم ما امركم به من السكينة فما ادركتم فصلوا
مع الامام وما فاتكم معه فاتموا اي اكملوا وفي رواية فاقضوا والاولى اكثر رواية واعم لما لان
في المشهور في مذهبه الروايتين تقال ليقضي لقول وبني الفعل وعنه بانيا ففيهما عملا برواية
فاتموا وعليها الشافعي حملا للرواية فاقضوا على معنى الاداء والفراغ فلا يغاير قوله فاتموا
لانه اذا اتم فقد خرج الحديث واختلف في لفظه منه وامكن رد الاختلاف الى معنى واحد
كان اولى وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق على الفائت غالبا لكنه يطلق على الاداء
ايضا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة وعنه يكون قاضيا فيهما وبه
قال ابو حنيفة وفي هذا تنبيه لدفع توهم ان النهي انما هو لمن يخف فوت بعض الصلاة فرح
بالنهي وان فات من الصلاة ما فات وبين ما يفعل في ما فات بقوله فما لخ قال ابن عبد
البر الواجب الى المطلوب اتيان الصلاة بالسكينة ولو خاف فواتها لامره صلى الله عليه وسلم
بذلك وهو الحجة خلافا لمن جوز السعي لخوف الفوات وقد اكد ذلك ببيان العلة بقوله
فان احدكم في صلاة ما كان مدة كونه يعمد بكسر الميم يقصد الى الصلاة اي انه في حكم
المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي له اجتنابه ومنه نهذا
على انه لو لم يدرك من الصلاة شيئا كان محصلا للمقصود له كونه في صلاة وعدم الاسراع
ايضا يستلزم كثرة الخطا وهو معنى مقصود لذاته وجاء فيه احاديث تقدم شيء منها
وفي الصحيحين عن انس ان بني سلمة ارادوا ان ينتقلوا عن منازلهم فينزلوا قريبا من النبي
صلى الله عليه وسلم فكره ان يعروا منازلهم فقال يا بني سلمة الا تحتسبون اثاركم فاقاموا
ولمسلم عن جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا واستدل به الجمهور على حصول فضل الجماعة
بادراك اي جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين قليل وكثير وقيل
انما يدرك فضلها بركعة وهو مذهب مالك للحديث السابق من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة وقياسا على الجمعة واستدل به ايضا على طلب الدخول مع الامام
في اي حالة وجد عليها واصرح منه ما اخرجه ابن ابي شيبة عن رجل من الانصار مرفوعا من
وجدني قايما او راكعا او ساجدا فليكن معي على حالتي التي انا عليها واستدل به ايضا على
ان من ادرك الامام راكعا لم يحسب له بتلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته الوقوف
والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة وجماعة واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه النقي السبكي
وحجة الجمهور حديث ابي بكرة لما ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله
حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة تلك الركعة وقد تابع مالكا في رواية هذا الحديث عن العلا
اسماعيل بن جعفر قال اخبرني العلا رواه مسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اقيمت
الصلاة فلا تاتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا

وما فاتكم

وما فاتكم فاتموا ولطرق كثيرة والفاظ متقاربة واخرجه الشيخان ايضا من حديث ابي قتادة
اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة والباقي نحوه مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة الانصاري ثم المازني بالزاي والنون من بني مازن بن
النجار من الثقات مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله المدني من ثقات التابعين
زاد ابن عيينة وكان يتيما في حجر ابي سعيد وكانت امه عند ابي سعيد اخرجه ابن خزيمة
ومات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن صحابي انه اخبره ان ابا سعيد سعد
ابن مالك بن سنان الصحابي بن الصحابي الخدري قال له اي لعبد الله بن عبد الرحمن
اني اراك تحب الغنم والبادية اي لاجل الغنم لان محبتها يحتاج الى اصلاحها بالمرعى
وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها فاذا كنت في غنمك او باديتك
يحتمل ان او شك من الراوي وانها للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية وقد يكون
في البادية حيث لا غنم قاله الحافظ وغيره فاذنت بالصلاة اي اعلمت بوقتها وفي رواية
للبخاري للصلاة باللام بدل الموحدة اي لاجلها فارفع صوتك بالنداء اي الاذان وفيه
اشعار بان اذان مريد الصلاة كان مقررا عندهم لاقتضاء الامر بالرفع دون اصل النداء
وفيه استحباب اذان المنفرد وهو الراجح عند الشافعية والمالكية ان سافر ينا على ان
الاذان حق الوقت ولو لم يرج حضور من يصلي معه لانه ان فاته دعا المصلين لم يفته
شهادة من سمعه من غير هم وقيل لا يستحب بنا على انه لاستدعاء الجماعة ومنهم من فصل
بين من يرجو جماعة فيستحب ومن لا فلا فانه لا يسمع مد بفتح الميم والقصر اي غاية
صوت المؤذن قال البيضاوي غاية الصوت تكون للمصغي اخفى من ابتدايه فاذا
شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي
صوته اولى جن قال الرافعي يشبه ان يريد مومني الجن واما غيرهم فلا يشهدون
بل يفرون ويتفرون من الاذان ولا انس قيل خاص بالمومنين فاما الكافر فلا شهادة
له قال عياض وهذا لا يسلم لغايله لما جاء في الاثار من خلافه ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانا
والجمادات فهو من العام بعد الخاص ويويده رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر
ولا حجر ولا جن ولا انس وله ولابي داود والنسائي من طريق ابي يحيى عن ابي هريرة بلفظ المؤذ
يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي من حديث البراء وصححه
ابن السكن قال الخطابي مدى الشيء غايته اي انه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع
الصوت فبلغ الغاية في المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه كلام تمثيل وتشبيه
يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر ان يكون بين اقصاه وبين مقامه
الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المسافة غفرها الله له واستشهد المنذري لقوله الاول
برواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي يقدر مد صوته قال الحافظ فقد

نسخة الألوكة www.alukah.net

الاحاديث نتبين المراد من قوله ولا شيء وتكلم بعض من لم يطلع عليها في تاويله على ما يقتضيه ظاهره
فقال القرطبي المراد بالشيء الملايكة وتعقب بانهم دخلوا في الجن لانهم يستخفون عن الابصار
وقال غيره المراد كل ما يسمع الموذن من الحيوان حتى مما لا يعقل لانه الذي يصح ان يسمع صوته
دون الجمادات ومنهم من حمله على ظاهره ولا يمتنع ذلك عقلا ولا شرعا قال ابن بزيزة
تقرر في العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية على سبيل
الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال باريها او هو على ظاهره ولا يمتنع عقلا
ان الله يخلق فيها الحياة والكلام وتقدم البحث في ذلك في قول النار اكل بعضي بعضا وفي مسلم
عن جابر بن سمرة مرفوعا اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث وتقل ابن التين
عن ابي عبد الملك ان قوله هنا ولا شيء نظير قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وتعقبه
بان الاية مختلف فيها وما عرفت وجه هذا التعقب فانهما سواء في الاحتمال وتقل الاختلاف
الا ان يقول ان الاية لم يختلف في كونها على عمومها وانما اختلف في تسبيح بعض الاشياء هل
هو على الحقيقة او المجاز بخلاف الحديث **لا يشهد له يوم القيامة** قال ابن بزيزة السر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان احكام الاخرة جرت على
احكام نعت الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقال التوربشتي المراد
من هذه الشهادة اشهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح
بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة اخرين وقال الباجي فائدة ذلك ان من يشهد له يوم القيامة
يكون اعظم اجرا في الاخرة ممن اذن فلم يسمعه من يشهد له **قال ابو سعيد سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم** اي هذا الكلام الاخير وهو انه لا يسمع الخ فقد رواه ابن خزيمة من رواية
ابن عيينة بلفظ قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يسمع فذكره ورواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك بلفظ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع فذكره فالظاهر ان ذكر الغنم والبادية
موقوف خلافا للامير الرافعي في الحديث في الشرح بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسمع
انذ رجل يحب الغنم وساقه الى اخره وسبقه الى ذلك الغزالي واما المحرمين والقاضي حسين
وغيرهم وتعقبهم النووي واجاب ابن الرفعة عنهم بانهم فهموا ان قوله سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم عاد الى الكلام الاخير ولا يخفى بعده ذكره الحافظ بل يمنعه روايتا ابن عيينة والقطان
وقد خالف الرافعي نفسه فقال في شرح المسند قوله سمعته يعني قوله انه لا يسمع الخ انتهى وهو
الصواب وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يخرجه اونبا
به وفيه ان حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح وفيه جواز
التبدي ومساكنة الاعراب ومشاركتهم في اكتساب بشرط حظ من العلم وامن غلبة الجفاء قال
ابن عبد البر فيه اباحة لزوم البادية ولكن في البعد عن الجماعة والجمعة ما فيه من البعد

عن الفضايل

عن الفضايل الا ان الزمان اذا كثر فيه الشر وتغذرت فيه السلامة طابت العزلة وهي خير
من خليط السوء والجليس الصالح خير من الوحدة وقال صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير
مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواضع القطر يفر بدينه من الفتن وهذا الحديث
اخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي بدء الخلق عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن
مالك به ولم يخرجه مسلم **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن
ابن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة**
اي باحلامها وللنسائي عن قتيبة عن مالك بالصلاة وفي رواية لمسلم ايضا ويمكن حملهما على معنى
واحد **ادبر الشيطان** ابليس على الظاهر ويدل عليه كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد
جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لان المراد هنا شيطان الجن خاصة **له ضراط**
جملة اسمية وقعت حالا بدون واو لحصول الارتباط بالضمير وفي رواية للبخاري وله
بالواو قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه
عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم له حصاص بمهملات مضموم الاول وفتح
الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان
بالصوت الذي يملا السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا **حتى لا يسمع النداء**
اي الناذين كما هو رواية التنيسي للموطا ومسلم من رواية المغيرة عن ابي الزناد والمعنى
واحد قال الحافظ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن
سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما تفعله النساء او ليقابل ما يناسب الصلاة من
الطهارة بالحدث ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث
له ذلك الصوت بسببها وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان لانه ظاهر في انه يبعد الى
غاية ينتفي فيها سماعه للصوت وقد بينت الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال
حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان يعني الاعمش فسالته اي اباسفيان راويه عن جابر
عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا وقد ادرج هذا اسحاق بن راهوية
في مسنده فقال حتى يكون بالروحاء وهي ستة الخ والمعتمد الاول **فاذا قضى النداء** بضم
القاف اي فرغ وانتهى منه ويروى بفتح القاف على حذف الفاعل والمراد المنادي اي اذا افتى
المنادي النداء **اقبل** زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس **حتى اذا ثوب**
بالصلاة ادبر بضم المثلثة وشد الواو المكسورة قيل من ثاب اذا رجع وقيل من
ثوب اذا اشار ثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد هنا الاقامة وبه جزم
ابو عوانة والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقيمت واصله
انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من رد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم
من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب وزعم بعض الكوفيين ان المراد

بالتثويب قول المؤذن بين الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة
وحكاه ابن المنذر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزعم انه تفرد به لكن في سنن ابي داود
عن ابن عمر انه كره التثويب بين الاذان والاقامة فهذا يدل على ان له سلفا في ذلك في الجملة
ويحتمل ان يكون الذي تفرد به القول الخامس الخطابي لا تعرف العامة التثويب
الا قول المؤذن الصلاة خير من النوم لكن المراد به هنا الاقامة **حتى اذا قضى التثويب**
بالرفع نائب الفاعل والنصب مفعول **افضل حتى يخطر** بفتح اوله وكسر الطا كما ضبطه عياض
عن المتقنين وقال انه الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير يذنبه اذا حركه
فضرب به تحذيه قال وسمعناه من اكثر الرواة بضم الطا ومعناه المروراي يدنو منه
فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسره الشارحون للموطا وبالاول
فسر الخليل وضعف الهجري في نوادر الضم وقال هو بخطر بالكسر في كل شئ **بين المرء**
ونفسه اي قلبه وكذا هو للبخاري من وجه اخر في بدء الخلق قال الداودي المعنى انه يحول
بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها **يقول اذكر كذا**
اذكر كذا وفي رواية للبخاري ومسلم او العطف واذكر كذا وللبخاري ايضا في صلاة السهو
اذكر كذا وكذا **مالم تكن يذكر** اي شئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم مالم
يذكر من قبل وله ايضا من رواية عبد ربه عن الاعرج فهتا ومناه وذكره من حاجاته مالم يكن يذكر
ومن ثم استنبط ابو حنيفة للذي شكى اليه انه دفن ماله ولم تهتد لمكانه ان يصلي ويحرص على ان
لا يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا فعمل فذكر مكان المال في الحال فقيل خصه بما يعلم دون ما لا
يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه اعم من ذلك فيذكره ما سبق لديه علم
ليشغل باله به ولما لم يكن سبق له علم يوقعه في الفكرة فيه وهذا اعم من ان يكون في امور الدنيا او في
امور الدين كالعلم لكن مدار يشمل ذلك التفكر في معاني الايات التي يتلوها او بعد ذلك لان غرضه
نقص خشوعه واخلاصه باي وجه كان **حتى يظل الرجل** بالظا المعجمة المفتوحة رواية الجمهور
ومعناه في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنه هنا بمعنى يصير او يبقى وفي رواية بالضاد
الساقطة مكسورة اي ينسى ومعناه ان تضل احداهما او يخطئ ومنه لا يضل ربي ولا ينسى
ومفتوحة اي يتحير من الضلال وهو الحيرة والمشهور الاول **لا يدري** بكسر همزة ان النافية
بمعنى لا وفي رواية التنبيه لا يدري وروي بفتح الهمزة ونسبها ابن عبد البر الاكثر رواة الموطا ووجهها
بما تعقبه عليه جماعة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون
ان والفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن دراية وكذا قال
عياض لا يصح فتحها الا على رواية يضل بكسر الضاد فتكون ان مع الفعل مفعوله اي يجهل درا
ويسي عدد ركعاته **كم صلى** وللبخاري في بدء الخلق من وجه اخر عن ابي هريرة حتى لا يدري
اثلاثا صلى ام اربعا واختلف العلما في حكمة هرب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون

سماع

سماع القران والذكر في الصلاة فقيل حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع صوته حين
ولا انس الا شهد له كما تقدم وقيل لقوة اعن سماع الاذان ثم يرجع موسوسا لتفسد على المصلي
صلاته فصار رجوعه من حبس فراره والجامع بينهما الاستخفاف وقيل لان الاذان دعا الى
الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه واعترض بانه يعود قبل السجود فلو
كان هروبه لاجله لم يعد الا عند فراغه واجيب بانه يهرب عند سماع الدعا لذلك
ليغالط نفسه بانه لم يخالف امرا ثم يرجع ليفسد على المصلي سجوده الذي اباه وقيل انما يهرب
لاتفاق الجميع على الاعلان بشهادة الحق واقامة الشريعة واعترض بان الاتفاق على ذلك
حاصل قبل الاذان وبعده من جميع من يصلي واجيب بان الاعلان اخص من الاتفاق
فان الاعلان المختص بالاذان لا يشاركه فيه غيره من الجهر بالتكبير والشهادة مثلا ولذا قال
لعبد الله بن زيد الق على بلال فانه اندى منك صوتا اي اقعد بالمد والاطالة والاسماع ليعم
الصوت ويطول امد الناذين فيكثر الجمع ويفوت على الشيطان مقصوده من الها الادي
عن اقامة الصلاة في جماعة او اخراجها عن وقتها او وقت فضيلتها فيغرجينيذ وقد يئس
ان يردهم عما اعلنوا به ثم يرجع لما طبع عليه من الاذى الى الوسوسة وقال ابن الجوزي
على الاذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الاذان رياء
ولا غفلة عند النطق به لان النفس لا تحضر بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح
لها الشيطان ابواب الوسوسة وقد ترجم عليه ابو عوانة في صحيحه الدليل على ان المؤذن
في اذانه واقامته منفي عنه الوسوسة والريا لتباعد الشيطان منه وقيل لان الاذان
اعلام بالصلاة التي هي افضل الاعمال بالفاظ هي من افضل الذكر لا يراد فيها ولا ينقص منها
بل يقع على وفق الامر فيقدر من سماعها واما الصلاة فلما يقع من تكثير من الناس فيها من
التفريط فمنهم الخبيث من المفرط فلو قدر ان المصلي وفى بجميع ما امر به فيها لم يقربه
فيها اذا كان وحده وهو نادر وكذا اذا انضم اليه من هو مثله وهو اندر اشار اليه ابن
ابي جمرة قال ابن بطال ويشبه ان يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد الاذان من
هذا المعنى ليلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان وفهم بعض
السلف من هذا الحديث الاتيان بصورة الاذان وان لم يوجد فيه شروط الاذان من وقوعه
في الوقت وغير ذلك ففي مسلم من رواية سهيل بن ابي صالح قال ارسلني ابي الى بني حارثة ومعي
غلام لنا او صاحب لنا فناداه منادي من حايط باسمه فاشرف الذي معي على الحايط فلم ير
شيئا فذكرت ذلك لابي فقال لو شعرت انك تلقى هذا لم ارسلك ولكن اذا سمعت صوتا
فنادي بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نودي
بالصلاة ولي وله حصاص وقال ابن عبد البر قال مالك استعمل زيد بن اسلم على معدن
بني سليم ولا يزال يصاب فيه الناس من الجن فلما وليهم شكوا ذلك اليه فامرهم بالاذان وان

يرفعوا اصواتهم به ففعلوا فارتفع ذلك عنهم فهم عليه حتى اليوم قال مالك اعجبني ذلك من زيد
وذكر العيلان عند عمر بن الخطاب فقال ان شيئا من الخلق لا يستطيع ان يحول في غير
خلقه ولكن للجن سحرة كما للانس سحرة فاذا خشيتم شيئا من ذلك فاذنوا بالصلاة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه في السهو عن الليث عن
جعفر بن ربيعة عن الاعرج به ومسلم من طريق المغيرة الحزامي عن ابي الزناد به ومن طريق
الاعمش وسهيل كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة بنحوه **مالك عن ابي حازم** بمهملة
وزاي سلمة بن دينار الاعرج المدني العابد الثقة من رجال الجميع قال ابو عمر كان ابوه
هذا احد الفضلاء الحكماء العلماء الثقات الاثبات وله حكم وزهديات ومواعظ رقاق
ومقطعات ومات سنة اربعين ومائة على الاصح وقيل غير ذلك **عن سهل بن سعد**
ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي الساعدي ابي العباس الصحابي ابن الصحابيين مات
سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة **انه قال ساعتان** قال ابن عبد البر
هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطا ومثله لا يقال بالرأي وقد رواه ايوب
ابن سويد ومحمد بن مخلد واسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعا وروي من طرق متعددة
عن ابي حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعتان **تفتح لهما**
ابواب السما اي فيهما او من اجل فضيلتهما **وقل داع ترد عليه دعوته** اخبار بمآت
الاجابة في هذين الوقتين هي الاكثر وان رد الدعاء فيهما يندر ولا يكاد يقع قاله الباجي فاشار له بقوله
قل الي انها قد ترد لفوات شرط من شروط الدعاء او كون من اركانه ونحو ذلك وقال السيوطي
بل قل هنا للنفي المحض كما هو احد استعمالاتها قال ابن مالك في التسهيل وغيره ترد قل للنفي
المحض فترفع الفاعل متلوا بصفة مطابقة له نحو قل رجل يقول ذلك وقل رجلان يقولان
ذلك وهي من الافعال التي تمنعت التصرف **حضرة النداء للصلاة** اي الاذان **والصف**
في سبيل الله اي في قتال الكفار لاعلاء كلمة الله وقد روى الطبراني والحاكم في المستدرك والديلمي
الحديث عن سهل به مرفوعا وروى ابو نعيم في الحلية عن عايشة رفعته ثلاث ساعات للمرء
المسلم ما دعا فيهن الا استجيب له ما لم يسأل قطيعة رحم واما ثمانيتين يؤذن المؤذن بالصلاة
حتى يسكت وحين يلتقي الصفان حتى يحكم الله بينهما وحين ينزل المطر حتى يبسكن **وسئل**
مالك عن النداء يوم الجمعة اقبل ان يكون قبل ان يحل الوقت فقال لا يكون الا بعد ان تزول
الشمس اي وقتها زوال الشمس كالظهر عند جمهور الفقهاء واجاز احمد صلاتها قبل الزوال
وهو شذوذ قال مالك لو خطب قبل الزوال وصلى بعده لم تجز ويعيد ون الجمعة بخطبة تامة
تغرب الشمس نقله ابن حبيب عن مطرف عنه وقال ابن سحنون يعيدون الظهر ابدا فاذا
وسئل مالك عن تثنية النداء والاقامة ومتى يجب القيام على الناس حين تقام الصلاة
فقال لم يبلغني في النداء والاقامة الا ما ادركت الناس عليه وهو شفع الاذان لما في

البخاري

البخاري عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال الزين ابن المنير وصف
الاذان بانه شفع يفسره قوله مثنى مثنى جمعا بين مرتين وذلك يقتضي ان يستوي جميع الفاظه
في ذلك لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سوا
اتمتى فقيه دليل على ان التكبير ليس مربعا وكذا قوله صلى الله عليه وسلم الاذان مثنى مثنى
اخرجه ابو داود الطيالسي عن ابن عمر ورواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وغيره
من حديث ابن عمر بلفظ مرتان مرتان **فاما الاقامة فانها لا تثنى** حتى قد قامت الصلا
بل تفرد **وذلك الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا** المدينة مع تاييده بالحديث
الصحيح واما قوله في رواية ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وتوتر الاقامة الا
الاقامة اي قد قامت الصلاة فالتثنية غير النفي فهو مدرج من قول ايوب وليس من الحديث
كما جزم به الاصيلي وابن مندة لان اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسماعيل فذكرته لايوب
فقال الا الاقامة رواه البخاري ومسلم ونظر فيما قاله الحافظ بان عبد الرزاق رواه عن
معمر عن ايوب بسنده بلفظ كان بلال يثني الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت
الصلاة والاصل ان ما كان في الخبر وهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية
اسماعيل ان محصلها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث
عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة حافظ فتقبل انتهى لكن انما يتم له هذا النظر
لو صرح ايوب برواية له عن ابي قلابة لما ذكره اسماعيل رواية خالد وهو انما قال الا الاقا
فيتبادر منه انه اخبار عن راويه وانما رواية عبد الرزاق فلا دليل فيها على عدم الادراج
لانها من محل النزاع وقد دلت رواية اسماعيل على الادراج ثم هذا الحديث حجة على من قال
ان الاقامة مثناة وزعم بعض الحنفية ان افرادها كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محذورة
عند اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متاخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض
بان في بعض طرق حديث ابي محذورة المحسنة الترسيع والترجيع فكان يلزمهم القول به
وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابي محذورة واحتج بانه صلى الله عليه وسلم رجع بعد
الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعمله سعد الغرظ فاذن به بعده كما رواه
الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحاق وداود وابن جرير الى ان ذلك
من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول في الاذان اوثناه اورجع في التشهد اولم يرجع
اوثنى الاقامة اوافردها كلها الا قد قامت الصلاة فالجميع جايز قيل الحكمة في تثنية
الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغايبين فكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف
الاقامة فللحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان
يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة قال الحافظ وهذا لو صح ظاهر واما قول الخطا

ي

ة

ها

ة

منة

فترفع

لوسوي بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة فقيد نظر الان
الاذان يستحب على امر تفع ليشترك فيه الاسماع وان يكون مرتلا والاقامة مسرعة ويوخذ حكمة
الترجيع مما تقدم وانما اختصوا بالشهادتين لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم واما قيام الناس
حين تقام الصلاة فانى لم اسمع في ذلك بحد يقام له وما في الصحيحين عن ابي قتادة
قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت فهو نهى عن القيام قبل
خروجه وتسويغ له عند رويته وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف
السلف في ذلك فقال مالك الا الى اري ذلك على قدر طاقة الناس فان منهم الثقيل
والخفيف ولا يستطيعون ان يكون فاكر جل واحد وذهب الاكثر الى انهم اذا كان الامام معهم
في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة واذا لم يكن في المسجد لم يقوموا حتى يروه وعن انس انه كان يقوم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره ورواه سعيد بن منصور من طريق ابي
اسحاق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا
قال حي على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن الحسن قد يقومون
اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام والحديث حجة على هولاء المفصلين
قال القرطبي ظاهر هذا الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج صلى الله عليه وسلم من بيته
وهو معارض لحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج صلى الله عليه وسلم
ويجمع بينهما بان بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قلما يراه يشرع في الاقامة قبل
ان يراه غالب الناس ثم اذا راوه قاموا فلا يقومون في مقام معين حتى تعتدل الصفوف فهم قال الحافظ وتشهد
له ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب كانوا ساعة يقول المؤذن الله اكبر يقومون الى
الصلاة فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل الصفوف واما حديث ابي هريرة في البخاري بلفظ
اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج صلى الله عليه وسلم ولفظه في مستخرج ابي نعيم وصف الناس
صفوفهم ثم خرج علينا ولفظه في مسلم اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا
النبي صلى الله عليه وسلم فاني فقام مقامه فيجمع بينه وبين حديث ابي قتادة بان ذلك ربما وقع
لبيان الجواز وبان ضعفهم في حديث ابي هريرة كان سبب التاخير في حديث ابي قتادة وانهم
كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولم يخرج صلى الله عليه وسلم فنبههم عن ذلك لاحتمال ان يقع
له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره ولا يرد هذا حديث انس في الصحيح انه قام
في مقامه طويلا في مناجاة بعض لقوم لاحتمال وقوعه نادرا وفعله لبيان الجواز انتهى وسئل
مالك عن يوم حضور اراد وا ان يجمعوا المكتوبة فاراد وا ان يقيموا ولا يوذنوا قال
ذلك يجزي عنهم اذا الاذان ليس بشرط في صحة الصلاة عندهم وروا لفقها خلافا للعطا واما
يجب النداء في مساجد الجماعات التي تجمع فيها الصلاة وجوب السنن المؤكدة على المذهب
واما في المعرفة وجب كفاية فلو اتفقوا على تركه اثموا وقوتلوا عليه لانه شعار الاسلام ومن العلماء

المعرفة

المفرقة بين دار الاسلام والكفر وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا امسك والا اغار وسيل مالك
عن تسليم المؤذن على الامام ودعائه اياه للصلاة ومن اول من سلم عليه فقال لم يبلغني
ان التسليم كان في الزمان الاول قال ابن اجي لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابي بكر
وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وانما كان المؤذن يوذن فان كان الامام في شغل جاء المؤذن
فاعلمه باجتماع الناس دون تكلف ولا استعمال فاما ما يتكلف اليوم من وقوف المؤذن بباب
الامير والسلام عليه والدعا للصلاة بعد فلان فانه من المباهاة والتكثير والصلاة تنزه عن
ذلك وقد قال القاضي ابو اسحاق في المبسوط عن عبد الملك بن الماجشون كيفية السلام السلا
عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته الصلاة يرحمك الله قال اسماعيل روي ان عمر انكر على
ابي محذورة دعاه اياه الى الصلاة واول من فعله معاوية وقال ابن عبد البر اول من فعل
ذلك معاوية امر المؤذن ان يشعر ويناديه فيقول السلام على امير المومنين الصلاة يرحمك
الله وقيل اول من فعله المغيرة بن شعبة والاول اصح انتهى وروى ابن ابي شيبة عن مجاهد
قال لما قدم عمر مكة اتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلاة يا امير المومنين حي على الصلاة
حي على الفلاح قال ويحك مجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا فاتينا حتى تاتينا
وفي الاوايل للعسكري من طريق الواقدي عن ابن الحذيب قال قلت للزهري من اول من سلم عليه
فقيل السلام عليك يا امير المومنين ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح
الصلاة يرحمك الله فقال معاوية بالشام ومروان بن الحكم بالمدينة وروى ابن سعد في
طبقاته عن محمد بن عمار بن سعد الفرظ قال كنا نوذن على عهد عمر بن عبد العزيز السلام عليك
ايها الامير ورحمة الله وبركاته حي على الصلاة حي على الفلاح وفي لنا من الفقهاء فلا ينكرون
ذلك وبهذا كله يعلم ضعف ما في خطط المقريزي قال الواقدي وغيره كان بلال ينفف
على باب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الاذان فيقول السلام عليك يا رسول الله فلما ولي ابو بكر
كان سعد القرظ يفف فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله الصلاة يا خليفة رسول الله
فلما ولي عمر ولقب امير المومنين كان المؤذن يفف على بابه ويقول السلام عليك يا امير المومنين
الصلاة يا امير المومنين ثم ان عمر امر المؤذن فزاد فيها رحمك الله ويقال لعثمان هو الذي
زادها وما زال المؤذنون اذا اذنوا سلموا على الخلفاء امر الاعمائم يقيمون الصلاة بعد السلا
فيخرج الخليفة او الامير فيصلي بالناس هكذا كان العمل مدة ايام بني امية ثم مدة بني العبا
حتى ترك الخلفا الصلاة بالناس فترك ذلك انتهى والواقدي متروك ولعل غيره تبعه والله
اعلم وسيل مالك عن مؤذن اذن لقوم ثم انتظر هل ياتيه احد فلم ياته احد فاقام
الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد ان فرغ ايعيد الصلاة معهم فقال
لا يعيد الصلاة ومن جا بعد انصرافه فراغه من الصلاة فليصل لنفسه وحده

قال ابن نافع معناه ان المؤذن هنا هو الامام الراتب ولم يرد المؤذن فان لم يكن الامام الراتب
فلا بأس ان يجمعوا ثلاث الصلاة ويعيدها المؤذن معهم ان شاء قال ابن عبد البر وهذا التفسير
حسن على اصل قول مالك المسجد الذي له امام راتب لا يجمع فيه صلاة واحدة مرتين وبه
قال سفيان الثوري واجازه اشهب وقال الباجي اذا كان المؤذن اماما راتبا فكما قال
مالك لان الاعتبار في الجماعة بالامام دون المأموم لما في ذلك من مخالفة الائمة ومفارقة
الجماعة ولان ذلك يؤدي ان لا تراعى اوقات الصلاة ويوخر من شاء ويصلي في جماعة
وان لم يكن المؤذن اماما راتبا فقال ابن نافع حكمه حكم الفذ وقال عيسى كالجماعة ويظهر
لي ان قول عيسى في مسجد له مؤذن راتب وليس له امام راتب لتعلق حكم الجماعة به دون
المؤذن وقال ابن عبد البر ولا اصل لهذه المسئلة الا المنع من الاختلاف على الائمة
وردع اهل البدع ليتركوا اظهار بدعتهم لانهم كانوا يرغبون عن صلاة الامام ثم يأتون
بعد فيجمعون بامامهم وقال ابو حنيفة والشافعي والجمهور لا بأس ان يجمع في المسجد مرتين
ولم ينه الله عنه ولا رسوله ولا اتفق عليه العلماء ودليل الجواز حديث انه صلى الله عليه
وسلم صلى احدى صلاتي العشي فلما سلم دخل رجل لم يدرك الصلاة معه فاستقبل
القبلة ليصلي فقال صلى الله عليه وسلم الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل
ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه اثنتين والجواب ان هذه واقعة حال
محتملة فلا تنهض حجة في عدم الكراهة **وسئل مالك عن موذن اذن لقوم ثم ثقل**
فاراد ان يصلوا باقامة غيره فقال لا بأس بذلك اقامته واقامة غيره سواء
وبهذا قال ابو حنيفة وقال الليث والثوري والشافعي واكثر اهل الحديث من اذن فهو
يقيم لحديث عبد الله بن الحارث الصدائي قال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
كان الصبح امرني فاذنت ثم قام الى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال صلى الله عليه وسلم ان اخا
صداء اذن ومن اذن فهو يقيم قال ابن عبد البر انفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقي
وليس بحجة عندهم وحجة مالك حديث عبد الله بن زيد حين اتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالاذان فامره ان يلقيه على بلال وقال انه اندى منك صوتا فلما اذن بلال
قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد اقم انت فاقام وهذا الحديث احسن اسنادا
قال مالك لم تزل صلاة الصبح ينادي لها قبل الفجر في اول السدس الاخير من الليل
قاله ابن وهب وسحنون وقال ابن حبيب نصف الليل وحجة العمل المذكور حديث ابن عمر
الاتي ان بلالا ينادي بليل وبه قال الجمهور والائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة وطائفة
لا يؤذن لها حتى يطلع الفجر **فاما غيرها من الصلوات فانا لم نر لها ينادي لها الا**
بعد ان يحل وقتها لحرمته قبل الوقت في غير الصبح قال الكرخي من الحنفية كان ابو يوسف
يقول بقول ابي حنيفة لا يؤذن لها حتى ياتي المدينة فرجع الى قول مالك وعلم ان عملهم

المتصل

المتصل قال الباجي يظهر لي انه ليس في الاثار ما يقتضي ان الاذان قبل الفجر لصلاة الفجر فان
كان الخلاف في الاذان ذلك الوقت فالاثار حجة لمن اثبته وان كان الخلاف في المقصود به
فيحتاج ايضا بين ذلك من ابطال الاذان الى الفجر وغير ذلك مما يدل عليه **مالك انه بلغه ان**
المؤذن جاء الى عمر بن الخطاب يوذنه لصلاة الصبح فوجده نائما فقال الصلاة
خير من النوم فامر عمر ان يجعلها في اذان الصبح هذا البلاغ اخرجه الدارقطني في السنن
من طريق وكيع في مصنفه عن المعري عن نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا عن سفيان عن محمد بن عجلان
عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال لمؤذنه اذا بلغت حي على الفلاح في الفجر فقل الصلاة خير
من النوم الصلاة خير من النوم فقصر ابن عبد البر في قوله لا اعلم هذا روي عن عمر من وجه يحتج
به ويعلم صحته وانما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له
اسماعيل لا اعرفه قال والتثويب محفوظ معروف في اذان بلال وابي محذورة فصلاة
الصبح للنبي صلى الله عليه وسلم والمعنى هنا ان نداء الصبح موضع قوله لا هنا كانه كره ان يكون
منه نداء اخر عند باب الامير كما احدثه الامراء لا ان التثويب اشهر عند العلماء والعامة من ان يظن
بعمر انه جعل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به مؤذنيه بلالا بالمدينة وابا محذورة
بمكة انتهى ونحوه تاويله قول الباجي يحتمل ان عمر قال ذلك انكارا لاستعماله لفظة من الفاظ
الاذان في غير وقال له اجعلها اي لا تقلها في غير انتهى وهو حسن متعين فقد روى ابن
ماجه من طريق ابن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يوذنه لصلاة الفجر فقيل هو
نائم فقال الصلاة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر فثبت الامر على ذلك وروى يحيى
بن يحيى وجماعة عن ابي محذورة قال كنت غلاما صبيا فاذنت بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الفجر يوم حنين فلما انتهيت الى حي على الفلاح قال الحق فيها الصلاة خير من النوم
وقال مالك في مختصر ابن شعبان لا يترك المؤذن قوله في نداء الصبح الصلاة خير من النوم
في سفر ولا حضر ومن اذن في ضيعته منتحيا عن الناس فترك فلا بأس وحب الينا ان ياتي به
مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع **بن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر
انه قال ما اعرف شيئا مما ادركت عليه الناس يعني الصحابة **الا النداء بالصلاة** فانه
باق على ما كان عليه لم يدخله تغيير ولا تبديل بخلاف الصلاة فقد اخوت عن اوقاتها وسائر
الافعال قد دخلها التغيير فانكر اكثر افعال اهل عصره والتغيير يمكن ان يلحق صفة العمل كتاخير
الصلاة وان يلحق الفعل جملة كترك الامر بكثير من المعروف والنهي عن كثير من المنكر مع علم الناس
بذلك كله قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان الاذان لم يتغير عما كان عليه وكذا قال
عطاء اعلم تاذينهم اليوم يخالف تاذين من مضى وفيه تغيير الاحوال عما كانت عليه زمن الخلفا
الاربع في اكثر الاشياء واحتج لهذا بعض من لم ير عمل اهل المدينة حجة وقال الاحجة الا فيما نقل
بالاسانيد الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن الخلفا الاربعة ومن سلك سبيلهم

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر سمع الاقامة وهو بالبقيع فاسرع المشي الى المسجد
بدون جري كان الاسراع المنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تاتوها وانتم تسعون هو الجري لانه ينا
في الوقار المشروع في الصلاة وفي قصدها واما ما لابنا في الوقار فجائز وكذا قول مالك بجواز
تحريك الفرس لمن سمع الاذان ليدرك الصلاة يريد تحريكه للاسراع في المشي دون جري
ولا خروج عن حد الوقار قاله الباجي وقال ابن عبد البر الواجب ان ياتي الصلاة بالسكينة
خاف فواتها اولم يخف لامره صلى الله عليه وسلم بذلك وهو الحجة قال وقال بعض اصحابنا ان ابن
عمر لم يزد على مشيه المعهود كان الاسراع كان عادته لبعده من الزهو وليس ببين لان نافعا
مولاه قد عرف مشيه ثم اخبر انه لما سمع الاقامة اسرع ولا يخالفه قول محمد بن زيد كان ابن
عمر اذا مشى الى الصلاة لو مشت معه عملة ما سبقها لانه في حال لا يخاف فيها فوات شيء من الصلا
وهي اغلب احواله انتهى الترجمة في السفر وعلى غير وضوء كذا زاد يحيى في الترجمة وعلى
غير وضوء وليس تابعه احد على زيادته ولا في الباب ما يدل عليه وانما فيه اذان الراكب قاله ابو عمر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح وكانوا مسافرا
فاذن بحمل يقال له ضجنان بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم ونونين بينهما الف بزنة فعلان
غير منصرف قال في الفائق جبل بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وهذا يطابق الترجمة
وقد اخرجه البخاري من طريق عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال اذن ابن عمر في ليلة باردة
بضجنان فقال الا صلوا في الرحال جمع رحل وهو المنزل والمسكن قال الرافعي وقد يسمى ما
يستصحبه الانسان في سفره من الاثاث رحلا وقال الباجي لفظ في الرحال يدل على السفر
فاذن لهم ان يصلوا بصلاة ذا كان اماما ويحتمل انه اذن لهم ان يصلوا فيها اذا ذا
او يوم كل طايفة رجل منهم ثم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الا صلوا في الرحال فقاس ابن عمر البرد على المطر
والعلة الجامعة بينهما المشقة اللاحقة قاله الباجي وقوفا مع هذه الرواية وفي البخاري
في الطريق التي ذكرتها واخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم يقول
على اثره الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر قال الحافظوا وللتنويع
لا للشك وظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك مطلقة وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة
حمل المطلق على المقيد تقتضي ان يختص ذلك بالمسافر مطلقا ويطلق به ويلحق به من
يلحقه بذلك مشقة في الحضر دون من لا يلحقه قال وفي صحيح ابي عوانة لبيلة باردة او ذا
مطر او ذات ريح ودل ذلك على ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال
فيه الاجماع ولكن المعروف عند المالكية والشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث
اختصاص الثلاثة بالليل لكن في السنن من طريق ابن اسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة
المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي الملیح عن ابيه انهم مطروا يوما فرض

لهم

لهم ولم ار في شيء من الاحاديث الترخيص بعلة الريح في الليل صريحا لكن القياس يقتضي الحاقه وقد نقله
ابن الرفعة وجماعة قال العني الحافظ وقوله ثم يقول على اثره ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان
وقال القرطبي لما ذكر رواية مسلم بلفظ يقول في اخر اذانه يحتمل ان المراد في اخره قبيل الفراغ
منه جمعا بينه وبين حديث ابن عباس يعني المروي في الصحيحين عن عبد الله بن الحارث
خطبنا ابن عباس في يوم ردغ بفتح الراء واسكان الزاي وهملة اي عمر ارادفيه مطر قليل
وفي رواية في يوم مطر فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة امر ان ينادي الصلاة في الرحال فنظر
القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير مني وحمله ابن خزيمة على ظاهره وانه يقال
بدلا من الحيعلة نظرا الى المعنى لان معناها هلموا الى الصلاة ومعنى صلوا في الرحال تاخروا
عن المجيء فلا تناسب ايراد اللفظين معا لان احدهما نقيض الاخر ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه
ما قال لانه ندب الى المجيء من اراد استكمال الفضيلة ولو تحمل المشقة ويويده حديث جابر في
مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله
وقال النووي في حديث ابن عباس ان هذه الكلمة تقال في الاذان وفي حديث ابن عمر انها
تقال بعده والامران جايزان كما نص عليه الشافعي لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان فدلت
كلامه على انها ليست بدلا من حي على الصلاة بخلاف كلام ابن خزيمة وورد الجمع بينهما في
حديث رواه عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن نفيع بن الخارث قال اذن مؤذن
النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمنيت لو قال ومن قعد فلما حي قال
الصلاة خير من النوم فاها انتهى وقال ابن عبد البر اجاز قوم هذا الحديث الكلام في الاذان
اذا كان لابد منه ورخص فيه قوم مطلقا منهم احمد وكرهه مالك كرد السلام وتشميت
العاطس فان فعل اساء وبنى وقال الشافعي وابو حنيفة وجماعة ولم يقل احد فيما علمت
باعادته لمن تكلم فيه الا ابن شهاب باسناد فيه ضعف انتهى وهذا الحديث رواه
البخاري في صلاة الجماعة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه
عبيد الله بن عمر بضم العين فيهما عن نافع نحو كما مر عند البخاري هنا ومسلم في الجماعة
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يزيد على الاقامة في السفر لانه لا معنى للتاذ ين
لا يجتمع الناس والمسافر سقطت عنه الجمعة فكذا الجماعة الا في الصبح فانه كان ينادي
يوذن فيها ويقيم اظهارا للشعار الاسلام لانه وقت الاغارة على الكفار وكان صلى الله عليه
وسلم في ذلك الوقت يغير اذا لم يسمع الاذان ويمسك اذا سمعه ويحتمل ان ابن عمر كان في السفر
الذي قال فيه الا صلوا في الرحال ميرا وفي السفر الذي لم يزد فيه على الاقامة غير ميرا قاله الباجي
وقال البوني انه لاعلام من معه من نايم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم وكان
يقول انما الاذان للامام الذي يجتمع اليه الناس وفي رواية عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر انما
النادي لجيش او ركب عليهم امير فينادي بالصلاة ليجتمعوا لها فاما غيرهم فانما هي الاقامة وعلى نحو من

مالك والمشهور من مذهبه وعليه الائمة الثلاثة وغيرهم مشروعية الاذان لكل احد وبالغ عطا
فقال اذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يراه شرطا في صحة الصلاة او
استحباب الاعادة لا وجوبها قال ابن عبد البر والحجة لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذنها
في السفر والحضر ويامر بذلك واجمعوا على جواز للمسافر وانه ماجور في اذانه واجمعوا على الاذان
في الامصار فلا تسقط تلك السنة في السفر لانهم لم يجمعوا على سقوطها فدل على ابطال قول
من زعم انه لا معنى له لان يجمع الناس بل له فضل كثير جاءت به الآثار مالك عن هشام بن عروة
ان اباه قال له اذا كنت في سفر فان شئت ان تؤذن لتحصيل المستحب الوارد به السنة
فعلت وان شئت فاقم ولا تؤذن لانه خلاف في مشروعية الاقامة في كل حال قال ابن
عبد البر وكان عروة يختار لنفسه ان يؤذن لفضل الاذان عنده في السفر والحضر
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا باس ان يؤذن الراكب وهو راكب قال ابن عبد البر
كان ابن عمر يؤذن على البعير وينزل فيقيم واجاز الحسن ان يؤذن ويقيم على راحلته ثم ينزل
فيصلي ولا اعلم خلافا في اذان المسافر آنفا وكرهه عطا لامن علة او ضرورة ومن كرهه للمقيم
لم ير عليه اعادة الاذان وكره مالك والاوزاعي ان يؤذن قاعدا واجازه ابو حنيفة وقال وائل
ابن حجر خو وسنة مسنونة ان لا يؤذن الا موتوضيء ولا يؤذن الا هو على ظهر ووائل صحابي وقوله
سنة يدخل في المسند وذلك ولي من الرأي انتهى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لبلال
قم فاذن قال ابن المنذر وابن خزيمة وعياض فيه حجة لشرع الاذان قائما وتعقبه النووي
بان المراد بقوله قم اذهب الى موضع بارز فنادى فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض
للقيام في حال الاذان قال الحافظ وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة تحتملهما
للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجزئ
الا ابا ثور وابا الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وغيرهم وانه لو اذن
قاعدا صح والصواب قول ابن المنذر انفقوا على ان القيام من السنة مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة بزنة حصاة لا
ما فيها والجمع فلي كصحى وجمع الجمع افلاء مثل سبب واسباب صلى عن يمينه ملك وعن شماله
ملك يحتمل انهما الحافظان وان ذلك مكانهما من المكلف في الصلاة وغير مما ويحتمل ان هذا
حكم يختص بالملائكة وحكم الادميين يخالف لذلك فانه لو صلى معه رجلان قاما وراء الحدث
انس فقمت انا واليتيم وراءه والعجوز من وراءنا ويحتمل ان يبلغ بالملكين درجة الجماعة
اذا كان بموضع لا يقدر عليها وهو راغب فيها فان اذن واقام صلى وراءه من الملائكة امثال الجبال
وهذه الرواية عندي هي الاصل ورواية يحيى تحتمل الشك وتحتمل التقسيم والاظهر رواية
غيره وفيه ان للجماعة الكثيرة من الفضيلة ما ليس للبسيرة والاقل فايدة تفقد المصلي في ذلك

قاله

قاله كذا الباجي وفي السيوطي هذا الحديث مرسل له حكم الرفع وقد ورد موصولا ومرفوعا فاخرج
النسائي من طريق داود بن ابي هند عن ابي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل في ارض فاقام الصلاة صلى خلفه ملكان فاذ زادا قاما
صلى خلفه من الملائكة ما لا يراه طرفاه يركعون بركوعه ويسجدون بسجوده ويومنون على
دعائه ورواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة والبيهقي من طريق سليمان التيمي عن ابي عثمان
النهدي عن سلمان موقوفا واستدل به الخطابي من اشافعية على انه لو حلف من صلى في فضاء
من الارض منفردا باذان واقامة انه صلى بالجماعة كان بارا في يمينه وللقاعدة عليه ووافقه
السبكي في الحلبيات واستدل به وبحديث الموطا هذا قدر السحور من الفجر
مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا
حتى ينادي ابن ام مكتوم اسمه عمرو وقيل كان اسمه الحصين فسماه النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله ولا يمنع انه كان له اسمان وهو قرشي عامري اسلم قديما والاشهر في اسم
ابيه قيس بن زايدة وكان صلى الله عليه وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية
في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات وهو اعمى المذكور في سورة عبس
واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية وزعم بعضهم انه ولد اعمى فكيف امه به لكن ثبت
نور بصره والمعروف انه عمي بعد بدر بسنتين كذا في فتح الباري وتعقب بان نزول عبس
بمكة قبل الهجرة فالظاهر والله اعلم بعد البعثة بسنتين وقد روى ابن سعد والبيهقي
عن انس قال جاء جبريل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده ابن ام مكتوم فقال امشي ذهب
بصرك قال وانا غلام ولفظ البيهقي وانا صغير فقال الله تعالى اذا اخذت كريمة عبد
لم اجد له بها جزاء الا الجنة وفي الحديث جواز الاذان قبل الفجر واستحباب اذان واحد بعد واحد
واما اثنان معا فمنع منه نفر وقالوا اقل من احدثه بنو امية وقال الشافعية لا يكره الا ان
حصل من ذلك تخويش وجواز اتخاذ مؤذنين في مسجد واحد واما الزيادة عليهما فليس
في الحديث تعرض له وقد روي على عن مالك لا باس ان يؤذن للقوم في السفر والحضر والركب
ثلاثة واربعة وفي المسجد اربعة وخمسة الى عشرة واحد بعد واحد وفي العصر ثلاثة
الى خمسة وفي المغرب لا يؤذن الا واحد وفيه جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان له من يعلمه
بالاوقات وجواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز العمل بخبر الواحد وان ما بعد
الفجر من النهار فضل وجواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وفيه نظر
فان الشك مع اخبار الصادق انه يؤذن بليل فلا يرد على قولنا ان الحرمة ووجوب القضاء
وفيه جواز اعتماد الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك

وفيه ان يجيب عما اذا اتفق
وقته كالصبح والظهر والعشاء
فيؤذن خمسة محرم

شعبة لاحتمال الاشتباه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتج اليه واخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله
هذا اسناد اخر لمالك في هذا الحديث قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك في الاسناد الاول انه موصول
واما هذا فرواه يحيى واكثر الرواة مرسلا ووصله القعنبي فقال عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ووافقه على وصله جماعة منهم ابن ابي اويس وابن نافع وابن مهدي انتهى
وفضيته انه في الموطا وقال الدارقطني تفرد القعنبي برواية اياه في الموطا موصولا عن
مالك ولم يذكر غيره من رواة الموطا فيه ابن عمر ووافقه على وصله عن مالك خارج الموطا عبد
الرحمن بن مهدي وعبد الرزاق وروح بن عبادة وابو قرة وكامل بن طلحة واخرون ووصله
عن الزهري جماعة من حفاظ اصحابه ان بلالا ينادي بليل فيه اشعار بان ذلك كان من عادته
المستمرة وزعم بعضهم انه انما اذن ذلك باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد اقره النبي صلى
الله عليه وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم
وفي صحيح ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث انيسة مرفوعا ان ابن
ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وادعى ابن عبد البر وجماعة من
الائمة انه مقلوب وان الصواب حديث الباب قال الحافظ وقد كنت اميل الى ذلك
الى ان رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين اخريين عن عائشة وفي بعض الفاظه
ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يغرنكم واذا اذن بلال
فلا يطعمن احد واخرجه احمد وجاء عن عائشة ايضا انها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول
انه غلط اخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عنها مرفوعا ان
ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قالت عائشة وكان بلالا لا
يؤذن حتى يبصر الفجر قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر انتهى وهذا انما يقضي منه العجب
ففي صحيح البخاري من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واخرجه
مسلم فقد جاء عنها في رفع الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلط فالظاهر ان تلك
الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله اعلم قال الحافظ فجمع ابن خزيمة
والضبعي بين الحديثين باحتمال ان الاذان كان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم فكان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم الناس ان الاذان الاول منهما لا يحرم على الصيام شيئا ولا يدل على دخول
وقت الصلاة بخلاف الثاني وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ولو انكر ذلك عليه
الضياء وغيره قال السيوطي وقد ورد ذلك قال ابن ابي شيبة حدثنا عفان ثنا شعبة عن حبيب
ابن عبد الرحمن قال اسمعت عمتي تقول وكانت جمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان ابن ام مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي بلال وان

بلالا

بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم انتهى قال الحافظ وقيل لم يكن نوبا
وانما كانت لهما حالتان فمختلفتان فكان بلال اذا كان في اول ما شرع الاذان يؤذن
وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امراة من بني النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتي وهو اعلى بيت في المدينة فاذا رأى الفجر تمطى ثم اذن اخرجه
ابو داود واسناده حسن وفي رواية حميد عن انس سألنا انسا عن وقت الصلاة فقال
صلى الله عليه وسلم بلالا اذا حين يطلع الفجر الحديث اخرجه النسائي واسناده صحيح
ثم اردف بابن ام مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى وعلى ذلك
تنزل رواية انيسة وغيرها ثم في اخر الامر اخر ابن ام مكتوم لضعفه وكان يراعي الفجر واستقر اذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما روي انه كان انما
اخطأ الفجر فاذن قبل طلوعه وانه اخطأ مرة فامره صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينتو
الان العبد نام يعني ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر وهو حديث اخرجه
ابو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا ومرفوعا
ورواته ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث على ان المديني واحمد والبخاري والذهلي
وابو حاتم وابو داود والترمذي والائرم والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وانما الصواب
وقفه على عمر بن الخطاب انه هو الذي وقع له ذلك مع موذنه وان حمادا تفرد برفعه ومع
ذلك فقد وجد له متابع اخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون
الراء بعدها موحدة ثم ياء كيا النسب فرواه عن ايوب موصولا لكن سعيد ضعيف ورواه عبد
الرزاق عن معمر عن ايوب ايضا لكنه اعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر وله طريق اخرى
عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها ايضا واخرى مرسلة من طريق
يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال واخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة
ووصلها ابو يونس عن سعيد بذكر انس فهذه طرق يقوي بعضها بعضا بقوة كاثرة
فلهذا والله اعلم استقر بلال يؤذن الاذان الاول انتهى قال وكان ابن ام مكتوم
رجلا اعمى ظاهره على رواية القعنبي ان فاعل قال هو ابن عمر وبه جزم الشيخ موفق الدين الحنبلي
في المغني وفي البخاري في الصيام ما يشهد له وصرح الحميدي في الجمع بان عبد العزيز بن
ابي سلمة رواه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال وكان ابن ام مكتوم فثبت صحة
وصله لكن رواه الاسماعيلي عن ابي خليفة والطحاوي عن يزيد بن سنان كلاهما عن القعنبي
ان فاعل قال ابن شهاب وكذلك رواه اسماعيل بن اسحاق ومعاذ بن المثنى وابو مسلم الكجي الثلاثة
عند الدارقطني والخزاعي عند ابي الشيخ وغيرهم عند ابي نعيم وعثمان الدارمي عند البيهقي
كلهم عن القعنبي ورواه البيهقي من رواية الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن يونس والليث جميعا
عن ابن شهاب وفيه قال سالم وكان رجلا ضريرا البصر قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ان يكون شيخه سالما قاله وكذا شيخ شيخه ابن عمر ايضا ولابن شهاب فيه شيخ اخر رواه عبد الرزاق
عن معمر عنه عن سعيد بن المسيب وفيه الزيادة قال ابن عبد البر وهو حديث اخر لابن شهاب وقد
وافق ابن اسحاق معمرا فيه عن الزهري لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت بالتكرار اللذا
اي دخلت في الصباح هذا ظاهره واستشكل بانه جعل اذانه غاية للاكل فلو لم يؤذن حتى
يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الا من شذ كالاعمش
واجاب ابن حبيب وابن عبد البر والاصيلي وجماعة من الشراح بان المراد قاربت الصبا
ويعكر على هذا الجواب ان في رواية الربيع التي قدمناها ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا
حين يظرون الى بزوغ الفجر اذن واصرح من ذلك رواية البخاري في الصيام حتى يؤذن ابن
ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وانما قلت انه ابلغ لكون جميعه من كلام النبي صلى الله
عليه وسلم وايضا فقوله ان بلالا يؤذن بليل يشعر ان ابن ام مكتوم مخالفه ولانه لو كان قبل
الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت وهذا الموضع
عندي في غاية الاشكال واقرب ما يقال فيه انه جعل علامة لتحديم الاكل وكان له من يراعي
الوقت بحيث يكون اذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وهو المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقد
يعترض الفجر في الافق ثم ظهر لي انه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اي قاربت الصباح وقد
اذانه قبل الفجر لاحتمال ان قولهم ذلك يقع في اخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من
طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعدا في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم
الموقد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد رواه ابو قرة من وجه اخر عن
ابن عمر حدثنا فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطيه ذكره الحافظ ولا عطر بعد
عروس قال رحمه الله وفيه جواز اذان الاعمى اذا كان له من يخبره بالوقت لانه في الاصل مبني على
المشاهدة وعلى هذا القيد يحمل ما روي ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن
الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود
ان اذان الاعمى لا يصح تعقبه السروجي بانه غلط على ابي حنيفة نعم في المحيط للحنفية
كراهته وفيه جواز تقليده للبصير في دخول الوقت وجواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة
اذا كان لقصد التعريف ونحوه والاذان قبل الفجر واليه ذهب الجمهور وخالف النووي
وابو حنيفة ومحمد وهل يكتفى به واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن
خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وادعى بعضهم انه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل
على الاكتفاء وتعقب بحديث ابن مسعود في الصحيحين مرفوعا لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن بليل ليرجع قائمكم وليتنبه نائمكم واجيب بانه مسكوت عنه فلا يدل
وعلى التنزل تحمله اذا لم يرد خلافه وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء
نعم حديث زياد بن الحارث عند ابي داود يدل على الاكتفاء فانه فيه انه اذن قبل الفجر فامره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى ان يطلع الفجر فامره فاقام لكن في اسناده
ضعف وايضا فمنى واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح
على ان العمل المنقول بالمدينة على خلافه فلم يرده الا بالعمل على قاعدة المالكية وادعى
بعض الحنفية ان الذي قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا او تسحيرا كما
يقع للناس اليوم وهذا مردود وكان الذي يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تطرق
الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان
بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين وسياق الخبر يقتضي انه خفي عليهم الا لبس
وادعى ابن القطان ان ذلك كان في رمضان خاصة وفيه نظر وتمسك الطحاوي بحديث
ابن مسعود هذا لمذهبه فقال قد اخبر ان ذلك انما كان لما ذكر لا للصلاة وتعقب
بان قوله لا للصلاة زيادة في الخبر وليس فيه حصر فيما ذكر فان قيل تقدم في تعريف
الاذان الشرعي انه اعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت
ليس اعلاما به فالجواب ان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بانه دخل او قارب
ان يدخل وانما اختصت الصبح بذلك من بين الصلوات لان الصلاة في اول وقتها مرغب
فيه والصبح تاتي غالبا عقب نوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها
ليتاهبوا ويدركوا فضيلة اول الوقت انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك به افتتاح الصلاة مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وكان اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك
ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ومن السجود لا يرفع يديه حتى يكون
السجود منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وبهذا اخذ مالك والشافعي والجمهور وذهب
الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى كبر ثم رفع يديه
حتى يحاذي بهما اذنيه رواه مسلم وفي لفظ له حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ولابي داود
عن وايل بن حجر حتى حاذيا اذنيه ورجح الاول بكونه اصح اسنادا ثم الرفع يكون مقارنا
للتكبير وانتهاؤه مع انتهائه لرواية شعيب عن الزهري في هذا الحديث عند البخاري
برفع يديه حين يكبر وروى ابو داود عن وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع
التكبير وقضية المقارنة انه ينتهي بانتهائه وهذا هو الاصح عند الشافعية والمالكية وجاء
تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم فعنده من رواية ابن جريج وغيره عن ابن
شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وله في حديث مالك بن الحويرث كبر ثم رفع يديه وقال صاحب
الهداية من الحنفية الاصح رفع ثم تكبير لان الرفع صفة لائق والتكبير عن غير الله
والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة قال الحافظ وهذا مبني على
ان حكمة الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى

وقيل للاشارة للطرح الدنيا والاقبال بكليته على العبادة وقيل الى الاستسلام والانقياد
لمناسب فعله قوله الله اكبر وقيل الى استعظام ما دخل فيه وقيل الى مقام القيام
وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع يديه قال القرطبي هذا
اشبهها وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع
سنة نبيه انتهى وقال ابن عبد البر رفع اليدين معناه عند اهل العلم تعظيم لله
وعبادة له وابتهال اليه واستسلام له وخضوع في حالة الوقوف بين يديه واتباع لسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعل لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الايدي
وقال عقبة بن عامر له بكل اشارة عشر حسنات بكل اصبع حسنة انتهى وهذا رواه الطبراني
بسند حسن عن عقبة قال الكتب في كل اشارة يشيرها الرجل بيده في الصلاة بكل اصبع حسنة
او درجة موقوف لفظا مرفوع حكما اذ لا مدخل للرأي فيه وهذا الرفع مستحب عند جمهور
العلماء عند افتتاح الصلاة لا واجب كما قال الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة
وداود وبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل
الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب كما
الباجي عن كثير من المالكية ونقله النخعي رواية عن مالك ولذا كان اسد العمارات قول ابي عمر
اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله
عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة **واذا رفع راسه من الركوع رفعهما** اي
يديه **كذلك** ايضا **ويشير** ايضا كذا قال يحيى والقعنبي والشافعي ومعن ويحيى النيسابوري
وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم
وابن عبد الحكم وابن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع وجماعة غيرهم في الموطأ بإثباته
فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال ابن عبد البر وهو الصواب
وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى
من مالك وهو الذي رآه اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف
في مشروعيته فروى ابن القاسم عن مالك لا يرفع في غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين
وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه
على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق والطبري وجماعة لصحة الحديث
وكل من روي عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روي عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن
عبد الحكم لم ير واحدا عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر
انتهى كلام ابن عبد البر وقال الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافعا وقف على ابن عمر وهو احد
الاربع التي اختلف فيها سالم ونافع ثانيها من باع عبدا وله مال قاله للبايع والثالث الماء
كابل ماية لا تكاد تجد فيها الراحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم

ووقفها

ووقفها نافع انتهى وبه يعلم تحامل الحافظ في قوله ولم ار المالكية دليلا على تركه ولا
متمسكا الا قول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف
ابن عمر فلم يره يرفع فيهما وردبان في اسناده عن مجاهد مقالا وعلى تقدير صحته
فقد ثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو
نافع في مع ان الجمع ممكن بانه لم يره واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ويدل على ضعفه ما رواه
البخاري في جزء رفع اليدين عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان اذا راى من رجلا لا يرفع يديه اذا
ركع واذا رفع رماه بالحصى واخبرهم ايضا بحديث ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وزاده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو
ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به
على عدم الوجوب ومقابل هذا قول بعض الحنفية انه يبطل الصلاة ونسب بعض متاخري
المغاربة فاعله الى البدعة وبه قال بعض محققيهم ورد هذه المفسدة لكن قال البخاري في جزء
رفع اليدين من زعم انه بدعة فقد طعن في الصحابة لانه لم يثبت عن احد منهم تركه ولا اسانيد
اصح من اسانيد الرفع **وقال سمع الله لمن حمده** قال العلماء معنى سمع اجاب ومعناه ان من حمده
متعرضا للثواب استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فاذا تقول ربنا لك الحمد لتحصيل
ذلك **ربنا ولك الحمد** قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زيادة وقيل عاطفة على محذوف
اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه واستدل به على ان الامام
يجمع بين اللفظين لان هذا الحوالة صلى الله عليه وسلم الامامة وعليه الشافعي وابو يوسف
ومحمد وجماعة ان الامام والمأموم والمنفرد يقول اللفظين وقال مالك وابو حنيفة يقول الامام
سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط لحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد فقصر الامام على قول ذلك والمأموم على الآخر وهذه قسمة منافية للشركة لحديث
البينة على المدعي واليمين على من انكر واجابوا عن هذا الحديث بحمله على صلاة الله صلى الله عليه وسلم
منفردا او على صلاة الثنائية توفيقا بين الاحاديث والمنفرد يجمع بينهما على الاصح
وكان لا يفعل ذلك اي رفع يديه **في السجود** ولا في الهوي اليه ولا في الرفع منه كما صرح
به في رواية شعيب عن الزهري بلفظ حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا
نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن
بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ
على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن
ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد
حسن وظاهره النفي عما عدا المواطن الثلاثة لكن روى البخاري من رواية عبيد الله عن نافع
وابو داود من رواية محارب بن دثار كلاهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام

شبكة الألوكة www.alukah.net

من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد من حديث علي وابي حميد الساعدي وصححهما ابن خزيمة
وابن حبان وقال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من
الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لان فهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا
فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه الزيادة يجب
قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي ويلزم على اصله في قبول الزيادة وقال
ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال
ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي ان يستحب الرفع فيه لانه ثبت الرفع عند الركوع والرفع منه
لكونه زايدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة في الموضعين واحدة والعارض يسير
قال والصواب اثباته واما كونه مذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي فقيه نظر انتهى
اي ان محل العمل به اذا علم انه لم يطلع على الحديث اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه
فلا والامر هنا محتمل والطحاوي والنووي في الروضة انه نص عليه لكن الذي في الام خلافه لفوله ولا نامر
بالرفع الا في هذه المواضع الثلاثة المذكورة في حديث ابن عمر يعني حديث الباب وهو متواتر وذكر
البخاري في جزء رفع اليدين انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابن منده ممن رواه
العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين
رجلا ذكرهم في فتح الباري **مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب** انها شيء بن
العابدين ثقة ثبت عابد فاضل مشهور من رجال الجميع قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه
مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك **انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في
الصلاة كلما خفض** للركوع والسجود **ورفع** راسه من السجود او من الركوع لانه كان يقول
سمع الله لمن حمده كما في حديث ابن عمر **فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله** قال ابن عبد البر الا لاعلم
خلافا بين رواة الموطا في ارسال هذا الحديث ورواه عبد الوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب
عن علي عن ابيه موصولا ورواه عبد الرحمن بن خالد بن نجيح عن ابيه عن مالك عن ابن شهاب
عن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب ولا يصح فيه الا ما في الموطا مرسلا واخطا فيه محمد بن مصعب
فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه ولا يصح فيه هذا الاسناد والصواب عند هم ما في الموطا
مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار احد الفقهاء السبعة التابعي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه في الصلاة** رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلا بلفظ كان
يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلاة واذا رفع راسه من الركوع **مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف** التابعي بن الصحابي **ان ابا هريرة كان يصلي لهم** اي لاجلهم اماما وفي رواية لهم
بالبا فيكبر كلما خفض ورفع تحديدا للعهد في اثنا الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النية الملازم لها في
اول الصلاة مفردة بالتكبير التي كان من حقها ان تستصحب الى اخر الصلاة قاله الناصر بن المنير
وظاهر الحديث عمومه في جميع الانتقالات لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه يشرع فيه التحميد

وقد جاء

وقد جاء هذا اللفظ العام ايضا من حديث ابي موسى عند احمد وابن مسعود عند الدارقطني
والطحاوي وابن عمر عند احمد والنسائي وعبد الله بن زيد عند سعيد بن منصور
وواية بن حجر عند ابن خزيمة وابن حبان وجابر عند البزار وعمران بن حصين في البخاري ومسلم
انه صلى مع علي بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع وروى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها
واما تركناها عمدا وفيه اشارة الى ان التكبير المذكور كان قد ترك ولاحمد عن عمران اول من
ترك التكبير عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل الارادة ترك الجهر
وللطبري عن ابي هريرة اول من تركه معاوية ولابي عبيد اول من تركه زياد ولا ينافي ما قبله
لان زياد انما تركه بترك معاوية وكانه تركه بترك عثمان وقد حمله جماعة من العلماء على الاخفا
لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية
تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وان بعض السلف كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
وفرق بعضهم بين الفذ وغيره ووجهه بانه شرع للاذن بحركة الامام فلا يحتاج اليه
الفذ لكن استقر الامر على مشروعية التكبير في الخفض والرفع لكل مصل والجمهور على سنية
ما عدى تكبيرة الاحرام وعن احمد وبعض اهل الظاهر يجب كله قال ابن بطال ترك الانكار
على من تركه يدل على ان السلف لم يتفقوا على انه ركن من الصلاة وقال ابن عبد البر هذا
يدل على ان السلف لم يتفقوا على الوجوب ولا السنن المؤكدة قال وقد اختلف في تاركه
فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد والا بطلت وواحدة او اثنين سجد ايضا
قال لم يسجد فلا شيء عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سهى سجد فان لم يسجد
فلا شيء عليه وعمدا اساء وصلاته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين
واهل الحديث وانما يكبر الامن ذهب منهم مذهب ابن القاسم **فاذا انصرف** من الصلاة
قال والله اني لاشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكبيرات الانتقالات ولاتيانها
هكذا قال الراوي هذه الكلمة مع الفعل الماتي به نازلة منزلة حكاية فعله صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد جاء ذلك عند صريحا في الصحيحين من رواية ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد
الرحمن انه سمع اباهريرة يقول كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم
يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قايم
ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك في الصلاة جميعها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من اثنتين
بعد الجلوس وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن
مالك وعنه **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما**

خفض ورفع زاد اشهب ويخفض بذلك صوته قال ابن عبد البر لم يقله عن مالك غيره من الرواة وقال
الامام احمد يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده ورواية مالك ولي الا ان يحمل المجمل والمفسر
فتكون رواية مالك اذا صلى اماما او مأموما وما حكى احمد اذا صلى وحده **مالك عن نافع ان عبد**
الله بن عمر كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه نقل ابن عبد البر وغيره ان هذا احد
الاحاديث الاربعة التي وقفها نافع عن ابن عمر ورفعها سالم عن ابيه والقول قول سالم ولم يلتفت
الناس فيما الى نافع ونقل الحافظان البخاري انما انكر المرد هذا بانه اختلف على نافع في رفعه ووقفه
فرواه مالك وغيره عنه موقوفا ورواه ايوب عنه عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع يديه
واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع والذي يظهر لي ان السبب في هذا الاختلاف ان نافعا كان يراه
موقوفا ثم يعقبه بالرفع فكانه كان احيانا يقتصر على الموقوف او يقتصر عليه بعض الرواة عنه
والله اعلم بالصواب **واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك** كذا رواه مالك عن نافع
واخرجه من طريقه ابو داود ويعارضه قول ابن جريج قلت لنافع كان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن
قال لا اذكره ابو داود وايضا وقال الحميدي كرر فعهما دون ذلك غير مالك فيما اعلم انتهى ومعارضته
بذلك لا ينهض اذ مالك اثبت من ابن جريج لا سيما في نافع لكثرة ملازمته له على انه يمكن الجمع بان
نافعا نسي ما سأله ابن جريج فاجابه بالنفي ولما حدث به مالكا كان متذكرا لحد ثه به تاما
فصدق كل من رآه وامتاز عم ايوب داود لتفرد مالك بزيادة ودون ذلك فهو فرض تسليمه لا يقدح لانها
زيادة من ثقة حافظ عرصنا فيلة فيجب قبولها كما هو مقرر في علم الحديث **مالك عن ابي نعيم**
وهب بن كيسان القرشي مولاهم المدني المعلم ثقة روي له الجميع **عن جابر بن عبد الله انه كان**
يعلمهم اي اصحابه التابعين **التكبير في الصلاة قال وهب فقال جابر ما رأيتك تكبر هكذا**
اي هبطنا للركوع والسجود **ورفعنا** من السجود وفي هذا وما قبله من المرفوع تضعيف ما رواه
ابو داود عن عبد الرحمن بن اثرم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير وقد نقل البخاري
في التاريخ عن ابي داود الطيالسي انه قال هذا عندنا باطل وقال الطبراني والبزار تفرد به الحسن
ابن عمارة وهو مجهول واجيب على تقدير صحته بانه فعله لبيان الجواز او المراد لم يتم
الجهر به او لم يمد **مالك عن ابن شهاب انه كان يقول اذا ادرك الرجل الركعة** مع الامام قبل رفع راسه
من الركوع **فكبر تكبيرة واحدة اجزأت عنه تلك التكبيرة** ظاهره وان لم ينو بها تكبيرة الاحرام
قال مالك وذلك اذا نوى بتلك التكبيرة افتتاح الصلاة قال ابن عبد البر ليس في قول
ابن شهاب ان تكبيرة الافتتاح دليل على تفسير مالك بل هو معروف من مذهب ابن شهاب ان تكبيرة
الافتتاح ليست فرضا فسره مالك على مذهبه كانه قال وذلك عندنا وقال الباجي عن مالك واتفقا
احدهما انه ينتدبها والثانية يتمادى وبعيد ليلا يبطل عملا اختلف في آحاد ما لقوله تعالى
ولا تبطلوا اعمالكم انتهى وتكبيرة الاحرام ركن عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة وقيل شرط وهو
عند الحنفية ووجه للشافعية وقيل سنة قال ابن المنذر لم يقل به غير ابن شهاب ونقل ابن

عبد البر

عبد البر عنه وعن ابن المسيب والحسن والحكم وقتادة والاوزاعي انهم قالوا بتحزية تكبيرة الركوع
قال في فتح الباري وكذا نقل عن مالك ولم يثبت عن احد منهم التصريح بالسنية انما قالوا فيمن
ادرك الامام راكعا تجزيه تكبيرة الركوع نعم نقله الكرخي من الحنفية عن ابن علية
وابي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة واما وجوب النية للصلاة فلا خلاف فيها **وسئل**
مالك عن رجل دخل مع الامام فنسي تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع حتى صلى الركعة
ثم ذكر انه لم يكن كبر تكبيرة الافتتاح ولا عند الركوع وكبر في الركعة الثانية قال
يبتدئ صلاته احب الي اجاب للوجوب فانه قد يطلق عليه احيانا قاله ابن عبد البر قال
وقد اضطرب اصحاب مالك في هذه المسئلة وفرقوا بين تكبيرة الدخول للركوع دون الاحرام
بين الركعة الاولى والثانية مما لا معنى لايراده **ولو سهى الماموم حال كونه مع الامام** فليس
السهو واقعا من الامام ايضا **عن تكبيرة الافتتاح وكبر في الركوع الاول رأيت ذلك**
مجزيا عنه اذا نوى بها تكبيرة الافتتاح وحكم من وقع منه ذلك في اي ركعة كذلك وانما
جاء التقييد لكونه جوابا للسؤال والمسئلة مبسوطة في الفروع وهذا كله لما موم فقط لا للامام
ولا للامام فصلاتهما باطلة كما **قال مالك في الذي يصلي لنفسه فنسي تكبيرة الافتتاح**
انه يستأنف صلاته لبطلانها بترك الركن وهو تكبيرة الاحرام **وقال مالك في امام**
نسي تكبيرة الافتتاح حتى يفرغ من صلاته قال اري ان يعيد ويعيد من خلفه
الصلاة لبطلانها **وان كان من خلفه قد كبروا فانهم يعيدون** لان كل صلاة بطلت
على الامام بطلت على الماموم الا في مسايل ليست هذه منها **القراءة في المغرب والعشا**
اي تقديرها فيهما لكونهما جهريتين وقدما على ترجمة القراءة في الصبح لان الليل يساوق النهار
ولم يذكر للقراءة في الظهر والعصر ترجمة لانهما سريتان لم تسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فيهما
ومن ترجم لهما اراد اثبات القراءة فيهما وقد ترجم البخاري لهما وروي في الترجمتين حديث
ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب
وسورة ويسمعنا الاية احيانا وحديث ابي معمر قال قلت لخباب اكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرا في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب لحيته
واورد على الاول ان العلم بقراءة السورة في السرية انما يكون بسماع كلها واجيب
باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها واحتمال انه صلى الله عليه وسلم
كان يجهر بهم عقب الصلاة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق
العيد وعلى الثاني ان اضطراب لحيته لا يعين القراءة لحصوله بالذكر والدعاء واجيب بانهم
نظروه بالجهر به لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي
قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوي الاستدلال وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي
بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره واستدل به ايضا في على ان الاسرار

علوم

بالقراءة بعد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا يضطرب بذلك تحريكه قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى

مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة بن مطعم القرشي النوفلي ابي سعيد المدني ثقة من رجال الجميع عارف بالانساب مات على راس المائة عن ابيه جبير بن مطعم ابن عدي بن نوفل بن عبد مناف صحابي اسلم يوم فتح مكة وقيل قبله وكان احد الاشراف ومن حلماء قريش وساداتهم عارفا بالانساب مات سنة ثمان او تسع وخمسين انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا كذا في نسخ الموطا ومثله في البخاري من رواية ابن يوسف عن مالك قرا بلفظ الماضي وفي فتح الباري قوله قرا في رواية ابن عساكر يقرا وكذا هو في الموطا ومسلم بالطور في المغرب وللبخاري في الجهاد من طريق معمر عن الزهري وكان جاء في اساري بدر وابن حبان من طريق محمد بن عمرو عن الزهري في فداء اهل بدر وزاد الاسماعيلي من طريق معمر وهو عند عبد مشترك وللبخاري في المغازي من رواية معمر ايضا وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وللطبراني من طريق اسامة بن زيد نحوه وزاد في حرفا خذني من قرائه الكرب وللسعيدين منصور عن هشيم عن الزهري فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة وقوله بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري فسمعته يقول انك عذاب ربك لواقع قال فاخبرني الذي سمعه ان هذه السورة هو هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع ان رواية هشيم بخصوصها مضعفة بل جاء في روايات اخر ما يدل على انه قرا السورة كلها فعند البخاري في التفسير فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شيء ام هم الخالقون ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون ام عندهم خزائن ربك ام هم المسيطرون كاد قلبي يطير ونحو لقاسم بن اصبغ وللطبراني وابن حبان سمعته يقرا والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى ورواه يزيد بن ابي حبيب عن الزهري فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهري عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكلمه في اساري بدر فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب او العشا وهو يقرا والذاريات فلما جاء صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع مالهم من دافع فكانما صدع قلبي اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعني وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهري عند حفاظ اصحابه المغرب وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضم اوله وفتح ثانيه بن مسعود احد الفقهاء السبعة عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان ان امه ام الفضل اسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون الهلالية زوج العباس واخت ميمونة ام المؤمنين وكان صلى الله عليه وسلم يزورها ويقيل عندها ويقال انها اول امراة اسلمت بعد خديجة ورد بانها وان كانت قديمة الاسلام لكنها استقبلتها ام عمار واما بلال وغيره مما قال في الفتح هنا والصحيح اي في من اسلم بعد خديجة فاطمة اخت عمر زوج سعيد بن زيد كما في المناقب من حديثه لقد رايتني وعمر موثقي واخته على الاسلام قال ابن حبان ماتت بعد العباس في خلافة عثمان سمعته ويروى اي عبد الله بن عباس يقرا جملة حالية وفيه التفات من الخاطر الى الغايب لان العباس سمعته وانا اقرا والمرسلات عرفا اي الرياح متتابعة كعرف الفرس يتلو بعضه بعضا ونصبه على الحال فقالت له يا بني بضم الموحدة مصغر لقد ذكرتني بشد الكاف شيئا نسيته يقرا بها هذه السورة منصوب بقراءة عند البصريين وبذكرتني عند الكوفيين انها لاخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا بها في المغرب زاد البخاري في الوفاة النبوية من رواية عقيل عن ابن شهاب ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وللبخاري عن عايشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر والجمع بينها وبين التي حكتها عايشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحاق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات قاله الحافظ واستدل بهذين الحديثين على امتداد وقت المغرب وعلى جواز القراءة فيها بغير قصار المفصل وفي البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرا في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا بطوال الطوليين قلت وما بطوال الطوليين قال بتنيت بتحتية ثم نون ثقيلة ثم مثناة تحتية ثم مثلثة تثنية طولى اي باطول السورتين الطويلتين وفي رواية ابن خزيمة والله لقد كان صلى الله عليه وسلم يقرا فيها بسورة الاعراف في الركعتين جميعا واتفقت الروايات على تفسير الطولى بالاعراف وفي تفسير الاخرى بالمايدة او الانعام او يونس وروايات المحفوظ منها الانعام وفي حديث سليمان بن يسار عن ابي هريرة ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان فكان يقرا في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل اخرجه النسائي وصححه ابن حبان وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما للعجز لعدم المانع وليس في حديث جبير دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو علم مروان انه صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه المواظبة على القراءة بالطوال وانما

اراد منه ان ينعاها هذا ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف
وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل انه روي عقب حديث زيد بن ثابت عن عروة انه
كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة
وكانه لما رأى عروة راوي الحديث عمل بخلافه حمله على انه اطلع على انه منسوخ ولا يخفى بعد هذا
الحمل وكيف يصح دعوى النسخ وام الفضل تقول اخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات فقال
ابن خزيمة هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب
الا انه اذا كان اماما استحب له تخفيف القراءة وهذا اولى من قول القرطبي ما ورد من تطويل
القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى ونقل الترمذي عن مالك انه كره القراءة
في المغرب بالطور والمرسلات ونحو هما عن الشافعي لا اكره ذلك بل استحبه عزيت خطأ والمعروف عند المالكية
والشافعية انه لا كراهة في ذلك ولا استحباب بل هو جائز كما قال ابن عبد البر وغيره انما المستحب
تقصيرها للعمل بالمدينة وبغيرها قال ابن دقيق العيد استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح
وتقصيرها في المغرب والحق عندنا ان ما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك وثبتت مواظبته
عليه فهو مستحب وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه واستدل الخطابي وغيره بالاحاديث
على امتداد وقت المغرب الى الشفق وفيه نظر لان من قال انها وقتا واحدا لم يحده لقراءة معينة
بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يطول القراءة فيها الى الشفق ومنهم من
قال ولو غاب الشفق وحمله الخطابي على انه يوقع ركعة في اول الوقت ويديم الباقي ولو غاب الشفق ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اخرها فلا احتمال انها ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحديث ام الفضل اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن
مالك بعد ومسلم مالك عن ابي عبيد بضم العين مصغر المذهبي قيل اسمه عبد الملك وقيل
حي وقيل حيي وقيل حوي بضم المهملة وفتح الواو وبعدها تحتية ثقيلة ثقة روى له مسلم
وابو داود والنسائي وعلق له البخاري مولى سليمان بن عبد الملك بن مروان احد ملوك
بني امية وحاجبه عن عبادة بضم العين والتخفيف وتاء اخره بن نسي بضم النون وفتح المهملة
الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل تابعي مات سنة ثمان عشرة ومائة عن قيس بن
الحارث الكندي الحمصي ثقة من التابعين عن ابي عبد الله الصنابحي بضم الصاد المهملة وفتح
النون فالف فموحدة فمهملة اسمه عبد الرحمن بن عسيلة بمهملتين مصغر المرادي ثقة
من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة ايام ومات في خلافة
عبد الملك قال قدمت المدينة في خلافة ابي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب
فقرأ في الركعتين الاوليين بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل وهل اوله
الصافات او الحجرات او ق او الفتح او الرحمن او تبارك او سبح او الضحى الى آخر القرآن

اقول

اقول اكثرها مستغرب والراجح عند المالكية والشافعية الحجرات ونقل الحب الطبري
فولا شاذا ان المفصل جميع القرآن ثم قام في الثالثة فدنوت منه حتى ان ثيابي
لتكاد ان تمس ثيابه فسمعته قرأ ام القرآن وهذه الاية ربنا لا تزغ قلوبنا
تملها عن الحق بانتعاشا ويله الذي لا يليق بنا كما زاغت قلوبا وليك بعد اذ هديتنا
ارشدتنا اليه وهب لنا من لدنك رحمة تثبيتا انك انت الوهاب
قال الباجي قراءته في الثالثة هذه الاية ضرب من القنوت والدعا لما كان فيه من اهل الردة
واجاز جماعة من العلما القنوت في المغرب وكل صلاة ومنهم من لا يراه اصلا وقال ابن عبد
البر قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور والمرسلات وفي العشا بالتين والزيتون وقراءة
ابي بكر بما ذكر كل ذلك من المباح يقرأ ما شاء ام القرآن ما لم يكن اماما فلا يطول على من
خلفه وتخفيفه صلى الله عليه وسلم مرة وربما طول يدل على ان لا توقيت في القراءة بعد
الفاتحة وهذا اجماع وقد قال من امر بالناس فليخفف ولم يحد شيئا واجمعوا على ان الاصلا
عما لا يقرأ وكان الشافعي يقول ببغداد تسقط القراءة عن من نسي فان النسيان موضوع
ثم رجع عن ذلك بمصر واظنه كانت دخلت عليه الشبهة بما روي ان عمر صلى المغرب فلم يقرأ
فذكر له ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود قيل حسن قال لا باس اذا وهذا حديث منكر
كان مالك ذكره في الموطا مرسلا ثم رآه في كتابه ووصل ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وقال لا صلاة
لا يقرأ وروي اشهب عن مالك انه انكر ان يكون عمر فعله وقال ترى الناس عمر يفعل هذا في المغرب فلا
يستحون له ولا يعذرونه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى وحده اي منفردا
يقرأ في الاربع من ركعات الصلاة جميعا اي في جميعهن لا في بعضهن زاد في رواية محمد
ابن الحسن من الظهر والعصر في كل ركعة بام القرآن وسورة من القرآن طويلة او قصيرة
وهذا لم يوافقه عليه مالك ولا الجمهور بل كرهوا قراءة شيء بعد الفاتحة في الاخريين وثالثة المغرب
لما في الصحيحين وغيرهما عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في
الاوليين بام القرآن وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويطول في الركعة
الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وكان يقرأ احيانا بالسورتين والثلاث
في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة وبجواز ذلك قال الائمة الاربعة وغيرهم وفي
الصحيحين عن ابن مسعود لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن
فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة ويقرأ في الركعتين من المغرب كذلك
بام القرآن وسورة سورة بيان لمراده بالتشبيه مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس
الانصاري عن عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة روى له الجميع وري بالتشيع
مات سنة ست عشرة ومائة عن البراء بن عازب الصحابي ابن الصحابي انه قال صليت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشا زاد البخاري من رواية شعبة عن عدي في سفر

ب

زاد الاسماعيلي ركعتين فقرأفيها بالتين اي بسورة التين والزيتون زاد النسائي في الركعة الاولى
وفي كتاب الصحابة لابن السكن في ترجمة ورقة بن خليفة رجل من اهل اليمامة انفقال سمعنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فعرض علينا الاسلام فاسلمنا واسلم لنا وقرا في الصلاة بالتين
والزيتون وانا انزلناه في ليلة القدر قال الحافظ يمكن ان كانت في الصلاة التي عين
البراء لها العشاء ان يقال لقرا في الاولى بالتين وفي الثانية بالقدر وانما قرا فيها بقصار المفصل
لكونه مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف وحديث ابي هريرة في الصحيحين انه قرا فيها
اذا السماء انشقت محمول على الحضر فلذا قرا فيها باواسط المفصل وللبخاري من رواية مسعر
عن عدي عن البراء زيادة ما سمعت صوتا احسن منه او قراءة العمل في القراءة
مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم الحاء المهملة وفتح النون الهاشمي
مولاهم المدني التابعي الثقة قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث روى له الجميع ومات بعد المائة
عن ابيه عبد الله التابعي الثقة المتوفى في اول امارة يزيد روى له الجماعة وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف عن علي بن ابي طالب بن عبد
المطلب بن هاشم ابي الحسن من السابقين الاولين ورجح جماعة انه اول من اسلم امير المومنين
مناقبه كثيرة جدا حتى قال احمد والنسائي واسماعيل القاضي لم يرد في حق احد بالاسانيد الجياد
ما ورد في حق علي مات في رمضان سنة اربعين وهو يومئذ افضل الاحياء من بني ادم بلا خلاف
باجماع اهل السنة وله ثالث وستون سنة على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي بفتح القاف وكسر السين وتحتية مشددة بنسبة القس قال ابن وهب ثياب مضلعة
اي مخططة بالحرير كانت تعمل بالقس موضع بمصر بلي العرش ما قاله الباجي وفي مسلم عن ابي بردة
قلت لعلي ما القسية قال ثياب اتتنا من مصر والشام مضلعة فيها حرير امثال الاترج وقال
ابو عبيد اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة الى بلد على ساحل البحر
يقال لها القس بقرب دمياط وقال الخطابي اكثر غلط الناس فيه انما هو قس وقال ابن الاثير هي ثياب
من كتان مخلوط بحرير يوتى بها من مصر تنسب الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال
لها القس وبعض اهل الحديث يكسرها وقيل اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز
وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي سين وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه
وفي رواية ابي مصعب والقعنبي ومعن وجماعة زيادة والمعصفر والنهي للتنزيه على المشهور
ففي المدونة كره مالك الثوب المعصفر المقدم للرجال في غير الاحرام والمقدم بضم الميم وسكون
القاف وفتح الدال المهملة العنوي الصبغ المشبع الذي رد في المعصفر مرة بعد اخرى واما المعصفر
غير المقدم والمزعفر فيجوز لبسهما في غير الاحرام نص على الاول في المدونة وعلى المزعفر في غير
قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت لبسه وعن تختم الذهب نهي تحريم للرجال دون
النساء وعن قراءة القران في الركوع والسجود كما زاده معمر عن ابن شهاب عن ابراهيم عن ابيه

عن علي

ولمسلم نحو هذا الحديث وصححه ولا حسن عنده بدون ذكر عمر

عن علي فتكره القراءة فيهما عند الجميع لهذا الحديث وحديث ابن عباس مرفوعا الا واني قد نهيت
عن القراءة في الركوع والسجود فاما السجود فاجتهدوا فيه الرب واما الركوع فعظموا فيه الرب
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي بفوقية فتحتية نسبة الى تيم قريش عن ابي حازم بمهملة وزاي التمار اسمه دينار
مولى الانصار كذا في رواية للنسائي وله في اخرى هو لبني الغفاريين وقد قيل انه مولى لبني رئيم
الغفاري وذكر حبيب بن ابراهيم عن مالك ان اسمه يسار مولى قيس بن سعد بن عبادة
وقال الاخر قلت لابي داود ابو حازم التمار حدث عنه محمد بن ابراهيم من هو قال هو
الرجل الذي من بياضة وقيل هما اثنان التمار مولى بني رئيم الغفاري والبياضي مولى الانصار
مختلف في صحبته عن البياضي بفتح الموحدة وضاد معجمة اسمه فروة بفتح الفاء وسكون
الراء ابن عمر وبفتح العين ابن ودقة بفتح الواو وسكون الدال المهملة بعدها قاف كما
ضبطه الدارقطني في اطراف الموطا قال ومن ذكر وصة ابن عبيد بن غانم بن بياضة فخزرج من
الخزرج الانصاري شهد العقبة وبدرا وما بعدها واخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامري وروى عبد الرزاق عن رافع بن خديج ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث فروة بن عمرو يحرص النخل فاذا ادخل الخايط حسب ما فيه من
الاقنام ضرب بعضها على بعض على ما يري فيها فلا يخفى وذكر وثيمة في كتاب الردة ان فروة
كان ممن قاد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسين في سبيل الله وكان يتصدق في كل يوم من نخله
بالف وسق وكان من اصحاب علي يوم الجمل وزعم ابن مزين وابن وضاح ان مالكا سكت عن
اسمه لانه كان ممن لعن على عثمان قال ابن عبد البر وهذا لا يثبت ولا وجه لما قالاه من
ذلك ولم يكن قايل هذا علم بما كان من الانصار يوم الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
على الناس وهم يصلون وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد ان ذلك كان في رمضان والنبي
صلى الله عليه وسلم معتكف في قبة على بابها حصير والناس يصلون عصابا عصابا اخرجه ابن
عبد البر وقد علمت اصولهم بالقراءة فقال ابن المعلى يناجي ربه قال ابن بطال
مناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وقال عياض هي اخلاص
القلب وتفريغ السر لذكره وتحميده وتلاوة كتابه في الصلاة وقال غيره مناجاة العبد لربه
ما يقع منه من الافعال والاقوال المطلوبة في الصلاة وترك الافعال والاقوال المنهي عنها
ومناجاة الرب لعبده اقباله عليه بالرحمة والرضوان وما يفيضه عليه من العلوم والاسرار
وفيه كما قال الباجي تنبيه على معنى الصلاة والمقصود بها لكن الاختيار من الامور المكروهة
المدخلة للنقص فيها والاقبال على امور الطاعة المتممة فلينظر بما يناجيه به اراد به التخيير
من ان يناجيه بالقران على وجه مكروه وان كان القران كله طاعة وقربة ولا يجهر بعضكم على
بعض بالقراءة لان فيه اذا وقع من الاقبال على الصلاة وتفريغ السر لها وتمام ما يناجي به

هة

ولفظ مسلم في اللباس رواه مسلم في اللباس
عن يحيى القطان وابن نمير في الصلاة عن
ثلاثتهم وفي طريق معن عن الثلاثة
قتيبة وعن ما لك به وابنه عبد الرحيم
عن ما لك به وابنه عبد الرحيم عن
شيخه نافع عن ابراهيم عن
ابيه عن علي في مسلم
ايضا

ربه من القرآن واذا منع رفع الصوت بالقرآن حينئذ لاذى المصلين فغيره من الحديث وغيره اولى
انتهى وقال ابن عبد البر واذا نهى المسلم عن اذى المسلم فى عمل البر وتلاوة القرآن فاذاه فى غرض ذلك اشد
تخريجا وقد ورد مثل هذا الحديث من رواية ابى سعيد الخدرى اخرج ابو داود عنه قال اعتكف صلى
الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم يناجى ربه فلا
يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلاة قال ابن عبد البر
حديث البياضى وابى سعيد ثابتان صحيحان قال وقد روى بسند ضعيف عن على قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرفع الرجل صوته بالقرآن قبل العشاء وبعدها يغلط اصحابه وهم يصلون
قال السيوطى وكثيرا ما يسأل عما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له ولا يعرف هذا من هذا قوله
مالك عن حميد بضم الحاء ابن ابى حميد البصرى يكنى ابا عبيدة مولى طلحة بن عبد الله الخزاعى الذى
يقال له طلحة الطلحات واسم ابيه طرخان او مهران او غير ذلك الى نحو عشرة اقوال وهو من الثقات
المتفق على الاحتجاج بهم الا انه كان يدلس حديث انس وكان سمع اكثره من ثابت وغيره من اصحاب
انس قال شعبة لم يسمع حميد من انس الا اربعة وعشرين حديثا وابانى سمع بامن ثابت اوثبته
فيها وعابه زائدة لدخوله فى شئ من الخلفا وحملة الذى رواه مالك فى الموطا عنه سبعة احاديث
مات وهو قائم يصلى فى جمادى الاولى سنة اثنين ويقال ثلاث واربعين ويقال سنة اربعين
ومائة ولقب **الطويل** قيل لطول يديه وقال الاصمعى لاستوائه ولم يكن بالطويل ولكن كان له جار
يعرف بحميد القصير فقيل حميد الطويل ليعرف من الاخر **عن انس بن مالك انه قال صليت وراء
ابى بكر وعمر وعثمان** قال الباجى وقفت مستقبل القبلة القيام المعتاد فى الصلاة على ارطة جميعا
فيقر بهما والجد كهما **فكلهم كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اذا افتتح الصلاة** قال ابن عبد البر
هكذا فى الموطا عند جماعة رواته فيما علمت موقوفا ورويته طائفة منهم الوليد بن مسلم وموسى بن
طارق واسماعيل بن موسى السدى عن مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بكر وعمر وعثمان فكلهم لم يكن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وليس ذلك بمحفوظ وكذلك رواه ابن اخى ابن وهب عن عمه عبد الله
ابن وهب قال احدثنا عبيد الله بن عمر ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان لا يجهر بالقراءة بسم الله الرحمن الرحيم وهو خطأ عندهم من ابن اخى ابن وهب فى رفعه ذلك عن عمه
عن مالك والصواب عنه ما فى الموطا خاصة وذكر الحافظ فى نكته على ابن الصلاح ان حميدا سمع هذا
من انس وقتادة الا انه سمع الموقوف من انس ومن قتادة عنه الحديث المرفوع قال ابن ابى عدى
فكان حميد اذا قال عن انس لم يرفعه واذا قال عن قتادة عنه رفعه انتهى ولا يعارضه ما رأيت ان
طائفة رووه عن مالك فرفعته بدون ذكر قتادة لقول ابى عمر انه ليس بمحفوظ نعم يرد عليه
رواية ابن عيينة والعمرى له بدون ذكر قتادة فان ابا عمر لم يعلها قال ابن عبد البر وقد روى
هذا الحديث عن انس ثابت وقتادة وحميد ايضا من طرق كثيرة باسانيد صحيحة كلهم ذكر فيه النبى صلى
الله عليه وسلم لكن اختلف عليهم فى لفظه اختلافا كثيرا مضطربا مستدافعا منهم من قال كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمن

الرحيم ومنهم من قال كانوا لا يجهرون بها وبعضهم قال كانوا يجهرون وبعضهم قال كانوا لا يذكرونها
ومنهم من قال كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اضطراب لا تقوم معه حجة
لاحد من الفقهاء قال الحافظ طريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع
على نفى الجهر ولا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد وهو بضم الدال على الحكاية لهم كم يقرءون البسملة
سرا ويؤيده ان فى رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن يتعين المصير اليه انتهى
ولا يخفى تعسفه فانه لم يذكر رواية كانوا يجهرون وروايه كانوا لا يذكرونها اذ جمعه لا يمكن معهما
فالجمع ابن عبد البر ومن وافقه ثم كيف يحمل نفى السماع على نفى الجهر ويقدم عليه رواية من اثبته
مع كون انس صحب النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين ثم صحب ابا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين
سنة فلا يسمع الجهر بها منهم فى صلاة واحدة هذا مع البعد بمكان وتابيده بما اجاب سعيد
ابن يزيد سأل انسا عن ذلك فقال انك لتسألنى عن شئ لا احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك
رواه ابن خزيمة وغيره وبه اعل حديث الباب ليس بناهض لان احمد روى باسناد
الصحيحين ان قتادة سأل انسا مثل سؤال سعيد فاجابه بقوله صليت خلف النبى صلى
الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم
واخرجه ابو يعلى والسراج وغيرهما وروى ابن المنذر عن قتادة سألت انسا ايقرأ الرجل
فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فقال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وجمع بينهما بانه اجاب قتادة بالحكم
دون سعيد فلعله تذكر لما سأله قتادة بدليل قوله فى رواية سعيد ما سألنى عنه
احد قبلك او قاله لهما معا فحفظ قتادة دون سعيد فان قتادة احفظ منه بلا نزاع
والانصاف قول السيوطى قد كثرت الاحاديث الواردة فى البسملة اثباتا ونفيا وكلا الامرين
صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرأها وتركها وجهر بها واخفاها والذى يوضح صحة الامرين
ويزيل الاشكال من اشكل على الفريقين معا اعنى من اثبت انها اية من اول الفاتحة وكل سورة ومن
نفى ذلك فايلا ان القرآن لا يثبت بالظن ولا ينفى بالظن وما اشار اليه طائفة من المتاخرين
ان اثباتها ونفيها كلاهما قطعى ولا يستغرب ذلك فان القرآن نزل على سبعة احرف ونزل
مرات متكررة فنزل فى بعضها بزيادة وفى بعضها بحذف كقراءة ملك ومالك وكتخيرها
ومن تخيرها فى براءة وان الله هو الغنى الحميد وان الله الغنى فى سورة الحديد فلا يشك احد ولا مرنا
فى ان القرآن باثبات الالف ومن هو ويحذف ذلك متواترة قطعية الحذف وان ميزان الاثبات
والحذف فى ذلك سواء وكذلك القول فى البسملة انها نزلت فى بعض الاحرف ولم تنزل فى بعضها
فاثباتها قطعى وحذفها قطعى وكل متواتر وكل فى السبع فان نصف القراء السبعة قرأ باثبات
ونصفهم قرأ بحذفها وقرأت السبعة كلها متواترة فمن قرأ بها فهى ثابتة فى حرفه

الاثبات والنفى عند ذلك
ايضا معجزة وتكلمة و

ج

صح
كان ذكر على هذا غير واضح
كانوا لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وبعضهم
من قال كانوا لا

متواترة اليه ثم منه الينا ومن قرأ بحذفها فحذفها في حرفه متواتر اليه ثم منه الينا والطف من ذلك
ان نافعا له راويان قرأ احدهما عنه بها والاخر بحذفها فدل على ان الامرين تواتر اعنده بان قرأ المخبر
معا كلا باسانيد متواترة فبهذا التقرير اجتمعت الاحاديث المختلفة على كثرة كل اجانب منها واخلى
الاشكال وزال التشكيك ولا يستغرب الاثبات ممن نفى ولا النفي ممن اثبت وقد اشار الى بعض ما ذكرته
استاذ القراء المتاخرين الامام شمس الدين بن الجزري فقال بعد ان حكى خمسة اقوال في كتابه النشر
وهذه الاقوال ترجع الى النفي والاثبات والذي نعتقده ان كليهما صحيح وان كل ذلك حق فيكون الاختلاف
فيها كاختلاف القراآت انتهى وقوله ايضا باسط منه الحافظ فيما نقله الشيخ برهان الدين
البقاعي في معجمه انتهى وسنتهما الى الجلدان بواسامة مالك عن عبد الله بن دينار اسمه نافع عن مالك عن
ابيه مالك بن ابي عامر انه قال كنا نسمع قراءة عمر بن الخطاب عند دار ابي جهم بفتح الجيم
واسكان الهاء واسمه عامر وقيل عبيد بن حذيفة صحابي قرشي عدوي من مسلمة الفتح ومشيخة
قريش ومعمريهم حضر بناء قريش للكعبة في الجاهلية وبنا ابن الزبير لها وهو احد من ترك الخمر في
الجاهلية خوفا على عقله بالبلاط بفتح الموحدة بزنة سحاب موضع بالمدينة بين المسجد
والسوق مبلط كما في القاموس قال ابن عبد البر وكان عمر مديد الصوت فيسمع صوته حيث
ذكر وفيه تفسير لحديث لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن انه في المنفردين واما قراءة الامام في المكتوبة
او غيرها فلا وقال الباجي لا باس ان يرفع الامام صوته فيما يجهر فيه من الفرايض وكذا النوافل وقد رأى
اشهب عن مالك لا باس ان يرفع المتنفل بيسته صوته بالقراءة ولعله انشط له واقوى
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا فاته شيء من الصلاة مع الامام فيما جهر فيه الامام بالقراءة
انه اذا سلم الامام قام عبد الله بن عمر فقرأ لنفسه فيما يقضي وجهر قال الباجي يحتمل ان يكون
جهره فيما يقضي لانه يرى ان الماموم يقضي على نحو ما فاته من القراءة والجهر مثل رواية ابن القاسم
عن مالك وهذا اظهر ويحتمل انه يرى ان ما يأتي به اخر صلاته ان تفوته ركعة من الصبح او ركعتان
من المغرب او ثلاث من العشا فان الخلاف يرتفع هنا ولا بد للماموم من الجهر في القضا على القولين
مالك عن يزيد بن رومان المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين وماية انه قال كنت اصلي الى
جانب نافع بن جبير بن مطعم النوفلي التابعي الثقة الفاضل المتوفى سنة تسع وتسعين
فيغمزني بكسر الميم كضرب يشير الي فافتح عليه ونحن نصلي وبهذا قال مالك في مختصر ابن عبد
الحكم وشهب وابن حبيب وفيه جواز الفتح بالاولى من اجازة الفتح على من ليس معه في صلاة
لانها تلاوة قران في صلاة والاصح وبه قال ابن القاسم بطلان صلاة من فتح على من ليس معه
في صلاة لانه وان كان تلاوة قران لكنه في معنى الكلمة وكره الكوفيون الفتح على الامام واجازه
مالك والشافعي واكثر العلما لان الله لم ينه عنه ولا رسوله من وجه يحتج به وقد تردد صلى الله عليه
وسلم في اية فلما انصرف قال لم اكن في القوم اني يريد الفتح عليه القراءة في الصبح
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق هذا منقطع لان عروة ولد في

اوايل

ابن النقاش محمد

اوايل خلافة عثمان لكنه ورد عن انس وغيره فلعل عروة حمله عن انس وغيره مالك عن هشام بن
عروة عن ابيه ان ابا بكر الصديق صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة في الركعتين كليتهما
فقيل له حين سلم كاد ت الشمس ان تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين كما في حديث انس واما
طول العلماء رضي خلفه وادخل مالك هذا هنا للدلالة على ان قراءة الصبح طويلة وعلى هذا
يصح استعمال الاثار في التغليس والاسفار بالصبح لانه معلوم ان ابا بكر لم يدخل فيها الا
مغلسا ثم طول حتى اسفر على ان حديث عايشة السابق ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فينصرف النسا متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس يدل على التعجيل وكره
مالك ان يقسم المصلي سورة بين ركعتين في الفريضة لانه لم يبلغه انه صلى الله عليه وسلم
فعله ذكره ابن عبد البر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه زيادة في الاسناد خالفه مالك فيها
اصحاب هشام ابا اسامة ووكيعا وحاتما فقالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر ولم يقولوا
عن ابيه قاله مسلم انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي ولد
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وابوه صحابي مشهور يقول صلينا وراء عمر بن الخطاب
الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة قال عروة فعلمت انه قد
كان يقوم الى الصلاة اي يبتدي بها حين يطلع الفجر قال الاجل جواب كنعم الا انه احسن منه
في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد
الرحمن عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقها ان الفرافصة بضم الفا وراقاف
فعا ثانية فصاد مهملة ابن عمير بضم العين الحنفي نسبة الى بني حنيفة قبيلة من العرب
المدني وثقه العجلي وابن حبان روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه يحيى وربيعة والقاسم
وعبد الله بن ابي بكر وقد وافق اسمه اسم والد زوجة عثمان التي كانت عنده حين قتل
واسمها نايلة بنون فالف فياء مثناة تحتية بنت الفرافصة بن الاحوص بن عمرو بن ثعلبة الكلبية
كما ذكره عمر بن شبة فهو غير هذا الراوي لان اسم ابيه عمير وبسبه الحنفي فافترقا كما بينه
في تعجيل المنفعة قال لما اخذت سورة يوسف الامر قراءة عثمان بن عفان
اياها في الصبح من كثرة ما كان يردد ها اي يكررها يحتمل ان ذلك لحديث ايذن له وبشره
بالجنة على بلوى تصيبه وسورة يوسف فيها البلوى قاله ابو عبد الملك قال ابو عمر
لا اشك ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يعرفون من حرص من خلفهم ما يحملهم على التطويل
احيانا وفي ذلك استحباب طول القراءة في الصبح وقد استحبه مالك وجماعة وذلك في
الشتا اكثر منه في الصيف واما اليوم فواجب التخفيف لقوله صلى الله عليه وسلم اذا ام
الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وذا الحاجة ومن صلى لنفسه فليطول
ما شاء وقال لمعاذ افتان انت يا معاذ اقرا باسم ربك والشمس وضحاها ونحو ذلك وقال
عمر لبعض من طول من الايمة لا تبغضوا الله الى عباده واذا امر بالتخفيف في الزمن الاول فالماظنك

نسخة الألوكة www.alukah.net

باليوم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر السور الاول من المفصل
بمعنى انه يقرأ فيه بسورتين منه كما افاده قوله في كل ركعة بام القرآن وسورة فدفع بهذا ما اوهمه
اول الكلام انه يقرأ العشر في الركعتين ولم يذكر الامام في هذه الترجمة حديثا مرفوعا وفي البخاري
عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالطور وفيه عن ابي برزة انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين
احداهما ما بين الستين الى المائة وفي مسلم عن جابر بن سمرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الصبح بقا
وفي رواية له بالصافات وللحاكم بالواقعة وللسراج بسند صحيح باقصر سورتين في القرآن
وهذا الاختلاف بحسب اختلاف الاحوال قال الزين بن المنير ذهب مالك الى ان المصلي يقرأ في كل
ركعة بسورة كما قال ابن عمر لكل سورة حقها من الركوع والسجود ولا يقسم السورة في ركعتين ولا يقر
على بعضها ويترك الباقي ولا يقرأ سورة قبل سورة تخالف ترتيب المصحف فان فعل ذلك كله خالف
الاولى وما ورد مما يخالف هذا لا يخالف ما قال مالك لانه محمول على بيان الجواز قال والذي يظهر
ان تكرير السورة اخف من قسمها في ركعتين قال الحافظ وسبب ذلك فيما يظهر ان السورة يرتبط
بعضها ببعض فاي موضع قطع فيه لم يكن كانتهائه الى آخر السورة فانه ان قطع في وقت غير
تام كانت الكراهة ظاهرة وان قطع في وقت تام فلا يخفى انه خلاف الاولى وفي قصة الانصاري
الذي رماه العدو بسهم فلم يقطع صلاته وقال كنت في سورة فكرهت ان اقطعها واقره النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك انتهى ما جاء في ام القرآن اي اصل القرآن كما قيل ام القرى مكة لانها اول
ما تقرأ في الصلاة وكرهت طائفة ان يقال ام القرآن وقالوا فاتحة الكتاب ولا وجه لكراهتهم لذ
قاله ابن عبد البر اي لانه قد نطق بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ام القرآن هي السبع المثاني
والقرآن العظيم رواه البخاري عن ابي هريرة لهذا اللفظ قال الخطابي فيه رد على ابن سيرين
في قوله لا يقال لها ام القرآن بل فاتحة الكتاب وام الكتاب اللوح المحفوظ وام الشيء اصله سميت
بذلك لانها اصل القرآن وقيل لانها متقدمة كما تقدمه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب المدني ان ابا سعيد قال ابن عبد البر هو تابعي مدني لا يوقف له على اسم وفي
تهذيب المزي انه روى عن ابي هريرة والحسن البصري ولم يذكر لهما تابعا لكن ذكر في الرواة
عن مالك من قال عن العلاء بن عبد الرحمن ان ابا سعيد مولى عامر سمع ابي بن كعب يقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم ناداه اخرجه الحاكم قال الحافظ وهو ابن الامير حيث ظن ان ابا سعيد
هو ابن المعلى فانه صحابي انصاري مدني وهذا تابعي مكي من موالي قريش قال مولى عامر
كريز بضم الكاف بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي صحابي
من مسلمة الفتح وعاش حتى قدم البصرة على ابنه عبد الله وله صحبة لما كان اميرا عليها
من جهة عثمان وقد اختلف فيه على العلاء فاخرجه الترمذي من طريق الدراوردي والنسائي
من طريق روح بن القاسم واحمد من طريق عبد الرحمن بن ابراهيم وابن خزيمة من طريق حفص
ابن ميسرة كلهم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بن
كعب

كعب الحديث واخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الحميد بن جعفر والحاكم من طريق شعبة
كلاهما عن العلاء عن ابيه عن ابي ورجح الترمذي انه من مسند ابي هريرة انتهى ولكن حيث
صحت الطريق عن ابي بن كعب ايضا فلا مانع جميعا ورد الحديث اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نادى ابيا بن كعب وهو يصلي وفي حديث ابي هريرة خرج صلى الله عليه
وسلم وهو يصلي فقال كما في الفتح فلم يجبه ثم صلى فخفف فلما فرغ من صلاته لحقه زاد
في رواية ابي هريرة فقال السلام عليك يا رسول الله قال وعليك ما منعك اذ دعوتك ان تجيبني
اوليس تحدثني فيما اوحي الله الي ان استجيبوا لله وللرسول الاية فقلت بلى يا رسول الله لا
اعود ان شاء الله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليه للتانيس وتاكيد الود وهذا
يستحسن من الكبير للصغير وهو يريد ان يخرج من باب المسجد فقال اني ارجو ان لا
يخرج من المسجد حتى تعلم سورة اي تعلم من حالها ما لم يكن تعلمه قبل ذلك او لا فقد
كان عالما بالسورة وحافظا لها وعبر بارجو على المعنى المتسلم لامر الله والاقرار بقدرته
وانه وان كان يعلم ذلك ليسير الا انه لا يقطع بتمامه الا ان يعلمه الله بذلك قاله الباجي
وقال غيره قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وفي حديث ابي هريرة انحب ان اعلمك سورة
ما انزل في التوراة ولا في الانجيل زاد في رواية ابي هريرة ولا في الزبور ولا في القرآن
مثلها قال ابن عبد البر يعني في جمعها للمعاني الخيرات فيها الثناء على الله بالحمد الذي هو الحقيقة
ان كل خير منه وان حمد غيره فاليه يعود للحمد وفيها التعظيم له وانه الرب للعالم
اجمع ومالك الدنيا والاخرة المعبود المستعان وفيها الدعاء الى الهدى ومجانبة من
ضل والدعاء باب العبادة فهي جامع سورة للخير وقيل معناه تجزي في الصلاة دون
غيرها ولا يجزي غيرها منها وليس هذا بشيء ويرد عليه وقال الباجي ذكر بعض شيوخنا
ان معنى ذلك انها تجزي من غيرها في الصلاة ولا يجزي منها غيرها وسائر السور يجزي
بعضها من بعض وهي سورة قسمها الله تعالى بينه وبين عبده ويحتمل ان يكون هذه من
الصفات التي تختص بها ولها مع ذلك صفات تختص بها من انها السبع المثاني وغير
ذلك من كثرة ثواب وحسنة وايده السيوطي بما اخرجه عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه
فاتحة الكتاب تعدل بثلثي القرآن ولم يرد في سورة مثل ذلك وانما ورد ان قل هو احد
تعدل ثلث القرآن وفي قل يا ايها الكافرون انها ربع القرآن انتهى وفيه نظر فقد روى
البيهقي في الشعب عن ابي هريرة يرفعه من قرأ سبع مرة فكانما قرأ القرآن عشر مرات وقد اورده في
جامعه وقال ابن التين معناه ان ثوابها اعظم من غيرها واستدل به على جواز تفضيل بعض
القرآن على بعض وقد منع ذلك الاشعري وجماعة لان المفضول ناقص عن درجة الافضل
واسماء الله وصفاته وكلامه لا نقص فيها واجيب بان معنى التفاضل ان ثواب بعضه
اعظم من ثواب بعض فالتفضيل انما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة ويؤيد التفضيل

قوله تعالى نات نخير منها او مثلها وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال لا خير منها اي في المنفعة والرفعة وفي هذا رد على من قال فيه تقديم وتاخير والتقدير نات منها بخير وهو كقوله من جاء بالحسنة فله خير منها لكن قوله في الاية او مثلها يرجح الاحتمال الاول وهو المعتمد قال ابي هذا يشعر بان ابا سعيد حمل الحديث عن ابي فجعلت ابطئ في المشي رجاء ذلك قال الداودي ابطاوه خوفا على النبي صلى الله عليه وسلم من النسيان ثم قلت يا رسول الله علمني السورة التي وعدتني قال كيف تقرا اذا افتتحت الصلاة قال ابي فقرات عليه الحمد لله رب العالمين حتى اتيت على اخرها قال ابن عبد البر استدل به بعض اصحابنا على ان البسملة ليست منها ولا حجة فيه لان الحمد لله رب العالمين اسم لها كما يقال قرات يس وغيرها من اسماء السور التي ونفت بانها تسمى سورة الحمد ولا تسمى الحمد لله رب العالمين واجيب بان هذا الحديث يرد هذا التعقب ورد بقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي هذه السورة وقد قررها ابي بلا بسملة على المتبادر الظاهر منه فثبت المدعى لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم وهي السبع المثاني المذكورة في قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني فالمراد بالسبع الاي لانها سبع ايات سميت مثاني لانها تثنى في كل ركعة اي تعاد او لانها تثنى لها على الله او لانها استثنيت لهذه الامة ولم تنزل على من قبلها وروى النسائي والطبري والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وفي لفظ للطبري البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الداودي وذكر التابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل لهما المثاني قال تثنى فيهن القصص وقيل غير ذلك في تفسيرها ورجح ابن جرير القول الاول لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا معدل عنه وقال ابن عبد البر وهو الصحيح والاثبت عن ابن عباس وقد روى الطبري باسناد حسن عن ابن عباس انه قرا فاتحة الكتاب وباسناد ابن جبير عن عمر ثم عن علي السبع المثاني فاتحة الكتاب اراد عن عمر تثنى في كل ركعة ومن طريق ابي جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن ابي العالية السبع المثاني الفاتحة قلت للربيع انهم يقولون انها السبع الطول فقال لقد انزلت هذه الاية وما انزل من الطول شئ والقرآن العظيم الذي اعطيت مبتدا وخبر اي هو الذي اعطيته فهو معطوف على قوله ومن السبع وليس معطوفا على السبع لان الفاتحة ليست هي القرآن العظيم وان جاز اطلاقه عليها لانها منه لكنها ليست من القرآن كله وقد روى ابن ابي حاتم من طريق اخرى عن ابي هريرة الحديث بلفظ والقرآن العظيم الذي اعطيتموه اي هو الذي اعطيتموه فيكون هذا هو الخبر ذكره الحافظ وقال ابن عبد البر معناه عندي هي السبع المثاني وخرج والقرآن العظيم على معنى التلاوة انتهى لكن فيه انه قال الذي اعطيت فلا يكون مجرد تلاوة فتعين انه من عطف الجمل

وعلم

جامع

وعلى انه كما جاز ان يقول الباجي انما قيل لها القرآن العظيم على معنى التخصيص لها بهذا الاسم وان كان كل شئ من القرآن عظيما كما يقال الكعبة بيت الله وان كانت البيوت كلها لله ولكن على سبيل التخصيص والتعظيم لها انتهى وقد روى البخاري عن ابي سعيد بن المعلى قال كنت اصلي في المسجد فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه وفي رواية فلم ائته حتى صليت ثم اتيته فقلت اني كنت اصلي فقال الم يقل الله استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ثم قال لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قبل ان تخرج من المسجد ثم اخذ بيدي فلما اراد ان يخرج قلت له الم تقل لاعلمنك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته وجمع اليهتي بان القصة وقعت لابي بن كعب ولابي سعيد بن المعلى وتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلف سياقهما كما رايته وفي الحديث من الفوائد استعمال صيغة العموم في الاحوال كلها واجراء لفظ العموم على جميع مقتضاه وان الخاص والعام اذا تعارضا كان العام منزلا على الخاص لانه حرم الكلام في الصلاة على العموم ثم استثنى منه اجابة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قاله الخطابي وقال ابن عبد البر اجماع على تحريم الكلام في الصلاة يدل على خصوص النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكذا قال القاضي عبد الوهاب وابو الوليد ان اجابته فيها فرض يعصي المرء بتركه وانه حكم مختص به وصرح جماعة بان الصلاة لا تبطل بذلك وهو المعتمد عند الشافعية والمالكية وحكى الحافظ احتمال ان اجابته واجبة مطلقا سواء كان المخاطب مصليا او غير مصل اما كونه يخرج بالاجابة من الصلاة او لا يخرج فليس في الحديث ما يستدل به فيحتمل ان تجب الاجابة ولو خرج المجيب من الصلاة وفي ذلك نزاع بعضهم وهل يختص هذا الحكم بالنداء او يشمل ما هو اعم حتى يجب اجابته اذا سال فيه بحث وقد جزم ابن حبان بان اجابة المصاب في قصة ذي اليدين كان كذلك

مالك عن ابي نعيم ومسلم بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام فقد صلى فيه انها لا تجب على المامور قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه بالقراءة قال الباجي الترجمة انما هي على قول ابي هريرة اقرا بها في نفسك ولا يجوز ان يكون على قوله خداج لان القراءة فضيلة وخداج يحمل على غير التمام مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب هكذا في الموطا عند جميع الرواة عن العلاء وانفرد مطرف في غير الموطا فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن ابي السائب بلفظ الموطا سواء وليس بمحفوظ قال الدارقطني غريب لم يروه غير مطرف قاله ابو عمر انه سمع ابا السائب الانصاري المدني قال الحافظ يقال اسمه عبد الله بن السائب فقد روى له مسلم والاربعة والبخاري في جزء القراءة مولى هشام بن زهرة ويقال مولى عبد الله بن هشام بن زهرة ويقال مولى ابنة زهرة روى عن ابي هريرة وابي سعيد والمغيرة بن شعبة وعنه ابن زهرة وبشير بن يسار وجماعة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرا فيها

صيغة

ورواه الترمذي من طريق معن عن مالك به موقوفا وقال حسن صحيح ثم

نسخة الألوكة www.alukah.net

بام القرآن لفاتحة لانها اصله او لتقدمها عليه كانها توءمه او لانتظامها على المعاني التي فيه من الثنا
على الله والتعبد بالامر والنهي والوعد والوعيد وذكر الذات والصفات والفعل والمبدا والمعاد
والمعاش بطريق الاجمال وفيه رد على من كره تسميتها اقرا القرآن ولعله وقف عند لفظ ام واذا ثبت
النص النبوي سقط ما دونه **مي خداج** بكسر الخا المعجمة وذال المهملة فالف فجيم اي ذات خداج
اي نقصان **مي خداج هي خداج** ذكره ثلاثا للتاكيد يقال اخدجت الناقة اذا القت ولدها
قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدتنا قصا وان كان لتمام الولادة هذا
قول الخليل والاصمعي وابي حاتم واخرين وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت
لغير تمام **فهل لمامر** تاكيد فهو حجة قوية على وجوب قراتها في كل صلاة لكنه محمول عند مالك
ومن وافقه على الامام والفذ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرا فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر
وزعم من لم يوجب قراتها في الصلاة ان قوله خداج يدل على اجزائها لان الصلاة الناقصة جايزة
وهذا تحكم فاسد لان الناقص لم يتم ومن خرج من صلاته قبل ان يتمها فعليه عادتها تامة كما امر ومن
ادعى لفظا يجوز مع اقراره بنقصها فعليه الدليل **قال ابو السايب** فقلت يا ابا هريرة انى احيانا
اكون وراء الامام **قال فغمز ذراعي** قال الباجي هو على معنى لتانيس له وتنبيهه على فهم مراده والتفت
له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه **ثم قال اقرا بها في نفسك يا فارسي** قال الباجي بتحريك
اللسان بالتكلم وان لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه
يسيرا كان احب الي وقال عيسى وابن نافع ليس العمل على قوله اقرا بها في نفسك ولعله اراد
اجراها على قلبه دون ان يقرا بها بلسانه وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرا بها
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى قسمت الصلا
اي الفاتحة سميت صلاة لانها لا تصح الا بها كقوله الحج عرفة او لانها في معنى الدعا قاله ابن عبد البر
وجماعة من العلما وقال المنذري اي اقرا بها دليل لتفسيره بها وقال غيره الصلاة من اسما القلة
فهي المعينة في الحديث والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد الله وتمجيده وثنا عليه
وتفويض اليه والنصف الثاني سوال وتضرع وافتقار **بيني وبين عبدي** قدم نفسه
قبالة بيني لانه الواجب لوجود لنفسه وانما استفاد العبد الوجود منه **نصفين** كذا في نسخ
صحيحة بالباقبل النون وفي اخرى بحذفها وهي التي في مسلم عن قتيبة عن مالك والباقي الفاتحة
والها للملابسة اي ملتبسا قسمتها بنصفين باعتبار المعنى لا اللفظ لان نصف الدعا يزيد على
نصف الثنا فلا ضير في ذلك لان كل شي تحته نوعان فاحد هما نصف له وان لم يتحد عددهما
او المراد قسمين والنصف قد يراد به احد قسمي الشي **فنصفها لي** خاصة وهو الثلاث ايات
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين **ونصفها لعبدي** وهو من اهدنا الى
اخرها واياك نعبد واياك نستعين بينه وبين عبده **ولعبدي ما سال** اي سالة وسمي العطا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا ندبا **يقول** وللمسلم من رواية ابن عيبنة عن العلا استفاط

هذه

هذه الجملة وقال عقب قوله ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين فيه حجة قوية
على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي وهو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع ايات
بالاجماع فثلاث في اولها ثنا اولها الحمد لله وثلاث دعا اولها اهدنا والسابعة منوسطة
وهي اياك نعبد واياك نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها
واجيب بان التنصيف عايد على جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او
عايد الى ما يختص بالفاتحة من الايات الكاملة والا فالاول تعسف باطل سبيله لحماية المذهبية
لانا اجمعنا على ان المراد بالصلاة الفاتحة او قراتها والاصل ارادة الحقيقة بوجه بعد قوله
فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها
ليست منها اذ هي بدونها سبع ايات باجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى يقول للعبد الحمد
لله اي اذا انتهى الى ذلك وهذا مجاز لا دليل عليه وبعد ذلك لا دلالة فيه على ان البسملة منها
يقول الله تبارك وتعالى حمدني عبدي اثنى علي بجميل الافعال وما انا اهله **ويقول**
العبد الرحمن الرحيم اي الموصوف بكمال الانعام **يقول الله اثنى علي عبدي** جعل جوابها لها
لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية **يقول العبد ملك يوم الدين**
اي الجزا وهو يوم القيامة وخص بالذكر لانه لا ملك ظاهرا فيه كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم
لله ومن قرا مالك فمعناه مالك الامر كله في يوم القيامة اي هو موصوف بذلك دايما
كغافر الذنب فصح وقوعه صفة للمعرفة **يقول الله مجدني عبدي** اي عظمني زاد مسلم
وقال مرة فوض الي عبدي **يقال العبد انما اثنى علي احمدني** وانثى علي ومجدني لان الحمد لاشتماله على الافعال
والتمجيد لاشتماله على الصفات الجلال ويقال اثنى عليه فيهما وهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال
اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية **ويقول العبد اياك نعبد** اي نخصك بالعبادة
من توحيد وغيره وقدم المعمول افادة للاختصاص والحصر **واياك نستعين** نطلب المعونة
على العبادة وغيرها **فهذه الاية** ولمسلم اذا قال هذا **بيني وبين عبدي** قال الباجي انما بعضها
لتعظيم الله تعالى وبعضها استعانة للعبد على امر دينه ودنياه انتهى فالذي لله منها اياك
نعبد والذي للعبد واياك نستعين **ولعبدي ما سال** من العون قال بعض الصوفية
ومن هو العبد حتى يقول الله تعالى يقول العبد كذا فيقول الله كذا لولا العناية الالهية والفضل
الرباني لما وقع الاشتراك في المناجاة **يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم** اي ارشدنا الى الدين الحق
وبدل منه **صراط الذين انعمت عليهم** بالهداية وبدل من الذين بصلته **غير المغضوب**
عليهم وهم اليهود **ولا** بمعنى غير **الضالين** وهم النصارى وكتبت ابدل افادة ان المهتدين
ليسوا باليهود ولا النصارى **فهؤلا** الايات ولمسلم قال هذا **لعبدي** اي هو الايات مختصة به
لانها دعاوه بالتوفيق الى الصراط من انعم عليه والعصمة من صراط المغضوب عليهم والضالين
ولعبدي ما سال من الهداية وما بعدها قال بعض العارفين واذا حققت وجدت

الألوكة
www.alukah.net

الايات كلها لله تعالى فانك انما عبدته بارادته ومشيته ومعونته اذ العبد لا حول له ولا
قوة ولا ارادة الا بحول الله وارادته وقال البخاري في كتاب خلق افعال العباد قد بين
لهذا الحديث ان القراءة غير المقروء والقراءة هي التلاوة والتلاوة غير المتلو فبين ان سوا
العبد غير ما يعطيه الله وان قول القارئ لغير كلام الرب والقراءة فعل العبد انتهى وهذا الحديث
اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به ورواه ايضا من طريق سفيان بن عيينة
عن العلا عن ابيه عن ابي هريرة فذكره بتغيير بعض الفاظ قديتها مالك وبه تعلم ان للعلا
فيه شيخين مما ابوه وابو السائب وبه صرح في رواية ابي اويس قال الخبر لي العلا قال سمعته
من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة فذكره بمثل حديثهم رواه
مسلم ايضا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فيه مالك عن يحيى بن سعيد وعن ربيعة بن ابي عبد
الرحمن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق كان يقرأ خلف الامام فيما لا يجهر فيه
الامام بالقراءة كفعل عروة ومما من الفقهاء مالك عن زيد بتحتية اوله بن رومان
بضم الراء ان نافع بن جبير بن مطعم التابعي ابن الصحابي كان يقرأ خلف الامام
فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ فيما جهر فقال مالك وذلك احب ما سمعت
الي في ذلك اي لان اجتهاده وافق اجتهادها واولاء الثلاثة التابعين فيما فعلوه ونرجح
بمفهوم وما ذكر فقال ترك القراءة خلف الامام فيما جهر فيه مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه
اي كافيه قراءة الامام ولا يقرأ لقوله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا واذا صلى وحده
فليقرأ فعلم منه وجوبها عنده على الامام والمقتدي قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام
قال ابن عبد البر ظاهر هذا انه لا يرى القراءة في سر الامام ولا في جهره ولكن مالك قيده بترجمة الباب
وان ذلك فيما جهر به الامام مما علم من المعنى ويدل على صحته ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري عن سالم ان ابن عمر كان ينصت للامام فيما جهر فيه ولا يقرأ معه ويويد على انه
كان يقرأ معه فيما اسر فيه قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر عندنا بالمدينة ان
يقرأ الرجل وراء الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الامام
بالقراءة قال ابن عبد البر وحجته قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الاخلاف انه
نزل في هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه في صلاة الجهر لان السر لا يسمع فدل على ان المراد
الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلاة ويشهد
له قوله صلى الله عليه وسلم في الامام واذا قرأ فانصتوا صححه ابن حنبل فاين المذهب عن السنة
وظاهر القرآن قال ابو هريرة كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت الاية قال ابراهيم بن مسلم
فقلت لابي عياض لقد كنت اظن ان احدا لا يسمع القرآن لا يسمع قال لا انما ذلك في الصلاة

فاما في غيرها

فاما في غيرها فان شئت استمعت وان شئت مضيت ولم تستمع وبهذا قال جماعة
من التابعين ان الاية في الصلاة وزاد مجاهد وقتادة والضحاك وخطبة الجمعة
مالك عن ابن شهاب عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة واسمه عمار بضم
المهملة والتخفيف والهاء وقيل عمار بالفتح والتخفيف وقيل عمر وبفتح العين وقيل عامر
الليثي ابي الوليد المدني ثقة مات سنة احدى ومائة وله تسع وسبعون سنة عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة وعند ابن عبد البر
من طريق سفيان عن الزهري سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ورواه ابو داود عن سفيان
ابن عيينة عن الزهري بسنده فقال انظر الهما صلاة الصبح فقال رجل قرأ معي منكم احد
آنفا بمد اوله وكسر النون اي قريبا فقال رجل نعم انا يا رسول الله قرأت قال ابو هريرة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انازع القرآن هو بمعنى التعريب واللوم
لمن فعل ذلك قال ابو عبد الملك اي اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم وراي فكأنما تنازعوني
القرآن الذي اقرأ ولكن انصتوا هو قال الباجي ومعنى منازعته لهم ان الافروه بالقراءة
ويقرأوا معه من التنازع بمعنى التجاذب وقوله فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه لا فيما اسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعله اكثر رواة ابن شهاب من كلام ابن شهاب
ومنهم من يجعله من كلام ابي هريرة وعموم الحديث يقتضي ان لا تجوز القراءة مع الامام اذا
جهر بام القرآن ولا غيرها قاله ابن عبد البر وبسطا الكلام على ذلك في التمهيد
ما جاء في التامين خلف الامام مصدرا من بالتشديد اي قال امين وهي بالمد والتخفيف
في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الامالة وفيها ثلاث
لغات اخرى شاذة القصر حكاه ثعلب والشد له شاهدا وانكره ابن درستويه
وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر خاصة والتشديد مع المد وحكى عياض ومن
تبعه عن ثعلب انه انما اجازه في الشعر خاصة والتشديد مع المد والقصر خطأ هما
جماعة من اهل اللغة وهي من اسماء الافعال مثل صه للسكوت وتفتح في الوصل لالتقاء ساكنين
بالاتفاق مثل كيف وانما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناه اللهم استجب عند الجمهور
وقيل غير ذلك هما يرجع جميعه الى هذا المعنى يقول من قال معناه اللهم انا الخير وقيل
كذلك يكون وقيل درجة في الجنة تجب لقائلها وقيل لمن استجيب له كما استجيبت للملا
وقيل هو اسم من اسماء الله رواه عبد الرزاق عن ابي هريرة باسناد ضعيف وعن هلال
ابن يساف التابعي مثله وانكره جماعة وقال من مد وشدد معناه قاصدين اليه
ونقل ذلك عن جعفر الصادق وقال من قصر وشدد هي كلمة عبرانية او سريانية

نسخة الألوكة www.alukah.net

وعند ابي داود من حديث ابي بمير الصحابي ان امين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله صلى
الله عليه وسلم ان ختم بامين فقد اوجب ذكره في فتح الباري مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف التابعي بن الصحابي وكذا سعيد
انما اخبراه ظاهره ان لفظهما واحد لكن في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة بمعايرة قليلة
للفظ الزهري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام ظاهره في
ان الامام يؤمن وبه قال مالك في رواية المدنيين والشافعي والجمهور وتعقب لانها قضية
شرطية واجيب بان التعبير بذا يشعر بتحقيق الوقوع وقال مالك في رواية ابن
القاسم وهي المشهورة لا يؤمن الامام في الجهرية وعنه لا يؤمن مطلقا واجاب عن حد
ابن شهاب بانه لم يره في حديث غيره وهي علة لا تقدح فان شهابا بامام لا يضر التفرد
مع ان ذلك لا ينجا في حديث غيره ايضا ورجح بعض المالكية قول الامام لا يؤمن من حيث المعنى بانه
داع فناسب ان يختص للمامور بالتامين وهذا مبني على قولهم لا قراءة على المامور اما على قول من
اوجبها فله ان يقول كما اشتركا في القراءة ينبغي ان يشتركا في التامين ومنهم من اول قوله اذا
امن بان معناه دعا وتسمية الداعي مؤمنا سايغة كما في قوله اجبت دعوتكما وكان موسى داعيا
وهارون مؤمنا رواه ابن مردويه من حديث انس ورد بعدم الملازمة فلا يلزم من تسمية الوتر
داعيا عكسه قاله ابن عبد البر والحديث لا يصح ولو صح فالوتر هارون داعيا تغليب وقيل معنى
بلغ موضع التامين كما يقال انجد بلغ نجدا وان لم يدخلها وقال ابن العربي هذا بعيد لغة وشرعا
وقال ابن دقيق العيد هذا مجاز فان وجد دليل يرجحه عمل به انتهى ودليله الحديث الثاني اذا
قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل من على المجاز فامنوا
اي قولوا امين فان من وافق ولابن عيينة في البخاري ويونس في مسلم كلاهما عن ابن شهاب
فان الملايكة تومن فمن وافق تامينه تامين الملايكة في القول والزمان كما دلت عليه
رواية الصحيحين المذكورة خلافا لمن قال المراد الموافقة في الاخلاص والخشوع كابن حبان
فانه لما ذكر الحديث قال يريد موافقة الملايكة في الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره
فقال ونحو ذلك من الصفات المحمودة او في اجابة الدعا او في الدعا عامة خاصة والمراد
بتامين الملايكة استغفارهم للمومنين وقال ابن المنير الحكمة في ايثار الموافقة في القول
والزمان ان يكون المومن على يقظة للاتيان بالوظيفة في محلها لان الملايكة لا غفلة عندهم
فمن وافقهم كان متيقظا ظاهره ان المراد بالملايكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل
الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذي يظهر ان المراد بهم من يشهد
تلك الصلاة من الملايكة ممن في الارض او في السما للحديث الاتي وقالت الملايكة في السما
وفي رواية لمسلم فوافق ذلك قول اهل السما وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في السما غفر للعبد ومثله لا يقال بالراي

فالمصير

فالمصير اليه ولي ذكره الحافظ غفر له ما تقدم من ذنبه قال الباجي ظاهره غفران جميع ذنوبه
المتقدمة قال الحافظ وهو محمول عند العلما على الصغاير قال ووقع في امالي الجرجاني عن ابي
العباس الاصم عن بحر بن نصر عن ابن وهب عن يونس وما تاخر وهي زيادة شاذة فقد رواه
ابن الجارود في المنتقى عن بحر بن نصر بدونها وكذا مسلم عن حرملة ويونس بن عبد الاعلى
كلاهما عن ابن وهب بدونها وكذا في جميع الطرق عن ابي هريرة الا التي وجدته في بعض نسخ
ابن ماجة عن هشام بن عمار وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن عيينة باثباتها ولا يصح
لان ابا بكر رواه في مسنده ومصنفه بدونها وكذا حفاظ اصحاب ابن عيينة الحميدي
وابن المديني وغيرهما انتهى قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين
هذا مرسل وصله حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
انه اخرجه الدارقطني في الغرايب والعلل وقال تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن
عبد البر لم يتابع حفص على هذا اللفظ في الاسناد ورواه روح بن عبادة عن مالك بلفظ
قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جهر قال ولا الضالين جهر بامين اخرجه
السراج ولابن حبان من رواية الزبيدي عن ابن شهاب فاذا فرغ صلى الله عليه وسلم من قراءة
ام القران رفع صوته وقال امين والحميدي من طريق سعيد المقبري وابي داود من رواية
ابي عبد الله بن عمر ابي هريرة نحوه بلفظ اذا قال ولا الضالين رفع صوته وقال امين
حتى يسمع من يليه من الصف الاول فعد اعتضد هذا المرسل بالمسند لكن قال بعضهم انما كان صلى الله
عليه وسلم يجهر بالتامين في بدو الاسلام ليعلمهم فلما علموا ترك ذلك وما الى نسخه ورد بان اباداود وابن
حبان رويا عن وايل بن حجر صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بامين ووايل متاخر
الاسلام والجواب انه جهر ليبان الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
فان الملايكة تقول امين فمن وافق قولها قول الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه
الماموم امين فيه حجة ظاهرة على ان الامام لا يومن وهو الحامل على صرف قوله اذا الى من
عن ظاهره لان الاحاديث يفسر بعضها بعضا والامر للندب عند الجمهور وحكى ابن بزيزة عن
بعض العلما وجوبه على الماموم لظاهر الامر قال واوجبه الظاهرية على كل مصل ورد بحديث
المسيء صلاته حيث اقتصر صلى الله عليه وسلم على الفرايض ولم يذكر له التامين وبامر فدل
على انه استحباب واستدل به القرطبي على تعيين قراءة الفاتحة للامام اي لاختصاص التامين
بها ومقتضى السياق ان قرائتها كانت امرا معلوما عندهم وعلى ان الماموم ليس عليه ان
يقرا فيما جهر فيه امامه وقال ابن عبد البر في هذا دليل على ان الماموم لا يقرا خلف الامام اذا
جهر الامام القران واغيرها لان القراءة بها لو كانت عليهم لامرهم اذا فرغوا من الفاتحة ان يومنوا

وقد انتفى هذا على انه لا يتاتى ايضا على حال قراءة الامام لها

كل واحد بعد فراغه من قراءة ام القرآن انه يؤمن عند فراغه منها ومعلوم ان المأمومين
اذا اشتغلوا بالقراءة خلف الامام لم يسمعوا فراغه من قراءة الفاتحة فليس يؤمن بالتامين عند قوله
ولا الضالين ويؤمن بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام
فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء الان عليهم اذا فرغ اماموهم منها ان
يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم عن الحنفية انه لا يقرأ وها **فانه من وافق قوله**
قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغائر والكبائر على ظاهره لكن ثبت ان الصلاة الى
الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر فاذا كانت الفرائض يكفرها فما في التامين المستحب
واجيب بان المكفر ليس التامين الذي هو فعل المؤمن بل وافق الملائكة وليس ذلك الى صنعه
بل فضل من الله وعلامة على سعادة الموافق قاله التاج السبكي في الاشباه والنظائر ولا يرد عليه انه
عليه الصلاة والسلام عين محل اتباع التامين فكان مخصصا لعمومه والخاتمة عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس
الملائكة بل امر به فان وافق غفر وذلك ليس من تعلقه والخاتمة ان يدعي خروجها بدليل اخر فيه
فلا يغفر بالتامين للادلة فيه لكنه شامل للكبائر كما تقدم الا ان يدعي خروجها بدليل اخر فيه
فضل المأمومين التامين قال ابن المنير واي فضل اعظم من كونه قولا يسيرا الا كلفة فيه ثم قد رتب
عليه المغفرة قال ابن عبد البر وفيه ان اعمال البر يغفرها الذنوب كقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات وقال الباجي تقدم حديث ان المتوضئ يخرج نقيا من الذنوب وان مشيه الى المسجد صلاة
نافلة فما الذي يغفر بقول التامين قال الداودي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث قبل قوله في الوتر
ويحتمل انه قاله بعده فيكون معناه انه يغفر له ما يحدث له في مشاه من الذنوب وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به ومسلم من رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة به
فهي متابعة لمالك في شيخه **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال احدكم امين عقب قراءة الفاتحة
في صلاة او غيرها على مقتضى اطلاقه لكن في مسلم من هذا الوجه اذا قال احدكم في صلاته فيحمل المطلق
على المقيد نعم في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد اذا قال من القارئ فاتمنوا فيحمل المطلق
على الطلاقه فيستحب التامين لكل من سمعه من مصل او غيره والمقيد على تقييده الا ان يراد
بالقارئ الامام اذ اقرأ الفاتحة فان الحديث واحد اختلفت الفاظه فيبقى التقييد على حاله
ذكره الحافظ وغيره **وقالت** هكذا بالواو وفي النسخ الصحيحة من الموطأ وهو الذي في البخاري من
طريق مالك ومسلم من طريق غير ما يقع في نسخ من لسقاط الواو وليس بشيء لانه ليس جواب الشرط
اذ جوابه غفر له ولا يستقيم المعنى على حذفها **الملائكة في السماء** من **فوافقت احداهما**
الاخرى اي وافقت كلمة تامين احدكم كلمة تامين الملائكة في السماء وهو يفيد ان للملائكة
لا تختص بالحفظة كما مر ولمسلم من وجه اخر فوافق قوله قول اهل السماء ولاحمد وابن خزيمة
وغيرهما فوافق ذلك قول املائكة السماء **غفر له** اي للقايل منكم **ما تقدم من ذنبه** اي ذنبه

المتقدم

المتقدم كله في بيانية لا تبعيضية وظاهره ان المراد السماء حقيقة وحمله ابن عبد البر على ما هو
اعم منها وان المراد كلما علا فيدل الان العرب تسمي المطر سماء لنزوله من علو والريح ايضا سماء لنزو
من مطر السماء ويسمى الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر

اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا

والله اعلم مراد رسوله بقوله في السماء انتهى وفيه شيء والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه المغيرة عن ابي الزناد به عند مسلم **مالك عن سمي مولى ابي بكر**
ابن عبد الرحمن **عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده باجابة دعاية قال الباجي الاظهر عندي ان معناه الترغيب
في التحميد وقال ابن شعبان هو على معنى الدعاء قال ابن عبد البر معناه تقبل الله حمد من حمده ومنه
قولهم سمع الله دعاك اي اجابه وتقبله **فقولوا اللهم ربنا** اي يا الله يا ربنا ففيه تكرير النداء **لك**
الحمد وفي رواية **ولك** بالواو قال النووي فيكون متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجيب
دعاءنا ولك الحمد على هذا يتنا وفيه رد على ابن الفخيم حيث جزم بانه لم يرد الجمع بين اللهم والواو وفي
ولك الحمد وقال ابن دقيق العيد كان اثبات الواو دال على معنى زايد لان تقديره مثلا ربنا استجب
ولك الحمد فيشتمل على معنى الدعاء ومعنى الخبر وهذا بناء منه على ان الواو عاطفة وقد تقدم
ان ابن الاثير قال انها واو الحال وضعف ما عداه وروى ابن القاسم عن مالك انه يقول اللهم
ربنا ولك الحمد بالواو وروي عنه اشهب اسقاط الواو واختار كل رواية وقال الاثرم سمعت
احمد يثبت الواو ويقول يثبت فيه عدة احاديث وفيه دلالة ظاهرة لقول ابي حنيفة
ومالك ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد والمأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لانه جعل التسميع الذي
هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي هو طلب الاجابة للمأموم لانه المناسب لحال كل منهما
وهذه قسمة مناقضة للشركة لخبر البينة على المدعي واليمين على من انكر ويقويه حديث
ابي موسى عند مسلم وغيره واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم واجابوا
عن حديث جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او في نافلة جمعا بين الحديثين
سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما لبيان الجواز **فانه من وافق قوله قول الملا**
يكة اي حمده حمدهم **غفر له ما تقدم من ذنبه** وفيه اشعار بان الملائكة تقول ما يقول المأمومون
وقال ابن عبد البر الوجه عندي في هذا والله اعلم تعظيم فضل الذكر وانه يحط الاوزار ويغفر
الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين امنوا فمن كان منه من القول مثل
هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله قال ومثل هذه الاحا
المشكلة المعاني البعيدة التاويل عن مخارج لفظها واجب ردها الى الاصول المجتمع عليها
والحديث رواه البخاري عن عبد الله ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابع سميا سهيل
عن ابيه ابي صالح عند مسلم **العمل في الجلوس في الصلاة مالك عن مسلم بن ابي مريم**

واسمه يسار المدني مولى الانصار عن ابن عمر واني سعيد وجماعة وعنه شعبة والسفيانان وابن جريج ومالك واخرون وثقه ابو داود والنسائي وابن معين واثنى عليه مالك وقال كان رجلا صالحا تهاب رفع الاحاديث وروي له البخاري ومسلم ومات في خلافة المنصور عن علي بن عبد الرحمن المعاوذ بضم الميم وفتح العين وبعد الالف واو قال ابن عبد البر منسوب الى بني معاوية فخذ من الانصار تابعي مدني ثقة روي له مسلم وابو داود والنسائي انه قال راني عبد الله بن عمر بن الخطاب واني اعث بالحصا صغار الحصى في الصلاة فلما انصرفت نهاني عن ذلك اكرامنه كالعبث لكل شئ ولم يامرني الا ان ذلك كان يسيرا لا يشغله عن صلاته وجاء في حديث اني فرومسح الحصا مرة واحدة وتركها خير مرحمر النعم قاله ابو عمر وفي رواية ابن عيينة عن مسلم عن علي فلما انصرف ومرة قال فرغ من صلاته قال الا تقلب الحصا فان تقليب الحصا من الشيطان وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال كان اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ويحيى السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم باسناده المذكور وقال يحيى تذبة الشيطان لا يسرها حكمها امر بشير باصبعه ويقول هكذا قال الباجي فيه ان معنى الاشارة دفع الهوى ودفع الشيطان الذي يوسوس وقيل ان الاشارة هنا معناها التوحيد ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان على اليدين عملا في الصلاة مشتغلان به فيها فكان ابن عمر اشغلهما بما في السنة ولا يعبث بالحصا قاله ابو عمر وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه ايضا من رواية سفيان عن مسلم بن ابي مريم وقال فذكر نحو حديث مالك ولم يسق لفظه وقد اخرجه وساقه ابو عمر باسناده وفيه زيادة ان على رواية مالك كما رايت

مالك عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر بن الخطاب وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في اربع تربع وثنى رجليه قال الباجي التربع ضربان احدهما ان يخالف بين رجليه فيضع رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى ورجله اليسرى تحت ركبته اليمنى والثاني ان يتربع فيثني رجليه في جانب واحد فتكون رجله اليسرى تحت فخذه وساقه اليمنى ويثني رجله اليمنى فتكون عند اليته اليمنى واشبه ان تكون هذه هي التي عابها كما قال فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه لان التربع لا يكون للرجال الا متحافي جلوس الصلاة واختلف فيه للنساء فقال الرجل فانك تفعل ذلك فقال عبد الله بن عمر فاني اشتكي قال الباجي كانه كان فدع بخيبر فلم تعد رجلاه الى ما كانتا عليه مالك عن صدقة بن يسار الجدري نزيل مكة تابعي صغير ثقة مات سنة اثنين وثلاثين وماية عن المغيرة بن حكيم الصنعاني تابعي ثقة انه راى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة عاصد وهو قاعد فلما انصرف فرغ من صلاته ذكر له ذلك فقال ابن عمر انها ليست بسنة الصلاة وانما فعل هذا من اجل اني اشتكي فلا اقدر على فعل السنة للعذر مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ابي

عبد الرحمن

عبد الرحمن المدني التابعي الثقة سمي باسم ابيه وكني بكنيته وكان وصي ابيه ومات سنة خمس وماية انه اخبره اي عبد الرحمن هذا صريح في انه حمله عنه بلا واسطة وفي رواية معن وغيره عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله وكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه معه وبثه فيه ابوه ذكره الحافظ انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس للتشهد قال ففعلته اي التربع وانا يومئذ حديث السن صغير فنهاني عنه عبد الله اي وقال انما سنة الصلاة هذه الصيغة حكمها الرفع اذ قالها الصحابي ولو بعد النبي صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا ان تنصب رجلك اليمنى وتثني بفتح اوله رجلك اليسرى لم يبين ما يصنع بعد ثنيها مل جلس فوقها او يتورك وقد بينه في رواية القاسم اللاحقة انه جلس على وركه الايسر لا فوقها فقلت له فانك تفعل ذلك التربع فقال ان رجلي لا تحملاني بتشديد النون ويجوز التخفيف ورجلي بشد اليا بلا الف رواية الاكثر وفي رواية حكاها ابن التين رجلاي بالالف على لغة من يلزم المثنى الالف اوان بمعنى نعم ثم استانف او غير ذلك مما قيل في قراءة ان هذان لساحران قال ابن عبد البر اختلفوا في التربع في النافلة وفي الفريضة للمريض فاما الصحيح فلا يجوز له التربع باجماع العلماء ولعله اراد بنفي الجواز اثبات الكراهة وروي ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال كان اقعد على رفضتين احب الي من ان اقعد متربعا وهذا يشعر بتحريمه عنده ولكن المشهور عند اكثر العلماء ان صفة الجلوس في التشهد مستحبة وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارآهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال اراني هذا الجلوس عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحدثني ان اباه كان يفعل ذلك فثنيت من رواية القاسم ما اجمل في رواية ابنه عبد الرحمن وهذا الى الامام لحفاتا وتلك ولم يكتف هذا لتصريح الاولى بانه السنة المقتضية للرفع بخلاف هذه فحسن منه ذكرهما معا التشهد في الصلاة اي لفظه وهو تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا لها على بقية اذكاره لشرفها واما حكمه فمذهب مالك وابو حنيفة وجماعة واوجبه الشافعي بل قال مالك سنة واوجبه احمد وجماعة في الجلوسين معا واوجبه الشافعي في الاخيرين الاول ورواه عن مالك ابو مصعب وقال من تركه بطلت صلاته واستدلوا للوجوب بقوله صلى الله عليه فاذا صلى احدكم فليقل واجاب بعض المالكية بان الامر لا يتحتم الوجوب الا ترى ان التسبيح في الركوع والسجود مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم لما نزل فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم الحديث فكذلك التشهد والصارف له عن الوجوب حديث المسي صلاته فانه لم يذكر له التشهد والله اعلم مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد بغير اضافة القارئ بتشديد الياء نسبة الى فارة بطن من خزيمة بن مدركة المدني عامل عمر على بيت المال

يقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره العجلي في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه
قال تارة له صحبة وتارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين **انه سمع عمر بن الخطاب وهو على**
المنبر يعلم الناس التشهد قال في الاستذكار ما اورده مالك عن عمر وابنه وعائشة حكمه
الرفع لان من المعلوم انه لا يقال بالرأي ولو كان رأيا لم يكن ذلك القول من الذكر اولى من غيره من
سائر الاذكار فاليق الحال ان يكون توقيفا وقد رفعه عن مالك عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقولوا التحيات جمع تحية ومعناها السلام او البقاء او العظمة او السلامة من الآفات
والنقص او الملك **لله** وقال ابو سعيد الضرير ليست التحية الملك نفسه لكنها الكلام الذي
يحيى به الملك وقال ابن قتيبة لم يكن تحيى الا الملك خاصة وكان الكل ملك تحية تخصه فلهذا
جمعت وكان المعنى التحيات التي كانوا يسلمون بها على الملوك كقولهم لنعم صباحا وابيت
اللعن وعش كذا سنة كلها مستحقة لله وقال الخطابي ثم البغوي ولم يكن في تحياتهم شيء يصلح
للثناء على الله فلذا ابهمت الفاظها واستعمل منها معنى التعظيم فقالوا قولوا التحيات لله اي انواع
الثناء والتعظيم له وقال المحب الطبري يحتمل ان لفظ التحية مشترك بين المعاني المتقدمة
وكونها بمعنى السلام انسب هنا **الزاكيات لله** قال ابن حبيب هي صالح الاعمال التي تزكو
لصاحبها الثواب في الاخرة **الطيبات** ايضا طاب من القول وحسن ان يثنى به على الله دون
ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة
كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم **الصلوات لله** الخمس وما لم واعم من الفرايض
والنوافل في كل شريعة او العبادات كلها او الدعوات او الرحمة لله على عباده وقيل التحيات العبادات
القولية والطيبات الصدقات والصلوات العبادات الفعلية **السلام** قال النووي يجوز فيه
وفيما بعده حذف اللام واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين وقال
الحافظ لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس
وهو من افراد مسلم قال الطيبي والتعريف للعهد التقديري اي ذلك السلام الذي وجه الى الانبيا
والرسل **عليك ايها النبي ورحمة الله** اي احسانه **وبركاته** واما التجنيس بمعنى ان حقيقة
السلام الذي يعرفه كل احد وعن من يصدر وعلى من يترك عليك ويجوز ان يكون للعهد الخارجي اشار
الحق له تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى قال وعلى اي هذه التقديرات اولى من تقدير النكرة
لان اصل سلام عليك سلمت سلاما عليك ثم حذف الفعل واقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب
الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستمراره انتهى وذكر صاحب الاقليد عن ابي
حامد ان التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقف عن الوجوه المتقدمة
السلام الذي وجه الى الامم الشاسعة من المصلي **علينا** يريد به المصلي نفسه والحاضرين من
الامام والمأمومين والملايكة وفيه استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا
من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدا بنفسه

واصله

واصله في مسلم ومنه قول نوح وابراهيم كما في التنزيل **وعلى عباد الله الصالحين** جمع صالح
والمشهور في تفسيره انه القايم بما يجب عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده وتتفاوت درجاته
قال الترمذي الحكيم من اراد ان يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخالق فيصلاتهم فليكن عبدا
صالحا والا حرم هذا الفضل العظيم وقال الغاكهاني ينبغي للمصلي ان يستحضر في هذا المحل
جميع الانبيا والملايكة والمومنين لينوافق لفظه مع قصده وقال البيضاوي علمهم
ان يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم ان يخصوا انفسهم
اولا لان الامتمام بها امم ثم امرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان
الدعا للمومنين ينبغي ان يكون شاملا لهم **اشهد ان لا اله الا الله** زاد في حديث عايشة
الاتي وحده لا شريك له **واشهد ان محمدا عبده ورسوله** وقد اختار مالك واصحابه
تشهد عمر هذا لكونه كان يعلمه الناس على المنبر والصحابة متوافرون فلم ينكر عليه احد
فدل ذلك على انه افضل من غيره وتعقب بانه موقوف فلا يحتج بالمرفوع وردبان ابن
مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعا واختار الشافعي تشهد ابن عباس وهو ما رواه
مسلم واصحاب السنن عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله وهذا لفظ مسلم من حديث عمر الا انه ابدل الزاكيات بالمباركات
قال الحافظ وكلاهما بالمعنى واختار ابو حنيفة واحمد واصحاب الحديث واكثر العلما التشهد
ابن مسعود وهو ما اخرجه الايمة الستة عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه
وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبريل وميكايل السلام على فلان وفلان فالتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الينا يوما فقال ان الله هو السلام فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانكم اذا قلتموها اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال الترمذي هذا اصح حديث في التشهد وقال البزار لا اسيل عن صح
حديث في التشهد هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد
اكثرها وقال الاعلم في التشهد ثبت منه واصح اسانيد ولا اشهر رجالا قال الحافظ واخذا
بين اهل الحديث في ذلك ومن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن مزيد محاسنه انه متفق عليه
دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه تلقينا
فروى الطحاوي عنه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم فحفظت كلمة كلمة وفي البخا
عن ابن مسعود علمني رسول الله التشهد وكفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن ورجح ايضا
بثبوت الواو في الصلوات والطيبات وهو يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه

فتكون كل جملة ثنا مستقلا بخلاف حذفها فتكون صفة لما قبلها وتعدد الثنا في الاول صريح فكون
اولى ولو قيل ان الواو مقدرة في الثاني وبانه ورد بصيغة الامر بخلاف عزمه فجوابه حكاية ولا حمد عنه
انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس فدل ذلك على مزيته انتهى وقد ورد حديث
عمر بالامر ايضا كما رأيت فذلك مع عدم الانكار على المزية وهذا الاختلاف كله انما هو في الافضل
ولذا قال ابن عبد البر كل حسن متقارب المعنى انما فيه كلمة زيادة او ناقصة وتسليم الصحابة
لعمر ذلك مع اختلاف رواياتهم دليل على الاباحة والتوسعة **مالك عن نافع ان عبد الله**
ابن عمر كان يتشهد فيقول بسم الله في اوله كذا وقع موقوفا عليه وورد ايضا في حديث
ابيه عمر من رواية هشام بن عروة عن ابيه عند سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما وعورض
برواية مالك عن الزهري حديث عمر وليست فيه وفي حديث جابر المرفوع عند النسائي وابن
ماجه والترمذي في العلل بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من
القرآن باسم الله وبالله التحيات الى آخره وصححه الحاكم لكن ضعفه الحفاظ البخاري والترمذي والنسائي
والبيهقي وغيرهم وقالوا ان راويه اخطأ فيه ويدل على ذلك انه ثبت في حديث ابي موسى مرفوعا
فاذا قعد احدكم فليكن اول قوله التحيات لله رواه عبد الرزاق وغيره وقد انكر ابن مسعود
وابن عباس وغيرهما على من زادها اخرجه البيهقي وغيره وبالجملة لم يصح زيادة البسملة كما قاله
الحافظ ولذا قال في المدونة لم يعرف في مالك في اوله بسم الله اي لم يعرف في حديث صحيح مرفوع فلا
ينافي انه قد رواه هنا عن ابن عمر موقوفا **التحيات لله الصلوات لله** لا يجوز ان يقصد
بها غيره او هو عبارة عن قصد اخلاص له **السلام على النبي** كذا وقع باسقاط كاف الخطاب
ولفظ ايها قال في فتح الباري ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين
زمانه صلى الله عليه وسلم فيقال بلفظ الخطاب وبعده فبلفظ الغيبة فروى البخاري في الاستيذان
من طريق ابي معمر عن ابن مسعود بعد ان ساق حديث التشهد قال وهو بين ظهرانينا فلما قبض
قلنا السلام يعني على النبي ورواه ابو عوانة والسراج والجوزقي وابو نعيم الاصبهاني والبيهقي من
طرق متعددة من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف
لفظ يعني وكذا رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم وهذا صحيح بلا ريب وقد وجدت له متابعا
قويا قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني عطاء ان الصحابة كانوا يقولون والنبي صلى الله عليه وسلم
حي السلام عليك ايها النبي فلما مات قالوا السلام على النبي وهذا اسناد صحيح وما رواه سعيد بن
منصور من طريق ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد
فذكره قال فقال ابن عباس انما كنا نقول السلام عليك ايها النبي اذا كان حيا فقال ابن مسعود
كذا علمنا وهكذا نعلم فظاهره ان ابن عباس قاله بحثا وان ابن مسعود لم يرجع اليه لكن رواية ابي معمر
اصح لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه والاسناد اليه مع ذلك ضعيف انتهى **ورحمة الله** اي اجابة
وبركاته اي زيادته من كل خير **السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين** اسقط

منه

منه السبكي ان في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وان من تركها اخل بحق جميع المسلمين من
مضى ومن يجيء الى يوم القيامة لقوله السلام علينا الخ وفي فتاوى الفقال ترك ايضر بجميع
المسلمين لان المصلي بقوله ذلك في التشهد فيكون التارك مقصرا في خدمة الله وفي حق
نفسه وفي حق كافة الناس ولذا عظمت المصيبة بتركها **اشهد ان لا اله الا الله واشهد**
ان محمدا رسول الله هذا مخالف لما روي في الاحاديث الصحيحة بلفظ اشهد في الموضعين
وهو الذي عليه المعول والعمل **يقول هذا** ابن عمر **في التشهد الواقع بعد الركعتين**
الاوليين ويدعو ابن عمر اذا قضى تشهده المذكور **بما بدا له** واجازه مالك في
رواية ابن نافع والمذهب رواية علي وغيره عنه كراهة الدعاء في التشهد الاول
لان المطلوب تقصيره **فاذا جلس في اخر صلاته تشهد كذلك ايضا الا انه يقدم**
التشهد ثم يدعو بما بدا له من امر الدنيا والاخرة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن
مسعود بعد التشهد ثم يتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به وخالف في ذلك طاوس
والنخعي وابو حنيفة فقالوا لا يدعو في الصلاة الا بما في القرآن كذا الحق ابن بطال
وجماعة عن ابي حنيفة والموجود في كتب الحنفية انه يدعو في الصلاة الا بما في القرآن
او ثبت في الحديث وكان ماثورا اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر الحديث
يرد عليهم وكذا يرد على قول ابن سيرين لا يدعو في الصلاة الا بامر الاخرة واستثنى
بعض الشافعية ما يتعلق من امر الدنيا فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا
شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا يجوز ذكره الحافظ **فاذا قضى تشهده**
واراد ان يسلم قال السلام على النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وهذه زيادة تكرير في التشهد كان ابن عمر اختاره ليختمه بالسلام على
النبي والصالحين لانه فصل بين التشهد والسلام بالدعاء وروي عن مالك استحبابا
ذلك قال الباجي ولا يثبت **السلام عليكم عن يمينه** تسليمة التحليل **ثم يرد على الامام**
فان سلم عليه احد عن يساره بان كان مصليا مع الامام **رد عليه** ولعل لما كان حديث
ابن عمر هذا الموقوف عليه لما فيه من ان المأموم يسلم ثلاثا ان كان على يسار احد كانه
المشهور من قول مالك وقال الائمة الثلاثة وغيرهم على كل مصل تسليمتان عن يمينه
وشماله ولو مأموما او الامام لانه لا يقول مما في خبر ابن عمر هذا من البسملة في اوله وابدال
اشهد بشهدت والدعاء في التشهد الاول واعادة السلام على النبي والصالحين بعد الدعاء
وقبل السلام **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم انها كانت تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات
لله فتسقط لفظ لله عقب التحيات والصلوات بخلاف ما في حديث عمر وابن مسعود
وابن عباس من اثباتها وهي مرفوعة فتقدم على الموقوف **اشهد ان لا اله الا الله** وزادت

والسلام على ايها النبي

على حديث عمر وحده لا شريك له وكذا ثبتت هذه الزيادة في حديث ابي موسى مرفوعا عند مسلم
وكذا في حديث ابن مسعود عند ابن ابي شيبة وسنده ضعيف وكذا في حديث ابن عمر مرفوعا
عند الدارقطني لكن سنده ضعيف وقد روي ابو داود من وجه صحيح عن ابن عمر في التشهد
اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له وهذا ظاهره الوقف وان محمدا عبده
ورسوله لم تختلف الطرق عنها ولا عن ابن مسعود في ذلك وكذا في حديث ابي موسى وابن عمر
وجابر والزبير عند الطحاوي وغيره وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا قال لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم يعلم الناس التشهد اذ قال حتى واشهد ان محمدا رسوله وعبده فقال صلى الله
عليه وسلم لقد كنت عبدا قبل ان اكون رسولا قل عبده ورسوله رجاله ثقات وهو مرسل وفي حد
ابن عباس عند مسلم وغيره واشهد ان محمدا رسول الله ومنهم من حذف اشهد ورواه ابن ماجه
بلفظ ابن مسعود السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال التوربشتي السلام
بمعنى السلامة كالمقام والمقامة والسلام اسم من اسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم
مبالغة والمعنى انه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد ومعنى السلام عليك الدعاء اي سلمت
من المكاره وقيل معناه اسم السلام عليك كأنه برك عليه باسم الله فإن قيل كيف شرع
هذا اللفظ وهو خطاب يشرع انه منهي عنه في الصلاة فالجواب ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين الظاهر ان حق الله وحق العباد
تعميم بعد تخصيص السلام عليكم للخروج من الصلاة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن القاسم بن محمد انه اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول اذا تشهدت
في الصلاة التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
سأل الطيبي عن حكمة العدول عن الغيبة الى الخطاب في هذا مع ان لفظ الغيبة هو مقتضى
السياق كان يقول السلام على النبي فيستقل من تحية الله الى تحية النبي ثم الى تحية النفس
ثم الى الصالحين واجاب بما حاصله نحن نتبع لفظ الرسول بعينه الذي علمه للصحابة
ويحتمل ان يقال على طريقة اهل العرفان ان المصلين لما استفتحوا ابواب الملكوت بالتحيات
اذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت فعرفت اعينهم بالمناجات فنبهوا على ان ذلك بوا
بنى الرحمة وبركة متابعته فالتفتوا فاذا الحبيب في حريم الحبيب حاضر فاقبلوا عليه فايلين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقدح الحافظ في وجه هذا الاحتمال بما تقدم
انه صح المغايرة بين حياته صلى الله عليه وسلم فنقول بالخطاب وبعد مماته فنقول على النبي بلفظ
الغيبة ثم قال فان قيل لم عدل عن الوصف بالرسالة الى الوصف بالنبوة مع ان وصف الرسالة
اعم في حق البشر اجاب بعضهم بان حكمة ذلك ان يجمع له الوصفين لانه وصف بالرسالة في
اخر التشهد وان كان الرسول البشري يستلزم النبوة لكن التصريح بما يلزم قيل وحكمة تقديم

وصف

وصف النبوة لها كذلك وجدت في الخارج لنزول قوله تعالى اقرأ باسم ربك قبل قوله يا ايها المدثر
قم فانذر السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم قال ابن عبد البر روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفا
الاربعة وابن عمر وانس وابن ابي اوفى وجمع من التابعين انهم كانوا يسلمون واحدة واختلف
عن اكثرهم فروي عنهم تسليمتان كما رويت الواحدة والعمل المشهور المتوارث بالمدينة التسليمة
الواحدة ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم
تحليلها التسليم والواحدة ينفع عليها اسم التسليم وعنه صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمتين
من وجوه كثيرة صحاح مالك انه سأل ابن شهاب ونافعا مولى ابن عمر عن رجل دخل مع الامام
في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او بتشهد معه في الركعتين والاربع وان كان
ذلك وترا فقالا لا يتشهد معه قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة ومما يدل على الاتباع
فيه لحديث انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ما يفعل من رفع راسه قبل
الامام مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني روى عن ابيه ونافع وابي
سلمة بن عبد الرحمن وخلق وعنه مالك وشعبة والسفيانان وجماعة وثقه النسائي
وابن المديني وابو حاتم وغيرهم وروى له الائمة الستة ومات سنة خمس واربعين ومائة
على الصحيح وقيل قبلها عن مليح بن عبد الله السعدي

عن ابي هريرة انه قال الذي يرفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام يخفضه فيهما قبل الامام
فانما ناصيته بيد شيطان قال الباجي معناه الوعيد لمن فعل ذلك واخبار ان ذلك
من فعل الشيطان به وان انقياده له وطاعته اياه في المبادرة بالخفض والرفع قبل
امامه انقياد من كانت ناصيته بيده وقال في القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب
الا طلب الاستعجال ورد واه ان يستخلص انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل فهذه الافعا
قال ابن عبد البر هذا الحديث رواه مالك موقوفا ورواه الدراوردي عن محمد بن عمرو عن
مليح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى واخرجه البزار قال الحافظ واخرجه عبد
الرزاق من هذا الوجه مرفوعا وهو المحفوظ وقد روى الائمة الستة عن ابي هريرة مرفوعا اما
يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة
حمار واختلف في ان ذلك معنوي فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى المحامل
ما يجب عليه من متابعة الامام ورجح هذا المجاز ان التخويل لم يقع مع كثرة الفاعلين واجيب
اذ لا مانع من جواز وقوعه قال ابن دقيق العيد لكن لا دلالة في الحديث على انه لا بد من وقوعه
والمايدل على ان فاعله متعرض لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع ذلك لوجد ولا يلزم من التعرض
للشيء وقوع ذلك الشيء وقال ابن بزيزة يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية

ايتها الكلمة المقدرة الذي ابتدأ السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ابتدأ
الامر وتعلمه ثم التثنية مع

او المعنوية او مما معا قال الحافظ ويقوي حمله على ظاهره رواية ابن حبان ان يحول الله راسه راس كلب فهذا
يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار ويبعده ايضا ايراد الوعيد بالمستقبل وبالفظ
الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ان البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله فلا يحسن ان يقال يخشى ان فعل
ذلك ان يصير الى البلادة مع ان فعله انما نشأ عن البلادة **قال مالك فيمن سها فرفع راسه قبل الامام**
في ركوع او سجود ان السنة في ذلك ان يرجع راكعا او ساجدا ولا ينتظر الامام حتى يرفع
وذلك خطأ من فعله يقتضي انه فعله عامدا لان الناسي لا يقال فيه انه خطأ **قال الرفع الامام عنه قاله**
ابن عبد البر **لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام امامًا ليؤتم به** ليقتدى به في
احوال الصلاة فتستتبع المقارنة والمسابقة والمخالفة كما قال **فلا تختلفوا عليه** والرفع قبله
والخفض من الاختلاف عليه فيرجع ليرفع بعد رفعه ويخفض بعد خفضه **وقال ابو هريرة الذي**
يرفع راسه ويخفضه قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان يحره منها
الى حيث شاء نبه فعله في حرمة التقدم على الامام كما هو ظاهر الحديث وحديث اما يخشى لانه توعد عليه
بالمسخ وهو اشد العقوبات والجمهور الحرمة للعامد وصحة الصلاة ولا اعادة وقال الظاهرية
واحمد في رواية تبطل صلاة المتعمد بناء على ان النهي يقتضي الفساد وفي المغني قال احمد في رسالته
لا صلاة لمن سبق الامام للحديث ولو صحت صلاته لم يحل له الثواب وليخش عليه العقاب وكذا قال
ابن عمر لا صلاة لمن خالف الامام **ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا مالك عن ابوب بن ابي**
تميمة بفوقية ومثناة تحتية ساكنة ثم هاء واسمه كيسان **السختياني** بفتح السين
المهملة على الاصح وحكي ضمها وكسرها واسكان الخاء المعجمة وفوقية مفتوحة ثم تحتية خفيفة فالف
فنون نسبة الى السختيان وهو الجلد لانه كان يبيعه بالبصرة كما جزم به ابو عمر وقال عزم لبيع
او عمل البصري ابي بكر ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد راي انس بن مالك وروى عن سالم
ونافع وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وغيرهم وعنه السفيانان والحمادان ومالك وخلق
قال شعبة كان سيد الفقهاء ما رايت مثله مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون
عن محمد بن سيرين بن ابي عمرة الانصاري مولاهم البصري روى عن مولاه انس وابي قتادة وسعيد
وابي هريرة وابن عباس وعايشة وخلق وعنه ثابت وايوب وقتادة وخلق وثقه احمد ويحيى
وغيرهما وقال ابن سعد كان ثقة مامونا عالما فقيها امامًا كثير العلم ورعا وكان يدهن رقال
ابن حبان كان من اورع اهل البصرة فقيها فاضلا حافظا متقنا يعبر الرويا راي ثلاثين من
الصحابة مات في شوال سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وهو ابن سبع وسبعين سنة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف اي سلم **من اثنتين** اي ركعتين **فقال**
له ذو اليدين اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة فالف فقاف ابن عمرو
السلمي بضم السين ففي مسلم من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة فقام اليه رجل من بني سليم وله من حديث
عمران بن حصين فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول بناء على اتحاد حديثي ابي هريرة

وعمران ورجحه الحافظ وقيل ان ذا اليدين غير الخرباق وطول يديه محمول على الحقيقة
ويحتمل انه كناية عن طولهما بالعمل وبالبذل قاله القرطبي وجزم ابن قتيبة بانه كان
يعمل بيديه جميعا وزعم بعض انه كان قصير اليدين وكانه ظن انه حميد الطويل فهو الذي
فيه الخلاف وقال جماعة كان ذو اليدين يكون بالبادية فجيء فيصلي مع النبي صلى الله عليه
وسلم **اقصرت** بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول **الصلاة** اي قصرها الله وبفتح القاف وضم
الصاد على البناء للفاعل اي صارت قصيرة قال النووي وهذا الاظهر او الصواب **ام نسيت يا رسول الله** فاستفهم
لان الزمان زمان نسخ وفيه دلالة على وقوع النسخ اي ذا يحدث شيء بغير علم **فقال رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اصدق ذو اليدين فيما قال **فقال الناس** اي الصحابة الذين صلوا معه **نعم** صدق وفي
مسلم عن ابن عيينة عن ايوب قالوا اصدق لم تصل الا ركعتين وفي الصحيحين عن ابي سلمة عن ابي هريرة
فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه احق ما يقول فقالوا نعم **فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وفي الصحيحين من وجه اخر ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهما ابو بكر وعمر فهابا
ان يكلماه فذا فيل يعني قام اعتدل وقيل القيام كناية عن الدخول في الصلاة فقال ابن المنير فيه
ايما الى انه احرم ثم جلس ثم قام قال الحافظ وهو بعيد جدا ولا يعد فيه فضلا عن قوته اذ غاية ما قال
فيه ايما **فصلى ركعتين اخريين** بفاتحتين بعد الرابعة **ثم سلم ثم كبر** قال القرطبي فيه دلالة على ان
التكبير للاحرام لا يتاتى به ثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل
يشترط لسجود السهو تكبيرة بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء
ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه واما نية الامام ما بقي فلا بد منها **فسجد للسهو**
مثل سجوده للصلاة **او اطول ثم رفع** من سجوده **ثم كبر فسجد** ثانية **مثل**
سجوده للصلاة او اطول منه **ثم رفع** من السجدة الثانية ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي
السهو وقد روى البخاري وابو هذا الحديث عن سلمة بن علقمة قال قلت محمد يعني ابن سيرين في سجدتي
السهو تشهد قال ليس في حديث ابي هريرة ومفهومه انه ورد في حديث غيره وقد روى ابو داود والنسائي
وابن حبان والحاكم من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد
ثم سلم صححه الحاكم على شرطهما وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وعموا
رواية اشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه
ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرجه مسلم فصارت زيادة
اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند ابي داود باجتماع الاحاديث
الثلاثة ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عند ابن ابي شيبة عن ابن
مسعود من قوله وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن
عيينة وحماد وغيرهما عن ايوب بنحوه في الصحيحين وغيرهما **مالك عن داود بن الحصين**

بنحتيتين

والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسناد كل منها ضعف لكن انضم بعضه الى بعض ارتقى الى درجة الحسن

بمملتين مصغرا اموي مولاهم المدني وثقه ابن معين وروي له النسئة وقال ابن حبان من اهل
الحفظ والاتقان وربما رأى الخوارج ولكن لم يكن داعية قال ابو حاتم لولا ان مالكا روى عنه لتركنا
حديثه مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن ثنتين وسبعين سنة **عن ابي سفيان** راسمه
وهب قاله الدارقطني وقال غير اسمه قزمان بضم القاف واسكان الزاي قال ابن سعد ثقة
قليل الحديث روى له النسئة **مولى** عبد الله **ابي احمد** بن جحش القرشي الاسدي الصحابي وابنه
عبد الله ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وذكره جماعة في ثقات التابعين **انه قال سمعت ابا**
هريرة يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا رواه يحيى وزاد ابن وهب والقعنبي والشافعي
وابن القاسم وقتيبة لنا ففيه تصريح بحضور ابي هريرة القصة **صلاة العصر** جزم به في هذه
الرواية ولمسلم عن ابي سلمة عن ابي هريرة بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر
وفي البخاري ومسلم من وجه آخر الظهر او العصر بالشك ولمسلم احد يصلاتي العشي قال ابن سيرين
سماها ابو هريرة ولكن نسيت انا وللبخاري عن ابن سيرين وأكثر ظني انها العصر قال الحافظ والظاهر
ان الاختلاف من الرواة وابعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روي النسائي من
طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك من ابي هريرة ولفظه صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلاتي العشي قال ابو هريرة ولكن نسيت فالظاهر ان ابا هريرة روى الحديث كثيرا على الشك وكان
ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب ظنه انها العصر فجزم به وطرأ الشك في تعيينها
ايضا على ابن سيرين وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام انتهى وكذا قال
الولي ابن العراقي الصواب انها قصة واحدة وان الشك من ابي هريرة لرواية النسائي المذكورة
واسنادها صحيح وان الشك طرأ على ابن سيرين ايضا **فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين**
الخرباق السلمي بضم السين **فقال اقصرت الصلاة** بفتح القاف وضم الصاد اي صارت قصيرة
وفي رواية بضم القاف وكسر الصاد اي اقصرها الله وانها وهي الاكثر وارجح كما قال النووي **يا رسول الله**
ام نسيت ولم يهب السؤال لانه غلب عليه حرصه على تعلم العلم فاستصحب حكم الامام وان الوقت
قابل للنسخ وبقية الصحابة تردد وا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا وهابا لشكان
ان يكلماه لانه غلب عليهما احترامه وتعظيمه مع علمهما انه تبين بعد ذلك والسر عان بنو على النسخ
فخرجوا يقولون قصرت الصلاة **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن** اي لم
انس ولم تقصر كما في اكثر طرق حديث ابي هريرة وهو يؤيد قول اصحاب المعاني لفظ كل اذا تقدم على
النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع لانه من باب تقوية الحكم فيفيد التاكيد في المسند والمسند اليه
ولا يصح ان يقال فيه بل كان بعضه بخلاف ما اذا تاخر كما لو قيل لم يكن كل ذلك اذ لا تاكيد فيه فيصح
ان يقال بل كان بعضه ولذا اجابه ذو اليدين **فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله** ولكنه
في رواية اخرى بقوله قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابي ان السهو لا يجوز عليه
في امور البلاغ جزم بوقوع النسيان لا القصر وهي جهة لمن قال لا يجوز السهو على الانبياء فما طريقه

التشريع

التشريع وان كان عياض حكى الاجماع على عدم جواز دخول السهو في الاقوال التبليغية وخص الخلاف
بالافعال لكنهم تعقبوه نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا
بالفعل كما في هذه القصة واما غير متصل **فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس**
الذين صلوا معه **فقال اصدق ذو اليدين** فيما قال **فقالوا نعم** صدق **فقام رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فاتم بشد الميم كمل **ما بقي من الصلاة** وهو الركعتان **ثم سجد**
سجدتين للسهو مثل سجوده للصلاة او اطول كما في الحديث قبله **بعد التسليم وهو**
جالس ففيه ان الامام اذا رجع عن يقينه لكثرة اماموم لانه صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين معتقدا
الكمال فلم يرجع الا باخبار الجميع وجواز البناء على الصلاة لمن اتى بالمنافي سهوا وقال سحنون انما يبني
من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص والتزم
بقصر ذلك على احدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا بجواز البناء مطلقا قيدوه بما
اذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل العرف او الخروج من المسجد او قدر ركعة وعن ابي
هريرة قدر الصلاة التي وقع فيها السهو وفيه ان السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع
الصلاة وان سجود السهو بعد السلام اذا كان لزيادة ما زاده السلام والكلام وان الكلام سهوا
لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم ان قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة
ضعيف فقد ثبت شهود ابي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متاخر
الاسلام وروى معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغر قصة اخرى في السهو وقع فيها الكلام ثم لبنا
اخرجها ابو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان اسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال
ابن بطال يحتمل ان يكون قول زيد بن ارقم ونهينا عن الكلام اي الا اذا وقع لعلم المصلحة الصلاة
فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه ان تعمد الكلام لاصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بانه صلى الله
عليه وسلم انما تكلم ناسيا واما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك او بلى قد نسيت وقول اصحابه له
صدق فانهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظانين انهم ليسوا في صلاة كذا
قيل وهو فاسد لانهم تكلموا بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر والجواب بانهم لم ينطقوا وانما
اومأوا كما في رواية لابي داود والحاق القول على الاشارة مجاز سايغ مدفوع بان هذه خلاف ظاهر روايا
الاكثرين وبقول ذي اليدين بل قد نسيت او قد كان بعض ذلك فيرجح كونهم نطقوا وانفصل عنه من قال
كان نطقهم جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يبطل به الصلاة وفيه ان اليقين لا يترك الا باليقين
لان ذا اليدين كان على يقين انها اربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم يبن عليه سواله وان الظن قد يصير
يقينا بخبر اهل الصدق سأل النبي صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة وفيه ان الامام يرجع لقول
اماموم في افعال الصلاة ولو لم يتذكر اذا كثر واحدا بحيث يفيد خبره علم العلم وبه قال المالكية وواحد
وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول واخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به **مالك عن ابن**
شهاب عن ابي بكر قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب

ابن سليمان بن ابى حثمة بفتح الحا المهملة واسكان المثلثة وفى الاصابة ابو سليمان الذى رويته وجده ابو حثمة صحابى من مسيلة الفتح قال ابو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين من احدى صلاتى النهار لا يخالف رواية من روى احدى صلاتى العشى لان العشى بفتح العين وكسر المعجمة وشد الياء من الزوال وقد قال الظهر او العصر بالشك وتقدم ما فيه فسلم من ثنتين اى من ركعتين فقال له ذو الشمالين رجل من بنى زهرة بن كلاب اى من حلفائهم وهو خراعى واسمه عمير بن عبد عمرو واستشهد يوم بدر قال الحافظ اتفق ائمة الحديث كما نقله ابن عبد البر وغيره على ان الزهرى وهم فى ذلك لانه قتل ببدر وهى قبل اسلام ابى هريرة باكثر من خمس سنين وانما هو ذو اليدين عاش مدة بعد النبى صلى الله عليه وسلم وحدث بهذا الحديث كما اخرجه الطبرانى وغيره وجوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذى الشمالين وذى اليدين وان ابا هريرة روى الحديثين فان سئل احدهما وهو قصة ذى الشمالين وشاهد الثانى وهو قصة ذى اليدين وهذا محتمل فى الطريق الجمع وقيل يحمل على ان ذا الشمالين كان يقال له ايضا ذا اليدين وبالعكس وكان ذلك سبب الاشتباه قال وذهب الاكثر الى ان اسم ذى اليدين الخرباق وكان فى يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث ابى هريرة بحديث عمران وهو الراجح فى نظرى وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا الى التعدد لاختلاف السياقين ففى حديث ابى هريرة انه سلم من اثنتين وانه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة فى المسجد وفى حديث عمران انه سلم من ثلاث ركعات وانه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فاما الاول فقد حكى العلائى ان بعض شيوخه حمله على ان المراد به انه سلم فى ابتدا الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بادنى مناسبة وليس ببعيد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم منه كون ذى اليدين فى كل مرة سال انقصت الصلاة ام نسيت وان النبى صلى الله عليه وسلم استفهم الصحابة عن صحة قوله واما الثانى فلعل الراوى لما راه تقدم من مكانه الى جهة الخشبة ظن انه دخل منزله لان الخشبة كانت فى جهته فان كان كذلك والا فرواية ابى هريرة ارجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما اخرجه الشافعى وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذى اليدين نفسه على سياقه كما اخرجه ابو بكر الائمة وعبد الله بن احمد فى زيادات المسند وابو بكر بن ابى خيثمة وغيرهم وفى الصحيحين عن ابن سيرين ما يدل على انه كان يرى التوحيد بينهما وذلك انه قال فى آخر حديث ابى هريرة نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم فقرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قصرت الصلاة وما نسيت فصرح بنفيهما معا عنده وهو يفسر المراد بقوله فى الرواية السابقة كذا قال لم يكن من انه نفى لكل واحد منهما لا لمجموعهما ولذا اجابه قال له ذو الشمالين قد كان بعض ذلك يا رسول الله وفى رواية بلى قد نسيت لانه لما نفى الامرين وكان مقررا عند الصحابة انه لا يجوز السهو عليه فى الامور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة جواز السهو فى مثل هذا بيان الحكم الشرعى اذا وقع مثله لغيره وفيه حجة لمن جوز السهو على الانبيا فيما طريقه التشريع ولكن لا يقر عليه واما من

منع

منع السهو مطلقا فاجابوا عن هذا الحديث بانه نفى النسيان ولا يلزم منه نفى السهو وهذا قول من فرق بينهما وهو مردود ويكفى فيه قوله بلى قد نسيت واقره على ذلك وبان قوله وما نسيت على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع بالفعل لانه ابلغ من القول وبان معنى ما نسيت اى فى اعتقادى لا فى نفس الامر ويستفاد منه ان الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقامه وتقدم بحديث ابن مسعود فى الصحيحين انما انا بشر انسى كما تنسون فاثبت العلة قبل الحكم بقوله انما انا بشر ولم يكتف باثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسيانا فقال كما تنسون وهذا الحديث يرد ايضا قول من قال معنى قوله ما نسيت انكار اللفظ الذى نعاه عن نفسه حيث قال الى لا انسى ولكن انسى وانكار اللفظ الذى انكره على غيره بقوله بيسما لاحدكم ان يقول نسيت انه كذا وكذا ونعقب ايضا ان تحديث الى لا انسى من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة واما الاخر فلا يلزم من دم اضافة نسيان الامة دم اضافة كل شئ فان الفرق بينهما واضح جدا وقد قال قوله وما نسيت راجع الى السلام اى سلمت قصدا بانيا على اعتقادى انى صليت اربعا وهذا بعيد فان ذا اليدين فهم العموم فقال الى قد نسيت فاوقع قوله شكا احتاج معه الى الاستثبات من الحاضرين فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس فقال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم يا رسول الله صدق لم نصل الا ركعتين وهذا التقدير يندفع ايراد من استشكل كون ذى اليدين لم يقبل خبره بمفرده فسبب التوقف فيه كونه اخبر بامر يتعلق بفعل المسئول مغايرا لما فى اعتقاده وهذا اجيب عن من قال من اخبر بامر حسى يحضره جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطى ولا الحامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه انه يقطع بصدقه فان سبب عدم القطع كون خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما اخبر به وفيه ان الثقة اذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا ومنعت العادة غفلتهم عن ذلك فانه لا يقبل خبره فاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة ثم سلم قال ابن اجى لم يذكر ابن شهاب فى حديثه هذا سجود السهو وقد ذكره جماعة من الحفاظ عن ابى هريرة والاخذ بالزايد اولى اذا كان راويه ثقة وقال ابو عمر كان ابن شهاب اكثر الناس بحثا عن هذا الشان فكان ربما اجتمع له فى الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم ومرة عن احدهم ومرة عن بعضهم على قدر نشاطه حين تحديثه وربما ادخل حديث بعضهم فى حديث بعض كما صنع فى حديث الافك وغيره وربما كسل فلم يسند وربما انشرح فوصل واسند على حسب ما تاتى به المذاكرة فلذا اختلف عليه اصحابه اختلافا كثيرا وبين ذلك رواية حديث ذى اليدين رواه عنه جماعة مرة يذكر فيه واحدا ومرة اثنين ومرة جماعة غيرها ومرة يصل ومرة يقطع انتهى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن ابى سلمة بن عبد الرحمن مثل ذلك المتقدم عن ابن شهاب عن ابى بكر بن سليمان بلاغا قال ابن عبد البر اضطرب الزهرى فى هذا الحديث اضطرابا اوجب عند اهل النقل تركه من روايته خاصة ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها فى المتن والاسناد

وقال انه ليس لقمله متنا ولا اسناد او ان كانا تاما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر والكمال لله وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم انتهى لكن رواية مالك عنده غاية ما فيها انه في هذه الثانية سلم وهو ثابت من طرق عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحال لفظها على اللفظ الاولى وقد جمع فيها بان ذي الشمالين وذي اليدين وتقدم احتمال ان ذا اليدين يلقب بهما او عكسه وان القصة وقعت لهما وارسل ابو هريرة حديث ذي الشمالين وشاهد حديث ذي اليدين وليس بكثير علة وجعل الاسناد بذلك فاحما حدثه شيخه ابو بكر بن سليمان وهو متصل من وجوه صحاح قال مالك وكل سهو كان نقصانا من الصلاة كترك الجلوس الوسط فان سجوده قبل السلام كما فعل صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بحينة الاتي وكل سهو كان زيادة في الصلاة فان سجوده بعد السلام كفعله صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليدين لانه زاد سلاما وعملا وكلاما وسجد بعد السلام وبهذا قال الطبري وابو ثور قال النووي وهو اقوى المذاهب وقال ابن عبد البر انه اولى الاقوال للجمع بين الخبرين وهو اولى من ادعاء النسخ قال وهو موافق للنظر لان في النقص جبرا فينبغي ان يكون قبل الخروج من الصلاة وفي الزيادة ترغيم الشيطان فينبغي ان يكون بعد الفراغ منها قال ابن دقيق العيد لا شك ان الجمع اولى من الترجيح وادعا النسخ ويترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة واذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كان علة فيعم الحكم في جميع محالها فلا يتحقق الابتر وتعقب بان كون سجود الزيادة ترغيما للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر ايضا لاحتمال انه وان كان زيادة فهو نقص في المعنى وهذا مردود فانه لم يدع انه ترغيم فقط كما زعم المتعقب لكونه نقصا في المعنى لم ينظر اليه وانما نظر الى الحسي حتى لا يحصل التعارض بين الاخبار فيضطر الى دعوى النسخ بلا دليل والترجيح بلا مرجح ومذهب المحدثين والاصوليين والفقهاء متى امكن الجمع بين الحديثين وجب الجمع وعند الحنفي سجود السهو كله بعد السلام وعند الشافعي كله قبل السلام ونقل ابن عبد البر والماوردي وغيرهما الاجماع على صحته قدما واخرا وتعقب بان الخلاف موجود عند اصحاب المذاهب الاربع واجيب بان الاجماع قبل حدوث هذه الاراء في المذاهب بين اهلها وقال احمد يسجد كما سجد صلى الله عليه وسلم ففي سلامه من اثنين بعد السلام كقصة ذي اليدين وكذا اذا سلم من ثلاث كحديث عمران وفي التحري بعد السلام كحديث ابن مسعود وفي القيام من ثنتين قبل السلام كحديث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين ويسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد وابن عوف وما عدا هذه المواضع يسجد فيها قبل السلام لانه يتم ما نقص من صلاته ولولا الاحاديث لرايت السجود كله قبل السلام وزعم بعضهم ان هذا اقوى المذاهب لاستعماله كله فيما ورد فيه وتقدم عن ابن دقيق العيد ما يرده وقال اسحاق مثله الا انه قال ما لم يرد فيه شيء يفرق فيه بين الزيادة فبعده والنقص فقبله فخرج مذهبه من قول مالك واحمد وزعم بعض انه اعدل المذاهب فيما يظهر واتباع ابو داود فجعل على ظاهر سنته قاعدة لا يشرع سجود السهو الا في المواضع الخمس التي سجد النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقط **امام المصلى اذا شك في صلاته**

مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا عنه جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله

الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم ويحيى ابن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود بن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد به وله طرق في النسائي وابن ماجه عن زيد موصولا وكذا قال ابو عمر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد ابن حنبل اذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة **اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليصل** كذا باليا للاشباع كقوله ثم ينتفي ويصبر **ركعة** وفي رواية مسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن **وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين السجدتين** اي ردها الى الشفع قال الباجي يحتمل ان الصلاة مبنية على الشفع فان دخل عليه ما يوتر هاما من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها **وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم** اي اغاظة واذلال **للشيطان** قال النووي المعنى ان الشيطان لبس عليه صلاته وتدارا ما لبس عليه فارغم الشيطان وردخاسئا مبعدا عن مراده وكملت صلاة ابن ادم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود فقال ابن عبد البر وفي الحديث دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يعيد الخبري وقال ابو حنيفة ان كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصورا وهو حديث معلول وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير متيقن ومعلوم ان من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه **مالك عن عمر بن محمد بن زيد** بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني نزيل عسقلان ثقة روى له الشيخان وغيرهما مات قبل سنة خمسين ومائة **عن سالم ابن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يتحر** اي يختر الذي يظن انه نسي من صلاته **فليصله** قال ابن عبد البر هو عندي البناء على اليقين وتاوله من قال بالتحري انه اراد العمل على اكثر الظن وتاويلنا احوط وابين لانه لم ان يصلي ما ظن انه نسيه ويعضد حديث ابي سعيد **ثم يسجد سجدتي السهو وهو جالس** وقد روى ابن عبد البر من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عمر بن محمد عن سالم عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليركع ركعة يحسن ركوعها وسجودها

ثم يسجد سجدتين قال ابو عمر لا يصح رفعه لان مالكا رواه موقوفا ولم يرفعه من يوثق به فاسماعيل
واخوه ضعيفان وانما ذكرته ليعرف مالك عن عفيف بن عمرو بن المسيب السهمي مقبول
عن عطاء بن يسار انه قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي وكعبا الاحبار
اي ملجا العلماء الحميري من كبار التابعين عن الذي يشك في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا
ام اربعا فقالا يتم قال ليصل ركعة اخرى بانيا على ما يتيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس كما في
حديث ابي سعيد ورواه احمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا اذا شك احدكم في الاثنتين
والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها اثنتين واذا شك في الثلاث والاربع
فليجعلها ثلاثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليتم ما بقي من صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل
ان يسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن النسيان في الصلاة قال لينتظر احدكم
الذي يظن انه نسي من صلاته فليصله وهذا ظاهر في انه يبني على اليقين وزاد في رواية سالم المتقدمة
ثم ليسجد سجدتي السهو وهو جالس من قام بعد الامام او في الركعتين مالك عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية ونون اسم امه واسم ابيه
فينسغي كتابة ابن مالك واسم ابيه مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وموحدة الازدي ابي محمد حليف
بني المطلب صحابي معروف مات بعد الخمسين انه قال صلى لنا اي بنا او اجلنا وللبخاري من رواية
شعيب عن الزهري يصلي بهم ومن رواية ابن ابي ذيب عن ابن شهاب يصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين زاد عبد الله بن يوسف ويحيى التميمي من بعض الصلوات ويأتي في الحديث التالي انها الظهر يقوم
فلم يجلس فنهض الجالس والتشهد زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسجد به قضى حتى فرغ من صلاته
اخرجه ابن خزيمة وفي حديث معاوية عند النسائي وعقبة بن عامر عند الحاكم نحو هذه القصة لكن
الزيادة فقام الناس معه قال الباجي يحتمل ان يكونوا قد علموا حكم هذه الحادثة وانه اذا استوى
قائما لا يرجع الى الجلسة لانها ليست بفرض ولا محلا للفرائض وان يكونوا لم يعلموا فيحتمل انه اشار
اليهم ان يقوموا او قد قام المغيرة فاشار اليهم ان قوموا ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وفي الحديث ان تارك الجلوس الاول اذا قام لا يرجع له فان رجع بعد استوائه قائما لم تفسد
صلاته عند جمهور الفقهاء ومنهم مالك لانه رجع الى اصل ما كان عليه ومن زاد في صلاته ساهيا لم
تفسد فالذي يقصد الى عمل اما اسقطه من عملها اخيرا وقيل يبطل وهو مذهب الشافعي وفيه ان التشهد
الاول سنة اذ لو كان فرضا لرجع حتى يأتي به كما لو ترك ركعة او سجدة اذا الفرض يستوي فيه العامد والساهي
الا في الائتمام فلما قضى صلاته اي فرغ منها وقد نظرنا اي انتظرنا وفي رواية شعيب وقد نظر الناس تسليمه
كبر ثم سجد سجدتين زاد في رواية الليث عن الزهري يكبر في كل سجدة وهو جالس جملة حالية
متعلقة بقوله سجد اي انشأ السجود حالسا وفي رواية الليث عن ابن شهاب وسجد معه الناس
معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم قبل التسليم ثم سلم بعد ذلك وزعم
بعضهم انه سجد في هذه القصة قبل السلام سهوا يرده قوله ونظرنا تسليمه او ان المراد بالسجدتين

سجدتا

سجدتا الصلاة والمراد به التسليمة الثانية وهو بخفي ضعف ذلك وبعده وفيه مشروعية سجود السهو
وانه سجدتان وانه يكبر لهما كما يكبر لغيرهما من السجود وفيه ان سجود السهو قبل السلام اذا كان عن
نقص وورد على من زعم ان جميعه بعد السلام او قبله واستدل به على ان الاكتفاء بالسجدتين للسهو
ولو تكرر لان التشهد والجلوس وكل منهما لو سهي عنه المصلي على انفراده سجد له اجماعا ولم
ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد في هذه الحالة غير سجدتين وتعقب بانه يبنى على ثبوت مشروعية
السجود لترك ما ذكر ولم يستدلوا عليه بغير هذا الحديث فيستلزم اثبات الشيء بنفسه وفيه
ما فيه وقد صرح في بقية الحديث بان السجود مكان ما نسي من الجلوس نعم حديث ذي اليدين
دال لذلك واحتج بهذه الزيادة على ان السجود خاص بالسهو ولو تعمد ترك شيء مما يجبر بالسجود لم
يسجد عند الجمهور وفيه ان المأموم يسجد مع الامام اذا سها الامام وان لم يسه المأموم ونقل
ابن حزم فيه الاجماع والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن يحيى عن مالك به بزيادة
من بعض الصلوات كما مر ولطرفه عند مسلم مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن مهرز
بضم الهاء والميم وسكون الراءين بينهما ثم زاي مفتوحة الاعرج عن عبد الله بن بحينة انه قال صلى
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فصرح بالصلاة المبهمة في الرواية الاولى وبه صرح ابن شهاب
ايضا في رواية الليث عنه فقام في اثنتين ولم يجلس فيهما اي بينهما وفي رواية التنيسي فلما قضى
صلاته سجد سجدتين للسهو وسجد معه الناس ثم سلم بعد ذلك اي بعد السجدتين من غير تشهد
بعد سجود التلاوة واستدل به من قال التسليم ليس من فرائض الصلاة حتى لو احدث بعد ان طمس
وقبل ان يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال ابو حنيفة وتعقب بان
التسليم لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلي اذا اتى بما يحلل من فرغ من صلاته ويدل على ذلك
قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد حتى اذا فرغ من الصلاة الا ان
يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف المستثنى لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة والحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بنحوه
في مسلم قال مالك في من سهى في صلاته فقام بعد اتمام الاربع في الرباعية وكذا الثلاث
في المغرب والاثنين في الصبح فقد اتم ركع فلما رفع راسه من ركوعه ذكر انه قد كان اتم
الصلاة انه يرجع فيجلس ولا يسجد فان سجد بطلت ولو سجد احدى السجدتين
قبل التذكر لم ان يسجد الاخرى بل ان سجدها بطلت قال ابن عبد البر اجمعوا ان من زاد
في صلاته شيئا وان قل من غير الذكر المباح فسدت صلاته واجماعهم على هذا يصح قول مالك
ثم اذا قضى صلاته فرغ منها بالتشهد والسلام فليسجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم
للزيادة والاصل في ذلك حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد
في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال
انه لو حدث في الصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني

واذا شك احدكم في صلاته فلم يدر الصواب فليسجد سجدتين رواه الشيخان وليعارضه حديث ابي سعيد السابق قبل ان يسلم الحمل الصوابين على حالتين واما الصورة الواقعة له صلى الله عليه وسلم فالمتفق العمل عليه انه بعد السلام لانه لم يعلم بالسهو فلا يجدد فيه شيئا قال جميعه بعد السلام **النظم** **في الصلاة الى ما يشغلان عنها** بفتح اليا والغين وبضم اوله وكسر الغين اي يلهيك قال المجد شغله كمنعه شغلا وبضم واشغله لغة جيدة او قليلة او رديئة **مالك عن عائمة بن ابي عائمة** واسمه بلال ويقال له ايضا علقمة ابن ام علقمة واسمها مرجانة مولاة عايشة بالخلاف واما ابوه فقال مالك انه مولاها ايضا وقال الزبير بن بكار مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف كان علقمة ثقة مامونا روى عنه مالك وغيره من الائمة قال مصعب الزبيري عن ابيه تعلمت النحو في كتاب علقمة بن ابي علقمة وكان نحويا **عن امه** مرجانة روت عن عايشة ومعاوية وثقها ابن حبان **ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** هكذا الجميع رواة الموطا واسقط يحيى عن امه وهو مما عد عليه ولم يتابعه عليه احد قاله ابن عبد البر **قالت اهدى ابو جهم** بفتح الجيم وسكون الهاء ويقال فيه ابو جهيم بالتصغير **بن حذيفة** بن غانم بن عامر بن عبد الله بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال الانصاري جماعة اسمه عامر وقال ابن سعد والزبير بن بكار وغيرهما اسمه عبيد بالتصغير حجابي من مسلمة الفتح كان من سعي قريش ومشيختهم ونسابهم حضر بنا الكعبة حين بنتها قريش وحين بناها ابن الزبير وهو المذكور في حديث واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه قيل انه كان ضرابا للنساء كذا ابن سعد انه مات في خلافة معاوية لكن ذكر ابن بكار عن عمه مصعب انه اجهم حضر بنا ابن الزبير للكعبة وهذا يدل على تاخر موته الى اوايل خلافة ابن الزبير ويؤيده ما روي انه وفد على يزيد بن معاوية ثم على ابن الزبير بعد ذلك **لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة** بفتح الخا المعجمة وكسر الميم وصاد مهملة كساء رقيق مربع وياكون من خز او صوف وقيل لا تسمى بذلك الا ان تكون سوداء مظلمة سميت خميصة للينها ورقتها وضعر مجمها اذا طويت ماخوذ من الخمص وهو ضمور البطن وفي التمهيد الخميصة كساء رقيق قد تكون بعلم وبغير علم وقد تكون ابيض بعلما وقد يكون لها واحم وهي من لبايس اشراف العرب **شامية لها** بالتانيث على لفظ خميصة وفي رواية له بالتذكير على معنى لها كساء **علم** في رواية عروة عن عايشة في الصحيحين له اعلام فالمراد الجنس **فشهد فيها الصلاة** اي صلى وهو لابس لها **فلما انصرف قال لعايشة** رديه **هذه الخميصة الى ابي جهم فاني نظرت الى علمها** وفي حديث عروة عن عايشة صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة **في الصلاة فكاد** ان **يفتنني** بفتح اوله من الثلاثي اي يشغلني عن خشوع الصلاة وفيه ان الفتنة لم تقع فانما تقتضي القرب ومنع الوقوع ولذا قال بعض العلما لا يخطف البرق بصر احد لقوله تعالى يكاد البرق يخطف ابصارهم ولذا قالوا قوله في رواية الصحيحين فانها الهتني عن صلاتي بان المعنى قاربت ان تلهيني فاطلاق الالهاء مبالغة في القرب لا لتحقق وقوع الالهاء وفيه من الفقه قبول الهدايا وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها وياكلها والهدية مستحبة ما لم يعلم انها طريق الرشوة لدفع حق

١ وتحقيق

وتحقيق باطل واخذ على حق يجب القيام به وان الواجب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله قبولها بلا كراهة وان كلما يشغل المرء في صلاته ولم تمتنع معه من اقامة فرايضها واركانها لا يفسدها ولا يوجب عليه اعادتها ومبادرته صلى الله عليه وسلم الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يحدث فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يلبسها في الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر انما بعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في القلوب لظاهرة والنفوس الزكية يعني فضلا عن مزدلفها قال ابن قتيبة انما ردها صلى الله عليه وسلم لانه كرهها ولم يكن يبعث الى غيره ما كرهه لنفسه وقد قال لعايشة لا تتصدقي بما لا تاكلين وكان اقوى الحامل على دفع الوسوسة لكن انما اعلم اباجهم بما به فيها دل على انه لا يلبسها في الصلاة لانه احرى ان يخشى على نفسه الشغل بها عن الخشوع ويحتمل انه اعلمه بما به لتطيب نفسه ويذهب عنه ما يجد من رد هديته قال الباجي واليقين يدفع في ترك لبسها من غير تحريم انتهى واستنبط الامام من الحديث كراهة النظر الى كل ما يشغل عن الصلاة من صبيغ وعلم ونقوش ونحوها لقوله في الترجمة النظر الى ما يشغلك عنها فعم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها واستنبط منه الباجي صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وهذا الحديث في الصحيحين من رواية الزهري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم وايتوني بانبجانية ابي جهم فانها الهتني انفا عن صلاتي **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه** كذا ارسله جميع الرواة الا معن ابن عيسى فقال عن عايشة وكذا قال كل اصحاب هشام عن عايشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خميصة لها علم** زاد ابن ابي شيبة من رواية وكيع عن هشام عن ابيه عن عايشة فكان يتشاغل بها في الصلاة **ثم اعطاها ابا جهم واخذ من ابي جهم انبجانية** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وخفة الجيم فالفنون فبانسبة كساء غليظ لا علم له وقال ثعلب يجوز فتح ميمه وكسرها وكذا الموحدة قال ابو موسى المديني الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان لا الى ميتجه بالميم لبلد المعروف بالشام وبه رد قول ابي حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجاني وانما يقال منبجاني وهذا مما يخطي فيه العامة ورد ايضا بان الصواب انبجانية كما في الحديث الا ان رواته عرب فصحا ومن النسب ما يجري على قياس لوصح انه منسوب الى منبج **له فقال يا رسول الله ولم** فعلت هذا **فقال اني نظرت الى علمها في الصلاة** زاد في رواية للبخاري تعليقا عن هشام عن ابيه عن عايشة فاخاف ان يفتنني وذكر ابن الجوزي في الحديث سوالين احدهما كيف يخاف الافتتان بعلم من لم يلتفت الى الاكوان بليلة ما زاغ البصر وما طغى واجاب بانه كان في تلك الليلة خارجا عن طباعه فاشبه ذلك نظر من مر بدابه فاذا رد الى طباعه اثر فيه ما يوثر في البشر الثاني المراقبة في الصلاة شغلت خلقا من انبيا عه

حتى انه وقع التسقف الى كانت مسلما يتسارون ولم يعلم واجاب بان اولئك كانوا يتوقون عن طعامهم
فيغيبون عن وجوههم وكان الشارع يسلك طريق الخواص وغيرهم فاذا سلك طريق الخواص غير الكل
فقال لست كاحدكم واذا سلك طريق غيرهم قال لما انا بشر فرد الى حالة الطبع ليستن به في ترك
كل شاغل التنبيه وهذا الحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ومسلم وابو داود من طرق عن هشام عن ابيه
عن عائشة بنحوه مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه
يروى من غير هذا الوجه وهو منقطع ان ابا طلحة الانصاري زيد بن سهل كان يصلي في
حايطه وفي نسخة في حائط اي بستان فطار دبسي بضم الدال المهملة واسكان الموحدة وسين
مهملة قال ابن عبد البر طير يشبه اليمامة وقيل هو اليمامة نفسها وقال الدميري منسوب الى دبس
الرطب لانهم يغيرون في النسب فطفق بكسر الفاء جعل يتردد ويطلب الخروج فجعل يتردد ويطلب الخروج فاعجبه ذلك
ان اتساق النخل وانصال جرايدها كانت تمنع البسبي من الخروج فجعل يتردد ويطلب الخروج فاعجبه ذلك
سرورا بصلاح ماله وحسن اقباله فجعل يتبعه ببصره ساعة ثم رجع الى صلاته بالاقبال عليها
وتفريغ نفسه لتمامها فاذا مولا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي فتنة اي اختبار
اي اختبرت في هذا المال فتشغلت عن الصلاة وقال ابو عمر كل من اصابته مصيبة في دينه فقد فتن والفتنة
لغة على وجوه فمضى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له الذي اصابه في حايطه من الفتنة وقال
يا رسول الله هو صدقة لله تعالى فضعه حيث شيت قال الباجي اراد اخراج ما فتن به من ماله توكيدا
لتشاغله عن صلاته قال وهذا يدل على ان مثل هذا كان يقل منهم ويعظم في نفوسهم وصرف ذلك الى اختياره
صلى الله عليه وسلم لعلمه بافضل ما يصرف اليه الصدقة وقال الفقراء كانوا يفعلون ذلك قطعا لمادة الفكر
وكفاية لما جرى من نقصان الصلاة وهذا هو الدواء القاطع لمادة العلة ولا يغني عنه غيره فقال
ابو عمر فيدان كلما جعل لله مطلقا ولم يبين وجها ان للامام والحاكم الفاضل ان يضعها حيث راى
من سبيل البر وينفذ بلفظ الصدقة لله وليست الهبة والعطية والمنحة كذلك مالك عن عبد
الله بن ابي بكر الانصاري المدني قاضيها ان رجلا من الانصار كان يصلي في حايط له بالفقير
بضم لقاف وبالفاء المشددة وادي من ودية المدينة في نهار النخل يفتحتين والنخل بالرفع
فدر للتاي مالت الثمرة بعراجينها لانها عظمت وبلغت حد النضج في مطوقته اي مستديرة تطوق
كل شيء ما استدار به ثم ها بفتح المثلثة والميم مفردا ثم بضمها وضم الميم جمعا مثل كتب وكتاب
وهو الحمل الذي يخرج الشجرة وسواء الكمام افكما يقال ثمر النخل ثمال ثمر الاراك وثمر العوسج وقال ابو عبيد
الملك البوني تذليلها اذا طابت ودنا جذها تقتل عراجينها بايديها من فوقها الى اسفلها بذلك الثمر
فيصير ثمرا فاذا اقتلت العراجين انعطفت وتذللت فنوائها التي تحمل الجريد مستديرة لها هذا
تطويقها وذلك ايضا ماخوذ من طوق القميص الدارحوله قال عيسى كانوا يفعلون ذلك ليتمكن لهم
الحرص فيها وقيل ليكون اظهر عند البيع فنظر اليها فاعجبه ما راى من ثمرها ثم رجع الى صلاته
فاذا مولا يدري كم صلى فقال لقد اصابتني في مالي هذا فتنة اي اختبار ويكون بمعنى الميل

عن الحق

عن الحق قال تعالى وان كادوا ليفتنونك في الرجل عثمان بن عفان ومعنى يوميد خليفة
فذكر له ذلك الذي اصابه في حايطه وقال هو صدقة فاجعله في سبل بضمتين جمع
سبيل الخير فباعه عثمان بن عفان بخمسين الفا قال ابو عمر لانه فهم مراد الانصاري
فباعه وتصدق بثمنه ولم يجعله وقفا واختلف في الافضل منهما وكلاهما حسن والدوام كالعيون
احسن وهو جار لصاحبه ما لم يعتوره آفة وافات الدهر كثيرة وفيه ان المصلي يقبل على صلاته
ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فسمي ذلك المال الخمسي لبلوغ ثمنه خمسين الفا كما سمي العيوم
لبلوغ خراجه كل يوم الف دينار قاله ابن حبيب العمل في السهو مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان احدكم اذا قام يصلي الصلاة الشرعية اعم من ان تكون فريضة او نافلة جاءه الشيطان
فلبس بخفة الموحدة المفتوحة على الصحيح اي خلط عليه امر صلاته ومضارعه بكسر ها من باب ضرب
قال تعالى للبسنا عليهم ما يلبسون والتامر اللباس فيما يسمع حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك
احدكم فليسجد سجدتين ترغيما للشيطان لما لبس عليه وليس عليه اثقل من السجود لما الحقه من
سخط الله لامتناعه من السجود لادم وهو جالس بعد السلام كما في حديث عبد الله بن جعفر فرعا
من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وقد زاد ابن اسحاق
وابن اخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب في حديث الباب قبل ان يسلم لكن علة ابو داود وغيره
بان الحفاظ من اصحاب ابن شهاب ابن عيينة ومعمر والليث ومالك لم يقولوا قبل ان يسلم وانما
ذكره هذان وليسا بحجة على من لم يذكروه قال ابو عمر هذا الحديث محمول عند مالك والليث وابن وهب
على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد اتم لكن الشيطان
يوسوس له فيخيل اليه ان يسجد للسهو دون ان ياتي بركعة انه لا يامن ان يعود مثل ذلك فيما ياتي
به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فان اعتراه ذلك ايضا فيما يبني
لها عنده ايضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء
على اليقين ان ابا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم مروي ايضا حديث اذا صلى
احدكم فلم يدر اواحدة صلى او اثنتين فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه ابو داود ومحال ان يكون معنا
واحدا اختلافا لفظا مما قبل الكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى وظاهر الحديث سواء كانت الصلاة
فريضة او تطوعا فيفيد ما ذهب اليه الجمهور من ان السهو في النافلة كالسهو في الفريضة الا في مسا
وخالف في ذلك ابن سيرين وقتادة وعطا فقالوا لا سجود في السهو في النافلة وقد اختلف في طلاق
الصلاة عليهما مما هو من الاشتراك اللفظي او المعنوي والذي ذهب جمهور الاصوليين الجامع ما بينهما
من التباين في بعض الشروط التي لا تنفك ومال الفخر الرازي الى الاول لما بينهما من التباين في بعض الشروط
لكل طايفة من اعمال المشترك في معانيه عند التجرد تقتضي دخول النافلة ايضا في هذه العبادة
فان قيل حديث اذا نودي للصلاة واذا ثوب بالصلاة قرينة في ان المراد الفريضة اجيب

اهاء

ري

ما

ة

يل

ق

بان ذلك لا يمنع تناول النافلة ذات الايتان حينئذ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة
وعندي في ورود هذا السؤال من اصله وقفة اذ حديث الندب الصلاة لا يخصص حديث السهو
بالفريضة لان جواب الشرط فلا تانوها وانتم تسعون لا دلالة فيه على تخصيص بوجه والحديث رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك وتابعه سفيان بن عيينة والليث
ابن سعد كلاهما عن ابن شهاب بنحوه في مسلم مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اني لانسى او انسى لاسن قال ابن عبد البر لا اعلم هذا الحديث روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا
ولا منقطعا من غير هذا الوجه وهو احد الاحاديث الاربعة التي في الموطا التي لا توجد في غير مسندة
ولا مرسلة ومعناه صحيح في الاصول انتهى وما وقع في فتح الباري انه لا اصل له فمعناه يحتج به
لان البلاغ من اقسام الضعيف وليس معناه انه موضوع معاذ الله اذ ليس البلاغ موضوع عند
اهل الفن لا سيما من مالك كيف وقد قال سفيان اذا قال مالك بلغني فهو اسناد صحيح وقال
البابجي وفي الحديث للشك ومعنى ذلك انسى انا او ينسيني الله تعالى قال ويحتاج هذا الى بيان
لانه اضاف احد النسيانين اليه والثاني الى الله تعالى وان كنا نعلم انه اذا نسي فان الله هو الذي
انساه ايضا وذلك يحتمل معنيين احدهما ان يريد لا انسى في اليقظة وانسى في النوم فاضاف النسيان
في اليقظة اليه لانها حال التحرز في غالب احوال الناس واضاف النسيان في النوم الى غيره لما كانت
حالا لا يقل فيها التحرز ولا يمكن فيها ما يمكن في حال اليقظة والثاني ان يريد اني لا انسى على حسب
ما جرت العادة به من النسيان مع السهو والذهول عن الامر وانسى مع تذكر الامر والاقبال عليه والتفرغ
له فاضاف احد النسيانين الى نفسه لما كان كالمضطر اليه مالك انه بلغه ان جلاسا لقاسم
ابن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اني اهم في صلاتي اتوهم اني نقصتها ركعة مثلا مع غلبة ظني بالاتمام
فيكثر ذلك علي بحيث اصير مستنكحا فقال القاسم سر بنا محمد امض في صلاتك ولا تعمل على هذا
الوهم فانه لن يذهب عنك حتى تنصرف وانت تقول ما اتممت صلاتي فلا ينبغي ان تصلاة
اصلا قال ابن عبد البر اورد في مالك حديث ابي هريرة بقول القاسم اشارة الى انه محمول عنده على المستنكح
الذي لا ينفك عنه فلا يعمل عليه الغسل في غسل يوم الجمعة مالك عن سمي بضم الجيم
وفتح الميم مولى ابي بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي صالح ذكوان السمان بالسين
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يدخل فيه كل من يصح التقرب منه من ذكر
او انثى حر او عبد يوم الجمعة غسل الجنابة بالنصب لفعل مقدر محذوف اي غسل الغسل الجنابة
وهو قول الاكثر وفي رواية ابن جريج عن سمي عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة وظاهره ان
التشبيه للكيفية لا للحكم وهو كقوله تعالى ومن تمر النخيل والاعناب وقيل اشارة الى الحاح يوم الجمعة يغتسل
فيه من الجنابة والحكمة فيه ان نفسه في الرواح الى الصلاة ولا تمتد عينه الى شيء يراه وفيه ايضا حث
المرأة على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث من غسل واغتسل المخرج في السنن على رواية
غسلا للتشديد قال النووي ذهب بعض اصحابنا الى هذا وهو ضعيف او باطل والصواب الاول وتعقبه

الحافظ

الحافظ بانه حكاه ابن قدامة عن احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين فقال القرطبي اذا نسب لا قول
فلا وجه لادعاء بطلانه وان كان الاول راجح ولعله عنى انه باطل في المذهب قال السيوطي ويؤيده
حديث ابجر احدكم ان يجامع اهله في كل يوم جمعة قال له اجر ان اتين احدكم واحدا مرتة اخرجه
البيهقي في شعب الايمان من حديث ابي هريرة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة
اي تصدق بها متقربا الى الله تعالى وقيل المراد ان المبادر في اول ساعة نظير ما لصاحب البدنة
من الثواب ممن شرع له القربان لان القربان لم يشرع لهذه الامة على الكيفية التي كانت للامم
السالفة وفي رواية ابن جريج عن سمي فله من الاجر مثل الجزور وظاهره ان المراد ان الثواب يتحد
لكان فقد الجزور وقيل ليس المراد بالحديث الابيان تفاوت المبادرين الى الجمعة وان نسبة الثاني
من الاول نسبة البقرة الى البدنة في القسمة مثلا ويدل عليه ان في مرسل طاوس عند عبد الرزاق
كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة وفي رواية الزهري عند البخاري بلفظ المثل الذي يهدي بدنة
فكان المراد بالقربان في رواية الباب الاهداء الى الكعبة قال الطيبي وفي لفظ الاهداء جماع معنى التعظيم
للجمعة وان المبادر انما شرف الهدي والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والمخافية للوحدة
لا للتانيث وحكى ابن التين ان مالكا كان يستحب ممن يخص البدنة بالانثى وقال الازهري البدنة لا
تكون الا من الابل وصح ذلك عن عطاء واما الهدي ففي الابل والبقر والغنم هذا لفظه وحكى النووي عنه
انه قال البدنة تكون من الابل والبقر والغنم وكانه خطا نشا عن سقط وفي الصحاح البدنة ناقة او بقرة
تذبح بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها انتهى واستدل به على ان البدنة تختص بالابل لانها قوبلت
بالبقرة عند الاطلاق وقسم الشيء لا يكون قسيمه اشار الى ذلك ابن دقيق العيد ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ذكرا او انثى قال النووي وصفه بذلك لكمال واحسن صورة وان قربه تشفع به
ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن قال النووي وصفه بذلك لكمال واحسن صورة وان قربه تشفع به
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة بفتح الدال ويجوز الكسر والضم وعن محمد بن
حبيب انها بالفتح من الحيوان وبالكسر من الناس ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة
واستشكل التغيير فيها وفي دجاجة بقرب لقوله في رواية ابن شهاب كالذي يهدي لان الهدي لا يكون منها
واجاب عياض تبعا لابن بطال بانه عطفه على ما قبله اعطاه حكمه باللفظ هو من الاتباع كقوله
متقلدا سيفا ورمحا وتعقبه ابن المنير بان شرط الاتباع ان لا يصرح باللفظ في الثاني فلا يسوغ
ان يقال متقلدا سيفا ورمحا والذي يظهر انه من المشاكلة وفي ذلك اشار ابن العربي بقوله وهو من تسمية
الشيء باسم قرينه وقال ابن دقيق العيد قوله قرب بيضة وفي الرواية الاخرى كالذي يهدي يدل على
ان المراد بالتقرب الهدي وبنشا منه ان الهدي يطلق على مثل هذا حتى لو التزم هدي بمثل يكفيه
ذلك ولا انثى والصحيح من مذاهب الاربعة الثاني وهذا يبنى على ان النذر هل يسلك به مسلك
جائز الشرع او واجبه فعلى الاول يكفي اقل ما يتقرب به وعلى الثاني يحمل على اقل ما يتقرب به من
ذلك الجنس وقوي الصحيح ايضا ان المراد بالهدي هنا التصدق والنسائي من طريق الليث

عن ابن عجلان عن سمي زيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وسمي العصفور وله ايضا من طريق عبد
الاعلى عن معمر عن الزهري زيادة بطة فقال في الرابعة فكانما قرب بطة وجعل الدجاجة في الخامسة
والبيضة في السادسة لكن خالفه عبد الرزاق فلم يذكرها وهو اثبت منه في معمر قال النووي في الحلا
هاتان الروايتان وان صح اسنادهما فهما شاذتان لمخالفتهما الروايات المشهورة فاذا خرج
الامام في الجامع عما كان مستورا فيه من منزل وغيره قاله الباجي فلا دليل فيه لما استنبطه
الماوردي من ان الامام لا يستحب له المبادرة بل يستحب له التاخير لوقت الخطبة قال
ويدخل المسجد من اقرب ابوابه الى المنبر وتعقبه الحافظ بان ما قاله لا يظهر لامكان الجمع
بين الامرين بان يبكر ولا يخرج من المكان المعد له في الجامع الا اذا حضر الوقت او يحمل على من ليس
له مكان حضرت بفتح الضاد افصح من كسرها الملائكة يستمعون الذكر ما في الخطبة
من المواعظ وغيرها وهم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وفي رواية للشيخين من طريق
الزهري عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد
يكتبون الاول فالاول فذكر الحديث الى ان قال فاذا جلس الامام طووا الصحف وجاءوا يستمعون
الذكر ونحوه في رواية ابن عجلان عن سمي عند النسائي فكان ابتداء طي الصحف عند ابتداء خروج
الامام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو اول سماعهم للذكر وفي رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة
عند ابن خزيمة على كل باب من ابواب المسجد ملكان يكتبان الاول فالاول فكان المراد بقوله في رواية
الزهري على باب المسجد جنس الباب ويكون من مقابلة الجمع بالجمع فلا حجة فيه لمن اجاز التبكير
عن الاثنين بلفظ الجمع واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابن عمر مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله
ملائكة بصحف من نور واقلام من نور الحديث فبين صفة الصحف ودل على الحفظ غير الحفظة
والمراد بطي الصحف طي صحف الفضايل المتعلقة بالمبادرة الى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة
وادراك الصلاة والذكر والدعاء والخشوع ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعا وفي حديث الزهري
عند ابن ماجه فمن جاء بعد ذلك فانما يجيء لحق الصلاة وفي رواية ابن جريج عن سمي زيادة في اخره
هي ثم اذا استمع وانصت غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة ايام وفي حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان
ضالا فاهده وان كان فقيرا فاغنه وان كان مريضا فعافه وفي الحديث من الفوايد غير ما تقدم
الحض على الغسل يوم الجمعة وفضله وفضل السبق اليها وانه انما يحصل لمن جمعها وعليه يحمل
ما اطلقه في باقي الروايات من ترتب الفضل على السبق من غير تقييد بالغسل وفيه ان مراتب الناس
في الفضل تحسب اعمالهم وان القليل من الصدقة غير محتقر في الشرع وان التقرب بالابل
افضل من التقرب بالبقر وهو بالبقر افضل من التقرب بالغنم في الهدي وفي الضحايا خلاف فالاكثر كذلك وقال مالك
الافضل في الضحايا الغنم قال ابو عمر لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين واكثر ما ضحى به
الكباش وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم ولو كان غير اعظم منه لفدي به ولو لم يكن من فضل

الكبش

الكبش الا انه اول قربان تقرب به الى الله تعالى في الدنيا وانه فدي به نبي كريم من الذبح وقال الله فيه
بذبح عظيم ذكره عبد الرزاق من النعمان بن ابي قطبة على النبي صلى الله عليه وسلم بكبش اعين
اقرن فقال صلى الله عليه وسلم ما اشبه هذا الكبش بالكبش الذي ذبحه ابراهيم فاشتر يضحاء
ابن عفر الكبش اقرن اعين فاهداه الى النبي صلى الله عليه وسلم فضحى به وقال الزين بن المنير
فرق مالك بين التقريبين باختلاف المقصودين لان اصل مشروعية الاضحية التذكير
بفضية الذبيح وهو قد فدي بالعتم والمقصود بالهدي التوسعة على المساكين فتناسب
البدن واختلف في المراد بالساعات فذهب الجمهور وابن حبيب الى انها ساعات النهار
من اوله فاستحبوا المسير اليها من طلوع الشمس وذهب مالك واصحابه الا القليل وامام
الحرمين والقاضي حسين الى انها لحظات لطيفة قبل زوال الشمس واخرها قعود الامام
على المنبر لان الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود تقول جيت ساعة كذا وقوله
في الحديث ثم راح يدل على ذلك لان حقيقة الرواح من الزوال الى اخر النهار والغدو من اوله الى
الزوال قال تعالى غدوها شهر ورواحها شهر وقال الداودي تمسك مالك بحقيقة الرواح
وتجوز في الساعة وعكس غيره انتهى وقال غيره حملها على ساعات النهار الزمانية المنقسمة
الى اثني عشر جزءا بتبعد احالة الشرع عليه لاحتياجه الى حساب ومراجعة لات تدل عليه وانه صلى
الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من ابواب المسجد ملايكة يكتبون الاول فالاول
فالمتهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فينبغي الحمل
عليه جمعا بينه وبين لفظ ساعة قلنا ليس اخراجها عن ظاهرها باولى من اخراج الساعة
عن ظاهرها فاذا تساويا على زعمكم فيجاز انا ارجح لانه عمل الناس جيلا بعد جيل لم يعرف ان احدا
من الصحابة كان ياتي المسجد لصلاة الجمعة من طلوع الشمس ولا يمكن حمل اجلهم على ترك هذه
الفضيلة العظيمة وبانه يلزم عليه اشكال قوي وهو صحة الجمعة قبل الزوال لانه قسم الساعات
الخمس وعقب بخروج الامام فمقتضى انه يخرج في اول الساعة السادسة وهي قبل الزوال اما
زيادة ابن عجلان العصفور في زيادة سمي فشاذة كما قال النووي لان الحفاظ من اصحاب سمي
لم يذكروها وقد تعسف في الجواب عن هذا بما لا يخلو عن نظر وقول الامام احمد كرامة مالك التبكير
خلاف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله اي شيء ذهب والنبي صلى الله عليه وسلم قال
كالمهدي جزورا وكالمهدي كذا مدفوع بقوله اول الحديث المذكور فالمتهجر الى الجمعة وهذه
اللفظة ماخوذة من الهاجرة والهجير وذلك وقت الهوض الى الجمعة وليس ذلك عند طلوع الشمس
لانه ليس وقت هاجرة ولا هجير وقول ابن حبيب انه تخرف في تاويل الحديث ومحال ان تكون
ساعات في ساعة واحدة والشمس انما تزول في الساعة السادسة وهو وقت الاذان وخروج الامام
الى الخطبة فدل ذلك على انها ساعات النهار المعروفة قبدا باولها فقال من راح في الساعة الاولى
فكانما قرب بدنة ثم قال في الخامسة بيضة فشرح الحديث بين في لفظه ولكنه عرف عن وجهه وشرح

الملايكة ع

بالخلق من القول وما لا يكون وزهد شارحه بذلك الناس فيما رغبهم فيه النبي صلى الله عليه وسلم وزعم ان
ذلك كله يجتمع في ساعة واحدة عند زوال الشمس قال ابن عبد البر هذا تحامل منه على مالك فانه
قد قال بما انكره وجعله تحريفا في التاويل وخلفا من القول قال ابن وهب سالت مالكا عن هذا فقال
انما اراد ساعة واحدة تكون فيها هذه الساعات ولو لم يكن كذلك ما صليت الجمعة حتى تكون تسع ساعا
وذلك وقت العصر وقريب منه وقول مالك هو الذي يشهد له الاحاديث الصحيحة مع ما صحبه من
عمل المدينة فان مالكا كان يحب الساهم ومشاهد الوقت خروجهم الى الجمعة فلو كانوا يخرجون الى مواضع
طلوع الشمس مما انكره مع حرصهم على اتباعهم ثم روي باسانيد احاديث تشهد لقول مالك واطال
النفس في ذلك وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك به **مالك عن سعيد بن ابي سعيد** كيسان **المقبري** بضم الموحدة وفتحها كان مجاورا
للمقبرة فنسب اليها المدني التابعي المتفق على توثيقه روي له الجميع كبر واختلط قبل موته باربع
سنين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وكان سماع مالك ونحو منه قبل الاختلاط **عن ابي هريرة انه كان يقول غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم** اي بالغ **كغسل الجنابة**
في الصفة لا في الوجوب لكن هذا على راي الجمهور انه سنة مؤكدة وهذا قد رواه مالك موقوفا كما ترى
على ابي هريرة وقد حكى ابن المنذر عنه وعن عمار بن ياسر وغيرهما الوجوب الحنفي وهو قول الظاهرية
و رواية عن احمد فلا يقول ابو هريرة لانه مذهبه قال في التمهيد وقد رفعه رجل لا يحتج به
عن عبيد الله بن عمر عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد**
الله بن عمر كذا رواه الاكثر عن مالك مرسلا لم يقولوا عن ابيه ورواه روح بن عبادة وجويرية بن اسما
وابو عاصم النبيل وابن مهدي وابراهيم بن طهمان ويحيى بن مالك بن انس وغيرهم عن مالك موصولا
فقالوا عن ابن عمر وقد اخرجه البخاري من طريق جويرية بن اسما عن مالك ومسلم من طريق ابن وهب عن يونس
كلاهما عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله معمر عن الزهري عند احمد وابو اويس عند قاسم بن اصبغ بذكر
ابن عمر **قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو عثمان بن عفان كما سماه ابن وهب
وابن القاسم عن مالك في روايتهما للموطا وكذا سماه معمر عن الزهري عند الشافعي وعبد الرزاق واثبته
في روايته عن اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر وكذا سماه ابو هريرة عند مسلم قال ابن عبد البر
لا اعلم خلافا في ذلك **المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب** وفي رواية جويرة ان عمر بينما هو
قايم في الخطبة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر **فقال**
عمر اية ساعة هذه بشد التحتية تانيث اي يستفهم بها والساعة اسم لجزء من الليل الزمان مبهم
وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا وهذا استفهام توبيخ وانكار كما ترى يقول لم تاخرت الى هذه الساعة
وقد ورد التصريح بالانكار في رواية ابي هريرة بلفظ فقال عمر لم تحتبسون عن الصلاة وسياتي فرض
به عمر فقال ما بال رجال يتاخرون عن الغداة قال الحافظ والذي يظهر ان عمر قال ذلك كله فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ الاخر ومراد عمر التعميم لجميع الساعات التي وقع الترغيب فيها وانما اذا التفت

طوت

طوت الملايكة الصحف وهذا من احسن التعريضات وارشق الكنايات وفي فهم عثمان ذلك فبادر الى
الاعتذار عن التاخير **فقال يا امير المومنين انقلبت** اي رجعت **من السوق** روى شهاب عن
مالك في العتبية ان الصحابة كانوا يكرهون ترك العمل يوم الجمعة على نحو تعظيم اليهود لسبت
والنصارى للاحد **فسمعت النداء** اي الاذان بين يدي الخطيب وفي رواية جويرية اني شغلت
فلم انقلب الى اهلي حتى سمعت التاذين **فما زدت على ان توضات** اي لم اشتغل بشيء بعد ان سمعت
النداء الا الوضوء **فقال عمر** انكارا اخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل **الوضوء** بالنصب اي اتوضا
الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدا حذف خبره اي تقتصر عليه وخبر مبتدا وهو محذوف اي كما يبدا او هو
وقال ابن السيد ويروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب ان الوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله
تعالى الله اذن لكم فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطا الوضوء بلا واو و
وفي البخاري من رواية جويرية بن اسما عن مالك فقال والوضوء بالواو وباسقاط لفظ عمر ولسلم باثبا ت
عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطفا على الانكار الاول اي والوضوء ايضا اقتصرت
عليه او اخترته دون الغسل والمعنى اما اكتفيت بتاخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل
واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدا حذف خبره اي والوضوء تقتصر عليه واغرب
السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار يعني والوضوء لا يبلغ قال
الحافظ وجوابه ما تقدم اي من عطفه على الانكار الاول والظاهر ان الواو عاطفة وقال القرطبي
هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير قال فرعون وامنتم به وتعقبه في المصابيح بان تخفيف
الهمزة بابدالها واوا صحيح في الاية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة واما في الحديث فليس كذلك لوقو ع
مفتوحة بعد فتح فلا وجه لابدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة اي اوتخص الوضوء لجرى
على مذهب الاخفش في جواز حذفها قياسا عند امن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للانكار
شاهدة بذلك فلا لبس انتهى وهو مبني على اسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري اما على اثباتها كما في
مسلم والموطا فتوجيه القرطبي وجيه **ايضا** مصدر اض بيضي اي عاد ورجع اي لم يكفك ان فاتك
فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل **والحال انك قد علمت ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم كان يامر بها الغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المامور الا ان في رواية جويرة عن نافع عن
ابن عمر عند الطحاوي وغيره ان عمر قال اما علمت انا كنا نوم والطحاوي عن ابن عباس ان عمر قال له
لقد علمت انا امرنا بالغسل قلت انتم ايها المهاجرون الاولون امر الناس جميعا قال لا ادري رواه
ثقات الا انه معلول وفي رواية ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما ان عمر قال لم تسمعوا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح احدكم الى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين
الاولين ولم اقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر انه سكت عنه التقابا لا
الالزاما له فقد اشار الى انه كان ذا مدا عن الوقت وانه بادر عند سماع النداء لانه نزل الغسل
لانه تعارض عنده ادراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فاثر سماع الخطبة

عنها

عنذار

انه

ولعله كان يريد فرضيته فلذلك ان ثبوته قاله الحافظ قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر
وتفقد الامام رعيته وامر لهم بمصالح دينهم وانكار ما حدث من اخلال الفضل وان كان عظيم المحل ومواجهة
بالانكار ليرتدع من وقع منه ذلك وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في اثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الانصا
عن المخاطب بذلك والاعتذار الى فجاءة الامور واباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل الندا ولو افضى الى ترك
فضيلة التكبير الى الجمعة لان عمر لم يأمر برفع السوق لاجل هذه الفضيلة واستدل بعضهم على ان السوق
لا يمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمان عمر والذاهب اليها مثل عثمان وفيه شهود الفضل السوق
ومعناه التجر فيها وان فضيلة التوجه الى الجمعة انما تحصل قبل التأذين قال عياض وفيه ان السعي ما يجب
بسماع الاذان وان شهود الخطبة ليس بواجب وهو مقتضى قول اكثر المالكية وتعقب بانه لا يلزم من التأخر الى سماع
النداء فوات الخطبة بل قول عثمان ما زدت على ان توضأت يشعر بانه لم يفته شيء من الخطبة وعلى انه فاته شيء منها
فلا دلالة فيه على انه لا يجب شهودها على من تتعقد به الجمعة واستدل به على ان غسل الجمعة واجب لقطع
عمر الخطبة وانكاره على عثمان تركه وهو متعقب بانه انما انكر عليه ترك السنة وهي التبكير الى الجمعة فتأول العمل
كذلك وعلى ان الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة انتهى وقال الباجي راى عمر انه فعله لسماع الخطبة والطها
اولى من خروجه للغسل ولذا لم يأمرهم به ولا انكر عليه تعوده ويقتضي ذلك اجماع الصحابة على ان غسل الجمعة
ليس بواجب وقال ابن عبد البر قد روي هذا الحديث مرفوعا ثم اخرج من طريق محمد بن ابي عمر العدني قال حدثنا
بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هو احدكم اذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم
فقال ما فعلت يا رسول الله ولكني كنت راقدا فاستيقظت وقمت فتوضأت ثم اقبلت فقال صلى الله عليه
وسلم اويوم وضوء هذا قال ابو عمر كذا رويته مرفوعا وهو عندي وهم لا ادري من من وانما الفضة
محفوظة لعمر النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن صفوان بن سليم بضم السين المدني ابي عبد الله الزهري
مولاهم تابعي ثقة متفق عليه مات سنة اثنتين ومائة وقيل اثنتان وسبعون سنة عن عطاء
بياء ثم تحتية وخفة المهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري صحابي ابن صحابي وقد
تابع مالكا على روايته الدراوردي عن صفوان هكذا اخرجه ابن حبان وكذا قيمها عبد الرحمن بن اسحاق رواه عن
صفوان عن ابي هريرة اخرجه ابو بكر المروزي في كتاب الجمعة لقاله الحافظ وقال الدارقطني في العلل رواه عبد
الرحمن عن صفوان عن عطاء عن ابي هريرة وابي سعيد معا ومنهم من قال عنه بالشك ورواه واقع القاري عن صفوان
عن ابي هريرة ووهم فيه والصحيح صفوان عن ابن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل
يوم الجمعة ظاهره اضافته لليوم لا للجمعة وهو قول جماعة وهو مذهب مالك والشافعي
وابي حنيفة وغيرهم انه للصلاة لا لليوم وقد روى مسلم هذا الحديث بلفظ الغسل يوم الجمعة وكذا رواه
الشيخان من وجه آخر عن ابي سعيد وظاهره انه حيث وجد الغسل فيه كفى لانه جعل اليوم ظرفا للغسل
ويحتمل ان اللام للعهد فتتفق الروايتان واجب اي مسنون متأكد قال ابن عبد البر ليس المراد انه فرض
بل هو مسنون واي واجب في السنة او في المروءة او في الاخلاق الجميلة كقول العرب وجب حقك ثم اخرج

بسنده

بسنده عن شهاب انه سأل الكاسيل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو حسن وليس بواجب وخرج عن ابن وهب
ان مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة اواجب هو قال هو سنة ومعروف قيل ان في الحديث واجب
قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك على كل محتلم اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب فيدخل
النساء في ذلك وتفسيره بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على
الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم جمعة اما وقبل ان المنذر
والخطابي عن مالك ان فرضية الغسل حقيقة رده عياض وغيره بان ذلك ليس بمعروف في مذهبه
فقال ابن دقيق العيد نص مالك على وجوبه فمحله من لم يمارس مذهبه على ظاهره وفي ذلك اصحابه
قال والى السنية ذهب الاكثر وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة
الامر على الندب والوجوب على التأكيد كما يقال اكرم زيدا على واجب وملوما وبان ضعيف انما يصار اليه
اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث قال وربما اولوه تأويلا مستكرا
كمن حمل الوجوب على السقوط قال الحافظ فاما الحديث فعول على المعارضة به كيف ووجد الله الثمنة
قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء وظهر
الحديث بطرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان
وله علتان احدهما عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه عن انس والطبراني عن عبد
الرحمن بن سمرة والبزار عن ابي سعيد وابن عدي عن جابر وكلها ضعيفة وعارضوا ايضا باحاديث منها حديث
ابي سعيد في الصحيحين من وجه آخر اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل يوم الجمعة واجب على
كل محتلم وان يستن وان يمس طيبا ان وجد قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لكن ربما
بالعاطف والتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان
الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع الواجب بلفظ واحد وسبقه الى ذلك الطبري
والطحاوي وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما وليتفع التفريح
كلام المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب المفروض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه
لامكان انه خرج بدليل فيبقى ما عداه على الاصل على ان دعوى الاجماع في الطيب مردودة فقد روى
سفيان بن عيينة في جامعه باسناد حسن عن ابي هريرة انه كان يوجب الطيب يوم الجمعة وقال
به بعض اهل الظاهر ومنها حديث ابي هريرة مرفوعا من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت
غفر له اخرجه مسلم قال القرطبي ذكر الوضوء مع ما عهد من ترتيبه عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف
واجيب بانه ليس فيه نفي الغسل وقد ورد من وجه اخر في الصحيحين بلفظ من اغتسل فتحتمل ان ذكر
الوضوء لمن تعذر عليه الغسل او لكنه اظهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وما اخرجه
عن ابن عباس انه سئل عن
غسل يوم الجمعة اواجب هو فقال لا ولكنه اطهر لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس بواجب عليه وما اخرجه
عن ابن عمر الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون وكان مسجدهم ضيقا فلما الذي بعضهم بعضا

قال صلى الله عليه وسلم ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل
ووسع المسجد اخرجه ابو داود والطحاوي واسناده حسن لكن لثابت عن ابن عباس خلافه فعند البخاري عن
طاوس قلت لابن عباس ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رءوسكم وان لم تكونوا جنبا
واصيبوا من الطيب قال ابن عباس اما الغسل فنعم واما الطيب فلا ادري وعلى تقدير الصحة فالمراد رفع
مندوب بصيغة الامر الدال على الوجوب واما نفي الوجوب فهو موقوف لانه من استنباط ابن عباس وهو نظر
انيلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار وعلى تسليمه فلم تقصر الوجوب على من به رائحة كريهة
ان يتمسك به وهذا للحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعبد الله بن مسلمة عن مالك به
ومسلم عن يحيى بلفظ الغسل يوم الجمعة الخ مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جاء احدكم باضافة احد الى ضمير الجمع وذلك يعم الرجال والنساء والصبيان والمشهور من مذهب مالك وهو رواية
ابن القاسم عنه ان الغسل ليس لمن اتى الجمعة ممن يجب عليه اولا من مسافر او عبد او امرأة او صبي اذا توضوا
والمالكي في المختصر ان من لا تلزمه ان حضرها لا تنفي استحباب الغسل وسائر اذا اتى الجمعة وانحضرها الامر
اتفاقي والمجرد الصلاة فلا الجمعة اي الصلاة او المكان الذي تقام فيه وذكر المجيء لكونه الغالب والا فالحكم
شامل لمن كان مقيما بالجامع فليغتسل اللفا للتعقيب فظاهره ان الغسل يعقب المجيء وليس مرادا وانما المراد
اذا اراد احدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل رواه هكذا اللفظ الليث عن نافع عند مسلم ونظيره قوله تعالى اذا
ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فان معناه اذا اردتم المناجاة بلا خلاف ويقوي رواية الليث
حديث ابي هريرة السابق من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فهو صريح في ان الرواح عن الغسل وبهذا علم اضافة قوله
من حمله على ظاهره وتمسك به على ان الغسل ليوم لا للصلاة ان الحديث واحد ومخرجه واحد وقد بين
الليث في رواية المرادي قوله حديث ابي هريرة واستدل بمفهوم قوله اذا جاء الجمهور على ان الغسل لا يجزئ
لمن لم يحضر الجمعة خلافا لاكثر الحنفية وقد صرح بالمفهوم في رواية ابن واقد عن نافع بلفظ ومن لم يراهافليس
عليه غسل كما يأتي ورواية نافع لهذا الحديث مشهورة جدا وقد اعتنى بتخريج طرقه ابو عوانة في صحيحه فساقه
من طريق تسعة عشر نفسا رووه عن نافع وقد تتبعت ما فاته وجمعت ما وقع لي من طرقه في جزء مفرد لغرض
اقتضى ذلك فبلغت اسماء من رواه عن نافع مائة وعشرين نفسا مما يستفاد منه هنا ذكر سبب الحديث
ففي رواية اسماعيل بن امية عن نافع عند ابي عوانة وقاسم بن اصبغ كان الناس يغدون في اعمالهم فاذا كانت
الجمعة جاوا عليهم ثياب منتقبة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل ومنها
ذكر محل القول ففي رواية الحكم بن عتيبة عن نافع عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعواد المنبر يقول
اخرجه يعقوب الخصاص في فوائده من رواية ابي سعيد بن قيس عن الحكم وطريق الحكم عند النسائي وغيره عن شعبة
عنه بلفظ حديث الباب الا قوله جاء فعند ابي داود ومنها ما يدل على تكرار ذلك ففي رواية صخر بن جويرية عن
نافع عند ابي مسلم الكجي بلفظ كان اذا خطب يوم الجمعة قال الحديث ومنها زيادة في المتن ففي رواية عثمان
ابن واقد عن نافع عند ابي عوانة وابن حبان في صحاحهم بلفظ من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ومن لم يأتها فليس عليه غسل ورجاله ثقات لكن قال البزار اخشى ان يكون عثمان بن واقد وهم فيه

ومنها

ومنها زيادة في المتن والاسناد ايضا اخرجه ابو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم من طرق عن
مفضل بن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن بكير بن عبد الله الاشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل محتلم وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل قال الطبراني
في الاوسط لم يروه عن نافع بزيادة حفصة الا بكير ولا عنه الا عياش تفرد به مفضل قلت
رواته ثقات فان كان محفوظا فهو حديث اخر ولا مانع ان يسمعه ابن عمر من النبي صلى الله عليه وسلم ومن
غير من الصحابة ولا سيما مع اختلاف المتون ابن دقيق العيد في الحديث دليل على تعليق الغسل قال ح
بالمجيء للجمعة ولعد بعد الظاهري بعادا يكاد ان يكون مجزوما ببطلانه حيث لم يشترط تقدم
الغسل على صلاة الجمعة حتى لو اغتسل قبل الغروب لكي عنده تعلقا باضافة الغسل الى اليوم وقد
تبين من بعض الروايات ان الغسل لازالة الرائحة الكريهة وفهم منه ان المقصود عدم تاذي
الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة انتهى وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على ان من اغتسل بعد
الصلاة لم يغتسل للجمعة ولا فعل ما امر به وادعى ابن خزيمة انه قول جماعة من الصحابة والتابعين والحال
في تقدير ذلك بما هو بصدد المنع والرد ويفضي الى التطويل بما لا طايل تحته ولو يورد عن احد ممن ذكر
التصريح باجزاء الغسل بعد الجمعة وانما اورد عنهم ما يدل على انه لا يشترط اتصاله بالذهاب فاخذ هو منه
انه افرق بين ما قبل الزوال وبعده والفرق بينهما ظاهر كالشمس انتهى ملخصا من فتح الباري والحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث عن نافع بنحوه عند مسلم قال مالك
من اغتسل يوم الجمعة اول نهاره ويريد بذلك غسل الجمعة قال ذلك الغسل لا يجزي
بفتح اوله لا يكفي عنه حتى يغتسل لرواحه ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حديث ابن عمر الذي رويته عن نافع عنه اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل
فعلق الغسل بالمجيء للجمعة فيفيد ان شرط اتصاله بالذهاب اليها لان المعلق على شيء لما لا يوجد اذا وجد
وهذا استدلال جلي وقد وافقنا الكاعلى اشتراط ذلك الليث والاوزاعي وقال الجمهور يجزي من بعد ح
الفجر والافضل تاخيره وغاية ما استدلوا به حديث اغتسلوا يوم الجمعة وليس يقوى الدلالة لانه
مجمل فحمله على هذا المبين اولى وهو مقتضى النظر ايضا لان حكمة الامر به التنظيف لرعاية الحاضرين بالذهاب ح
من التاذي بالروايح الكريهة فلحظ ذلك مالك ومن وافقه فشرط اتصال الغسل ليحصل الامن مما بغا
التنظيف فدل على انه لا يعتد به اذا لم يتصل بالذهاب قال ابن دقيق العيد والمعنى اذا كان معدوما ح
كالنص قطعا او ظنا مقاربا للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به اولى من اتباع مجرد اللفظ انتهى
ويقوي ذلك حديث عائشة في الصحيحين قالت كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم ومن
العوالي فيأتون في العباء ويصيبهم الغبار فيخرج منهم الريح فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
انسان منهم وهو عندي فقال صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهرتم ليومكم هذا وفي رواية فقيل
لهم لو اغتسلتم يوم الجمعة قال مالك ومن اغتسل يوم الجمعة سواكان محلما بكسر الحيم اي
ذاهبا لها قبل الزوال ولو بكير مرتكبا للمكروه او موخرا بكسر الخاء اي ايجالها في الوقت المطلوب

لان المدار انما هو على اتصاله بالرواح ويجوز فتح الجيم والخاء على انه صفة مصدر اي غسلا معجلا كان
الاول اسبب لقوله ويهيئ يدل على غسل الجمعة جملة حالية لافادة القيد فاصابه ما ينقض
وضوءه من نواقض او ضوء فليس عليه الا الوضوء وغسله ذلك يجزي عنه وقد كان عبد الرحمن بن
ابن ابزي الصحابي يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث ويتوضأ ولا يعيد الغسل رواه ابن ابي شيبة
باسناد صحيح ما جاء في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب اشار بهذا الى الرد على من جعل
وجوب الانصات من خروج الامام وان قوله في الحديث والامام يخطب جملة حالية تخرج ما قبل خطبته
من حين خروجه وما بعده الى ان يشرع في الخطبة نعم الافضل ان يتصت لما قرب من الشروع فيه
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز هكذا
رواه يحيى وجماعة من الرواة ورواه ابن وهب وابن القاسم ومعن وسعيد بن عفير في الموطا عن مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحديث صحيح من الوجهين وكل من سعيد والاعرج عن ابي هريرة
عبد الرحمن صحابي وعم وبن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت
اذ ذان او جليسك سمي صاحبا لانه صاحبه في الخطابا والكونه الاغلب انصت اسكت عن الكلام مطلقا
واشتمل الخطبة وقول ابن خزيمة عن كلمة الناس ودل اذا اسد تعقب بانه يلزم منه جواز القراءة
والذكر في الخطبة وهو خلاف الظاهر ويحتاج الى دليل ويلزم من جواز التحية عند من قال بها الدليل
الخاص جواز الذكر مطلقا والامام يخطب جملة حالية تفيد ان وجوب الانصات من الشروع في الخطبة لان
خروج الامام كما يقوله ابن عباس وابن عمر وابو حنيفة قاله ابن عبد البر يوم الجمعة ظرف لقلت ومفهومه
ان غير يوم الجمعة بخلاف ذلك فقد لغوت بالواو ومثله في رواية الزهري عن ابن المسيب عن
ابي هريرة في الصحيحين ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة فقد لغيت
قال ابو الزناد وهي لغة ابي هريرة وانما هي فقد لغوت لكن قال الكرماني في ظلم القرآن يقتضيها
اذ قال والغوا فيه وهو من لغى يلغى ولو كان يلغو قال الغوا بضم الغين انتهى قال النضر بن شميل معنى
لغوت خبت من الاجر وقيل ابطلت فضيلة جمعتك وقيل صارت جمعتك ظهرا قال الحافظ ويشهد
للثالث ما رواه ابو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ومن لغى وتخطى قال الناس
كانت له ظهرا قال ابن وهب احد رواته معناه ابرات عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة ولاحمد من
حديث علي مرفوعا ومن قال صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له ولابي داود ونحوه لاحمد والبزار
عن ابن عباس مرفوعا من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كالحمار يحمل اسفارا والذي يقول
له انصت ليست له جمعة وله شاهد قوي في جامع حماد بن سلمة عن ابن عمر مرفوعا قال العلماء معنى
لا جمعة له كاملة للاجماع على اسقاط فرض الوقت عنه وحكى ابن التين عن بعض من جوز الكلام
في الخطبة لانه تابع قوله فقد لغوت اي امر بالانصات من لا يجب عليه وهو محمود شديد لانه انما
لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من امر بما طلبه الشرع لاغيا بل النهي عن الكلام ماخوذ من الحديث
بدلالة الموافقة لانه اذا جعل قوله انصت مع كونه امرا بمعروف لغوا فغيره من الكلام اولى بالنهي

لغوا

لغوا واحمد من رواية الاعرج عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث بعد قوله لغوت عليك بنفسك
انتهى وقال الباجي معناه المنع من الكلام والدليل ذلك بان من امر غيره بالصمت حينئذ فهو لاغ
لانه قد اتى من الكلام بما ينهى عنه كما ان من نهى في الصلاة مصليا عن الكلام فقد افسد عليه
نفسه صلاته وانما نص على الامر بالصمت لاغ تنبيها على ان كلام غيره لاغ واللغو ردي
الكلام الذي لا اصل له من الباطل وما لا خير فيه انتهى وقال الخشني اللغو الكلام الذي
لا اصل له من الباطل وشبهه وقال الحسن بن عرفة السقط من القول وقيل الميل عن الصواب
وقيل الاثم لقوله تعالى اذا مروا باللغو مروا كراما وقال الزين بن المنير اتفقت اقوال المفسرين
على ان اللغو ما لا يحسن من الكلام واغرب ابو عبيد الهروي في الغريب فقال معنى لغا تكلم كذا
الحاق والصواب التقييد قال الحافظ اقوال اهل اللغة متقاربة المعنى واستدل بالحديث
على منع جميع انواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور في حق من يسمعها وكذا الحكم في حق من لا يسمعها
عند الاكثر قالوا واذا اراد الامر بالمعروف فليجعله بالاشارة واغرب ابن عبد البر فنقل الاجماع على
وجوب الانصات على من سمعها الا عن قليل من التابعين ولفظه لا خلاف علمته بين فقهاء الامصار
في وجوب الانصات على من سمعها في الجمعة وانه غير جائز ان يقول لمن سمعه من الجهال اتتكلم
يتكلمون الا في حين قراءة الامام في الخطبة خاصة وفعلهم ذلك مردود عند اهل العلم واحسن
احوالهم ان يقال انه لم يبلغهم الحديث انتهى وللشافعي في المسالة قولان مشهوران وبنا منا
بعض الاصحاب على الخلاف في ان الخطبتين بدل عن الركعتين ام لا فعلى الاول يحرم على الثاني
وهو الاصح عندهم فمن ثم اطاق من اطاق منهم اباحة الكلام حتى شنع عليهم من شنع من المخالفين
وعن احمد ايضا روايتان وعنهما ايضا التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها والذي
يظهر ان من نفى وجوبه اراد انه لا يشترط في صحة الجمعة بخلاف غيره ويدل على الوجوب في حق
السامع ان في حديث علي المشار اليه انفا ومن دنا فلم ينصت فان عليه كفلين من الوزر الا ان
الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كره تنزيها وانما استدل بعد من اجاز مطلقا من رقية
السائل في الاستسقاء ونحوه ففيه نظر لانه استدلال بالاخص على الاعم فيمكن ان يخص
عموم الامر بالانصات بمثل ذلك كما عارض في مصلحة عامة وقد استثنى من الانصات في الخطبة
ما اذا انتهى الخطيب الى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان مثلا بل حرم صاحب
التهذيب بانه مكروه وقال النووي محله اذا جازف والا فالدعاء للائمة الامر مطلوب انتهى
ومحل الترك اذا لم يخف الضرر والا فيباح للخطيب اذا خشي على نفسه انتهى مالك عن ابن
شهاب عن ثعلبة بن ابي مالك القرظي بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الانصار مختلف
في صحبته قال ابن معين له رؤية وقال ابن سعد قدم ابو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن
وهو من كندة فتزوج امراة من قريظة فعرف بهم وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يبت

انتهى وفيه نظر اذ القائلون بوجوب الانصات لا يجعلونه شرطا في صحة الجمعة وعبارتهم كما ذكر كبير الكلام
لغو ظاهر وليس كل من لغا فقد اثم ولو تنزل ذلك فالكلام مرفوع عن كل من لغا
على رفع قلم الاثم عن المخطئ ونحوه فقد تكلموا ومن تكلم فلا
جمعة له بنص قوله فقد لغوت فدل على ان اللغو انما نفى
عنه الاجر فقط فدل على ان الجمعة له كاملة وهذا معناه

يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن حبان
والعجلي في ثقات التابعين وقال ابو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل وردده في الاصابة بان
من يقتل ابوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لو اعدم الانبات لا يمتنع ان يسمع سماعه من
النبي صلى الله عليه وسلم انه اخبر انهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب اي في خلافته يصلون يوم
الجمعة النوافل حتى يخرج عمر فاذا خرج عمر وجلس على المنبر واذن المؤذنون قال
نافع جلسنا نتحدث نتكلم بالعلم ونحوه لا بكلام الدنيا قال ابن عبد البر هذا موضع شبه
فيه على بعض اصحابنا وانكر ان يكون الاذان يوم الجمعة بين يدي الامام كان في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وان ذلك حدث في زمن هشام بن عبد الملك وهذا قول من قل
علمه قال المسيب بن يزيد كان النداء يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء
البخاري وسماه ثالثا باعتبار الاقامة لانها نداء الى الصلاة قال وقد وقع الاشكال فيه ابن
اسحاق عن الزهري عن السائب قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
على المنبر يوم الجمعة وابي بكر وعمر فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على الزوراء قال ابن
المسيب اراد ان يسمع الناس الجمعة فهذا نص في ان الاذان كان بين يدي الامام وعليه
المعول بالامصار فاذا سكت المؤذنون اي فرغوا من اذانهم وقام عمر يخطب انصتنا فلم يتكلم
منا احد ذكر الامام هذا التقوية لما فهمه من مفهوم الحديث وهو ان منع الكلام انما هو اذا خطب
لا بمجرد خروجه قال ابن شهاب فخروج الامام يقطع الصلاة اي الشروع فيها وكلامه
يقطع الكلام قال ابن عبد البر هذا يدل على ان الامر بالانصات وقطع الصلاة ليس برأي وانه سنة
احج بها ابن شهاب لانه خبر عن عمل علمه لا عن رأي اجتهد به بل هو سنة وعمل مستفيض في زمن
عمر وغيره مالك عن ابي النضر بالمعجمة سالم بن ابي امية المدني ثقة ثبت روى عن ابن عمر وابن
ابي اوفى وابي السائب بما يزيد وكان مالك يصفه بالفضل والعبادة مولى عمر بن عبيد الله
ابن معمر التيمي تيم قريش عن مالك بن انس عالم الاصبحي جد الامام من ثقات التابعين انه
عثمان بن عفان كان يقول في خطبته قد ما يدع اي يترك ذلك القول اذا خطب
والقول هو اذا قام الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا وان لم تسمعوا النحو
صمم وبعد فان المنصت الذي لا يسمع من الخط المنصب من الاجر مثل ما للمنصت السامع
قال الداودي يعني اذا لم يفرط في التهجير قال الباجي والظاهر ان اجرهما في الانصات واحد وتباين
اجرهما في التهجير وقال قرينة اخرى غير الانصات فاذا اقيمت الصلاة فاعدلوا سووا واقيموا
الصفوف وحاذوا بالمناكب فان اعتدال الصفوف من تمام الصلاة قال ابو عمر
قال ابو عمر هذا امر مجمع عليه والآثار فيه كثيرة منها قول انس اقيمت الصلاة فاقبل علينا النبي صلى
الله عليه وسلم بوجهه قبل ان يكبر فقال تراصوا واقيموا صفوفكم اني لاراكم من وراء ظهري

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان ذلك من تمام الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وملا يكته
يصلون على الذين يصلون الصفوف وقال البراء بن عازب كان صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت
الصلاة مسح صدورنا وقال رصوا المناكب والاقدام بالاقدام فان الله يحب في
الصلاة ما يحب في القتال كالهم بنيان مرصوص وتعديل الصفوف من سنة الصلاة وليس
بشرط في صحتها عند الائمة الثلاثة وقال احمد وابو ثور من صلى خلف الصف وحده بطلت صلاته
ثم لا يكبر عثمان حتى ياتيه رجال قد وكلهم بخفة الكاف وتشديدها بتسوية الصفوف
فيخبرونه ان قد استوت فيكبر اراد ان يستوي حالهم فلا يكون الامام فيصلاة والمؤم
في عمل وفيه جواز الكلام بين الاقامة والاحرام وان العمل بالمدينة مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر راى رجلين يتخدثان والامام يخطب يوم الجمعة فحصبهما رماهما بالحصا
ان اصمتا فيه تعليم كيف الانكار لذلك وان ذلك لا يفسد عليهما صلاتهما لانه لم يامرهما
بالاعادة قاله ابو عمر قال عيسى بن دينار ليس العمل على حصبه ولا باس ان يشير اليهما قال الباجي
مقتضى مذهب مالك ان لا يشير اليهما لان الاشارة بمنزلة قوله اصمتا وذلك لغو مالك انه
بلغه ان رجلا عطس بفتحتين من باب ضرب ونصر يوم الجمعة والامام يخطب فشمته انسان
الى جنبه فسال عن ذلك سعيد بن المسيب فنهاه عن ذلك وقال لا تعد قال ابن عبد البر
انما قال سعيد ذلك للسائل بعد السلام من الصلاة وقد منعه كرها السلام اكثر اهل المدينة وقوم مالك
وابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد يشمت ويرد السلام لانه فرض وكره ان يسلم
عليه احد انتهى واستدل في الام بحديث الحسن البصري يرفعه مرسلا اذا عطس الرجل والامام
يخطب يوم الجمعة فشمته ولا باس اني شيبة عن ابراهيم النخعي قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة
والامام يخطب ويشمتون العاطس فهذا عاضد المرسل لان الشافعي انما يحتج به اذا اعتضد
لكن قال الحافظ العراقي مرسيل الحسن عند المحدثين شبه الريح لروايته عن كل احد مالك
انه سال ابن شهاب عن الكلام يوم الجمعة اذا نزل الامام عن المنبر قبل ان يكبر فقال
ابن شهاب لا باس بذلك اي يجوز لفراغ الخطبة التي امر بالاستماع اليها وعليه العمل
والفتيا بالمدينة خلاف ما ذهب اليه العراقيون اخذا من قوله لا تلتبس صلى الله عليه وسلم
لا تشبغني يامين واخذ وامنه انه كان يكبر قبل فراغ بلال من الاقامة والامر فيه عندي مباح كله
قاله ابو عمر ما جاء فيمن ادرك ركعة يوم الجمعة مالك عن ابن شهاب انه كان يقول من
ادرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى بعد سلام الامام قال ابن شهاب
وهي اي صلاته اليها اخرى السنة فان لم يدرك ركعة صلى اربعا قال مالك وعلى ذلك ادركت
اهل العلم ببلدنا المدينة وبه قال ابن مسعود وابن عمر وانس وغيرهم من الصحابة والتابعين
والليث والشافعي واحمد ومالك ودليل ذلك وبيان قول ابن شهاب مبني السنة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كما تقدم مسندا في الوقوت من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك

الصلاة وهذا عموم يشمل الجمعة وغيرها زاد في رواية الا انه يقضي ما فاته خلافا لقول محمد
وعطا وجماعة من التابعين من فاتته الخطبة صلى اربعا واحتجوا بالاجماع ان الامام لو لم يخطب
لم يصلوا الا اربعا وقال ابو حنيفة وابو يوسف وجماعة ان ادرك مع الامام في الجمعة قبل سلام الامام
صلى ركعتين لحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقد ادرك جزاء قبل السلام وهو
مأمور بالدخول معه والذي فاتته ركعتان فيقضيهما لا اربعا قال مالك في الذي يصيبه
زحام يوم الجمعة فيركع ولا يقدر على ان يسجد حتى يقوم الامام او يفرغ الامام من
صلاته انه ان قدر على ان يسجد ان كان قد ركع فليسجد اذا قام الناس وتتم صلاته
وان لم يقدر على ان يسجد حتى يفرغ الامام من صلاته فانه احب الي ان يبتدئ
صلاته ظهرا اربعا وجوبا لانه لم يتم له مع الامام ركعة ولا ادرك معه ركعة فيبني عليها
ولجت هنا على معنى اختياره من مذاهب من قبله وذلك واجب عنده وعند اصحابه قال ابن عبد البر
ما جاء فيمن رعف يوم الجمعة قال مالك من رعف بفتح العين وضمها يوم الجمعة والامام
يخطب فخرج لغسل الدم فلم يرجع حتى فرغ الامام من صلاته فانه يصلي اربعا بانقا
اذ لم يدرك شيأ قال مالك في الذي يركع ركعة مع الامام يوم الجمعة ثم يرعف بضم
العين وفتحها من باني نصر ومنع فيخرج لغسل الدم فيأتي اي يرجع وقد صلى الامام
الركعتين كلتيهما انه يبني ركعة اخرى فيها لم يتكلم ولم يطا بخطو ولم يستدبر قبلة عمدا
ولم يجاوز اقرب مكان ممكن قال مالك ليس على من رعف او اصابه امر لا بد له من الخروج
كالحدث والامام يخطب ان يستاذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وبه قال
جمهور الفقهاء لانه يشق على الناس خصوصا مع كثرتهم وكبر المسجد وما في الدين من حرج وقالوا
قوله تعالى واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستاذنوه على الستر بالا يخرج من العسكر
الا باذن الامام وقال جماعة من التابعين لا يخرج في الجمعة حتى يستاذن الامام وقالوا لو علم
الاية وقال ابن سيرين كانوا يستاذنون الامام يوم الجمعة وهو يخطب في الحدث والرعاف فلما
كان زمن زياد كثر ذلك فقال زياد من اخذ منكم ما نعه فهو اذن ما جاء في السعي يوم الجمعة
الواجب المستند عليه بقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله لان الامر
بالسعي يدل على الوجوب اذ لا يجب الا الى واجب ولا كثر لها فرضت بالمدينة وبويد ان الاية مدنية
وقال الشيخ ابو حامد فرضت بمكة وهو غريب قال الزين بن المنير وجه الدلالة من الاية الكريمة ما وجه
مشروعية النداء لها اذ الاذان من خواص الفرايض وكذا النهي عن البيع لانه لا يهي عن المباح يعني بل تحريم
الا اذا افضى الى ترك واجب ويضاف الى ذلك التوبيخ على قطعها قال مالك انه سأل ابن شهاب
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة اذ نظنها عند تعود الامام
على المنبر من يوم الجمعة بيان او تفسير اذا وقيل من معنى في فاسعوا الى ذكر الله موعظة
الامام بالخطبة او الصلاة او مما معا اي سالته عن معنى فاسعوا فقال ابن شهاب معناه

فامضوا

فامضوا الى ذكر الله كان عمر بن الخطاب يقرؤها اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فامضوا الى
ذكر الله والزهري لم يدرك عمر وقد وصله عبد بن حميد في تفسيره اخبرنا عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال لقد توفي عمر وما يقرأها الا التي في سورة الجمعة
الا فامضوا الى ذكر الله واخرج مثله عن ابي وابن مسعود وكان يقول لو قرأتها فاسعوا لسعيت
حتى يسقط ردائي قال ابو عمر فيه دليل على الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان على جهة
التفسير وان لم يقطع بانه كتاب الله كالتسبيح الوارد بنقل الاحاد وقال الباجي ما جاء من
القرآن انه ليس في المصحف يجري عند جماعة من اهل الاصول مجرى الاحاد سواء اسندها الراوي
بسندها او قال اخرون انما يجري مجرى الاحاد اذا اسندت الى النبي صلى الله عليه وسلم والا فهي
بمنزلة قول القايل لا ادري لاحتمال انه الى نحو هذا على وجه التفسير وقال ابو بكر بن الطيب لا يجوز
القراءة بها ولا العمل بمضمونها وهو ابين قال مالك وانما السعي في كتاب الله العمل
والفعل وان اطلق لغة على ذلك وعلى الاسراع والجري كحديث اذا توضأ بالصلاة فلا تاتوها
وانتم تسعون يقول الله تبارك وتعالى واذا تولى نصرف عنك سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل روى ابن ابي حاتم عن ابن عباس لما اصيبت السرقة التي فيها عاصم
ومرثد قال رجلان من المنافقين يا ويح مولاة المفتونين الذين هلكوا الا تبعثون فتعدوا في
اهلهم والاهراد واراسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله الاية واخرج ابن جرير
عن السدي قال نزلت في الاخنس بن شريق اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام فاعجبه
ذلك منه ثم خرج فمر بزرع لقوم من المسلمين وحمر فاحرق الزرع وعقر الحمر فانزل الله الاية
لكن بان الاخنس بعد ذلك وحسن اسلامه وشهد حنينا وقال تعالى واما من جاءك يسعى
حال من فاعل جاء وهو يخشى الله حال من فاعل يسعى وهو الاعمى وقال ثم ادبر فرعون عن الايمان
يسعى في الارض بالفساد وقال ان سعيكم لشتى مختلف فعامل للجنة بالطاعة وعامل
للنار بالمعصية قال مالك فليس السعي الذي ذكر الله في كتابه بالسعي على الاقدام
ولا الاشتداد اي الجري وانما عنى العمل والفعل ومن ذلك ايضا قوله تعالى ومن اراد الاخرة
وسعى لها سعيها وقوله الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهو كثير في القرآن فتكون اية الجمعة مثله
ما جاء في الامام ينزل بقرية يوم الجمعة في السفر كذا ترجم يحيى ولم يذكر تحتها شيأ جاء
في ذلك انما ذكر الحكم فقال قال مالك اذا نزل الامام بقرية تجب فيها الجمعة والامام مسا
فر يخطب وجمع لهم فان اهل تلك القرية وغيرهم يجمعون معه لان المستحب ان
يصلي بهم الامام دون الوالي لانه انما يوقف عنه فاذا حضر كان احق بالصلاة فان
صلى الوالي اجزاهم كما لو استخلف في وطنه قاله الباجي واصل ذلك انه صلى الله عليه وسلم
في سفر الهجرة لما خرج من قبا يوم الجمعة حين ارتفع النهار ادركته الجمعة في بني سالم بن
عوف فصلاها معهم فسمي مسجدهم مسجد الجمعة وسميت قرية الجمعة صلاها ذكره ابن اسحاق قال مالك

وان جمع الامام وهو مسافر بقرية لا تجب فيها الجمعة على اهلها لفقد شروطها فلا جمعة له ولا لاهل
ثلاث القرية ولا لمن جمع معهم من غيرهم وليتم وفي نسخة وليتمم بالادغام اذ لا ثلاث القرية وغيرهم
ممن ليس مسافر الصلاة قال الباجي يحتمل امرين احدهما ان يعود الي الاتمام والثاني ان ينوا على
ما تقدم من صلاتهم وهو الظاهر من اللفظ لانه لو اراد المعنى الاول لقال وليعد جميع المصلين معه
فيتم المقيم ويقصر المسافر فلما اختص البقيتين الذكر كان الاظهر ان صلاة المسافرين جائزة وقد اختلف
في ذلك فروي ابن القاسم عن مالك في المدونة والمجموعة ان الصلاة لا تجزي الامام ولا غيره ممن معه
وروي ابن نافع عن مالك تجزيه ولا تجزي احدا من اهل القرية حتى يتموا عليها ظهرا اربعا وقال ابن عبد
الحكم مذهب الموطا ان اهل القرية يبنون على الركعتين اللتين صلوا معه ظهرا وليس عليهم ان يبتدوا
ويجزي كل مسافر معه صلاة سفر لا جمعة والصواب رواية ابن نافع وليس جهره من تعمد الفساد لانه
منا قول انتهى والمعتمد ما في المدونة قال مالك ولا جمعة على مسافر اجماعا قال صلى الله عليه وسلم ليس
على مسافر جمعة رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة اي التي يحاب
فيها الدعاء مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي
يسال الله شيئا الا اعطاه اياه ولاحمد من حديث سعد بن عبادة ما لم يسال اثما او قطيعة رحم وهو نحو خيرا والقطيعة من الاثم
فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به وافاد ابن عبد البر ان قوله قايم سقط من رواية
ابي مصعب وابن ابي اويس ومطرف والتنيسي وقتيبة فقالوا وهو يصلي يسال الله فيها شيئا الا
اعطاه وبعضهم يقول اعطاه اياه وايتهما اتى فقد وفى زيادة محفوظة عن ابي الزناد من رواية
مالك وورقاء وغيرهما عنه وكذا رواه ابن سيرين عن ابي هريرة قال الحافظ وحكى ابو محمد بن السيد
عن محمد بن وضاح انه كان ياخذ فيها من الحديث وكان سبب ذلك انه يشكل على اصح الاحاديث الواردة
في تعيين هذه الساعة وهما حديثان احدهما انها من جلوس الخطيب على المنبر الى انصرافه من الصلاة والثاني
انها من بعد العصر الى غروب الشمس وقد اخرج ابو هريرة على ابن سلام لما ذكر له القول الثاني بانه ليست ساعة
صلاة وقد ورد النص بالصلاة فاجابه بالنص الاخر ان منتظر الصلاة في حكم المصلي فلو كان قوله قايم
يصلي عند ابي هريرة ثابتا لاحتج به لكن سلم له الجواب وان تضاه وافتى به بعده واما الاشكال

على

على الحديث الاول فمن جهة انه ينتاول فيها الخطبة كلها وليست صلاة على الحقيقة وقد اجيب عن
الاشكال بحمل الصلاة على الدعاء او الانتظار وبحمل القيام على الملازمة او المواظبة ويؤيد ذلك
ان حال القيام في الصلاة غير حال السجود والركوع والتشهد مع ان السجود مظنة اجابة الدعاء فلو
كان المراد بالقيام حقيقته لاخرجه فدل على ان المراد مجاز القيام وهو المواظبة ومنه قولهم فلان قايم
الامارة عليه قايما فعلى هذا يكون التعبير عن المصلي بالقيام من باب التعبير عن الكل بالجزء والكلية
فيه انه اشهر احوال الصلاة انتهى ولا يظهر قوله فعلى هذا لان الحديث جمع بينهما فقال وهو قايم يصلي
واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده يقللها ترغيبا فيها وحضا عليها باليسارة وقتها وغزارة
فضلها قال الزين بن المنير وللبخاري من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة ووضع
انملته على باطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها وفي ابو مسلم الكجي الذي وضع هو بشر بن المفضل
راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الاشارة بذلك والخفاء ساعة لطيفة تتنقل بالتقدم والتاخر
النهار الى قرب اخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله يزهدها اي يقللها ولمسلم في رواية محمد
ابن زياد عن ابي هريرة وهي ساعة خفيفة وللطبراني في الاوسط في حديث انس وهي قدر هذا يعني
نقصة وفي الحديث فضل يوم الجمعة لاختصاصه بساعة الاجابة وانها افضل ساعات قال الباجي
والفضايل لا تدرك بقياس وانما فيها التسليم وفيه فضل الدعاء والاكثار منه قال الزين بن المنير
واذا علم ان فايدة ابهام هذه الساعة وليلة القدر بعث الداعي على الاكثار من الصلاة والدعاء
ولو بين لاتكل الناس على ذلك وتركوا ما عداها فالعجب بعد ذلك ممن يجتهد في طلب تحديدها انتهى
فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع ان الزمان يختلف باختلاف البلاد
والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة منعلقة بالوقت فكيف تتفق مع الاختلاف
اجيب باحتمال ان ساعة الاجابة منعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكرامة ولعل
هذا فايدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وان كانت هي حقيقة ويحتمل ان يكون عبر عن الوقت
بالفعل فيكون التقدير وقت جواز الخطبة او الصلاة ونحو ذلك واستدل لهذا الحديث على بقاء الاجمال بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقب بان الخلاف في بقاء الاجمال في الاحكام الشرعية لا في الامور الوجودية كوقت
الساعة فهذا الخلاف في اجماله والحكم الشرعي المتعلق بساعة الجمعة وليلة القدر وهو تحصيل الافضلية
يمكن الوصول اليه والعمل بمقتضاه باستيعاب اليوم والليلة فلا يتاتى في الحكم الشرعي اجمال وهذا الحديث
رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به ثم ذكر للامام حديثا
فيه بيان الساعة المبهمة في الاول ودلالة من حسن التصنيف فقال مالك عن يزيد بتحتية اوله
ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد فنسب ابوه الى جده الليثي ابي عبد الله المدني روى عن عمير مولى ام الفضل
ابي اللحم وثعلبة بن ابي مالك وخلق وعنه مالك والثوري واخرون وثقه النسائي وابن معين
وابن سعد وروى له الستة مات بالمدينة سنة تسع وثلاثين وماية قال ابن عبد البر لا اعلم
احدا ساق هذا الحديث احسن سياقة من يزيد بن الهاد ولا اتم معنى فيه منه الا انه قال فيه

فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري وليس تابعيا حكاه عليه وانما المعروف فلقيت ابا بصرة عن محمد بن ابراهيم
ابن الحارث التيمي من تيم قريش عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني
عن ابي هريرة انه قال خرجنا الى الطور قال الباجي هو لغة كل جبل الا انه في الشرع جبل بعينه
وهو الذي كلم فيه موسى وهو الذي عنى ابو هريرة فلقيت كعب الاحبار جمع حبر بكسر الحا وفتحها
ويضاف اليه كالاول لما لكثرة كتابته بالحبر ومعناه ملحا العلما وقول المجد كعب الحبر ولا اعقل
الاحبار فيه نظر فقد ائتنه غير واحد ويكني قول امثل ابي هريرة الاحبار وهو كعب بن ماتع بفوقية
الحميري ادرك الرمن النبوي واسلم في خلافة عمر على المشهور فجلست معه فحدثني عن التوراة وحد
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيما حدثته ان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم
القرطبي خير وشر يستعملان للمفاضلة ولغيرها فاذا كانتا للمفاضلة فاصلهما اخير واشر على
وزن افعل وهي هنا للمفاضلة غير انها مضافة لنكرة موصوفة بقوله طلعت عليه الشمس يوم
الجمعة استدل به على انه افضل من يوم عرفة والاصح ان يوم عرفة افضل وجمع بانه افضل
ايام السنة ويوم الجمعة افضل ايام الاسبوع فيه خلق ادم في اخر ساعة وفيه اهبط من الجنة
ولمسلم من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت عليه الشمس
يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة
وله من وجه اخر عن ابي هريرة وخلق ادم في اخر ساعة من يوم الجمعة قال الحافظ ابن كثير فان كان
يوم خلقه يوم اخراجه وقلنا الايام الستة كهذه الايام فقد قام في الجنة بعض يوم من ايام الدنيا
وفيه نظر وان كان اخراجه في غير اليوم الذي خلق فيه وقلنا ان كل يوم بالف سنة كما قال ابن عباس
ومجاهد والضحاك واختاره ابن جرير فقد لبث هناك مدة طويلة انتهى وفيه تيب عليه بالبنا
للمفعول والفاعل معلوم وفيه مات وله الف سنة كما في حديث ابي هريرة وابن عباس مرفوعا
وقيل الاسبعين وقيل الاستين وقيل الاربعين قيل بمكة ودفن بغار ابي قبيس وقيل عند
مسجد الخيف وقيل بالهند وصححه ابن كثير وقيل بالقدس اسه عند المحرم ورجلاه عند مسجد
الخليل وفيه ينقضي اجل الدنيا وتقوم الساعة اي القيامة وفيه يحاسب الله الخلق ويدخل
اهل الجنة الجنة واهل النار النار وقول القاضي عياض الظاهر ان هذه الفضايا المعدودة ليست
لذكر فضيلته لان الاخراج من الجنة وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور
العظام وما سيقع ليتاهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينال رحمة الله ودفع نقمته مردود
بقول ابن العربي في الاحوذي الجميع من الفضايل وخروج ادم من الجنة سبب لوجود الذرية وهذا
النسل العظيم ووجود المرسلين والانبيا والاولياء والصالحين ولم يخرج منها طردا بل اقتضا اهباطه
ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتمحيل جزا النبيين والصديقين والاولياء وغيرهم
واظهار اكرامهم وشرفهم وما من دابة الا وهي مصيخة بالصاد المهملة والخا المعجمة اي مستمعة
مصغية وروي بسين بدل الصاد وهما بمعنى قال ابن الاثير والاصل الصاد يوم الجمعة من جل

تسع

تصيح حتى تطلع الشمس شفقا خوفا من الساعة كالها اعلمن انها تقوم يوم الجمعة فتخاف
من قيامها كل جمعة وفيه انها اذا طلعت عرفت الدواب انه ليس ذلك اليوم ففيه ان فيما
بين الصبح وطلوع الشمس وليس فيه علم متى تقوم لان يوم الجمعة منتشر مع ايام الدنيا وقال
تقلي انما علمها عندربي وقال الا تاتيكم الا بغتة وقال صلى الله عليه وسلم لجبريل ما المسؤول عنها
باعلم من السايل الا الجن والانس قال الباجي استثنا من الجنس لان اسم الدابة يقع على كل ما يدب ويدرج
قيل وجه عدم اشفاقهم علوا ان بين يدي الساعة شروطا ينتظرها وليس بين ايدينا
منهم من لا يصيخ ولا علم له بالشروط وقد كان الناس قبل ان يعلموا بالشروط لا يصيخون قال ابن عبد
البر وفيه ان الجن والانس لا يعلمون من امر الساعة ما يعرفه غيرهم من الدواب وهذا لم يقع عنده
الفهم وقال القرطبي وجه اصاخة كل دابة ومع لا تعقل ان الله يلهمها ذلك ولا عجب عند قدرة
الله سبحانه وحكمته الاخفا عن الثقلين انهم لو كوشفوا بذلك اختلت قاعدة الابتلا والتكليف
وحق القول عليهم ووجه اخر انه تعالى يظهر يوم الجمعة من عظايم الامور وجلايل الشؤون ما تكاد
الارض تميد بها فتصغي كل دابة ذاهلة دهشة كالها مصيخة للريب الذي يحدث اخلها شفقا لقيام
الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يوافقها وهو يصلي يسال الله شيئا يليق بالمسلم سواله وفي رواية خيرا الا اعطاه اياه ولابن ماجه
من حديث ابي امامة ما لم يسال حراما قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة للنص
النبوي فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم السهيلي قال ابو عمر فيه ان العالم
يخطي ويرعا قال على اكثر ظنه فيخطيه ظنه وان العالم اذا ارتد عليه طلب التثبت فيه قال ابو هريرة
فلقيت بصرة بن ابي بصرة الغفاري بفتح الموحدة وسكون الصاد المهملة صحابي ابن صحابي
والمحفوظ ان الحديث لوالده ابي بصرة حميل بضم الحا المهملة مصغر الحكم ابن بصرة ولذا قال ابن عبد
البر الصواب فلقيت ابا بصرة قال وكله والغلط من يزيد لا من مالك قال المزي في التهذيب له هذا
الحديث الواحد وذكره ابن سعد في من نزل مصر من الصحابة وقال هو وابوه وابنه صحبوا النبي صلى الله
عليه وسلم وروا عنه وتوفي بمصر ودفن بالمقطم وقال ابن الربيع شهد فتح مصر وخطها دارا
وهو عنده عشرة احاديث وفي الاصابة في الحا المهملة حميل بالتصغير ابن بصرة بن ابي بصرة الغفاري
قال علي بن المديني سالت شيخا من غفار هل يعرف فيكم حميل بن بصرة فقلته بفتح الجيم فقال صحفت
يا شيخ انما هو حميل بالتصغير والمهملة وهو جد هذا الغلام واشار الى غلام معه وقال مصعب الزبيري
حميل وبصرة وجده ابو بصرة صحابة قال ابن السكن شهد جده ابو بصرة خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم
وحميل يكنى ابا بصرة ايضا فقال من اين اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادركتك قبل ان تخرج
اليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعمل المطي اي لا تسير وتسافر عليها
وفي الصحيحين من وجه اخر عن ابي هريرة وابي سعيد لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
استثنا مفرغ اي الى موضع للصلاة فيه الا لهذه الثلاثة وليس المراد انه لا يسافر اصلا الا لها

قال ابن عبد البر وان كان ابو بصرة راه عاما فلم يره ابو هريرة الا في الموجب من الكذر واما في النبر كالمواضع
التي يتبرك بشهودها والمباح كزيارة الاخ في الله وليس بداخل في النهي ويجوز ان خروج ابي هريرة الى
الطور لحاجة عنت له وقال السبكي ليس في الارض بقعة لها فضل لذاتها حتى يسافر اليها لذلك الفضل
غير هذه الثلاثة واما غيرها فلا يسافر اليها لذاتها بل لمعنى فيها من علم او جهاد ونحو ذلك فلم تقع
المسافرة الى المكان بل الى من في ذلك المكان الى المسجد الحرام بدل اعادة الجار لان الجار اليه قال القا
ولله على الناس حج البيت والى مسجدي هذا اسس على التقوى والى مسجد ايليا بكسر الهمزة واسكان التحتية
ولام مكسورة فتحتية فالف فتحمد ودوحلى قصره وشد اليابيت المقدس معرب او قال الى بيت المقدس
بدل مسجد ايليا شك الراوي في اللفظ الذي قاله وان كان المعنى واحدا وفي رواية الصحيحين والمسجد
الاقصى قال البيضاوي وانما كان ما عدى الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل
وكان التنقل والاتجار لاجلها عبثا ضائعا نعم عند لانه ينبغي للانسان ان لا يشتغل الا بما فيه
صلاح دنيوي او فلاح اخروي قال والمقتضى لشرف الثلاثة انها ابنية الانبيا ومتعبداتهم
قال الطيبي واخرج النهي مخرج الاخبار لانه ابلغ اي لا ينبغي ولا يستقيم ذلك قال ابو هريرة ثم لقيت
عبد الله بن سلام بالتخفيف الاسرائيلي ابا يوسف حليف بني الخزرج قيل كان اسمه الحصين فسماه
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله مشهور له احاديث وفضل مات بالمدينة سنة ثلاث واربعين
فحدثته بمجلسي مع كعب الاحبار وما حدثته انا به وفي نسخة وما حدثنيه في يوم الجمعة
فقلت قال كعب ذلك في كل سنة يوم قال فقال عبد الله بن سلام كذب كعب كعب اي غلط ومنه
قول عبادة في الموطا كذب ابو محمد وفيه ان من سمع الخطا وجب عليه انكاره وربما عد من سمعه اذا
كان عنده في ورقه اصل صحيح قاله ابن عبد البر فقلت ثم قرا كعب التوراة فقال بل هي في كل جمعة فقال
عبد الله بن سلام صدق كعب لانه الواقع قال ابو عمر فيه دليل على ما كانوا عليه من انكار ما يجهلون
والرجوع الى الحق ثم قال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي فيه دليل على ان للعالم ان يقول
قد علمت كذا اذا لم يكن على سبيل الفخر والسمعة وما الفخر بالعلم الا مخوف بنعمة الله تعالى قاله ابن عبد البر
قال ابو هريرة فقلت له اخبرني بها ولا تضن علي اي لا تبخل بفتح الضاد وكسرها كما في القاموس
وغيره فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة في يوم الجمعة وروى ابن ماجه من طريق ابي القر
عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا نجد في كتاب الله
ان في الجمعة ساعة فقال صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة قلت نعم او بعض ساعة الحديث وفيه
قلت اي ساعة فذكر قال الحافظ وهذا يحتمل ان قايل قلت عبد الله بن سلام فيكون مرفوعا ويحتمل
انه ابو سلمة فيكون موقوفا وهو الارجح لتصريحه في رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بان ابن سلام
لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب اخرجه ابن ابي خيثمة نعم رواه ابن جرير من طريق العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا انها اخر ساعة بعد العصر يوم الجمعة ولم يذكر القصة ولا
ابن سلام ورواه ابو داود والنسائي والحاكم باسناد حسن عن جابر مرفوعا وفي اوله ان النهار شتا

عشرة

عشرة ساعة قال ابو هريرة فقلت وكيف تكون اخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك ساعة لا يصلى فيها للنهي عن
ذلك فقال عبد الله بن سلام الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلا
فهو في صلاة اي في حكمها حتى يصلي قال ابو هريرة فقلت بلى اي بلى قال فذاك فهو
ذلك اي مثله قال السيوطي هذا مجاز بعيد ويوهم ان انتظار الصلاة شرط في الاجابة وانه لا
يقال في منتظر الصلاة قايم يصلي وان صدق انه في صلاة لان لفظ قايم يشعر بملابسة الفعل
انتهى لكن يعد يثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق التشغيب عليه بمثل هذا لا سيما وقد
تناظر فيه الصحابيان فتعذر حمل يصلي على الحقيقة وقد اطبق البلغاء على ان المجاز ابلغ منها
ولا يوهم حمله عليه ان الانتظار شرط في الاجابة لانه لم يعلق عليه ذلك وقايم وان اشعر بملابسة الفعل
لكنه يطلق على من عزم على التلبس بالفعل ولا ريب ان الداعي في اخر ساعة عازم على الصلاة للغرض
وقد ذهب جمع الى ترجيح قول ابن سلام فحكى الترمذي عن احمد انه قال اكثر الاحاديث عليه وقال
ابن عبد البر انه اثبت شي في هذا الباب وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح الى ابي سلمة بن عبد
الرحمن ان ناسا من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة ثم افترقوا فلم يختلفوا انها اخر ساعة
من يوم الجمعة ورجحه كثير من الائمة ايضا كاحمد واسحاق بن راهوية والطرطوشي من ايمة المالكية
وحكى العلاي ان شيخه الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي
وذهب اخرون الى ترجيح حديث ابي موسى الذي رواه مسلم وابو داود من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تقضى الصلاة وروى البيهقي ان مسلما قال الحديث ابي موسى اجود شي في هذا الباب واصحه
وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره
وقال النووي هو الصحيح بل الصواب وجزم في الروضة بانه الصواب ورجح ايضا بكونه مرفوعا
نصا وفي احد الصحيحين واجاب الاولون بان حديث مالك هذا صحيح على شرط الشيخين رواه
احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال صحيح وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرطهما
وسلمه الذهبي وورد تعيين الساعة بانها اخر ساعة مرفوعا نصا كما قال الحافظ والترجيح بما في
الصحيحين اولى لما مر انما موجب لا يكون مما انتقد لحفاظ حديث ابي موسى هذا فانه اعلى بالانقطاع
والاضطراب اما الانقطاع فلان مخرمة بن بكير لم يسمع من ابيه قاله احمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه
وكذا قال سعيد بن ابي مريم عن موسى بن سلمة عن مخرمة وزاد انما مات كتب كانت عندنا وقال علي بن المد
لم اسمع احدا من اهل المدينة يقول عن مخرمة انه قال في شي من حديثه سمعت ابي ولا يقال مسلم يكتفي في المعنى
بامكان اللقاء مع المعاصرة وهو كذلك هنا لانا نقول وجود التصريح عن مخرمة بانه لم يسمع من ابيه كاف
في دعوى الانقطاع واما الاضطراب فقد رواه ابو اسحاق وواصل الاحدب ومعاوية بن قرة
وغيرهم عن ابي بردة من قوله ولا من اهل الكوفة وابو بردة كوفي فهم اعلم بحديثه من بكير المدني وهو عند

ع

بني

وهو واحد وايضا فاوكان عند ابي بردة مرفوعا لم يفت فيه برايه مخالفا للمرفوع وهذا اخرما الدارقطني بان
الموقوف هو الصواب وسلك صاحب الهدي مسلكا اخر فاختار ان ساعة الاجابة منتشرة في احد الوقتين
المذكورين وان احدهما لا يعارض الاخر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم دل على احدهما في وقت وعلى
الاخر في وقت اخر وهذا القول ابن عبد البر الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين وتتوالى
نحو ذلك الامام احمد وهو اولى فيطريق الجمع ذكره في فتح الباري بعد ان بسط الكلام على الاقوال فليتنبه كره
وان طال الفوايد لانه كموقف مستقل قال احمد استقاني اختلف اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية او رفعت وعلى البقاء هل هي في كل جمعة او جمعة واحدة من كل سنة
وهل هي في وقت من اليوم معين او مبهم وعلى التعيين هل تستوعب الوقت او تبهم فيه وعلى الابهام
ما ابتداوه وما انتهاوه وعلى كل ذلك هل تستمر او تنتقل وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم او بعضه
وها انا اذكر تلخيص ما اتصل بي من الاقوال مع ادلتها ثم اعود الى الجمع بينها والترجيح فالاول انها
رفعت حكاه ابن عبد البر عن قوم ورد بعده وقال عياض رده السلف على قايله وروي عبد الرزاق عن
ابن جريج اخبر نجاد بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس مولى لابي هريرة قال قلت لابي هريرة انكم
تزعمون ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء رفعت فقال كذب من قال ذلك قلت فهي في كل جمعة قال
نعم اسناده قوي وفي الهدي ان اراد قايله انها كانت معلومة فرفع علمها عن الامة فصار بمنزلة
احتمل وان اراد ان حقيقتها رفعت فهو مردود وعلى قايله الثاني فهي موجودة لكن في جمعة واحدة من
كل سنة فالكعب الاحبار لابي هريرة فرده عليه فرجع اليه رواه الموطا واصحاب السنن الثلاث
انها مخفية في جميع اليوم كما اخفيت ليلة القدر وروي ابن خزيمة والحاكم عن ابي سلمة سالت
اباسعيد عن ساعة الجمعة فقال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال علمتها ثم انسيتها كما انسيت
ليلة القدر وروي عبد الرزاق عن معمر انه سال الزهري فقال لم اسمع فيها بشيء الا ان كعبا كان يقول ل
لوان انسانا قسم جمعة في جمع لاتى على تلك الساعة قال ابن المنذر معناه انه يبدا فيدعو في جمعة
من الجمع من اول الجمع الى وقت معلوم ثم في جمعة اخرى يبتدي من ذلك الوقت الى وقت اخر حتى ياتي
على اليوم كله وكعب هذا هو كعب الاحبار قال الدميناعن ابن عمر انه قال لكعب طلبت حاجة في يوم لبسير قال
ومعناه انه ينبغي المداومة على الدعا يوم الجمعة كله ليوم بالوقت الذي يستجاب فيه الدعا انتهى
والذي قاله ابن عمر يصلح لمن يقوى على ذلك والا فالذي قاله كعب سهل على كل احد وقضيته ذلك انهما كانا
بريان انها غير معينة وهو قضية كلام جمع كالرافعي وصاحب المغني وغيرهما حيث قالوا ويستحب الاكثار
من الدعا يوم الجمعة رجاء ان يصادف ساعة الاجابة ومرجع هذا القول تشبيهها بليلة القدر والاسم
الاعظم وحكمة ذلك بعث العباد على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الوقت بالعبادة خلافا لمن توهم
الرفض شيء من ذلك لاقتضى الاقتصار عليه وانما لم اعده الرابع انها تنتقل في يوم الجمعة ولا لازم رسالة
معينة للاظهرية ولا مخفية قال الغزالي هذا اشبه الاقوال وذكره لازم لاختاره ابن حزم وابن عساكر وغير
وقال المحب الطبري انه الاظهر وهذا لا ينافي ما قاله كعب فالجزم بتخصيصها الخامس اذا اذن المؤذن لصلاة الغفلة

ذكره

الصواب

ذكره شيخنا الحافظ ابو الفضل في شرح الترمذي وشيخنا ابن الملقن في شرح البخاري ونسباه لتخريج
ابن ابي شيبة عن عايشة وقد رواه الدرمي عنها فاطلق الصلاة ولم يقيدها ورواه ابن المنذر
فقيد بصلاة الجمعة السادس من طلوع الفجر الى طلوع الشمس رواه ابن عساكر من طريق ابي جعفر
الرازي عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي هريرة قوله وحكاه المحب الطبري وابن الصباغ
وعياض والقرطبي وغيرهم وعبارة بعضهم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لتساوي مثله وزاد وعلى
العطا الغروب رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابي
هريرة وليث ضعيف وقد اختلف عليه فيه كما ترى السادس من مثله وزاد ومابين ان ينزل الامام
من المنبر الى ان يكبر رواه حميد بن زنجويه عن ابي هريرة قال النفس الساعة التي يجاب فيها الدعا
يوم الجمعة فهذه الاوقات الثلاث قدم التاسع انها اقل ساعة بعد طلوع الشمس حكاه
الجيلي والمحب الطبري العاشر عند طلوع الشمس حكاه الغزالي وعبر عنه الزين بن المنير
بقوله ما بين ان ترتفع الشمس شبر الى ذراع وعزاه ابو ذر الهروي عشر في اخر الساعة الثالثة
من النهار حكاه صاحب المغني وهو في مسند احمد من طريق علي بن ابي طلحة عن ابي هريرة مرفوعا يوم
الجمعة فيه طعنت طينة ادم وفي اخر ثلاث ساعات منه من دعا الله فيها استجيب له وفي اسنا ده
فرج بن فضالة وهو ضعيف وعلى لم يسمع من ابي هريرة قال المحب الطبري وقوله في اخر ثلاث ساعات
يحتمل ان المراد الساعة الاخيرة من الثلاث الاول وان المراد ان في اخر كل ساعة من الثلاث ساعة
اجابة فيكون فيه يجوز الاطلاق الساعة على بعضها الثاني عشر من الزوال الى ان يصير الظل نصف
ذراع حكاه المحب الطبري والمنذري الثالث عشر مثله لكن قال الى ان يصير الظل ذراعا حكاه عيا
والقرطبي والنووي الرابع عشر بعد زوال الشمس بيسير الى ذراع رواه ابن المنذر وابن عبد البر
باسناد قوي عن ابي ذر ولعله ماخذ القولين بعده الخامس عشر اذا زالت الشمس حكاه ابن المنذر عن
الى الغالية وورد نحوه عن علي وعبد الرزاق عن الحسن انه كان يتحراها عند زوال الشمس ولابن عساكر
عن قتادة كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعا اذا زالت الشمس وكان ماخذهم في ذلك انها وقت
اجتماع الملايكة عند ابتداد خول وقت الجمعة وابتداء الاذان ونحو ذلك السادس عشر اذا اذن المؤذن للصلا ة فيه م
الجمعة رواه ابن المنذر عن عايشة قالت يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح ابواب السماء وفيه ساعة لا يسا ل
الله فيها العبد شيئا الا اعطاه قيل اية ساعة قالت اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة وهذا يعارض ما قبله
من جعل الاذان قد يتاخر عن الزوال قال الزين بن المنير ويتعين حمله على الاذان بين يدي الخطيب
السابع عشر من الزوال الى ان يدخل الرجل في الصلاة ذكره ابن المنذر وحكاه ابن الصباغ بلفظ
الى ان يدخل الامام الثامن عشر من الزوال الى ان يخرج الامام حكاه القاضي ابو الطيب الطبري التاسع عشر
من الزوال الى غروب الشمس حكاه ابو العباس احمد بن عبد الله بن احمد بن علي عن الحسن العشرون ما بين خروج الامام
الى ان تقام الصلاة رواه ابن المنذر عن الحسن الحادي والعشرون عند خروج الامام رواه حميد
ابن زنجويه عن الحسن الثاني والعشرون ما بين خروج الامام الى ان تقضى الصلاة رواه ابن جرير عن

الشعبي وابي بردة بن ابي موسى من قولهما وان ابن عمر حسب ذلك الثالث والعشرون ما بين ان يحرم البيع
الى ان يحل رواه ابن المنذر وغيره عن الشعبي قوله ايضا قال الزين بن المنير وجهه انه اخص احكاما لجمعة
لان العقد باطل عند الاكثر فلو انفق ذلك في غير هذه الساعة بحيث ضاق الوقت فتشاغل الثاني
بعقد البيع فخرج وقامت تلك الصلاة لاما وله يبطل البيع الرابع والعشرون ما بين الاذان
الى انقضاء الصلاة رواه ابن ابي خيثمة عن ابن عباس الخامس والعشرون ما بين ان يجلس الامام على
المنبر الى ان تنقضي الصلاة رواه مسلم وابو داود عن ابي موسى مرفوعا وهذا القول ممكن ان يتحد
مع اللذين قبله السادس والعشرون عند التاذين وعند تذكير الامام وعند الاقامة رواه ابن منده
عن عوف بن مالك الصحابي قوله السابع والعشرون مثله لكن قال اذا اذن واذا رقي المنبر واذا اقيمت
الصلاة رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابي امامة الصحابي قوله قال الزين بن المنير وما ورد عند
الاذان من اجابة الدعاء فيشمل الدعاء يوم الجمعة وكذلك الاقامة واما زمان جلوس الامام على المنبر فلانه
وقت استماع الذكر والابتداء في المقصود من الجمعة الثامن والعشرون من حين يفتتح الامام الخطبة
حتى يفرغ منها رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا واسناده ضعيف التاسع والعشرون اذا ملأ الخطيب
المنبر واخذ في الخطبة حكاه الغزالي الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطيبي الحادي والثلاثون
عند نزول الامام من المنبر رواه ابن ابي شيبة وابن خزيمة وابن جرير وابن المنذر باسناد صحيح عن
ابي بردة وحكاه الغزالي بلفظ اذا قام الناس الى الصلاة الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة
حتى يقوم الامام في مقامه حكاه ابن المنذر عن الحسن ورواه الطبراني عن ميمونة بنت سعد نحوه مرفوعا
باسناد ضعيف الثالث والثلاثون حين انقام الصلاة الى الانصراف منها رواه الترمذي وابن ماجه
عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا وكثير ضعيف ورواه البيهقي بلفظ ما بين
ان ينزل الامام من المنبر الى ان تنقضي الصلاة ورواه ابن ابي شيبة باسناد قوي عن ابي بردة قوله
والف ان عمر استحسن ذلك منه وبارك عليه ومسح على راسه الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان صلى
الله عليه وسلم يصلي فيها الجمعة رواه ابن عساكر بسند صحيح عن ابن سيرين وهذا يغاير ما قبله من جهة
الطلاق ذاك وتقييد هذا وكانه اخذه من جهة ان صلاة الجمعة افضل صلوات ذلك اليوم وان الوقت
الذي كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه افضل الاوقات وان جميع ما تقدم من الاذان والخطبة وغيرهما
وسائر صلاة الجمعة هي المقصودة بالذات ويؤيده ورود الامر في القرآن بتكثير الذكر حال الصلاة
في قوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الى قوله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون وليس المراد ايقاع
الذكر بعد الانتشار وان عطف عليه وانما المراد تكثير الذكر المشار اليه في اول الاية الخامس والثلاثون
من صلاة العصر الى غروب الشمس رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفا وعن ابي سعيد مرفوعا بلفظ
فاتتهوها بعد العصر وزاد ابن مندة افضل ما يأوي الناس وذكر ابن عبد البر ان قوله فاتتهوها
مدرج من قول ابي سلمة راوي عن ابي سعيد ورواه الترمذي عن انس مرفوعا بلفظ بعد العصر
الى غيبوبة الشمس واسناده ضعيف السادس والثلاثون في صلاة العصر رواه عبد الرزاق عن

يحيى

يحيى بن اسحاق بن ابي طلحة مرسلا مرفوعا السابع والثلاثون بعد العصر الى اخر وقت الاختيار
حكاه الغزالي الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا رواه ابن عساكر عن ابي هريرة وابي سعيد
مرفوعا بلفظ وهي بعد العصر وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس مثله فقيل له اصلاة بعد العصر
قال لا لكن من كان في مصلاه ليم يقم منه فهو في صلاة التاسع والثلاثون من وسط النهار الى وقت
اخر النهار الاربعون من حين تصفر الشمس الى ان تغيب رواه عبد الرزاق عن طاوس قوله
وهو قريب مما بعد الحادي والاربعون اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود والحاكم باسناد
حسن عن جابر مرفوعا وهو في الموطا وغيره عن ابن سلام الثاني والاربعون من حين تغيب نصف
قرص الشمس ومن حين تدلي الشمس للغروب الى ان يتكامل غروبها رواه الطبراني في الاوسط
والدارقطني في العلل والبيهقي عن فاطمة عن ابيها صلى الله عليه وسلم وفي اسناده اختلاف
وفي رواته من لا يعرف فهذا جميع ما اتصل الي من الاقوال مع ذكر ادلتها وبيان حالها في الصحة
والضعف والرفع والوقف والاشارة الى ما اخذ بعضها وليست كلها متغايرة من كل جهة
بل كثير منها يمكن ان يتحد مع غيره وقال صاحبنا العلامة الحافظ شمس الدين الجزري في كتابه
الحصن الحصين واذن لي في رواية عنه ما نصه والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام
الفاتحة في صلاة الجمعة الى ان يقول ومن جمعا بين الاحاديث التي صحت كذا قال ويحدس فيه
انه يقوم فعل الداعي انصات لقراءة الامام ولا شك ان ارجح الاقوال حديث ابي موسى وحديث
عبد الله بن سلام واختلف في ايهما ارجح كما تقدم والاعراض عنهما حديث ابي سعيد ان الله صلى الله عليه وسلم نهانا
بعد علمنا باحتمال انهما سمعا ذلك منه قال ابن شاذان له البيهقي وغيره وما عداهما اما موافق لهما او لاحد
او ضعيف الاسناد وموقوف استند قايله الى اجتهاد دون توقيف قال الزين بن المنير وذكر مما عشرة اقوال
تبعا لابن بطال يحسن جمعها لتكون ساعة الاجابة واحدا منها بالاعتبار اصادفها من اجتهد في الدعاء في
جميعها وليس المراد من الزمها انه يستوعب جميع الوقت الذي عين بل المراد انها تكون في اثنايه لقوله فيما مضى
يقللها وقوله وهي ساعة خفيفة وفايدة ذكر الوقت لها ان تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة
مثلا وانتهاؤه انتهاء الصلاة وكان كثير من الغافلين عين ما انقوله وقوعه فيه من ساعة في اثنا وقت
من الاوقات المذكورة فبهذا التقريب يقل الاختلاف احد اثنتي بعض اختصار ولم يظهر لي عدة الاقوال
الثاني انها جمعة في كل سنة مع انه ليس بقول انما كان خطا من لعبه فريح الى الصواب وقال السيوطي الذي
اختاره انا من هذه الاقوال انها عند اقامة الصلاة وغالب الاحاديث المرفوعة تشهد له اما حديث
ميمونة فصريح فيه وكذا حديث عمرو بن عوف ولا ينافيه حديث ابي موسى انها ما بين ان يجلس الامام
الى ان تنقضي الصلاة لانه صادق بالاقامة بل يتخصص فيها لان وقت الخطبة ليس وقت صلاة وادعا
ووقت الصلاة غالبه ليس وقت دعاء ولا يظن ارادة استغراق الوقت قطعا لانها خفيفة بالنصوص
والاجماع ووقت الخطبة والصلاة متسع وغالب الاقوال المذكورة بعد الزوال وعند الاذان يحمل على احد
فيرجع اليه ولا تنافي وقد رجح الطبراني عن عوف بن مالك الصحابي قال اني لارجو ان تكون ساعة الاجابة

نسخة الألوكة www.alukah.net

في احدى الساعات الثلاث اذا اذن المؤذن وما دام الامام على المنبر وعند الاقامة واقتصر على هذا القول
وهو قاعد يصلي فاحمل وهو قائم على القيام للصلاة عند الاقامة ويصلي على الحال المقدرة وقال وهذه الجملة
الحالية شرط في الاجابة ولها مختصة بمن شهد الجمعة يخرج من تخلف عنها هذا ما ظهر لي النبي وفيه نظر لانه
فانه بعد ان استبعد حمل اما سلام وموافقة ابي هريرة له قوله وهو قاعد يصلي على الجاز اضطر اليه فيما اختاره
هو ثم خرج ذلك الى دعوى التخصيص بدون مخصص ولا دليل وعجب منه مع مزيد حفظه ومناهته يعدل
عن النص النبوي في حديثين صحيحين ويختار قولا ضعيفا ويختلف الحديث ميمونة بنت سعد وعمر وبن عوف
مع ان كلا منهما اسناده ضعيف كما مر على الحافظ وانما اوقع الى تقوية ذلك بقول عمر وبن عوف في الاحوى
الح فليس شيئ اذ مواجهتها دمنة كما اشعر به لفظه وهو مما ينقوي ضعف حديث المرفوع انها عند اقامة الصلاة
اذ لو سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم جزم به وما تردد في انها في احدى الساعات الثلاث والله اعلم
الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الامام يوم الجمعة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه وصله
ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة ومن طريق مهدي
ابن ميمون عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم لو استطاع ان
يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال ابن عبد البر فقصر من نظر في المواد
بالثوبين الجمعة زاد في رواية هشام عن عروة عن عائشة او عيده سوى ثوبي مهنته قال ابن الاثير اي
بذلته وخدمته والرواية بفتح الميم وقد تكسر قال الزمخشري والكسر عند الاثبات خطأ قال الاصمعي المهنة
بفتح الميم هي الخدمة ولا تقال المهنة بالكسر وكان القياس لو قيل مثل جلسة وخدمة الا انه جاء على فعلة وادة
وقال ابن عبد البر المهنة بفتح الميم الخدمة واجاز غير الاصمعي كسر الميم قال وفيه الندب الى جدة
ان يتخذ الشباب الحسان للجمع وكذا الاعياد ويتجمل لها وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويعمم ويتطيب
ويلبس احسن ما يجد في الجمعة والعيد وفيه الاسوة الحسنة وكان يأمر بالطيب والسواك والدهن وفي فتح
الباري في اسناد ابن عبد البر لهذا الحديث عن عمرة عن عائشة نظر فقد رواه ابو داود من طريق عمرو بن الحارث
وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وعبد الرزاق عن الثوري ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان رسلا ووصله ابو داود وابن ماجه من وجه اخر عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سلام وحديث عائشة
طرق اخر عند ابن خزيمة وابن ماجه انتهى وقد يقال لا نظر الان الاموي قد اوه عن الانصاري عن عمرة ثقة
روى له الستة واي مانع من كون يحيى الانصاري له فيه شيخان عمرة عن عائشة ومحمد بن يحيى عن سلام وقد حصل
المتابعة للانصاري في عمرة حيث رواه عمرة عن عائشة وايد ذلك بمجيئه من طرق عنها وروى ابن ماجه وابن عبد
البر عن عائشة قالت خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثيابا لنمار فذكر وهو بالنون كما في
خطوط بيض وسود قال ابن الاثير كانها اخذت من لون النمر ورواه ابن عبد البر عن عبد الله بن سلام خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة فقال وما على احدكم لو اشترى ثوبين لجمعة سوى ثوبي مهنته وله من وجه
اخر عن عبد الله بن سلام مرفوعا لا يضر احدكم ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يروح الى الجمعة الا ادهن استعمل الدهن لازالة
شعث الشعر به ويطيب فيجمع بينهما اشارة للدرجتين وحسن الرائحة ذلك اليوم الا ان يكون حراما
اي محرما بحج او عمرة فلا يفعلهما وفي الصحيح عن سلمان مرفوعا لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه او يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي
ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسب بنوه الى جده الاعلى الشهرة الانصاري المدني الثقة القاضي
مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة عن من حدثه عن ابي هريرة انه كان
يقول لان يصلي احدكم بفناء الحرة بفتح الحاء المهملة والراء الثقيلة ارض ذات حجارة سود كانها
احرقت بالنار يظاهر المدينة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب
الناس يوم الجمعة قال ابن عبد البر هذا المعنى مرفوع ثم ساقها اخرجه احمد وابو داود وصححه
ابن حبان والحاكم عن ابي سعيد وابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة واستن
ومس طيبا ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج حتى ياتي المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع
ما شاء الله ان يركع ثم انصت اذا خرج الامام فلم يتكلم حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة ما بينها وبين
الجمعة الاخرى واخرج احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال صلى الله عليه وسلم يحضر الجمعة
ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ان شاء اعطاه وان شاء
منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهو كفارة الى الجمعة التي تليها
وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وروى ابو داود والنسائي
عن ابن عمرو باضافة يوم الى غسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها وليس من صالح ثيابه
ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما ومن لغى وتخطى رقاب
الناس كانت له ظهرا قال مالك السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة
اذا اراد ان يخطب فمن كان منهم بالى القبلة وغيرها ينصرفوا اليه بوجوههم ويتدبروا
كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون ادعى الى انتفاعهم بما وانما اعلموا قال ابن عبد البر لم يختلفوا في ذلك
ولا اعلم فيه حديثا مسندا الا ان الشعبي قال من السنة ان يستقبل الامام يوم الجمعة وقال عدي
ابن ثابت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب استقبله اصحابه بوجوههم ورويا البيهقي
ان ابن عمر كان يفرغ من سبحته يوم الجمعة قبل خروج الامام فاذا خرج لم يقعد الامام حتى يستقبله
وروى يغيم بن حماد باسناد صحيح عن انس انه كان اذا اخذ الامام في الخطبة يوم الجمعة يستقبله بوجهه
حتى يفرغ من الخطبة قال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وحكى عزه عن سعيد بن المسيب والحسن
شيئا محتملا وقال الترمذي لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء يعني صحيحا وقد استنبط البخاري حكما
رواه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله ان جلوسهم حوله لسماع
كلامه يقتضي نظرهم اليه غالبا ولا يشكل عليه القيام في الخطبة لانه محمول على انه كان يتحدث ويلوح الى من

عالوهم جالوس اسفل منه واذا كان كذلك في غير حال الخطبة كان حالها اولي ورد الامر بالاستماع لها
والمنصات عندها **القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء** وهو جمع الظهر والساقين بثوب
او غيره وقد يكون باليدين قال ابو عمر كذا ترجم يحيي ولم يذكر فيه شيئا وفي رواية ابن بكير وغيره
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والامام يخطب قال ولم ير وعن احد من الصحابة
خلافه ولا روي عن احد من التابعين كراهة الاحتباء يوم الجمعة الا وقد روي عنه جوازه وخرج ابو
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب قال ابو داود وكان ابن عمر
وانس وشريح وصعصعة بن صوحان وابن المسيب والنخعي ومكحول يحتبون يوم الجمعة وهو
مذهب الائمة الاربعة وغيرهم وقال الباجي روي ابن نافع عن مالك لا بأس ان يحتبي الرجل والامام يخطب
وان يمد رجليه لان ذلك معونة فليفعل من ذلك ما هو ارفق به **ومن تركها من غير عذر** من الاعذار
المقررة في الفروع **مالك عن ضمرة** بفتح المعجمة وسكون الميم **بن سعيد** بفتح السين بن ابي حسنة
بمهملة ثم نون وقيل موحدة الانصاري **المازني** بزاي ونون من بني مازن بن النجار المدني
ثقة روي له مسلم واصحاب السنن **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** احد الفقهاء السبعة **ابن**
قيس بن خالد بن ولب الفهري ابو اويس الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط
سنة اربع وستين **سأل النعمان بن بشير** بن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي له ولابيه
صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله اربع وستون سنة
ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة بعد الفاتحة في الركعة الثانية **علاوة على**
ما سورة الجمعة
التي كان يقرأها في الركعة الاولى **قال كان يقرأ بما اتاك حديث الغاشية** قال ابو عمر قوله علاوة على ما سورة
الجمعة يدل على انه كان يقرأها فيها يحتج عن السؤال عن ذلك لعلمه به ويدل انه لو كان يقرأ معها
شيأ واحدا لعلمه كما علم سورة الجمعة ولكنه كان مختلفا فسأل عن الاغلب منه وقد اختلفت
الآثار فيه والعلماء وهو من الاختلاف المباح الذي ورد ورود التخيير فروي انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان
في يوم قرأهما جميعا وروي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة الجمعة في الركعة الاولى واذا جاءك المنافقون
في الاخرة واختار هذا الشافعي وهو قول ابي هريرة وعلي ومعاذ صحاح وذهب مالك الى ما في الموطا انه
يقرأ بسورة الجمعة وهل اتاك واجاز في الثانية سبح اسم ربك وجملة قوله انه لا يترك الجمعة في الاولى
ويقرأ في الثانية بما شاء الا انه يستحب ما ذكرنا **مالك عن صفوان بن سليم** بضم السين الزهري مولاهم
المدني الثقة العابد التابعي المتقن **قال مالك لا ادري ما عن النبي صلى الله عليه وسلم** لا قال ابو عمر هذا
يسند من وجوه احسنها حديث ابي الجعد الضمري بنحوه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال **من ترك الجمعة**
ممن تجب عليه ثلاث مرات من غير عذر كشدة وحل **ولا علة** مرض ونحوه **طبع الله على قلبه** ايختم عليه
وغشاه ومنعه الطافه فلا يصل اليه شئ من الخير او جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة او صير قلبه قلب
منافق والطبع بسكون الباء المختم وبالتحريك الدنس واصله الوسخ يغشى السيف ثم استعمل فيما يشبهه

ذلك

ذلك من الاثام والفتاح اخرج الشافعي في الام واحمد واصحاب السنن وصححه الحاكم وغيره عن ابي الجعد الضمري
مرفوعا من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه واخرج ابن عبد البر عن ابي قتادة مرفوعا
من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة فقد طبع على قلبه واخرج ايضا عن ابي هريرة رفعه من ترك الجمعة
ثلاثا ولا يأتي من غير عذر فقد طبع الله على قلبه واخرج الشافعي عن ابن عباس مرفوعا من ترك الجمعة
ثلاثا من غير ضرورة كتب منافقا في كتاب لا يمحى ولا يبدل والمراد النفاق العملي واخرج ابو يعلى برواة
الصحيح عن ابن عباس رفعه من ترك ثلاث جمعات متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وفي مسلم عن
ابن عمر وابي هريرة انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وقال ابن مسعود والحسن ان الصلاة التي اراد صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من
تخلف عنها بيته هي الجمعة قال ابو عمر سأل رجل ابن عباس ما اكل يوم يسأله ما تقول في رجل يصوم
النهار ويقوم الليل ولا يشهد الجمعة ولا الجماعة فكان ابن عباس يقول له في ذلك هو في النار
ويحتمل ان ابن عباس عرف حال المسؤول عنه باعتقاد مذهب الخوارج في استحلال دماء المسلمين وتكفير
من ترك الجمعة والجماعة فاجابه بذلك تغليظا عليه **مالك عن جعفر** الصادق لصدقه في مقاله
ابن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني الفقيه الصدوق الامام المتوفى
سنة ثمان واربعين ومائة ذكر مصعب الزبيري عن مالك قال اختلفت الى جعفر بن محمد زمانا فما
كنت اراه الا على ثلاث خصال اما انه لمصل واما صائم واما يقرأ القرآن وما رأيته يحدث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا على طهارة وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه وكان من العلماء العباد الزهاد الذين يخشون
الله ولقد حججت معه سنة فلما اتى الشجرة احرم فكلما اراد ان يهل كاد يغشى عليه فقلت له لا بد لك
من ذلك وكان يحتبي وينبسط الي فقال لي يا ابن اخي اني اخشى ان اقول لبيك اللهم لبيك فيقول
لا لبيك ولا سعديك وذكر عن جعفر بن علي بن حسين انه لما اراد ان يقول لبيك وقالها غشي عليه
وسقط من ناقته فتهشم وجهه **عن ابيه** محمد الباقر انه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ثقة
فاضل تابعي **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب خطبتين يوم الجمعة وجلس بينهما** ارسله الموطا
وهو متصل من غير حديث مالك ففي الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلوس وبهذا استدل الشافعية على وجوب
الجلوس بينهما للمواظبة عليه السلام عليه مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وتعقبه ابن دقيق العيد
بان ذلك لا يتوقف على ثبوت ان اقامة الخطبتين داخل في كيفية الصلاة والا فهو استدلال بمجرد
الفعل انتهى وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى انها سنة وحكمة ذلك الفصل بين الخطبتين
وقيل للراحة وعلى الاول وهو الاظهر يكفي لسكوت تقدرها **الترغيب في الصلاة في رمضان**
مالك عن ابن شهاب الزهري **عن عروة بن الزبير** بن العوام **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل في المسجد ذات ليلة من ليالي رمضان وفي
رواية عمرة عن عائشة عند البخاري انه صلى في حجرته وليس المراد بها بيته بل الحصير التي كان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يحتجرها بالليل في المسجد فيخطها على باب بيت عائشة فيصلي فيه ويجلس عليه وقد جاء ذلك بيانا من طريق سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه رواه البخاري في اللباس واحمد من رواية محمد بن ابراهيم عن عائشة فامر بحبال فانصب احصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج الحديث قال النووي معنى يحتجر يحوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر بين يديه مار ليتوفر خشوعه ويتفرغ قلبه وتعقبه الكرماني بان لفظ الحديث لا يدل على ان احتجاره كان في المسجد ولو كان كذلك لزم ان يكون تاركا للافضل الذي امر الناس به بقوله صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ثم اجاب بانه صح انه كان في المسجد فهو اذا احتجر صار كانه بيت بخصوصه او ان سبب كون صلاة التطوع في البيت افضل عدم شوبه بالرياء غالبا والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن الرياء في بيته وفي غيريته **فصلى بصلاته ناس** ثم صلى الليلة **القابلة** وللبخاري من هذا الطريق من القابلة وليعض رواته من القابل بالتذكير اي الوقت ولاحمد من رواية معمر عن ابن شهاب من الليلة المقبلة **فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة او الرابعة** بالشك في رواية مالك ولمسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا معه فاصبح الناس يتذكرون ذلك فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله ولاحمد من رواية معمر عن الزهري امتلا المسجد حتى اغتص باهله وله من طريق سفيان بن حسين عنده فلما كانت الرابعة غص المسجد باهله **فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم** زاد في رواية احمد عن ابن جريج عن ابن شهاب حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة وفي رواية سفيان بن حسين فقالوا اما شانه وفي حديث زيد بن ثابت فعقدوا اصوتهم وظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم وفي لفظ عن زيد فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب رواه البخاري قال ابن عبد البر تفسر هذه الليلة المذكورات في حديث عائشة بما رواه النعمان بن بشير قال قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين الى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين الى نصف الليل ثم قمنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا ان لا ندرك الفلاح وكانوا يسمون به السحور اخرجه النسائي واما عدد ما صلى ففي حديث ضعيف عن ابن عباس انه صلى عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن حبان عن جابر انه صلى بهم ثمان ركعات ثم اوتر وهذا اصح وقال الحافظ لم ار في شيء من طرقه اي حديث عائشة بيان عدد صلاته في تلك الليالي لكن روى ابن خزيمة وابن حبان عن جابر صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمان ركعات ثم اوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا ان يخرج الينا حتى اصبحنا ثم دخلنا فقلنا يا رسول الله الحديث فان كانت القصة واحدة احتمل ان جابرا لم يحضر في الليلة الثالثة فلذا اقتصر على وصف ليلتين وما في مسلم عن انس كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان فجئت الى جنبه فجاء رجل فقام حتى كنا رهطا فلما احس بنا عرف ثم دخل رحل الحديث فالظاهر ان هذا كان في قصة اخرى **فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم**

من حرصكم على الصلاة معي وفي رواية للبخاري فلما قضى صلاة الفجر اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخف علي مكانكم وفي مسلم شانكم **ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم** صلاة الليل فتعجزوا عنها كما في رواية يونس عند مسلم ونحوه في رواية عقيل عند البخاري اي تشق عليكم فتتركوها مع القدرة عليها وليس المراد العجز الكلي كما يسقط التكليف من اصله وقد استشكلت هذه الخشية مع قوله سبحانه هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي فاذا امن التبديل كيف يخاف من الزيادة واجاب الخطابي بان صلاة الليل كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم وافعاله الشرعية يجب على الامة الاقتداء به فيها عند المواظبة فتنزل الخروج اليهم ليلا يدخل ذلك في الواجب بطريق الامر بالاقتداء به لا من طريق انشاء فرض جديد زايد على الخمس وهذا كما يوجب المرء على نفسه صلاة نذر فيجب عليه ولا يلزم زيادة فرض في اصل الشرع واحتمال ان استمرار فرض الصلاة خمسين ثم حط معظمها لشفاعة نبيه فاذا اعادت الامة فيما استوهب لها والزمت ما استعفى لهم نبيهم صلى الله عليه وسلم لم ينكر ان يثبت ذلك فرضا كما الزم ناس الرهبانية من قبل انفسهم ثم رعاها الله عليهم التقصير فيها بقوله فما رعوها حق رعايتها فخشي صلى الله عليه وسلم ان يكون سببا هم سبيل الدين فقطع العمل شفقة عليهم انتهى وتبعه جماعة من الشراح وهو مبني على وجوب قيام الليل ووجوب الاقتداء به في كل شيء وفي كل من الامرين نزاع وجواب الكرماني بان حديث الاسراء يدل على ان المراد الامر من لفظ شيء ولم يتعرض للزيادة فيه نظر لان ذكر المضعف بقوله من خمس وهن خمسون اشارة الى عدم الزيادة ايضا لان التضعيف لا ينقص عن العشر ودفع بعضهم في اصل السؤال بان الزمان قابل للنسخ فلا مانع من خشية الافتراض فيه نظر لان قوله لا يبدل القول لدي يخبر ولا يدخله النسخ على الراجح وليس كقوله مثلا صوموا الدهر ابدا فانه يجوز فيه النسخ وقال الباجي قال القاضي ابو بكر يحتمل ان يكون او حي الله اليه انه ان واصل الصلاة معهم فرضها عليهم ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم ظن ان ذلك سيفرض عليهم لما حرغب تعاد بان ما داوم عليه على وجه الاجتماع من الغرب فرض على امته ويحتمل ان يريد بذلك انه خاف ان يظن ان احدا من امته بعده اذا داوم عليها وجوبها والى الثالث نحى القرطبي فقال فوله ان يفرض عليكم اي تظنونه فرضا فيجب عليكم من ظن ذلك كما اذا ظن المجتهد حل شيء او حرمته فيجب عليه العمل به وقيل كان حكمه صلى الله عليه وسلم اذا واظب على شيء من الاعمال واقتدى الناس به فيه انه يفرض عليهم انتهى والاخير بعده فقد واظب على رواتب الفرايض وتابعه اصحابه ولم تفرض وقال ابن بطال يحتمل ان هذا القول صدر منه صلى الله عليه وسلم لما كان قيام الليل فرضا عليه دون امته فخشي ان خرج اليهم والتزموه معه ان يسوي بينهم وبينه في حكمه لان اصل الشرع المساواة بين النبي وامته في العبادة ويحتمل انه خشي من مواظبتهم عليها ان يضعفوا عنها فيعصي تاركها بترك اتباعه صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وحديث من حرص هن خمسون يعيد القول لدي يدفع في صدور هذه الاجوبة كلها وقد فتح الباري ثمانية اجوبة سواها احدها انه خاف جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومي اليه قوله في حديث زيد بن ثابت خشيت

قا
ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفا
عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ثانيها انه خاف
افتراضه كفاية لا عينا فلا يكون زيادا على الخمس بل هو نظرا ماذهبا اليه فوض في العيد ونحوها مالها
انه خاف فرض قيام رمضان خاصة كما قال وذلك في رمضان وفي رواية سفيان بن حسين
خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فعلى هذا يرتفع الاشكال الان قيام رمضان لا ينكر ولا
يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زايدا على الخمس قال واقوى هذه الثلاثة في نظري الاول وفي
الحديث ندب قيام الليل ولا سيما في رمضان جماعة لان الخشية المذكورة امنت بعده ولذا جمعهم عمر
كما في الحديث التالي وفيه ان الكبير اذا فعل شيئا خلاف ما اعتاده اتباعه ان يذكرهم عذره ويعلمهم
وشفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم ونزل بعض المصالح لخوف المفسدة وتقدير
اهم المصلحتين وجواز الاقتداء من لم ينو الامامة وفيه نظر لان نفي النية لم ينقل ولم يطلع
عليه بالظن ونزل الاذان والاقامة للتوالي اذا صليت جماعة واخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن
عوف الزهري ورواه عقيل ويونس وشعيب وغيرهم عن الزهري عن حميد بدل ابي سلمة وصح عند
البخاري الطريقان فاخرجهما على انهما واخرجه النسائي من طريق جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرغب بضم اوله وفتح الراء المشددة
الغين المعجمة المكسورة في قيام رمضان اي صلاة التراويح قاله النووي وقال غيره بل مطلق الصلاة
الحاصل انها قيام الليل كما تقدم سرا واغرب الكرماني في قوله اتفقوا على ان المراد بقيام الليل رمضان
صلاة التراويح من غير ان يامر بعزيمة اي من غير ان يوجبه بل امر ندب وترغيب وفسره بصيغة
تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب بقوله فيقول من قام رمضان قال ابن عبد البر
اجمع رواة الموطا على لفظ قام ولذا ادخله مالك في قيام رمضان ويصح ذلك اي يقويه قوله
كان يرغب في قيام رمضان وتابع مالكا عليه معمر ويونس وابو اويس كلهم عن ابن شهاب بلفظ
قام ورواه ابن عيينة وجده عن الزهري بلفظ من صام اي بالصاد من الصيام ولذا رواه
محمد بن عمرو ويحيى بن ابي كثير ويحيى بن سعيد الانصاري ثلاثتهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
بلفظ من صام رمضان ورواه عقيل عن الزهري بلفظ من صام رمضان وقامه اشفى والظاهر
انه كان عند ابن شهاب باللفظين عن ابي سلمة قارة يرويه بلفظ قام وتارة بلفظ صام لان الرواة
المذكورين عن ابن شهاب كلهم حفاظ ويقوي ذلك رواية عقيل عنه الجمع بينهما اليمانا تقديما
بانه حق معتقدا فضيلته واحتسابا طالبا الثواب الاخروي لا الرياء ونحوه مما يخالف الاخلاص طيب النفس
به غير مستثقل القيام ولا مستطيل له ونصبهما على المصدر او الحال غفر له ما تقدم من ذنبه
اي ذنبه المتقدم كله فمن للبيان لا التبعيض اي الصغاير لا الكباير كما قطع به امام الحرمين
والفقها وعزاه عياض لاهل السنة وجزم ابن المنذر بانه يتناولها وقال الحافظ انه ظاهر الحديث

وقال

وقال ابن عبد البر اختلف فيه العلما فقال قوم يدخل فيه الكباير وقال اخرون لا تدخل فيه الا ان يقصد
التوبة والندم فاكر لها وقال بعضهم يجوز ان يخفف من الكباير اذا لم يصاد فصغيرة وزاد حامد
ابن يحيى عن سفيان بن عيينة عن الزهري باسناده في هذا الحديث وما تاخر رواه ابن عبد البر وقال
هي زيادة منكرة في حديث الزهري وقد دفعه الحافظ بانه تابعه على الزيادة قتيبة بن سعيد عن
سفيان عند النسائي في السنن الكبرى والحسين المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار
في فوايده ويوسف الحاجي في فوايده كلهم عن ابن عيينة وورد ايضا عند احمد من طريق ابي
سلمة عن ابي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وورد ايضا من رواية
مالك نفسه اخرجها ابو عبد الله الحجاني في اماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك
ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر على ذلك احد من اصحاب ابن وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس
سويما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تاخر عدة احاديث جمعتها في كتاب مفرد
واستشكل ايان المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر واجيب
بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياه في المستقبل عن الذنوب كما قيل
في قوله صلى الله عليه وسلم ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وعوض
كل خير يرد والتقل بخلافه فقد شهد مسطح بدرا ووقع منه في عايشة ما وقع كما في الصحيح
وقصته يعيمان مشهورة قال ابن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك
اي ترك الجماعة في صلاة التراويح وفي رواية ابن ابي ذيب عن الزهري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع الناس على القيام رواه احمد واد رج معمر قول ابن شهاب في نفس الخبر رواه الترمذي وما رواه
ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس يصلون في ناحية المسجد
فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بعضهم اي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر
ففيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب
قاله الحافظ وقال الباجي هذا مرسل من ابن شهاب ومعناه ان حال الناس على ما كانوا عليه في
زمنه صلى الله عليه وسلم من ترك الناس والندب الى القيام وان لا يجتمعوا على امام يصلي بهم
خشية ان يفرض عليهم ويصح ان يكونوا لا يصلون الا في بيوتهم وان يصلي الواحد منهم في المسجد
ويصح ان يكونوا لم تجمعوا على امام واحد ولكنهم كانوا يصلون اوزاعا متفرقين ثم كان الامر
على ذلك في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر بن الخطاب
بنصب صدرا عطف على خبر كان وفي نسخة بالخفض عطف على خلافة قال ابن عبد البر اختلف
رواة مالك في اسناد هذا الحديث فرواه يحيى بن يحيى منصلا هكذا وتابعه يحيى بن بكير وسعيد
ابن عفير وعبد الرزاق وابن القاسم ومعن وعثمان بن عمر عن مالك به ورواه القعنبي
وابو مصعب ومطرف وابن نافع وابن وهب والاكثر عن مالك مرسلا لم يذكروا ابا هريرة وقد
رواه موصولا اصحاب ابن شهاب وتابع ابن شهاب على وصله يحيى بن ابي كثير ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة

فتبين بذلك صحة رواية يحيى ومن تابعه دون رواية من ارسله والله لم يقيموا الحديث ولم
ينقنوه اذ ارساله وهو متصل صحيح قال وعند القعنبي ومطرف والشافعي وابن نافع وابن بكير
وابي مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا رواه في الموطا ليس فيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرهم اني وقال عمر على اقتضانا واني قرانا وانا لنترك اشيا من قراة اني قال
امامهم قال ابن عبد البر فيه ان عمر كان لا يصلي معهم انما استغله بامور الناس واما لانفراده بنفسه
في الصلاة قال عمر نعمت البدعة هذه وصفها بنعمت لان اصل ما فعله سنة وانما البدعة
المنوعة خلاف السنة وقال ابن عمر في صلاة الضحى نعمت البدعة وقال تعالى ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله وانما ابتداع الاشيا من عمل الدنيا مباح قاله
ابن عبد البر وقال الباجي نعمت للتاعل مذهب البصريين كان نعم فعل لا يتصاب به الا التالي وفي
نسخ نعمة بالها وذلك على اصول الكوفيين وهذا تصرح منه بانه اول من جمع الناس في قيام رمضان
على امام واحد لان البدعة ما ابتدا بفعلها المبتدع ولم يتقدمه غيره فابتدعه عمر وتابعه الصحابة
والتابعين والناس الهم احراو يسمى صحة القول بالراي والاجتهاد انتهى فسماها بدعة لانه صلى
الله عليه وسلم لم يسن الاجتماع لها ولا كانت في زمان الصديق وهي لغة ما احدث على غير مثال
سبق ونطلق شرعا على مقابل السنة وهي ما لم يكن في عهد صلى الله عليه وسلم ثم تنقسم الى الاحكام
الخمسة وحديث كل بدعة ضلالة عام مخصوص وقد رغب فيها عمر بقوله نعمت البدعة وهي
كلمة تجمع المحاسن كلها كما ان بئس تجمع المساوي كلها وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين
من بعدي ابي بكر وعمر واذا اجمع الصحابة على ذلك مع عمر زال عنه اسم البدعة والتي ينامون
بفوقية اي الصلاة وتحتية اي الفرقة التي ينامون عنها افضل من الصلاة التي تقومون
بفوقية وتحتية اي الفرقة التي كسابقه يعني اخر الليل وهذا تصرح منه بان الصلاة اخر
الليل افضل من اوله وقد اثنى الله على المستغفرين بالاسحار وقال اهل التاويل في قول يعقوب
سوف استغفر لكم ربي اخرهم الى السحر لانه اقرب للاجابة وياتي حديث ينزل ربنا الى السما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل وكان الناس يقومون اوله ثم جعله عمر في اخر الليل لقول ابن عباس
دعاني عمر اتغدى معه في رمضان يعني السحور فسمع هيعة الناس حين انصرفوا من القيام فقال
عمر الذي ينجي من الليل احت الي مما مضى منه ففيه دليل على ان قيامهم كان اول الليل ثم جعله
عمر في اخره فكان كذلك الذي من ابي بكر بن حزم كما ياتي انه يستحب الخدم بالطعام مخافة الفجر
قاله ابو عمر وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا
ابن يوسف الكندي المدني الاعرج ثقة ثبت مات في حدود الاربعين ومايه عن ابي مالك عن محمد
ابن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي صحابي له احاديث وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع

عة

ان يفرض

سنين وولاه عمر سوق المدينة ومات سنة احدى وتسعين وقيل قبلها وهو اخر من مات بالمدينة من الصحابة
انه قال لعمر بن الخطاب ابي بن كعب ابا المنذر سيد القراء وبينما هو ابن اوس بن خارجة الديري
كذا يروه يحيى وابن بكير وغيرهما بالتحتية بعد الدال ورواه ابن القاسم والقعنبي والاكثر الداري
بالف بعد الدال ولا مما صواب باجتماع الوصفين فيه فبالياء نسبة الى الد بركان فيه تميم قيل اسلاه
وقيل الى قبيلة وهو بعيد شاذ وبلا الف نسبة الى جد الاعلى الدارين هانئ اسلم سنة تسع وكان
بالمدينة ثم تحول الى بيت جبرون من قرية بفلسطين ممصر صحابي شهير عند الجمهور وقيل الى قارين مكان عند البحرين
قال في المطالع وليس في الموطا والصحيحين داري ولا ديري الا تميم ويكنى كنكن بيت المقدس
بعد قتل عثمان مات سنة اربعين ان يقوم الناس باحدى عشرة ركعة قال الباجي لعل
عمر اخذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ففي حديث عائشة انها سئلت عن صلاته في رمضان
فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة وقال ابن عبد البر ويحتمل ما قال
في هذا الحديث احدى وعشرين وهو الصحيح ولا اعلم احدا قال فيه احدى عشرة الا مالكا ويحتمل
ان يكون ذلك لانه خفف عنهم طول القيام ونقلهم الى احدى وعشرين لان الاغلب عندي ان قوله
احدى عشرة وهم انتهى ولا وهم مع ان الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب وبه جمع البيهقي ايضا
وقوله ان مالكا انفرد به ليس كما قال فقد رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن محمد بن
يوسف فقال احدى عشرة كما قال مالك وروى سعيد بن منصور عن عروة ان عمر جمع الناس على
ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر عن عروة فقال
بدل تميم سليمان بن ابي حثمة قال الحافظ ولعل ذلك كان في وقتين قال الشاب وقد كان
القاري يقرا بالمئين بكسر الميم وقد تفتح والكسر اشهر بالمفرد وهو مائة وكسر الهمزة واسكان التحتية
اي السور التي تلي السبع الطوال والتي وليها يليها في الكم فيها زيادة كل منها على مائة اية والتي فيها
القصص وقيل غير ذلك حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام لان الاعتماد في النافلة لطول
القيام على خلاف الاولى وعصى جاز وان قدر على القيام بخلاف الفرض وما كنا ننصرف الا في فروع
الفجر قال الباجي اي ادباله واقوله ومنه ما لان عن يزيد بن خصيفة فزاي بن رومان بضم
الراء المدني الثقة المتوفى سنة ثلاثين ومائة انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر
الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة وجمع البيهقي وغيره بين هذا وسابقه بانهم كانوا
يقومون باحدى عشرة واحدى منها او تر ثم قاموا بعشرين واوتروا بثلاث قال الباجي فامرهم اولا
بتطويل القراءة لانه افضل ثم ضعف الناس فامرهم بثلاث وعشرين فخفف من طول القراءة
واستدرك بعض الفضيلة بزيادة الركعات انتهى وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر لكن ضعفه ابن عبد البر والبيهقي
برواية ابي شيبة جد ابن ابي شيبة قال الباجي وكان الامر على ذلك الى يوم الحرة فثقل عليهم القيام
فنقصوا من القراءة وزادوا الركعات فجعلت ستا وثلاثين غير الشفع والوتر وذكر ابن حبيب انها

كانت

ابا الفتيان بفاء مصغر وحي من بني سلامة
بكسر العين والصاد المهملتين مع عدي
بفتح الراء وتشديد التحتية بعدها
بفتحتين وشد الطاء المهملة كما ضبطه
القاري المصحح بالاحرف ح

كانت اولا احدى عشرة كانوا يطيلون القراءة فثقل عليهم فخففوا القراءة وزادوا في عدد الركعات فكانوا
يصلون عشرين ركعة غير الشفع والوتر قراءة متوسطة ثم خففوا القراءة وجعلوا الركعات
ستا وثلاثين غير الشفع والوتر ومضى الامر على ذلك وروى محمد بن نصر عن داود بن قيس قال ادركت
الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة
ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا ما لا عن عبد الله بن ذكوان
سمع الاعرج عبد الرحمن بن هرمز يقول ما ادركت الناس قال الباجي اي الصحابة
وقال ابن عبد البر اراد ان الاعرج جماعة من الصحابة وكبار التابعين الا وهم يلعنون الكفرة
في رمضان في قنوت الوتر اقتداء بالصحابة صلى الله عليه وسلم في القنوت على عل وذكوان وبني لحيان
الذين قتلوا اصحابه ببير معونة وفيه اباحة لعن الكفرة كان لهم ذمة ام لا غضبا لله وروي
المدنيون وابن وهب عن مالك ان الامام كان يقنت في النصف الاخر من رمضان يلعن الكفرة ويؤمن
من خلفه وروي ابن نافع عن مالك ان القنوت في الوتر واسع ان شاء فعل وان شاء ترك وروي ابن
القاسم عنه ليس عليه العمل ومعناه عندي ليس بسنة لكنه مباح ذكره ابن عبد البر لكن روي
المصريون ان مالكا قال لا يقنت في الوتر لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب وقد قال ابن القاسم
كان مالك بعد ذلك ينكره انكارا شديدا ولا اري ان يعمل به قال وكان القاري يقرا سورة
البقرة في ثمان ركعات لحديث افضل الصلاة طول القيام فاذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة
راي الناس انه قد خفف وجملة القول انه لا حد في مبلغ القراءة وقد قال صلى الله عليه وسلم
من ام بالناس فليخفف وقال لمعاذ لما بعثه الى اليمن واهل القراءة على قدر ما يطيقون لا يملون
امر الله ولا يكرهونه هذا في الفرايض فكيف في النوافل قاله ابو عمر ما لان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري المدني قال سمعت ابي ابا بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا
محمد الانصاري النجاري الثقة المدني قاضيها يقول كنا ننصرف في رمضان زاد في نسخة من
القيام فنستعجل الخدم جمع خادم بالطعام للسحور مخافة الفجر لان عمر كان جعل القيام
في اخر الليل فاستمر الزمن ابي بكر هذا بعد ان كان اول الليل كما مر ما لان عن هشام بن عروة
عن ابيه ان ذكوان بذال معجمة ابا عمرو المدني الثقة روي له البخاري وابو داود والنسائي
وكان عبد العايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقته عن دبر منها كان يقوم يقرا لها
في رمضان اي يصلي لها اماما قال ابو عمر لا خلاف في جواز امامة العبد لمثله فيما عدا الجمعة
اي لانها لا تجب عليه وروي ابن ابي شيبة وغيره عن ابي مليكة عن عايشة انها اعتقت غلاما لها
عن دبر فكان يوما في رمضان في المصحف وروي الشافعي وعبد الرزاق عن ابن ابي مليكة انه
كان ياتي عايشة هو وابوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فنومهم ابو عمرو مولى
عايشة وهو يومئذ غلام لم يعتق ما حاك في صلاة الليل من افضل نوافل الخير المستحبة للرجل
فيما قال صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام بالليل فصلى ثم ايقظ اهله فصلوا رحم الله امراة قامت

نسخة الألوكة
www.alukah.net

من الليل فصلت ثم ايقظت زوجها فصلى قال ابو هريرة وابو سعيد اذا ايقظ الرجل اهله فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات فقال صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وقال استعينوا على قيام الليل بالقيلولة والاحاديث في هذا كثيرة واختار ابن عبد البر انه سنة لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم قال وقول فقهائنا انها واجبة عليه لا وجه له لقوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي فضيلة والاجماع على نسخ الوجوب في حق الامة وشذ عبيدة السلماني التابعي فاوجبه قدر حلب شاة وتعقب بان معنى نافلة فضيلة لان زيادة في فرايضك مالك عن محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني الثقة الفاضل عن سعيد بن جبير الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه احد الاعلام قتله الحجاج ظلما في شعبان سنة خمس وتسعين وهو ابن سبع وخمسين وقيل تسع واربعين قال الميموني ابن مهران لقدمات وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه عن رجل عندي رضى قال ابن عبد البر قيل انه الاسود بن يزيد النخعي فقد اخرجه النسائي من طريق ابي جعفر الرازي عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن الاسود بن يزيد عن عايشة به ورواه النسائي ايضا من وجه اخر عن ابي جعفر عن ابن المنكدر عن سعيد عن عايشة بلا واسطة وخرجه الحافظ بالروايتين عن عايشة والى موسى ونحو مما مر سواء قال الحافظ العراقي وقد جاء من حديث ابي الدرداء نحو حديث عايشة اخرجه النسائي وابن ماجه والبزار باسناد صحيح انه اخره ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كما فيه من رواية امري مجرور لفظا مرفوع اسما ان جعلت مجازية وعلى الابتدا ان جعلت تميمية تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم قال الباجي هو على وجهين احدهما انه يذهب به النوم فلا يستيقظ والثاني ان يستيقظ ويمنعه غلبة النوم من الصلاة فهذا حكمه ان نام حتى يذهب عنه ما منع النوم الا كتب له اجر صلاته التي اعتادها وغلبه النوم احيانا مكافاة له على نيته قال الباجي وذلك يحتمل ان لا اجر لها غير مضاعف ولو عملها لضوعف لاجرها اذ لا خلاف ان المصلي عمدا لا يحتمل ان يزيد له اجر نيته وان له اجر تمنيه ان يصلي تلك الصلاة او اجر تاسفه على ما فاته منها واستظهر غير الاول اي اجر نيته لا سيما مع قوله وكان نومه عليه صدقة قال الباجي يعني انه لا يحتسب به ولكنه له اجر المصلين وقال ابن عبد البر فيه ان المرء يجازى على ما نوى من الخير وان لم يعمله كما لو عمله فضلا من الله تعالى اذ لم يجسه عنه شغل دنيا وكان المانع من الله وان النية يعطى عليها كالذي يعطى على العمل اذا حيل بينه وبين ذلك العمل بنوم او نسيان او غير ذلك من الموانع وقد قال صلى الله عليه وسلم نية المومن خير من عمله ونية الفاجر شر من عمله وكل يعمل على نيته ومعناه ان النية بلا عمل خير من العمل بلا نية لان العمل يدوفها لا ينفع والنية الحسنة تنفع بلا عمل ويحتمل ان يريد ان نية المومن في الاعمال الصالحة اكثر مما تقوى عليه منها انتهى مالك عن ابي النضر بفتح النون ومعاون المعجمة واسمه سالم بن ابي امية مولى عمر بضم العين بن عبيد الله بتصغير العبد التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي

في قبلته

في قبلته جملة حالية اي في مكان سجوده فاذا سجد غمزني اي طعن باصبعه في لا قبض رجلي من قبلته وقيل معناه اشار ولا اول ولكان معناه جاء في رواية قاله الحافظ البرهان في شرح البخاري فقبضت رجلي بشد الياء مثنى فاذا قام بسطتهما بالتثنية وكذا رواه الاكثر في البخاري وبعض رواته رجلي وبسطتها بالافراد فيهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح اذ لو كانت لقبضت رجلي وما احوجته للغمز قالت ذلك اعتذارا قال ابن عبد البر فوطها يومئذ تريد حينئذ اذ المصابيح انما تتخذ في الليالي دون الايام وهذا مشهور في لسان العرب يعبرون باليوم عن الحين كما يعبرون به عن النهار وفي قولها غمزني دلالة على ان لمس المراة بلا لذة لا ينقض الوضوء لان شان المصلي عدم اللذة لا سيما النبي صلى الله عليه وسلم واختلف الحايل والخصوصية الاصل عدم الحايل والخصايص لا تثبت بالاحتمال وعلى ان المراة لا تبطل صلاة من صلى اليها وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجماعة من التابعين وعزم نعم كره مالك ليلا يذكرها ما يشغله عن الصلاة او يبطلها والنبي صلى الله عليه وسلم معصوم وهذا الحديث كما قال ابو عمر من اثبت ما جاء في هذا المعنى ورواه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس بفتح العين وغلط من ضمها واما المضارع فضمها وفتحها احدكم في صلاته الفرض والنفل في الليل او النهار عند الجمهور اخذا بعمومه لكن لا يخرج فريضة عن وقتها وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانه محل النوم غالبا فليرقد وفي رواية فلينم واخرى فليضطجع والنعاس اول النوم والرقاد المستطاب من النوم وذكره الراغب وفي رواية النسا فليصرف والمراد به التسليم من الصلاة بعد تمامها فرضا كانت او نفلا فالنعاس سبب للنوم او لازمه ولا يقطع الصلاة بمجرد النعاس وحمله المهلب على ظاهره فقال انما امر بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على انه اذا كان النعاس اقل من ذلك عفي عنه حتى يذهب عنه النوم وهو عندي تعليل بمجمع على الغلب فيقطعه عن معرفة الاشيا والامر للندب لا للوجوب لانه اذا اشتد انقطعت الصلاة فلا يتاتى وجوب القطع لحصوله بغير اختيار المصلي ذكره الوقي العراقي فخالفا لابيه في تفصيله بين شدة النعاس وخفته فان احدكم اذا صلى وهو ناعس في اوايل النوم لا يدري ما يفعل فحذف المفعول للعلم به واستانف بيانيا قوله لعله يذهب يستغفر اي يدعو بغفرانه فيسب نفسه اي يدعو عليها ففي النسائي من طريق ايوب عن هشام يدعو على نفسه وهو بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر قال الطيبي والنصب اولى لان المعنى يطلب من الله الغفران لذنبه ليصير مزكى فيتكلم بما يحلب الذنب فيزيد العصيان على العصيان وكانه قد سب نفسه وجعل ابن ابي جمرة علة النهي خشية ان يوافق ساعة اجابة والرجي في لعل عايد على المصلي لا الى المتكلم اي لا يدري استغفر ام سب متزحيا للاستغفار وهو في الواقع يضد ذلك وعبر ولا بنعس ماضيا واثنيا بناعس اسم فاعل

تنبيها على انه لا ينبغي تحديد ذي نعاس وتقييضه في الحال بل لابد من ثبوت تحيث يفضي الى عدم
دراية بما يقول وعدم علمه بما يقرأ قال الزين العراقي وانما اخذ بما لم يقصده من سبه
نفسه وهو ناعس لانه عرض نفسه للوقوع فيه بعد النهي عنه فهو متعد ويعرض عدم
انمه بعدم قصده فالقصد من الصلاة ادراكها كما امر وتحصيل الدعا النفسه وفواته
يفوت المقصود وقال ابو عمر فيه انه لا يجوز للمرء ان يحبس نفسه وان الصلاة لا ينبغي ان يقربها
من لا يفهمها على حدودها وان ترك ما يشغله عن خشوعها واستعمال الفراغ لها واجب
وقال الضحاك في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى قال من النوم ولا اعلم احدا
تابعه على ذلك وقال الباجي قال جماعة من اهل التفسير معنى ذلك من النوم والاغلب ان
يكون ذلك في صلاة الليل فمن اصابه ذلك في الوقت سعة ومعه من بوقظه فليرقد
لينقرغ لصلاته وان ضاق الوقت صلى واجتهد في تصحيحها فان لم يتقن تمام فرضه والا
قضاه بعد النوم وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة
ابن سعيد كلاهما عن مالك وتابعه ابو اسامة وعبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عند مسلم
مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم القرشي مولاهم المدني ثقة روى له الشيخان انه بلغه
كذا رواه اسماعيل بلاغا وقد رواه القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
قال ابن عبد البر تفرد به القعنبي في الموطا دون بقية رواته فاقصر وامنه على طرق محض
وهو متصل من طرق صحاح ثابتة من حديث مالك وغيره فاخرجه البخاري حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة والبخاري ومسلم من طريق يحيى
ابن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عن عايشة والقعنبي من طريق الضحاك بن عثمان عن
اسماعيل بن ابي حكيم عن القاسم بن محمد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سمع امراة من الليل تصلي اي سمع ذكرها فاقطر رواية القعنبي المذكورة عن
عايشة قالت كانت عندي امراة من بني اسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال من هذه قلت فلانة لا تنام بالليل تذكر من صلاتها فقال مه عليكم ما تطيقون من
الاعمال فان الله لا يمل حتى تملوا ولكن بقابره رواية الزهري عن عروة عن عايشة عند مسلم
ان الحولا مرت بها وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اذ يحتمل ان المارة امراة
غيرها من بني اسد ايضا فالقصة تعددت وقال الحافظ بانها واحدة ويحمل على انها كانت
اولا عند عايشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عايشة قامت المراة لتخرج فمرت به في حال
ذهابها فسال عنها كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام من هذه قلت بلفظ كانت عندي امراة
فلما قامت قال صلى الله عليه وسلم من هذه قلت فلانة وسمى عبد اهل المدينة الحديث رواه
الحسن بن سفيان في مسنده وقد اهذا على الطالم تذكر ذلك الا بعد خروج المراة فلا يأتي قول
ابن التين لعلها امنت عليها الفتنة فدخلها في وجهها فقال من هذه فقيل له القايل

واجاب م

عايشة

عايشة ففي مسلم من رواية الزهري عن عروة عن عايشة فقلت هذه الحولا بالحا المهملة والمد وهو
اسمها قالت عنها بفلانة في رواية هشام ومر حت في رواية الزهري وفي هذا البلاغ باسمها
واسم ابيها فقالت بنت تويت بفوقيتين مصغرا ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن
عبد العزى بن قصي من مرهط خديجة ام المومنين اسلمت وبايعت لا تنام الليل تصلي
كما زاده احمد ومسلم من رواية يحيى القطان عن هشام وفي مسلم من طريق الزهري وزعموا انها
لا تنام الليل وهذا يوافق رواية ان عايشة حكت ذلك عن غيرها فكره ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم حتى عرفت الكراهية بخفة اليا في وجهه قال الباجي يعني انه
روي في وجهه من التقطيب وغير ذلك ما عرفت به كراهية لما وصفت به ولمسلم من رواية
الزهري فقال لا تنام الليل ثم قال ان الله تبارك وتعالى لا يمل حتى تملوا بفتح اليم فيهما
قال ابن عبد البر اي من عمل قطع عنه جزاوه فعبر عنه بالملال لانه بجذيه وجواب له
فهو لفظ خرج على مثال لفظ العرب تفعل ذلك اذا جعلوه جزاء لما له او جزاء لذكروه مثل لفظه
وان كان مخالفا له في المعنى كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ومن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه مثل ما اعتدى عليكم ومكروا ومكر الله ونحن مستهزون الله يستهزئ بهم ويكيدون كيدا
واكيد كيدا قال الحافظ الملال استثقال الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى
بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا
كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وقال القرطبي وجهة مجازه انه تعالى لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وقال الهروي
معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا في الزلفة اليه وقال غيره معناه لا ينتهي
حفه عليكم في الطاعة حتى تنتهوا حمدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية
وما يترتب عليها من المفهوم وحتى بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يعمل الله اذا ملللتم وهو مستعمل
في كلام العرب يقولون لا افعل كذا حتى يبيض القار وحتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ
لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع لم يكن له عليهم مزية وهذا المثال اشبه من الذي
قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل حتى بمعنى
الواو فالتقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول ليق
واجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويويده ما ورد في بعض طرق حديث
عايشة لان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه ابن جرير لكن في سنده موسى بن عبيدة
وهو ضعيف وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك من قول بعض رواة الحديث وقال ابن حبان
هذا من الفاظ النقارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد بما يخاطب به الا بها وهذا
رايه في جميع كلام الائمة اطيقوا بسكون الكاف وفتح اللام اي خذوا وتحملوا من العمل اي عمل
البر من صلاة وغيرها ما لكم به اي بالمداومة عليه طاقة قوة فمنطوق الامر الاقتصار

المتابعة

على ما يطاق من العبادة ومفهومه النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال عياض يحتمل ان هذا خاص بصلاة
الليل ويحتمل انه عام في الاعمال الشرعية قال الحافظ فسبب ورود خاص بصلاة
عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله اي في حديث عائشة عليكم وبقوله هنا الكلفوا مع ان المخاطب
النساء طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث انتهى وقال الباجي الاظهر انه اراد به عمل
البر لانه ورد على سببه والصحيح وهو قول مالك ان اللفظ الوارد على سبب عم مقصوره عليه
ولانه لفظ ورد من الشارع فوجب ان يحمل على الاعمال الشرعية وقد اخذ بظاهر الحديث جماعة
من الائمة فقالوا يكره قيام جميع الليل وبه قال مالك مرة ثم رجع فقال لا باس به ما لم يضر
بصلاة الصبح فان كان يأتي وهو ناعس فلا يفعل وان كان انما يدركه كسل وفتور فلا باس
بذلك وكذا قال الشافعي لا اكرهه الا لمن خشي ان يضر بصلاة الصبح مالك عن زيد بن اسلم
عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يصلي من الليل ما شاء الله حتى اذا كان من آخر الليل
ايقظ اهله للصلاة اي اراد الشروع من صلاة التهجد والاستغفار فيه ويحتمل ان يكون ايقاظه
لصلاة الصبح وانما كان فانه امتثل الاية وفيه انه لم يشغله امور المسلمين عن صلاة الليل
لفضل التهجد وانه ليركد اهله منه ما كان يؤيد يقول لهم الصلاة الصلاة بنصبهما
ثم يتلو هذه الاية وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسالك لا نكلفك رزقا
لنفسك ولا لغيرك نحن نرزقك والعاقبة الجنة للتقوى اي لاهلها روي ابن مردويه عن ابي
قال حين نزلت هذه الاية كان صلى الله عليه وسلم ياتي بابا علي فيقول الصلاة رحمكم الله انما يريد
الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب
كان يقول يكره النوم قبل العشا لما فيه من تفريطها للفوات والحديث بعدها لمنعه
من صلاة الليل وقد رخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف او غلمان او لعرس او لمسافر قاله الباجي
وهذا البلاغ حديث مرفوع رواه الشيخان عن ابي برزة بفتح الموحدة والزاي بينهما راء ساكنة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشا والحديث بعدها قال الترمذي يكره
اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشا ورخص فيه بعضهم ورخص بعضهم فيه في رمضان
خاصة انتهى قال الحافظ ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه
او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهي خشية خروج
الوقت وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشا والكراهة على ما بعد دخوله
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يقول ملاءة صحيح وقد رواه ابن وهب اخبرني عمرو
ابن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه انه سمع
ابن عمر يقول صلاة الليل والنهار اي التنفل فيه اذ لا يقال للظهر ولا للعصر مثنى مثنى
بفتح الميم اي اثنين اثنين يسلم من كل ركعتين قال ابن عمر هذا لفسر لحديثه بعد هذا في
الموطأ فوقع صلاة الليل مثنى مثنى قال الشافعي هو حديث خرج على جواب سايل كانه

قيل

قيل كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى وليس له عن صلاة النهار لقال مثل ذلك لقول ابن عمر هذا فهو يرد
على الكوفيين في اجازتهم عشر ركعات وثمانيا وستا واربعا بغير سلام ورويا ان ابن عمر لا يفصل
بينهن بتقدم عن موضعه ولا تاخر وجلوس طويل وكلام وقد روي ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وقبل العصر ركعتين وبعد المغرب ركعتين
وهو كان اشد الناس متابعة لاله صلى الله عليه وسلم فكيف يقبل مع هذا ان ابن عمر كان يتطوع
بالنهار اربعا لا يفصل بينهن قالا مالك وهو الامر عندنا بالمدينة الذي اجمعوا عليه
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر بكسر الواو والفرد وفتحها الثلاث والخمس تتوالى فان
مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة زاد يونس والاوزاعي وابن ابي ذيب
عن الزهري باسناده يسلم من كل ركعتين ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ اضطجع على شقه
الايمن للاستراحة من طول القيام هكذا اتفق عليه رواة الموطا وانما اصحاب ابن شهاب
فرووا هذا الحديث عنه باسناده فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر فقالوا فاذا تبين
له الفجر وجاء المؤذن ركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن
للاقامة وزعم محمد بن يحيى الذهلي بذا لا وهم وغيره انه الصواب دون رواية مالك وارده
ابن عبد البر بانه لا يدفع ما قاله مالك لموضعه من الحفظ والاتقان ولبثوته في ابن شهاب
وعلمه بحديثه وقد قال يحيى بن معين اذا اختلف اصحاب ابن شهاب فالقول ما قال مالك
فهو اثبتهم فيه واحفظهم لحديثه ويحتمل ان يضطجع مرة كذا ومرة كذا ولرواية مالك شاهد
وهو حديث ابن عباس انه اضطجاعه كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر فلا ينكر ان يحفظ ذلك
مالك في حديث ابن شهاب وان لم يتابع عليه انتهى اي انه امام متقن حافظ فلا يضره
التفرد ولذا اخرج حديثه هذا مسلم احدثنا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك فذكره به وزاد
حتى ياتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين يعني ركعتي الفجر ثم روى بعده من طريق عمرو بن
الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده وفيه ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فاشار الى ان
الروايتين محفوظتان لان شرط الشذوذ تعذر الجمع وقد امكن بما قال ابو عمر مرة كذا ومرة
كذا وبانه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في احد الوقتين نفي الاخر فكان يفعله قبل وبعد ورجح هذا
بانه لم يثبت ترك الاضطجاع مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري بفتح الميم
وسكون القاف وضم الموحدة وفتحها نسبة الى المقبرة لانه كان مجاورا لها عن ابي سلمة اسماعيل
او عبد الله او اسمه كنيته بن عبد الرحمن بن عوف الزهري التابعي بن التابعي الصحابي انه سال عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة
ركعة اي غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها وفيه ان صلاته كانت متساوية في جميع

كان ينبغي ان يطوع بالنهار اربعا جمع
وهذا الوضع احتمل ان يكون
لا يفصل بينهن جميع

هذا
التفرد وقد اخرج الترمذي
من طريق معن عن مالك به
وقال حسن صحيح وسلم عن عيسى
عن مالك به صح

السنة وايا في ذلك حديثها كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر يجد فيه ما لا يتجد في غيره
لانه يحمل على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد وما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس
كان صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه
هذا الحديث الصحيح مع كون عايشة اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها قال
الحافظ وظهر لي ان الحكمة في عدم الزيادة على احدى عشرة ان التهجد والوتر يختص بصلاة
الليل وفرايض النهار الظهر وهي اربع والعصر وهي اربع والمغرب وهي ثلاث وتر النهار فناسب
ان تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد جملة وتفصيلا واما مناسبة ثلاث عشرة
فيضم صلاة الصبح كأنها تهاية لما بعدها انتهى وتعقب بان الصبح نهاية لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والمغرب ليلة لحديث
اذا اقبل الليل من ههنا فقد افطر الصايم يصلي اربعا فلا تسال عن حسنهن وطولهن
اي انهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السوال عنه ثم يصلي اربعا
فلا تسال عن حسنهن وطولهن يعني اربعا في الطول والحسن وترتيب القراة ونحو ذلك فلا
ينافي انه كان يجلس في كل ركعتين ويسلم لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى ومحال
ان يامر بشيء ويفعل خلافه والى هذا ذهب فقهاء الحجاز وجماعة من اهل العراق وذهب قوم الى
الاربع لم يكن بينهما سلام وقال بعضهم ولا جلوس الا في اخرها ويرد عليهم ما في رواية عروة
عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم من كل ركعتين ذكره في التمهيد ثم يصلي ثلاثا
يوتر منها بواحدة كما في حديثها فوقد والركعتان شفع فقالت عايشة فقلت بفاء العطف على
السابق يا رسول الله اتنام قبل ان توتر بهمزة الاستفهام الاستنكاري لانها لم تعرف
النوم قبل الوتر الا انها كان لا ينام حتى يوتر فاجابها صلى الله عليه وسلم بانه ليس كغيره
فقال يا عايشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي لان القلب اذا قويت حياته لا ينام اذا نام
البدن ولا يكون ذلك الا للانبيا كما قال صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبيا تنام اعيننا ولا تنام
قلوبنا ولذا قال ابن عباس وغيره من العلما رؤيا الانبيا وحي ولو سلط النوم على قلوبهم كانت
رويا نكرة ومن سوايم ولذا كان صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ويسمع غطيطه ثم يصلي ولا
يتوضا لان الوضو انما يجب بغلبة النوم على القلب لا على العين ولا يعارض نومه بالوادي
لان رويته المخ تتعلق بالعين لا بالقلب كما مر مبسوطا قال ابن عبد البر في هذا الحديث تقديم
وتاخير لان السوال بعد ذكر الوتر ومعناه انه كان ينام قبل صلاته وهذا يدل على انه كان
يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر ولذا جاء الحديث اربعا ثم اربعا ثم ثلاثا انظر ذلك
والله اعلم من اجل انه كان ينام بينهن فقالت اربعا ثم اربعا فتقني بعد نومه ثم ثلاث بعد نومه
ولذا قالت انتام قبل ان توتر وقد قالت ام سلمة كان يصلي ثم ينام قدرها ما صلى ثم يصلي قدرها ثم ينام
ثم ينام قدرها صلى الحديث يعني فهذا شاهد لحمل خبر عايشة على ما ذكروا خرجه البخاري في الصلاة

عن عبد الله

عن عبد الله بن يوسف وفي الصور عن اسماعيل وفي الصفة النبوية عن القعنبي ومسلم عن يحيى
واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة ومن طريق ابن القاسم وابن مهدي والترمذي من طريق معن
الثمانية عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ظاهره يخالف ما قبله
من رواية ابي سلمة عنها ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة فيحتمل
انها اضافت الى صلاة الليل سنة العشا لانه كان يصليها في بيته او ما كان يفتتح به
صلاة الليل كما في مسلم من طريق سعد بن هشام عنها انه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين
وهذا ارجح في نظري لان رواية ابي سلمة الدالة على الحصر جا في صفتها يصلي اربعا ثم اربعا
ثم ثلاثا فدل على انها لم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما ههنا في رواية عروة
والزيادة من الحافظ مقبولة وفي الصحيح عن مسروق سالت عايشة عن صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر ومرادها
ان ذلك وقع منه في اوقات مختلفة فتارة سبعا وتارة تسعا وتارة احدى عشرة وفي رواية القاسم عنها في
الصحيحين كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر محمولة على ان ذلك
كان غالب احواله وبهذا يجمع بين الروايات قال القرطبي اشكلت روايات عايشة على كثير
من العلما حتى نسب بعضهم حديثها الى الاضطراب وهذا انما يتم لو كان الراوي عنها واحدا
واخبرت عن وقت واحد والصواب ان كل شيء ذكرته من ذلك يحمل على اوقات متعددة
واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز ذكره في فتح الباري وقال الباجي ذكر بعض من لم
يتامل ان رواية عايشة اضطربت في الحج والرضاع وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
وقصر الصلاة في السفر قال وهذا غلط ممن قاله فقد اجمع العلما على انها احفظ الصحابة
اي من احفظهم فكيف بغيرهم وانما حمله على هذا قلة معرفته بمعاني الكلام ووجوه التاو
قال الحديث الاول اخبار عن صلاته المعتادة الغالبة والثاني اخبار عن زيادة وقعت
في بعض الاوقات اوضحت ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الاحدى
عشرة وقال ابن عبد البر ذكر قوم من رواة هذا الحديث عن هشام انه كان لا يجلس في شيء من
الخمس ركعات الا في اخرهن رواه حماد بن سلمة وابو عوانة ووهيب وغيرهم واكثر الحفاظ رووه
عن هشام كما رواه مالك والرواية المخالفة انما حدث بها عن هشام اهل العراق وما حدث
به هشام قبل خروجه الى العراق صح عند هم ثم يصلي اذا سمع النداي الاذان بالصبح
ركعتين خفيفتين بعيني الفجر وفي رواية عمرة عن عايشة حتى ياتي الاقامة لصلاة الصبح
الكنايا مراد واختلف في حكمة تخفيفهما فقيل ليبادر الى صلاة الصبح في اول الوقت وبه
جزم القرطبي وقيل يستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما كان يصنع في صلاة
الليل ليدخل في الغرض وما شابهه في الفضل بنشاط واستعداد تام والله اعلم وهذا

سبعا

ليل

وفي رواية صلاة الليل والنهار مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل
فاضيفت الى النهار لوقوعها عنده اي في اثنائه كما قاله الطيبي

الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والثلاثة عن قتيبة ثلاثتهم
عن مالك به **مالك عن مخرمة** باسكان الخاء وفتح غيرها **بن سليمان** الاسدي الوالبي بكسر اللام
والموحدة المدني روى عن ابن الزبير واسماء بنت ابي بكر وعده وعنه جماعة وثقه ابن معين
وغيره قال الواقدي قتلته الطرورية بقديد سنة ثلاث وماية وهو ابن سبعين
سنة **عن كريب** بضم الكاف وفتح الراء ابن ابي مسلم الهاشمي مولاهم المدني يكنى بابي رشد بن
مولى ابن عباس عن مولاه وابن عمر وزيد بن ثابت واسامة وعايشة وميمونة وام سلمة
وعنه ابناه رشدين ومحمد وبكير بن الاشج واخرج له الجماعة مات سنة ثمان وتسعين **ان**
عبد الله بن عباس الحبر واسع العلم فقها وحديثا وعربية وانسابا وشعرا وتفسير اروى
الطبراني الكثير عنه دعا لي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ترجمان القرآن انت دعا له جبريل مرتين
وعنده وضع صلى الله عليه وسلم يده على كتفي وسنكبي ثم قال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل
رواه احمد والطبراني برجال الصحيح وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده على
صدره فوجد بردها في صدره ثم قال اللهم احش جوفه علما وحلما وعنه ضمني صلى الله عليه وسلم
الى صدره وقال اللهم علمه الحكمة وفي رواية الكتاب رواه البخاري **اخبره انه بات ليلة**
عند ميمونة وهي خالته زاد شريك بن ابي نمر عن كريب عند
مسلم فرقبت رسول الله صلى الله عليه كيف يصلي زاد ابو عوانة من هذا الوجه بالليل ولمسلم من طريق
عطاء عن ابن عباس قال العقيلي العباس الى النبي صلى الله عليه وسلم زاد النسائي من طريق حبيب بن ابي
ثابت عن كريب في بيل اعطاه اياها من الصدقة اي صدقة النطوع او ليتولى صرفه في مصالح
غيره ممن يحل له اخذ ذلك والا فالقياس ما سيأتي يعطي صدقة الفرض ولابي عوانة عن علي
ابن عبد الله بن عباس عن ابيه ان العباس بعثه الى النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فوجدته
جالسا في المسجد فلم استطع ان اكلمه فلما صلى المغرب قام فركع حتى اذن المؤذن بصلاة
العشاء وابن خزيمة عن طلحة بن نافع عنه كان صلى الله عليه وسلم وعد العباس وذود امن الابل
فبعثني اليه بعد العشاء وكان في بيت ميمونة وهذا يخالف ما قبله ويجمع بانه لما لم يكلمه في
المسجد عاد اليه بعد العشاء وفيه جواز تقاضي الوعد وان كان من وعد به مقطوعا بوفايه
ولمحمد بن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب فقال لي يا بني بت الليلة عندنا وفي رواية
حبيب المذكورة فقلت لاباء نام حتى انظر الى ما يصنع اي في صلاة الليل ولمسلم عن الضحاك
ابن عثمان عن مخرمة فقلت لميمونة اذا قام صلى الله عليه وسلم فايقظيني وكان عزم لي
نعسة على السهر ليطلع على الكيفية التي اراد هاثم خشي ان يغلبه النوم فوصى ميمونة ان توقظه
وفيه فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم امر الدين وحسن تانيه في ذلك **قال**
فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض **في عرض** بفتح العين على المشهور وبضمها ايضا وانكره
الباجي نقلا ومعنى قال لان العرض هو الجانب وهو لفظ مشترك ورده العسقلاني بانه لما قال

في طولها

في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار **الوسادة** ما يوضع عليه الراس للنوم
ولمحمد بن نصر وسادة من ادم حشوها ليف **واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واهله في طولها اي الوسادة قال ابن عبد البر كان ابن عباس والله اعلم مضطجعا عند ارجلهما
او عند راسهما وقال الباجي هذا ليس بالبين لانه لو كان كذلك لقال توسدت عرضها
وقوله اضطجعت في عرض يقتضي ان العرض محل الاضطجاع وفي رواية طلحة بن نافع عند
ابن خزيمة ثم دخل مع امراته في فراشها وكانت ليلتها ايضا وفيه مبيت الصغير عند
محرمه وان كان زوجها عندها والاضطجاع مع الحايض وترك الاحتشام في ذلك بحضرة الصغير
وان كان مميزا بل راهقا وللبخاري في التفسير من رواية شريك عن كريب فتحدث صلى الله عليه وسلم
مع اهله ساعة ولابي ذر عة الرازي في العلل عن ابن عباس انبئت خالتي ميمونة فقلت الي اريد
ان ابيت عندكم فقالت كيف بيت واما الفرائر واحد فقلت لا حاجة لي بفراشكم فرش نصف
ازاري واما الوسادة فالي اضع راسي مع راسكم من وراء الوسادة فجاء صلى الله عليه وسلم فحدثته
ميمونة بما قلت فقال اهذا شيخ قريش **فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا**
انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل قال ابن عبد البر فيه التخيير في الالفاظ
وفي المعاني وللبخاري عن القعنبي عن مالك حتى انتصف الليل او قريبا منه وله عن شريك عن كريب
الجزم بثلث الليل الاخير قال الحافظ ويجمع بينهما بان الاستيقاظ وقع مرتين في اوائل نظر الي
السماء ثم تلا الايات ثم عاد لمضجعه فنام وفي الثانية اعاد ذلك ثم توضا وصلى وبين ذلك محمد
ابن الوليد في روايته المذكورة وفي رواية الثوري عن سلمة وكهيل عن كريب في الصحيحين فقام
من الليل فاتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة الحديث وفي رواية
سعيد بن مسروق عن سلمة عند مسلم ثم قام قومة اخرى وعنده من رواية شعبة عن سلمة فمال
بدلو فاتى حاجته **استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم** ان جعلت اذا ظرفية فقبله
ظرف لاستيقظ اي استيقظ وقت الانتصاف وقبله وان جعلت شرطية فتعلق بفعل مقدر
واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل وكان قبله وبعده استيقظ **فجلس** حال
كونه **يمسح النوم عن وجهه** قال الباجي يحتمل انه اراد ازالة النوم وانه اراد ازالة الكسل يمسح
الوجه **بيده** بالافراد اي يمسح بيده عينيه من اطلاق اسم المحل على المحل لان المسح انما يقع على العين
والنوم لا يمسح والمراد يمسح اثر النوم من اطلاق السبب على السبب قاله الحافظ وتعقب بان اثر
النوم من النوم لانه نفسه ورد بان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ازالة الحفوف من النوم ونحوه **ثم قرا**
صلى الله عليه وسلم **العشر الايات** من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف
نحو الثلاثة الاثواب **الخواتم** بالنصب صفة العشر **من سورة ال عمران** اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة قال الباجي يحتمل ان ذلك ليستدرك بقظته بذكر الله كما ختمها بذكره عند
نومه ويحتمل ان ذلك ليذكر ما ندب اليه من العبادة وما وعد على ذلك من الثواب فان هذه

الايات جامعة لكثير من ذلك ليكون تنشيطا له على العبادة قال ابن عبد البر فيه قراءة القرآن
قال ع على غير وضوء واخلافه فيه وقد كان علي كان صلى الله عليه وسلم لا يحجزه عن قراءة القرآن الا الجنابة
وعليه جمهور العلماء وشذ قوم فاجازوا قراءة الجنب وهم محجوجون بالسنة وقال ابن بطال
فيه دليل على مركزه قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الايات بعد
قيامه من النوم قبل ان يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفروغ على ان نومه ناقض
وليس كذلك لقوله ان عيني تنامان ولا ينام قلبي واما وضوءه عقبه فلعله تجديدا واحدث
بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم
لانه لم يتيقن انه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في انه احدث ولا يلزم
من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع منه حدث وهو نايم لنعم خصوصيته انه ان وقع
شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى
معنى ما ذكر ابن المنير ثم قاد الى شن معلو بفتح الشين المعجمة وشد النون قربة خلقة من ادم
وذكر الوصف باعتبار لفظه او الادم او الجلد او السقاء او الوعاء وفي رواية للبخاري من هذا الوجه
معلقة بتانيث الوصف لارادة القربة فتوضأ منه اي الشن وللبخاري عنها اي للقربة ومحمد
ابن نصر من طريق محمد بن الوليد عن كريب ثم استفرغ من الشن في اناء ثم توضأ وفيه جواز الاغتراف
من الماء القليل لان الاناء المذكور كان قصعة او صحفة فاحسن وضوءه اي انه بان اتى عنده وبانه
ولابن خزيمة ومحمد بن نصر فاسبغ الوضوء وللبخاري من رواية عمرو بن دينار عن كريب فتوضأ وضوءا خفيفا
ويجمع بينهما ما في رواية الثوري في الصحيحين فتوضأ وضوءا بين وضوءين لم يكثر وقد ابلغ ولمسلم فاسبغ
الوضوء ولم يمس من الماء الا قليلا وزاد فيه فانسكب ثم قام يصلي ومحمد بن نصر ثم اخذ برداله
حضرمي فاتى شحه ثم دخل البيت فقام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما
صنع يقتضي انه صنع جميع ما ذكر من القول والنظر والوضوء والسواك والثوب وشحه ويحتمل ان يحمل على
الاغلب ذلا يلزم من اطلاق المثلية المساواة من كل جهة وزاد سلمة عن كريب في الدعوات من
البخاري في قول الحديث فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت ارقبه وكانه خشي ان يترك
بعض عمله لما جرى من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يترك بعض العمل خشية ان يفرض
على امته ثم ذهبت فقمت الى جنبه اي الايسر وظاهره المساواة فوضع رسول الله صلى
الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي قال ابن عبد البر يعني انه اداره فجعله عن يمينه وهذا ذكره
اكثر الرواة في هذا الحديث ولم يذكره مالك وفي مسلم فقمت عن يساره فاداري من خلفه حتى جعلني
عن يمينه واخذ باذني يضم الهمزة والمعجمة اليمنى حال كونه يفتلها اي يدلكها ازاد محمد بن نصر فعرفت
انه انما صنع ذلك لبولسني بيده في ظلمة الليل ولمسلم فجعلت اذا اغفيت اخذ بشحمة اذني وفي هذا رد
على من زعم ان الاخذ اذن انما كان لحال اداره له من اليسار الى اليمين فتمسكا برواية للبخاري في التفسير
بلفظ فاخذ بذني فاداري عن يمينه لكن لا يلزم من اداره على هذه الصفة ان لا يعود الى مسك اذنه ايضا

ذكر

ذكر من تنا بنسبه وايقاظه لان حاله يقتضي ذلك لصغر سنه وفيه جواز قتل اذن الصغير لتنا بنسبه
وايقاظه وقد قيل ان المنعم اذا تعهد قتل اذنه كان اذكر لفهمه وفيه ان قليل العمل في الصلاة
لا يفسدها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ذكرها ست مرات فالجملة ثنتا عشرة ركعة وظاهره انه فصل بين كل ركعتين وبه صرح
في رواية طلحة بن نافع عن ابن عباس عند ابن خزيمة حيث قال ليسلم من كل ركعتين ولمسلم
من رواية علي بن عبد الله بن عباس التصريح بالفصل ايضا وانه استاك بين كل ركعتين الى غير
ذلك ثم اوتر بواحدة وللبخاري فتتامت ولمسلم فتكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة
وللبخاري ايضا من وجه اخر عن كريب فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن
بلال كما في رواية للبخاري وله في اخرى ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم قام فصلى ركعتين خفيفتين
الفجر قبل الصبح ثم خرج من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح بالجماعة واتفق اكثر اصحاب
كريب على انه صلى ثلاث عشرة وركعتي الفجر وفي رواية شريك عند البخاري فصلى احدى عشرة
ركعة ثم اذن بلال فصلى ركعتين ثم خرج فخالف شريك الاكثر وروايتهم مقدمة على روايته لما
معهم من الزيادة ولكونهم احفظ منه وحمل بعضهم الزيادة على الركعتين بعد العشا وبعده لا يخفى
لا يستمع رواية حديث الباب وحمله على انه اخر ما صلى حتى يستنبط لتعكر عليه رواية المنهال
الاتية قريبا واختلف على سعيد بن جبير ايضا فللبخاري في التفسير من طريق الحكم عنه فصلى
اربع ركعات ثم نام ثم صلى خمس ركعات وحمل محمد بن نصر هذه الاربع على سنة العشا لوقوعها
قبل النوم بعكر عليه ما رواه هو من طريق المنهال بن عمرو عن علي بن عبد الله بن عباس بلفظ فصلى
العشا ثم صلى اربع ركعات بعدها حتى لم يبق في المسجد غير ثم انصرف فانه يقتضي انه صلى الاربع
في المسجد لا في البيت ورواية ابن جبير ايضا تقتضي الاقتصار على خمس ركعات بعد النوم وفيه نظر
وظهر لي من رواية اخرى لمسلم ما يرفع الاشكال ويوضح ان رواية الحكم وقع فيها التقصير فعند النسائي
من طريق يحيى بن عباد عن سعيد بن جبير فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر
بخمس ثم جلس بينهن فبهذا يجمع بين روايتي سعيد وكريب واما ما فيهما من الفصل والوصل
فرواية سعيد صريحة في الوصل ورواية كريب محتملة فتحمل على رواية سعيد وقوله في رواية
طلحة بن نافع يسلم من كل ركعتين يحتمل تخصيصه بالثمان فيوافق رواية سعيد ويوافقه
رواية يحيى الجزار الاتية ولم ار في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك لان اكثر الرواة
عنه لم يذكروا عددا ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة ولم ينقص عن احدى عشرة
الا ان في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالف فهو فان فيه فصلى ركعتين طال فيهما
ثم انصرف فنام حتى نفخ ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء
الايات يعني اخر ال عمران ثم اوتر بثلاث فاذن المؤذن فخرج الى الصلاة فزاد على الرواية تكرار
الوضوء وما معه ونقص عنهم ركعتين واربعا ولم يذكر ركعتي الفجر ايضا واظن ذلك من الراوي عنه

حبيب بن ابي ثابت فان فيه مقالا وقد اختلف عليه في اسناده ومتنه ويحتمل انه لم يذكر الاربع كما لم يذكر الخمس الثمان كما تقدم واما الفجر فقد ثبت ذكره في طريق اخرى عن علي بن عبد الله عند ابي داود والمراد ان قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن اتحادها فينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها ولا شك ان الاخذ بما اتفق عليه الاكثر والاحفظ اولى مما خالفهم فيه من هو دونهم ولا سيما ان زاد او نقص والمحقق من عدد صلاته تلك الليلة احدى عشرة واما رواية ثلاث عشرة فيحتمل ان تكون سنة العشاء ويوافق ذلك رواية ابي جمرة عن ابن عباس عند البخاري كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة يعني بالليل ولم يبين هل سنة الفجر منها او لا وبينها يحيى الحزاز عن ابن عباس عند النسائي بلفظ كان يصلي ثمان ركعات ويوتر بثلاث ويصلي ركعتين قبل صلاة الصبح ولا يعكر على هذا الجمع الا تمام سياق البابي فيمكن حمل قوله صلى ركعتين ثم ركعتين اي قبل ان ينام ويكون منها سنة العشاء وقوله ثم ركعتين الخ اي بعد ان قام وجمع الكرماني بين مختلف روايات قصة ابن عباس هذه باحتمال ان بعض رواته ذكر القدر الذي اقتدى به ابن عباس به وفصله عما لم يقتد به فيه وبعضهم ذكر الجميع مجملا كذا ذكره في فتح الباري ولا يخفى ما في جمعه هو من التكلف البعيد والله اعلم والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والنيسابوري ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك وبعيد مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها الثقة المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة عن ابيه ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد ثقة عابد تقدم ما غير مرة ان عبد الله بن قيس ابن مخرمة بفتح الميم واسكان الخاء المعجمة وفتح الراء والميم الثانية بن المطلب بن عبد مناف قال العسكري انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن ابي خيثمة والبغوي وابن شاهين في الصحابة وذكره البخاري وابن ابي حاتم في كبار التابعين وابوه صحابي روى هو عن بلال وزيد ابن خالد وابي هريرة وابن عمر وعنه ابناه محمد والمطلب واسحاق بن يسار والد محمد صاحب السيرة وثقه النسائي وعمل لعبد الملك بن مروان على العراق واستقضاه الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين اخبره عن يزيد بن خالد الجهني المدني صحابي شهير مات بالكوفة سنة ثمان وستين وسبعين وله خمس وثمانون سنة انه قال هذا هو الصواب ووقع في رواية ابي داود وليس عن عبد الله بن ابي بكر عن بلال انه قال الا رمقن رواه ابن ابي خيثمة وهو خطأ وابو داود ليس كثير الوهم فسقط من اسناده الصحابي وسماع ابي داود ليس كان مع مالك فالعمدة على رواية مالك وهي الصواب وقد اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق مالك بهذا الاسناد عن يزيد بن خالد انه قال لارمقن بفتح الهمزة واسكان الراء وضم الميم وفتح القاف والنون الثقيلة واصله النظر الى الشيء شزرا نظر العداوة واستعير هنا لمطلق النظر وعدل عن الماضي فقال ارمقن استحضارا لتلك الحالة الماضية ليقررها للسامع ابلغ تقرير اي لانظرن الليلة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فتوسدت عتبته اي عتبة بابه اي جعلتها كالوسادة توضع راسي عليها او فسطاطه بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر قال الباجي والخبر بالتفسير اولى اشبه ويحتمل ان ذلك شك من الراوي وقال غيره هو محمول على انه ذلك حين سمعه فلما اصبح لا قبل ذلك لانه من التجسس المنهي عنه واما ترقبه للصلاة محمود فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين كذا في رواية يحيى ثلاثا وساير اصحاب الموطأ قالوا ذلك مرتين فقط يعني بذلك المبالغة في طولهما كذا قال الباجي والذي حكاه ابو عمر ان يحيى قال طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات وهو الصواب فانه في رواية مسلم ثلاثا ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما يعني في الطول قال ابن عبد البر تابع يحيى على هذا احد من الرواة والذي في الموطأ عند جميعهم فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين فاسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين وذلك خطأ واضح لان المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث زيد بن خالد وغيره كعائشة انه كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين وقال ايضا طويلتين مرتين وغيره يقول ثلاث مرات توهم يحيى في الموضعين وذلك مما عد عليه من سقطه وغلطه والغلط لا يسلم منه احد ثم صلى ركعتين ودون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين ودون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين ودون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين ودون اللتين قبلهما كذا رسما ست مرات او لاها خفيفتين على الصواب ثم الثانية اطولها ثم الاربع التي بعدها كل ركعتين اقصر مما قبلهما ثم اوتر بواحدة فتلك ثلاث عشرة ركعة ذكر ذلك مع استفادته من العدد ليلا يسقط ركعتان مثلا ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك وحده ورواه اصحاب السنن من طريق مالك كلهم كرواية الا ان النسائي لم يقع في رواية مسلم قوله فتوسدت عتبته او فسطاطه الامر بالوتر اختلف فيه في سبعة اشياء في وجوبه وعدده واشتراط النية فيه واختصاصه بهذه الامة واشتراط شفع قبله وفي اخر وقته وصلاته في السفر على الدابة قاله ابن التين زاد غيره وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل ليس ركعتان بعده وفي صلاته عن قعود لكن هذا الاخير مبني على كونه مندوبا ام لا واختلف ايضا في انه افضل صلاة التطوع او الرواتب افضل منه او مخصوص بركعتي الفجر مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكلاهما مولى ابن عمر قال الحافظ لم يختلف على مالك في اسناده الا ان في رواية مكي بن ابراهيم عن مالك نافعا وعبد الله بن دينار اخبراه كذا في الموطآت للدارقطني واوردة البافون بالعنعنة عن عبد الله بن عمر ان رجلا سال لم اقف على اسمه وللطبراني في الصغير انه ابن عمر كان يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وانا بينه وبين السائل الحديث وفيه ثم سأله رجل على راس الحول وانا بذلك المكان منه فما ادري اهو ذلك الرجل او غيره وللنسائي من هذا الوجه ان السائل من اهل البادية ولمحمد بن نصر في كتاب احكام الوتر وهو كتاب نفيس في مجلد من رواية عطية عن ابن عمر ان اعرابيا سال فيحتمل ان يجمع بتعدد من سال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن صلاة الليل وللبخاري من رواية ايوب عن نافع عن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى اي اثنين اثنين لا يزيد لتكرار العدد فيه قاله الكشاف وقال الجرون للعدل والوصف واعادة مثنى مبالغة في التاكيد ولمسلم عن عقبة بن الحارث قلت لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية ان معنى مثنى يتشهد بين كل ركعتين لان راوي الحديث اعلم بالمراد به وتفسيره هو المتبادر الى الفهم ولانه لا يقال في الرباعية مثلا انها مثنى وبين من الجواب ان السؤال عن عدد ها او عن الفصل والوصل ولمحمد بن نصر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رجل يا رسول الله كيف تامرنا ان نصلي من الليل وفي قول ابن بزيزة جوابه بقوله مثنى يدل على انه فهم ان السائل طلب كيفية العدد كما مناق الكيفية فيه نظر واولى ما فسر به الحديث من الحديث وفيه تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر لحصر المبتدا في الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم خلافه ولم يتعين ايضا كونه لذلك بل يحتمل انه للارشاد الى الاخف اذ السلام من كل ركعتين اخف على المصلي من اربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالبا وقضاما يعرض من امر مهم ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط لم يواظب عليه صلى الله عليه وسلم ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان وقد صح عنه الفصل كما صح عنه الوصل فعند ابي داود ومحمد بن نصر باسناد على شرط الشيخين عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من العشا الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بسجدة ويمكن حمله على ان الافضل في صلاة الليل ان تكون اربعا وهو عن الحنفية واسحاق ونعقب بانه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وعلى تقدير الاحتجاج به فليس بمخصص في الاربع وبانه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبانه قد تبين من رواية اخرى ان حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من طريق على الازدي عن ابن عمر مرفوعا صلاة الليل والنهار مثنى مثنى لكن تعقب هذا الاخير بان اكثر ائمة الحديث اعلوا زيادة والنهار بان الحفاظ من اصحاب ابن عمر لم يذكروها وحكم النسائي على راويها بانه اخطا فيها وقال يحيى بن معين من على الازدي حتى اقبل منه وادع يحيى بن سعيد الانصاري عن نافع ان ابن عمر كان يتطوع بالنهار اربعا لا يفصل بينهن لو كان حديث الازدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه رواه عنه مطرف بن محمد في سوالاته لكن روى ابن وهب باسناد قوي عن ابن عمر قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوف اخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الازدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تاون زيادته صحيحة على راي من يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عمر انه كان يصلي بالنهار اربعا اربعا وهذا موافق لنقل ابن معين فاذا خشي احدكم الصبح اي فوات صلاة صلى ركعة واحدة وللشافعي وابن وهب ومكي بن ابراهيم ثلاثتهم عن مالك فليصل ركعة اخرجه الدارقطني في الموطآت هكذا بصيغة الامر وكذا في الصحيحين من وجه اخر عن ابن عمر

مرفوعا

مرفوعا صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اردت ان تنصرف فاركع ركعة وفيد ان الوتر واحدة وان فصله اولى من وصله ورد بانه ليس صريحا لاحتمال ان معنى ركعة واحدة مضافة الى ركعتين مما مضى وبعده لا يخفى توتر له ما قد صلى من التنفل ففيه ان الركعة الاخيرة في الوتر وان كان قد تقدم ما شفع وسبق لشفع شرط في الكمال لا في صحة الوتر وهو المعتمد عند المالكية خلافا لقول بعضهم شرط صحة وقد صح عن جمع من الصحابة الجهر وتر او اوجه دون تقدم نفل قبلها وروى محمد بن نصر وغيره ان عثمان قرا القران ليلة في ركعة لم يصل غيرها وفي البخاري ان سعدا اوتر بركعة وان معاوية اوتر بركعة وصوبه ابن عبا وقال انه فقيه وفي كل هذا رد لقول ابن التين لم ياخذ الفقها بعمل معاوية واعتذر الحافظ عنه بقوله لعله اراد فقهاء المالكية لا يصح ان المعتمد عندهم صحة بركعة واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعين الوصل والاقتصار على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جايز واختلفوا فيما عداه فاخذنا بما اجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر بما رواه عن ابي هريرة فقد رفعه تارة وموقوفا الا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم واخرج هو وابن حبان والحاكم وصححه من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا نحوه واسناده على شرط الشيخين واخرج هو والنسائي عن ابن عباس وعايشة كراهة الوتر بثلاث وعن سليمان بن يسار انه كره ذلك وقال لا يشبه التطوع الفريضة فهذا كله يقدح في الاجماع الذي ذكره ابن نصر ولم يخل عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر صحيحا ثابتا انه اوتر بثلاث موصولة فعلم بذلك انه اوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن وروى النسائي عن ابي بن كعب كان صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن وبين في عدة طرق ان السور الثلاث لثلاث ركعات الا ان يقال يحتمل انهما لم يثبتا عند ابن نصر وعلى الثبوت فقعد لذلك لبيان الجواز فان النزاع انما هو في تعين الثلاث موصولة والاخبار الصحيحة تاباه واستدل لحديث الباب على انه لا صلاة بعد الوتر وفي مسلم عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس واليه ذهب بعض العلما وجعلوا الامر في قوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا مختصا بمن وتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين سما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا وقد ذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينتقض وتره لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما باسناد حسن عن طلق بن علي واخرج حديث الباب البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ابن منقذ الانصاري المدني ثقة روى له الجماعة مات سنة احدى وعشرين وماية وهو

الألوكة www.alukah.net

ابن اربع وسبعين سنة عن عبد الله ابن محيريز بضم ميم ومهملة وراء واخره زاي منقوطة مصغر
ابن جنادة بن وهب الجمحي بضم الجيم وفتح الميم ثم مهملة المكي كان يتيما في حجر ابي محذورة بمكة ثم
نزل بيت المقدس عابد ثقة روى له الستة ومات سنة تسع وتسعين وقيل قبلها ان رجلا
من بني كنانة يدعى المخدجي بميم مضمومة ومعجمة ساكنة وفتح الدال المهملة وكسرها
بعدها جيم فتحتية اخره منسوب الى مخدج بن الحارث كذا في التريب وقال ابن عبد البر
لقبه وليس ينسب في شئ من قبايل العرب قال وهو مجهول لا يعرف بغير هذا الحديث وقيل
اسمه رفيع سمع رجلا بالشام يكنى ابا محمد الانصاري صحابي قال في الاصابة قيل اسمه
مسعود بن أوس بن زيد بن اصرم وقيل مسعود بن زيد بن سبع وقيل اسمه قيس
ابن عامر بن الحارث الخولاني حليف بني حارثة من الاوس وقيل مسعود بن يزيد عداده
في الشاميين وسكن دارا وقيل اسمه سعد بن اوس وقيل قيس بن عباية قال ابن يونس
شهد فتح مصر وقال ابن سعد مات في خلافة عمر وعداده في الكلبيين انه شهد بدرا ثم شهد مع
علي صفين وفي كتاب قيام الليل لمحمد بن نصر من طريق عبد الله بن محيريز عن رفيع قال
تذاكرنا الوتر فقال رجل من الانصار يكنى ابا محمد من الصحابة ليقول ان الوتر واجب
وبه قال ابن المسيب وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك رواه ابن ابي شيبة عنهم
واخرج عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن العربي عن اصبغ وسحنون وكانما اخذاه من
قول مالك من تركه ادب وكان جرحة في شهادته كذا في الفتح وقال ابن بزيزة قال سحنون
يجرح تارك الوتر وقال اصبغ يؤدب تاركه فجعلاه واجبا وقال ابن عبد البر القول بان الوتر
سنة وليس بواجب يكاد يكون اجماعا شاذ والخلاف فيه فقال المخدجي فرحت الى عبادة
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي المدني احد النقباء البدري مات بالرملة
سنة اربع وثلاثين وله ثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة معاوية فاك
سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار فاعترضني اي تصديت له وتطلبته وهو
رائح الى المسجد فاخبرته بالذي قال ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة كذب
ابو محمد قال الباجي وهم وغلط والكذب ثلاثة اوجه احدها على وجه السهو فيما اختفى عليه
ولا اثم فيه ثانيها ان يعمده فيما لا يحل فيه الصدق كان يسئل عن رجل يراد قتله ظلما فيجيب
الكذب ولا يخبر بموضعه والثالث يأثم فيه صاحبه وهو قصد الكذب فيما يحرم فيه
قصده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن اي
فرضهن وفي رواية ابي داود وغيره عن عبادة افترضهن الله عز وجل على العباد فافاد
بحصر المبتدا في الخبر انه لم يكتب غيرهن ومنه الوتر فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا
استخفافا بحقهن قال الباجي احترز من السهو والنسيان الذي لا يمكن احد الاحتراز منه
الا من خصه الله بالعصمة وقال ابن عبد البر ذهبت طايفة الى ان التضييع للصلاة

المشار

المشار اليه هنا ان لا يقيم حدودها من مراعات وقت وطهارة واتمام ركوع وسجود ونحو
ذلك وهو مع ذلك يصليها انتهى وبوبه رواية للترمذي وابي داود ومن وجه اخر عن
عبادة عنه صلى الله عليه وسلم خمس صلوات افترضهن الله من احسن وضوهن فصلاهن
لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد ان يدخله
الجنة مع السابقين او من غير تقدم عذاب ولابي داود والترمذي والنسائي من الوجه الاخر
عن عبادة كان له على الله عهد ان يغفر له والجملة في هذا وقوله في حديث الباب ان يدخله خبر
مبتدا مقدر اي هو ان لم او صفة عهد او بدل من عهد وهو الامان والميثاق وعهد الله
واقع لا محالة لن يخلف الله عهده ومن لم يات بهن على الوجه المطلوب شرعا فليس له
عند الله عهد ان شاء عذبه عدلا وان شاء ادخله الجنة برحمته فضلا وفيه ان تارك
الصلاة لا يكفر ولا يخلد في النار بل هو تحت المشيئة بنص الحديث وقد اخرجه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه من طريق مالك وصححه ابن حبان والحاكم وابن عبد البر وجاء من
وجه اخر عن عبادة بنحوه في ابي داود والترمذي والنسائي والبيهقي وله شاهد عند محمد
ابن نصر من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رواه مالك عن ابي بكر بن عمر بضم العين عند جميع
رواة الموطا ومنهم يحيى على الصواب وفتح العين وزيادة واو وهم كما قاله ابن عبد
البر وقال هو ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب لم يوقف له على اسم
القرشي العدوي المدني من الثقات ليس له في الموطا والا في الصحيحين سوى هذا الحديث
الواحد عن سعيد بفتح المثنين وكسر العين بن يسالم بتحتية مخفف السين الثنا بي
الثقة المدني اختلف في والد لمن هو وقيل هو سعيد بن مرجانة ولا يصح مات سنة
سبع عشرة ومايه وقيل قبلها بسنة روى له الجماعة انه قال كنت اسير مع عبد
الله بن عمر بن الخطاب بطريق مكة قال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت عن
مركوبي فاوتررت على الارض ثم ادركته فقال لي عبد الله بن عمر اين كنت فقلت
له خشيت الصبح اي خفت طلوع الفجر فوات الوتر واخر وقته المختار الفجر كصلاة
الليل واخر وقتها الضروري ما لم يصل الصبح فنزلت فاوترت فقال عبد الله ليس
لك في رسول الله اسوة بكسر الهمزة وضمها قدوة وفيه ارشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى
عليه من السنن فقلت بلى والله فيه الحلف على الامر الذي يراد تاكيده فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير ففيه دلالة على ان الوتر ليس بواجب لثبوت
احكام النافلة فيه وهو فعله على البعير وان كان الافضل فعله على الارض لتاكد امره
فمن صلى على راحلته في الليل استحب له ان ينزل للوتر قاله الباجي وقال ابو عمر اجمعوا على
انه لا يصلي الفرض على الدواب الا في شدة الخوف خاصة او غلبة مطر بان كان الماء فوقه وتحته
فيه خلاف فلما اوتر صلى الله عليه وسلم على البعير علم انه سنة انتهى لكن استشكل بان من

نسخة الألوكة www.alukah.net

خصايصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه فكيف صلاه راكبا واجيب بان محل الوجوب بالحضر
بدليل ايثاره وايجاره راكبا في السفر هذا مذهب مالك ومن وافقه والقايل بوجوبه عليه مطلقا قال
يحتمل خصوصية ثانية له وانه تشريع للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على البعيد
لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع وبعده لا يخفى والاول
فيه ان الخصايص لا تثبت بالاحتمال وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن
يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه
قال كان ابو بكر عبد الله بن عثمان العدوي اذا اراد ان يانخ فراشه اوتر قبل
ان ينام وكان عمر بن الخطاب يوتر اخر الليل بعد تهجده فنعليهما اباحة تقديم الوتر
وتاخيره وهو امر مجمع عليه لان الوتر من صلاة الليل والوقت لها ممدود فالليل كله وقت
له واجمعوا على ان مبداه مغيب الشفق بعد صلاة العشا وفي الصحيحين عن عايشة كل الليل
اوتر صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر والى ابي داود والترمذي عنها اوتر اول الليل واوسطه
واخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فيحتمل ان اباحه اوله واوسطه لبيان الجواز ويحتمل
ان ذلك لاختلاف الاحوال فحيث اوتر اول لعله كان وجعا او في وسطه مسافرا وكان غالب
احواله وتره اخر الليل لما عرف من مواظبته على الصلاة في اكثر الليل قال سعيد بن المسيب
فاما انا فاذا جيت فراشي اوترت لفعل ابي بكر اخذا بالحزم وغلبة النوم واوصى صلى الله
عليه وسلم ابا الدرداء واباذر وابا هريرة ان لا ينام احدهم الا على وتر وروي انه ذكر له فعل
العمرين فقال حذ رهذا وقوي هذا يعني عمر ولم يفضل فعل واحد منهما ولكل وجهة فاله ابن عبد
البر وحاله قال لابي بكر اخذت بالحزم ولعمر اخذت بالقوة ولا معارضة بين وصيته لهؤلاء
وبين قول عايشة وانتهى وتره الى السحر لان الاول اراد الاحتياط والاخر لمن علم من نفسه
قوة ووثق بالانتباه كما ورد عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم انه افضل واليه ذهب مالك
والجمهور لما في مسلم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من طمع منكم ان يقوم اخر الليل فليوتر
من اخره فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ومن خاف منكم ان لا يقوم من اخر الليل
فليوتر من اوله مالك انه بلغه ان رجالا من اصحاب عبد الله بن عمر عن اوتر واجيب هو فقال
عبد الله بن عمر قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون فجعل الرجل يردد
عليه يكرر السؤال وعبد الله بن عمر يقول اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوتر
المسلمون فاخبره انه سنة معمول بها ولو كان واجبا عنده لاوضح له بوجوبه وقال لا يعبد الملك
حتى ابن عمر ان قال واجب يظن التسايل وجوب الفرايض وان قال غير واجب ينبا ون بدوب تركه
وروي احمد عن معاذ مرفوعا زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشا الى طلوع الفجر وفي اسناده
ضعف وكذا في حديث خارجة بن حذافة في السنن واحتج به من قال بوجوب الوتر وليس صريحا في
الوجوب قال ابن عبد البر لان الزيادة ليست بموجبة للفرض لحديث ان الله جعل لكم ثلث اموالكم

زيادة

١٤٢

زيادة في اعمالكم ومعلوم ان ما هو لنا خلاف ما افترض علينا وبصحة قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى ولو كانت ستا لم يكن فيها وسط وقول الاعرابي يا رسول الله هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع والاثار بمثل هذا كثيرة جدا انتهى واما حديث بريدة رفعه الوتر حق فمن لم
يوتر فليس منا واعاد ذلك ثلاثا ففي سنده ضعف وعلى تقدير قبوله يحتاج من احتج به
الى ان يثبت ان لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع وان لفظ واجب بمعنى ثابت من طريق الاحاد
مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول من حتى ان ينام حتى
يصبح اي يدخل في الصباح بطلوع الفجر الثاني فليوتر قبل ان ينام حتى لا يفوته الوقت
الاختياري للوتر ومن رجا بان غلب على ظنه بعادته ان يستيقظ اخر الليل فليوخر
وتره لان ذلك افضل كما تقدم عنه صلى الله عليه وسلم في مسلم عن جابر وقال اجعلوا اخر صلاتكم
بالليل وترا رواه البخاري وغيره واحتج به بعض من قال بوجوبه ورد بان صلاة الليل
ليست بواجبة فكذا اخره وبان الاصل عدم الوجوب حتى يقوم دليله مالك عن نافع انه قال
كنت مع عبد الله بن عمر بمكة والسما معيمة محيط بها السحاب فحسبي عبد الله الصبح
فاوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فراى ان عليه ليلا فشفع بواحدة قال الباجي يحتمل
انه لم يسلم من الواحدة فشفعها باخرى على راي من قال لا يحتاج في نية اقل الصلاة الى اعتبار
عدد الركعات ولا اعتبار وتر ولا شفع ويحتمل انه سلم ثم صلى بعد ذلك ركعتين
فلما حسبي الصبح اوتر بواحدة روي مثله عن علي وعثمان وابن مسعود واسامة وعروة
ومكحول وعمر بن ميمون واختلف فيه عن ابن عباس وسعد بن ابي وقاص وهذه مسئلة
يعد فقها اهل العلم مسئلة نقض الوتر وخالف في ذلك جماعة منهم ابو بكر كان يوتر قبل ان
ينام ثم ان قام صلى ولم يعد الوتر وروي مثله عن عمار وعايشة وكانت تقول وتران في
ليلة انكار لذلك وهو قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابي ثور ومن التابعين
علقمة وابي مجلز وطاوس والنخعي وجمهم قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة
فان قالوا ان شفعها بركعة لم يوتر وتر بن قيل لهم محال ان يشفع ركعة فلو سلم منها وقام
مصليا وتر اعلى اثرها هذا ما لا يصح في قياس ولا نظر قاله ابن عبد البر وفي فتح الباري
ذهب الاكثر الى ان من اوتر ثم اراد ان يتنفل له ان يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره
عملا بقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو حديث حسن اخرجه النسائي وابن خزيمة وغير
عن طلق بن علي وانما يصح نقض الوتر عند من قال مستحب وعية التنفل بركعة واحدة غير الوتر
وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحارث انه سال ابن عمر عن ذلك فقال اذا كنت لا تخاف الصبح والا فاوتر
فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم اوتر وانما فصل على وتر الذي كنت اوترت وفي رواية فقال ابن عمر
اما انا فاصلي مثنى مثنى فاذا انصرفت ركعت واحدة فقيل ارايت ان اوترت قبل ان انام ثم قمت من الليل
فشفعت حتى اصبح قال ليس ذلك باس مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين

بن عمر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والركعة في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ظاهره انه كان يصلي الوتر موصولا ان عرضت له حاجة
فصل ثم بنى على ما مضى وهذا دفع لقول من قال لا يصح الوتر الا مفصولا واصح من ذلك ما روا
سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام
ارحل لنا فلما قام فاوتر بركعة وروى الطحاوي عن سالم عن ابيه انه كان يفصل بين شفعه
ووتره بتسليمة واخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي ولم يعتذر الطحاوي
عنه الا باحتمال ان المراد بقوله تسليمة اي التسليم في التشهد ولا يخفى بعد هذا التاويل كذا
في فتح الباري وفي دعواه الظاهر وصله وان رواية سعيد اصرح في ذلك وقفة بل
ظاهر رواية مالك انه كان عادته فصله لا بيانه بكان وحرف المضارعة وحتى لغائية
نعم لو عبر بحين بدل حتى لكان ذلك ظاهره واما رواية سعيد فمحتملة مالك عن ابن
شهاب ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن كانا يوتران بعد العتمة اي
بعد صلاة العشا بواحدة وكذا صح عن عثمان ومعاوية وصويه ابن عباس كما مر قال
مالك وليس على هذا العمل عندنا بالمدينة والحق ادنى اي اقل الوتر ثلاث بركعتي الشفع
المفصولتين منه فالمعنى بكره الاقتصار على الواحدة التي هي آخر وتر دون ان يصلي قبلها الشفع هذا
على المذهب وان خلاف ظاهر الموطا وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ابي
ايوب مرفوعا الوتر حق فمن شا اوتر بخمس ومن شا بثلاث ومن شا بواحدة مالك عن عبد
الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كان يقول صلاة المغرب وتر صلاة النهار اضيفت
اليه لوقوعها عقيبه في نهاريتة حكما وان كانت ليلية حقيقة قال ابن المنير سميت المغرب
لانه اسم يشعر بمسماها وبابتداء وقتها ولا يكره تسميتها العشا الاولى كما يقال العشا الاخرة
وهذا رواه ابن ابي شيبة مرفوعا عن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة المغرب
وتر النهار فاوتروا صلاة الليل واحمد عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
المغرب اوتر النهار فاوتروا صلاة الليل قال الحافظ العراقي والحديث سنده صحيح
انتهى ورواه الدارقطني عن ابن مسعود مرفوعا ايضا لكن سنده ضعيف وقال البيهقي الصحيح
وقفه على ابن مسعود قال مالك من اوتر اول الليل ثم قام فبدا له ان يصلي فليصل شفعا
مثنى مثنى فواحت ما سمعت الى ولا يعيد الوتر لحديث لا وتران في ليلة ولان اعادته تصير
الصلاة كلها شفعا فيبطل المقصود منه الوتر بعد الفجر مالك عن عبد الكريم بن
ابي المخارق بضم الميم وبالخا المعجمة ابي امية المعلم البصري نزيل مكة وظا لقبه مالك واسم
ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف باتفاق اهل الحديث وكان مودبا كتاب حسن
السمت غزيرا لكامنه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما عرف الشافعي من ابراهيم بن ابي
يحيى حذقه ونباهته فروى عنه وهو مجمع على ضعفه مات عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام
وعشرين ومايتة انتهى وروى البخاري من رواية سفيان عن عبد الكريم هذا في الذكر عند القيام

من الليل

ثم نام ٥

من الليل وروى له مسلم في مقدمة صحيحة واخرج له اصحاب السنن الا ان النسائي انما روى له
قليلا عن سعيد بن جبير ان عبد الله بن عباس رقد ثم استيقظ فقال لخادمه انظر
ما صنع الناس وهو يومئذ قد ذهب بصره فذهب الخادم ثم رجع فقال قد انصرف
الناس من الصبح اي صلاتة فقام عبد الله بن عباس فاوتر ثم صلى الصبح فهذا ان
الوتر يصلى بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس وعبا ٥ ٥
ابن الصامت والقاسم بن محمد وعبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي وهو اهم العنزي
له رؤية وابوه عامر صحابي مشهور قد اوتروا بعد الفجر اجمالهم في هذا البلاغ ثم اسند الرواية
عن كل الا ابن عباس لانه تقدمه فوقه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن مسعو ٥
قال لما ابالي اوا قمت صلاة الصبح والتا الوتر لانه وقت له ضروري مالك عن
يحيى بن سعيد انه قال كان عبادة بن الصامت يوم فوما فخرج اولهم الى الصبح فاقام
المؤذن صلاة الصبح فاسكته عبادة حتى اوتر ثم صلى لهم الصبح الى هذا بنيانا لا لاسناد
ما اورده قبله بلاغا عنه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول اني لاوتر وانا اسمع الاقامة للصبح
او بعد الفجر يشك عبد الرحمن اي ذلك قال وان اخذ المعنى مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم انه سمع اباه القاسم بن محمد يقول اني لاوتر بعد الفجر وكذا قاله ابو الدرداء وحذيفة
وعائشة وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لانه وقت ضروري له خلافا للمكحول
وجماعة من التابعين والنووي واني يوسف ومحمد انه لا يصلي بعد الفجر قال ابن عبد البر
ولا اعلم لمن قال لا صلاة بعد الفجر مخالفا من الصحابة فدل اجماعهم على ان معنى حديث الا
لا وتر بعد طلوع الفجر وفيه ابو هارون العنبري لا يحتج به ما لم تصل الصبح وامكنه ان
يصليه مع الصبح قبل طلوع الشمس فليس ممن اريد بالحديث كما قال مالك واما وتر
بعد الفجر بلا كراهة من نام عن الوتر او لا يتبع احدا ان يتعمد ذلك حتى يضيع وتره بعد
الفجر اي يكره له ذلك وفي صحيح ابن خزيمة عن ابي سعيد مرفوعا من ادرك الصبح ولم يوتر
فلا وتر له وهذا محمول على التعمد اي لا وتر له كامل لتفويته وقته الاختياري حتى اوقعه في
الضروري كما رواه ابو داود عن ابي سعيد ايضا مرفوعا من نسي الوتر او نام عنه فليصله
اذا ذكره او اذا لم يصل الصبح وشذت طائفة منهم طاوس وسرقة فاوجبوا القضاء بعد طلوع الشمس
وقال عطاء والاوزاعي يقضي ولو طلعت الشمس الى الغروب وعن سعيد بن جبير يقضي من الغا
وقيل يقضي مطلقا وقال الاكثرون ومنهم مالك لا يقضي بعد صلاة الصبح قال محمد بن نصر لم يخذ
عن النبي صلى الله عليه وسلم في شي من الاخبار انه قضى الوتر ولا امر بقضايه ومن زعم انه صلى الله عليه وسلم في ليلة
نومه عن الصبح في الوادي قضى الوتر فلم يصب ما جا في ركعتي الفجر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان اخته حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة ثلاث وماتت سنة خمس واربعين

بلة
ما جا في ركعتي الفجر

اخبرته في رواية صحابي عن مثله والاخ عن اخته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن عن الاذان
بصلاة الصبح زاد يحيى النيسابوري عن مالك ويبدأ الصبح بموحدة بلا ميم ظهر والحمد خالية وجواب اذا
قوله صلى ركعتين خفيفتين ليبادر الصلاة الصبح اول الوقت كما اخرجه الطحاوي في حكمة تخفيفهما او
ليدخل في الفرض بنشاط تام كما قال غيره قبل ان تقام الصلاة بضم الفوقية اي قبل قيام فرض صلاة الصبح
وفيه بيان ان وقت هاتين الركعتين طلوع الفجر وتقديمهما اول الوقت وتخفيفهما واستدل به الكوفيون
على انه لا يؤذن للصبح قبل طلوع الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يراد به الاذان الثاني وحديث ان بلالا
ينادي بليل وعمل اهل المدينة يرفع الاشكال ولذا لما دخل ابو يوسف المدينة رجع عن مذهب اصحابه
في ذلك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه الليث وعبيد الله وايوب كلهم عن نافع كما قال مالك كما في
مسلم ايضا مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع رواة الموطا
وفيه سقط راويين من الاسناد وقد اخرجه البخاري من طريق زهير بن معاوية ومسلم من طريق عبد
الوهاب الثقفي والنسائي من طريق جرير ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عايشة
انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفف ركعتي الفجر حتى اني اللتين قبل صلاة الصبح قراءة
وافعالا حتى انتهائية الى لكن بالهمزة لا تقول بلام التاكيد اقرا ام القران ام لا قال القرطبي
ليس معناه انها شكت في قراءة الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل القراءة في النوافل فلما خففها قراءة
الفجر صار كالم يقرا بالنسبة الى غيرها من الصلوات انتهى فلا تفسق فيه لمن علم انه لا قراءة في ركعتي
الفجر اصلا بل قول عايشة ذلك دليل على ان قراءتها كان امرا مقررا عندهم وفيه انه كان يزيد في ركعتي
الفجر على الفاتحة وهو قول مالك وطايفة وقال الجمهور يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد الا في مسلم وابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر بهما وللترمذي والنسائي عن
ابن عمر مرفقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ بهما وللترمذي عن ابن مسعود مثله بلا قيد
وكذا للبزار عن انس ولابن حبان عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر وكان يقوم
نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي مسلم عن ابن عباس رمى
الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله التي في البقرة وفي الاخرى التي في آل عمران وبهذا
قبله استدل على الجهر بالقراءة في الفجر ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عرف بقراءة بعض السورة وقد
روى ابن ابي شيبة عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يسر فيهما القراءة صححه ابن عبد البر وذهب
بعضهم الى طالة القراءة فيهما وهو قول النخعي واكثر الحنفية وفيه حديث مرسل عند البيهقي وسنده
واهي وخصه بعضهم بمن فاته شيء من قراءة في صلاة الليل فيستدركها في ركعتي الفجر ونقل ذلك
عن ابي حنيفة والحسن البصري مالك عن نافع بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الكاف وسكون الميم
المدني قال في التمهيد صالح الحديث وهو في عداد الشيوخ روى عنه جماعة من الايمة ومات سنة
اربع واربعين ومايتين لمالك عنه حديثان انتهى وقد وثقه ابن سعد وابو داود وقال ابن معين
والنسائي لا باس به وقال النسائي ايضا وابن الجارود ليس بالقوي وكان يحيى القطان لا يحدث

عنه

عنه وقال الشافعي كان يرمي بالقدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا باس بروايته وقد احتج به
الايمة الستة الا ان في روايته لحديث الاسراء مواضع شاذة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال
سمع قوم من الصحابة الاقامة فقاموا يصلون قال ابن عبد البر لم يختلف رواة مالك في
ارساله الا الوليد بن مسلم فرواه عن مالك عن ثور عن انس ورواه الدراوردي عن ثور عن
ابي سلمة عن عايشة ثم اخرجه من الطريقين وقال قد روي نحو هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن سرجس وابن بحينة وابو هريرة ثم اخرجه من روايات الثلاثة فخرج عليهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اصلاتان معا لان الاقامة من الصلاة اصلاتان
معا قال الباجي انكار ولتوبيخ وقال ابن عبد البر قوله ذلك في هذا الحديث وقوله في حديث ابن بحينة
اتصليهما اربعا وفي حديث ابن سرجس انتهما صلاتك كل هذا انكار منه لفعل الفعل فلا يجوز
لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا اقامت المكتوبة وذلك في صلاة الصبح في
الركعتين اللتين قبل الصبح ولكن لا تختص الحكم بهما لما اخرجه مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة
وابن حبان عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة زاد في
رواية ابن عدي باسناد حسن قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر ولذا قال مالك من
دخل المسجد واقيمت الصلاة فلا يركعهما وان لم يدخل المسجد فان لم يخف فوت ركعة ركعهما
خارجا الا في افيئته التي تصلى فيها الجمعة وان خاف فوات الركعة الاولى دخل وصلى معه ثم يصليهما
بعد الشمس مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد ان طلعت
الشمس وحلت النافلة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد انه
مثل الذي صنع ابن عمر من قضايا بعد الشمس قال ابن عبد البر فيه دليل على انهما من موكدا
السنن واجاز الشافعي وعطاء وعمرو بن دينار قضاءهما بعد سلام الامام من الصبح وابى ذلك مالك
واكثر العلماء للنهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس واحتج الشافعي بحديث عمرو بن
قيس راى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح ركعتان فقال اني لم اكن صليت الركعتين قبلهما فصليتهما الان فسكت صلى الله عليه
فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بضاد معجمة اي زيادة والفذ بالمعجمة المنفرد يقال
فذ الرجل من اصحابه اذا انتى وحده مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة الجماعة تفضل بفتح اوله وسكون الفاء وضم الضاد صلاة الفذ
بفتح الفاء وشد الذال المعجمة اي المنفرد ولمسلم من رواية عبيد الله بضم العين عن نافع عن ابن عمر
صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بسبع وعشرين درجة قال الترمذي
عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فقال سبعا وعشرين قال الحافظ لم يختلف عليه في ذلك
الا ما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بفتح العين العمري فقال خمس وعشرون لكن العمري ضعيف
ولابي عوانة عن ابي حسانة عن عبيد الله بضم العين ابن عمر عن نافع فقال بخمس وعشرين وهي شاذة

مخالفة الرواية الحفاظ من اصحاب عبيد الله واصحاب نافع وان كان راويها ثقة واما ما في
مسلم من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع بلفظ بضع وعشرون فلا تغاير رواية الحفاظ
لصدق البضع بالسبع واما غير ابن عمر فصح عن ابي سعيد في البخاري وابي هريرة وعن ابن مسعود
عند احمد وابن خزيمة وعن ابي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عايشة وانس عند السراج
وجاء ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن يزيد وزيد بن ثابت وكلها عند
الطبراني واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابي فقال اربع او خمس بالشك
وسوى رواية ابي هريرة عند احمد فقال بسبع وعشرين وفي اسنادها شريك الغاضي وفي
حفظه ضعف وفي رواية لابي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على
الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا اثر للشك واختلف في ايها ارجح فقيل
الخمس لكثرة رواتها وقيل السبع لان فيها زيادة من عدل حافظ واختلف في تمييز العدد
في الروايات كلها التعبير بدرجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي بعضها اضعفا
وفي بعضها اجزاء وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة وهذا الاخير في بعض طرق حديث انس
والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل انه من المتقدمين في العبارة واما قول ابن الاثير
انما قال درجة ولم يقل اجزاء او انصبا او احظا او نحو ذلك لانه اراد الثواب من جهة العلو
والارتفاع فان تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة لان الدرجات الى جهة فوق فكانه بناه على
ان الاصل لفظ درجة وما عداها من تصرف الرواة لكن تعقبه وردود الجزء مردود فانه ثابت
وكذا الضعف وقد جمع بين رواية الخمس والسبع بان ذكر القليل لا ينفي الكثير وهذا قول من لا
يعتبر مفهوم العدد لكن قد قال به جماعة وحكي عن الشافعي وبانه لعله صلى الله عليه وسلم
اخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بسبع وردبانه يحتاج الى تاريخ وبان دخول
الشيخ في الفضايل مختلف فيه لكن اذا فرعنا على الدخول تعين تقدم الخمس على السبع لان الفضل من الله
يقبل الزيادة لا النقص وجمع ايضا بان اختلاف العددين باختلاف المصلين اما وعليه فقيل الدرجة
اصغر من الجزء وردبان الذي روي عند الجزء روي عنه الدرجة وقيل الجزء في الدنيا والدرجة في
الاخرة وهو مبني على التغاير وبالفرق بين قرب المسجد وبعده وبالفرق بين المحال المصلى كان يكون
عالما واخشع وبانقاعها في المسجد او في غيره وبالفرق بين المنتظر للصلاة وغيره وبالفرق
بين ادراكها كلها او بعضها وبكثرة الجماعة وقلتهم وبان السبع مختصة بالفجر والعشا
والفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك وبان السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية وهذا الوجه
عندي اوجهها لطلب الانصات عند قراءة الامام والاستماع لها ولتامينه اذا سمعه ليوافق
تامين الملايكة ثم الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة للمعنى ونقل الطيبي عن التوربشتي
ما حاصله ان ذلك لا يدرك بالراي بل مرجعه الى علم النبوة التي فضرت علوم الامة عن ادراك
حقيقتها كلها انتهى وقال ابن عبد البر الفضايل لا تدرك بقياس ولا مدخل فيها للنظر وانما

هي

هي بالتوقيف قال وقد روي مرفوعا باسناد لا احفظه ان صلاة الجماعة تفضل صلاة احدكم
باربعين درجة وقال الباجي هذا الحديث يقتضي ان صلاة المأموم تعدل ثمانية وعشرين
من صلاة الفذ لانها نسا وبضعا وتزيد عليها باسبعا وعشرين وهذا الحديث اخرجه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن ابن شهاب
عن ابن سعيد بن المسيب هكذا بالجميع رواة الموطا ورواه عبد الملك بن زياد النصيبي ويحيى بن محمد
ابن عباد عن مالك عن الزهري عن ابي سلمة ورواه الشافعي وروح بن عبادة وعمار بن مطر عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة
افضل من صلاة احدكم وحده بخمسة بالتا وفي رواية بحذفها وعشرين جزا والباء من تقدير
اي صلاة احدكم في جماعة والمعنى ان صلاة كل الجماعة افضل من صلاة الواحد وليس مرادا
بل المراد على التقدير رواية صلاة الرجل وفي رواية جويرية بن اسما عن مالك بهذا الاسناد فضل
صلاة الجماعة على صلاة احدكم خمس وعشرون صلاة ومعنى الدرجة والجزء حصول مقدار صلاة
المنفرد بالعدد المذكور للجميع لما في مسلم في بعض طرقه بلفظ صلاة الجماعة تعدل خمسا وعشرين
من صلاة الفذ وفي اخرى صلاة مع الامام افضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده واحمد
بسند حسن عن ابن مسعود نحوه وقال في اخره كلها مثل صلاته وهو مقتضى لفظ ابي هريرة
في البخاري ومسلم حيث قال الضعف لان الضعف كما قال الازهري المثل اي ما زاد وليس بمقصور
على المثلين يقال هذا ضعف الشيء اي مثله او مثلاه فصاعدا لكن لا يزاد على العشرة وظاهر قوله
تضعف وقوله في رواية اخرى تزيد ان صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد وتزيد عليها
العدد المذكور فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست او ثمان وعشرين صلاة من صلاة المنفرد
قال ابن عبد البر يحتمل لفظ الحديث صلاة النافلة والمتخلف عن الفريضة لعذر والمتخلف
عنها بلا عذر لكن لما قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة علم انه
لم يرد النافلة ولما قال من غلبه على صلاته نوم كتب له اجرها وقال اذا كان للعبد عمل يعمله
فشغله منه مرض او سفر كتب له بنيته انه كتبا ما كان يعمل في صحته وما في معنى ذلك من الاحاديث
علم ان المتخلف لعذر لم يقصد التفضيل غيره وعليه فاذا بطل هذان الوجهان صح ان المراد من تخلف
بلا عذر وانه لم يفاضل بينهما الا وهما جايزان غير ان احدهما افضل من الاخر انتهى وستاتي الجمع بين
هذا وما قبله باثنى عشر وجها وان ذلك لا يدرك بقياس قال التوربشتي ولعل الفايدة هي
اجتماع المسلمين مصطفين كصفوف الملايكة والاقتداء بالامام واظهار شعاير الاسلام
وغير ذلك وتعقب بان هذا لا يفيد المطلوب لكن اشار الكرماني الى احتمال ان اصله كون
الكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين ثم ذكر السبع
مناسبة ايضا من جهة ركعاتها عدد الفرايض وروايتها وقال غرم الحسنة بعشر للمصلي منفردا
فاذا انضم اليه اخر بلغت عشرين ثم زيد بقدر عدد الصلوات الخمس وبعدد ايام الاسبوع

قال الحافظ ولا يخفى فساد هذا وقيل الاعداد عشرات ومئين والوفي وخير الامور الوسط فاعتبرت المائة والعدد المذكور ربعها وهذا اشد فسادا مما قبله فقال السراج البلقيني ظهر لي في هذين العددين شيء لم اسبق اليه لان لفظ ابن عمر صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث ابي هريرة صلاة الرجل في الجماعة يعني في بعض طرقه في البخاري وغيره قال وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك يصلي في جماعة واد في الاعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة وكل واحد منهم اتى بحسنة وهي بعشرة فتحصل من مجموعه ثلاثون فاقتضى في الحديث على الفضل الزايد وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة ثلاثون التي هي اصل ذلك انتهى قال الحافظ وظهر لي في الجمع بين العددين ان اقل الجماعة امام ومأموم فلو لا الامام ما سمي المأموم مأموما وكذا عكسه فاذا تفضل الله تعالى على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة حمل الخبر الوارد بتضعيفها على الفضل الزايد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الاصل والفضل وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة وما جاوا بطايل قاله ابن الحوزي لكن في حديث ابي هريرة اشارة الى بعضها يعني قوله وذلك انه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا صلى لم تزل الملايكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة رواه الشيخان ويضاف اليه امور اخر وردت في ذلك وقد نظمتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة فاولها اجابة المؤذن بنية الصلاة جماعة والتكبير اليها في اول الوقت والمشي الى المسجد بالسكينة ودخول المسجد داعيا وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في جماعة وانتظار الجماعة وصلاة الملايكة عليه وشهادتهم له واجابة الاقامة والسلامة من الشيطان اذ النفور عند الاقامة حادي عشرها الوقوف منتظرا احرام الامام او الدخول معه في اي هيئة وجده عليها ثاني عشرها ادراك تكبيرة الاحرام لذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها رابع عشرها جواب الامام عند قوله سمع الله لمن حمده خامس عشرها الامن من السهو غالبا وتنبيه الامام اذا سهى بالتسبيح او الفتح عليه سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة مما يأتي غالبا سابع عشرها تحسين الهيئة غالبا ثامن عشرها احتفاف الملايكة به تاسع عشرها التدرب على تجويد القراة وتعلم الاركان والابعاض العشرون اظهارها رشعارا لاسلام الحادي والعشرون ارغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن اساءة غيره الظن به انه ترك الصلاة رابعا الثالث والعشرون نية رد السلام على الامام الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص الخامس والعشرون قيام نظام الالفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في اوقات الصلوات فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها امر او ترغيب بخصه وبقي منها امران يختصان بالجهرية وهما الانصات عند الامام والاستماع لها والتامين عند تامينه ليوافق تامينه تامين الملايكة

قراءة

الملايكة وهذا يترجح ان السبع يختص بالجهرية ولا يرد على الخصال المذكورة ان بعضها يختص بمن صلى جماعة دون بعض كالتبكير في اول الوقت وانتظار الجماعة واستظار احرام الامام ونحو ذلك لان اجر ذلك يحصل لمقاصده بمجرد النية ولو لم يقع ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالمسجد وهو الراجح في نظري وعلى تقدير انه لا يختص المسجد فانما يسقط ما ذكر من ثلاثة المشي والدخول والتحية فيحمل ان يعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين مستقلتين او متقاربتين خصلة واحدة كالاخيرتين لان منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص وكذا فائدة قيام نظام الالفة غير فايدة حصول التعهد وكذا فايدة امن المأمومين من السهو غالبا غير فايدة تنبيه الامام اذا سهى فهذه ثلاثة تعوض لها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب قال ولد حديثا الباب على تساوي الجماعات في الفضل سواء كثرت او قلت لانه ذكر فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة فيدخل فيه كل جماعة قالة بعض المالكية يعني ابن عبد البر وتوا بما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهما التضعيف وهو مسلم في اصل الحصول لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان اكثر لاستماع وجود النص المصرح به وهو ما رواه احمد واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره عن ابي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله وله شاهد قوي في الطبراني من طريق قتات بن اشيم وهو بفتح القاف والمثناة وبعد الالف مثلثة وابوه بمعجمة بعدها مثناة تحتانية وزن احمر وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس قال فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة فان كانوا اكثر فعلى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا مائة او عشرة الاف قال نعم وهذا موقوف له حكم الرفع لانه لا يقال بالراي لكنه غير ثابت انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه الشيخان من رواية شعيب عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة به بزيادة علمت **مالك عن ابي الزناد** عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده** قسم كان صلى الله عليه وسلم يقسم به كثيرا والمعنى ان نفوس العباد بيد الله اي تقدره وتدبيره وفيه جواز القسم على الامر الذي لا شك فيه تنبيها على عظم شانه والرد على من كره الحلف بالله مطلقا **لقد هممت** اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله عليه وسلم افتقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاقتص الحديث **ان امر بحطب فيحطب** بالفا والنصب عطفا على المنصوب وكذا الافعال الواقعة بعده قال الحافظ اي بكسر ليسهل اشتعال النار به ويحتمل انه اطلق عليه ذلك قبل ان يتصف به بخوز المعنى انه يستصف به وتعقب بانه لم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب بكسر المعنى يجمع **ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال** اي اتيهم من خلفهم وقال الجوهري يخالفني ذلان اي اتاه اذا غاب عنه والمعنى اخالف الفعل الذي ظهرت من اقامة الصلاة

فاتركه واسير اليهم واخالفهم فاجيء مشغول بالصلاة عن قصدي اليهم ومعنى خالفا تخلفا اي عن
الصلاة المقصد المذكورين والتقييد برجال المخرج للنساء والصبيان فاحرق عليهم بيوتهم
بالنار عقوبة واحرق لشدة الزلتكثير والمبالغة في التحريق وفيه اشعار بان العقوبة ليست
قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للفاطنين بها والمسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة فاحرق بيوتا على من فيها والذي نفسي بيده اعاد اليمين مبالغة في التاكيد
لو يعلم احدهم انه يجد عظما سمينا وللنسيي عرقا سمينا بفتح العين المهملة وسكون الراء
بعدها قاف قال الخليل العرق العظم بلا لحم فان كان عليه لحم فهو عرق وفي المحكم عن الاصمعي العرق
بسكون الراء قطعة لحم وقال الازهري واحد العراق وسمي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى
عليها الحمر قيق فيكسر ويطبخ ويؤكل مما على العظام من الحمر قيق وتمشمش العظام وقول الاصمعي
هو الذي هنا او مرماتين بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال الخليل هي ما بين ظلفي الشاة
من اللحم حكاه ابو عبيد وقال لا ادري ما وجهه ونقل المستملي عن الفربري عن البخاري المرماة
بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا اصلية
وقال الاخفش المرماة لغتيه كانوا يلقبونها بنصاب محدد يرمونها في كوم من تراب فايهم اثبتها
في الكوم غلب ويبعد ذلك هذا مراد الحديث لاجل التثنية وحكى الخزيي عن الاصمعي ان المرماة سهم الهدف
قال ويؤيده ما حدثني ثم ساق حديث ابي هريرة بلفظ لو ان احدهم اذا شهد الصلاة معي كان
لاحدهم عظم سمين او سهمان لفعل وقيل المرماة سهم يتعلم به الرمي وما بين سهمي رقيق سمين
غير محدد قال ابن المنير ويدل على ذلك التثنية فانها مشعرة بتكرار الرمي بخلاف السهام المحددة
الحربية فانها لا تتكرر منها وقال الزمخشري لتفسير المرماة بالسهم ليس بوجيه ويدفعه ذكر
العرق معه ووجهه ابن الاثير بانه لما ذكر العظم السمين وكان مما يوكل انبعه بالسهمين لانهما
مما يتلهى به انتهى ووصف العظم بالسمن والمرماتين بقوله حسنتين اي مليحتين ليكون
ثم باعث لنفساني على تحصيلهما وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل
الكرامة لشهد العشا اي صلاتها المضاف لمحدوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء الحقير
في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايما الى ان الصلاة التي وقع التهديد بسببها
هي العشا والسياق يعني العشا وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشا وفي الصحيحين من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة الميما الى انها العشا والفجر والاستراح من هذا الوجه اخوا العشا ليلة تخرج
فوجدا الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشا والغداة وساير الروايات عن ابي
هريرة بالايهام وما لعبد الرزاق عن ابي هريرة انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها
رواية ابي داود والطبراني انه قيل لمزيد بن الاصم الجمعة عنا او غيرها قال صمت اذنا ابي ان لم
اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جمعة او غيرها فظهر ان الراجح في هذا

ابي هريرة

ابي هريرة انها لا تختص بالجمعة نعم في مسلم عن ابن مسعود الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل
لان مخرجه مغاير لحديث ابي هريرة ولا يقدح احدهما في الاخر لحمله على انهما واقعتان كما اشار اليه
النووي والمحب الطبري وقد وافق ابن ام مكتوم ابا هريرة على ذكر العشا اخرج احمد وابن خزيمة والحاكم
عنه انه صلى الله عليه وسلم استقبل الناس في صلاة العشا فقال لقد هممت ان امر هؤلاء الذين يتخلفون
عن الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم فقال ابن ام مكتوم يا رسول الله لقد علمت ما لي وليس لي قائد
زاد احمد وان بيني وبين المسجد شجرا ونخلا وما اقدر على قائد كل ساعة قال اتسمع الاقامة
قال نعم قال فاحضرها وليم يرخص له ولابن حبان عن جابر قال تسمع الاذان قال نعم قال فاتها واوجبوا
وحمله العلما على انه كان لا يشق عليه المشي وحده كثير من المعيان واضح بهذا وبحديث الباب
على ان الجماعة فرض عين اذ لو كانت سنة لم تهدد تاركها بالتحريق او فرض كفاية لكانت قائمة
بالرسول ومن معه والى هذا ذهب الاوزاعي وعطا واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان
وبالغ داود واتباعه فجعلوها شرطا في صحة الصلاة وردبان الوجوب قد ينفك عن الشرطية ولذا
قال احمد وغيره انها واجبة غير شرط وذهب الشافعي الى انها فرض كفاية وعليه جمهور متقدمي
اصحابه وكثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقين انها سنة مؤكدة ولجأوا عن ظاهر حديث
الباب بانه دال على عدم الوجوب لانه هم ولم يفعل فلو كانت فرض عين لما عفى عنهم وتركهم
قاله عياض والنووي وضعفه ابن دقيق العيد لانه صلى الله عليه وسلم انما هم بما يجوز فعله
لو فعله والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال الظهر انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي هم
لاجله بسببه على انه يبعد سبب الترك فيما رواه احمد من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة بلفظ
لولا ما في البيوت من النساء والذرية لاقمت صلاة العشا وامرت فتياني يحرقون الحديث وجيب
ايضا بان الحديث دال على انه لا وجوب لانه صلى الله عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت
فرض عين لما تركها اذ التوجه وضعفه ابن بزيزة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجب منه
وبانه لو فعل ذلك قد يتلا ركها في جماعة اخرين واجاب ابن بطال وغيرها لو كانت فرضا
لقاتلهم على تضييعها وفيه اشارة الى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص
على الشيء الحقير من مطعوم او ملعوب به مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل
الكرامة لشهد العشا اي صلاتها المضاف لمحذوف وفيه اشارة الى انه يسعى الى الشيء الحقير
في ظلمة الليل فكيف يرغب عن الصلاة وفيه ايما الى ان الصلاة التي وقع التهديد بسببها
هي العشا والسياق يعني العشا وفي رواية لاحمد التصريح بتعيين العشا وفي الصحيحين من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة الميما الى انها العشا والفجر والاستراح من هذا الوجه اخوا العشا ليلة تخرج
فوجدا الناس قليلا فغضب فذكر الحديث ولابن حبان يعني العشا والغداة وساير الروايات عن ابي
هريرة بالايهام وما لعبد الرزاق عن ابي هريرة انها الجمعة ضعيف لشذوذه ويدل على وهم راويها
رواية ابي داود والطبراني انه قيل لمزيد بن الاصم الجمعة عنا او غيرها قال صمت اذنا ابي ان لم
اكن سمعت ابا هريرة يأثره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر جمعة او غيرها فظهر ان الراجح في هذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

فعل المنافقين والمتخذ من المشبه بفعلهم والخصوص ترك الجماعة اشار اليه الزين بن المنير وهو قريب من جواب ابي حي المتقدم وسابعها انه ورد في المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وردا باستبعاد الاعتناء بتاديب المنافقين على ترك الجماعة مع العلم بانه لا صلاة لهم وبانه صلى الله عليه وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وقد قال لا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه ومنع ابن دقيق العيد هذه الرد بانه انما يتم اذا كان ترك عقاب المنافقين واجبا عليه فاذا ثبت انه مخير فليس في اعراضه عنهم دليل على وجوب ترك عقوبتهم ثامنها ان فرضية الجماعة كانت اولا لسد باب التخلف عن الصلاة على المنافقين ثم نسخ حكاه عياض ويقويه نسخ ابو عبيد المذكور وهو التحريق بالنار وكذا نسخ ما تضمنه التحريق وهو جواز العقوبة بالمال ويدل على النسخ احاديث فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ لان الافضلية تقتضي الاشتراك في اصل الفضل ومن لازمه الجواز تاسعها ان المراد بالصلاة الجمعة لانها في الصلوات ونصره القرطبي وتعقب بالاحاديث المصرحة بالعشا وبحث فيه ابن دقيق العيد باختلاف الاحاديث في الصلاة التي هدد بسببها امكل الجمعة او العشا او الصبح والعشا معا فان لم تكن احاديث مختلفة ولم يكن بعضها ارجح من بعض والا وقف الاستدلال وتقدم ما فيه عاشرها ان التهديد المذكور يمكن ان يقع في حق تارك فرض الكفاية لمشروعية مقاتلة تاركه وتعقب بان التحريق الذي يفضي الى القتل اخص من المقاتلة وبان المقاتلة انما تشرع اذا امتنع الجميع على الترك قال الحافظ والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لحديث الصحيحين ليس صلاة اثقل على المنافقين من صلاة العشا والفجر ولقوله لو يعلم احدهم الخ لان هذا الوصف لا يليق بالمنافق لانه بالمومن اكمل اهم لكن المراد به نفاق المعصية لا نفاق الكفر لرواية احمد لا يشهدون العشا في الجمع وفي حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح منه رواية ابي داود عن ابي هريرة ثم ائتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدلك على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لان الكافر لا يصلي في بيته انما يصلي في المسجد رياء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله من الكفر والاستهزا به عليه القرطبي وايضا فقوله في رواية المغيري لولا ما في البيوت من النسا والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر انما تعين طريقا الى الغلبة عليه لم يمنع ذلك وجود النسا والذرية في بيته وعلى تقدير ان المراد نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لتضمنه ان ترك الجماعة من صفات المنافق وقد نفينا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة فذم من تخلف عنها قال الطيبي خروج المومن من هذا الوعيد ليس من جهة ان التخلف ليس من شانهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود لقد رايتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق رواه مسلم انتهى وروى ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عمير بن انس قال حدثني عمومتي من الانصار قالوا قال صلى الله عليه وسلم ايشهدها منافق يعني العشا والفجر وهذا يقوي ما ظهر لي ان المراد بالنفاق نفاق المعصية لا نفاق الكفر

فعلى

فعلى هذا الذي خرج هو المومن الكامل الا ان العاصي الذي يجوز اطلاق النفاق عليه مجازا المداوم عليه مخرج الحديث انتهى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عند

مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية تابعي صغير ثقة ثبت مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ابن معمر التيمي القرشي عن بسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد ثقة حافظ ان زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري احد كتاب الوحي من الراسخين في العلم قال افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم لبعدها عن الرياء ولتحصل البركة في البيوت فينزل فيها الرحمة ويخرج منها الشيطان وعليه فيمكن ان يخرج بقوله في بيوتكم بيت غيره ولو امن الرياء كذا في الفتح الا صلاة المكتوبة اي المفروضة فليست في البيوت افضل بل في المسجد افضل لان الجماعة تشرع لها فحلها افضل وظاهره يشمل كل نفل لكنه محمول على ما لا يشرع له التجميع كالتراويح والعيدين وما تشرع له الجماعة وما يفوت اذا رجع المصلي الى بيته ولم يفعله وما لا يخص المسجد كالتحية قال الحافظ ويحتمل انه اراد بالصلاة ما تشرع في البيت وفي المسجد معا فلا تدخل التحية وانه لم يرد بالمكتوبة المفروضة بل ما تشرع له الجماعة وفيما وجب لعارض كمنذور واحتمال قال ابن عبد البر هذا الحديث موقوف في جميع الموطات على زيد وهو مرفوع عنه من وجوه صحاح ويستحيل ان يكون رايا لان الفضايل لا مدخل للراي فيها انتهى واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي من طرق عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت مرفوعا به وفيه قصة هي سبب الحديث وروى الخطيب من طريق اسماعيل ابن ابان حدثنا عبد الاعلى بن مسهر حدثنا مالك بن انس عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد ابن ثابت قال قال صلى الله عليه وسلم خير صلاتكم صلاتكم في بيوتكم الا صلاة المفروضة قال ابن حوصا لم يتابع احد اسماعيل بن ابان على رفع هذا الحديث اي عن مالك ولكن لم يذكر اسماعيل بجرح لا في لسان ولا في ميزان قال ابن عبد البر وفي الحديث دليل على ان الاجماعة الا في الفريضة وان اعمال البر في السر افضل وقال بعض الحكما اخفا العلم هلكة واخفا العمل نجاة وقال تعالى في الصدقات وان تخفوها وتوتوها الفقرا فهو خير لكم ما جا في العتمة والصبح مالك عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة بفتح المهملة وتثقيل النون الاسلمي المدني صدوق ربما اخطا وفي التمهيد صالح الحديث ليس به باس روى عنه مالك وابن عيينة وغيرهما من الايمة ولم يكن بالحافظ وكان يحيى القطان يغمزه ثم روى باسناده عنه قال كنت سيي الحفظ فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتابة وحرملة والد صحبة وراوية ومات عبد الرحمن في خلافة السفاح وقيل سنة خمس واربعين ومايتين وله مائة عنه في الموطا خمسة احاديث انتهى واخرج به مسلم واصحاب السنن عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بيننا وبين المنافقين اية وعلامة شهود العشا والصبح قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جمهور رواة الموطا صلاة العتمة والصبح على طبق

الترجمة وفيه جواز تسمية العشاء عتمة ويعارضه حديث لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم هذه
انما هي العشاء وانما يعتمون بالابل ويشهد لهذا الحديث احاديث فيها تسمية
العشاء بالعتمة فيجوز ان تسمى بالاسمين جميعا والاخلاف بين الفقهاء اليوم في ذلك قال وقوله
لا يستطيعونهما او نحو هذا شك من المحدث انتهى وقال البامي شك من الراوي وتوقف في العطار
وقال الرافعي يعني انهم لا يشهدونهما اشتمالا على الكبر ولا احتسابا بالاجر وثقل عليهم الحضور في وقتهما
فيتخلفون وقال في التمهيد هذا الحديث مرسل في الموطا لا يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا
ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة وفي الاستذكار هو مرسل في الموطا وهو مسند من طريق
وفي معناه قوله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح والعشاء ما يشهدهما منافق وقال ابن عمر كنا اذا
فقدنا الرجل في هاتين الصلاتين اسأنا به الظن العشاء والصبح وقال شداد بن اوس من احب
ان يجعله الله من الذين يدفع الله لهم العذاب عن اهل الارض فليحافظ على صلاة العشاء وصلاة
الصبح في جماعة ومعناه عندي ان من شهدهما في جماعة اجزى ان يواظب على غيرهما وفي ذلك تاكيد
على شهود الجماعة وان من علامات اهل الفسق والنفاق المواظبة على التخلف عنها بلا عذر مالك
عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القرشي
المدني عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما بالميم
واصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وزيدت الميم ظرف زمان مضاف الى جملة من
فعل وفاعل او مبتدا وخبر وهو هنا رجل النكرة المخصصة بالصفة وهي مشى بطريق فيها
اذ وجد غصن شوك على الطريق فاخره نحاه عن الطريق فشكر الله قال الحافظ اي رضي فعله
وقبل منه فغفر له وقال الباجي يحتمل ان يريد جازاه على ذلك بالمغفرة واثنى عليه ثناء
اقتضى المغفرة له او امر الموحدين بشكره والثناء عليه بجميل فعله قال ومعنى تعلق بنزع الشوك
من الطريق بالترجمة انه غفر له مع نزارة هذا الفعل فكيف باتيان العشاء والصبح وتعسفه لا
يخفى وعلى تقدير تسليمه في هذا فكيف يصنع بالحديث بعده وتبعه ابن المنير في هذا التوجيه
واعترف بعدم مناسبة الثاني فانما ادى الامام هذه الاحاديث على الوجه الذي سمعه وليس
غرضه منه الا الحديث الاخير وهو لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال ابن
العربي نوى الجهال يعبثون في تاويلها والا تعلق للاول والثاني منها بالباب اصلا قال ابن عبد
البر وفي الحديث ان ذلك من اعمال البر وانها توجب الغفران فلا ينبغي للمومن العاقل ان يحتقر
شيئا من اعمال البر فربما غفر له باقلها وقال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال الشاعر ومتى تفعل الكثير من الخير اذا كنت نارا كالا قلة
وقال صلى الله عليه وسلم بالاسناد المذكور الشهداء خمسة بينها بقوله المطعون المبتلى
بالطاعون وهو غدة كغدة البعير تخرج في الماباط والمراق والمبطون المبتلى بمرض البطن او

الاستسقا

الاستسقا والاسهال والغرق بفتح المعجمة وكسر الراء وقاف المبتلى بالغرق وصاحب الهدم
بفتح فسكون المبتلى تحته والشهيد الذي يقتل في سبيل الله فكانه قال المقتول فعبر
عنه بالشهيد وبوب له قوله في رواية جابر بن عتيك عند المصنف ما ياتي الشهداء سبعة
سوى القتل في سبيل الله فلا يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكانه قيل الشهيد هو الشهيد
لان قوله خمسة خبر للمبتدا والمعدود بعده بيان له واجيب ايضا بانه من باب قوله
انا ابو النجم وشعري شعري وبان الشهيد مكرر في كل واحد منها فيكون من التفصيل
بعد الاجمال وتقدير الشهيد المطعون والشهيد كذا الخ ثم الذي يظهر انه صلى الله عليه
وسلم اعلم بالامرين فذكر ما علم زيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك
فلا تنافي بين خمسة ولا بين ما ورد من نحو عشر من خصلة شهادة بطرق جيدة وتبلغ بطرق
فيها ضعف ازيد من ثلاثين وسيكون امانا ان شاء الله تعالى عودة لذكرها في الجنائز وقال
ايضا صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء اي الاذان ومي رواية بشر بن عمر
عن مالك عند الستراج والصف الاول من الخير والبركة كما لابي الشيخ من رواية الاعرج
عن ابي هريرة ثم لم يجدوا شيئا من وجوه الاولوية بان يقع النساوي الا ان يستهموا
اي يقترعوا عليه لاستهموا اي اقترعوا وفي رواية عبد الرزاق عن مالك لاستهموا
عليهما فضمير عليه في هذه الرواية عايد على ما ذكر من الاذان والصف ولو يعلمون ما في
التهجير لبدار الى الصلاة اول وقتها وقبله وانتظارها لاستبقوا اليه استباقا معنويا
لاحتمال اقتضايه سرعة المشي وهو ممنوع ولو يعلمون ما في العتمة اي العشا والصبح اي توا
صلا اثنيهما في جماعة لاتوهما ولو حبوا على المرافق والركب كما في حديث ابي الدرداء عند ابن ابي
شيبة قال ابن عبد البر هذه ثلاثة احاديث في واحد احدها نزع الغصن والثاني الشهدا
والثالث لو يعلمون الناس الى اخر الحديث هكذا يرويها جماعة رواة الموطا لا يختلفون
في ذلك عن مالك وكذلك هي محفوظة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وسقط
الثالث من رواية ابنه عبيد الله عنه هنا وهو ثابت عنده في باب النداء انتهى والصواب
اثبات الثالث هنا حتى يكون في الاحاديث واحد مطابق للترجمة فساقها الامام كما سمعها
وان كان غرضه منها واحدا وهو الاخير واللذان قبله ليسا مقصودين وكان ابن يحيى
لما راى الثالث تقدم ظن ان ذكره تكرار محض فاسقطه وما دري عدم مطابقة ما ذكره
للترجمة ولا شك في تقديم رواية ابن وضاح لانه حافظ وافقه جميع رواة مالك
عليه فانه لم يركن بالحافظ وقد اخرجه البخاري عن قتيبة بن سعيد عن مالك به بتمامه
مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة واسكان المثلثة
ثقة عارف بالنسب لا يعرف اسمه كما مر ان عمر بن الخطاب قد باه سليمان بن ابي
حثمة بن عامر بن عامر بن عبد الله بن عوج بن عدي بن كعب بن لوي القرشي العدوي

قال ابن حبان له صحبة وقال ابن مندة ذكر في الصحابة ولا يصح وقال ابو عمر رحل مع امه الى المدينة
وكان من فضلا المسلمين وصالحيهم واستعمله عمر على السوق وجمع الناس عليه في قيام رمضان
وذكره ابن سعد في من راى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحفظ عنه وذكر اباه في مسلمة الفتح في صلاة
الصبح وان عمر بن الخطاب غدا الى السوق ومساكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي
ولذلك استعمله عليه لقربه لهم عمر على الشفا بكسر الشين المعجمة وبالفا الخفيفة كما
ضبطه ابن نقطة قال ابن الاثير والمد وقال غيره والقصر بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف
القرشية العدوية وهما مسليمان المذكور قيل اسمها ليلى والشفا لقب اسلمت قبل الهجرة
وبايعت وهي من المهاجرات الاول وكانت من عقلا النساء وفضلايهن وكان صلى الله عليه وسلم
يزورها في بيتها ويقيل عندها واتخذت له فراشا وازارا ينام فيه فامر بزله ذات عند ولدها حتى
اخذه منهم مروان بن الحكم وقال لها صلى الله عليه وسلم على حفصة رقية النملة واعطاها دارا
عند الحكاكين بالمدينة فنزلتها مع ابنها سليمان وكان عمر يقدمها في الراي ويرعاها ويفضلها
ورثما والاها شيا من امر السوق روي عنها انها سليمان وابناه ابو بكر وعثمان وحفصة ام
المومنين وغيرهم فقال لها مالمر لسليمان في الصبح فيه تفقد الامام رعيته في همود الحر
ولاسيما قرائته فقالت انه مات يصلي فعلته عشاه فقال عمر لان اشهد صلاة الصبح في
الجماعة احب الي من ان اقوم ليلة تلا في ذلك من الفضل الكبير وروى عبد الرزاق عن معمر عن الكلبي
عن سليمان بن ابي حثمة عن امه الشفا قالت دخل علي عمر وعندي رجلان او ثلاثة فقال
زوجها ابا حثمة وابنها سليمان فقال اما صليا الصبح فلت لم يزالا يصليان حتى اصبحا فصليا
الصبح وانما قال ذلك لان اشهد الصبح في جماعة احب الي من قيام ليلة قال ابو عمر خالفهم مالكا
في اسناده والقول قول مالك انتهى ويحتمل ان هذه مرة اخرى مع ابيه فهما قصتان فلا خلاف
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابو لهب بن الحارث التيمي عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة واسمه بشير وقيل بشر وقيل ثعلبة الانصاري الخزرجي ولد في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابوه صحابي شهير وامه هند بنت المقوم بن عبد المطلب صحابية بنت عم
النبي صلى الله عليه وسلم وذكره مطين وابن السكن في الصحابة وقال ابو حاتم لا صحبة له قال
ابن سعد ثقة كثير الحديث انه قال جاء عثمان بن عفان المصلاة العشا فراى اهل المسجد
قليلا فاضطجع في موخر المسجد ينتظر الناس ان يكثروا قال الباجي لان من اداب الائمة
ورفقهم بالناس انتظارهم بالصلاة اذا تاخروا وتحملها اذا اجتمعوا وقد فعله صلى الله عليه وسلم
في صلاة العشا فاتاه ابن ابي عمرة فيه النقات فجلس اليه فساله عن هو وهو الاصل فاتيته
فجلست وهكذا فاخبره فقال ايما معك من القران فاخبره بما معه فقال له عثمان من شهد
اي صلى العشا في جماعة فكانما قام نصف ليلة ومن شهد الصبح اي صلاها في جماعة
فكانما قام ليلة قال القرطبي معناه انه قام نصف ليلة اوليلة لم يصل فيها العشا والصبح

في جماعة

ان عمر

ابو لهب قال ابن الاثير هو عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي ابو عتيبة ويقال ابو عتبة مخالفة ظاهرة وسياق منه يدل على خلاف ايضا الا ان يقال انه كان يكنى بهما

في جماعة اذا صلى ذلك في جماعة تحصل له فضلها وفضل القيام وقال البيضاوي نزل صلاة
كل مرة في الليل منزلة نوافل تضعف ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه من قام الليل كله لان هذا
تشبيه مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشي بالشي اخذه بجميع احكامه ولو كان قد
الثواب سوا لم يكن لمصلي العشا والصبح جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب وهذا الحديث
وان كان موقوفا فله حكم الرفع لانه لا يقال بالراي وقد صح مرفوعا اخرج مسلم وابو داود والترمذي
من طريق سفيان الثوري عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان المسجد
فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى العشا في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشا والصبح في جماعة كان كقيام
ليلة واخرج احمد ومسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن
ابن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت
اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشا في جماعة فكانما قام
نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله اعادة الصلاة مع الامام
مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن رجل من بني الديل بكسر الدال وسكون الياء عند
الكسائي وابن عبيد ومحمد بن حبيب وغيرهم وقال الاصمعي وسيبويه والاخفش وابو حاتم
وغيرهم الديل بضم الدال وكسر الهمزة وهو ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة قال له بسر
بضم الموحدة وسكون المهملة في رواية الجمهور عن مالك واكثر الرواة عن زيد بن اسلم والثوري عن
زيد بكسر الموحدة ومعجمة قال ابو نعيم والصواب ما قال مالك ابن محجن بكسر الميم وسكو
المهملة وفتح الجيم ونون تابعي صدوق عن ابيه محجن بن ابي محجن الديلي صحابي قليل الحد
قال ابو عمر معدود في اهل المدينة روى عنه ابنه بسر وقيل انه كان في سرية زيد بن
حارثة التي بعثت في جمادي الاولى سنة ست وبذلك جزم ابن الحذا في رجال الموطا انه كان
في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما منعك ان تصلي مع الناس الذين صلوا معي الست برجل مسلم
قال الباجي يحتمل الاستفهام ويحتمل التوبيخ وهو الاظهر ولا يقتضي ان من لم يصل مع الناس
ليس مسلما اذ هذا لا يقوله احد وانما هذا كما تقول للقرشي مالك لا تاوي كريما الست بقرشي
لا تريد نفيه عن قريش انما توبخه على ترك اخلاقهم قال بلى يا رسول الله ولكني قد صليت
في اهلي ولعله كان سمع اصلاتين في يوم ولم يعلم بالاعادة لفضل الجماعة فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اجئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت فيه ان من قال صليت
يوكل الى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم منه قوله صليت قاله ابن عبد البر وهذا الحديث اخرجه
البخاري في الادب المفرد والنسائي وابن خزيمة والحاكم كلهم من رواية مالك عن زيد به

واخرج الطبراني عن عبد الله بن سرجس مرفوعا اذا صلى احدكم في بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم وتكون له نافلة مالك عن نافع ان رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام افاصلي معه فقال له عبد الله بن عمر نعم صل معه فقال الرجل اتجعلها اثنتين من اجل انك تقول اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلاة مع الامام فقال له ابن عمر اوذلك اليك اما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء قال ابن حبيب معناه ان الله يعلم الذي يتقبلهما فاما على وجه الاعتداد بهما في الاولى وتقتضيه ان يصلي الصلاتين بنية الفرض ولو صلى احداهما بنية النفل لم يشك في ان الاخرى فرضه قاله الباجي وقال ابن الماجشون وغيره معنى ذلك اي الله في القبول لانه قد يتقبل النافلة دون الفريضة ويقبل الفريضة دون النافلة على حسب النية والاخلاص قال ابن عبد البر وعلى هذا لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الاولى مع قوله ذلك الى الله قال وروى ابن ابي ذيب عن نافع ان ابن عمر قال الصلاتان هي الاولى وظاهره مخالف لما قبله ورواية مالك فيحتمل ان يكون شك في رواية مالك اخبر بان له ان الاولى صلاته فرجع من شكه الى تعيين علمه ومحال ان يرجع الى شك مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي بعد الهمزة المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال سعيد نعم فقال الرجل فاتمهما فقال سعيد اوانت تجعلها اتمهما ذلك الى الله فاجاب سعيد سائله بمثل جواب ابن عمر لسائله وقد روي ذلك عن مالك وروي عنه ايضا ان الاولى فرض والثانية نفل قال الباجي ومما يبين ان عقد رفض الصلاة بعد تمامها فان قلت لا ترفض فالاولى فرضه وان قلنا ترفض جاز ان يقال بالقول الاول وقال ابن عبد البر اجمع مالك واصحابه ان من صلى وحده لا يوم في تلك الصلاة وهذا يوضح ان الاولى فرضه وعليه جماعة اهل العلم واختارت طائفة من اصحاب مالك ان تكون الثانية فرضه وقولوا قول صلى الله عليه وسلم وتكون له نافلة اي فضيلة تفوق لنفل الى نافلة تلك اي فضيلة زائدة في فرائضه واعلم يوم فيها لانه لا يدري ايهما صلاته حقيقة فاحتيط الا يوم احدا مالك عن عفيف بن عمرو بفتح العين السهمي حاتم بن زيد بن كليب عن رجل من بني سهم انه سأل ابا ايوب خالد بن زيد بن كليب الانصاري البدري من كبار الصحابة مات غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها فقال اني اصلي في بيتي ثم اتي المسجد فاجد الامام يصلي افاصلي معه فقال ابو ايوب نعم فصل معه فان من صنع ذلك فان له سهم جمع قال ابن وهب اي يضعف له الاجر فيكون له سهمان منه وقال غيره جمع هنا اي جيش قال تعالى يسهم الجمع وقال قتادة ذكر لنا ان عبد الله بن عبد البر اي له اجر الغازي في سبيل الله والاول اشبه وصوب واوصى المنذر بن الزبير لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان سهم جمع قال مصعب الزبيري فيما له عبد الله بن المنذر بن الزبير ما معنى سهم جمع قال نصيب رجلين وهذا هو المعروف عن فصحاء العرب ومثل سهم جمع شك من الراوي وقال الباجي عندي ان لو ابه مثل سهم الجماعة من الاجر وكمثل مثل سهم من بيت عمر لغة في الحج لان جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يحمله

ويحتمل

منقول في الرواية ع

ويحتمل له سهم الجمع بين الصلاتين صلاة الغد وصلاة الجماعة ويكون في ذلك اخبار له بانه لا يضيع له اجر الصلاتين وقال الداودي يروى فان له سهما جمعا بالتنوين اي يضاعف له الاجر مرتين قال الباجي والصحيح من الرواية والمعنى ما قدمنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من صلى المغرب او الصبح ثم ادركهما مع الامام ولا تعد بهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح والنافلة لا تكون وترا والى هذا ذهب الاوزاعي والحسن والثوري ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر لان ابن عمر كان يحمله على انه بعد الاصفرار وذهب ابو موسى والنعمان ابن مقرن وطائفة الى ما قاله مالك ولا ارى باسا ان يصلي مع الامام من كان قد صلى في بيته او ظوة او مدرسة او حانوت فلا اد صلى منفردا جميع الصلوات الا صلاة المغرب لا يعيدها فانه اذا اعادها كانت شفعا فتنافي قيام النهار وتر صلاة النهار وزاد اصبغ بعد العشا بعد الوتر وعلل محمد بن الحسن عدم اعادة المغرب بان الاعادة نافلة ولا تكون النافلة وترا قال ابو عمر هذه العلة احسن من تعليل مالك وقال الشافعي والمغيرة تعاد الصلوات كلها للعموم حديث محجن اذ ليرخص صلاة من غيرها ولحديث ابي داود وغيره عن يزيد بن الاسود شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه الصبح فلما قضى صلاته اذا برجلين لم يصليا معه قال ما منعكما ان تصليا معنا قالا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد فصليا معهم فانها لكما نافلة وقال ابو حنيفة لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب قال محمد بن الحسن لان النافلة بعد الصبح والعصر لا تجوز ولا تكون النافلة وترا واجابوا عن حديث ابي داود بمعارضته بخبر النهي والمانع مقدم ويحمله على ما قبل النهي جمعا بين الادلة العمل في صلاة الجماعة مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم بالناس اماما فليخفف مع التمام قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة اخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع والسجود على ثلاث تسبيحات لا يخالفه ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابة في الخير تقتضي ان لا يكون ذلك تطويلا قال الحافظ واولى ما اخذ بحد التخفيف حديث ابي داود والنسائي عن عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله في مسلم قال فيهم الضعيف خلقة والسقيم من مرض والكبير سنا قال ابن عبد البر اكثر رواة الموطا لا يقولون والكبير وفاله جماعة منهم يحيى وقتيبة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي الزناد والصغير والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن ابي العاص والحامل والمرضع وله من حديث عدي ابن حاتم والعابر السبيل وفي البخاري عن ابي مسعود الانصاري مرفوعا ان منكم منفرين

ع

فليكم ما صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ومعنى اشمل الاوصاف المذكورات ثم الجميع تغليب للامر بالتخفيف ومقتضاه انه متى امر بأن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل لكن قال ابن عبد البر ينبغي لكل امام ان يخفف جهده لامره صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وان علم الامام قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض حاجة وحدث بول وغيره وقال النيمري الاحكام انما نيطت بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا قال وهذا كما شرع القصر في السفر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك **واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء** وليسلم فليصل كيف شاء اي مخففا ومطولا واستدل به على جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وصححه بعض الشافعية وفيه نظر لانه يعارضه عموم حديث ابي قتادة في مسلم وانما التفريط ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى واذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تلك المفسدة اولى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به **مالك عن نافع انه قال مات** وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه احد غيري فخالف عبد الله يده فجعل باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ومشى حتى اتمها ثم انصرف فصنع كما صنعت انا وانا مع نافع كما فعل صلى الله عليه وسلم مع ابن عباس **مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا كان يوم الناس بالعقيق** موضع معروف بالمدينة **فارسل اليه عمر بن عبد العزيز فنهاه** عن الامامة **قال مالك وانما نهاه لانه كان لا يعرف** ابوه فيكره ان يتخذ اماما رئيسا وعلته عند مالك انه يصير معرضا للكلام الناس فيه فيأثمون بسببه وقيل لانه ليس له غالبا من يفقهه في الدين فيغلب عليه الجهل وقال الباجي لان موضع الامامة موضع رفعة وتقدم في امر الدين وهي مما يلزم الخلفاء ويقوم به الامر فيكره ان يتقدم لها من فيه نقص وقال ابن عبد البر هذا كناية كالتصريح انه ولد زنا فكره ان ينصب اماما للخلفه من نطفة خبيثة كما يعاب من حملت به امه حائضا او من سكران ولا ذنب عليه هو في ذلك قال وليس في شيء من الاثار ما يدل على مراعاة نسب في الامامة وانما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين **صلاة الامام وهو جالس مالك عن ابن شهاب عن انس** ابن مالك قال ابو عمر لم تختلف رواة الموطا في سنده ورواه سويد بن سعيد عن مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة وهو خطأ لم يتابعه احد عليه **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا** فذي المجاز سنة خمس من الهجرة افاده ابن حبان **فصرع** بضم الصاد وكسر الراي اي سقط عن الفرس فصرع عنه وللتنيسي فصرع عنه وفي اي داود وابن خزيمة بسند صحيح عن جابر ركب صلى الله عليه وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة **فجحش** بضم الجيم وكسر الحاء المهملة اي خدش وقيل الجحش فوق الخدش وحسبك انه لم يقدر ان

يصلي

يصلي قائما قاله ابن عبد البر والخدش قشر الجلد **شقه الايمن** بان قشر جلده ولعبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري ساقة الايمن وليست مصحفة كما زعم بعضهم لموافقة رواية حميد لها وانما هي مفسرة لمحل الخدش من الشق الايمن كان الخدش لم يستوعبه **فصلى صلاة من الصلوات** قال القرطبي اللام للعهد ظاهر او المراد الفرض لانها التي عرف من عادتهم انهم يجهرون لها بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم انها كانت نفلا وتعقب بان في ابي داود وابن خزيمة الجزم بانها فرض قال الحافظ لكن لم اقف على تعيينها الا الان في حديث انس فصلى بنا وهو يومئذ قاعد فكانها هاذية الظهر او العصر **وهو قاعد** قال عياض يحتمل انه اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر ابن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافيه يحتمل ان اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام قال الحافظ وليس كذلك وانما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر ابن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيلي وكذا لابي داود وابن خزيمة عن جابر فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه ولا ينافيه يحتمل ان اصابه من السقطة رض في الاعضاء منعه من القيام **وصلينا وراءه قعودا** ظاهره يخالف حديث عايشة بعده والجمع بينهما ان الذي في رواية انس اختصار او اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس وفي الصحيحين عن حميد عن انس فصلى بهم جالسا وهم قيام وفيها ايضا اختصار لانه ليذكر قوله لهم اجلسوا والجمع بينهما انهم ابتدوا الصلاة قياما فاومأ اليهم ان يقعدوا فقعدوا فاقتدى كل من الزهري وحميد باحد الامرين وجمعتهما عايشة وكذا جابر في مسلم وجمع الفرطبي باحتمال ان بعضهم قعد من اول الحال وهو ما حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو ما حكته عايشة **وتعقب** باستبعاد قعود بعضهم بغير اذنه صلى الله عليه وسلم لاستلزامه النسخ بالاجتهاد لان فرض القادر في الاصل القيام وجمع اخرون باحتمال التعدد الواقعة وفيه بعد لان حديث انس ان كان سابقا لزم النسخ بالاجتهاد وان كان متاخرا لم يحتج الى العادة انما جعل الامام الخ لانهم امتثلوا لزم السابق وصلوا قعودا لقعوده وفي حديث جابر عند ابي داود انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم قياما في الاولى كانت نافلة واقرهم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدوا قياما فاشار اليهم بالجلوس ونحوه في رواية بشر عن حميد عن انس عند الاسماعيلي **فلما انصرف** من الصلاة قال **انما جعل الامام اماما ليؤتم** ليقتدى **به** ويتبع ومن شان التابع ان لا يسبق متبوعه ولا ساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثره بنحو فعله ومقتضى ذلك ان لا يخالفه في شيء من الاحوال قالة البيضاوي وغيره قال في الاستذكار زاد معن في الموطا عن مالك فلا تختلفوا عليه ففيه حجة لقول مالك والثوري وابي حنيفة واكثر التابعين بالمدينة والكوفة ان من خالفت نيته نية امامه بطلت صلاة المأموم ولا اختلاف اشد من اختلاف النيات التي عليها مدار الاعمال انتهى وفي التمهيد روى الزيادة ابن وهب ويحيى بن مالك وابو علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن انس وليست في الموطا الا في بلاغات مالك وقد رواها معن وابو قرة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا انتهى وثبتت زيادة معن هذه في رواية حمام عن

عن جابر

ه

د

ابي هريرة في الصحيحين وافادت ان الامر بالاتباع يعم جميع المامومين ولا يكفي اتباع بعض دون بعض
فاذا صلى قياما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده
الله اي اجاب الدعاء لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو وجميع الرواة في حديث انس هذا الاتي
رواية شعيب عن الزهري فليعض رواة البخاري بدونها وبح انها ثابتة رواة حديث عايشة
واي هريرة على ذلك ايضا وبان فيها معنى زايدا لانها عاطفة على محذوف تقديره ربنا استجب
او ربنا اطعنا لك والحمد فتشتمل على الدعاء والثناء معا ورجح قوم حذفها لان الاصل عدم التقدير
فتصير عاطفة على كلام غير تام قال ابن دقيق العيد ولا وجه وقال النووي يثبت الرواية باثبات
الواو وحذفها والوجه جواز ان بغير ترجيح وزاد في بعض طرق حديث عايشة عند البخاري وغيره
واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ظاهره صحة امامة الجالس للعاجز وبه قال احمد واسحاق
وجلوس مامومه القادر معه لكن الثاني منسوخ قاله الشافعي وعزم وقال الباجي مقتضى سياق الحديث
ان معناه اذا صلى جالسا في موضع الجلوس ان يقتدي به في جلوسه في التشهد وبين السجدتين لانه
وصف افعال الصلاة من قولها فصلا فصلا الى الامام به في حال الجلوس وهو موضع التشهد فامران
يقتدي به فيها واجيب بانه ذكر ذلك عقب الرفع من الركوع فيحمل على انه لما جلس للتشهد قاموا تعظيما
لقدر امامهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر ان كدتم انفا تفعلون فعل
فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا رواه ابو داود وان خزيمة باسناد
صحيح واستبعد ذلك ابن دقيق العيد بان سياق طرق الحديث يابا ه وبانه لو كان الامر بالجلوس
في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا لمناسبة قوله واذا سجد فاسجدوا فانما عدل الى قوله واذا صلى جالسا
كان كقوله واذا صلى قياما والمراد بذلك جميع الصلاة وبوبه قول انس وصلينا وراءه قعودا اجمعون
بالواو وفي جميع طرق حديث انس تاكيد لضمير الفاعل في قوله فصلوا واخطا من ضعفه فان المعنى عليه
واختلفوا في رواية همام عن ابي هريرة فقال بعضهم اجمعين بالنصب على الحال اي جلوسا مجتمعين
او على التاكيد لضمير مقدر منصوب كانه قيل اعنيكم اجمعين وفيه مشروعية ركوب الخيل
والتدرب على الحرب والتاسي لمن يحصل له منها سقوط ونحو بما اتفق لصلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة وبه الاسوة الحسنة وفيه انه يجوز عليه ما يجوز على البشر من الاسقام ونحوها من عرض
فمقداره لذلك بل لتزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم من طريق معن كلاهما عن مالك به مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو شاك بخفة الكاف ويوزن قاض
من الشكاية وهي المرض وسببه ما في حديث انس قبله انه سقط عن فرس وحاصل القصة ان عايشة
لما سمعت الشكوى بين انس وجابر سببها وهو السقوط عن الفرس وعين جابر كما نص في بعض طرق حديثه
عند الاسماعيلي العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكاك القدم فصلى حال كونه جالسا وصلى وراءه قوم
حال كونهم قياما ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل علينا ناس من اصحابه يعودونه الحديث وفيه

وانتقل

انس

انس كما مر في حديثه وابو بكر وجابر عند مسلم وغيره وعمر كما لعبد الرزاق من مرسل الحسن فاشار اليهم
ان اجلسوا بلفظ الي من الاشارة بجميع رواة الموطا وتابعه جمهور الرواة عن هشام عند البخاري
في الطب وهو ما لاكثر رواة البخاري في الصلاة من طريق الموطا ولبعضهم عليهم بلفظ على من السورة
والاول اصح فقد رواه ابو اويس عن هشام بلفظ فاومأ اليهم وعبد الرزاق عن معمر عن هشام بلفظ
فاخلف بيده يومي بها اليهم وفي مرسل الحسن وليس بلغ بها الغاية فلما انصرف قال
انما جعل الامام ليؤتم به ليقتدي به فاذا ركع فاركعوا
قال ابن المنير مقتضاه ان ركوع المامومين يكون بعد ركوع الامام تماما بعد تمام اخباره واتيانا
بسنة الامام اولا وله فيشرع فيه بعد ان شرع واذا رفع فارفعوا زاد في رواية عبدة عن هشام
واذا سجد فاسجدوا رواه البخاري والرفع ينتاول الرفع من الركوع ومن السجود وجميع السجدات قال
ابن المنير وحديث انس انما من حديث عايشة لانه زاد المتابعة في الاقوال ايضا قال الحافظ ووقعت
الزيادة المذكورة وهي واذا قال سمع الله لمن حمده في حديث عايشة ايضا يعني ما في رواية ابي ذر وابن
عساكر للبخاري من طريق مالك هذه عقب قوله فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد لكنها
ليست في الموطا ولا في رواية عز هذين للبخاري نعم وردت في حديث انس وجابر وابي هريرة في الصحيحين
واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا واوقادرين على القيام لكنه منسوخ واخرجه البخاري في مواضع
عن عبد الله بن يوسف وقتيبة بن سعيد واسماعيل وابو داود عن الغفيلي ويعقوب عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه لم تختلف رواة مالك في هذا اسناده وقد اسنده الشافعي في الام عن طرق
حماد بن سلمة والبخاري ومسلم وابن ماجه من طريق عبد الله بن نمير كلاهما عن هشام عن ابيه عن عايشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه الذي توفي فيه قالت زاد في بعض النسخ المسجد
وفي رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة في الصحيحين ان صلى الله عليه وسلم
وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر فوجد ابا بكر وهو
قايم يصلي بالناس كما امر صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ فصرح في الرواية المذكورة بالظهر
وزعم بعضهم انها الصبح لرواية ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس واخذ رسول الله القراءة من حيث
بلغ ابو بكر وفيه نظر لاحتمال ان صلى الله عليه وسلم سمع ما فرب من ابي بكر لاية التي كان انتهى اليها خاصة
وقد كان عليه السلام يسمع الاية احيانا في الصلاة السرية كما في البخاري وصرح الشافعي بانه على
الله عليه وسلم امر بصلاة الناس في مرض موته بالسجود لامرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان
ابو بكر فيها اماما فانه صار ماموما كما قال فاستاخر اي تاخر ابو بكر فاشار اليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كما انت اي كالذي انت عليه او فيه من الامامة وانت مبتدا حذف خبره
والكاف للتشبيه اي ليكن حالك في المستقبل مشابها لحالك في الماضي وزيادة اي الذي انت عليه
وهو الامامة فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر لا خلفه ولا قدامه وفي رواية الصحيحين
حذا ابي بكر والاصل في الامام ان يتقدم على المامومين الا ضيق المكان وكذا لو كانوا نواعرة وما عدا ذلك

زاد في رواية عبدة عن هشام عند مسلم فجلسوا حوله

يجوز ويجزي ولكن يفوت الفضيلة فكان ابو بكر يصلي قائما بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
والناس يصلون بصلاة ابي بكر اي يتبلغهم اي يتبعون فيه ما كان صلى الله عليه وسلم يفعله لضعف
صوته عن ان يسمع الناس تكبيره لاستثقال فكان الصديق يسمعهم ذلك وفي رواية الصحيحين عن عبيد
الله عنها فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله وهو قاعد واستدل به على صحة امامة القا
المعذور للقائم الصحيح واليه ذهب الشافعي ومالك في رواية الوليد بن مسلم وابو حنيفة وابو يوسف
وجعلوا ذلك ناسخا لقوله واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا لانه صلى الله عليه وسلم اقر الصحابة على القيام
خلفه وهو قاعد والرواية المشهورة عن مالك عدم صحة الائتمام وقال محمد بن الحسن وقال ذلك خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم لحديث جابر الجعفي عن الشعبي مرفوعا لا يؤمن احد بعدي جالسا وتعقب
بان جابرا ضعيف مع ارساله وقال ابن نزيمة لو صح لم يكن فيه حجة لاحتمال ان المراد منع الصلاة خلفه
اي بأمر يجالس امامه فعوله لا اعلم احدا قال بعزم لو صح احتاج الى تاويل لكن قواه عياض بان الخلفاء الراشدين
لم يفعلوا احدا منهم والنسخ لا يثبت بعد صلى الله عليه وسلم لكن مواظبتهم على ترك ذلك تشهد لصحة
الحديث واجيب عياض ايضا على انه خصوصية له صلى الله عليه وسلم لانه لا يصح لاحد التقدم بين يديه لنبي
الله تعالى عز ذلك ولان الائمة شفعاء ولا يكون احد شافعا له ولا يشكل عليه بصلاته خلف عبد الرحمن
ابن عوف وابي بكر كما قدمته سابقا لان محل المنع اذا امه هو اما اذا امر عزم وجاء وافتداه فلا منع
بدليل قصتي عبد الرحمن وابي بكر اذ كل منهما امر عزم لغيبته فجاء وافتداه والحق له ونقل ابن العربي عن
بعض الاشياخ ان الحال احد وجوه التخصيص وحال النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك به وعدم العوض
عنه يقتضي الصلاة معه على اي حال كان عليها وليس ذلك لغيره ولا يرد عليه قوله صلوا كما رايتموني
اصلي لانه عام وانكر احمد واسحاق وغيرهما دعوى النسخ وقالوا ان صلى الامام جالسا صلى المأموم كذلك
ولو قدر على القيام قال احمد وفعله اربعة من الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم جابر وابو هريرة
واسيد بن حضير وقيس بن قهد بفتح القاف وسكون الهاء الانصاري **فضل صلاة القاعد**
على صلاة القاعد بضاد معجمة اي زيادتها **مالك عن اسماعيل بن محمد بن سعد**
ابن ابي وقاص مالك الزهري المدني ثقة حجة روي له الخمسة مات سنة اربع وثلاثين
ومائة **عن مولى لعمرو بن العاصي** ولعبد الله بن عمرو بن العاصي شك الراوي **عن عبد**
الله بن عمرو بن العاصي قال ابن عبد البر كذا اتفق الرواة كلهم عن مالك ورواه ابن عيينة عن
اسماعيل المذكور فقال عن انس والقول عندهم قول مالك والحديث محفوظ لابن عمرو وانتهى ورواه
ابن ماجه من طريق الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه بموحدتين بينهما الف المكي
عن عبد الله بن عمرو والنسائي من طريق سفيان الثوري عن حبيب عن ابي موسى الحذاء عن عبد الله بن عمرو
واخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثت انه صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا
نصف صلاة القائم فاتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسه فقال مالك فاخبرته فقال
اجل ولكني لست كاحدكم وهذا يبنى على ان المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وعد عياض وغيره

هذا

كان م

وابو يوسف ع

هذا في خصائصه صلى الله عليه وسلم **انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم وهو قاعد مثل**
نصف صلاته وهو قائم قال ابن عبد البر ما في القيام من المشقة اولى ان تتفضل به وقد
سئل صلى الله عليه وسلم عن افضل الصلاة فقال طول القنوت والمراد صلاة النافلة لان الفرض
اطاق القيام فتعد فصلاته بأطالة عند الجميع عليه عادتها فكيف يكون له نصف فضل صلاة
بالهو عامر وان عجز عنه فرخص الجلوس اتفاقا لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فليس القيام افضل
منه لان كلا ادى فرضه على وجهه وقال الباجي يريد اجر الصلاة لان الصلاة لا تتبعض وبهذا
وان كان عاما لكن المراد بعض الصلوات لان القيام ركن بالاتفاق فهو فيمن صلى الفريضة غير مستطيع
للقيام او نافلة مطلقا وعن ابن الماجشون انه في المريض يستطيع القيام لكن القعود ارفق
به فاما من اقعده المرض في فريضة او نافلة فثوابه مثل صلاة القائم والاول اظهر وقال
اسماعيل القاضي الحديث ورد في النوافل ويحتاج الى دليل انتهى وتعقبه الحافظ بانه ان
اراد انه لا يستطيع القيام لا بمشقة فذاك والا فقد ادى ذلك اكثر العلماء وحكى ابن المنذر وغيره
عن ابي عبيد وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم
انهم حملوا الحديث على المتنفل وكذا نقله الترمذي عن سفيان الثوري قال واما المعذور
اذا صلى جالسا فله مثل اجر القائم وفي الحديث ما يشهد له يشير الى ما اخرجه البخاري عن ابي موسى
رفعه اذا مرض العبد او سافر كتب الله له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم وشواهده كثيرة وبه
قاعدة تغليب فضل الله تعالى وقبول عذر من له عذر والله اعلم **مالك عن ابن شهاب عن عبد الله**
ابن عمرو بن العاصي هو منقطع كما قال ابن عبد البر وغيره لان الزهري ولد سنة ثمان وخمسين
وابن عمرو مات بعد الستين فلم يلقه **انه قال لما قدمنا المدينة نالنا وبا** بالمدينة لموت
وكثرته في الناس **من وعكها** بفتح الواو وسكون العين قال اهل اللغة الوعك الامر الحمى
دون سائر الامراض قاله ابن عبد البر **شديد** بالرفع صفة وبا **فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم**
على الناس وهم يصلون في سبحتهم تعود اي نافلتهم قال صلى الله عليه وسلم في الامر الذين يخرجون
الصلاة صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اي نافلة فيه دليل على ان الحديث
قبله في نافلة قاله ابن عبد البر **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل اجر**
نصف صلاة القائم لان الصلاة لا تتنفل ولا تتبعض ولا تتجزأ دون سائرها وقد علم ان هذا محمول
عند الاكثر على النافلة ولا يلزم منه ان لا تراد صورة ذكرها الخطابي ومعنى ان يحمل الحديث على مريض
مفترض مكنه القيام بمشقة فجعل اجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام مع جواز قعوده
ويشهد له ما رواه احمد من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن انس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهي محمة فحم الناس فدخل صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال
صلاة القاعد نصف صلاة القائم رجاله ثقات وله متابع في النسائي من وجه اخر وهو وارد
في المعذور فيحمل على من تكلف القيام مع مشقته عليه ولم يبين في الاحاديث صفة القعود فهو

خذ

نسخة الألوكة www.alukah.net

من اطلاقه جوازه على اي صفة شاء المصلي واختلف في الافضل فعن الائمة الثلاثة يصلي مترنما وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث **ما جاء في صلاة القاعد في النافلة** مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد بتحتية فزاي ابن سعيد الكندي اخر من مات بالمدينة من الصحابة سنة احدى وتسعين او قبلها **عن المطلب بن ابي وداعة** بفتح الواو والدال الحارث بن صبيرة بمهملة ثم موحدة ابن سعيد بالتصغير السهمي ابي عبد الله صحابي ابن صحابي اسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وامه اروى بنت الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابية هاجرت ذكرها ابن سعد وغيره **عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم** في من لطايف الاسانيد ثلاثة صحابية يروي بعضهم عن بعض **انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته** بضم السين وسكون الموحدة سميت النافلة بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصته بدون الفريضة قال ابن الاثير لان التسبيحات في الفرايض نقل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها **قاعدا قط** بل قام حتى تورمت قدماه **حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا** التاء على نفسه ليستديم الصلاة **ويقرا بالسورة فيرتلها** يقرؤها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما امره تعالى وارتل القرآن ترتيلا ولذا كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا كما قالت ام سلمة وغيرها **حتى تكون اطول من اطول منها** اذا قرئت بلا ترتيل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه يونس ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد غير انهما قالا بالنعام واحدا واثنين كما في مسلم اي بالشك ولا ريب ان الجازم مقدم على الشاك لاسيما ومالك اثبت ومقدم خصوصا في ابن شهاب على غيره وقد جزم عنه بنعام **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل حال كونه قاعدا حتى اسن** اي دخل في السن وفي رواية للبخاري حتى كبر وبينت حفصة ان ذلك قبل موته بعام قال ابن بطال فتدبر بصلاة الليل ليخرج الفريضة وحتى اسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وانه كان لا يحلمل عما يطيقه من ذلك **فكان يقرا في صلاته قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام قدر ما خو اثنين او اربعين اية قائما ثم ركع** وفي الطريق الثالثة انه كان يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك وتحمل السدل من الراوي بينهما قالت عايشة والها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا وبحسب طول الايات وقصرها والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه حماد بن زيد ومهدي بن ميمون ووكيع وعبد الله بن نمير ويحيى القطان كلهم عن هشام عند مسلم **مالك عن عبد الله بن يزيد** من الزيادة المخزومي الاعور المدني **ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي قال في التمهيد ولا خلاف بين رواة الموطا ان الحديث لمالك عنهما جميعا ولا اشكال فيه وسقط الواو من عبيد الله بن يحيى عن ابيه وهو وهم واضح لا يعرج عليه ولا يلتفت اليه ولا الى مثله

عن ابي سلمة

عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بعد ان اسن **يصلي النافلة جالسا قبل موته بعام فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قرائته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرا وهو قايم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك** المذكور من قراءة ما بقي قايما وغيره وفيه جواز القعود في النافلة لمن افتتحها قايما كما يباح له ان يفتتحها قاعدا ثم يقوم او العكس بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قايما ان يركع قايما وحكى عن اشهب وبعض الحنفية لما في مسلم وغيره من رواية عبد الله بن شقيق عن عايشة في سؤالها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اذا اقر قايما ركع قايما واذا اقر قاعدا ركع قاعدا وهذا صحيح لكن لا يلزم منه منع ما رواه عروة وابو سلمة عنها ان جمع بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه عن ابيه احرج ذلك ابن خزيمة ثم قال لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية بن شقيق محمولة على ما اذا قرا القراءة قاعدا وقايما ورواية هشام عن عروة محمولة على انه قرا بعضها جالسا وبعضها قايما وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به زيادة فاذا افضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نايمة اضطجع ورواه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به **مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب كانا يصليان النافلة وبما يحتبيان** قال الباجي يريد في حال القيام والاصل ان الجلوس في الصلاة موضع القيام ليس له صورة مخصوصة لا يخرج الا عليها بل تجزي على صفات الجلوس من احتباء وتربع وتورك وغيرها قال القاضي عبد الوهاب وافضلها التربع لانه اوقر ولعل عروة وسعيدا كانا يحتبيان عند السامة للتربع انتهى وقد روى الدارقطني عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا **الصلاة الوسطى** ثابت الاوسط وهو الاعدل من كل شئ قال اعرابي لمدح النبي صلى الله عليه وسلم يا اوسط الناس طرا في مفاخرهم ٭ واكرم الناس امّا برة وابا ٭ وليس المراد التوسط بين شيئين لان معنى فعلي التفضيل ولا يبنى منه الا ما يقبل الزيادة والنقص والوسط بمعنى الخيار والعدل يقبلهما بخلاف المتوسط فلا يقبلهما فلا يبنى عليه فعل تفضيل **مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم** الكناني المدني تابعي ثقة روى له مسلم والاربعة **عن ابي يونس مولى عايشة ام المومنين** من ثقات التابعين لا يعرف اسمه **انه قال امرتني عايشة ان اكتب لها مصحفا** مثلث الميم والاشهر الضم **ثم قالت اذا بلغت هذه الاية فاذنني** بالمدود المكسورة ونون ثقيلة اعلمني **حافظوا على الصلوات** الخمس اذا نها في اوقاتها **والصلاة الوسطى** افردها بالذكر لفضلها **وقوموا لله قانتين** قيل معناه مطيعين لقوله صلى الله عليه وسلم كل قنوت في القرآن فهو طاعة رواه احمد وغيره وقيل ساكتين لحديث زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الشيخان **فلما بلغتها آذنتها فاملت علي حافظوا**

والترمذي من طريق معن حو

ممن حو

صح

ن

فلة

ية

على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ابن عبد البر قوله
وصلاة العصر بالواو الفاصلة التي لم يختلف في ثبوتها في حديث عائشة هذا بخلاف حديث
حفصة بعده قال وثبوتها يدل على انها ليست الوسطى قال الباجي لان الشيء لا يعطف على نفسه
قال وهذا يقتضي ان يكون بعد جمع القرآن في مصحف وقبل ان يجمع المصاحف على المصاحف
التي كتبها عثمان وانفذها الى الامصار لانه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف الا ما اجمع عليه
وثبت بالتواتر انه قرآن قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي يحتمل انها
سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء فاعمل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت
انها ما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد
فضيلتها فظنتها قرآنا فاراد ت اثباتها في المصحف لذلك او انها اعتقدت جواز اثبات غير
القرآن معه علما روي عن ابي وغيره من الصحابة انهم جوزوا اثبات القنوت وبعض
التفسير في المصحف وان لم يعتقدوه قرآنا انتهى واحتماله الثاني ليس بظاهر وقال ابو عمر النسخ
في القرآن ثلاثة اوجه نسخ رسم فلا يقرأ به الا ان ما جاءت منه اشياء لا يقطع بانها قرآن
والثاني نسخ خطه وبقاء حكمه كقوله وصلاة العصر عند من ذهب اليه والثالث ان ينسخ حكمه
وبقي خطه كقوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم نسخها بقوله يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا انتهى باختصار وحديث عائشة هذا رواه مسلم عن يحيى وابو داود
عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الثلاثة عن مالك به وروى مسلم عقبة عن شقيق بن عقبة
عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله
ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل كان جالسا عند
شقيق له هي اذا صلاة العصر فقال البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم
قال القرطبي وهذا اقوى حجة لمن قال انها غير العصر لانه يشعر بانها الهمت بعد ما عينت قال الحافظ
وفي اشعاره بذلك نظر لان الذي فيه انها عينت ثم وصفت ولذا قال الرجل فهي اذا العصر ولم ينكر
عليه البراء نعم جواب البراء يشعر بالتوقف لما يراقبه من الاحتمال انتهى وعبارة المفهم يظهر منه
التردد لكن فيما اذا هل نسخ تعيينها فقط او تعيينت هي الوسطى او نسخ كونها الوسطى فيه تردد
والا فقد اخبر بوقوع النسخ وقال الابي لا يعترض على انها العصر بقول البراء قد اخبرتك لجواز
ان المنسوخ النطق بلفظ العصر وقد اشار البراء الى الاحتمال بقوله فالله اعلم مالك عن زيد بن
اسلم عن عمر بفتح العين بن رافع العدوي مولاهم المدني مقبول انه قال كنت اكتب مصحفا
لحفصة ام المومنين فقالت اذا بلغت هذه الآية فاذني اعلمني حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها اذنتها فاملت بفتح المعجمة وسكون
الميم وفتح اللام الخفيفة من املى او بفتح الميم واللام مشددة من املل يملل اي الفت
على يقال املللت الكتاب على الكاتب املالا القيته عليه واملليته عليه املاء فالاولى لغة

المجاز

المجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجاء الكتاب العزيز بهما والمملل الذي عليه
الحق فهي تملي عليه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر بالواو وقوموا
لله قانتين وروي بحذف الواو وزعم بعضهم ان اثبات الواو وسقوطها سواء لقوله

٥٠ انا الملك القرم وابن الهمام ٥٠ وليث الكتيبة في المزدحم ٥٠

اراد القرم بن الهمام وقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل يريد
وملائكته جبريل وميكائيل وفيهما فائدة وخص وتمان اي فاكهة تخل وتمان وخولف
هذا القائل في ذلك ومالك روى حديث حفصة موقوفا ورواه هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن عمر وفذكره وزاد عن حفصة هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه
ابن عبد البر وروى اسماعيل بن اسحاق وابن المنذر من طريق عبيد الله عن نافع ان حفصة امرت
مولى لها ان يكتب لها مصحفا فذكر مثله وزاد انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقولها قال نافع فقرات ذلك المصحف فوجدت فيه الواو قال ابو عمر اسناده صحيح قال الحافظ وحد
عائشة وحفصة من حجج من قال الظاهر العطف يقتضي المغايرة فتكون العصر غير
الوسطى واجيب باحتمال زيادة الواو ويويده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي
ابن كعب انه كان يقرؤها حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو
وباحتمال انها عاطفة لكن عطف صفة لاعطف ذات بدليل رواية ابن جرير عن عروة كان
في مصحف عائشة والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر وقال الحافظ صلاح الدين العلائي
حاصل ادلة من قال ان الوسطى غير العصر يرجع الى ثلاثة انواع احدها تنصيص بعض
الصحابة وهو معارض بمثله ممن قال انهما العصر ونرجح بان النص المرفوع واذا اختلف
الصحابة لم يكن قول بعضهم حجة على غيره فتبقى حجة المرفوع قائمة ثانيها معارضة المرفوع
بالتاكيد على فعل غيرها كالحث على المواظبة على الصبح والعشا كما تقدم وهو معارض بما
هو اقوى منه وهو الوعيد الشديد الوارد في ترك العصر وتقدم ايضا انه ثبت ما جاء
عن حفصة وعائشة من قراءة وصلاة العصر فان العطف يقتضي المغايرة وهذا يرد
عليه اثبات القرآن بخبر الآحاد وهو ممتنع وكونه بمنزلة خبر الواحد مختلف فيه
سلمنا لكن لا يصلح معارضا للنص الصريح فليس العطف صريحا في اقتضاء المغايرة لورود
في نفس الصفات كقوله تعالى الاول والآخر والظاهر والباطن كذا قال ورد الاول بان
ما قال انه النص محتمل كما ياتي عن الباجي والثاني بانه وان صح الذي تفوتنا العصر كاهل وتر
اهله وماله لكن لم يرد وصف تارك الجماعة فيها بالنفاق كما في الصبح والعشا والثالث بانه
لم يثبت القرآن بخبر الآحاد انما هو بمنزلة الحديث فيحتج به اذا صرح القاري به برفعه
كما هنا على الاصح وحمله على زيادة الواو وجعله من عطف الصفات خلاف الاصل والظاهر
وقد علم ان ما قال انه نص صريح لم يسلم مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر

عن ابن يربوع المخزومي هو عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع نسب الى جده تابعي ثقة وقيل يربوع ابوه والصواب أنه جده قاله الدارقطني انه قال سمعت زيد بن ثابت يقول الصلاة الوسطى صلاة الظهر وعن زيد بذلك لقوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن صلاة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات الاية رواه عنه ابو داود ورويي الطيالسي عن زهرة بن معبد قال كنا عند زيد بن ثابت فارسلوا يسألونه عن الصلاة الوسطى فقال هي الظهر ورواه من وجه اخر وزاد كان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف او الصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فنزلت وكذا جاء عن ابي سعيد وعايشة انها الظهر اخرجه ابن المنذر وغيره وبه قال ابو حنيفة في رواية وقول اسماعيل القاضي من قال انها الظهر ذهب الى انها وسط النهار او لعل بعضهم روي في ذلك اثر التقصير شديد لان زيد بن ثابت اعتمد على نزول الاية في الظهر ما لك انه بلغه ان علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان الصلاة الوسطى صلاة الصبح رواي ابن جرير من طريق عوف الاعرابي عن ابي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس الصبح فقنت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي امرنا ان نقوم فيها قانتين واخرجه ايضا من وجه اخر عن ابن عمر واما على المعروف عندها العصر رواه مسلم من طريق ابن سيرين ومن طريق عبيدة السلماني عند والترمذي والنسائي من طريق زر بن حبيش قال قلنا لعبيدة سل عليا عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نرى انها الصبح حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر كذا في لفظ وسبقه في التمهيد الى ذلك وزاد وقد قال قوم ان ما في الموطا هنا عن علي اخذه من حديث حسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي انه قال الصلاة الوسطى صلاة الصبح لانه لا يوجد الا من حديث حسين وهو متروك كذا قال وفيه نظر لما علم ان بلاغ مالك ومحال ان يعتمد على من لذ به قال مالك وقول علي وابن عباس انها الصبح احب ما سمعت الي في ذلك وقال به اي بن كعب وابن عمر وجابر وابو العالية وعبيد بن عمير وعطا وعكرمة ومجاهد وغيرهم نقله ابن ابي حاتم عنهم وروي ابن جرير عن ابي العالية صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة في زمن عمر صلاة الغداة فقلت لهم ما الصلاة الوسطى قالوا لي هذه الصلاة وهو قول مالك كما رايت وهو الذي نص عليه الشافعي في الام واحتجوا بان فيها القنوت وقد قال تعالى وقوموا لله قانتين وقال تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب وبانها لا تقصر في السفر وبانها بين صلاتي جمع وصلاتي سر قال ابن عباس تصلى في سواد من الليل وبياض من النهار وهي اكثر الصلوات تفوت الناس رواه اسماعيل القاضي قال ويدل على ذلك قوله تعالى وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا اختصت بهذا النص مع انها مختصة بوقتها لاشاركها غيرها فيه واوضحه الباجي فقال ووقتها اولى بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك

الظهر والعصر فانها الى الظهر ما لا يشاركها وهي الصبح واما قوله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فيحتمل ان يريد به الوسطى من الصلوات التي شغل عنها وهي الظهر والعصر والمغرب لانها وسطى هذه الثلاث لتاكد فضلها عن الصلاة التي بين معها ولا يدل ذلك على انها افضل من الصبح وانما الخلاف عند الاطلاق انتهى وذهب اكثر علماء الصحابة كما قال الترمذي وجمهور التابعين كما قال الماوردي واكثر علماء الاثر كما قال ابن عبد البر الى انها العصر وقاله من المالكية ابن حبيب وابن المرابط وابن عطية وهو الصحيح عند الحنفية والحنابلة وذهب اليه اكثر الشافعية مخالفين نص امامهم لصحة الحديث فيه وقد قال اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن كثير لكن صححه جماعة من الشافعية انها الصبح قولا واحدا انتهى اي انه نص الشافعي وقد علم ان كون الحديث مذهبه محله اذا علم انه لم يطلع عليه اما اذا احتمل اطلاعه عليه وانه حمله على المحمل فلا يكون مذهبه وهذا يحتمل ان يكون حمله على ما قال الباجي وقيل المغرب رواه ابو داود الطيالسي عن ابن عباس وابن جرير عن قبيصة بن ذويب ومحتمل انها معتدلة في عدد الركعات وانها لا تقصر في الاسفار وان العمل مضى على المبادرة اليها والتعجيل لها في اول ما تغرب الشمس وان قبلها صلاتا نهار وبعدها صلاتا جهر وقيل العشاء لقوله ان الين والفرطي واختر له بانها بين صلاتين لا يقصران وانها تقع عند النوم فلذا امر بالمحافظة عليها واختاره الواحدي وقال الباجي وصف الصلاة بالوسطى يحتمل انها بمعنى فاضلة نحو وكذلك جعلناكم امة وسطا اي فاضلة قال الوسطهم وان وقتها يتوسط اوقات الصلوات وان توصف بذلك للتخصيص وان كانت كل صلاة وسطى وعلى هذه الوجوه الثلاثة فكل صلاة تصح ان توصف بانها وسطى لكن من جهة الفضيلة الصبح احقها بذلك لتاكد فضيلتها اذ ليس في الصلوات اشق منها لانها في اذا وقات النوم ويترك لها الاضطجاع والدفء ويقوم في شدة البرد وينتاول الماء البارد ووقتها اولى بان يوصف بالتوسط لانها لا تشارك انتهى وقيل الصبح والعصر معا لقوة الادلة فظاهر القرآن الصبح وظاهر السنة العصر وقيل جميع الصلوات الخمس قاله معاذ بن جبل واخرجه ابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عمر والحجة له ان قوله حافظوا على الصلوات يتناول الفرايض والنوافل فعطف عليه الوسطى واريد بها كل الفرايض تاكيدا لها واختاره ابن عبد البر وقيل الجمعة ذكره ابن حبيب واحتج بما اختصت به من الاجتماع والخطبة وقيل الظهر في الايام والجمعة يوم الجمعة وقيل الصبح والعشاء لحديث الصحيحين انهما اثقل الصلاة على المنافقين واختاره الابهري من المالكية وقيل الصبح والعصر على الترديد وهو غير المتقدم الجائز مريان كلا منهما يقال له الوسطى وصلاة الجماعة والخوف او الوتر وصلاة عيد الاضحى وصلاة عيد الفطر وصلاة الضحى او واحدة من الخمس غير معينة او التوقف فقد روى ابن جرير باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفين في الصلاة الوسطى هكذا وشبك بين اصابعه او صلاة الليل فهذه عشرون قولا وزاد بعض المتاخرين انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وصار الى انها اجمعت جماعة من العلماء المتاخرين

قال ابن عبد البر الاختلاف القوي في الصلاة الوسطى انما هو في هاتين الصلاتين وغيره ان ضعيف ع

تتبعه ع م

صحيح وحسن ممن كذبه مالك ع

وهو الصحيح لتعارض الادلة وعسر الترجيح انتهى قال الزاد بهمت في الخمس فهو القول المحكي وان اراد بهمت
فيما هو اعم من الخمس فيكون زايدا وقد ضعف الغرطبي القول بالفاظ الصلوات كلها لانه يودي الى خلاف
عادة الفصحا لانهم لا يذكرون شيئا مفصلا ابتدا ثم يذكرونه مجملا بل يذكرون الشيء مجملا اولا وكليا
ثم يفصلونه وايضا لا يطلقون لفظ الجمع ويعطفون عليه احد افراده ويريدون بذلك التاكيد
ذلك الجمع اذ ذاك غاية في الالباس وايضا فلو اريد ذلك كان كانه قيل حافظوا على الصلوات والصلاة
ويريد بالثاني الاول وهذا ليس فصيحا في لفظه ولا صحيحا في معناه اذ لا يحصل بالثاني تاكيد
الاول لانه معطوف عليه ولا يفيد معنى اخر فيكون حشوا نحمل كلام الله تعالى على شيء من هذه الامور
غير سايغ ولا جايز كذا قال وهو مبني على فهمه ان المراد بالصلوات خصوص الخمس وليس كذلك
بل ينبغي ان اول الفرايض والنوافل فعطف الوسطى لمزاولها الفرايض للتاكيد والتشريف كما قالوا
وهذا سايغ جايز وبعد وروده عن صحابي قال فيه المصطفى انه اعلم بالحلال والحرام لا يليق
التشغيب عليه بمثل هذه الامور العقلية الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد
كان الخلاف في منع الصلاة فيه قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا يصلين في ثوب
واحد وان كان اوسع ما بين الستما الى الارض وبسبب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع
عليه ثم استقر الاجماع على الجواز مالك عن هشام بن عروة عن ابيه وفي رواية يحيى القطان
عن هشام حدثني ابي عن عمر بن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي صحابي صغير ربيب
النبي صلى الله عليه وسلم امه هند ام سلمة ام المومنين وولد في الحبشة في السنة الثانية واقره
علي بن ابي طالب على البحرين ومات سنة ثلاث وسبعين على الصحيح بالمدينة وهو من قال
قتل ابوه الحمل بعد شهدها وفي رواية ابي اسامة عن هشام عن ابيه ان عمر بن ابي سلمة
اخبره انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد حال كونه مشتملا
به في بيت ام سلمة ظرف ليصلي او مشتملا او لهما حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية
اي الثوب على عاتقيه صلوات الله وسلامه عليه قال الباجي يريد انه اخذ طرفي ثوبه تحت
يده اليمنى ووضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف الاخر تحت يده اليسرى فوضعه على
كتفه اليمنى وهذا نوع من الاشتمال يسمى التوشح ويسمى الاضطباع وهو مباح في الصلاة
وغيرها لانه يمكنه اخراج يده للسجود وغيره دون كشف عورته وقد تابع مالكا في رواية
هذا الحديث عن هشام عبيد الله بن موسى ويحيى القطان عند البخاري وابو اسامة عنده وعند
مسلم وحماد بن زيد ووكيع عند مسلم اجمعتهم عن هشام ورواه مسلم ايضا من طريق الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عمر بن ابي سلمة مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة ان سايلا قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الايمة السرخسي الحنفي
في كتابه المبسوط ان السايل بؤبان سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد
وفي رواية في الثوب الواحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان استفهام انكاري

ابطالي

ابطالي في الخطابي لفظ استخبار ومعناه الاخبار عما مر عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى
من طريق الفحوى كانه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض الصلاة والصلاة لازمة وليس لكل
واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جايزة اي مع مراعاة ستر العورة
به وقال الطحاوي ومعناه لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهتم لمن لا يجد الا ثوبا
واحدا انتهى وهذه الملازمة ممنوعة للفرق بين الفاذ وغيره والسوال انما هو عن الجواز
وعدمه لا عن الكراهة انتهى وقال الباجي في الجواب مع السوال اشارة الى ان عدم اكثر من الثوب
الواحد امر شايع والضرورة اذا كانت سايغة كانت الرخصة بها عامة لاكثر ان غالب
حال السفر المشقة فعمت رخصته من لا تلحقه مشقة فيه ولما ندرت في الحضر لم تدرك
الرخصة فيه من تدركه المشقة ولما كان عدم الثوب الواحد نادرا لم تحز الصلاة دونه
مع التمكن منه والثوبان افضل لمن وسع الله عليه انتهى وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه ابن حبان من طريق الاوزاعي عن
ابن شهاب لكن قال في الجواب لينوشح به ثم ليصلي فيه قال الحافظ فيحتمل ان يكونا حديثين
او حديثا واحدا فرقه الرواة وهو الاظهر مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
انه قال سئل ابو هريرة هل يصلي الرجل في ثوب واحد فقال نعم فقيل له ارايت ان
ذلك فقال نعم اني لاصلي في ثوب واحد وان ثيابي لعلى المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة
وفتح الجيم فوجدة عيدان تضم رؤسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها
وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي حلوبه وسقاءه
ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قال الباجي اقتصر على الجايز
دون الافضل ليبين جوازه فيقتدي به في قبول رخصة الله تعالى ولعل السايل ممن لا يجد
ثوبين فاراد تطييب نفسه واعلامه بصحة ذلك وانه يفعله مع القدرة على ثوبين فكيف
بمن لا يقدر واخبره لفعله النادر او بفعله في منزله دون المساجد قال مالك في المبسوط ليس
من امر الناس ان يلبس الرجل الثوب الواحد في الجماعة فكيف بالمسجد قال تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال البسدي هي ما يواري العورة والاظهر انه الرداء وما يتجمل به من الثياب مالك انه
بلغه ان جابر بن عبد الله كان يصلي في الثوب الواحد قال محمد بن المنكدر رايت جابر بن عبد الله
يصلي في ثوب واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب رواه البخاري وعنده من وجه اخر
عن ابن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه على المشجب فقال له قايل اتصلي
في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك ليراني احمق مثلك وايسنا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي مسلم ان القايل عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وفي رواية ان سعيد بن الحارث ساله ولعلهما جميعا سالا
والمراد بالاحمق الجاهل لقوله في رواية اخرى حيث ان ترائي الخ ثم ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا
والمحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بفتحه كما في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في ثوب

واحد ولو كانت الصلاة في ثوبين افضل فكانه قال الصغنة عمدا لبيان الجواز انما يتقدى في الحامل ابتدا او ينكر على فاعله بحواره وانما اغلظهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلما وحثا لهم على البحث في الامور الشرعية مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان محمد بن عمرو بن حزم كان يصلي في القميص الواسع حد مراده من سياق نحو هذا ان العمل استمر على ذلك مالك انه بلغه عن جابر بن عبد الله وهذا حديث محفوظ عنه من رواية اهل المدينة اخرجه البخاري من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ومسلم من طريق توبة بن اسماعيل عن ابي حرزة عن عبادة بن الوليد عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد ثوبين فليصل في ثوب واحد قال الباجي يحتمل ان قال ذلك لبيان الخطاب اي يمنع من الصلاة بثوب واحد من وجد ثوبين ويحتمل ان يكون على معنى الافضل فيتعارض المنع المفهوم من دليل الخطاب بالتفضيل ودون التحريم ملتحفا به قال الزهري الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه نقله البخاري قال الباجي فجعل الالتحاف هو التوشح والمشهور لغة ان الالتحاف هو الالتفاف في الثوب على اي وجه كان فيدخل تحت التوشح والاشتمال وقد خص منه اشتمال الصما وفي الفتح الذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام البخاري فان كان الثوب قصيرا فليتزر به لان الفضل الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالائتزار ولا يحتاج الى الالتحاف عليه المخالف للاعتدال المأمور به هكذا الرواية بادغام الهمزة المدغومة تأتي في التاء ويرد على الصرفيين حيث جعلوه خطأ وان صوابه فليأتزر به بالهمز قال مالك احب الي ان يجعل الذي يصلي في القميص الواسع على عاتقيه ثوبا او عمامة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء رواه البخاري حدثنا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار قال ابو عمر ترجم بذلك لرد قول مجاهد لا تصلي المرأة في اقل من اربعة اثواب درع وخمار وملحفة وازار ولم يقله غيره فيما علمت انتهى وقال ابن المنذر بعد ان حكى عن مجاهد ان الواجب على المرأة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فاوكان الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال ومار ويناه عن عطا انه قال تصلي في درع وخمار وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاظنه محمولا على الاستحباب مالك انه بلغه ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصلي في الدرع بدال مهملة القميص مذكر خلاف درع الحديد فونث على الاكثر عليها وحكى ابن سيدة تانيث درع المراة وتذكير درع الحديد والخمار بمعجمة تربة كتاب ثوب تغطي به المراة راسها وجمعه خمر كتلب مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ بضم القاف والفا بينهما نون ساكنة التيمي المدني ثقة روي له مسلم والاربعة عن امه آمة حرام بمهملة وراء قال في التقريب يقال اسمها امنة انها سالت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ماذا تصلي فيه المراة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع القميص السابغ الساتر اذا غيب ستر ظهور قدميها كذا هو في الموطا موقوف ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة

الفاما قالت

الفاسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع ساترا يغطي ظهور قدميها رواه ابو داود ثم اخرجه من طريق مالك موقوفا وقال تابعه على وقفه بكر بن مضر وحفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن اسحاق يعني في رواية عبد الرحمن شاذة وهو وان كان صدوقا لكنه يخطي فلعله اخطا في رفعه مالك عن الثقة عنده هو الليث بن سعد ذكره الدا وقال المنصور بن سلمة هذا ممتا رواه مالك عن الليث ذكره ابن عبد البر وقال الاكثر ما في كتب مالك عن بكير يقول الصحابة ابن وهب وعزم انه اخذه من كتب بكير كان اخذها من مخرمة ابنه فنظر فيها انتهى لكن هذا لا ياتي هنا لقوله عن الثقة عن بكير بضم الموحدة مصغر بن عبد الله بن الاشج مولى بني مخرم المدني نزيل مصر ثقة روي له الستة مات سنة عشرين ومايه وقيل بعدها بكسر بضم الموحدة واسكان المهملة بن سعيد المدني العابد ثقة حافظ من رجال الجميع عن عبيد الله بضم العين ابن الاسود ويقال ابن الاسد ربيب ميمونة الحولاني ثقة روي له الشيخان وكان في حجر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ميمونة كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها ازار لان ذلك جايز وان كان الافضل ان يكون تحت الثوب ميزر قاله ابن حبيب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان امراة استفتته فقالت ان المنطق بكسر الميم وسكون النون وفتح الطا وقاف ما يشد به الوسط قال ابو عمر المنطق والحقو والازار والمتزر كل معنى واحد يشق على فاصلي في درع وخمار فقال نعم اذا كان الدرع ساغا ساتر الظهور قدميها وعن ابي حنيفة ليس عليها ستر بما الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر مالك عن داود بن الحصين بمهملتين مصغر المدني ثم بثنتة عنه بدعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز ثقة من خيار التابعين مات سنة تسع عشرة ومايه بالاسكندرية عن ابي هريرة هكذا روي عن يحيى مسندا وروي عنه مرسلا كلاهما صحيح ورواة الموطا قالوا ابن عبد البر في التقصي وقال في تمهيده رواه اصحاب مالك مرسلا الا ابا مصعب في غير الموطا ومحمد ابن المبارك الصوري ومحمد بن خالد واسماعيل بن داود فقالوا عن ابي هريرة وذكره احمد ابن خالد عن يحيى مسندا وانما وجدناه عند شيوخنا مرسلا في نسخة يحيى وروايته ويمكن ان ابن وضاح طرح ابا هريرة من روايته عن يحيى لانه راى ابا القاسم وغيره ممن نبهت اليه روايته للموطا قد ارسل الحديث فظن ان رواية يحيى غلط لم يتابع عليه فرجح باهريرة وارسل الحديث ان صح قول ابن خالد والا فهو وهم منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر في سفر اي تبوك جمع تقديم ان ارتحل بعد زوال الشمس وجمع تاخير ان ارتحل بعد الزوال على ما روى ابو داود وغيره عن معاذ ولم يذكر المغرب والعشا وهو محفوظ من حديث معاذ وغيره كما في الحديث التالي مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم بن تدر بفتح الفوقية وسكون المهملة وضم الراء الاسدي مولاهم المكي صدوق روي له الجميع وله في الموطا ثمانية احاديث ومات سنة ست او ثمان وعشرين ومايه عن ابي الطفيل بضم الطا المهملة

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفتح الفا عامر بن واثلة بمثلثة بن عبد الله بن عمرو الليثي وربما سمي عمرا ولد عام احدي
وراي النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ابي بكر فمن بعده وعمر الى ان مات سنة عشر وماية
على الصحيح وهو اخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره ان معاذ بن جبل بن عمرو بن
اوس الانصاري الخزرجي مشهور من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان اليه المنتهى
في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة اخره الخمسة اي الصحابة خرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك بمنع الصرف لوزن الفعل كتغلب فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا اي جمع تاخير
كذا حمله الباجي وروي ابو داود والترمذي واحمد وابن حبان من طريق الليث عن يزيد بن
ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل
قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ
الشمس صلى الظهر والعصر جميعا لكن اعله جماعة من ائمة الحديث بتفرد قتيبة عن الليث
بل ذكر البخاري ان بعض الضعفا ادخله على قتيبة حكاه الحاكم في علوم الحديث ولم تر لاحد
عند ابي داود من رواية هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ وهشام
مختلف فيه وقد خالفه الحفاظ من اصحاب ابي الزبير كمالك وسفيان الثوري وقرة بن
خالد وغيرهم فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم وبه احتج من ابى جمع التقديم وجاء فيه
حديث اخر عند احمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا زاغت الشمس
في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ في منزله ركب حتى اذا كانت
العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر وفيه راو ضعيف لكن له شاهد عن ابن عباس لا
اعلمه الا مرفوعا نحوه رواه البيهقي بسند رجاله ثقات الا انه مشكوك في رفعه والمحفوظ وقفه
ورواه البيهقي ايضا من وجه اخر باسناد حسن موقوف على ابن عباس وقد قال ابو داود وليس
في تقديم حديث غابر قال فاخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا جمع
تاخير وحمله بعضهم على الجمع الصوري بان صلى الظهر في اخر وقتها والعصر في اوله وتعقبه
الخطابي وابن عبد البر وغيرهما بان الجمع رخصة فلو كان صوريا لكان اعظم ضيقا من
الاتيان بكل صلاة في وقتها لان اوايل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا
عن العامة ومن الدليل على ان الجمع رخصة قول ابن عباس اراد ان لا يحرج على امته
رواه مسلم وايضا فصريح الاخبار ان الجمع في وقت احد الصلاتين وهو المتبادر الى الفهم
من لفظ الجمع ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشا جميعا قال الباجي مقتضاه انه
مقيم غير سائر لانه انما يستعمل في الدخول الى الحضر والخروج منه وهو الغالب الا ان يريد
دخل الى الطريق مسافرا ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم رد خله للسير وفيه بعد وكذا
نقله عياض واستبعده وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل على رد من قال لا يجمع الا من

جد به

جد به السير وهو قاطع للالتباس انتهى ففيه ان المسافر له ان يجمع نازلا وسايرا وكانه فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وكان اكثر عادته ما دل عليه حديث انس في الصحيحين وغيره مما
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر
ثم يجمع بينهما واذا زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب وعند الاسمعيلي واذا زالت
صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وقال الشافعية والمالكية ترك الجمع للمسافر افضل
وعن مالك رواية بكراهته وفي هذه الاحاديث تخصيص حديث الاوقات التي بينها جبريل
للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي للاعرابي بقوله في اخرها الوقت ما بين هذين
ثم قال انكم ستاتون غدا ان شاء الله عين تبوك التي تقدم انها في فيه دليل
على قدم تسميتها بذلك لوقوع هذا القول قبل اتيانها بيوم وانكم لن تاتوها حتى يضحي النهار
يرتفع قويا فمن جاءها اي قبلي بدليل قوله فلا يمس من مايها شيئا حتى اتي بالمد احي قال الباجي
وفيه ان للامام المنع من الامور العامة كالماء والكلا للمصلحة فجيناها وقد سبقنا اليها
رجلان والعين تبض بصاد مهملة رواه يحيى وجماعة اي تترق ورواه ابن القاسم والقعنبي
بمعجمة اي تقطر وتسيل يقال بض الماء وضبض على القلب بمعنى والوجهان معا صحيحان
بشيء من ماء يشير الى تقليله انتهى وقال ابو عمر الرواية الصحيحة المشهورة في الموطا
تبض بالضاد المنقوطة وعليها الناس فسالهما رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مسستما
بكسر السين الاولى على الافصح وتفتح من مايها شيئا قالا نعم قال الباجي انما لم يعلما فهيه
او حملاه على الكراهة او نسياه ان كانا مومنين وروي ابو بشر الدولابي انهما كانا من المنافقين
فسبهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لهما ما شاء الله ان يقول لقائلهما والحمل النهي على الكراهة
فان كانا لم يعلما او نسيا فكانه سبهما اذ كانا سببا لفوات ما اراده من اظهار المعجزة كما يسب
الساهي والناسي ويلامان اذا كانا سببا لفوات محروس عليه انتهى ثم غرفوا بايديهم من
العين قليلا قليلا بالتكرار دليل على نهاية القلة حتى اجتمع الماء الذي غرفوه في شيء من
الاواني التي كانت معهم ولا قائل فيه وان اصله غرفوا في شيء حتى اجتمع ما كثير كما توهم
ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه اي الشيء اي الاناء وجهه ويديه للبركة والاظهر
ان ضمير فيه للماء اي بعده وعبر بفي لمشاكلة قوله ثم اعاده فيها بفتح العين ما كثير وفي
مسلم منهم اوقال غير بشك ابو علي اي راويه عن مالك فاستقى الناس شربوا وسقوا
دوابهم فهو اخبار عن كثرة الماء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوشك يقرب ويسرع من غير بطو يا معاذ ان طالت بك حياة اي ان اطال الله عمرك
ورايت هذا المكان ان ترى بعينك فاعل يوشك وان بالفتح مصدر بتاويل ما موصول
اي الذي هاهنا اشارة للمكان قد ملئ بالبناء للمفعول ونايبه الضمير اي مو حنانا نصب
على التمييز بكسر الجيم جمع جنة بفتحها اي بكثر ماوه ويخصب ارضه فيكون بساتين ذات اشجار

فقالا لا ٣

الوقت ٢

كثيرة وثمار قال الباجي وهذا اخبار بغيب قد وقع وخص معاذ بذلك لانه استوطن الشام وفيها مات فعلم صلى الله عليه وسلم بالوحي انه سيرى ذلك الموضع كما ذكر وانه يمتلئ جنانا ببركته صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن له معجزة غير هذه لكفت بيّن صدقه وظهرت حجته وقال ابن عبد البر قال ابن وضاح انا رايت ذلك الموضع كله حولي تلك العين جنانا خضرة نضرة ولعله يتمادى الى قيام الساعة وهكذا النبوة واما الستحي فلا يبقى بعد مفارقة صاحبه انتهى وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال حدثنا ابو علي الحنفي قال حدثنا مالك به سوى الشك الذي ذكرته **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل** بفتح العين وكسر الجيم سرع وحضر به السير ونسبة الفعل الى السير مجاز وتوسع **يجمع بين المغرب والعشا** لجمع تاخير ففي الصحيح من رواية الزهري عن سالم عن ابيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا عجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشا وتعقب به من اشترط في الجمع الجد في السير ورده ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله ولم يبين غاية التاخير وبينه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بانه بعد ان يغيب الشفق ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل وللبخاري في الجهاد من طريق سلم عن ابن عمر حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشا جميع بينهما ولابي داود من رواية ربيعة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر في هذه القصة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم نزل فصلى الصلاتين جميعا وجاء في رواية اخرى عن ابن عمر انه صلى المغرب في اخر الشفق ثم اقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلى العشا اخرجه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن نافع ولا تعارض بينه وبين ما سبق لانه كان في واقعة اخرى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبيد الله عن نافع بنحوه في مسلم وهو في الصحيحين من طريق الزهري عن سالم عن ابيه بنحوه **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم المكي **عن سعيد بن جبير** بضم الجيم مصغر **عن عبد الله بن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشا جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك اري** بضم الهمزة اي اظن **ذلك كان في مطر** ووافقه على ظنه جماعة من اهل المدينة وغيرهم منهم الشافعي قاله ابن عبد البر لكن روى الحديث مسلم واصحاب السنن من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بلفظ من غير خوف ولا مطر واجاب البيهقي بان الاولى رواية الجمهور فهي اولى قال وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو يؤيد التاويل واجاب غيره بان المراد ولا مطر كثير او ولا مطر يستدام فلعله انقطع في اثنا الثانية وقيل الجمع المذكور للمرض وقواه النووي قال الحافظ وفيه نظر لانه لو جمع له لما صلى معه لامن به المرض والظاهر انه صلى الله عليه وسلم جمع بالمطر

وبه صح ابن عباس في رواية وقيل كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم فبان ان وقت العصر دخل فصلاها وابطله النووي لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر بين فلا احتمال فيه في العشاين وكان يقتضيه الاحتمال البين على انه ليس للمغرب الا وقت واحد والمختار عند خلافه وهو ان وقتها يمتد الى العشا فالاحتمال قايم وقيل الجمع صوري بان يوقع الظهر اخر وقتها والعصر في اول وقتها قال النووي وهو ضعيف او باطل لانه مخالف للظا هر مخالفة لا تحتمل لكن الذي يضعفه استحسنه القرطبي ورجحه قبله امام الحرمين ومن القدما ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بان ابا الشعثا راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به وذلك فيما اخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار وقد ذكر هذا الحديث وزاد قلت يا ابا الشعثا اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشا قال وانا اظنه وراوي الحديث ادري بالمراد من غيره قلت لكن لم يحزم بذلك ولم يسنم عليه بل اجوز ان يكون الجمع بعذر المطر كما في الصحيح لكن يقوي الجمع الصوري نظر الحديث كلها ليس فيها صيغة الجمع فاما ان نحمل على مطلقها فنستلزم اخراج الصلاة عن وقتها المحدود بلا عذر واما ان نحمل على صفة مخصوصة ولا نستلزم الاخراج ونجمع بها بين مفترق الاحاديث والجمع الصوري اولى وذهب جماعة من الائمة الى الاخذ بظاهر الحديث فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقا لكن شرط ان لا يتخذ ذلك عادة وممن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث عن سعيد بن جبير فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وللنسايي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثا ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشا ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وفيه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس كان بالخطبة وانه خطب بعد العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشا وفيه بتصديق ابي هريرة لابن عباس في رفعه وما ذكره ابن عباس من التعليل ينفي الحرج ظاهر في مطلق الجمع وجاء سئله عن ابن مسعود قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشا فقيل له في ذلك فقال صنعت ذلك ليلا يحرج امتي رواه الطبراني وارادة نفي الحرج تقدح في حمله على الجمع الصوري لان القصد اليه لا يخلو عن حرج انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وله طرق في الصحيحين **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشا في المطر جمع معهم** انه مستحب لادراك فضيلة الجماعة **مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك** اي يجوز بلا كراهة وان كان الافضل تركه **الامر الصلاة الناس يعرفه** بالجمع بين الظهرين جمع تقديم فعاس سالما المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر

وفي مسلم عن جابر انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر ولم يرد من فعله الا هذا كان ادل دليل على جواز جمع التقديم في السفر والى جواز الجمع في السفر وان لم يجد السير ذهب كثير من الصحابة والتابعين والثوري ومالك في رواية مشهورة والشافعي واحمد واسحاق واشهب وقال الليث ومالك في المدونة يختص من جد به السير وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل من له عذر وقيل يجوز التاخير لا التقديم وروي عن مالك واحمد واختاره ابن حزم وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقا الا بعرفة ومزدلفة وهو قول الحسن والنخعي وابي حنيفة وصاحبيه وقول النووي انما خالفاه رده عليه السروجي في شرح الهداية وهو اعرف بمذهبه واجابوا عن الاحاديث بانه صوري وتقدم رده قال الامام الحرمين ثبت في الجمع احاديث نصوص لا يتطرق اليها تاويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة فان سببه احتياج الحاج اليه لاشتغالهم بما سيأتي وهذا المعنى موجود في كل الاسفار ولم تتقيد الرخص كالقصر والفطر بالسفر الى ان قال ولا يخفى على منصف ان الجمع ارفق من القصر فان الفوائت الى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما الى ركعتيه ورفق الجمع اذا جد به السير

مالك انه بلغه عن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب انه كان يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يسير يوما جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم ان سار بعد الزوال وتاخير ان سار قبله واذا اراد ان يسير ليلة جمع بين المغرب والعشا قال ابن عبد البر هذا حديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معناه وهو عند جماعة من اصحابه مسند **قصر الصلاة في السفر** بفتح القاف مصدر يقال قصرت الصلاة بتخفيف الصاد قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا واقصرتها اقصارا والاول اشهر في الاستعمال والمراد به تخفيف الرباعية الى ركعتين ولا قصر في الصبح ولا المغرب اجماعا وعقبة بما قبله لان الجمع قصر بالنسبة للزمان وبجمعهما الرخصة للعذر

مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن اسيد هو امية بن عبد الله بن خالد بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين على الاصح وقيل بضمها وفتح السين ابن ابي العيص بكسر العين المهملة المكي ثقة روى له النسائي وابن ماجة قال ابن عبد البر لم يقم مالك اسناد هذا الحديث لابهام الرجل وانما اسقط منه رجلا فقد رواه معمر والليث بن سعد ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امية بن عبد الله بن خالد انبئ واخرجه النسائي وابن ماجة انه سأل عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن لنسبة انا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر اي قصر الصلاة في سفر الامن لان الله تعالى قال واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ثم قال فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة اي اتموها فقال يا عم يا ابن اخي ان الله عز وجل بعث الينا محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأيناه يفعل فبين له ان القصر في سفر الامن ثابت بالسنة لا بالقرآن وفي رواية فقال ان عمر سنه

رسول الله صلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مسلم عن يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فاذا صح ما في الآية من ان الشرط في اباحة القصر خوف الفتنة وقت النزول فلا مفهوم له فقال ابن عباس صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والمدينة ونحن آمنون اكثر ما كنا قط ركعتين ركعتين قال البدر حتى قال عمر وابنه واستدلا بهما ان الآية تدل على القصر الذي هو رد الرباعية الى ركعتين وقال ابن حبيب وغيره واحد معنى القصر في الآية في الحوف الترتيب وتخفيف الركوع والسجود والقراءة والاول اظهر في عرف اللغة

مالك عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتية المدني مولى بني غفار ثقة مات بعد سنة ثلاثين ومائة وله اربعون ومائة له في الموطا حديثان مسندان وذكر الحاكم انه عاش مائة وثمان وستين سنة ولقي جماعة من الصحابة ثم بعد ذلك تلمذ للزهري ولقن عنه العلم وهو ابن نيف وثلاثين سنة قال الحافظ في تهذيب التهذيب وهذه محازفة فيحتمل مقتضاها ان يكون صالح ولد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري من اين وقع ذلك للحاكم ولو كان طلب العلم كما حدد الحاكم لكان قد اخذ عن سعد بن ابي وقاص وعائشة وقد قال ابن المديني انهم لم يلحق عقبة بن عامر النهبي

عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر والحضر زاد ابن اسحاق فاقرت صلاة السفر واتمت صلاة الحضر اخرجه احمد من طريقه فاقرت صلاة السفر ركعتين ركعتين وزيد في صلاة الحضر بعد الهجرة ففي البخاري من رواية الزهري عن عروة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وروى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة واطمانت زيد في صلاة الحضر ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار وراجح بظاهر هذه الخفية وموافقتهم على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة واستدل لهم القوم بقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شيء طول منه لقوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته والمفروض الاربع الا انه رخص زاد ركعتين واجابوا عن حديث عائشة بانه غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفيه نظر لانه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع وعلى تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحمل على انها اخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ادرك ذلك وقول امام الحرمين لو ثبت لنقل متواترا فقته نظر ايضا لان التواتر في مثل هذا لا يلزم والذي يظهر وبه يجتمع الادلة ان الصلاة فرضت ليلة الاسرى ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

قال الحافظ

خوذ

ويويد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ما
من قول عروة ان نزول اية الخوف كان فيها وذكر الدولابي ان القصر كان في ربيع الاخر من السنة الثانية
وذكره السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول
عايشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت
فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة كما تقوله الحنفية وقد الزموا على قاعدتهم اذا عارض راي الصحابي
روايته فالعبرة عندهم برايه لا بمرويه وفي هذا فقد ثبت ان عايشة كانت تتم في
السفر والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قال لما سالته الزهري عن اتمامها في السفر انها تاولت
كما تاول عثمان فروايتها صحيحة ورايها مبني على ما تاولت فلا تعارض بينهما وقد اختلف فيما
تاولا فقيل رايا انه صلى الله عليه وسلم انما قصر اخذا بالايسر من ذلك على امته فاخذا انفسهما بالشدة
صححه ابن بطال وجماعة اخرهم القرطبي وروى ابن خزيمة ان عايشة كانت تتم فاذا احتجوا عليها
تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حرب وكان يخاف فهل تخافون انتم وروى البيهقي بسند صحيح
عن عروة ان عايشة كانت تصلي في السفر اربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن اختي انه لا
يشق علي وهذا يدل على انها تاولت ان القصر رخصة وان الاتمام لم لا يشق عليه افضل
وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون ان عثمان وعايشة رايا القصر جايزا والاتمام
جايزا فاخذا باحد الجايزين وهو الاتمام انتهى وروى الطبراني وابو يعلى باسناد جيد عن ابي هريرة
انه سافر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وكلهم كان يصلي ركعتين من حين يخرج من
المدينة الى مكة حتى يرجع الى المدينة في السير وفي المقام بمكة وحديث الباب رواه البخاري
عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال لسالم بن عبد الله ما اشد ما رايت اباك ابن عمر اخر المغرب في السفر قال الباجي
اراد ان يعرف اخر وقتها المختار فقال سالم رايته اذا غربت الشمس وغاب الشفق صلى المغرب
بالعقيق وبينهما اثنا عشر ميلا وقال ابن وضاح سبعة اميال وقال ابن وهب ستة وقال
الغفني ذات الجيش على بريد من المدينة ووقع هذا الاثر هنا وهو من معنى الباب قبله قاله
في الاستذكار وفي المنتقى وحمل ذلك على المعروف من سيره من جده وقال البوني في رواية يحيى وبينهما اميال
او اكثر قليلا وفي رواية ابن القاسم عشرة اميال وفي شرح الموطا لابن سحنون وابن حبيب عن ابن القاسم
وشرحه لابن الموز عن ابن وهب انما اخر ابن عمر المغرب للتماسك لما وهذا يدل على ان ابن عمر لا يتيمم
في اول الوقت اذا رجا الماء وما مر عنه انه يتيمم للعصر اول الوقت فلانه قد راى انه لا يدخل المدينة الا بعد
الاصفرار او كان عدم وضوء وكان يستحب الوضوء لكل صلاة فلما عدم الماء تيمم على ما ذكر سحنون او انه يرى جواز
التقديم والتاخير للراعي ما يجب فيه قصر الصلاة اي يسن موكدا يعرف من الواجب المعروف
من قول مالك انه سنة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه ركب نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا خرج حاجا او معتمرا قصر الصلاة بذي الحليفة قال الباجي خص سفره بما لا تتم

مما لا خلاف

مما الخلاف في القصر فيه وقال ابو عمر كان ابن عمر يترك بالموضع الذي قام صلى الله عليه وسلم يتوضا ويتمثل
فعله بكل ما يمكنه ولما علم انه صلى الله عليه وسلم قصر لقصد بعد الخليفة حين خرج في حجة الوداع
فعل مثله واما سفر ابن عمر في غير الحج والعمرة فكان يقصر اذا خرج من بيوت المدينة ويقصر اذا رجع
حتى يدخل بيوتها كما رواه عنه نافع ايضا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه
انه ركب الى ريم بكسر الراء واسكان التحتية وميم فقصر الصلاة في مسيره ذلك قال مالك
وذلك نحو من اربعة برد من المدينة وعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلا من المدينة قال ابن
عبد البر واراها وهما بخلاف ما في الموطا ورواه عقيل عن ابن شهاب وقال هي ثلاثون فيحتمل
ان ريم موضع متسع كالاقليم فيكون تقدير مالك عند اخره وعقيل اوله وقال بعض شعراء المدينة

وكم من حرة بين المنقى ... الى حد ابي جبات ريم
فقال جبات وربما كانت بعيدة الاقطار مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله ان عبد
الله بن عمر ركب الى ذات النصب بضم النون موضع قرب المدينة فقصر الصلاة في مسيره
ذلك قال مالك وبين ذات النصب والمدينة اربعة برد وكذا رواه الشافعي عن مالك
ورواه عبد الرزاق عن مالك فقال بينهما ثمانية عشر ميلا مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان
يسافر الى خيبر فيقصر الصلاة بضم القاف وبين خيبر والمدينة ستة وتسعون ميلا وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان اذا مضى يقصر الصلاة فيه ما لم ينو بخيبر قال
ابن عبد البر وما لك اثبت في نافع من ابن جريج فالمعدوم في حفظ حديث نافع مالك وعبيد
الله بن عمر وايوب واما ابن جريج فبعد هو لا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر كان يقصر الصلاة في مسيره اليوم التام وتقدير ذلك بالسير الحثيث نحو اربعة
برد قاله ابن عبد البر وقال ابن الموز معناه في الصيف وحد السير مالك عن نافع انه كان
يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة قال الباجي سمي الخروج الى البريد ونحوه سفرا
مجازا وانشاعا ولا يطلق عليه اسم السفر حقيقة في كلام العرب ولا يفهم من قولهم سافر فلان
الخروج الى الميلين والثلاثة مع ان هذا لفظ نافع وليس من العرب وروي انه كان في
نطقه لكنة مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقصر الصلاة في مثل ما بين
مكة والطايف وبينهما ثلاثة مراحل او اثنان وفي مثل ما بين مكة وعسفان وبينهما
ثلاثة مراحل ونونه زايدة ويذكر ويونث وفي مثل ما بين مكة وجدة بضم الجيم ساحل
البحر بمكة قال الباجي كذا قال من ذكر افعال الصحابة لما لم يصح عنده في ذلك توقيف عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى قال مالك وذلك المذكور من هذه الاماكن اربعة برد قال الحافظ
روي هذا عن ابن عباس مرفوعا اخرجه الدارقطني وابن ابي شيبة من طرق عن عبد الوهاب بن
مجاهد عن ابيه وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا
الصلاة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان واسناده ضعيف من اجل عبد الوهاب

وروي عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لا تقصر الصلاة الا في اليوم ولا تقصر فيما دون اليوم
ولابن ابي شيبة من وجه اخر صحيح عنه تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة وبهذا يمكن الجمع بين هذه
الروايات بأن مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة **وذلك احب ما تقصر اليه الصلاة**
من الاقوال المنتشرة الى نحو عشرين فواقا جتزاه عايد لاختياره يعني انه لا يقصر فيما قل منها وهي ستة
عشر فرسخا ثمانية واربعون ميلا والمهذب هذا شافعي واحمد وجماعة وعن مالك مسيرة يوم
وليلة قال ابن القاسم رجع عنه قال عبد الوهاب وهو وفاق فانما رجع عن التحديد
بيوم وليلة الى لفظ بين امنه وقال ابو حنيفة لا تقصر في اقل من ثلاثة ايام لحديث الصحيحين
لا تسافر المراة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم واجيب بانه لم يسق لبيان مسافة القصر
بل النهي المراة عن الخروج وحدها ولذا اختلفت الفاظه فروي يوما وليلة ومسيرة يومين وبريدا
وابيد بان الحكم في نحي المراة عن السفر وحدها متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة
في يوم لتعلق لها النهي بخلاف المسافر لو قطع مسيرة نصف يوم في يومين مثلا لم يقصر
فافترقا على ان تمسك الحنفية بالحديث مخالف لقاعدتهم ان الاعتبار برأي الصحابي لا بما روى
فلو كان الحديث عنده لبيان اقل مسافة القصر لما خالفه وقصر في مسيرة اليوم التام وقالت
طائفة من اهل الظاهر يقصر في كل سفر ولو ثلاثة اميال للظاهر قوله تعالى واذا ضربتم في الارض وليس
بحد المسافة وروى مسلم وابو داود عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة
اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وهو صريح ما ورد في بيان ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه
على ان المراد به المسافة التي يبتدا منها القصر لا غاية السفر قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل
مع ان البيهقي روى ان يحيى بن يزيد قال لسالت انسا عن قصر الصلاة وكنت اخرج الى الكوفة
يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فظهر انه سأله
عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدا منه القصر الصحيح انه
لا يتقيد بمسافة بل بمجاوزة البلد الذي يخرج منه ورده القرطبي بانه مشكوك فيه فلا يحتج
به فان اراد لا يحتج به في التحديد بثلاثة اميال فمسلم لان لا يحتج ان يحتج به في التحديد بثلاثة
فراسخ فان الثلاثة اميال امنه رجحه فيها فيوخذ بالاكثر احتياطا **قال مالك لا يقطع الذي يريد السفر**
الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية كلها وهذا مجمع عليه واختلف فيما قبل الخروج من البيوت
فعن بعض السلف اذا اراد السفر قصر ولو في بيته ورده ابن المنذر بانه لا يعلم ان النبي صلى الله
عليه وسلم قصر في شيء من اسفاره الا بعد خروجه عن المدينة وحديث الصحيحين عن انس صليت مع
النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين دليل على ذلك ولا دلالة
فيه على القصر في السفر القصير لان بين ذي الحليفة والمدينة ستة اميال لانها آخر ثنايا تنتهي سفره
بل كان ذلك في حر وجه بحجة الوداع فترك لها قصر العصر واستمر يقصر حتى رجع **ولا يتم حتى يدخل اول**
بيوت القرية او يقارب ذلك وكذا رواه ابن القاسم في المدونة وروي على في المجموعة عن

مالك

مالك حتى يدخل منزله وروي مطرف وابن الماجشون يقصر الى الموضع الذي يقصر منه عند خروجه
صلاة المسافر ما لم يجمع مكثا بضم الميم وسكون الجيم من اجمع على الامر عزم وصمم بتعدي
بنفسه كقوله مكثا وبعلى وقوله تعالى فاجمعوا امركم وشركاءكم اي وادعوا شركاءكم لانه لا يقال
اجمعوا شركاءكم والمعنى اجمعوا مع شركائكم على امركم قاله المجد الشيرازي **مالك عن ابن شهاب**
عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول اصلي صلاة المسافر ما لم اجمع مكثا
اقامة **وان جلسني متعنى ذلك اثنتي عشرة ليلة** لان حكم السفر لم ينقطع **مالك عن نافع**
ان ابن عمر اقام بمكة عشر ليال يقصر الصلاة لانه لم ينو اقامة **الا ان يصليها مع الكا**
يصليها تامة بصلاته اي الامام **صلاة المسافر اذا اجمع مكثا** هذه الترجمة مفهوم
التي قبلها **مالك عن عطاء** بن ابي مسلم ميسرة وقيل عبد الله الخراساني ابي عثمان مولى
المهلب بن ابي صفرة على الاشهر وقيل مولى لهذيل اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام
وولد سنة خمسين وكان فاضلا عالما بالقرآن عاملا وثقه ابن معين وروى عنه مالك ومعمر
والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهم ومات سنة خمس وثلاثين ومائة واخرج له البخاري
في الضعفاء لنقل القاسم بن عاصم عن ابن المسيب انه كذبه ورده ابن عبد البر بان مثل القا
لا يجرح بروايته مثل عطاء احد العلماء الفضلاء وقد قال يحيى بن معين روى مالك عن عطاء الخرا
وعطاء ثقة **سمع ابن عمر انه سمع سعيد بن المسيب قال من اجمع عزما ونوى اقامة**
اربع ليال وهو مسافر اتم الصلاة لقطع ذلك حكم السفر **قال مالك وذلك احسن ما**
سمعت الي من الخلاف في ذلك وبه قال الشافعي وابو عبيد وداود وجماعة وحجتهم حديث العلاء بن
الحضرمي رفعه يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثا ومعلوم ان مكة لا يجوز للمهاجري التحذ
دارا لاقامة فاباح صلى الله عليه وسلم ان من نوى اقامة ثلاث ليس بمقيم وما زاد عليها لحكم المقيم وقال الثوري
وابو حنيفة اذا نوى اقامة خمسة عشر يوما اتم ودونها قصر وروي مثله عن عمر وابن عباس قال
الطحاوي ولا مخالف لهم من الصحابة وقيل عن ذلك **وسئل مالك عن صلاة الاسير فقال**
مثل صلاة المقيم فيتم الا ان يكون مسافرا فيقصر صلاة المسافر اذا كان اماما
او كان وراء امام مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان اباه عمر
ابن الخطاب كان اذا قدم مكة صلى لهم اماما لانه الخليفة ولا يوم الرجل في سلطانه
ركعتين ثم يقول يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فسكون جمع مسافر كراكب
وركب فقال ابو عمر مثل عمر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمران بن حصين شهدت الفتح مع رسو
الله صلى الله عليه وسلم فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ثم يقول لاهل البلد
صلوا اربعا فانا سفر انتهى وهذا رواه الترمذي وفي اسناده ضعف **مالك عن زيد بن اسلم**
عن ابيه عن عمر بن الخطاب مثل ذلك فله طريقان عن عمر كل منهما صحيح وذكر الامام
لفظ هذه الطريق في الحج قال الباجي كان عمر لا يستوطن مكة لان المهاجري ممنوع من استيطانها

سم
ساني

ها

ل

لانه قد بحر بها الله تعالى وكان عمر امير المومنين والمستحق للامامة ومحل كون الافضل تقديم
غير المسافر في الامامة في غير موضع الامر او الامام الراتب مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يصلي وراء الامام بمنى اربعا لوجوب متابعة الامام ونزل الخلاف له وان اعتقد
الامام قصر الفصر فضل لكن فضيلة الجماعة اكد للاتفاق عليها والاختلاف في القصر فاذا صلى
لنفسه صلاة رباعية على سنته لانه مسافر مالك عن ابي شهاب عن صفوان بن عبد
الله بن صفوان بن امية القرشي التابعي انه قال حاج عبد الله بن عمر يعود عبد الله بن
صفوان بن امية بن خلف الجمحي المكي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابوه صحابي مشهور وقتل
عبد الله مع ابن الزبير وهو متعاق باستار الكعبة سنة ست وسبعين ذكره ابن سعد في الطبقة
الاولى من التابعين فصلى ابن عمر لنا اي بنا اماما ركعتين لانه مسافر ثم انصرف سالما من
الصلاة ففعلنا فاتمنا لانهم مقيمون ولاكراهة في امامة المسافر للمقيم لان صلاته لم تتغير
بخلاف عكسه كذا قاله الباجي والمذهب كراهة الصورتين فاعادته ان عكسه اقوى فلعله
اراد لاكراهة اكيدة وانما اتم ابن عمر لحضريين لانه اعلمهم وافضلهم صلاة النافلة في السفر
بالنهار زاد في رواية ابن وضاح والليل والصلاة على الدابة مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر انه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها لان السفر مشقة
فشرع فيه قصر الفريضة للتخفيف فاولى النافلة وفي مسلم عن حفص بن عاصم صحبت ابن عمر في
طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت
منه التفاتة فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا لاتممت
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وصحبت ابا بكر وعمر وعثمان
كذلك فلم يزد كل على ركعتين ثم قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واخرج
البخاري منه المرفوع فقط وخاف ائا رعنه صلى الله عليه وسلم انه كان ربما تنفل في السفر
قال البراسا فرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رايته يترك الركعتين قبل الظهر رواه ابو
داود والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الائمة الاربعة قال النووي واجابوا عن
قول ابن عمر هذا بان الفريضة محتمة فاوثرت تامة لتحتم اتمامها واما النافلة فاي خيرة للمصلي
فالرفق بدان تاكون مشروعة ويخير فيها انتهى وتعقب بان مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لاتممت
انه لو كان مخيرا بين الاتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام احب اليه لكنه في هم من القصر للتخفيف
فلذا لم يكن لا يصلي الراتبة ولا ينتم الا من خوف الليل فانه كان يصلي على الارض وعلى راحلته حيث
توجهت اليه مقصده للقبلة او غيرها فصوب الطريق بدل من القبلة قال الباجي لا خلاف بين الائمة
في جواز التنفل للمسافر بالليل قال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث
توجهت رواه الشيخان مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن الصديق وعروة بن الزبير
ابن العوام وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي والثلاثة من

الفقهاء

الفقهاء لا يتنفلون في السفر ظاهره ليلا ونهارا قال يحيى وسيل مالك عن النافلة في السفر
فقال لا يريد ذلك بالليل والنهار وقد بلغني ان بعض اهل العلم كان يفعل ذلك اي التنفل
بالليل والنهار مالك قال بلغني زاد ابن وضاح عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد
الله بضم العين بن عبد الله شقيق سالم ثقة ثبت فقيه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه
قال الباجي يحتمل ان يراه يتنفل بالليل فلا ينكره لانه مذهبه ويحتمل بالنهار فلا ينكره لكثرة من
خالفه فيه وهذا اشبه مالك عن عمرو بفتح العين بن يحيى المازني الانصاري مدني ثقة
عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين سعيد بفتح السين بن يسار المدني ثقة
متقن مات سنة سبع عشرة ومائة وقيل قبلها بسنة عن عبد الله بن عمر انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو على حماره لم يتابع عليه عمرو بن يحيى وانما يقولون
على راحلته قاله النسائي اي في حديث ابن عمر المعروف المحفوظ فيه على راحلته وبين الصلاة
على الدابة والصلاة على الراحلة فرق في الممكن لا يجهل واما غير ابن عمر فروى جابر كان صلى
الله عليه وسلم يصلي ايما كان وجهه على الدابة وقال الحسن كان الصحابة يصلون في اسفارهم
على دوابهم ايما كانت وجوهها قاله في التمهيد لكن لرواية عمر وشاهد عن يحيى بن سعيد عن
انس انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو ذاهب الى خيبر رواه النسائي باسناد حسن
وهو متوجه الى خيبر بمعجمة وله وراء اخره زاد الحنيني عن مالك يخارج الموطا ويوميء اي
اي للركوع والسجود اخفض منه بتميز اي ينما وليكون البدل على وفق الاصل وهذا الحديث
اخرجه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته ناقته التي تصلح لان تحمل في السفر حيث
توجهت به مفهومه انه يجلس عليها على هيئته التي يركبها عليه ويستقبل بوجهه ما استقبلته
الراحلة فتقديره الى حيث توجهت فقوله توجهت متعلق بيصلي ويحتمل تعلقه بقوله على
راحلته لكن يؤيد الاول رواية للبخاري بلفظ وهو على الراحلة يسبح فيصلي اي وجهه توجهت
قاله ابن الدين وزاد في رواية البخاري يومي برأسه قال عبد الله بن دينار وكان عبد الله
ابن عمر يفعله ذلك عقب المرفوع بالموقوف مع ان الحجة قائمة بالمرفوع لبيان ان العمل مستمر
على ذلك ولم يتطرق اليه نسخ ولا معارض راجح وقد جمع ابن بطال بين هذا وبين ما سبق ان ابن
عمر كان لا يصلي الرواتب ويقول كان صلى الله عليه وسلم لا يزيد في السفر على ركعتين بان ابن عمر كان
يفعل منع التنفل على الارض ويقول به على الدابة وقال النووي يتبع الغيره لعل النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي الرواتب في رحله وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه عبد العزيز
ابن مسلم عن ابن دينار عند البخاري واخرجه ايضا من رواية حويرية بن اسماء عن نافع ومن رواية
ابن شهاب عن سالم الثلاثة عن ابن عمر نحوه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري قال رايتني
ابن مالك في السفر وهو يصلي التطوع على حمار وهو متوجه الى غير القبلة يركع ويسجد

الألوكة www.alukah.net

تمييز

فيه لان من يجيز ذلك لا يقول لمثل هذا لكل من يسمع يجيز صوته فقلت ام هانى بنت ابى طالب فيه يضاح الجواب غاية التوضيح كما فى ذكر الكنية والنسب هنا فقال مرحبا بام هانى بنا المخزومى فى رواية بنا ام هانى بنا النداء والاولى رواية الاكثر كما فى المشارق اى لقيت رحبا واسعة وفيه كرم الاخلاق فانيس الاهل فلما فرغ من غسله بضم العين فقام فصلى ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول فصلى حال كونه ملتحفا اى ملتفا فى ثوب واحد زاد كريب عن ام هانى يسلم من كل ركعتين اخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به لصلاتها موصولة صوابه صلى ثمانيا واقال والطبرانى عن ابن ابى اوفى انه صلى ركعتين فسألته امراته فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين ورات ام هانى بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاها مفصولة ثم انصرف من صلاته فقلت يا رسول الله زعم اى قال اجرت يا ابن امى على وهى شقيقتهما فاطمة بنت اسد بن هاشم لكن خصت الام لانها اكد فى القرابة ولانها بصدد الشكاية فى الحقيقة ذكرت منها ما بعثها على الشكوى حيث اجيبت من محل يقتضى الا تجاب منه لما جرت العادة ان الاخوة من جهة الام اشد فى الحنان والرعاية من غيرها قال ابن عبد البر كانوا يسمون كل شقيق بابن ام دون الاب ليدلوا على قرب المحل من النفس اذ جمعهم بطن واحد قال هارون يا ابن ام لا تاخذ بلحيتى ولا برأسى وابن ام ان القوم استضعفونى وكما شقيقان انه قاتل رجلا اجرته بالالف هنا وفيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس بالفعل وفى تاخيرها سؤال الحاجتها حتى قضى صلاته جميل ادب وحسن تناول فلان بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وبالرفع هو فلان بن هبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابى وهب بن عمرو المخزومى زوج ام هانى ولدت منه اولاد امنهم هانى الذى كنيت به قال الحافظ وعند احمد والطبرانى من طريق اخرى عن ام هانى ان زوجها الذى قد اجرت حموين لى قال ابو العباس بن سريج وغيره مما جعدة بن هبيرة ورجل اخر من بنى مخزوم كانا فيمن قاتل خالد بن الوليد ولم يقبل الامان فاجارتهما ام هانى فكانا من احمائها فقال ابن الجوزى ان كان ابن هبيرة منها فهو جعدة كذا قال وجعدة فيما لم نر رؤية ولا يصح له صحبة وذكره من حيث الرواية فى التابعين البخارى وابن حبان وغيرهما فكيف تهيأ لمن هذا سبيله فيصح التسل ان يكون عام الفتح مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ابن ام هانى لم رهم على قتله لانها كانت قد اسلمت وهرب زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله ان اهل النسب لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانى وجزم ابن هشام فى تهذيب السيرة بان الذين اجارتهم ام هانى بنو هشام الحارث وهبيرة ابنى ابى ميتة المخزوميان وروى الازرقى بسند فيه الواقدى فى حديث ام هانى هذا انهما الحارث بن هشام وعبد الله بن ابى ربيعة وحكى بعضهم انهما الحارث وهبيرة بن ابى وهب وليس شىء لان هبيرة هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كما جزم به ابن اسحاق وغيره فلا يصح ذكره فى من اجارته ام هانى والذى يظهر لى ان فى رواية الباب

آيما الكلمتان والسجود احتفض من غير ان يضع وجهه على شىء يرد عنه او غيرها زاد البخارى من وجه اخر وقال لولا انى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لم افعله قال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين ان قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله نزل فى النافلة وقد اخذ بعضهم بها فقهنا الا مصار الا احمد واباثور استحبا ان يستقبل القبلة بالتكبير حال ابتداء الصلاة لما رواه ابو داود واحمد والدارقطنى عن انس كان صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يتطوع فى السفر استقبل بناقته القبلة ثم صلى حيث توجهت ركابه واختلف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة فاجازه الجمهور فى كل سفر وخصه مالك فى المشهور عنه بسفر القصر وحجته ان هذه الاحاديث انما وردت فى اسفاره صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه انه سافر سفرا قصيرا فصنع ذلك والله اعلم صلاة الضحى مالك عن موسى بن ميسرة المدينى بكسر الدال وسكون التحتية مولاهم ابى عروة المدينى ثقة كان مالك يثنى عليه ويصفه بالفضل مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن ابى مرة اسمه يزيد بتحتية وزاى وقيل عبد الرحمن المدينى ثقة من رجال الجميع مولى عقيل بفتح العين بن ابى طالب الصحابى الشهير ويقال مولى اخته ام هانى والصحيح الاول قاله فى التمهيد وقال الحافظ هو مولى ام هانى حقيقة ونسب الى ولاء عقيل مجازا بادنى ملابسة لانه اخوها اولانه كان يكثر ملازمة عقيل ان ام هانى بكسر النون فهمز بنت ابى طالب اسمها فاختة على الاشهر وقيل فاطمة وقيل هند صحابية لها احاديث ماتت فى خلافة معاوية اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عام الفتح بمكة ثمانى ركعات بكسر النون وفتح الياء مفعول صلى ملتحفا فى ثوب واحد وذلك ضحى كما فى الحديث بعده مالك عن ابى النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابى امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين ان ابا مرة بضم الميم وشد الراء مولى عقيل بن ابى طالب حقيقة او مجازا وللاويسى والقعنبى والتنيسى مولى ام هانى اخبره انه سمع ام هانى بنت ابى طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح بمكة فى مضان سنة ثمان فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حملتان حال كونها فيه ستر المحارم عند الاغتسال وذلك مباح حسن وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ام هانى ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة واغتسل وصلى ثمانى ركعات فلم ار صلاة قط اخف منها غير انه يتم الركوع والسجود فظاهر هذا ان الاغتسال وقع فى بيتها قال الحافظ وجمع بينهما بانه ذلك لكن منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق مجاهد عن ام هانى اتى اباذر ستره لما اغتسل وفى هذه الرواية ان فاطمة سترته ويحتمل انه نزل فى بيتها بالاعلا بمكة وكانت هى فى بيت اخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فبصح القولان واما الستر فيحتمل ان احدهما ستره فى ابتداء الغسل والاخر فى اثنائه قالت فسلمت عليه فقال بعد رد السلام ولم تذكره للعلم به قال ابو عمر فيه جواز السلام على من يغتسل ورده عليه من هذه بدل على ان الستر كان كثيفا وعلى انها امراة لان ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال واجتزء بدون مرد شهادة الاعمى لانه صلى الله عليه وسلم لم يميز صوت ام هانى مع علمه بها قال الباجى والحجة

فيه

حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل
من الحارث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكن الجميع
من بني مخزوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قال
ابن عبد البر فيه جواز امان المرأة وان لم تكن تقاتل ويدفع الجمهور منهم الائمة الاربعة وقال ان الماجشون ان اجازه
الامام جاز وكالارث لعقوله اجرنا من اجرت واجاب الجمهور بانه انما قال ذلك تطييبا لنفسها باشفاعها وان كان صلاة
حكم الله في ذلك وقد فرح فاسر من سمع هذا الحديث بلفظ اتاني يوم الفتح حموان فاجرتهما فاتى علي يريد قتلهما فاتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقلت يا رسول الله اني امنت حموين لي وان اخي عليا يريد قتلهما
فقال ما كان له ذلك وفي رواية ليس له ذلك قد اجرنا من اجرت ففي قوله ليس له ذلك دليل على صحة هذا القول ويدل عليه
الحديث الامام المسلمون تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم اذ معنى يسعى
بذمتهم يجوز تاميز المسلم ولو كان دنيا او امرأة او عبدا انتهى وحكى ابن المنذر الاجماع على جواز تامين المرأة
الا ابن الماجشون وحكاه عزه عن سحنون ايضا أو ذلك ضحى اي صلاة ضحى ففيه اثبات استحباب الضحى وقال
قوم اراده الله فيه على ذلك قال عياض لانها انما اخرت عن وقت صلاة قالوا وانما هي سنة الفتح وقد صلاها
خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك وقال السهيلي هذه الصلاة تعرف عند العلماء بصلاة الفتح وكان الامراء
يصلونها اذا افتتحوا بلدا قال ابن حزم رصلاها سعد بن ابي وقاص حين فتح المدائن في ايوان كسرى قال وبنو عثمان
ركعات لانفصل بينها ولا تصل بها ما قال السهيلي ومن سنتها ايضا ان لا يجهر فيها بالقراءة والاصل فيها صلاته
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وقيل انها كانت قضاء عما شغله عنه تلك الليلة من حربه ونعقب ذلك النووي
بان الصواب صحة الاسناد لما رواه ابو داود وغيره من طريق ابي بكرة بن عبد الرحمن ابي النبي صلى الله عليه وسلم صلى
يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة من طريق ابي مرة عن ام هانئ صلى
ثمان ركعات لسبحة الضحى وروى ابن عبد البر في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن ام هانئ قالت قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح مكة فنزل باعلى مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه
صلاة الضحى واستدل به على ان اكثر الضحى ثمان ركعات واستبعده السبكي واكثر وجه بان الاصل في العبادة
التوقيف وهذا اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه وسلم وورد انه صلى الضحى ركعتين كما في الصحيح من حديث عتبان
والطبراني وابن عدي عن ابي اوفى وفي مسلم عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا وفي الطبراني عن
جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وورد من قوله زيادة على ذلك لحديث انس مرفوعا من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة اخرجه الترمذي واستغربه وضعفه النووي في شرح المهذب
قال الحافظ وليس في اسناده من اطلق عليه الضعف والطبراني عن ابي الدرداء مرفوعا من صلى الضحى ركعتين لم يكتب
من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين
ومن صلى ثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف ايضا وله شاهد عن ابي ذر عند البزار وفي
اسناده ضعف ايضا لكن اذا ضم الحديث انس قوي وصلح للاحتجاج به ونقل الترمذي عن احمد ان اصح شيء
ورد في الباب حديث ام هانئ وهو كما قال وقد اخرجه البخاري في مواضع عن عبد الله بن مسلمة وعن اسماعيل

ابن ابي اويس وعن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق وفي مسلم
عن عبد الله بن الحارث الهاشمي سالته وهي صحت على ان احدا من الناس يخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم
سبح سبحة الضحى فلم اجد غير ام هانئ حدثتني فذكر الحديث وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل بن الحار
ابن عبد المطلب ذكر في الصحابة لانه ولد على عهده صلى الله عليه وسلم وبين في رواية ابن ماجة
وقت سؤاله فقال سالت في زمن عثمان والناس متوافرون مالك عن ابن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى بضم السين اي نافلته واصلها من التسبيح وخصت
النافلة بذلك لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة ففي قبيل لصلاة النافلة تسبحة لانها كالتسبيح
في الفريضة قال في التمهيد كان الزهري يعني بحديث عايشة هذا ويقول انه صلى الله عليه وسلم لم
يصل الضحى قط وانما كان اصحابه يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود
وابن عمر يصلونها ولا يعرفونها واني لاستحبها بفتح الهمزة والفوقية وكسر الحاء المهملة وبالموحدة
المشددة من الاستحباب قال الباجي كذا روي يحيى ورواه بعزم لاسبحها اي بضم الهمزة وكسر الموحدة الثقيلة
اي استقبلها قال الحافظ والكل وجد لكن الثانية تقتضي الفعل بخلاف الاولى فلا يستلزم وجاء عن
عايشة في ذلك اشيا مختلفة رواها مسلم فله من طريق عبد الله بن شقيق قلت لعايشة اكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وعند من طريق معاذة عنها كان صلى
الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله فهي الاولى نفي رويتها لذلك مطلقا وفي الثاني
تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه وفي الثالث الاثبات مطلقا واختلف العلماء في ذلك فذهب ابن
عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان عنها يعني حديث مالك هذا دون ما انفرد
به مسلم وقالوا ان عدم رويتها لا يثبات انتفى ويدل على ان قول ابن عبد البر حديث معاذة عن عايشة
منكر غير صحيح مردود بحديث الباب معناه كصحة ما اتفق عليه الشيخان وليس مراده تضعيفه
الحنفي فسقط تعجب السيوطي منه وانه لسبيل الى عدم صحة ما في مسلم وذهب آخرون الى الجمع قال
البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رايته يسبحها اي يداوم عليها وقولها واني لاسبحها اي اداوم
عليها وكذا قولها وما احدث الناس شيا تعني المداومة عليها قال وفي بقية الحديث اشارة الى ذلك
حيث قال واحب بكسر فضم وحكي فتح الثقيلة اي واند كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع
بفتح اللام اي يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية بالنصب اي لاجل خشية ان يعمله الناس
فيفرض عليهم بالنصب عطف على يعمل وليس مرادها تركه اصلا وقد فرض عليه او ندبه بل ترك امرهم
ان يعملوه معه لما امر انهم لما اجتمعوا في رمضان للتهجد معه لم يخرج اليهم في الليلة الرابعة
واراد ان صلى الله عليه وسلم حرمه تلك الليلة وجمع ابن حبان بين قولها ما كان يصلي الا ان يجيء
من مغيبه وقولها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله بان الاولى محمولة على صلاته اياها في المسجد
والثاني على البيت قال ويعكر عليه حديث الباب ويجاب عنه بان المنفي صفة مخصوصة

قالت ام هاني

ركعة م

وقال عياض وغيره قولها ما صلاها معناه ما رايته يصليها والجمع بينه وبين قولها كان يصليها
انها اخبرت في الانكار عن مشاهدتها وفي الاثبات عن غيرها وجمع ايضا باحتمال انها نفت صلاة
الضحى المعهودة حينئذ من هيئة مخصوصة بعدد مخصوص في وقت مخصوص وان صلى الله عليه وسلم
انما كان يصليها اذا قدم من سفر لا بعدد مخصوص كما قالت كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله هذا
وحديث عائشة يدل على ضعف ما روي عن ابن صلى الله عليه وسلم ان صلاة الضحى كانت واجبة
عليه وعدها جماعة من خصائصه لذلك ولم يثبت ذلك في خبر صحيح وقول الماوردي رضي الله
عليه وسلم واظب عليها بعد يوم الفتح الى ان مات يعكر عليه ما في مسلم في حديث مرهاني انه لم يصلها
قبل ولا بعد ولا يقال ان نفي دوامها يلزم منه العدم لانا نقول يحتاج من اثبته الى دليل ولو وجد
لم يكن حجة كان عائشة ذكرت انه كان اذا عمل عملا اثبته فلا يستلزم المواظبة على هذا الوجوب
انتهى وحديث الباب رواه البخاري من عبد الله بن مسلم عن يحيى كلاهما عن مالك بد ونا بعده ابن ابي
ذيب عن ابن شهاب في البخاري وغيره مالك عن يزيد بن اسلم عن عائشة انها كانت تصلي الضحى
ثماني بيا مفتوحة وكعات ثم تقول لو نشر بضم النون احيي لي ابواي ابو بكر وامر ومان ما تركتهن
اي الثمان ركعات قال الباجي يحتمل انها كانت تفعل ذلك بخبر منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم الخبر ما هاني
ولذا اقتصرت على هذا العدد ويحتمل ان هذا القدر هو الذي كان يمكنها المداومة عليه قال وليس صلاة
الضحى من الصلوات المحصورة بالعدد فلا يزاد عليها ولا ينقص منها ولكنها من الرغائب التي يفعل
الانسان منها ما امكنه انتهى والمذهب عندنا ان اكثرها ثمان لان ذلك اكثر ما ورد من فعله صلى الله عليه
وسلم وما ذكره الباجي من انه لا حد لاكثرها اختاره ابن حبيب وقوم منهم ابن جرير ومن الشافعية
الحليمي والروياني وصوبه السيوطي قائلا لا اقف على حصرها في عدد مخصوص
وروى سعيد بن منصور عن ابراهيم النخعي قال سال رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى قال اكم شئت
واخرج عن الحسن انه سئل هل كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون الضحى قال نعم كان منهم
من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي اربعا ومنهم من يصلي الى نصف النهار واخرج احمد في الزهد
عن الحسن ان ابا سعيد الخدري كان من اشد الصحابة توخيا للعبادة وكان يصلي عامة الضحى واخرج
ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن غالب انه كان يصلي الضحى مائة ركعة وقد قال الحافظان الدين
العراقي في شرح الترمذي لم ار عن احد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وقد
قال الحافظ ولا عن احد من ائمة المذاهب كالشافعي واحمد وانما ذكر الماوردي والروياني فقط فتبعه الرافعي
ثم النووي انتهى وفي فتح الباري قال في الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنتي عشرة ركعة ففرق بين الاكثر
والافضل ولا يتصور ذلك الا فيمن صلى الاثنتي عشرة ركعة بتسليمة واحدة فاما من فصل فيكون ما زاد
على ثمان نفلا مطلقا فتكون الاثنتي عشرة افضل في حقه من ثمان لانه اتى بالافضل وزاد ثم قال
وذهب آخرون الى ان افضلها الاربع ركعات لكثرة الاحاديث الواردة في ذلك كحديث ابي الدرداء والبي
ذر عند الترمذي مرفوعا عن الله تعالى ابن ادم اركع لي اربع ركعات من اول النهار اكفك آخره وورد بنحو

يوسف وع

عن ست

ست من الصحابة وحديث عائشة عند مسلم وللطبراني الاوسط عن ابي موسى رفعه من صلى الضحى اربعا
بنى الله له بيتا في الجنة وللحاكم عن ابي امامة مرفوعا انذروني قوله وابراهيم النخعي في قال وفي عمل
يومه باربع ركعات لضحى وروى الحاكم عن عقبة بن عامر قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي
الضحى بسورة منها والشمس وضحاها ومناسبة ذلك ظاهرة جدا انتهى جامع سبحة الضحى
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك
الصحابي الشهير ان جدته مليكة بضم الميم وفتح اللام على الصواب وقول الجمهور وعن الاصيلي
بفتح الميم وكسر اللام على الصواب وقول الجمهور وكسر اللام وهذا غريب مردود قاله النووي قال الحافظ
وضمير جدته يعود على اسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد
وابن مندة وابن الحصار بانها جدة انس وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية ومن تبعه وكلام
عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوايد العراقيين لابي الشيخ من طريق
القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال رسلتني جدتي الى النبي
صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات
ام سليم بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وفي الغميصا ويقال الرميصا ويقال
اسمها سهلة ويقال انيفة اي بنون وفا مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن
عدي فساق نسبها الى مالك بن النجار ثم قال تزوج ام سليم مالك بن النضر فولدت له انسا
والبراء خلف عليها ابو طلحة فولدت له عبد الله واما عمير انتهى وعبد الله هو والد اسحاق
راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد ضمير جدته الى اسحاق
ان يكون ام سليم مليكة ومستندهم ما رواه ابن عيينة عن اسحاق بن ابي طلحة عن انس قال
صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وامي ام سليم خلفنا هكذا اخرجه البخاري
والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا يخالف ما تقدم وكون
مليكة جدة انس لا ينفي كونها جدة اسحاق لما بيناه لكن رواية الدارقطني في غرايب مالك بلفظ
صنعت مليكة لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ظاهرة في ان مليكة اسم
ام سليم نفسها وقال في الاصابة قوى ابن الاثير قول من اعاد ضمير جدته الى اسحاق بان انسا
لم يكن في جداته من قبل ابيه ولا امه من اسمها مليكة قلت وهذا التقي رد وقد فقد ذكر العدوي
في نسب الانصار ان اسم والدة ام سليم مليكة فظهر بذلك ان ضمير جدته لانس وبي اقرامه
وبطل قول من جعل الضمير لاسحاق وبنى عليه ان اسم ام سليم مليكة انتهى دعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لطعام اي لاجله زاد النتيسي صنعته فاكل منه قال ابن عبد البر زاد فيه ابراهيم
ابن طهمان وعبد الله بن عون وموسى بن اعين عن مالك واكلت معه ثم دعا بوضوء فتوضا
ثم قال قم فتوضا ومر العجوز فلتتوضا ومر هذا اليتيم فليتوضا انتهى يعني فلا دليل فيه على ترك
الوضوء مما مست النار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فلاصلي بكسر اللام وضم الهمزة

وفتح الياء وسكونها قال ابن مالك وجملة ان اللام عند فتح الياء لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير فيما اظن اصلي ويجوز على مذهب الاخفش ان الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا وعلى رواية سكون الياء تحتمل انها لام كي ايضا وسكنت الياء تخفيفا او لام الامر وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قبل من يتقي ويصبر وروي بحذف الياء فالام لام الامر وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ونحمل خطاياكم وحكى ابن قرقول عن بعض الرواة بالتنوين وكسر اللام والجزم واللام على هذا لام الامر وكسرها لغة معروفة وقيل ان في رواية فاصل بحذف اللام واخرى فلاصلي بفتح اللام مع سكون الياء على انها لام التاكيد او لام امر فيجب على لغة بني سليم وثبتت الياء في الجزم اجراء للمعتل مجرى الصحيح او جواب قسم محذوف والفاء جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم قال ابن السيد وهو غلط لانه لا وجه للقسم اذ لو اريد لقسم لقال الاصلين بالنون وانكر الحافظ ورود الرواية بهذا وما قبله لكم اي اجلكم قال السهيلي اللام هنا بمعنى الجر وهو كقوله تعالى في ليلة مباركة انا كنا منذرين فيها يفرق كل امر حكيم اي يتم لكم امركم ويحكم انه امر لهم بالاتيام لكنه اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله انتهى وبدا صلى الله عليه وسلم في هذه القصة بالطعام قبل الصلاة وفي قصة عتبان بالصلاة قيل الطعام لانه بدا في كل منهما بما شرع لما دعي لاجله

قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس بضم اللام وكسر الموحدة اي استعمل وليس كل شيء يحسه فيه ان الافتراش يسمى لبسا واستدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبسه ولا يرد ان من حلف لا يلبس حريرا لا يحنث بافتراشه لان الايمان مبناها العرف وقال ابن عبد البر فيه ان من حلف لا يلبس ثوبا ولا بيته له ولا بساط فانه يحنث بافتراشه لانه يسمى لبسا فنضحته بماء ليلين لانجاسة قاله اسماعيل القاضي وقال غيره النضح طهور لما شك فيه لتطيب النفس كما قال اغسل ما رايت وانضح ما لم تر قال ابو عمر ثوب المسلم محمول على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فالنضح الذي هو الرش لقطع الوسوسة فيما شك فيه وقال الباجي الظاهر انه انما نضحه لما خاف ان يناله من النجاسة لانهم كانوا يلبسون ومعهم صبي فطيم وقال الحافظ يحتمل ان النضح لتليين الحصير او لتطهيره ولا يبعد الجزم بالاخير بل المتبادر عرفا ان الاصل الطهارة فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن شريح بن هانيء انه سال عايشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله تعالى يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير فغير يزيد بن المقدام ضعيف وهذا الخبر شاذ مردود لما رضته لما هو قوي منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم عن ابي سعيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير وصففت انا واليتيم بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه اي مع اليتيم وراءه اي خلفه وهو ضمير عن الى ضمير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بان اسم اي ضمير سعيد الحميري ويقال سعيد ونسبه ابن حبان لبيا وقيل اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كانه

انتقل

بلغ

استغل ذهنه من الخلاف في اسم ابيه اليه وكذا وهم من قال اسمه سليم كما بينه في الفتح والعجوز من ولادنا هي مليكة المذكورة او اجزم به الحافظ وقال النووي هي ام انس ام سليم انتهى والمتبادر الاول لطيفة روى البيهقي في الطيوريات بسنده ان ابا طلحة زوج ام انس فاتاها مرة بعض بنيها فقام انس يخلصها وقال له خل عن العجوز فقالت له اثقل العجوز عجز الله ركبك فصلى لنا ركعتين ثم انصرف اي الى بيته او من الصلاة واعترض ادخال هذا الحديث في صحة الضحى وليس فيه ما يدل على ذلك وقد قال انس انه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا مرة واحدة في الا انصاف الضحى لان يدعاه ليصلي في بيته ليتخذ مكانه مصلى رواه البخاري واجاب الباجي بان مالكا لعله بلغه ان حديث مليكة كان ضحى واعتقد انس ان المقصود منها التعليم لا الوقت فلم يعتقدها صلاة ضحى واجاب ابن العربي في القبس بان ما كان نظائر في كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة هو وقت صلاة الضحى فحمله عليه وان انسا لم يطلع على انه صلى الله عليه وسلم نوى بتلك الصلاة صلاة الضحى انتهى والجوابان متقاربان ان لكن ملحظهما مختلف وفي هذا الحديث اجابة الدعوة وان لم يكن عرسا واكان الداعي امراة لكن حيث تؤمن الفتنة والاكمال من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت وكانه صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المراة لانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعدها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الرجل مع الصبي صفا وتاخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المراة صفا وحدها اذا لم يكن معها امراة غيرها وجواز صلاة المنفرد خلف الصف ولا حجة فيه لان سنة المراة ان تقوم خلف الرجال وليس لها القيام معهم في الصف وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط اربعا وصحة صلاة الصبي لمميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون لمنزله مصلحة بل يمكن ان يقال هو اذا ذاك افضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها عن ابيه عبد الله بن عتبة ابن مسعود الهذلي ابن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه جماعة وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين انه قال دخلت على عمر بن الخطاب في موضع لا يستاذن فيه او انه استاذن ولم يذكر لعلم السامع بالمهاجرة وقت الحر فوجدته يسبح فقمت وراءه فقرني حتى جعلني حذاءه بكسر الحاء وفتح الذال والمد اي بمقابلته صادرا عن يمينه لانه مقام الواحد فلما جاء يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفاء ومز وابداله حاجب عمر ادرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافته اتى بمر وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة العباس وعلي في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تاخرت فصففنا اي فوقفنا وراءه اي خلف عمر قال الباجي راى مالك حكم المهاجرة حكم صلاة الضحى والمهاجرة وقت الحر وقد راى يزيد بن ارقم قوما يصلون من الضحى فقال اما لقد علموا ان الصلاة في غير هذا الوقت افضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الصلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفيه جواز الامامة في النافلة قال مالك وابن حبيب لا باس ان
تفعل في الخاصة والنفر القليل نحو الرجلين والثلاثة من غير ان يكون كثيرا مشهورا بالليل والنهار في
غير فاقلة رمضان وقال ابن عبد البر فيه ان عمر كان يصلي الضحى وكان ابنه ينكرها ويقول الضحى صلاة
وكذا كان لا يقنت ولا يعرف القنوت وروي الفنوت عن ابيه عمر من وجوه وكان ابن عمر يصلي بعد
العصر الم تصفر الشمس وتزول للغروب وكان عمر يضرب الناس عليها بالدرة ومثل هذا كثير من اختلا
التشديد في ان يمر احد بين يدي المصلي مالك عن زيد بن سلم العدوي عن عبد الرحمن
ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري الخزرجي ثقة روي له مسلم والاربعة مات سنة اثنتي
عشرة ومائة وله سبع وثمانون سنة عن ابيه الصحابي ابن الصحابي وعند ابن وهب عن مالك
عن زيد عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فاراد
الشيخان من رواية ابي صالح عن ابي سعيد الى شيء يستره فليدع يترك احد يمر بين يديه ولابن ابي
شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وليدرأه وللبخاري
يدفعه ولمسلم ليدفع في نحره ما استطاع قال القرطبي اي بالاشارة واللطيف المنع فان ابى فليقاتله
بكسر اللام الخامسة وسكونها قال القرطبي اي يريد في دفعه الثاني اشد من الاول واجمعوا على انه لا يلزمه
ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها والخشوع فيها
وقال ابو عمر احسبه خرج على التغليظ فان دافعه مدافعة لا يقصد بها قتله فمات فالدية في
ماله وقيل على عاقلته وقيل هدر ولا قود لان اصله مباح انتهى والطاهر جماعة من الشافعية ان
له قتاله حقيقة واستبعده في القبس وقال المراد بالمقاتلة المدافعة وقال الباجي يحتمل ان يريد
فليلعنه كما قال القتل الخراصون وقال القابسي قاتلهم الله اني يؤفكون قيل معناه لعنهم ويحتمل ان يريد
يؤاخذه على ذلك بعد تمام صلاته ويؤدبه وقيل معناه فليدفعه دفعا اشد من الدرء وسمي ذلك مقا
تلة مبالغة للاجماع على انه لا يجوز ان يقاتله مقاتلة تفسد صلاته وتعقب بان اللعن يستلزم
التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير ويمكن انه اراد انه يلعنه عند اعيا الا مخاطبا لكن
فعل الصحابي يخالفه وهو اداري بالراد ففي الصحيح عن ابي صالح رايت ابا سعيد الخدري في يوم
جمعة يصلي الى شيء يستره فاراد شاب يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره فنظر الشاب
فلم يجد مساغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى وقد رواه الاسماعيلي
بلفظ فان ابى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد ونقل ابن بطال وغيره
الاتفاق على انه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لانه اشد في
الصلاة من المرور وذهب الجمهور الى انه اذا مر وليدفعه فلا يرده لان فيه اعادة المرور وقال
النووي لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب وصرح اهل الظاهر
بوجوبه فكان النووي لم يراجع كلامهم ولم يعتد بخلافهم فانما هو شيطان اي يفعله فعل
الشيطان لانه ايل الا التشويش على المصلي والمراد شيطان من الانس واطلاق الشيطان على المارد من

الانس

الانس سايغ شايع كقوله تعالى شياطين الانس والجن وقال ابن بطال فيه اطلاق لفظ شيطان على من
يقتل في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره فان قال
الحافظ وهو مبني على ان لفظ شيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل
ان المعنى فانما الحامل له على ذلك شيطان وفي رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ولمسلم من
حديث ابن عمر فان معه القرين واستنبط ابن ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله
فليقاتله المدافعة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتسمية ونحوهما
وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان اشد على صلاته
من المار اقال وهل المقاتلة تحلل يقع في صلاة المصلي من المرور او لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني
وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي على صلاته وتوليه من شغاله بدفع الاثم عن غيره وقد
روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى ابو
نعيم عن عمر ليعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس
فمقتضى هذين الاثرين ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي لا بالمار وهما وان كانا موقوفين
لفظا فلهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك
به واخرجه ابو داود والبخاري من وجه اخر عن ابي سعيد وفيه قصة مالك عن ابي النضر بضاد معجمة
ساكنة ابن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ابن
سعيد بكسر العين ان زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء الانصاري الصحابي ارسله
اي بسرا الى ابي جهيم بالتصغير بن الحارث بن الصمة بكسر المهملة وشد الميم ابن عمرو الانصا
ري قيل اسمه عبد الله وقد ينسب الى جده وقيل هو عبد الله بن جهيم بن الحارث بن الصمة
وقيل هو اخر غير صحابي معروف وهو ابن اخت ابي بن كعب بقي الى خلافة معاوية يساله
ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المارين بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه قال
الحافظ هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطا لم يختلف عليه فيه ان المرسل هو زيد وان المرسل
اليه هو ابو جهيم وتابعه سفيان الثوري عن ابي النضر عند مسلم وابن ماجه وغيرهما
وخالفهما ابن عيينة عن ابي النضر فقال عن بسر ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد اسأله فذكر
الحديث قال ابن عبد البر هكذا رواه ابن عيينة مقلوبا اخرجه ابن ابي خيثمة عن ابيه عن
ابن عيينة ثم قال ابن ابي خيثمة سئل عنه يحيى بن معين فقال هو خطا انما ارسلني زيد
الى ابي جهيم كما قال مالك وتعقب ذلك ابن القطان فقال ليس خطا ابن عيينة فيه متعينين
لاحتمال ان يكون ابو جهيم بعث بسرا الى زيد وبعثه زيد الى ابي جهيم يستثبت كل واحد منهما
ما عند الاخر قلت تعليل الائمة للاحاديث مبني على غلبة الظن فاذا قالوا خطا فلان في كذا لم يتعين
خطاوه في نفس الامر بل هو راجح الاحتمال فيعتمد ولو اذا لما اشترطوا انتفاء الشاذ وهو ما يخالف
الثقة فيه من هو ارجح منه في حد الصحيح فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو يعلم المار بين يدي المصلي اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل بهما وفي تحديد
ذلك بما اذا مر بينه وبين مقدار سجوده او ثلاثة اذرع او قدر رميه بحجر اقوال ولابن العباس
السراج من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي فحمله بعضهم على
ما اذا اقفر المصلي في دفع المار او صلى في الشارع ويحتمل ان قوله والمصلي بفتح اللام اي بين يدي
المصلي من داخل ستر ته وهذا اظهر ماذا عليه زاد الكشميهني من رواة البخاري من الاثم
قال الحافظ وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا بدونها وقال ابن
عبد البر لم يختلف على مالك في شيء منه وكذا رواه باقي السنة واصحاب المسانيد والمستخرجات
بدونها ولم اره في شيء من الروايات مطلقا لكن في مصنف ابن ابي شيبة يعني من الاثم فيحتمل ان
يكون ذكرت حاشية فظنها الكشميهني اصلا انه لم يكن من اهل العلم ولا من الحفاظ وقد عزاها
المحب الطبري في الاحكام للبخاري واطاق فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في ايهامه انها
في الصحيحين انتهى وجملة ماذا عليه في محل نصب سادة مسد مفعولي يعلم وجواب لو قوله
لكان ان يقف اي وتوقفه اربعين خيرا بالنصب خبر كان وفي رواية بالرفع على انها اسمها
وسوغ الابتداء بها النكرة كونها موصوفة قاله ابن العربي ويحتمل ان اسمها ضمير الشان والجملة خبرها
لهمن ان يمر بين يديه حتى لا يلحقه ذلك الاثم وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل المقدر
لو يعلم ما عليه لوقف اربعين ولو وقف اربعين لكان خيرا له واطلق المعدود تفخيما للامر وتعظيما
قال الحافظ ظاهر السياق انه عين المعدود لكن شك الراوي فيه ثم ايد الكرماني بتخصيص الاربعين
بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة اصل جميع الاعداد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة تاتيها كون الاربعين
اطوار الانسان بالاربعين كالنطفة والعلقة والمضغة وكذا باوغ الاشد ويحتمل غير ذلك انتهى وفي ابن
ماجه وابن حبان من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا
مشعر بان اطلاق الاربعين لمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وجنح الطحاوي الى التقييد
بالمائة ووقع بعد التقييد بالاربعين زيادة في تعظيم الامر على المار لانهما ليرتقعا معا اذ المائة اكثر
من الاربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب ان يتقيد مرتكب المائة على الاربعين بل
المناسب ان يتاخر وميز الاربعين ان كان هو السنة ثبت المدعى وما دونها فمن باب اولى
قال ابو النضر لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة
وللبزار عن ابن عيينة عن ابي النضر لكان ان يقف اربعين خريفا وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عيينة
والشك في طريق عزرة الاعلى التعدد قال الحافظ لكن رواه احمد وابن ابي شيبة وسعيد بن منصور
وغيرهم من الحفاظ عن ابن عيينة عن ابي النضر بالشك ايضا وسعد ان الجزم والشك وقعا من راو واحد
في حالة واحدة لما ان يقال العلة تذكر في الحال فجزم وفيه ما فيه وفي الحديث دليل على تحريم المرور
فان معناه المنهي الاكيد والوعيد الشديد على ذلك ومقتضاه ان يعد في الكبائر وفيه اخذ
الفرين عزرة بنه ما فاته واستشباته في ما سمع معه والاعتماد على خبر الواحد ان زيدا اقتصر

على النزول

على النزول مع القدرة على العلو اكتفاء برسوله المذكور واحتمال انه ارساله ليعلم هل عنده علم فيلقاه
فياخذ عنه ردة الباجي بانه ارسل يسأله ماذا سمع ولم يرسله يسأله هل سمع وفيه استعمال لو في
الوعيد ولا يدخل ذلك في النهي لان محله ان يشعر بما يعاند المقدور واستنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي واركنه قال الحافظ واخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من ادلة
اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد او رقد
لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه
بعض المالكية يعني ابن عبد البر بالامام والمنفرد لان المامور لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه
سترة له وامامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي
لا عن المار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار بتحتية وخفة الهملة ان لعبد الاحبار قال لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يخسف به خير له من ان يمر بين يديه
لان عذاب الدنيا بالخسف اسهل من عذاب الاثم وهذا يحتمل ان يكون من الكتب السابقة
لان كعبا حبر بها وظاهر هذا كالحديث قبله يدل على عدم المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل
يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته وبوبه قصة ابي سعيد فان فيها فنظر الشاب فلم يجد
مساغا وقسم المالكية احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه اربعة اقسام ياثم المار دون
المصلي وعكسه ياثمان جميعا وعكسه فالاولى اذا صلى الى سترة والمار مندوحة فيما ثم دون المصلي
الثانية اذا صلى في مشرع مسلوك بلا سترة او متباعدا عنها ولا يجد المار مندوحة فيما ثم
المصلي لا المار الثالثة مثل الثانية لكن يجد المار مندوحة فيما ثمان جميعا الرابعة مثل
الاولى لكن لا يجد المار مندوحة فلا يا ثمان مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يكره ان
يمر بين ايدي النساء ومن يصلين قال الباجي خص النساء لانهن في آخر الصفوف وكره المرور
بين ايديهن وان كن في طريقه لدخوله المسجد وخروجه منه وقال ابو عمر فيه كراهة المرور
بين يدي المصلي وان لم يكن بحيث تناله يده لان صفوف النساء كان بينها وبين صفوف الرجال
شيء من البعد مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يمر بين يدي احد يصلي ولا يدع
احدا يمر بين يديه وهو يصلي قال الباجي يتعلق المنع من المرور بالمار لحديث ابي جهيم والمرور
بين يديه لحديث ابي سعيد في امره بمنعه ومن المرور بين يديه مناولة الشيء بين يديه لانه
مما يقطع الاقبال على صلاته وانما منع المرور وظهر المعنى وروى ابن القاسم عن مالك انه
كره ان يتكلم من على يمين المصلي من على يساره الرخصة في المرور بين يدي المصلي
قال الباجي الرخصة في الشرع الاباحة للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع
الرخصة هنا تناولت بعض احوال المصلين وهو ان يكون ما هو ما مالك عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضم وفوقية ساكنة

ابن مسعود احد الفقهاء السبعة قال ابن عبد البر ولم يكن بعد الصحابة الى يومنا هذا فيما علمت
افقه اشعر منه عن عبد الله بن عباس انه قال اقبلت راكبا على اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير
وانا يومئذ قد ناهزت اي قاربت الاحتلام المراد به البلوغ الشرعي ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي للناس بمنى اي بالصحراء جوده من حديثه سميت بذلك لما يمنى اي يراق بها من الدماء
والاجود كتابتها بالالف قال الخافظ كذا قال مالك واكثر اصحاب الزهري ولمسلم من رواية ابن عيينة
بعرفة قال النووي يحمل ذلك على انهما قضيتان وتعقب بان الاصل عدم التعدد ولاسيما
مع اتحاد مخرج الحديث فالحق ان قوله بعرفة شاذ ولمسلم ايضا من رواية معمر عن الزهري وذلك
في حجة الوداع او الفتح وهذا الشك من معمر لا يعول عليه والحق ان ذلك كان في حجة الوداع
وزاد البخاري في رواية اسماعيل عن مالك الى غير جدار اي الى غير سترة اصلا قاله الشافعي وسيأتي
الكلام على ما يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا
يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة ليس بشيء يستره انتهى
فمررت بين يدي بعض الصف اي قدام فالتعبير باليد مجاز اذ الصف لا يد له قال الكرماني
يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من احاد الصفوف انتهى وللبخاري من رواية ابن
اخي الزهري حتى سرت بين يدي الصف الاول فنزلت فارسلت الاتان ترتع بفوقيتين
وضم العين اي تاكل ما تشاء وقيل تسرح في المشي وجاء ايضا بكسر العين يوزن تفتعل من الرتع واصله
ترتتع لكن حذفت احدى التاءين تخفيفا والاول اصوب لرواية البخاري في الحج نزلت عنها فرتعت
ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على احد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار
على الجواز ولم يستدل بترك اعادته للصلاة لان ترك الانكار اكثر فائدة قال الحافظ وحمله
ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور
وصحة الصلاة معا ويستفاد منه ان ترك الانكار حجة على الجواز بشرطه وهو انتفاء الموانع
من الانكار وثبوت العلم بالاطلاع على الفعل ولا يقال الاعلام مما ذكر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك احتمال ان يكون الصف حايل دون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لانا نقول انه صلى الله
عليه وسلم كان يرى في الصلاة من وراءه كما يرى من امامه وللبخاري في الحج انه مر بين يدي بعض
الصف الاول فلم يكن شيء يحول دون الرؤية ولو لم يرد شيء من ذلك لكان توفر دواعيهم على
سؤاله صلى الله عليه وسلم عما يحدث لهم كافيا في الدلالة على اطلاعه على ذلك واستدل به على ان المرور
للحمار لا يقطع الصلاة فهو ناسخ لحديث ابي ذر في مسلم ان مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا المرأة
والكلب الاسود وتعقب بان مرور الحمار محقق في حال المرور وابن عباس وهو راكبه وذلك لا يضر
كان سترة الامام سترة لمن خلفه واما مرور بعد ان نزل عنه فيحتاج الى نقل وقال
ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا يخص حديث ابي سعيد اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا
يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث

ابن عباس

ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء وكذا نقل عياض الاتفاق على ان المأمومين يصلون
الى سترة لكن اختلف هل سترة امامه سترة لهم او يستترون بانفسهم لامامهم لنفسه لكن يعكر على الاتفاق
ما رواه عبد الرزاق عن الحكم بن عمرو الغفاري الصحابي انه صلى باصحابه في سفر وبين يديه سترة
فمر حمير بين يدي اصحابه فاعادهم الصلاة وفي رواية انه قال لهم انها لم تقطع صلاتي
ولكن قطعت صلاتكم وحديث سترة الامام سترة لمن خلفه رواه الطبراني في الاوسط من
طريق سويد بن عبد العزيز عن عاصم عن انس مرفوعا وقال تفرد به سويد عن عاصم انتهى وسويد
ضعيف عندهم ووردت ايضا في حديث موقوف على ابن عمر اخرجه عبد الرزاق ويظهر
ان مرة الخالف الذي نقله عياض فيما لو مر بين يدي الامام احد فعلى قول من يقول سترة
الامام سترة لمن خلفه يضر صلاتهم وصلاتهم وعلى قول من يقول الامام نفسه سترة لمن
خلفه يضر صلاته ولا يضر صلاتهم انتهى وحديث ابن عباس رواه البخاري عن شيخيه اسماعيل
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى ثلاثتهم عن مالك به مالك انه بلغه ان سعد
ابن ابي وقاص مالك احد العشرة كان مر بين يدي اي قدام بعض الصفوف
والصلاة قائمة فدل على جواز ذلك والعمل به قال مالك فيما نرى والله اعلم اي ارى ذلك واسعا اي
جايزا اذا اقيمت الصلاة وبعد ان يحرم الامام ولم يجد المرء مدخلا الى المسجد
الا بين الصفوف قال ابو عمر هذا مع الترجمة يقتضي ان الرخصة عنده لمن لم يجد من ذلك
بدا وغيره لا يرى بذلك باسا لحديث ابن عباس وللاثار الدالة على ان سترة الامام سترة
لمن خلفه وهو الظاهر مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب قال لا يقطع الصلاة شيء
مما مر بين يدي المصلي وهذا البلاغ رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن علي وعثمان
موقوفا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا يقطع الصلاة شيء مما مر بين يدي المصلي رواه مالك موقوفا واخرجه الدارقطني
من وجه اخر عن سالم عن ابيه مرفوعا لكن اسناده ضعيف وجاء ايضا مرفوعا عن ابي سعيد
عند ابي داود وعن انس والي امامة عند الدارقطني وعن جابر عند الطبراني في الاوسط
وفي اسناد كل منها ضعف وقال قوم يقطعها المرأة والحمار والكلب الاسود لحديث ابي ذر
مرفوعا اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع
صلاته الحمار والمرأة والكلب الاسود قال عبد الله بن الصامت يا اذار ما بال الكلب الاسود
من الكلب الاحمر والكلب الاصفر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سالتني
فقال الكلب الاسود شيطان رواه مسلم وله ايضا عن ابي هريرة مرفوعا يقطع الصلاة المرأة
والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل رواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وابن ماجه عن عبد
الله بن مغفل نحوه من غير تقييد بالاسود ولابي داود عن ابن عباس مثله لكن قيد المرأة
بالحايض واختلف العلماء في العمل بهذه الاحاديث فمال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر وما وافقه

نسخة الألوكة www.alukah.net

منسوخ بحديث عايشة في الصحيحين انه ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمراة
فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب والله لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا على السرير
بينه وبين القبلة مضطجعة وقالت ميمونة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا نايمة
الى جنبه فاذا سجد اصابني ثوبه وانا حايض وتعقب بان الشيخ انما يصار اليه اذا علم التاريخ
وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع
في حديث ابي ذر بنقص الخشوع لا الخروج من الصلاة ويويده انه سأله عن حكمة التقييد بالاسود
فاجيب بانه شيطان وقد علمت ان الشيطان لو مر بين يدي المصلي لم تفسد صلاته كما سبق
حديث اذا ثوب بالصلاة ادبر الشيطان فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه
وفي الصحيح ان الشيطان عرض لي فشد الله جا على الحديث والنسايي فاخذته فرعة
ولا يرد انه قال في هذا الحديث انه جا ليقطع صلاته لانه بين في رواية مسلم سبب القطع وهو
انه اتى بشهاب من نار ليجعله في وجهه وانما مجرد المرور فقد حصل ولم تفسد به الصلاة وقال
احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي النفس من الحمار والمراة شيء وجمعه ابن دقيق العيد
بانه لم يجد في الكلب الاسود ما يعارضه ووجد في الحمار حديث ابن عباس وفي المراة حديث
عايشة وتاز عه بعضهم في الاستدلال به من وجوه احدها ان العلة في قطع الصلاة ظها
ما يحصل من التشويش وقد قالت البيوت يوميذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول لانتفا
علته ثانيها ان المراة في حديث ابي ذر مطلقة وفي حديث عايشة مقيدة بكونها زوجة فقد
يحمل المطلق على المقيد ويقال التقييد لقطع بالاجنبية لخشية الفتنة بها بخلاف الزوجة
فانها حاصلة عنده ثالثها ان حديث عايشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال يخالف حديث
ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع وقد اشار ابن بطال الى ان ذلك من خصايصه صلى الله عليه وسلم
لانه كان يقدر من ملك ارب على ما لا يقدر عليه غيره وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر
وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريحة غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر
الصحيح الصريح بالمحتمل يعني حديث عايشة وما وافقه والفرق بين المارين بين النايم في
القبلة كان المرور حرام بخلاف الاستمرار نايما كان او غيره فهكذا المراة يقطع مرورها وذاتها

سترة المصلي في السفر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يستتر براحلته اذا صلى
حقيقة ان يمر بين يديه احد ويحتمل انه استحسان وفي الصحيحين من رواية عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها قلت افرايت اذا ذهبت الركاب
قال كان ياخذ الرحل فيعدله فيصلي الى اخرته او قال في موخره وكان ابن عمر يفعله ويعرض شد
الرايجعلها عرضا ويعدله بفتح الياء وسكون العين وكسر الدال يقيمه تلقاء وجهه واخرته لفتحات
بالمد ويجوز المد والراحلة قال الجوهري الناقة التي تصلح ان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة
المركب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة قال القرطبي في هذا الحديث دليل على جواز الستر بما يستتر

من الحيوان

من الحيوان وما يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء والراحة
الصلاة جنيبة عندها اما لشدة تنفرها واما لانهم كانوا يتخذون بينها مستترين بها
وقال غيره علة النهي عن ذلك كونها خلقت من الشياطين فيحمل صلاته اليها في السفر على حالة الضرورة
مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يصلي في الصحراء الى عنزة لانه لا يخشى مرور احد
بين يديه وفي الصحيح عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتي بوضوء
فتوضا به وصلى لنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من وراءها
مسح الحصا في الصلاة مالك عن ابي جعفر القاري بالظهر المدني المخزومي مولاهم اسمه
يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز وقيل فيروز ثقة مات سنة تسع وعشرين وماية
وقيل سنة ثلاثين **انه قال رايت عبد الله بن عمر اخا العلوي يسجد مسح الحصا موضع جبهته**
مسحا خفيفا ليزيل شغله عن الصلاة بما يتاذي به وما يحصل على جبهته من التراب وان كان
الاختيار تركه للتواضع وحكى النووي اتفاق العلما على كراهة مسح الحصا وغيرها في الصلاة وفيه
نظر لحكاية الخطابي عن مالك انه لم ير به باسا وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخبر كما في الفتح والاولى
ان يحمل ذلك عن مالك انه كان يفعله مرة واحدة مسحا خفيفا كفعل ابن عمر ونرجح انه لم يبلغه الخبر
بعيد جدا ومنوع مع ذكره حديث ابي ذر وان كان موقوفا بقوله **مالك عن يحيى بن سعيد**
انه بلغه ان اباذر كان يقول مسح الحصا اي تسوية الموضع **مسحة واحدة** في الصلاة
وتركها والاقبال على الصلاة **خير من حمر النعم** بتسكين الميم لاغير هي الحمر من الابل وهي احسن
اموالها الوانها اي اعظم اجرا لو كانت له فتصدق بها او حمل عليها في سبيل الله قاله سحنون
ومن قبله الاوزاعي وقيل معناه ان الثواب الذي يناله بترك مسح الحصا يجب ان يكون اشد سرورا
منه بحمر النعم لو كانت له ملكا دايما مقتنى وهذا ورد مرفوعا اخرج احمد وابو داود والترمذي
والنسايي وابن ماجه من طريق سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع اباذر يروي عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا وروى
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء
حتى سالته عن مسح الحصا قال واحدة او دع واخرج احمد عن جابر سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة وان تمسك عنها خير من ماية ناقة كلها سود الحدق
قال ابن حريج قلت لعطا كانوا يشددون في المسح على الحصا الموضع الجبين ما لا يشددون
في مسح الوجه من التراب قال اجل قال الحافظ ابن زين العراقي وتقييد المسح بالحصا غالبي لكونه
كان فراش مساجدهم وايضا هو مع مرتقب فلا يدل تعليق الحكم به على نفيه عن غيره من كل
ما يصلى عليه من نحو رمل وتراب وطين وقد مر التعليل في قوله فان الرحمة تواجهه زيادة
في تاكيد النهي وتنبيها على عظم ثواب ترك العبث في الصلاة واعلاما للمصلي بعظم ما يؤتى
فيها فكانه يقول لا ينبغي لعاقل ان يلتقي تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة النهي والمراد

الذي يسجد عليه انما يجوز

مذي

ملك

جبهه

بقوله اذا اقام الدخول في الصلاة فلا ينهى عن المشي قبل الدخول فيها بل الاولى ان يفعل ذلك حتى لا يشتغل بالهو وهو في الصلاة وقد روى الشيخان واصحاب السنن عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان كنت فاعلا فواحدة وفي رواية الترمذي مرة واحدة

ما جاء في تسوية الصفوف وهو اعتدال القامة لها على سمت واحد وبراد لها ايضا سد الخلل الذي في الصف وقد ورد في ذلك احاديث كثيرة اجمعها حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم

مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصفوف فاذا جاءوه اخبروه ان قد استوت قال الباجي مقتضاه انه وكل من يسوي الناس في الصفوف وهو مندوب وبه روى البخاري وغيره عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة ولمسلم وابي داود وغيرهما من تمام الصلاة حتى توعد عليه فقال صلى الله عليه وسلم لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم رواه البخاري وغيره واخرج احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذي يليه فان كان نقص فليكن في الصف المؤخر واختلف في ان الوعيد المذكور على حقيقته فيسوه او وجه تحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا ونحو ذلك فهو نظير الوعيد لمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار وفيه من اللطايف وقوع الوعيد من جنس الجناية وهي المخالفة ويويده حديث ابي امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد باسناد فيه ضعف او مجاز او معنا يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب اختلاف البواطن ويويده رواية بين قلوبكم روى ابو داود وصححه ابن خزيمة عن النعمان بن بشير قال اقبل صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فلقد رايت الرجل منا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة وقال القرطبي معناه تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة

مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين واسمه نافع **عن مالك عن ابيه** مالك بن ابي عامر الاصبحي سمع من عمر وهو من كبار التابعين ثقة روى له الجميع مات سنة اربع وسبعين على الصحيح **انه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة واذا الحلد على ان يفرض** بفتح اوله وكسر الراي في العطا من بيت المال **فلما راى الحلد وهو بسوكي الحصباء عليه** لسجود او غيره قاله الباجي **حتى جاء رجال قد كان وكلهم بخفة الكاف وشدها بتسوية الصفوف فاخبروه ان الصفوف قد استوت فقال لي استو في الصف ثم كبر** بكسر الباء امر وفتحها اخبر اي عثمان والذارويي ابن حبيب عن مالك انه يلزم الامام ان يتربص بعد الاقامة يسيرا حتى تعتدل الصفوف وفيه جواز الكلام بعد

الاقامة

بعد الاقامة وقيل الامر وبه قال الفقهاء الامصار غير اهل الكوفة فمنعوه وحجة الجماعة حديث انس اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب المسجد فما قام الى الصلاة حتى قام القوم قال ابو عمر الاثار في تسوية الصفوف متواترة صحاح **وضع اليدين احداهما على الاخرى في الصلاة** اي اليمنى على اليسرى واحدى بدل من اليدين **مالك عن عبد الكريم ابن ابي المخارق** بضم الميم وبالخاء المعجمة ابي امية المعلم **البصري** نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق قال في التمهيد ضعيف متروك باتفاق اهل الحديث لقيه مالك بمكة وكان مودبا كتابا حسن السمت فعزره منه سمنه ولم يكن من اهل بلده فيعرفه فروى عنه من الرفوع في الموطا هذا الحديث الواحد فيه ثلاثة احاديث مرسلة يتصل من غير روايته من وجوه صحاح ولم يروه عنه حكما انما روي عنه ترغيبا وفضلا وكذلك غير الشافعي من **ابراهيم بن ابي يحيى حدثه وشاهته** فروى عنه وهو مجمع على ضعفه لكنه ايضا لم يحتج به في حكم افرده به انتهى باختصار وقد روى البخاري لعبد الكريم هذا في قيام الليل ومسلم في مقدمة صحيحه واصحاب السنن الا ان النسائي ما روى له الا قليلا مات سنة ست وعشرين ومائة **انه قال من دلائل النبوة** اي مما تقوى به شرايع الانبياء انه جاء في ولاها اثر تتابعت بقيتها عليه ولم ينسخ فيما نسخ من شرايعهم لانه امر اطبقت عليه العقول **اذا لم تستحي فاعمل ما شئت** قال ابن عبد البر لفظه امر ومعناه الخبر بان من لم يكن له حياء يحجزه عن محارم الله فسواء عليه فعل الصغاير والكباير ومنه حديث المغيرة مرفوعا من باع الخمر فليستفض الخنازير وقال ابو دلف

اذا لم تخش عرضا ولم تخش خالقا ... وتستحي مخلوقا فما شئت فاصنع

وفيه معنى التحذير والوعيد على قلة الحياء ومنه اخذ القايل

اذا لم تخش عاقبة الليالي ... ولم تستحي فاصنع ما تشاء

فلا والله ما في العيش خير ... ولا الدنيا اذا ذهب الحياء

وقيل معناه اذا كان الفعل مما لا يستحي منه شرعا فافعله ولا عليك من الناس قال وهذا تاويل ضعيف والاول هو المعروف عند العلماء والمشهور مخرجه عند العرب والفصحاء وهذا الحديث اخرجه البخاري وابو داود وابن ماجه من طريق منصور عن ربعي بن خراش عن ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت ورواه بلفظ فافعل ابن ابي شيبة وليس في رواية البخاري الاولى قال في فتح الباري الناس يرفع في جميع الطرق ويجوز النصب اي مما بلغ الناس قال وهو امر بمعنى الخبر وهو للتهديد اي فان الله يجزيك ومعناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا يستحي منه فافعله والا فدعه والمعنى انك اذا لم تستحي من الله من شيء تجتنبه لا يستحي منه من امر الدين فافعله ولا تبال بالخلق والمراد الحث على الحياء والتنويه بفضله اي لما لم يحز صنع جميع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما شئت لم يحرم ترك الاستحباب **ووضع اليدين احدهما على الاخرى في الصلاة** وقوله **يضع اليمنى على اليسرى** من قول مالك ليس من الحديث وهو امر مجمع عليه في هيئة وضع اليدين احدهما على الاخرى قاله ابو عمر في التقصي قال ابن حبيب ليس لذلك موضع معروف وقال عبد الوهاب المذهب وضعهما تحت الصدر وفوق السرة وقال ابو حنيفة السنة وضعهما تحت السرة ويقبض بمناه على الكوع وبعض المصنفين من الشافعية ولا يعتمد عليها قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم التقليب وضع النية والعادة ان من اخترع على حفظ شيء جعل يديه عليه وروى ابن وهب عن مالك لا بأس به في النافلة والفريضة وكذا قال اصحاب مالك المدنيون وروى مطرف وابن الماجشون ان مالكا استحسنه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطأ ولم يجئ ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وروى ايضا عنه اباحته في النافلة لطول القيام وكرهه في الفريضة ويقال ان الحاجة اذا دلت حيث تمسك بعتمد القصد الراحة **وتعجيل الفطر والاستنان بالسحور** اخرج الطبراني في الكبير بسند صحيح عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا معاشر الانبياء امرنا بتعجيل فطورنا وتاخير سحورنا وان نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة وروى الطبراني عن ابي الدرداء وابن عبد البر عن ابي هريرة رفعاه ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة وروى سعيد ابن منصور عن عائشة وللطبراني عن علي بن مرة رفعه ثلاثة يحبهم الله عز وجل تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليدين احدهما بالاخرى في الصلاة **مالك عن ابي حازم** بمهملة وزاي سلمة **بن دينار** المدني الثقة **عن سهل بن سعد** بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الخزرجي **الساعدي** الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة **انه قال كان الناس يؤمرون** قال الحاكم هذا محمول على ان الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم **ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة** لهم موضعه من الذراع وفي حديث وابل عند ابي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره واصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر ايضا محلهما من الجسد ولابن خزيمة عن وابل انه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي انه وضعهما تحت السرة واسناده ضعيف **قال ابو حازم لا اعلم الا انه** اي سهلا **ينمي ذلك** بفتح اوله وسكون النون وكسر الميم اي يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وحكى في المطالع ان القعنبي رواه بضم اوله من انمى قال وهو غلط وارد بان الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وانميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي

بفتح

بفتح اوله من الثلاثي فاعل الضمير رواية القعنبي في الموطأ قال اهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته واسندته وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوي ينمي فمراده رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد واعترض الداني في اطراف الموطأ فقال هذا معلول لانه ظن من ابي حازم ورد بان اباحازم لو لم يقل لا اعلم الخ لكان في حكم المرفوع لان قول الصحابي كانوا يؤمرون بكذا ينصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فانه محمول على ان الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم واطلاق البيهقي انه لا خلاف في ذلك بين اهل النقل قيل لو كان مرفوعا لما احتاج ابو حازم الى قوله لا اعلم الخ وجوابه انه اراد الانتقال الى التصريح فالاولى ان يقال انه مرفوع وانما قال ذلك لان الحكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففي سنن ابي داود والنسائي وصحيح ابن السكن باسناد حسن عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يديه اليمنى على اليسرى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطر عن مالك عن ابي حازم عن سهل قال امرنا ان نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال وقال اسماعيل ينمي ذلك ولم يقل ينمي اي فاله اسماعيل بن ابي اويس بضم اوله وفتح الميم بلفظ المجهول فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا لان اباحازم لم يعين من نماه له وعلى رواية يزيد بفتح اوله وكسر الميم يكون متصلا لان الضمير لسهل شيخه كما تقدم **القنوت في الصبح** اي في غيرها من الصلوات والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام وذكر ابن العربي انه يطلق على عشرة معان نظمها بعضهم فقال

ولفظ القنوت اعد معانيه تجد ٭ مريدا على عشر معان مرضية
دعا خشوع والعبادة طاعة ٭ اقامتها اقراره بالعبودية
سكوت صلاة والقيام وطوله ٭ كذاك دوام الطاعة الدائم الفتية

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقنت في شيء من الصلاة بل روي عنه انه بدعة قال الباجي لم يدخل في الترجمة ما فيه قنوت على معتقده من القنوت في الصبح بل ادخل فعل ابن عمر مخالفا لمعتقده وقال ابن عبد البر لم يذكر في هذه الرواية يحيى غير ذلك وفي اكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر الا انه كان يقنت قبل الركعة الآخرة اذا اقتضى قراءته انتهى وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح حتى فارق الدنيا رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحاكم وثبت عن ابي هريرة انه كان يقنت في الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وحكى الحافظ العراقي ان ممن قال بذلك الخلفاء الاربعة وابو موسى وابن عباس والبراء ومن

على اليمنى

التابعين الحسن البصري وحميد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم
ومن الائمة مالك والشافعي وابن مهدي والاوزاعي ولا يرد انه روي عن الخلفاء الاربع وغيرهم
انهم لم يكونوا يقنتون لانه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي وفي الصحيحين سئل
انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم قيل اقنت قبل الركوع قال بعد الركوع
يسيرا وفيهما ايضا عن عاصم بن سليمان الاحول قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قد
كان القنوت قلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد
الركوع فقال كذب انما قنت صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراد ان بعث قوما يقال لهم القرا
زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فغدروا بهم
فقنت صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم وفي ابن ماجة باسناد قوي عن انس ان بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قنتوا في صلاة الفجر قبل الركوع وبعضهم بعده وروى محمد بن نصر
عن انس ان اول من جعل القنوت قبل الركوع اي ذا ايما عثمان لكي يدرك الناس الركعة قال
الحافظ ومجموع ما جاء عن انس من ذلك ان القنوت للحاجة بعد الركوع لا خلاف عنه في ذلك
واما لغير الحاجة فالصحيح عنه انه قبل الركوع وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك والظاهر
انه من الاختلاف المباح قال وفي صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت
الا اذا دعا لقوم او دعى على قوم وكانه محمول على ما بعد الركوع بناء على ان المراد بالحصر
قوله انما قنت شهرا متواليا وفي الصحيحين عن انس قال كان القنوت في الفجر والمغرب ولمسلم
عن البراء نحوه وتمسك به الطحاوي في ترك القنوت في الصبح قال لانهم اجمعوا على نسخه في
المغرب فيكون الصبح كذلك انتهى ولا يخفى ما فيه وعارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى
الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما
اختلفوا فيه **النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة مالك عن هشام بن عروة**
عن ابيه ان عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي
الزهري صحابي معروف ولاه عمر بيت المال ومات في خلافة عثمان قال ابن عبد البر لم تختلف
على مالك في هذا الاسناد وتابعه زهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص بن غياث
ومحمد بن اسحاق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابو معاوية والمفضل بن فضالة
ومحمد بن كناسة كلهم رووه عن هشام كما رواه مالك ورواه وهيب بن خالد وانس بن عياض
وشعيب بن اسحاق عن هشام عن ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن الارقم فادخلوا بين
عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا ذكره ابو داود ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن
ايوب بن موسى عن هشام عن عروة قال خرجنا في حج او عمرة مع عبد الله بن الارقم الزهري
فاقام الصلاة ثم قال صلوا ثم ذهب لحاجته فلما رجع قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة واراد احدكم الغايط فليبدا بالغايط فهذا الاسناد يشهد بان رواية

مالك

مالك ومن تابعه منصلة لنضر بحه بان عروة سمعه من عبد الله بن الارقم وابن جريج
وايوب ثقتان حافظان **كان يوما اصحابه** وفي رواية ابن عبد البر من طريق حماد بن زيد
عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه كان يسافر فكان يؤذن لاصحابه ويومهم
فحضرت الصلاة يوما وفي رواية حماد فثوب بالصلاة يوما فقال ليؤمكم احدكم
فذهب لحاجته ثم رجع فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اراد احدكم الخطاب وان كان بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لان حكمه على الواحد
حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنساء **الغايط فليبدا به قبل**
الصلاة ليفرغ نفسه لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه
فقيه انه لا يصلي احد وهو حاقن فان فعل فقال ابن القاسم عن مالك احب ان يعيد
في الوقت وبعده وقال ابو حنيفة والشافعي لا اعادة ان لم يترك شيئا من فرايضها قال الطحاوي
لا خلاف انه لو شغل قلبه شيء من الدنيا لم تستحب الاعادة فكذا البول قال ابو عمر احسن
شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن الارقم هذا وحديث عايشة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يصلي احد بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه ابو داود
واجمعوا على انه لو صلى بحضرة الطعام فاكمل الصلاة انها تجزيه فكذلك الحاقن وان كان يكره
للحاقن صلاته كذلك فان فعل وسلمت صلاته اجزاه وبئس ما صنع وما رويعه فوعا لا يحل
لمؤمن ان يصلي وهو حاقن جدا لا حجة فيه لضعف اسناده ولو صح معناه انه حاقن لم تتهيا
له اكمال الصلاة **مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلين احدكم وهو**
ضام بين وركيه من شدة الحقن ورخص في ذلك جماعة **انتظار الصلاة والشيء اليها**
مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي ونون عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال الملايكة الحفظة او السيارة او اعم من ذلك
كل محتمل قاله الحافظ العراقي وتبعه تلميذه في فتح الباري وقال غيرهما المحل المحلى بالياء يفيد
الاستغراق **تصلي على احدكم** اي تستغفر له قيل عبر بتصلي لتناسب الجزا والعمل **ما دام**
في مصلاه الذي صلى فيه صلاة تامة لانه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته ارجع فصل
فانك لم تصل قاله ابن ابي حمزة زاد في رواية للبخاري ينتظر الصلاة ومفهومه انه اذا انصرف
من مصلاه انقضى ذلك لكن مقتضى الحديث بعده ان للمنتظر حكم المصلي ستوابقي في مجلسه
ذلك من المسجد او تحول الى غيره فيمكن حمل قوله في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضع
الخاص الذي صلى فيه او لا فلا تخالف بين الحديثين قاله في الفتح وقال في موضع اخر ومصلاه
المكان الذي اوقع فيه الصلاة من المسجد وكانه خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى
من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك انتهى بل في الاستذكار مصلاه المسجد
وهذا هو الاغلب في معنى انتظار الصلاة ولو قعدت امراة في مصلى بيتها تنتظر وقت

صلاة اخري لم يبعد ان تدخل في معنى الحديث لانها حبست نفسها عن المقرف رغبة في الصلاة
ومن هذا قيل انتظار الصلاة رباط لان المرابط حبس نفسه عن المكاسب والتصرف ارصادا
للعدو وقال الباجي عن المبسوط سئل مالك عن رجل صلى في غير جماعة ثم قعد بموضعه ينتظر
صلاة اخري اترى في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث قال نعم ارجو ذلك
ارجو ان يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو اثم حدثا وفيه ان الحدث في المسجد
اشد من النخامة لان لها كفارة وهي دفنها ولم يذكر هنا كفارة بل عمل صاحبه حرمان
استغفار الملائكة اللهم اغفر له على اضمار قايلين او يقول وهو بيان لقوله تصلي قال ابو عمر
بين في سياق الحديث ان صلاة الملائكة الدعا اللهم ارحمه زاد ابن ماجه اللهم تب عليه وهو
مطابق لقوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض قيل لسر فيه
انهم يطامعون على احوال بني ادم وما فيها من المعاصي والخلل في الطاعة فيقتضون على
الاستغفار لهم من ذلك لان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولو فرض ان فيهم من يحفظ
من ذلك فانه يعوض من المغفرة بما يقابلها من الثواب واستدل بالحديث على افضلية الصلاة
على غيرها من الاعمال لصلاة الملائكة عليه ودعايهم له بالمغفرة والرحمة والتوبة وعلى تفضيل
صالحي الناس على الملائكة لانهم في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة مشغولون بالاستغفار
والدعا لهم قال مالك لا ارى قوله ما لم يحدث الا احداث الذي ينقض الوضو
لان القاعد في المسجد على غير وضو لا يكون منتظرا للصلاة وقيل معناه هنا الكلام القبيح
وهذا ضعيف لان الكلام القبيح لا يخرجه من ان يكون منتظرا للصلاة قاله ابن عبد البر قال
الباجي وقد روي ابو هريرة مثل قول مالك وقال الحدث هنا اوضح واوفق فتح الباري المراد
بالحديث حدث الفرج لكن يوخذ منه ان اجتناب حدث اللسان واليد من باب اولى لان الاذي
منهما يكون اشد اشار الى ذلك ابن بطال ويوخذ من قوله في مصلاه الذي صلى فيه ان ذلك مقيد من
صلى اخر انتظر صلاة اخري وتتقيد الصلاة الاولى بكونها مجزية اما لو كان فيها نفل فانها تجزيه
بالنافلة كما ثبت في الخبر الاخر انتهى وهذا الحديث رواه البخاري حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلاة اي في ثوابها لانه حكم بالاتي حكم بالماضي لان الكلام
وغيره مما منع في الصلاة ما كانت وفي رواية ما دامت الصلاة تحبسه اي مدة دوام
حبس الصلاة له قال الباجي سوا انتظر وقتها او اقامتها في الجماعة لا يمنعه ان ينقلب
يرجع الى اهله الا الصلاة لا غيرها وهذا يقتضي انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في اخر القطع
عنه الثواب وكذلك اذا شارك نية الانتظار امور اخر ومل بحصل ذلك لمن نيته اتباع الصلاة
في المسجد ولو لم يكن فيه الظاهر خلافه لانه رتب الثواب المذكور على المجموع من النية وشغل
البقعة بالعبادة لكن للمذكور ثواب يخصه ولعل هذا سر ايراد البخاري عقب هذا الحديث

حديث

قلبه ٦

قريبا ٩

حديث سبعة يظلهم الله وفيه ورجل معلق بالمساجد ذكره الحافظ قال غيره يحتمل الحديث
العموم في كل صلاة سوا اشتركا في الوقت كانتظار العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب او لم
يشتركا كالباقي خلافا للباجي حيث خصه بالمشتركين انتهى وياتي له مزيد وهذا الحديث
والذي قبله رواه البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك به فجعلهما حديثا واحدا
والموطا كما ترى جعلهما حديثين وان اتحد اسناده كما قال الحافظ والاجر في ذلك واخرج مسلم
هذا الثاني عن يحيى بن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر
ان مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام احد الفقهاء كان يقول من غدا ذهب وقت
الغدوة اول النهار او راح من الزوال الى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيرا من غيره او يعلمه
بشد اللام هو لغيره ثم رجع الى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانما قال ابن عبد
البر يعلوم ان هذا لا يدرك بالراي والاجتهاد لانه قطع على غيب من حكم الله وامره في ثوابه انتهى وقد
ورد مرفوعا عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل المسجد هذا ليتعلم خيرا او يعلمه
كان كالمجاهد في سبيل الله وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد لا يريد
الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان كاجر حاج تاما حجه اخرجهما الطبراني واسناد كل منهما حسن لكن قال
السيوطي وانما يوافق الحديث الاول رواية الموطا بقياس بقية المساجد على المسجد النبوي
واما الثاني فحديث اخر جعل ثوابه كالحج والجهاد مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله
المجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم الثانية صفة لنعيم ولابيه ايضا كما تقدم انه سمع ابا هريرة
يقول اذا صلى احدكم فرضا او نفلا لان حذف المفعول يوذن بالعموم وقد استظهر ذلك ابن
ابي جمرة ثم جلس في مصلاه لم تزل الملائكة تصلي عليه تدعو له قابل اللهم اغفر
له اللهم ارحمه فان قام من مصلاه فجلس في المسجد ينتظر الصلاة لم يزل في صلاة
حكما من الثواب حتى يصلي قال ابن عبد البر هذا مثل حديثه المرفوع قبل الا ان في هذا ان من قام
من مجلسه لا يخرج من ثواب المصلي اذا كان منتظر الصلاة لانه لا يزال في الملائكة تصلي عليه
كما تصلي على الذي في مصلاه قال وهو في الموطا موقوف وقد رفعه عن مالك هذا الا اسناد ان وهب
عند ابن الجارود وعثمان بن عمر والوليد بن مسلم عند النسائي واخرجه ابن عبد البر من رواية
اسماعيل بن جعفر عن مالك عن نعيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا مالك عن العلا بن عبد
الرحمن بن يعقوب المدني صدوق قال مات سنة بضع وثلاثين ومايه عن ابيه عبد الرحمن
الجهني المدني ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا بفتح الهمزة والتخفيف
حرف تنبيه يفيد تحقيق ما بعده لتركبها من الهمزة ولا النافية وهمزة الاستفهام اذا دخلت على
النفي افادت التحقيق اخبركم بما يمحو الله به الخطايا قال الباجي كناية عن غفرانها والعفو عنها
وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا على عفوه تعالى عن كتبت عليه ويرفع به الدرجات
الي المنازل في الجنة ويحتمل ان يريد رفع درجته في الدنيا بالذكر الجميل وفي الاخرة بالثواب الجزيل

وقال ابو عمر هذا الحديث من احسن ما يروى في فضايل الاعمال وفيه طرح المسيلة على المتعلم زاد في رواية
لمسلم فالوا بلى يا رسول الله قال الا اعلى جوانهم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى
الاستفهام ويحتمل الحذف للاستفتاح **اسباغ الوضوء** اي اكماله واتمامه واستيعاب اعضايه بالما
قال تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها واكملها **عند المكاره** جمع مكرهة بمعنى الكره والمشقة
قال ابو عمر هي شدة البرد وكل حال يكره المرء فيها نفسه على الوضوء قال عبيد بن عمير من صدق
الايمان وبره اسباغ الوضوء على المكاره ومن صدق الايمان ان يخالوا الرجل بكراهة الجميلة فيدعها
لا يدعها الا لله وقال الباجي ومن المكاره شدة برد وعلة جسم وقلة تما وحاجة الى النوم
وعجلة الى امر مهم وغير ذلك **وكثرة الخطا** بالضم جمع خطوة بالفتح المرة والضم ما بين القدمين
الى المساجد وهو يكون ببعد الدار عن المسجد ويكون بكثرة التكرر عليه قال الليعمري وفيه ان بعد
الدار عن المسجد افضل وقد صرح به في قوله لبني سلمة وقد اراد وا ان ينتقلوا قربا من المسجد
يا بني سلمة دياركم تكتب اثاركم وقال الابي عن العز بن عبد السلام لا يمر الى المسجد من بعد طريقه لكثرة
الخطا الا ان الغرض الحصول في المسجد وهو يحصل بالقربة قال والحديث انما هو تنشيط لمن بعد داره
ان لا يكسل ومن ثم ما ذكر ان لا يوثر بعد المسجد بن منه بالصلاة فيه مع ما جاء لا صلاة لجار
المسجد الا في المسجد وقالت عايشة يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي فقال الى اقربهما دارا
وامام المسجد لا يمنعه اخذ المرتب من ثواب تكريره اليه انتهى **وانتظار الصلاة بعد الصلاة**
فقال الظهر اذا صلى في الجماعة ينتظر صلاة اخرى يتعلق ذكره لها اما ان يجلس في المسجد ينتظرها
او تكون في بيته او يشتغل بكسبه وقلبه متعلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل في هذا الحكم
ويوئيده حديث ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى قال الباجي
هذا انما يكون في صلاتين العصر بعد الظهر والعشا بعد المغرب واما انتظار الصبح بعد العشا
فلم يكن من عمل الناس وكذا انتظار الظهر بعد الصبح واما انتظار المغرب بعد العصر فلا اذكر فيه
نصا وحكمه عندي كالصبح بعد العشا والظهر بعد الصبح لان الذي ينتظر صلاة ليس بينها
وبين التي صلى اشتراك في وقت قال وفي ظني اني رايته رواية لابن وهب عن مالك ولا اذكر موضعها
الان وتعقبه الابي بانه ليس في الحديث ما يدل على المشتركتين لو لما ذكره انه ليس من عمل
الناس وهو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل ان يريد به تعلق
القلب بالصلاة فيعم الخمس قال الشيخ يعني ابن عرفة جلوس الامام في المسجد ينتظر الصلاة
يدفع بذلك مشقة الرجوع لبعد او مطر لا يمنع من نيل الثواب المذكور وفي انتظار الامام
ذلك بالدوبرة التي بالجامع نظر انتهى **فذلكم** المذكور من الثلاثة عند الطيبي وابن عرفة
او الاشارة لانتظار الصلاة كما عليه ابن عبد البر وقال الابي انه الاظهر **الرباط** المرغب فيه
لانه ربط نفسه على هذا العمل وحبسها عليه ويحتمل ان يريد تفضيل هذا الرباط على غيره
من الرباط في الثغور ولذا قال **فذلكم الرباط** اي انه افضل انواعه كما يقال جهاد النفس هو

الجهاد

الجهاد اي انه افضله ويحتمل ان يريد الرباط الممكن المتيسر وقد قال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي ان
ذلك من الفاظ الحصر **فذلكم الرباط** ذكره ثلاثا على معنى التعظيم لشانه وابهامه او غير ذلك
قاله الباجي وقيل اراد ان ثوابه كثواب الرباط وقال ابن العربي يعني به تفسير قوله تعالى
اصبروا وصابروا ورابطوا وقال ابو عمر الرباط ملازمة الثغور والرباط مواظبة الصلاة
وقال ابو سلمة بن عبد الرحمن في قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا لم يكن الرباط على عهد
صلى الله عليه وسلم ولكن نزلت في انتظار الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي اصبروا على دينكم
وصابروا الوعد الذي وعدتكم ورابطوا عدوي وعدوكم انتهى وقال الطيبي في قوله فذلكم الرباط
معنى حديث رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر لانه بالاسم الاشارة الدال على بعد منزلة
المشار اليه في مقام التعظيم وايقاع الرباط المحلى بلام الجنس خبرا لاسم الاشارة كما في قوله
الم ذلك الكتاب اذ التعريف في الخبر كالجنس ولما اريد تقرير ذلك مزيد تقرير واهتمام بشانه
كرره ثلاثا وتخصيصها بالثلاث لان الاعمال المذكورة في الحديث ثلاث واتى باسم الاشارة
اشارة الى تعظيمه بالبعد وهذا الحديث رواه مسلم من طريق معن عن مالك به وتابعه
اسماعيل وشعبة كلاهما عن العلا الا ان ليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي رواية اسماعيل
فذلكم الرباط مرتين وفي حديث مالك مرتين كذا قال مسلم تابعا على رواية معن عنده واما كثير الوطا
ثلاثا وكذا اخرجه الشافعي واحمد والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك ثلاثا **مالك انه**
بلغه ان سعيد بن المسيب قال لا يخرج احد من المسجد بعد النداء لانه دعا الى
صلاة الجماعة فمن خرج حينيذ فقصده خلافهم وتفريق جماعتهم وهذا ممنوع باتفاق **الا احد**
يريد الرجوع اليه وقد تزلت به ضرورة حدث او غيره فان كانت ظاهرة كرعاف منعت تسوا الظن
به وان كانت باطنة فقض على نفسه كالراعف **الا منافق** يريد ان ذلك من افعال المنافقين وهذا
ما لم يكن صلى تلك الصلاة جماعة والا خرج عند النداء والاقامة فان كان صلاها فذا فقال ابن المواز
لا بأس ان يخرج ما لم تقم الصلاة فيلزمه اعادتها جماعة قاله كله الباجي قال ابن عبد البر هذا لا يقال مثله من
جهة الراي ولا يكون الا توقيفا انتهى وقد صح مرفوعا اخرج الطبراني بسند الصحيح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق
وفي مسلم وابي داود واحمد عن الشعثا قال كنا قعودا في المسجد مع ابي هريرة فاذن المؤذن فقام رجل
من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة ببصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم زاد في رواية احمد ثم قال ابو هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا
في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي قال ابن عبد البر قال مالك دخل اعرابي المسجد
واذن المؤذن فقام رجل فقال انا قد ليخرج فنهاه سعيد بن المسيب فلم يبته فما سارت به
عير يسير حتى قصت به فاصيب في جسده فقال سعيد قد بلغنا انه من خرج بين الاذان والاقا
غير الوضوء انه يصاب **مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير** بن العوام الاسدي ابي الحارث

نسخة الألوكة
www.alukah.net

المدني ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين ومائة عن عمرو بفتح العين بن سليم بضم السين بن خلدة بسكون اللام الانصاري الزرقي بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة اربع ومائة ويقال لها دية عن ابي قتادة الانصاري اسمه الحارث ويقال عمرو او النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول اصح واشهر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد وهو منوط فليركع اي فليصل من اطلاق الجزء وارادة الكل ركعتين هذا العدد لا مفهوم له كثرة باتفاق واختلف في قائله والصحيح اعتباره فلا يتأدى هذا المستحب باقل من ركعتين قبل ان يجلس فان خالف وجلس لم يشرع له التدارك كذا قال جماعة وفيه نظر لما رواه ابن حبان عن ابي ذر انه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركع مما تقرر علم ان حكم تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ومثله في قصة سليك وقال المحب الطبري يحتمل ان يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز او يقال وقتها قبله اداء وبعده قضاء ويحتمل ان يحمل شروعيتها بعد الجلوس على ما لم يطل الفصل والتقييد بالمسجد الذي يراه يتخطاه اجلس فقد اذيت وفيه نظر وقال الطحاوي ايضا الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الامر يدخل فيها مما عمومها ان تعارض الامر بالصلاة لكان داخلا من غير تفصيل والنهي عن الصلاة في اوقات مخصوصة ولا بد من تخصيص احد العمومين فذهب الى تخصيص النهي وتقديم الامر وذهب جمع الى عكسه وهو مذهب المالكية والحنفية انتهى وخص منه ايضا اذا دخل والامام يصلي الفرض وشرع في الاقامة وقررها الحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وان دخل المسجد لم يرد فيه فقال مالك ليس عليه تحية لقوله قبل ان يجلس وهذا يرد الجلوس وهذا ايضا عاد المسجد الحرام فتحيته الطواف وتندرج التحية تحت ركعتي الطواف والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وقد ورد على سبب وهو ان ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك ان تركع قال رايتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين اخرجه مسلم مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين فيهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه قال له اي لابي النضر الم ار صاحبك اي عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي تيم قريش اذا دخل المسجد لم يجلس قبل ان يركع قال ابو النضر يعني بذلك عمر بن عبيد الله الذي لا موه سماه صاحبا دل ذلك عليه ان يجلس اذا دخل المسجد قبل ان يركع التحية بدل من اسم الاشارة قال ابن عبد البر انما عاب عليه تقصيره عن حظ نفسه في استعمال السنة مع قدرته عليها الا ان ذلك كان واجبا عنده ولذا قال مالك وذلك حسن اي مستحب وليس بواجب وعلى هذا جماعة الفقهاء او واجبا على الظاهر على كل من دخل المسجد طاهرا في حين تجوز فيه النافلة ان يركع واوجب بعضهم ذلك في كل وقت وقالوا فعل الخير لا يمنع منه الابد ليل معارض له ولم يقولوا بالتحميل ودليل مالك والجماعة

انه صلى الله عليه وسلم امر رجلا دخل المسجد وهو يخطب يوم الجمعة ان يركع وامر الذي راه يتخطى رقاب الناس بالجلوس ولم يقل له اركع واستعمال الاحاديث كما تؤول الاعلم ما قال مالك وقال غيره بن اسلم كان المتحابان يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال ورايت ابن عمر يفعله وكذا سالم ابنه وكان القاسم بن محمد يدخل المسجد فيجلس ولا يصلي وفي قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال في الصلوات الخمس هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع ما يرد قول اهل الظاهر انتهى وكذا نقل ابن بطال عن اهل الظاهر الوجوب وتوقف الحافظ بان ابن خزيمة صرح بعدمه ولا توقف لانه وان كان ظاهرا لا يمتنع ان يخالفه في مسايل كثير من مقلدي الائمة وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه في السجود مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد وضع كفيه على الذي يوضع عليه جبهته لانه السنة ولان اليدين مما يرفع ويوضع في التجود كالوجه بخلاف سائر الاعضاء ويستحب ان يباشر بجهته الارض قاله الباجي قال نافع ولقد رايته في يوم شديد البرد وانه ليخرج كفيه من تحت برنس له حتى يضعهما على الحصباء تحصيلا للافضل حتى روي انه كان يخرجهما وانهما ليقطران دما وكان سالم وقتادة وغيرهما يباشرون بالكفهم الارض واريد بذلك عمر وكان جماعة من التابعين يسجدون واياديهم في ثيابهم وحديث يصلي بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل فرايته واضعا يديه في ثوبه اذا سجد ضعيف لان راويه اسماعيل بن ابي حبيبة لا يحتج به اذا انفرد لضعفه قاله ابو عمر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من وضع جبهته بالارض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته لان ذلك ما امر به مرغب فيه ثم اذا ارفع فليرفعهما الان رفعهما فرض عند الجميع اذ لا يعتد بمن لم يرفعهما والاعتدال في الركوع والسجود والرفع منهما فرض امره صلى الله عليه وسلم بذلك وفعله له وقوله صلوا كما رايتموني اصلي وقوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده ولا خلاف في ذلك انما الخلاف في الطمانينة بعد الاعتدال ولم يعد قول ابي حنيفة وبعض اصحابنا خلافا الا نهم محجوجون بالاثار وما عليه الجمهور كذا قال ابن عبد البر فان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه تعليل للامر بوضعهما على الارض وفي الصحيحين عن ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نسجد على سبعة اعضاء ولا نكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وفي الصحيح ايضا عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر الالتفات والتضييق عند الحاجة في الصلاة مالك عن ابي حازم بمهملة وزاي سلمة بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي الخزرجي الصحابي ابن الصحابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دمث المدني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وسموا عمرو بطن كبير من الاوس وفيه عدة احياء كانت منازلهم بقبا ليصلح بينهم لان رجلين منهم تشاجرا

كما في رواية للسعودي عن ابي حازم وللنسائي من طريق سفيان عن ابي حازم عن سهل قال وقع بين حيين
من الانصار كلام وللبخاري من رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم عن سهل الى ان اقتتلوا حتى
ترامو ابالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله من رواية
ابي غسان عن ابي حازم فخرج في اناس من اصحابه وسمى الطبراني منهم من طريق موسى بن محمد عن ابي
حازم ابي بن كعب وسهيل بن بيضا وله من رواية عمر بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك
وقد اذن بلال بالصلاة الظهر وللبخاري من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم انه ذهب اليهم بعد
ان صلى الظهر قال الباجي فيه جواز اصلاح الامام والحاكم بين الناس وان يذهبا بانفسهما فيما
احتاجا الى مشاهدته من القضايا وفاته غيره فيه فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة الفيئة
وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على
مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح
ذلك على استحضارهم **وحانت الصلاة** اي صلاة العصر كما في البخاري من رواية حماد عن ابي حازم
فجاء المؤذن بلال الى ابي بكر الصديق ولاحمد وابي داود وابن حبان من طريق حماد فقال صلى
الله عليه وسلم لبلال ان حضرت العصر ولم اتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت العصر
اذن بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم ونحوه للطبراني من رواية موسى بن محمد عن ابي حازم ولا
يخالف قوله **فقال اتصلي للناس** لانه استفهمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا لياتي النبي صلى
الله عليه وسلم ويرجح عند ابي بكر المبادرة لما فيها فضيلة متحققة فلا تترك لفضيلة متوهمة
ذكره الحافظ **فاقيم** بالنصب جواب الاستفهام ويجوز الرفع خبر محذوف هو فانا اقيم **قال نعم**
زاد البخاري من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ان شئت وانما فوض له ذلك احتمال
ان عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم **فصلى ابو بكر** اي دخل في الصلاة وللبخاري من رواية
عبد العزيز وتقدم ابو بكر فكبر وللطبراني من رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة جملة حالية قال الحافظ وظهر بهذا جواب عن الفرق
بين الثلاثة حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما واستمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه
الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة
حسن الاستمرار ولما لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه
وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فاستمر في صلاته اماما هذا للمعنى **فتخلص حتى وقف في الصف**
الاول قال في العمدة قاله الباجي وللبخاري من رواية عبد العزيز فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف
يشقها شقا حتى قام في الصف الاول وليس فيه اخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم وفيه
جواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على
من يليق ذلك به كالامام او من كان بصدد ان يحتاج الامام الى استخلافه او من اراد سد فرجة في
الصف الاول وما يليه مع ترك من يليه سدها ولا بعد ذلك من الاذى قال المهلب ولا تعارض

بين هذا

بين هذا وبين النهي عن التخطي ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لان له ان يتقدم
بسبب ما ينزل عليه من الاحكام واطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد
اشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف
والناس جلوس لما فيه من تخطي رقابهم وقال الباجي هذا اصل في من رأى فرجة في الصف المقدم ان له شق
الصفوف اليها وروى ابن القاسم عن مالك لا باس ان يخرق صفا الى فرجة يراها في صف اخر وقال
ابو عمر فيه تحمل المشقوف ودفع الناس والتخلص بينهم للرجل الذي يليق به الصلاة في الصف الاول
حتى يصل اليه ومن شانه ان يكون فيه اهل الفضل والعلم وحدود الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم ليلني
منكم اولو الاحلام والنهى ثم يريد ليحفظوا عنه ما يكون منه في صلاته وكذا ينبغي ان يكون من فيه
يصلح للاستخلاف ان ناب الامام شيء ممن يعرف اصلاحها **فصفق الناس** وفي رواية عبد العزيز
فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهذا يدل على ترادفهما عنده
قال الحافظ وذهب الى ما يخالف ذلك **وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته** لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح
انه اختلس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **فلما اكثر الناس من التصفيق** قال الباجي يريد
صفق منهم العدد الكثير لا ان كل واحد منهم اكثر التصفيق وفي رواية حماد بن زيد فلما راى التصفيح
لا يمسك عنه **التفت ابو بكر** فيه انه لا يبطل الصلاة ولا خلاف فيه ويكره لغير سبب قاله الباجي
قال ابو عمر لانه لو افسدها لامره صلى الله عليه وسلم بالاعادة فحكمها اقر عليه حكما باحته قولا وعملا
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ان الاشارة في الصلاة
باليد والعين وغير مما جائزة في الصلاة وقد روى عبد الرزاق عن انس وابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يشير في الصلاة **ان امكث مكانك** وفي رواية عبد العزيز فاشار اليه بامره ان يصلي
وفي رواية عمر بن علي فدفع في صدره ليتقدم فابى **فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره**
به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اي لوجاهته في الدين وظاهره انه تلفظ بالحمد لكن
في رواية الحميدي عن سفيان فرفع ابو بكر راسه الى السما شاكرا لله ورجع القهقرى واديعي ان الجوز
انما اشار بالشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدي ما يمنع ان تلفظ ويقويه رواية
احمد من طريق عبد العزيز الماجشون عن ابي حازم يا ابا بكر لم رفعت يديك وما منعك ان تثبت
حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك وفيه رفع الايدي في الصلا
عند الدعا والثنا والحمد لمن تجددت له نعمة في الصلاة والالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي
بالاشارة او الى من العمارة **ثم استاخر ابو بكر** اي تاخر من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها
حتى استوى في الصف الذي يليه ففيه ان العمل القليل في الصلاة جائز **وتقدم رسول**
الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ففيه جواز صلاة واحدة اماما بين احد مما بعد الاخر وان
الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره فاذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة خير بين ان ياتم به
او يؤمهم ويصير النائب ماموما من غير ان يقطع الصلاة ولا تبطل بذلك صلاة احد من

المأمومين وادعى ابن عبد البر ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم واد عى الاجماع على عدم جواز ذلك
لغيره ونوقض بان الخلاف ثابت والصحيح المشهور عند الشافعية الجواز وعن ابن القاسم في الامام
يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم لاوان الصلاة صحيحة آنذاني فتح الباري وبهو
تحامل واد ابن عبد البر لم يدع ذلك ولم يطلق الاجماع انما قال هذا موضع خصوص عندهم ور العلما
لا اعلم بينهم خلافا ان المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الامام وبوجب استخلافه
لا يجوز وفي اجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم والا نه لا نظير لبني
ذلك وان الله امر ان لا يتقدم وابين يدي نبيه ولا رسوله وهذا على عمومه في الصلاة والقنوى
والامور كلها الا ترى قول ابي بكر ما كان لابن ابي قحافة الخ وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم
لا يجهلها مسلم ولا يلحقها احد واما سائر الناس فلا ضرورة تلجئهم الى ذلك لان الاول والثاني سوا
ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استيحار الامام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة
ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه فانت تراه قيد الخصوصية بقوله عند جمهور العلما
فهو نقل لا دعوى بقوله وفي اجماعهم يعني اجماع الجمهور لا مطلقا كما فهم المعترض ومن سبقه الحمد
ذلك بخصوصية يحيى بن عمر اراد به على قول ابن القاسم وقال الباجي انه الاظهر **ثم انصرف** من الصلاة
فقال ايا بكر ما منعك ان تثبت على امامتك **حين** امرتك حين مقام النطق لمعاتبته على مخالفة اشارته وفيه انه لو صلى لهم جاز لان محل النبي عن التقدم بين
يديه لا يامره كما قاله ابن عبد البر وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية **فقال ابو بكر ما كان لابن**
ابي قحافة بضم القاف وخفة الحا المهملة عثمان بن عامر اسلم في الفتح وتوفي سنة اربع عشرة في خلافة عمر
وعبر بذلك دون ان يقول ما كان لي او لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته **ان يصلي بين**
يدي رسول الله وفي رواية حماد وابن الماجشون ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم فعيه ان من اكرم بكرامة
يخير بين القبول والترك اذا فهم ان الامر ليس على الالزام وكان القرينة التي بينت لابي بكر ذلك انه صلى
الله عليه وسلم شق الصفوف حتى انتهى اليه فهم ان مراده ان يوم الناس وان امره اياه بالاستمرار
في الامامة للاكرام والتنويه بقدره فسلك هو طريق الادب ولذا لم يرد صلى الله عليه وسلم اعتذاره
وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره **فقال رسول الله**
صلى الله عليه مالك وفي رواية **اكثرتم من التصفيح** بالحا المهملة اي التصفيق كما قاله سهل او الحذ
نمعجمة واحد وبه جزم الخطابي وابو علي القالي والحميدي وغيرهم وادعى ابن حزم نفي الخلاف في ذلك
وتعقب بما حكاه عياض في الاكمال انه بالجيم ظاهر احدى اليدين على الاخرى وبالقاف باطنها على باطن
الاخرى وقيل الحا الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بجميعها للهو واللعب واغرب الداودي
فزعم ان الصحابة ضربوا اكفهم على افخاذهم قال عياض كانه اخذه من حديث معاوية بن الحكم عند
مسلم فيه فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم **من نابه** اي اصابه **شيء في صلاته فليسبح**
اي فليقل سبحان الله كما للبخاري كما عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم وفيه جواز التسبيح

في الصلاة

في الصلاة انه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما وقع له خلافا لمن قال بالبطلان واستنبط
منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز اذا جازت التلاوة من باب اولى **فانه اذا سبح**
التفت اليه بضم الفوقية مبنيا للمجهول وفي رواية يعقوب المذكورة فانه لا يسمعه احد حين
يقول سبحان الله الا التفت **وانما التصفيح للنسا** اي هو من شانهن في غير الصلاة قاله عاجئة
الدمله فلا ينفع فعله في الصلاة لرجل ولا امراة بل التسبيح للرجال والنسا جميعا العموم قوله من نابه
شيء ولم يخص رجالا من نسا هذا ما اوله مالك واصحابه ومن وافقهم على كراهة التصفيق للنسا
وتعقبه ابن عبد البر بزيادة ابي داود وغيره عن حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل في اخر الحديث
اذا ناكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفق النسا قال الفاكهاني هذا قاطع في موضع الخلاف يرفع
الاشكال انه فرق بين حكم الرجال والنسا وقال القرطبي لفظ التصفيق مشعر وعبة التضعيق للنسا
هو الصحيح خبرا ونظرا لانهما امور تخفض صوتها في الصلاة مطلقا ما يخشى من الافتتان
ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النسا وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن نافع ان ابن عمر لم يكن يلتفت في صلاته**
لانه كان شديد الاتباع للمصطفى وقد اخرج ابن عبد البر عن نافع قال سيل ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وهو مكروه باجماع والجمهور على انها للتنزيه وقال
اهل الظاهر يحرم الا لضرورة وفي البخاري عن عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفا
في الصلاة فقال هو اختلاس يختلس الشيطان من صلاة العبد وروى احمد وابن خزيمة وابو داود
والنسائي عن ابي ذر رفعه لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه
عنه انصرف وجمهور الفقها انه اذا قال لا يفسد الصلاة **مالك عن ابي جعفر القارئ** بالهمز
تقدم الخلاف في اسمه وهو احد القرا المشهورين **انه قال لقيت انسا وعبد الله بن عمر وا**
ولا اشعر به قال التفت زاد في رواية مصعب فوضع يده في قفاي **فنحاني** فبين ان عمر في قفاه
اشارة الى تنبيه عنه وسبب كراهة الالتفات يحتمل النقص الخشوع او لترك استقبال القبلة
ببعض البدن والمراد به ما لم يستدبر القبلة بصدره او بعنقه عند قوم **ما ينبغي من جاء**
والامام راكع مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بضم المهملة اسمه اسعد وقيل سعد
ابن سهل بفتح فسكون **بن حنيف** بضم المهملة وفتح النون الانصاري معروف بكنيته معدود
في الصحابة لان له رؤية ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ماية وله اثنتان وتسعون
سنة وابوه صحابي شهير من اهل بدر **انه قال دخل زيد بن ثابت المسجد فوجد الناس**
ركوعا فركع ثم دب حتى وصل الصف راكعا مالك انه بلغه ان عبد الله بن مسعود
كان يدب راكعا قال ابو عمر لا اعلم احدا خالف في الصحابة الا ابا هريرة فقال لا تركع حتى تاخذ
مقامك من الصف قال وقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحبه الشافعي قال فعل فلا شيء
عليه واجاز مالك والليث للرجل وحده ان يركع ويمشي الى الصف اذا كان قريبا قدر ما يلحق راكعا

وقال اسماعيل القاضي ورواه ابن القاسم وكرهه ابو حنيفة والثوري للواحد واجازه للجماعة
قال الباجي قال ابن القاسم عن مالك والقرب في ذلك نحو صفين او ثلاثة **ماجاء في الصلاة على**
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعاء قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم والدعاء نوعان
دعاء عبادة ودعاء مسئلة فالعبادة دعاء كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعوني استجب لكم اي
اطيعوني اثبكم او سألوني اعطكم وترد بمعنى الاستغفار كقوله صلى الله عليه وسلم اني بعثت
الى اهل البقيع لاصلي عليهم فسر في رواية امرت ان استغفر لهم وبمعنى القراءة والتحميد
بصلاتك فتختلف حال الصلاة بحسب حال المصلي والمصلى له والمصلى عليه ونقل البخاري
واخرجه ابن ابي حاتم عن ابي العالية احد كبار التابعين صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه
عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء وترجح الشهاب القرافي انها من الله المغفرة
وقال الرازي والامدي الرحمة وتعقب بانه غاير بينهما في قوله اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابي الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من الملائكة
والجن الركوع والسجود والدعاء والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم
صلاته وتسبيحه **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم** بفتح المهملة واسكان الزاي نسبة
لجده وفي رواية ابن وضاح وغيره ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم على الاصل **عن ابيه**
ابي بكر اسمه وكنيته واحد وقيل يكنى ابا محمد **عن عمرو** بفتح العين **بن سليم** بضم السين
الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وكسر القاف **انه قال اخبرني** بالافراد **ابو حميد** بضم الحاء
الساعدي الصحابي الشهير اسمه المنذر بن سعد بن المنذر او ابن مالك وقيل اسمه
عبد الرحمن وقيل عمرو شهد احدا وما بعدها وعاش الى اول سنة سبعين **فقالوا**
يا رسول الله قال الحافظ وقفت من تعيين من باشر السؤال على حماعة ابي بن كعب
في الطبراني وبشير بن سعد عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصاري عند النسائي
وطلحة بن عبيد الله عند الطبراني وابو هريرة عند الشافعي وعبد الرحمن بن بشير عند
اسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة وكعب بن عجرة عند ابن مردويه قال فان ثبت
تعدد السائل نواضح وان ثبت انه واحد فالتعبير بصيغة الجمع اشارة الى ان السؤال
لا يختص به بل يريد نفسه ومن يوافقه على ذلك وليس هو من التعبير عن البعض بالكل بل حمله على
ظاهره من الجمع هو المعتمد لما ذكر **كيف نصلي عليك** اي كيف اللفظ الذي يليق ان نصلي به عليك
كما علمتنا السلام لانا لا نعلم اللفظ اللائق بك ولذا عبر بكيف الذي يسأل بها عن الصفة قال
الباجي لم اسألوه صفة الصلاة عليه ولم يسألوا عن جنسها لعلمهم بوجوبها وانما امروا بالدعاء
وقال ابن عبد البر فيه ان من ورد عليه خبر محتمل لا يقطع فيه بشيء حتى يقف على المراد به اذ وجد
اليه سبيلا فسألوه لما احتمل لفظ الصلاة من المعاني وفي الترمذي وغيره عن كعب بن عجرة
لما نزلت ان الله وملائكته الآية قلنا يا رسول الله قد علمنا السلام فكيف الصلاة **فقال**

قولوا

قولوا اللهم صل على محمد صلاة تليق به **وازواجه وذريته** من كان للنبي صلى الله عليه
وسلم ولادة عليه من ولده وولد ولده قاله الباجي **كما صليت على آل ابراهيم** قال ابن عبد البر
يدخل فيه ابراهيم وآل محمد يدخل فيه محمد ومن هنا جاءت الآثار مرة بابراهيم ومرة بآل
ابراهيم وربما جاء ذلك في حديث واحد ومعلوم ان قوله تعالى ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
ان فرعون داخل معهم **وبارك على محمد وازواجه وذريته** قال العلماء معنى البركة هنا
الزيادة من الخير والكرامة وقيل معنى التطهير والتزكية اي طهرهم وقد قال تعالى ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا او قيل تكثير الثواب فالبركة لغة التكثير قاله الباجي
وقيل المراد ثبات ذلك ودوامه من قولهم بركت الابل اي ثبتت على الارض وبه جزم ابو اليمن
ابن عساكر فقال وبارك اي اثبت لهم ودائم لهم ما اعطيتهم من الشرف والكرامة قال
السخاوي ولم يصرح احد بوجوب قوله وبارك على محمد فيما اعثر عليه غير ابن خزيمة
ذكرما لفهم منه وجوبها في الجملة فقال على المرء ان يبارك عليه ولو مرة في العمر وظاهر
كلام صاحب المغني من الحنابلة وجوبها في الصلاة قاله المجد الشيرازي والظاهر ان احدا من
الفقهاء لا يوافق على ذلك **كما باركت على آل ابراهيم انك حميد** فعيل من الحمد بمعنى مفعول
وهو من تحمد ذاته وصفاته او المستحق لذلك او بمعنى حامد اي تحمد افعال عباده حول للمبالغة
وذلك مناسب لزيادة الافضال واعظم المراد من الامور العظام **مجيد** بمعنى ماجد من المجد وهو الشرف
واستشكل بان المشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه لان محمدا وحده افضل من ابراهيم وآله
وقضيته ذلك ان الصلاة المطلوبة افضل من كل صلاة حصلت او تحصل لغيره واجيب
بانه قال ذلك قبل علمه انه افضل من ابراهيم وفي مسلم عن انس ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
يا خير البرية قال ذاك ابراهيم وتعقب بانه لو كان كذلك لغير صفة الصلاة عليه بعد علمه
انه افضل ورد بانه لا تلازم بين علمه بانه افضل وبين التغيير لان نفاذ ذلك لا يستلزم نقصا
فيه بل التغيير قد يوهم نقصا لابراهيم فقال ذلك تواضعا وشرعا لامته ليكتسبوا به الفضيلة
او التشبيه انما هو لاصل الصلاة بأصل الصلاة لا للقدر بالقدر كقوله انا اوحينا اليك كما اوحينا
الى نوح ومنه واحسن كما احسن الله اليك وردحه في المفهم وقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن
التشبيه متعلق بقوله وعلى آل محمد وتعقب بانه مخالف لقاعدة الاصول في رجوع المتعلق
الى جميع الجمل وبان التشبيه قد جاء في بعض الروايات من غير ذكر آل وبان غير الانبياء لا يمكن ان يساووا
الانبياء فكيف يطلب لهم صلاة مثل الصلاة التي وقعت لابراهيم والانبياء من آله وردبان المطلوب
الثواب الحاصل لهم لجميع الصفات التي كانت سببا للثواب او ان كون المشبه به ارفع من
المشبه لا يطرد بل قد يكون بالمثل بل بالدون كقوله تعالى مثل نوره كمشكاة فيها مصباح وابن
يقع نور طاقة فيها مصباح من نور العليم الفتاح لكن لما كان المراد من المشبه به ان يكون شيا
ظاهرا واضحا للسامع حسن تشبيه النور بالمشكاة وكذا منا لما كان تعظيم ابراهيم وآل ابراهيم

هذا ء

بالصلاة عليهم مشهورا واضحا عند جميع الطوائف حسن ان يطلب لمحمد وآله بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابراهيم وآله ولو تقدم ختم الطلب المذكور بقوله في العالمين ولذا لم يقع في العالمين الا في ذكر ابراهيم دون ذكر محمد على ما في الحديث الثاني فقال عياض ظاهر الاقوال انه سأل ذلك لنفسه وامر امته لينتظم النعمة عليهم كما انعم على ابراهيم وآله وقيل بل سأل ذلك لامته وقيل بل يستغني له ذلك دليا الى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كما جعل لابراهيم وقيل سأل الصلاة بتخذه بها خليلا كما اتخذ ابراهيم وقد اجاب على ظاهره والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لابراهيم وآله والمسؤول بمقابلة الجملة بالجملة قال المختار في آل انها تعم جميع الاتباع ويدخل في آل ابراهيم خلائق لا يحصون من الانبياء وغيرهم فطلب الحاق هذه الجملة التي فيها بابني واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الانبياء قال النووي وهذا وكون المشاركة في اصل الصلاة لا قدرها وكون المسؤول له مثل ابراهيم وآله سلم لمحمد نفسه مني لا قول الثلاثة المختارة وقال ابن القيم الاحسن ان يقال هو صلى الله عليه وسلم من آل ابراهيم وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم فآل محمد من آل ابراهيم فكانه امرنا ان نصلي على محمد وعلى آل محمد خصوصا بقدر ما صلينا عليه مع ابراهيم وآل ابراهيم عموما فيحصل لآله ما يليق بهم ويبقى لابي كلد له وذلك القدر ازيد مما لغيره من آل ابراهيم ويظهر فائدة التشبيه وان المطلوب له هذا اللفظ افضل من المطلوب بغيره من الالفاظ وقال الحليمي سبب هذا التشبيه ان الملايكة قالت في بيت ابراهيم رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علم ان محمدا وآل محمد من اهل بيت ابراهيم فكانه قال اجعلهم كالملايكة الذين قالوا ذلك في محمد وآل محمد كما اجبتهم عندما قالوها في ابراهيم الموجود حينئذ ولذا ختم بهذه الجملة ومعنى قوله انك حميد مجيد وهذا الحديث رواه البخاري في احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة ومسلم في الصلاة عن طريق روح وعبد الله بن نافع اربعتهم عن مالك به مالك عن نعيم بضم النون بن عبد الله المجمر في مولى آل عمر المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة صفة له وابيه كما تقدم ثقة من اواسط التابعين عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري المدني التابعي والد الراوي عنه في رواية مسلم وهو الذي كان ارى الاذان انه اخبره عن ابي مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة الانصاري البدري صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة سيد الخزرج قال الباجي فيه ان الامام يخصص رؤساء الناس بزيارتهم في مجالسهم تأنيسا لهم فقال له بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة بن سعد بسكون العين بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صحابي جليل بدري والد النعمان استشهد بعين التمر امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله بقولوا يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فكيف نصلي عليك اي فعلمنا كيف نصلي عليك اللفظ اللائق بالصلاة عليك زاد الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون سكوته حياء وتواضعا اذ في ذلك الرفعة والعلو

ان لو قالوا

ان لو قالوا ذلك ويحتمل ان ينتظر ما يأمره الله به من الكلام الذي ذكره لانه اكثر مما في القرآن قاله البوني حتى تمنينا وددنا انه لم يسأله مخافة ان يكون كريها وشق عليه ثم قال قولوا الامر للوجوب اتفاقا فقيل في العمر مرة واحدة وقيل في كل تشهد يعقبه سلام وقيل كلما ذكر اللهم صل على محمد قال الحازمي اي عظمه في الدنيا بأعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفي الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه في امته وايد فضيلته بالمقام المحمود وكان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك شرع لنا الانخيل امر ذلك على الله تعالى لقول اللهم صل على محمد اي لائق انت العالم بما يليق بمزيد ذلك وعلى آل محمد اتباعه قاله مالك لقوله ادخلوا آل فرعون اوفر يته الباجي الاظهر عندي اللهم للاتباع من الرهط والعشيرة ابن عبد البر لفظ آل يختص وقيل يفسر بنحو له تعالى في الحديث فنيل ازواجه وذريته فما اجمله مرة فسره اخرى كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم وفي رواية بدون لفظ آل في الموضعين فقيل من تتمة الحديث الاول فيهما واورده الحافظ بان ذكر محمد وابراهيم وذكر آل محمد وآل ابراهيم ثابتة في اصل الخبر وانما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الاخر في العالمين انك حميد مجيد تحمود ما جد ومر لبنا المبالغة قال الطيبي هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل التهمو مراي انك حميد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم كثير الاحسان الى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك واحسانك ان توجه صلواتك وبركاتك على حبيبك نبي الرحمة وآله والسلام كما قد علمتم في التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته روي بفتح العين وكسر اللام مخففة وبضم العين وشد اللام اي علمتموه من العلم والتعليم قال البرقي والاولى اصح وقال النووي كلاهما صحيح ولم يقل كما صليت على موسى لانه كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل كان التجلي له بالجمال لان المحبة والخلة من اثار التجلي الجمالي فارهم ان يسألوا له التجلي بالجمال وهذا لا تقتضي التسوية بينه وبين الخليل لانه انما امرهم ان يسألوا له التجلي بالوصف الذي تجلى به للخليل فالذي تقتضيه المشاركة في الوصف لا التسوية بين المقامين فالحق سبحانه يتجلى بالجمال لشخصين بحسب مقاميهما وان اشتركا في وصف التجلي فتجلى للخليل بحسب مقامه وللمصطفى بحسب مقامه افاده الحافظ المرجاني وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به قال ابن عبد البر روينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة بالفاظ متقاربة وليس في شيء منها وارحم محمدا فلا احب لاحد ان يقوله لان الصلاة ان كانت من الله الرحمة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد خص بهذا اللفظ وذلك والله اعلم لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولذا انكر العلماء على يحيى ومن تابعه في المرادنة عن مالك عن عبد الله بن دينار قال رأيت عبد الله بن عمر يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر قالوا فلما رآه القعنبي وابن بكير وسائر رواة الموطا فيصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو لابي بكر وعمر فقرنوا بين يصلي وبين يدعو وان كانت الصلاة قد تكون دعاء لما خص به

والحاكم

من لفظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الخلاف في الصلاة على غير النبي ولعل انكار العلماء رواية يحيى
ومن تابعه من حيث اللفظ الذي خالفه فيه الجمهور فتأمل ورواية شاذة والا فالصلاة على غير النبي تجوز
تبعا كما هنا وانما الخلاف فيها استقلالا والمعتمد المنع أو تكره او يجوز حكاه في الشفا قال الا بي والاصح الكراهة
العمل في جامع الصلاة مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة كان لا يدع اربعا قبل الظهر رواه البخاري وغيره قال الداودي
هو محمول على ان كل واحد وصف ما راي ويحتمل ان ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ
هذا الاحتمال بعيد والاولى ان يحمل على حالين فتارة كان يصلي ثنتين وتارة يصلي اربعا وقيل
يحمل على انه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته اربعا ويصلي في بيته ركعتين ثم يخرج
الى المسجد فيصلي ركعتين فراي ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلقت عائشة على الاكثر
ويقوي الاول ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج
قال ابن حزم الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان في قليلها **وبعدها ركعتين** وللترمذي وصححه
مرفوعا من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ولم يذكر الصلاة قبل
العصر وللترمذي والنسائي عن علي كان يصلي قبل العصر اربعا واحمد وابي داود والترمذي وصححه ابن
حبان عن ابن هريرة رفعه رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا **وبعد المغرب ركعتين** لم يقيد بحي
والقعنبي سوى هنا ففيه ان نوافل الليل في البيت افضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك
مالك والثوري وفي الاستذكار لعله نظر الظاهر انه ليرفع عن عمد واما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل
بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته كذا في الفتح **وبعد صلاة العشاء ركعتين** زاد ابن وهب
وجماعة في بيته **وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف** من المسجد الى بيته **فيركع ركعتين** زاد ابن
بكير في بيته ولم يذكر ابن وهب وجماعة انصرافه من الجمعة قاله ابو عمر قال الحافظ وحكمة ذلك ان المكان
يبادر الى الجمعة ثم ينصرف الى الغاية بخلاف الظهر كان يبردها وكان يقيل قبلها وقال ابن بطال
لما ذكر ابن عمر الجمعة بعد الظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي سنة الجمعة في بيته بخلاف الظهر قال
والحكمة فيه ان الجمعة لما كانت بدل الظهر واقتصر فيها على ركعتين ترك التنفل بعدها في المسجد
خشية ان يظن انها التي حذفت انتهى وعلى هذا فلا يتنفل قبلها ركعتين متصلتين بها في المسجد لهذا
المعنى ولابي داود وابن حبان من رواية ابي توبة عن نافع قال ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي
بعدها ركعتين في بيته وبحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فاحتج به النووي في
الخلاصة على ان سنة الجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله كان يفعل ذلك عايد على قوله
ويصلي بعدها لرواية الليث عن نافع كان عبد الله اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال
كان صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم وانما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد
بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل
بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة راتبة

فلا حجة

فلا حجة فيه لسنة الجمعة قبلها بل هو تنفل مطلق ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره
حيث قال فيه ثم صلى ما كتب له وورد في سنة الجمعة التي قبلها احاديث ضعيفة كحديث ابن هريرة
كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها اربعا رواه البزار وفي اسناده ضعف وعن علي عند
الاثرم والطبراني الاوسط كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا وفيه محمد بن عبد الرحمن
السهمي ضعفه البخاري وغيره وقال الاثرم انه حديث واهي وروى ابن ماجه باسناد واهي عن
ابن عباس مثله وزاد ولا يفصل في شيء منهن قال النووي في الخلاصة حديث باطل وعن ابن مسعود
مثله عند الطبراني وفيه ضعف وانقطاع ورواه عبد الرزاق عنه موقوفا وهو الصواب انتهى
بعض اختصار والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ورواه مسلم وغيره **مالك**
عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله**
صلى الله عليه وسلم قال لنزون بفتح النون والمستهام انكاري اي انطون **قبلكن** اي مقابلتي
ومواجهتي **ها هنا** لفظ ها من مستقبل شيئا استدعاه وراه تبين ان رويته لا تختص بجهة
واحدة **نواسما يخفى علي خشوعكم** اي في جميع الاركان ويحتمل ان يريد به السجود وان فيه غاية
الخشوع وصرح بالسجود في رواية مسلم قاله الحافظ وغيره وعلى الاول فمقوله **ولا ركوعكم** من الاخص
بعد الاعم لما ان التقصير فيه كان اكثر ولانه اعظم الاركان من حيث ان المسبوق يدرك الركعة
بتمام ما ادرك الركوع **اني لاراكم** بفتح الهمزة بدل من جواب القسم وهو ما يجتبى ويبان له **من وراء**
ظهري رؤية حقيقية اختصها بها عليكم وهو تنبيه لهم على الخشوع في الصلاة لانه قاله لهم لما
راهم يلتفتون وهو مناف لكمال الصلاة فيكون مستحبا لا واجبا لانه لم يامرهم بالاعادة وحكى
النووي الاجماع على عدم وجوبه وتعقب بان في الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر لا يكتب
للرجل من صلاته ما سهى عنه وفي كلام غيره واحد ما يقتضي وجوبه ثم الخشوع تارة يكون من فعل
القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لا يدمن اعتبار ما حكاه الرازي في تفسيره
وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف بلا لبس مقصود العبادة ويدل
على انه من عمل القلب حديث على الخشوع في القلب اخرجه الحاكم وامتا حديث لو خشع هذا خشعت
جوارحه فاشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن قال الحافظ اختلف في معنى الرؤية فقيل المراد
بها العلم اما بان يوحي اليه كيفية فعلهم واما بان يلهم وفيه نظر لانه لو اريد العلم لم يقيده
بقوله من وراء ظهري وقيل المراد انه يرى من عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التقا
يسير وزاد او يوصف من هناك باند وراظهره وهذا ظاهر التكلف وفيه عدول عن الظاهر
بلا دليل والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقي خاص به اخرقت
له فيه العادة وعلى هذا عمل البخاري فاخرج الحديث في علامات النبوة وكذا نقل عن الامام
احمد وغيره ثم ذلك الادراك يجوز ان يكون برؤية عين اخرقت له العادة فيه فكان يرى
من غير مقابلة لان الحق عند اهل السنة ان الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص

ولا مقابلة ولا تقرير لما تقدم أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكمنا بجواز
رؤية الله تعالى في الدار الآخرة خلافا لمن أبى ذلك لوقوفهم مع العادة وقيل كانت له عين خلف
ظهره يرى بها ما مر وراءه وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما
ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم
فيها فيشاهد أفعالهم وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك
وأفعالهم في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكي بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر
في الظلمة كما يبصر في الضوء انتهى وتعقب تخصيصه بالصلاة بأن جماعة من المتقدمين
صرح بالعموم وعللوه بأنه انما كان يبصر من خلفه لأنه كان يرى من كل جهة وقال ابن عبد البر فقد
طائفة من أهل الزيغ هذا قالوا كيف يقبل مع قوله صلى الله عليه وسلم أتموا الركوع والسجود فوالله
فقال أبو بكر انا فقال أراك الله حرصا ولا بعد وسمع صلى الله عليه وسلم الذي انتهى إلى الصف فقال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال من المتكلم الحديث اذ لو كان يرى ما سأل والجواب
ان فضائله صلى الله عليه وسلم كانت تزيد في كل وقت ألا ترى انه قال كنت عبدا قبل ان أكون نبيا
وكنت نبيا قبل أن أكون رسولا وقال لا يقولن أحدكم أني خير من يونس وقيل له يا خير البرية
قال ذاك إبراهيم حتى نزل ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يغفر لأحد قبله ما تقدم
من ذنبه قال الناسيد ولد آدم ولا فخر وفي الحديث أبو داود عن معاوية ما يدل على أن ذلك كان في آخر
عمره والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك رضي الله عنه مالك عن نافع كذا يحيى
والقعنبي وابن وهب وإسحاق الطباع وقال الجل الرواة عن عبد الله بن دينار قال ابن عبد البر
والحديث صحيح لمالك عنهما عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي
قباء بضم القاف وتمد وحكي ممدود عند أكثر اللغويين قال الشاعر

الا ليت شعري هل تغيرن بعدنا قباء وهل زال العقيق وحاضره

وأنكر بعضهم قصره لكن حكاه صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من لا يشه
فلا يصرفه وفي المطالع على ثلاثة أميال من المدينة وقال ياقوت على ميلين على يسار القاصد
مكة وهو من عوالي المدينة سمي باسم بير هناك قال أبو عمر اختلف في سبب اتيانه فقيل لزيارة
الأنصار وقيل للتفرج في حيطانها وقيل للصلاة في مسجدها وهو الأشبه وفي مسلم من رواية
ابن عيينة والبخاري من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر كان النبي صلى الله
عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت راكبا تارة وماشيا اخرى بحسب ما تيسر وأتوا ومعنى
زاد مسلم من رواية عبيد الله عن نافع فيصلي فيه ركعتين وزاد الشيخان في الطريق المذكورة
وكان عبد الله بن عمر يفعله وخص السبت لأجل مواصلته للعمل قبا وتفقده لحال من تأخر منهم عن حضور
الجمعة معه صلى الله عليه وسلم في مسجده بالمدينة قال أبو عمر لا يعارضه حديث لا يعمل المطي الا الى ثلاثة
مساجد لان معناه عند العلماء في النذر اذا نذر احد الثلاثة لزمه اتيانه أما اتيان مسجد

قبا

وسلم من قتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك به الا الشافعي فمسلم وابو
داود عن القعنبي كلهم لا سيما مسلم وابو داود

قبا وغيره تطوعا بلا نذر فيجوز واعمال المطي معناه الكلفة والمؤنة والمشقة وقال الباجي ليس
اتيان قبا من المدينة من أعمال المطي لانه من صفات الأسفار البعيدة ولا يقال لمن خرج من داره
الى المسجد ذلك انما اعمل المطي والاخلاف في جواز ركوبه الى مسجد قريب منه في جمعة وغيرها
ولو أتى أحد الى قبا من بلد بعيد لا ريب انه يقال الحافظ وفي الحديث فضل قبا ومسجدها
وفضل الصلاة فيه لكن لم يثبت في ذلك تضعيف بخلاف المساجد الثلاثة وروى عمر
ابن شبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا اليه اكباد الابل انتهى
وروى النسائي وقاسم بن اصبغ عن سهل بن حنيف مرفوعا من توضأ فاحسن وضوءه ثم خرج
حتى يأتي مسجد قبا فيصلي فيه كان له عدل عمرة وفي رواية عند قاسم ثم خرج عامدا الى
مسجد قبا لا يخرجه الا الصلاة فيه كان بمنزلة عمرة وللترمذي عن اسيد بن حضير نحوه
ربعه الصلاة في مسجد قبا كعمرة والظاهر انه المراد بقوله تعالى لمسجد اسس على التقوى
اذهب قوم منهم ابن عمر وابو سعيد وزيد بن ثابت الى انه مسجد المدينة وحجتهم قوية فقد
صح مرفوعا فيما اخرج مسلم عن ابي سعيد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد الذي اسس
على التقوى فقال هو مسجدكم هذا وأحمد والترمذي عن ابي سعيد اختلف رجلان في المسجد الذي
اسس على التقوى فقال احدهما هو مسجد رسول الله وقال الآخر هو مسجد قبا فاتيا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسألاه عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك خير كثير واخرجه احمد عن سهل بن سعد نحوه
ومر وجه آخر عن سهل عن ابي بن كعب مرفوعا وهذه الاحاديث وصحتها حرم مالك في العتبية بانه
مسجد المدينة وقال ابن رشد في شرحها انه الصحيح قال الحافظ والحق ان كلا منهما اسس على التقوى
وقوله تعالى في بقية الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين المراد مسجد قبا والله اعلم واسناد
صحيح عن ابي هريرة مرفوعا نزلت رجال يحبون ان يتطهروا في اهل قبا وعلى هذا فالسر في جواب صلى الله عليه
وسلم بانه يسعه رفع توهم ان ذلك خاص مسجد قبا قال الداودي وغيره ليس هذا اختلافا لان كلا منهما
اسس على التقوى وكذا قال السهيلي وزاد لكن قوله من أول يوم يقتضي مسجد قبا لان تأسيسه
في أول يوم حل النبي صلى الله عليه وسلم بدار الهجرة انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك عن ابن
دينار به وتابعه عبد العزيز بن مسلم في البخاري واسماعيل بن جعفر وسفيان بن عيينة في مسلم
ثلاثتهم عن ابن دينار وتابعه في رواية عن نافع ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي في الصحيحين وعبيد الله بن
عمر وابن عجلان كلاهما في مسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن النعمان بن مرة
الانصاري الزرقي المدني ثقة من كبار التابعين وهم من عده في الصحابة قال العسكري لا صحبة
له وذكره البخاري في التابعين وقال ابو حاتم حديثه مرسل وقال ابو عمر لم تختلف رواة مالك
في ارسال هذا الحديث عن النعمان وروى النعمان عن علي وجرير وانس وعنه ايضا محمد بن علي الباقر
وليس للنعمان عند مالك غير هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما ترون في الثار قر

للخمر والسارق والزاني وذلك قبل ان ينزل فيهم قال ابو عبد الملك انما يرجع الى السارق والزاني ان الشارب لم ينزل فيه شئ وقال الباجي فيه اخبار عما يدل العلم على حسبما يختص بالعالم اصحابه ويحتمل ان يريد تقريب التعليم عليهم فقصد ان يعلمهم ان الاخلال باتمام الركوع والسجود كبيرة وهو اسوأ مما تقرر عندهم وسواله عن ذلك قبل ان ينزل فيهم صريح في جواز الحكم بالراي للافهم انما سألهم ليقولوا فيه فالوا الله ورسوله اعلم فيه حسن ادب الصحابة رضي الله عنهم حيث لم يبدوا ارايا عنده صلى الله عليه وسلم بل ردوا العلم الى الله ورسوله قال ابن فواحش ما فحش من الذنوب كما يقال خطأ فاحش اي شديد وقد حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن وفيها عقوبة وروي ما تعدون الكبائر فيكم قالوا الشرك والزنا والسرقة وشرب الخمر قال الهيثمي كبائر وفيها من عقوبات واسوأ السرقة رواية الموطا بكسر الراء اي سرقة الذي كما قال تعالى ولكن البر من امن بالله اي من امن وروي بفتح الراجع سارق كفاسق وفسقة قاله ابن عبد البر فاسوأ مبتدا خبره الذي على حذف مضاف اي سرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته يا رسول الله قال لا يتم ركوعها ولا سجودها اعاد لادغام التوهم اكتفاء بالظاهر بينة فاحد مما قال الباجي خصتهما الان الاخلال غالبا انما يقع بهما وسماه سرقة على معنى انه خيانة فيما اؤتمن على ادائه قال الطيبي جعل احسن السرقة نوعين متعارف وغير متعارف وهو ما ينقص من الطمانينة والخشوع ثم جعل غير المتعارف اسوأ من المتعارف ووجه كونه اسوأ ان السارق اذا وجد مال الغير قد ينتفع به في الدنيا او يستحل صاحبه او يحد فينجو من عذاب الاخرة بخلاف هذا فانه سرق نفسه من الثواب وابد لها منه العقاب في العقبى وهذا الحديث رواه مالك مرسلا فهو صحيح مسند من وجوه من حديث ابي هريرة وابي سعيد قاله ابن عبد البر وروى احمد والطيالسي وابو يعلى باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها وروى الطبراني مثله من حديث ابي هريرة وعبد الله بن مفقل واحمد والحاكم وصححه عن ابي قتادة والبخاري في الادب المفرد من حديث عمران بن حصين مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان رسول الله مرسل عند جميع الرواة وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل بعض صلاته في بيوتكم لتنزل الرحمة فيه والبعد عن الرياء قال ابو عمر قبل النافلة وقبل المكتوبة لتغليب الاعم لوجود الصلاة معاينة وهو ائبت احيانا من التعليم بالقول ومن على الاول زايدة وعلى الثاني تبعيضية قاله في التمهيد وقال في الاستذكار قبل النافلة وقبل الفريضة ليقتدي بكم اهلوكم ومن لا يخرج الى المسجد ومن يراكم تعليمهم كما قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم والصلاة اذا اطلقت انما يراد بها المكتوبة فلا تخرج عن حقيقة معناها الا بدليل لا يحتمل التاويل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل

صلاة الفذ

صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة ولم يخص جماعة من جماعة فقال صلى الله عليه وسلم اكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم انتهى فاوما الى ترجيح ان المراد الفريضة وقال الباجي الصحيح النافلة كما ذكره ابن نافع عن عيسى بن دينار وابن نافع اذ خلاف النص صلى الله عليه وسلم اكثر التخلف عن الجماعة في المساجد والنساء يخرجن اليها في ذلك الزمان فتعلمن وايضا فقد يعلم اهله بالقول وقال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل لما رواه مسلم عن جابر مرفوعا اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قال الحافظ وليس فيه ما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرايضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الاولى هو الراجح وبالغ النووي فقال لا يجوز حمله على الفريضة انتهى وكانه لحديث الصحيحين انها الناس صلوا في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا لم يستطع المريض السجود اومأ برأسه ايما الى الارض ولم يرفع الى جبهته شيا يسجد عليه فيه عند اكثر العلما واجازه ابن عباس وعروة وعن ام سلمة انها سجدت على عرفجة لرمد كان بها قاله ابو عمر مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر كان اذا جاء المسجد وقد صلى الناس يريد الصلاة المكتوبة ولم يصل قبلها شيا الا انه راى البدا بالفرض اولى قال الباجي انما الوقت عن الفريضة ونافلة قبلها بدا بالفريضة ولم يجز النفل قبلها والا اتسع فهو بالخيار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد الرجل فلما فرغ رجع اليه عبد الله ان عمر فقال له اذا سلم احدكم وهو يصلي فلا يتكلم برد السلام لانه مفسد للصلاة عند جمهور العلما كالائمة الاربعة وليشر برده وقال قتادة والحسن وطايفة نعم لنا يجوز رده كلاما ابو عمر اجمعوا على انه ليس على المصلي واختلفوا في جوازه فمنعه بعضهم لانه في شغل عن رده وانما السلام على من يمكنه الرد والحديث ان في الصلاة شغلا واجازه بعضهم لحديث كان الانصار يدخلون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ويسلمون فيرد عليهم اشارة بيده وقال كنا نسلم عليه فلم يرد علينا فاخذنا بالشغل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فلا يقطع لانه من مساجين الامام فليدخل معه اذا سلم الامام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الاخرى التي صلاها مع الامام وبهذا قال الائمة الثلاثة وقال الشافعي يعيد الصلاة مع الامام ويقضي التي ذكر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الموحدة المهملة وشد الموحدة بن منقذ الانصاري المدني التابعي ثقة فقيه مات سنة احدى وعشرين ومايه وله ابن اربع وسبعين سنة عن عمه واسع بن حبان بن منقذ ابن عمرو الانصاري المازني المدني صحابي صحابي وقيل بل من كبار التابعين الثقات انه قال لقيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن عمر مسند ظهره الى جدار او العتيلة فيه جواز الاستناد اليها

كل لا ينبغي لاحد ان يصلي مواجها غيره وابصر عمر رجلا يصلي واخر مستقبله فضربهما جميعا
فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من قبل بكسر فتح جمة شفى الايسر
فقال عبد الله بن عمر ما منعك ان تنصرف عن يمينك قال فقلت رايتك وانصرفت
اليك قال عبد الله فان قد صنعت ان قايلا يقول انصرف عن يمينك فاذا كنت
تصلي فانصرف حيث شئت ان شئت عن يمينك وان شئت عن يسارك والافضل
عند الاكثر الانصراف عن اليمين لحديث انس كان صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه
ولاداله فيه على انه لا ينصرف الا عن يمينه وقد قال ابن مسعود اكثر ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله واما حديث كان يحب التيمن في امره كله في طهوره
واستفتاله فقد حصرها استحب ذلك فيه ولم يذكر الانصراف وقد كان ينصرف عن
يمينه وشماله قاله ابو عمر مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل من المهاجرين
لم يرد ما اسا الله سال عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي اصلي في
عطن الابل بروكها عند الماخاضة وهاشريتان فعطنها بروكها بينهما وقيل اماواها
مطلقا فقال عبد الله لا تصل فيها ولكن صل في مراح الغنم بضم الميم مجتمعها اخر
النهار موضع مبيتها قال ابن عبد البر مثل هذا من الفرق بينهما لا يدرك بالراي وروي هذا
الحديث يونس بن بكير عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا صلوا في مراح الغنم ولا
تصلوا في اعطان الابل ويونس لا يحتج به عن هشام فيما خالفه فيه مالك اذ لا يقاس به
وليس بالحافظ والصحيح في اسناد حديث هشام رواية مالك لغير جاء من حديث ابي هريرة
والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها باسانيد حسان واكثرها تواترا واحسنها
حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماعه من ابن مغفل
صحيح وفيه دليل على ان ما خرج من مخرجي الحيوان الماكول لحمه ليس بنجس واصح ما قيل في
الفرق ان الابل لا تكاد تخلو والافقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وفي الحديث
انها خلقت من جن فبين علة ذلك والقول انه كان يستثار لها عند الخلا لا يعرف في الاحاديث
المسندة بل فيها غيره روى ابو داود عن البراء سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك
الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم
فقال صلوا فيها فانها بركة وللنسائي وغيره عن عبد الله بن مغفل مرفوعا صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وفي بعض الاثار فانها خلقت من
جن انتهى وحديث جابر بن سمرة في مسلم وابي هريرة في الترمذي وجا ايضا من حديث سبرة بن معبد
عند ابن ماجه وفيها كلها التفصيل بمعاطن الابل قال في الفتح وفرق بعضهم بين الواحد منها فيجوز
وبين كونها مجتمعة لما طبعت عليه من النفار المفضي الى تشويش قلب المصلي بخلاف الصلاة على
المركوب منها لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة وهو على بعيره او الى جهة واحد وهو معقول

مالك

ركعة و

منه

بي

مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه قال ما
صلاة يجلس بالبناء للمفعول في كل ركعة منها فيه طرح العالم على جاسايه ويجيبهم عما وقعوا
عنه ثم قال سعيد في المغرب اذا قاتتك منها ركعة لا خلاف عند العلماء في ذلك ولذلك
اذا ادركت منها ركعة الا ان جندب بن عبد الله الصحابي ادرك ركعتين من المغرب
فاتاه مسروق فقعد فيهن كلهن وامّا جندب فلم يقعد بعد الامام الا في الاخرى فذكر ذلك
لابن مسعود فقال لكلا كما محسن ولو كنت صانعا لصنعت كما صنع مسروق وقول سعيد
وكذلك سنة الصلاة كلها يريد اذا فات المامومَ منها ركعة انه يقعد اذا اقتضاها لانها اخر
صلاته قاله كله ابن عبد البر قال الباجي وانما تصير الرباعية كلها جلوسا اذا فاتته منها ركعة
ثم ادرك الثانية ثم فاتته بقية الصلاة بزعاف او غيره او ادرك مقيم من صلاة مسافر ركعة
جامع الصلاة كان مغايرة هذه الترجمة للتي قبلها العمل في جامع الصلاة اعتبار
وهي الفاظ الاحاديث التي اوردها في تلك تتعلق بذات الصلاة ومنه ندب ايقاعها بمسجد
فاورد هذه تتعلق بما ليس من ذاتها كحمل الصبية وتعاقب الملايكة وتقدير الافضل للامام
وغير ذلك مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي ابي الحارث المدني
التابعي ثقة عابد مات سنة احدى وعشرين وماية عن عمرو بفتح العين بن سليم
بضم السين الزرقي بضم الزاي وفتح الراء وقاف الانصاري عن ابي قتادة الحارث
ويقال عمرو والنعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة فمهملة الانصاري صحابي شهير
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين
كانت صغيرة في عهده صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد فاطمة بوصية منها ولم تعقب
والمشهور في الروايات تنوين حامل ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ قوله تعالى
ان الله بالغ امره بالوجهين ويظهر اثرهما في قوله بنت زينب فتفتح وتكسر بالاعتبارين
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكبر بناته والاضافة بمعنى اللام فاظهر في المعطوف وهو قوله
ولابي العاصي ما هو مقدر في المعطوف عليه قاله الكرماني واشار ابن العطار الى تتمة ذلك
كون والد امامة كان اذ ذاك مشركا فنسبت الى امها تنبيها على ان الولد ينسب الى اشرف ابويه
دينا ونسبا ثم بين الخبانت الى العاصي تبيين الحقيقة نسبها قال الحافظ وهذا السياق
لمالك وحده وقد رواه غير عن عامر بن عبد الله فنسبوها الى ابيها ثم بينوا الخبانت زينب كما في
مسلم وغيره واحمد من طريق المقبري عن عمرو بن سليم يحمل امامة بنت ابي العاصي وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه وكذا رواه عبد الرزاق عن مالك باسناده فزاد على
عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طرق اخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على عاتقيه ابن ربيعة كذا يحيى
وجمهور الرواة ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وابو مصعب وغيرهم ابن الربيع وهو
الصواب واتى الاصيلي ان ابن الربيع بن ربيعة فنسب الى جده ورده عياض والقرطبي وغيرهما

لاطباق النسابين على خلافه نعم نسبه الحدة في قوله ابن عبد شمس وانما هو ابن عبد العزى بن عبد شمس
باطباق النسابين ايضا واسم ابي العاصي لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم
وقيل ابو اسامة قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم زينب ومات معه واثنى عليه في
مصاهرته وتوفي في خلافة الصديق **فاذا سجد وضعها** كذا لمالك ايضا ولمسلم من طريق عثمان
ابن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن خيثم
من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة **واذا اقام رحلها** ولمسلم واذا قام
اعادها ولاحمد من طريق ابن جريج واذا قام حملها فوضعها على رقبته ولابي داود من طريق المقبري
عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذ
فردها في مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه لانهما بخلاف ما اوله الخطابي
وابن دقيق العيد بان الفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع لتعلقها به اذا سجد فينقض
فتبقى محمولة حتى يركع فيقضها فيقل العمل واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث لانه عمل كثير
فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة واستبعده المازري وعياض والقرطبي لما في
مسلم رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه قال المازري امامته
بالناس في النافلة ليست بمعهودة ولا يدي اوديبنا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الظهر او العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام في
مصلاه فقمنا خلفه فكبر وكبرنا ومضى في مكالمها التي لكن عاد ذلك ابن عبد البر بان ابا داود
رواه من طريق ابن اسحاق عن المقبري وقد رواه الليث عن المقبري فلم يقل في الظهر او العصر
فلا دلالة فيه على انه في فريضة وبرواية الليث اخرجها البخاري في الادب والاستبعاد
لا يمنع الوقوع وقد تقدم في النفل في قصتي مليكة وعنبان وغيرهما وعند الزبير بن بكار
وتبعه السهيلي الصبح وهو ممن عزاه للصحيحين قال القرطبي وروي عن شهب وعد اسد بن
نافع عن مالك ان ذلك لضرورة حيث لم يجد من يلقيه امرها وقال بعض اصحابه لانه لو تركها
لبكت وشغلت سره في صلاته اكثر من شغله بحملها وقال الباجي ان وجد من يلقيه امرها
جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروي عبد الله بن
يوسف عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روي ذلك الاسماعيلي لكنه غير
صريح ولفظه قال التنيسي قال مالك من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ
وليس العمل على هذا وقال ابن عبد البر لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة وتعقب
بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وبان هذه القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الصلاة لشغلا انه كان قبل الهجرة بمدة مديدة وذكر عياض عن بعضهم انه
من خصائصه لعصمته من ان تبول وهو حاملها ورد بان الاصل عدم الاختصاص
وبانه لا يلزم من ثبوته في امر ثبوته في غيره بلا دليل ولا دخل للقياس في مثله وحمله اكثر العلماء

على انه

على انه عمل غير متوال لوجود الحمل بنية في اركان صلاته وقال النووي ادعى بعض المالكية
انه منسوخ وبعضهم من الخصائص وبعضهم انه لضرورة وكله دعاوي باطلة مردودة
لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الادمي طاهر وما في جوفه معفو
عنه وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال
في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفرقت ولا يدل الشرع منتظما مرة على ذلك وانما فعله
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وقال الخطابي كان اليسر فيه دفع ما الفتنة العرب من كراهة
البنات وحملهن فحاف فهم حتى في الصلاة المبالغة في ردعهم والبيان بالفعل قد يكون اقوى
من القول وفيه ترجيح العمل بالاصل على الغالب وردة ابن دقيق العيد بان حكايات
الاحوال الاعم منها لها يحتمل ان امامة كانت حينئذ قد غسلت وجواز ادخال الصبيان المساجد
وصحة صلاة من حمل ادمية او توضعه صلى الله عليه وسلم وشفقته على الاطفال والرحمة لهم جبرا
لهم ولوالديهم انتهى وفي التمهيد حمله العلماء على ان امامة كانت عليها ثياب طاهرة وانه امن
منها ما يحدث من الصبيان من البول والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف
ومسلم عن عبد الله بن مسلمة وقتيبة ويحيى التميمي اربعتهم عن مالك به وتابعه عثمان بن سليمان
وابن عجلان عن عامر به عند مسلم **مالك عن ابي الزناد** بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتعاقبون فيكم**
اي تختلف طائفة عقيب طائفة ثم تعود الاولى عقب الثانية قال ابن عبد البر والمعاقبون التعاقب بين
طائفتين او رجلين يأتي هذا مرة وبعقبه هذا ومنه تعقيب الجيوش وتوارد جماعة من الشراح
ووافقهم ابن مالك على ان الواو علامة الفاعل المذكر المجموع على لغة يتعاقبون الحارث الغاليين اكلوني
البراغيث وهي فاشية حمل عليها الاخفش واسروا النجوى الذين ظلموا قال القرطبي وتعسف بعض النحاة
وردها للبدل وهو تكلف مستغنى عنه لاشتهار تلك اللغة ولها وجه من القياس واضح وقال
غيره في تاويل الاية واسروا عاد الى الناس اولا والذين ظلموا بدل من الضمير وقيل لتقديره لما قيل واسروا
النجوى قيل من هم قال الذين ظلموا حكاه النووي والاول اقرب ولم يختلف على مالك في لفظ يتعاقبون
فيكم ملائكة وتابعه عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه اخرجه سعيد بن منصور عنه وللبخاري
في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل
وملائكة بالنهار والنسائي من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ الملائكة يتعاقبون فيكم
فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا فيقوي قول ابي جعفر
هذه الطريق اخرجها الراوي ويؤيده ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة رواه تاما فاخرجه احمد ومسلم
من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن بحذف ان من اوله ولابن خزيمة والبزار
والبزار عن ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ان لله ملائكة يتعاقبون ولاسوحي ابو حيان في العمرة للبزار
بان العمرة للطريق المتخذة من الطريق التي وقع التعاقب فيها او لي من طريق مغايرة لها فليعرف الى البخاري

والنسائي قال الحافظ ما ملخصا ملائكة بالليل وملائكة بالنهار بتنكيرهما لافادة ان الثانية غير الاولى كما قيل في قوله تعالى فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا انه استيناف وعد من الله تعالى بان العسر مشفوع بيسر اخر ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن يغلب عسر يسرين فالعسر معرف لا يتعدد وتسوا لكان للعهد او للجنس واليسر منكر فيراد بالثاني فرد يغاير ما اريد بالاول ونقل عياض وغيره عن الجمهور الحفظة لحفظة ونزد دفيه ابن برزة وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غير هم وقواه الحافظ بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولا ان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانه لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السوال عنهم عن حالة التركيد ون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي وتعقبه السيوطي بقوله بل نقل ذلك اخرج ابن ابي زمنين في كتاب السنة بسنده عن الحسن قال الحفظة اربعة يعتقبونه ملكان بالليل وملكان بالنهار يجتمع هذه الاملاك الاربعة عند صلاة الفجر وهو قوله ان قران الفجر كان مشهودا واخرج ابو الشيخ في كتاب العظمة عن ابن المبارك قال وكل به حسنة املاك ملكان بالليل وملكان بالنهار يحيان ويذهبان وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا واخرج ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وفيه نظر فالحافظ ذكر اثر الاسود بعد ذلك وحمله على الذين يجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر في الصبح قال اي ان المراد بالحارسين ملائكة الليل والنهار وياتي كلامه ومثله يحمل اثر الحسن لقوله يعتقبونه فما بمعنى حديث الباب المختلف في المراد بالملائكة فيه وكذا هو الظاهر من اثر ابن المبارك لقوله يجيئان ويذهبان على ان الظاهر ان مراد الحافظ لم ينقل في المرفوع بل نقل فيه خلافه وان الحفظة انما تفارق الانسان حين قضاء الحاجة واقتضاه الى اهله كما ان المنير التعاقب مغاير للاجتماع لكن ذلك ان نزل على حالين قال الحافظ وهو ظاهر وقال ابن عبد البر الاظهر انهم يشهدون معهم الصلاة في الجماعة واللفظ محتمل للجماعة وغيرها كما يحتمل ان التعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وان يقع التفاوت بينهم في النوع الاتي للشخص قال عياض وحكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين من لطف الله تعالى بعباده واكرامه لهم بان جعل اجتماع ملائكته في حال الطاعة عباده ليكون شهادتهم لهم باحسن الشهادة وفيه شئ لانه ترجح الهم الحفظة ولا سيما ان القاعدين كانوا مقيمين عند هم مشاهدين لاعمالهم في جميع الاوقات فالاولى ان يقال حكمة كونه تعالى لا يسالهم الا عن الحالة التي تركوهم عليها ما ذكر ويحتمل ان يقال الله تعالى يستر عنهم ما يعلمونه فيما بين الوقتين لكنه بناء على الهم غير الحفظة وفيه اشارة الى الحديث الاخر الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما فلذا وقع السوال من كل طائفة عن اخرى فارقوهم عليه ثم يعرج الذين باتوا فيكم ايها المصلون فيسالهم ربهم وهو اعلم بهم اي بالمصلين من الملائكة فحذف صلة افعل التفضيل قال الحافظ اختلف في سوال الذين باتوا دون الذين ظاهرا فقيل من الاكتفاء بذكر احد المثلين عن الاخر كقوله تعالى فذكران تضل احداهما اي وان لم تضل فتذكر احداهما والبرد اشار اليه ابن التين وغيره ثم قيل حكمة الاقتصار

على ذلك

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

على ذلك ان حكم طرفي النهار يعلم من حكم طرفي الليل مظنة المعصية فلما لم تقع فيه فلو ذكره كان تكرارا وحكمة الاقتصار على هذا الستة دون الاخران الليل مظنة المعصية فلما لم تقع فيه مع امكان دواعي الفعل من الاخفاء ونحوه واشتغالوا بالطاعة كان النهار اولى بذلك فالسوال عن الليل ابلغ من النهار لانه محل الاشتهار وقيل ان ملائكة الليل اذا صاروا الفجر حوالي الحال وملائكة النهار اذا صاروا العصر لئلا الى اخر النهار لضبط بقية عمل النهار وهذا ضعيف لانه يقتضي ان ملائكة النهار لا يسالون عن وقت العصر وهو خلاف ظاهر الحديث ثم هو مبني على ان هم الحفظة وفيه نظر وقيل بنا ايضا على ان هم حفظة الليل هم ملائكة النهار فقط وهم لا يبرحون عن ملازمة بني ادم وملائكة الليل هم الذين يعرجون ويتعاقبون ويؤيده ما رواه ابو نعيم في كتاب الصلاة عن الاسود بن يزيد النخعي قال يلتقي الحارسان ان ملائكة الليل وملائكة النهار عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار وقيل يحتمل ان العروج انما يقع عند صلاة الفجر خاصة واما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته ان تنزل طائفة عند العصر وتثبت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا ويستمر الذين نزلوا وقت العصر فتنزل الطائفة الاخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر ايضا ولا يصعد منهم حديل تثبت الطائفتان ايضا ثم يعرج احدى الطائفتين ويستمر ذلك فتتضح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فلذا خص السوال الذين باتوا وقيل قوله ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر وهم لانه ثبت في طرق كثيرة ان الاجتماع في صلاة الفجر من عزد كر صلاة العصر كما في الصحيحين عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة في اثر حديث قال فيه ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر قال ابو هريرة واقرؤا ان شئتم ان قران الفجر كان مشهودا اخرجه الترمذي والنسائي من وجه اخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى ان قران الفجر كان مشهودا قال يشهده ملائكة الليل والنهار وروى ابو داود عن ابي الدرداء مرفوعا نحوه قال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي فيها ذكر العصر فلا يلزم من عدم ذكر العصر في الاية والحديث الاخر عدم اجتماعهم في العصر لان المسكوت عنه قد يكون في حكم المذكور بدليل اخر قال ويحتمل ان الاقتصار وقع في الفجر لانها حاضرة وتحفه الاول منجه لانه لا سبيل الى دعوى توهيم الراوي الثقة مع امكان التوفيق بين الروايات ولا سيما والزيادة من العدل الضابط مقبولة ولم يقل احد ان رواية من لم يذكر سوال الذين اقاموا في النهار تقصير لبعض الرواة او يحمل قوله ثم يعرج الذين باتوا على اعم من المبيت بالليل والاقامة بالنهار فلا يختص ذلك بالليل دون النهار ولا عكسه بل كل طائفة منهما اذا صعدت سيلت غايته انه استعمل لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسالهم اي كلا من الطائفتين في الوقت الذي تصعد فيه ويدل على هذا

ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر اي في الصبح قال الترمذي

الفجر الي ء

من ٥

لبخ

الحمل رواية موسى بن عقبة عن ابي الزناد عند النسائي ولفظه ثم يعرج الذين كانوا فعلى هذا لا يقع في
المتن اختصار ولا اقتصار وهذا اقرب الاجوبة وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق اخرى واضحا
وفيه التصريح بسؤال الكل من الطايفتين وذلك فيما رواه ابن خزيمة والسراج عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم يجتمع ملايكة الليل وملايكة النهار في صلاة الفجر
وصلاة العصر فتصعد ملايكة النهار وتثبت ملايكة الليل فيسالهم ربهم كيف تركتم
عبادي الحديث وهذه الرواية تزيل الاشكال وتغني عن كثير من الاحتمالات المتقدمة في المقولة
ويحمل النقص منها على التقصير من بعض الرواة انتهى فما الكثر فوايد **كيف تركتم عبادي** المذكور
في قوله تعالى الى عبادي ليس لك عليهم سلطان ووقع السؤال عن اخر الاعمال لان الاعمال تختم بها
قاله ابن ابي جمرة قال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملايكة كما امروا ان يكتبوا اعمال
بني ادم وهو سبحانه اعلم بالجميع من الجميع وقال غيره الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير
واستعطافهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة
من قال اي الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدما ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
قال اني اعلم ما لا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم يشهدا نكم **فيقولون تركناهم**
وهم يصلون الواو للحال ولا يلزم منه انهم قاروا قوم قبيل انقضاء الصلاة فيشهدوها معهم
والخبر انما طوى لظهور المشهد ولها لانه محمول على الحضور والصلاة مع من صلاها اول وقتها
وشهد وامن دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك قاله ابن التين وقال غيره ظاهره انهم
فارقوهم عند الشروع في الصلاة سواء تمت او منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها ام لا
لان المنتظر في حكم المصلي ويحتمل ان المراد بقوله وهم يصلون اي ينتظرون صلاة المغرب وبدوا بالتي
قبل الاتيان مطابقة للسؤال الذي يراعى الترتيب الوجودي ولان المجيء صلاة العباد والاعمال
بخواتيمها فناسب اخبارهم عن اخر عملهم قيل اوله ثم زاد والي الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص
على ذكرما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا **واتيناهم وهم يصلون** زاد ابن خزيمة فاغفر لهم يوم الدين
قال ابن ابي جمرة اجابهم الملايكة باكثر مما سالوا عند لعلمهم انه سوال يستدعي التعطف فزادوا
في موجب ذلك قال وفيه ان الصلاة اعلى العبادات لان عليها وقع السوال والجواب واشارة
الى عظم هاتين الصلاتين لاجتماع الطايفتين فيهما وفي غيرهما طايفة واحدة والتشريف
الوقتين المذكورين وقد وردان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع اخر النهار
فمن كان في طاعة يورك في رزقه وفي عمله ويترتب عليه حكمة الامر بالمحافظة عليهما والاهتمام
بهما وفيه تشريف هذه الامة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره والاخبار بالغيوب ويترتب
عليه زيادة الايمان والاخبار بما تحن فيه من ضبط احوالنا حتى يتيقظ ونتحفظ في الاوامر والنواهي
ونفرح في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسوال ربنا عنا وفيه اعلام بحب الملايكة لنا لتزداد فيهم
حبا ونتقرب الى الله بذلك وكلام الله مع ملايكته وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن

يوسف

يوسف وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن هشام**
ابن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه جماعة عن مالك
موصولا وهو في اكثر نسخ الموطا مرسل ليس فيه عايشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
في مرضه الذي مات فيه لما اشتد مرضه كما في الصحيحين من وجه اخر عن عايشة **مروا**
بضم من يؤن كامر من عزم تخفيفا **ابا بكر الصديق فليصل** بسكون اللام الاولى ويروى
بكسرها مع زيادة ياء مفتوحة بعد الثانية **للناس** باللام وفي رواية بالباء وفيه ان الامر بالامر
بالشيء ياول امر اليه وهي مسيلة معروفة في الاصول واجاب المانعون بان المعنى بلغوا
ابا بكر اني امرته وفصل النزاع ان النافي ان اراد انه ليس امرا حقيقة فمسلم اذ ليس فيه
صيغة امر للثاني وان اراد انه لا يستلزم فمردود **فقالت عايشة ان ابا بكر يا رسول**
الله زاد الاسود عن عايشة رجل سيف كما في الصحيحين فعيل بمعنى فاعل من الاسف
شدة الحزن والمراد رقيق القلب وفي رواية ابن عمر وابي موسى في الصحيح فقالت عايشة
انه رجل رقيق اذا قرا غلبه البكا **اذا قام في مقامك** وفي رواية بحذف في **لم يسمع الناس**
من البكا لرقة قلبه **فمر عمر** بن الخطاب **فليصل** بكسر اللام الاولى وكسر الثانية بعدها
ياء مفتوحة وفي رواية بلايا واسكان اللام الاولى **للناس** باللام والباء **قال مروا ابا بكر**
فليصل للناس بلام وموحدة بدلها **قالت عايشة فقلت لحفصة** بنت عمر **قولي له**
صلى الله عليه وسلم **ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكا فمر عمر فليصل**
بالجزم **للناس** بموحدة او لام **ففعلت حفصة ذلك فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من هذا الطريق مه اسم فعل مبني على السكون زجر
بمعنى اكففي **انكن لانتن صواحب يوسف** جمع صاحبة والمراد انهن مثلهن في اظهار خلاف ما في
الباطن والخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به عايشة فقط كما ان صواحب جمع والمراد
بالجمع فقط ووجه المشابهة ان الجمع استدعت النسوة واظهرت لهن الاكرام بالضيافة
ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عايشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع المامومين القراة لبكايه ومراد
هي زيادة على ذلك وهو ان لا يتشاءم الناس به وصرحت هي بعد ذلك به فقالت لقد راجعته
وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا
كما في الصحيحين وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال لم يقع من صواحب يوسف اظهار ما
يخالف ما في الباطن وفي امالي ابن عبد السلام لهن اتين امراة العزيز يظهرن تغييفها له
ومقصودهن في الباطن ان يدعون يوسف الى نفسهن وليس في سياق الاية ما يساعد ما قاله الذاكر
الحافظ قال الباجي اراد لهن قد دعون الى غير صواب كما دعين فهن من جنسهن فانكر صلى الله عليه وسلم
مراجعتهن بامر تكرر سماعه ولم يره فذكرهما بفساد راي من تقدم من جنسهن وفيه جواز القول

بالراي ولذا اقرهما على اعتراضهما بالراي بعد نقده على الخبر وقال ابو عمر اراد جنس النساء والظن سبعين
المصرف الحق وقد روي في غير هذا الحديث اثنتين وعشرين وفي الحديث الظن ما يلا
ممثلات وفيما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وخرج كلاهما على جهة الغضب على الزوا
وهن فاضلات واراد غيرهن من جنس النساء مروا ابا بكر فليصل للناس فقالت حفصة لعائشة
ما كنت لاصيب منك خيرا الان كلامها صادق في المرة الثالثة من المعاودة وكان صلى الله عليه وسلم
لا يراجع بعد ثلاث فلما اشار الى الانكار عليها بما ذكر وجدت حفصة في نفسها الا عائشة حيي التي امر
بذلك ولعلها انما تذكرت ما وقع لها ايضا معها في قصة المغافير قاله الحافظ وقال ابو عمر فيه ان
للكبير رتما قال قوله ليحمد الخرج لانه معلوم ان حفصة لم تقدم من عايشة خيرا واذا كان هذا في
السلف الصالح فاجدر من بعدهم وزاد الدور في مسنده من وجه اخر ان ابا بكر هو الذي امر عايشة
ان تشير على النبي صلى الله عليه وسلم بان يامر عمر بالصلاة وكذا في مرسل الحسن عند ابن ابي خيثمة زاد ابو داود
عن عايشة في الصحيحين فخرج ابو بكر فصلى وظهما ايضا من وجه اخر فاتاه الرسول اجبلا فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يامرك ان تصلي بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر انت
احق بذلك قال الحافظ ولم يرد ابو بكر بهذا ما اراده عايشة قال النووي تاوله بعضهم على انه قاله
تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي ان لا يسمع الناس
انتهى ويحتمل انه فهم من الامامة الصغرى الامامة العظمى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره
وبويده انه عند البيعة اشار عليهم ان يبايعوا عمر او ابا عبيدة والظاهر انه لم يطلع على المرجحة المتقدمة
وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له سواء باشر نفسه او استخلف قال القرطبي يستفاد من ذلك استخلاف
في الصلاة ان استخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك انتهى قال ابو عمر استدل الصحابة بذلك
على انه اولى بالخلافة ورضوا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فهم ولما منعه ان يصرح بخلافة
الا انه كان لا ينطق في دين الله هواه بل بما يوحى اليه وليس يوح اليه في الخلافة شيء وكان لا يعقد من
يدي ربه الا انه كان يحب ان يكون ابو بكر خليفته فاراهم تقديمه للصلاة موضع اختياره فجاء
الله ذلك للمسلمين فقاتل اهل الردة وقام بامر الله وقال عمر للانصار يوم السقيفة انشدكم الله
هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يصلي بالناس قالوا نعم قال ايكم تطيب نفسه ان يتقدم
مقام قامه فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا كلنا لا تطيب نفسه بذلك قال ابن مسعود فكان مما جرح على الانصار
لكلام عمر انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن اسماعيل كلاهما عن مالك
مالك عن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي المدني يزيد الشامي ثقة من رجال الجميع مات سنة خمس وسبع ومائة
وقد جاوز الثمانين عن عبيد بضم العين بن عدي بن الخيار بكسر المعجمة وخفة التحتية بن عدي
ابن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني قتل ابوه ببدر وكان هو في الفتح بمكة افعد في الصحابة
لذلك وعده البجلي وغيره في ثقات كبار التابعين من حيث الرواية ومات في اخر خلافة الوليد بن عبد
الملك وخرج له الشيخان وابو داود والنسائي انه قال ارسله كجميع رواة الموطا الا ارجح بن عباد

فرواه

نرواه عن مالك موصولا فقال عن رجل من الانصار ورواه الليث وابن اخي الزهري عن الزهري مثل رواية روح عن مالك
سواء ورواه صالح بن كيسان وابو اويس عن الزهري عن عطاء عن عبيد الله عن عبد الله بن عدي الانصاري
فسمى الرجل المبهم ذكره ابن عبد البر واسند هذه الطرق كلها قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
بين ظهراني الناس اذ جاءه رجل هو عتبان بن مالك فساره فلم يدر ما سارره به حتى جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يستاذنه في قتل رجل من المنافقين هو مالك
ابن الدخشم كذا ذكر الباجي وابن عبد البر ثم ساق حديث عتبان بن مالك المروي في الصحيحين
وفي اخره فحسبناه على اخر مرة صنعنا هاله فاجتمع رجال فقال قائل اين مالك فقال بعضهم ذلك
منافق لا يحب الله ورسوله فقال صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الحديث قال الحافظ وليس فيه دليل
على ما ادعاه من ان الذي سار هو عتبان واغرب بعض المتاخرين فنقل عن ابن عبد البر ان القائل في
هذا الحديث ذلك منافق هو عتبان وليس فيه تصريح بذلك وقال ابن عبد البر لم يختلف في شهود مالك
بدرا وهو الذي اسر سهيل بن عمرو ثم ساق باسناد حسن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن تكلم
فيه ليس قد شهد بدرا وفي مغازي ابن اسحاق انه صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن
عدي فحرقا مسجد الضرار قد دل على انه يرى تمام التهمة به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك والنفاق
الذي اتهم به ليس بنفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعله عذر اتى
ذلك كما وقع لحاطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جهر اليس يشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وفي البخاري الاتراه قد قال لا اله الا الله وكان الرجل فهم من الاستفهام ان لا
جزم بذلك فقال الرجل بلى ولا شهادة له لانها بالظاهر فقط وفي البخاري قال الله ورسوله اعلم
فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين فانما استدلوا على نفاقه بميله ونصحه للمنافقين
فلم ير المصطفى ذلك يبيح دمه فقال صلى الله عليه وسلم اليس يصلي قال بلى ولا صلاة له
حقيقة فقال صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهاني الله عنهم ليلا يقول الناس انه يقتل
اصحابه كما في حديث اخر اي فتنفر قلوب الناس عن الاسلام قال الباجي يعني نهاه عن قتلهم لمعنى
الايمان وان جاز ان يلزمهم القتل بعد ذلك بما يلزم سائر المسلمين من القصاص والحدود
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا تجعل
قبري وثنا بعبد قال الباجي دعاوه بذلك التزام للعبودية وروي اشهب عن مالك انه لذلك
كره ان يدفن في المسجد قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارسال هذا الحديث والبزار اسنده عن عمر
ابن محمد عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اشتد غضب الله
على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد محفوظ من طرق كثيرة صحاح وعمر بن محمد بن عبد
الله بن عمر بن الخطاب من ثقات اشراف اهل المدينة روى عنه مالك والثوري وسليمان
ابن بلال فالحديث صحيح عند من يحتج بمراسيل الثقات وعند من قال المسند لا سناد عمر بن محمد
له بلفظ الموطا سواء وهو ممن تقبل زيادته وله شاهد عند العقيلي من طريق سفيان بن حمزة

ابن المغيرة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد الله قوما اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قيل لمعناه النهي عن السجود على قبور الانبياء وقيل النهي عن اتخاذها قبلة يصلى اليها واذا امتنع ذلك في قبره فما ظنك بغيره احري بذلك وقد كره مالك وغيره طلب موضع شجرة بيعة الرضوان مخالفة لليهود والنصارى **مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع** بن سراقة ابن عمرو **الانصاري** الخزرجي المدني صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة **ابو عمر** قيل يحيى محمود بن لبيد غلط بين لم يروه احد من اصحاب مالك ولا من اصحاب ابن شهاب الا عن محمود بن الربيع **ان عتبان** بكسر المهملة وبحور ضمها وسكون الفوقية **بن مالك** بن عمرو بن العجلان الانصاري السالمي صحابي شهد بدرا مات في خلافة معاوية **كان يؤم قومه وهو اعمى** اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم وبينه قوله في رواية يعقوب فجيت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه فلا يخالف رواية ابراهيم بن سعد وميمم والليث عند البخاري ويونس في مسلم والزبيدي والاوزاعي في الطبراني كلهم عن الزهري انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم قد انكرت بصري وللطبراني من رواية ابي اويس والناسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل وكاد ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك ويؤيده الجمل في رواية ابن ماجه من طريق ابراهيم بن سعد لما انكرت بصري وقوله في مسلم من طريق سليم بن المغيرة عن ثابت عن انس عن عتبان اصابني في بصري بعض الشيء فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن المسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل وجمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من اصحاب ابن شهاب فقال قوله قد انكرت بصري هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وان كان يبصر بصرا تاما وعلى من صار اعمى لا يبصر شيئا انتهى والاولى ان يقال الطلق عليه العمى لقربه منه وصار ذلك له في نوات ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات **وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم** ظاهره مشافهة وهو ايضا ظاهر رواية الليث انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رواية ثابت عن انس عن عتبان انه بعث الى النبي فيحتمل انه نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا لكن في الطبراني عن ابي اويس عن ابن شهاب بسنده انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم جمعة لو اتيتني يا رسول الله وفيه انه اتاه يوم السبت فظاهره ان مخاطبة عتبان بذلك حقيقة لا مجازا فيحمل على انه اتاه مرة وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا **الظلة تكون الفلاة والمطر والسيل** سيل الماء في رواية الليث وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار في الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي بهم **وانا رجل ضرير البصر** اي صابني منه ضرر فهو كقوله انكرت بصري قال ابو عمر اي ناقصه فاذا اعمى الطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر وذكر هذه الاربعة وان كفى كل واحد منها في عذر ترك الجماعة ليبين كثرة موانعه واندراجها على الجماعة **فصل يا رسول الله في بيتي مكانا** بالنصب على الظرفية وان كان يجر دون لتوغله في الابهام فاشبه خلف ونحوها وعلى نزع الخافض اي في مكان **اتخذه** بالجزم في جواب الامر اي ان تصل اتخذه وبالرفع والجملة في محل نصب صفة مكانا او مستأنفة لا محل لها **مصلى** بضم الميم

موضعا للصلاة **فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الليث فقعد على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر زاد الاسماعيلي بالغداة ولم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غير متى ان في رواية الاوزاعي فاستاذنا فاذنت لهما لكن في رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر وللمسلم عن انس عن عتبان فاتاني ومن شاء الله من اصحابه وللطبراني في نفر من اصحابه قال الحافظ فيحمل الجمع بان ابا بكر صحبه وحده في ابتداء الامر عند الدخول او قبله اجتمع عمر وغيره فدخلوا معه **فقال ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشار عتبان له** صلى الله عليه وسلم **الى مكان من البيت** معين **فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم** وفي رواية الليث فيحب ان يجلس حيث دخل البيت ثم قال ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم وفي رواية يعقوب عند البخاري والطيالسي فلما دخل لم يجلس حتى قال اين تحب وهي بين في المراد لان جلوسه انما وقع بعد صلاته خلافا لمن وقع منه في بيت مليكة جلس فاكل ثم صلى لانه هناك دعي للطعام فبدا به وهنا دعي الى الصلاة فبدا بها وفيه امامة الاعمى واختيار المرء لعامة نفسه ولا يكون من الشكوى والتخلف عن الجماعة لعذر واتخاذ موضع معين للصلاة والنهي عن ايطان موضع من المسجد معين عند ابي داود محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس حدثني مالك به ورواه مسلم وغيره وله طرق كثيرة بزيادات على ما هنا في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابن شهاب عن عباد** بفتح العين وشد الموحدة **بن تميم** بن غزية الانصاري المازني المدني تابعي ثقة وقيل له رؤية **انه رأى** ابصر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **مستلقيا** على ظهره **في المسجد** النبوي حال كونه **واضعا احدى رجليه على الاخرى** قال الحافظ الظاهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم من الجلوس بينهم بالوقار التام فلا معارضة بينه وبين حديث جابر في الصحيحين نهى صلى الله عليه وسلم ان يضع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره وجمع البيهقي والبغوي وغيرهما بان النهي حيث يخشى بدو العورة والجواز حيث يؤمن من ذلك وبهذا ولي من جزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ومن نجوز المازري اختصاصه بذلك لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال انتهى ولذا جوزه الباجي قال لكن فعل عمر وعثمان يدل على العموم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الامر الوارد للادب في المسجد لا يختص بالمجالس بل يحصل المستلقي ايضا واخرجه البخاري وابو داود وعن عبد الله بن مسلمة وسلم في اللباس عن يحيى عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما كانا يفعلان ذلك** قال ابو عمر اورد في الموطأ بفعلهما كانه ذهب الى ان فعلهما منسوخ فاستدل على نسخه بفعلهما واقل احوال الاحاديث المتعارضة ان تتساقط ويرجع الى الاصل والاصل الاباحة حتى يرد منع بدليل لا معارض له انتهى ولا ينفي ما قاله ان يحوز انه اشارة الى ان كراهته للتنزيه وخشي ظهور العورة وانه لو كان للتحريم او مطلقا لم يفعله الخليفتان وزاد الحميدي عن ابن سعود وابا بكر الصدي

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عبد الله بن مسعود قال للانسان ليس انك في زمان كثير
بالجر صفة جرت على غير من هي له والرفع خبر لقوله قفهاوه المستنبطون للاحكام من القرآن
كما هو المعلوم من حال الصحابة قليل بالرفع والخفض كسابقة قراوه الحافظون من مع رفة معانيه
والفقه فيه فلم يرد ان قراء القرآن قليل في زمانه بل مدح زمانه بكثرة الفقها وجل فقههم انما هو
من القرآن والاستنباط منه وان من يقراه بلا فقه قليل ومحال ان يستنبط منه من لا يحفظ ان
يوصف بالفقه من لا يقراوه وان يقصد ابن مسعود مع فضله ومحله من تلاوة القرآن ان مدح
زمان الصحابة بقلة القراءة فيه وهم كانوا الحج الناس بدا راوا من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم
من تعلمه وعلم وتقدمه في الحمد من كان اكثر احذا للقرآن وندايه اصحابه يوم حنين اين اصحاب
سورة البقرة اي التي تجعل عن القراءة صاحبها والما يدعو بمثل ذلك العدد الكثير اذ لا ينتفع في مواطن الشد
بالواحد والاثنين ولا يكاد يكون من اصحاب سورة البقرة الا من قرا القرآن او اكثره ثبت ان تلاوة
القرآن وحفظه من افضل المناقب ولا يجوز ان يعاب به فيجب تاويل قول ابن مسعود بما قلنا
يحفظ فيه حدود القرآن باقامتها والوقوف عندها واظهار الحق واحكام القرآن على ما يقتضيه
وذلك كما مر بين راغب فيه ومحمول عليه من منافق ومسرف على نفسه ممن لم يدرك المصطفى وان هذا
الصنف لا يقراونه وان اثروا احكامه خوفا من الصحابة والفضلا ومدلا مراده بقوله وتضيع
حروفه فلا يجوز حمله على ظاهره لان ترك الحروف انما كان يريد من يخالف ولا مراد يريد لغائه
وفي تضييع احد الامرين منع من حفظه ولم يرد ان فضلا الصحابة يضيعون حروفه اذ لو ضيعوها
لم يصل احد الى معرفة حدوده اذ لا يعرف ما تتضمن من الاحكام الا من قرا الحروف وعرف معانيها قاله
كله الباجي وقال السيوطي اي المحافظون على حدوده اكثر من المحافظين على التوسع في معرفة انواع
القرآت وقال البوني فيدان نتعلم حدوده واجب وحفظ حروفه اي القرآت السبع مستحب
قليل من يسال المال الكثرة المتعففين كثير من يعطى الكثرة المتصدقين وقيل الراد من يسال
العلم لان الناس حينيذ كانوا كلهم فقها تطيلون فيه الصلاة افتداذا او جماعة بشرطه
ويقصرون بضم اوله وكسر الصاد من قصر وتفتحه وضمها من قصر الخطبة اي يعملون بالسنة قال
ابو عمر كان صلى الله عليه وسلم يامر بذلك ويفعله وكان يخطب بكلمات قليلة طيبات وكره التشد
والموعوظ انما يعتبر ما حفظ وذلك لا يكون الا مع القلة وقال ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بالموعظة مخافة السامة قال الباجي وفيه معنى حزان الخطبة وعظ والصلاة عمل
يريدان عملهم كثير وعظم قليل يبدون بضم اليا وفتح الباء يقدمون اعمالهم قبل اهوائهم
قال الباجي اذا عرض لهم عمل بر وهوى يبد وا بعمل البر وقدموه عليما يهوون وقال ابو عبد الملك
هو مثل قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الاية فاذا كانوا في اشغالهم وسمعوا
نداء الصلاة قاموا اليها وتركوا اشغالهم وقال ابو عمر مدح ابن مسعود بذلك زمانه وقرنه
خير القرون الممدوح على لسان النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان تضييع حروف القرآن ليس براس

وسيأتي

وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاوه لاشتغالهم بحفظ انفسهم عن طلب العلم كثير
قراوه يحفظ فيه حروف القرآن وتضيع حدوده عاب آخر الزمان بان قراءة لا يفقهون
ولا يعملون به وانما عابتهم منه تلاوته وفيه ان كثرة القراءة دليل على تغير الزمان وقد روي
مرفوعا اكثر منافقي امتي قراوها وقال مالك قد يقرا القرآن من لا خير فيه والعيان في اهل هذا
الزمان على صحة معنى هذا الحديث كالبرهان قاله ابو عمر كثير من يسال لقلة الصبر والتعفف
قليل من يعطى لكثرة شح الاغنيا ومنعهم يطيلون فيه الخطبة ويقصرون الصلاة
مخالفة للسنة او وعظهم كثير وعلمهم قليل يبدون فيه اهوائهم قبل اعمالهم حتى
لا يتاح للهوى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال بلغني ان اول ما ينظر فيه
من عمل العبد اي الانسان حركاته او دقيقا ذكرا وانثى يوم القيامة الصلاة المفروضة
وهي الخمس لانها اول ما فرض بعد الايمان وهي عمله وراية الاسلام فان قبلت منه نظر فيما
بقي من عمله لانها اقر العبادات وان لم تقبل منه لم ينظر في شيء من عمله وهذا لا يكون رايا
بل توقيفا وقد روي معناه مرفوعا من وجوه قاله ابو عمر واقربها الى لفظه ما اخرجه الطبراني
في الاوسط وصححه الضيا عن انس رفعه اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة
فان صلحت صلح له سائر عمله وان فسدت فسد سائر عمله واخرج ابو داود وابن ماجه
والترمذي واللفظ له عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضته
شيء قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر عمله مثل ذلك وروى الحاكم في الكنى عن ابن عمر مرفوعا اول ما افترض الله تعالى
على امتي الصلوات الخمس واول ما يرفع من اعمالهم الصلوات الخمس واول ما يسالون عن الصلوا
الخمس فمن كان ضيع شيئا يقول الله انظروا هل لعبدي نافلة من صلاة تتمون
بها ما انتقص من الفريضة وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان فان كان ضيع شيئا منه
فانظروا هل لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما انتقص من صيامه وانظروا في زكاة
عبدي فان كان ضيع شيئا منها فانظروا هل لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما انتقص
من الزكاة فيوخذ ذلك على فرايض الله وذلك رحمة الله وعدله فان اوجد فضلا وضع في
ميزانه وقيل له ادخل الجنة مسرورا وان لم يوجد له شيء امرت به الزبانية فاخذوا بيديه
وارجليه ثم فرق في النار قال ابن عبد البر ومعنى ذلك عندي فيمن سهى عن فريضة او نسيها
اما تركها عمدا فلا يكمل له من تطوع لانه من الكبائر لا يكفرها الا الاثنيان لها وهي توبته مالك
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان احب
العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم روي برفع احب اسم كان ونصب خبر والاسم قوله الذي
يدوم يواظب عليه صاحبه وان قل كما في الصحيحين من طريق ابي سلمة عن عايشة لانه يكون منه

الكثير الذي يفعل مرة او مرتين ثم يترك ويترك الغرم عليه والغرم على العمل الصالح انما ثاب
عليه قاله الباجي وقال النووي يدوام القليل لتتم الطاعة بالذكر والمراقبة والاخلاص والاقبال
على الله بخلاف الكثير الشاق حتى يملوا القليل الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة
قال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض
بعد الوصل وهو متعرض للذم والوعيد في حق من حفظ اية ثم نسيها وان كان قبل
حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداومة الخير ملازمة للخدمة وليس من لازم الباب في كل يوم
وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وهذا الحديث يوضح الحديث عليكم من الاعمال ما تطيقون
فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما دام عليه صاحبه ضمير اليه النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية لمسلم يخبر ايضا وكان احب الدين الى الله والاخلاص بينهما فاكان احب الى الله
كان احب الى رسوله واخرجه البخاري حدثنا قتيبة عن مالك به **مالك انه بلغه عن عامر**
ابي سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه قال كان رجلان اخوان في زمان اي مات وهي
لفظة ليست مستنكرة في كلام العرب والزمن القديم قال القاضي حتى اذا هلك الاولون فاما الان فاستعملوها
فيمن مات كافرا او ظاهر الجور فلا يجوز استعمالها الان في المسلم الميت **احدهما قتل شهيدا**
والاخر يعيش بعده سنة ثم توفي قال الباجي فيه دليل على ان الشهادة لا تقطع الميراث
فرأيت في المنام الشام
الذي توفي بعد صاحبه كأن بابا من ابواب الجنة فتح له فدخل منه سريعا فنال منزلة رفيعة
ومرتبة عالية عند الله تعالى فرأى صاحبه الذي توفي قبله دونه في المنزلة فرأى على الميت والاخبار بفضله ومنه الحديث انتم شهداء الله في الارض وانما يجوز قطعه والاخبار بما
يصير اليه لانه امر مغيب عنا واما الحي فان خيف فتنته بذكر محاسنه منع لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا سمع رجلا يثني على رجل ويطريه في المدح اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل وان لم يخف جاز لقوله صلى
الله عليه وسلم ايه يا ابن الخطاب فوالذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا الا سلك فجا غير
فجك قاله الباجي **فقال** صلى الله عليه وسلم **ألم يكن الاخر** بكسر الخا اي المتاخر في الوفاة وفتحها اي الاخر الزمني
تاخرت وفاته عن اخيه **مسلما قالوا بلى يا رسول الله وكان لا بأس به** قال الباجي هذه اللفظة
تستعمل في التخاطب فيما يقرب معناه ولا يراد المبالغة بتفضيله **فقال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم وما يدريكم ما بلغت به صلاته في الاربعين ليلة التي عاشها بعد اخيه **انما مثل**
الصلاة كمثل نهر بفتح المعجمة وسكون الميم اي كثير الماء **عذب بباب احدكم يغتسل فيه**
كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي بالباء بالنون قاله ابو عمر **من درنه** اي وسخه
فانكم لا تدرون ما بلغت به صلاته اعاده زيادة تاكيد في البعد عن التفضيل بالاعلم
قال ابن عبد البر فيه دلالة على ان الماء العذب شديد النقاء للدرن كما ان الكثير شديد تقاضي اليسير
قال ابو زرعة الرازي خطر ببالي تقصيري في الاعمال فكبر علي فرأيت في منامي نبيا اتاني فضرب
بين كتفي وقال قد اكثرت في العبادة اي عبادة افضل من الصلوات الخمس في جماعة قال
اعني ابن عبد البر لا يحفظ قصة الاخوين من حديث سعد الا في بلاغ مالك هذا وقد انكره
البزار وقطع بانه لا يوخذ من حديث سعد البتة وما كان ينبغي له ذلك لان ارسال مالك

اصولها

اصولها صحاح وجايز ان يروي هذا الحديث سعد وغيره وقد رواه ابن وهب عن مخرمة بن بكير
عن ابيه عن عامر بن سعد عن ابيه مثل حديث مالك سواء ظن مالك انه اخذه من كتب بكير او اخبر
به عند مخرمة عنه فاما ابن وهب انفرد به لم يروه احد غيره فيما قال جماعة من اهل
الحديث وتحفظ قصة الاخوين من حديث طلحة بن عبيد الله وابي هريرة وعبيد بن خالد
انتهى **مالك انه بلغه ان عطاء بن يسار كان اذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد**
دعاه فساله ما معك وما تريد فاذا اخبره انه يريد ان يبيعه قال عليك بسوق
الدنيا فانما هذا سوق الاخرة اخذ من قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
وكذلك انتظارها قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل يبيع ويشتري في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك واذا رايتم الرجل ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك وقال
تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قاله ابو عمر **مالك انه بلغه** كذا يحيى ولغيره مالك
عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه **ان عمر بن الخطاب بنى**
رحبة في ناحية المسجد تسمى البطيحا بضم الباء وفتح الطاء واسكان التحتية وحملة
تصغير بطحا وقال من كان يريد ان يلغط بفتح اوله وثالثه يتكلم بكلام فيه جلبة
واختلاط ولا يتبين **او ينشد شعرا او يرفع صوته فليخرج الى هذه الرحبة** تعظيما للمسجد
لانه انما وضع للصلاة والذكر قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع الاية قال ابو عمر
عارضه بعضهم بحديث ابي هريرة انه مر بكم على حسان انشاد الشعر في المسجد فقال قد كنت
انشد فيه مع من هو خير منك فسكت عمر ومحمد هذا في الشعر الذي ليس فيه منكر وحسنه
ما ينشده لرسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما فيه التخبا بالكفار والتشبيب بالنسا
او شيء من الخنا فلا يجوز في مسجد ولا غيره والمسجد اولى بالتنزيه من غيره والشعر كلام موزون
فحسنه حسن وقبيحه قبيح وفي الحديث ان من الشعر حكمة وروى ابو داود ويزيد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى ان تنتشد الاشعار في المسجد وعن البيع والشرا في المسجد الا ان
الشعر وان كان حسنا فلا ينبغي ان ينشد في المسجد الا غبا لان انشاد حسان كذلك كان
وقال الباجي لما راى عمر كثرة جلوس الناس وتخدثهم في المسجد ورتما اخرجهم ذلك الى
اللغط ورتما انشدوا انشا ذلك بنى البطيحا ليخلص المسجد لذكر الله ولم يرد ان ذلك محرم
فيه وانما هو لتنزيه المساجد لاسيما مسجد النبي صلى الله عليه وسلم **جامع الترغيب**
في الصلاة مالك عن عمه ابي سهيل بضم السين نافع **عن مالك عن ابيه** مالك بن
عامر **عن ابي عامر الاصبحي انه سمع طلحة بن عبيد الله** بضم العين بن عثمان القرشي التيمي
احد العشرة **يقول جا رجل** قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري
وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر قال الحافظ والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم
قصته عقب حديث طلحة وان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في اخر حديثه

لا ازيد على هذا ولا انقص لكن نقعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شط مع عرضه وزرة قال في المقدمة وهو كما قال

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو ما ارتفع من تهامة الحرض لعراق كما في المغرب وغيره ثائر اي منتفش شعر الرأس من ترك الرفاهية فقيد اشارة الى قرينة عدم ارادة الوفادة تحذف المضاف للقرينة العقلية او وقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت وبا بالرفع صفة ونجوز نصبه على الحال وان نكرت اضافته لانها لفظية قال عياض فيه ذكر مثل هذا على غير وجه التنقيص ليس بغيبة

يسمع بالبناء المضمومة على البناء للمفعول وبالنون المفتوحة على الجمع دوي بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء والرفع او النصب صوته قال عياض وجاء عندنا في البخاري بضم الدال والصواب المفتح

ولا نفقه بالنون والياء لا نفهم ما يقول قال الخطابي الدوي صوت مرتفع منكر لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد حتى دنا اي الى ان قرب فسمعناه فاذا هو يسأل عن الاسلام اي عن اركانه وشرايعه بعد التوحيد والتصديق وعن حقيقته واستبعد بعدم المطابقة بين السؤال والجواب وهو فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس صلوات اوخذ خمس صلوات

ويجوز الجزم بانه من الاسلام فظهر ان السؤال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له وبوب له رواية اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل عند البخاري فقال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس وليست الصلوات عين الاسلام ففيه حذف تقديره اقامة خمس صلوات في اليوم والليلة فلا يجب شيء غيرها خلافا لمالك وجماعة اوركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين بعد المغرب ولم يذكر الشهادة فانه علم انه بعلمها او علم انه انما يسأل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها واما الحج فلانه لم يكن فرض او لانه راه غير مستطيع او اختصره الراوي وبوبه رواية البخاري في الصيام من طريق اسماعيل قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات كما قال عياض وياتي رده قال هل علي غيرهن قال لا الا ان

تطوع بشد الطاء والواو اصله تتطوع فادغمت احدى التاءين ويجوز تخفيف الطاء باحذف احداهما وفيه ان الشروع في التطوع يجب اتمامه لان الاستثناء متصل قال القرطبي لانه نفي وجوب شيء اخر والاستثناء من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين ان المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وتعقبه الطيبي بانه مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك وكانه قال لا يجب عليك شيء لا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع لا يجب فلا يجب شيء اخر اصلا قال في الفتح كذا قال ومحل المسيلة دار على الاستثناء من قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال منقطع احتاج الى دليل ودليله ما للنسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع

ثم يفطر

ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام نصا في الصوم وقياسا في الباقي والا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه انتهى وفيه نظر اما امره لجويرية فتحتمل انها صامت بغير اذنه واحتاج لها او اتمامها فعله فلعله لعذر واذا احتمل ذلك سقط به الاستدلال

الفقيهين من وقايع الاحوال التي تعم امثالها وقد قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي الموطا في كتاب الصيام ومسند احمد عن عايشة اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه والامر للوجوب فدل على ان الشروع ملزم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام شهر رمضان بالرفع عطفا على خمس صلوات قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فيلزمك اتمامه على الاصل من الاتصال وبوبه الامام او فلا يلزمك اتمامه اذا شرعت فيه على الانقطاع قال الحافظ وفي الاستدلال لحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثنا الواجب من المفروض منقطع لتباينهما وايضا فالاستثناء عندهم من النفي ليس للاثبات بل مسكوت عنه قال الراوي

طلحة بن عبيد الله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة وفي رواية اسماعيل ابن جعفر قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة اشيا اجملت فيها وبيان نصب الزكاة فالمراد بالتفسير في الروايتين فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع قال طلحة فادبر

من الادبار اي تولى الرجل وهو يقول حملة حالية والله وفي رواية اسماعيل والذي اكرمك وفيه الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة وجواز الحلف في الامر المهم لا ازيد على هذا ولا انقص

منه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز قال تعالى قد افلح المؤمنون والفلاح ايضا البقاء والمراد به شرعا البقاء في الجنة قاله الباجي ان صدق في كلامه قال ابن بطال دل على انه ان لم يصدق فيما التزم لا يفلح وهذا بخلاف قوله المراجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر له جميع الواجبات والمنهيات واجاب باحتمال ان ذلك قبل ورود فرايض لنهي وتعجب الحافظ منه لجزمه بان السايل صمام وقد وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك واكثر المنهيات وقع قبل ذلك والجواب ان ذلك داخل في عموم قوله وفي رواية اسماعيل فاخبره بشرايع الاسلام وسبقه لذلك عياض قايلا ان هذه الرواية ترفع الاشكال وتعقبه الابي برجوع لفظ شرايع الى ما ذكر قبله لان العام المذكور عقب خاص رجع الى دلالة الخاص على الصحيح انتهى واقره عليه السلام على الحلف مع ورود النكير على من حلف لا يفعل خيرا لتقواه ولا يأتل ولو الفضل وقال صلى الله عليه وسلم من حلف ان لا يحط عن غريمه تالى على الله قال الباجي لاحتمال انه سومح في ذلك لانه في اول اسلامه واجاب غيره بان ذلك يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل انما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد

تكليف يصح وان فيه تسويغ التمادي على ترك السنن وهو مذموم اجاب النووي بانه
ائبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا زاد لا يفلح لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه
بالمندوب مع الواجب اولى وبانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا
منه ورد الاول بانه ليس الاشكال في ثبوت الفلاح مع ترك السنن حتى يجاب بانه حاصل
اد ليس بعاص وانما الاشكال في ان ثبوته مع عدم الزيادة على الفرض تسويغ لترك السنن
وقال القرطبي لم يسوغ له تركها دايما ولكن لقرب عهده بالاسلام اكتفى منه بالواجبات واخره
حتى يانس وينشرح صدره ويحرص على الخير فيسهل عليه المندوب وبات وقال الطيبي يحتمل انه
مبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك فقبولا لامرك عليه من جهة السؤال والافقضان
فيه من جهة القبول وقال ابن المنير يحتمل التعلق ليزيادة والنقص بالابلاغ لانه كان وافد قومه اليه
ويعلمهم وقال غيره يحتمل لا اغير صفة الفرض كمن ينفصل لظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب
ورد الحافظ الاحتمالات الثلاث بقوله في رواية اسماعيل بن جعفر لا انطوع شيا ولا
انقص مما فرض الله علي شيا وقال الباجي يحتمل لا ازيد وجوبا وان زاد نطوعا او على اعتقاد غيره
او في البلاغ قال وفي رواية مالك اصح من رواية اسماعيل بن جعفر لانه احفظ وقد تابعه
الرواة ولعل اسماعيل نقله بالمعنى ولو صح احتمل المعنى لا انطوع بشي لتزمه واجبا انتهى
هذا ووقع في رواية اسماعيل عند مسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق
ولابي داود مثله لكن بحذف او وجمع بينه وبين النهي عن الحلف بالابا بانه كان قبل النهي او انها
كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما اشبه ذلك وفيه تسمية
اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النهي عن الحلف بالابا انما هو
لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك قال الحافظ ويحتاج الى دليل
وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه تصحيف والمحفوظ والله فقصرت اللامان وانكره القرطبي وقال
انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وعقل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ ابيه لم يصح انها
ليست في الموطا وكانه لم يرض الجواب فعد ذلك في الخبر وهو صحيح لا مرية فيه واقوى الاجوبة
الاولان قال الباجي وادخل مالك هذا الحديث في الترغيب في الصلاة فان اراد قوله الا ان نطوع كان
ترغيبا في النافلة وان اراد افلح ان صدق كان ترغيبا في الجنس انتهى والظاهر انه اراد هما معا
فالترجمة مطلقة واخرجه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك
به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن ابي سهيل في الصحيح بنحوه مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان
كان المراد به الجنس وفاعل ذلك القرين او غيره ويحتمل ابليس ويجوز ان تسبة ذلك اليه لانه امر
به الداعي اليه ولذا اورده البخاري في صفة ابليس من بدء الخلق على قافية راس احدكم اي مؤخره
عنقه وقافية كل شي موخره ومنه قافية القصيدة وفي النهاية القفا وقيل مؤخر الراس وقيل الوسط

وظاهر

وظاهر قوله احدكم التعميم في المخاطبين ومن في معناهم ويمكن ان يخص منه من صلى العشا والاسيما في
الجماعة فانها ثابتة فوعا من صلى العشا في جماعة كان كمن قام نصف ليله لان مسمى قيام الليل
يحصل للمؤمن بقيام بعضه فيصدق على من صلى العشا جماعة انه قام الليل ومن ورد في
حقه انه يحفظ من الشيطان كالانبيا ومن تناول قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان
ومن قرا اية الكرسي عند نومه فقد ثبت انه يحفظ من الشيطان حتى يصبح اذا ما نام وللبعض
رواة البخاري نايم بوزن فاعل والاول الصواب وهو الذي في الموطا قاله كله الحافظ ثلاث
بالنصب مفعول عقد بضم العين وفتح القاف جمع عقدة يضرب بيده مكان كل عقدة
اي عليها تاكيدا واحكاما لها قائلا عليك ليل طويل بالرفع والاي مصعب بالنصب وفي رواية
ابن عيينة عن ابي الزناد عند مسلم قال عياض رواية الاكثر بالنصب على الاغراء ومن رفع فعلى الابتدا
اي باق عليك او باضمار فعل اي يبقى عليك وقال القرطبي الرفع اولى من جهة المعنى لانه الامكن في
الغرور من حيث انه يخبره عن طول الليل ثم يامره بالرقاد بقوله فارقد واذا نصب على الاغرا
لم يكن فيه الا الامر بملازمة طول الرقاد وحينيذ يضيع قوله فارقد ومقصود الشيطان تسويغه
بالقيام والباسه عليه وظاهره اختصاص ذلك بنوم الليل ولا يبعد مثل ذلك في نوم النهار
كالنوم حالة الاحرام لا سيما على تفسير البخاري ان المراد بالحديث الصلاة المفروضة
وقيل يعني يضرب يجب الحس عن المذير حتى لا يستيقظ ومنه فضربنا على اذانهم اي حجبنا الحس
ان يلج في اذانهم فينتبهوا وفي حديث ابي سعيد ما احد ينام الا ضرب على سماخه بحرير معقود
اخرجه المخلص في فوايده وسماخ بكسر المهملة وبقال بالصاد واخره معجمة وسعيد بن منصور
بسند جيد عن ابن عمر ما اصبح رجل على غير وتر الا اصبح على راسه حرير قدر سبعين ذراعا
واختلف في ان هذا العقد على الحقيقة كما يعقد الساحر من سحره واكثر من يفعله النساء تاخذ
احدا بن الخيط فتعقد منه عقدة وتتكلم عليه بالسحر فيتاثر المسحور عند ذلك ومنه قوله
تعالى ومن شر النفاثات في العقد وعلى هذا فالمعقود شي عند قافية الراس لا قافية الراس
نفسها ومحل العقد في شعر الراس وفي عرق الاقرب الثاني اذ ليس لكل احد شعر ويويده رواية
ابن ماجه ومحمد بن نصر من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا على قافية احدكم حبل فيه ثلاث
عقد واحمد عن الحسن عن ابي هريرة بلفظ اذا نام احدكم عقد على راسه بحرير وابن خزيمة وابن
حبان عن جابر مرفوعا ما من ذكر ولا انثى الا على راسه حرير معقود حين يرقد الحديث
وحرير بفتح الجيم ثوب الحبل وفهم بعضهم منه ان العقد لا مرله وبرده التصريح بانها
تحل بالصلاة فيلزم اعادة عقدها فانهم فاعله في حديث جابر وفسره في حديث عزه او هو
مجاز شبه فعل الشيطان بالنايم بفعل الساحر بالمسحور فلما كان الساحر يمنع بعقده ذلك
تصرف من يحاول عقده كان هذا مثله من الشيطان للنايم والمراد به عقد القلب وتصميمه
على الشي كانه يوسوس له بانه بقي من الليل قطعة طويلة ينتاخر عن القيام وانحلال العقد

كناية عن عله بكاذبه فيما وسوسه به او العقد كناية عن تثبيط الشيطان للنايم بالقول المذكور ومنه
عقدت فلانا عن امرته اي منعته عنها او عن تقييد على النوم كانه قد شد عليه شدا وقيل
المراد بالعقد الثلاث الاكل والشرب لان من اكثر مما اكثر نومه واستبعده المحب الطبري لان الحديث
يقتضي ان العقد يقع عند النوم في غيره قال القرطبي حكمة الاقتصار على الثلاث ان غلب
ما يكون الانتباه في السحر فان رجع الى النوم ثلاث مرات لم تنقض الثالثة الا وقد ذهب الليل
وقال البيضاوي التقييد بالثلاث اما للتاكيد او لانه يريد قطعه عن ثلاث الذكر والوضوء
والصلاة وكانه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على راسه وكان تخصيص القفا بذلك
لانه محل الوهم ومجال تصرفه وهو اطوع القوى للشيطان واسرعها اجابة لدعوته فان استيقظ
من نومه فذكر الله بكل ما صدق عليه الذكر ويدخل فيه تلاوة القران وقراة الحديث والاشتغال
بالعلم الشرعي انحلت عقدة واحدة من الثلاث فان توضا انحلت عقدة ثانية فان صلى
فريضة او نافلة انحلت عقده الثلاثة كلها بالجمع رواه ابن وضاح وكذا في البخاري وبالافراد
لبعض الرواة وكلاهما صحيح والجمع اوجه لاسيما ورواية مسلم في الاولى عقدة وفي الثانية
عقدتان وفي الثالثة العقد والخلاف في الاخيرة فقط قاله في المشارق وفي الفتح بلفظ الجمع بغير
خلاف في البخاري ويويده رواية البخاري في بدء الخلق انحلت عقده كلها ورواية مسلم انحلت
العقد وللبعض رواة الموطا بالافراد ويويده رواية احمد فان ذكر الله انحلت عقدة واحدة وان
قام فتوضا انطلقت الثانية فان صلى انطلقت الثالثة وكانه محمول على الغالب وهو من يحتاج
الى الوضوء اذا انتبه فيكون لكل عقدة شيء يحلها وظاهر رواية الجمع ان العقدة تنحل كلها بالصلاة
وهو كذلك في حق من لم يحتج الى طهارة ممن نام متمكنا ثم انتبه فصلى من قبل ان يذكر او ينظهر
فان الصلاة تجزيه في حل العقد كلها لانها تستلزم الطهارة فتتضمن الذكر وعلى هذا فمعنى قوله
عقده كلها ان كان المراد به من لا يحتاج الى وضوء فظاهر وان كان من يحتاج اليه فالمعنى انحلت
تكملة عقده كلها بانحلال الاخيرة التي تتم انحلال العقد وقد زاد ابن خزيمة فحلوا عقد الشيطان
ولو بركعتين فاصبح نشيطا لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما امن به
من عقد الشيطان طيب النفس لما بارك الله له في نفسه من هذا التعرف الحسن كذا قيل والظاهر ان
صلاة الليل سرا في طيب النفس وان لم يستخرج المصلي شيئا مما ذكر وكذا عكسه والى ذلك الاشارة بقوله
تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا واستنبط بعضهم منه ان من فعل ذلك من قادر
عاد الى النوم لا يعود اليه الشيطان بالعقد المذكورة ثانيا واستثنى بعضهم ممن يغلبه النوم ويذكر ويتوضا
ويصلي من لم ينبه ذلك عن التحشا بل يفعل من غير ان يقلع والذي يظهر فيه التفصيل بين من فعل
ذلك مع الندم والتوبة والعزم على الاقلاع وبين المصر والا بان ترك الذكر والوضوء والصلاة اصبح
خبيث النفس بتركه ما كان اعتاده او اراده من فعل الخير كذا قيل وتقدم ما فيه كسلان ثقيل
الصرف للوصفية وزيادة الالف والنون لبقاء اثر تثبيط الشيطان وشوم تقريطه وظفر الشيطان

بد بتقويته

بد بتقويته الخط الاول فمن قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة وغيرها من القربات وخص الوضوء
بالذكر لانه الغالب ولانه اقرب لان الجنب لا يحل عقده الا الغسل وفي قيام الليل مقام الوضوء الغسل لمن ساغ
له بحث والاظهر اخراوه واشار الى في الوضوء عونا كبيرا على طرد النوم لا يظهر مثله في التيمم
ومقتضى قوله والا انه ان لم يجمع الامور الثلاثة دخل تحت من يصبح خبيث النفس وان اتى ببعضها
وهو كذلك لكن يختلف ذلك بالقوة والحقة فمن ذكر الله مثلا اخف ممن لم يذكر اصلا وفي حديث ابي سعيد
عند الخلص فان قام فصلى حلت العقد كلها بمن وان استيقظ وتوضا ولم يصل اصبحت العقد
كلها كهيئتها قال ابن عبد البر هذا الدم يختص بمن لم يقم الى الصلاة وضيعها اما من كانت عادته
القيام الى الصلاة المكتوبة او النافلة بالليل فغلبته عينه فقد ثبت ان الله يكتب له اجر
صلاته ونومه عليه صدقة كما من قال وزعم قوم ان هذا الحديث يعارض قوله صلى الله عليه وسلم
لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليس كذلك لان النهي انما ورد عن اضافة المرء ذلك الى نفسه كراهة
هذه الكلمة وهذا الحديث وقع ذما لفعله ولكل من الحديثين وجه وقال الباجي ليس بين
الحديثين اختلاف لانه نهى عن اضافة ذلك الى النفس لان الخبث بمعنى فساد الدين ووصف
بعض الافعال بذلك تحذيرا منها وتنفيرا قال الحافظ وتقرير الاشكال انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضافة ذلك الى النفس وكل ما نهى المومن ان يضيفه الى نفسه نهى ان يضيفه الى اخيه المومن
وقد وصف صلى الله عليه وسلم هذا المومن بهذه الصفة فيلزم جواز وصفنا له بذلك لمحل
التاسي والجواب ان النهي محمول على ما اذا لم يكن هناك حامل على الوصف بذلك كالتنفير والتحذير
ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابي هريرة في الصحيح ان قارئ اية الكرسي لا يقربه شيطان
لان المحال ان حمل على العام المعنوي والقرب على الامر الحسي او عكسه فلا اشكال او يلزم من سحره
اياه مثلا ان يماسه كما لا يلزم من مماسته ان يقربه لسرقة او اذى في جسده ونحو ذلك وان حملا
على المعنويين او الحسيين فيجاب بادعاء الخصوص في عموم احدهما او الاقربان المخصوص حديث
الباب كما خصصه ابن عبد البر بمن لم ينو القيام فيخص ايضا من لم يقرا اية الكرسي لطرد الشيطان
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه ابن عيينة عن الزناد عند مسلم
العمل في غسل العيدين عبد الفطر وعيد الاضحى مشتق من العود لتكرره كل عام او العود
السرور لعوده او لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه اعيادا لياوان كان اصله الواو للزومها
في الواحد او للفرق بينه وبين اعواد الخشب والمنادى فيهما اي الاذان والاقامة فيهما
مالك انه سمع غير واحد من علمائهم يقول لم يكن في عيد الفطر ولا في الاضحى نداء
اذان سمي نداء لانه دعاء الى الصلاة لا عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره ولا اقامة عند
نزوله ولا عند غيره منذ زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليوم وهذا وان لم يسنده
لانه يجري عنده مجرى المتواتر وهو اقوى من المسند قاله الباجي وفي البخاري عن ابن عباس وجابر
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن جابر فبدا صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الخطبة

بغير اذان ولا اقامة ولابي داود عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى العيد بلا اذان ولا اقامة
اسناده صحيح وفي النسائي عن ابن عمر خرج صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى بغير اذان ولا اقامة قال
مالك وفعل السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة والخلاف فيه بين فقهاء الامصار
قاله الباجي واختلف في اول من احدث الاذان فيها فروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن
المسيب انه معاوية وللشافعي عن الثقة عن الزهري مثله وزاد فاحدثه الحجاج حين امر على المدينة
وابن المنذر عن حصين بن عبد الرحمن اول من احدثه زياد بالبصرة وقال الداودي مروان وكل
هذا لا ينافي انه معاوية وقال ابن حبيب اول من احدثه هشام وروى ابن المنذر عن ابن جريج قال
اول من احدثه عبد الله بن الزبير وفي البخاري عن ابن عباس اخره انه لم يكن يؤذن لها بالبنا
للمجهول لكن في ابن ابي شيبة ان ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تقم فلما سألته بينهما
اذن واقام اي ابن الزبير وفي مسلم عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء
ولا حجة للمالكية والجمهور على انه لا يقال فيها الصلاة جامعة ولا الصلاة واستدل الشافعي
على استحباب قول ذلك بما رواه عن الثقة عن الزهري كان صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن في العيدين
فيقول الصلاة جامعة وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها مالك
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى تابع مالكا على
رواية عن نافع موسى بن عقبة وروى ايوب عن نافع ما رأيت ابن عمر اغتسل للعيد قط
كان يبيت في المسجد ليلة الفطر ثم يغدو منه اذا صلى الصبح الى المصلى ويحتمل ان يفعل هذا
عند اعتكافه ويبين ذلك مبيته في المسجد ورواية مالك في غير اعتكافه والا فرواية مالك ومن تابعه
اولى وهو مستحب عند علماء المدينة وجماعة من اهل العراق والشام وقال غيرهم ان فعله
حسن والطيب يجزي منه قاله الباجي الامر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين مالك عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوم الفطر ويوم الاضحى قبل الخطبة
مرسل يتصل من وجوه صحاح فاخرجه الشيخان من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله
كان يصلي في الفطر والاضحى ثم يخطب بعد الصلاة وهما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خرج يوم الفطر فبدا بالصلاة قبل الخطبة مالك انه بلغه ان ابا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك
بلاغه صحيح ففي الصحيحين عن ابن عباس شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة واختلف في اول من غير ذلك ففي مسلم عن طارق بن
شهاب اول من بدا بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان وفي ابن المنذر بسند صحيح عن
الحسن البصري اول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم اي على العادة فرأى ناسا
لم يدركوا الصلاة فعجل ذلك اي صار يخطب قبل الصلاة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان
لان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة واما مروان فراعى مصلحته في اسماعهم
الخطبة لكن قيل انهم في زمنه كانوا يستعملون ترك سماع ما فيها من سب من لا يستحق السب

والافراط

والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان عثمان فعل ذلك احيانا
بخلاف مروان فواظب عليه فلذا نسب اليه وروي عن عمر مثل فعل عثمان قال عياض ومن تبعه
لا يصح عنه وفيه نظر لان عبد الرزاق وابن ابي شيبة رواياه جميعا عن ابن عيينة عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن يوسف عن عبد الله بن سلام وهذا اسناد صحيح لكن يعارضه حديثا ابن عباس
وابن عمر فان جمع بوقوع ذلك منه نادرا والا فما في الصحيحين اصح والخرج الشافعي عن عبد الله
ابن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد حتى قدم معاوية فقدم الخطبة وهذا يشير الى ان مروان
انما فعل ذلك تبعا لمعاوية لانه كان امير المدينة من جهته وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن الزهري اول من احدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين
اول من فعل ذلك زياد بالبصرة قال عياض ولا تخالف بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من
مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك وتبعه عماله مالك عن ابي
عن ابي عبيد بضم العين اسمه سعد بسكون العين ابن عبيد الزهري تابعي كبير من رجال الجميع ويقال
له ادراك مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف الزهري المدني الصحابي صغير مات قبل الخمسين وهو ابن
اخي عبد الرحمن بن عوف وفي رواية جويرية والزبيري ومكي بن ابراهيم عن مالك عن الزهري
مولى عبد الرحمن بن عوف قاله ابن عبد البر وفي البخاري قال ابن عيينة من قال مولى ابن ازهر فقد
اصاب اي احتمال انهما اشتركا في ولايته او احدهما على الحقيقة والاخر على المجاز لملازمته احدهما
للخدمة او للاخذ عنه وانتقاله من ملك احدهما الى الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه مولى
عبد الرحمن بن عوف فعليه فنسبته الى ابن ازهر هي المجازية ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت
ابن عوف قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
قبل ان يخطب بلا اذان ولا اقامة ثم انصرف فخطب الناس زاد عبد الرزاق فقال يا ايها
الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تاكلوا نسككم بعد ثلاث فلا تاكلوه بعد هذا قال ابو عمر
اظنها لكما انما اخذ فهذا الامر منسوخ فقال ان هذين فيه تغليب لان الغايب يشار اليه
بذلك فلما ان جمعهما اللفظ غلب الحاضر على الغايب فقال هذين يوم ان نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن صيامهما نهي تحريم يوم بالرفع اما على انه خبر محذوف اي احدهما او على البدل
من يومان وفي رواية للبخاري اما فطركم من صيامكم والاخر يوم ناكلون فيه من نسككم بضم
السين ويجوز سكون الخفا اي من ضحيتكم قال ابو عمر فيه ان الضحايا تنسك وان الاكل منها مستحب
كهدي التطوع اذا بلغ محله قال تعالى فكلوا منها واطعموا البايس الفقير والقانع والمعتر
انتهى وفايدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وفي الفصل من الصوم واظهما
تمامه وحده بفطرها بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم
يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النهي
ويزيد فايدة التنبيه على التعليل قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فصلى

القوم حتى يصلي العيد وكانه اريد سد هذه الذريعة قاله المهلب وقال غيره لما وجب الفطر عقب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة لامتثال امر الله تعالى ويشعر بذلك انتصاره صلى الله عليه وسلم على القليل ولو كان لغير الممتثل لاكل قدر الشبع اشار اليه ابن ابي حمزة وقال بعض المالكية لما كان المعتكف لا يتم اعتكافه حتى يغدو الى المصلى قبل انصرافه الى بيته خشي ان يعتمد في هذا الجزء من الليل ريا عتبار استصحاب الصيام ما يعتمده من استحباب استصحاب الاعتكاف ففرق بينهما بمشروعية الاكل قبل الغدو وقيل لان الشيطان الذي يحبس في رمضان لا يطلق الا بعد صلاة العيد فاستحب تعجيل الفطر بدارا الى السلامة من وسوسته

قال مالك ولا ارى ذلك على الناس في الاضحى يعني من شاء فعل ومن شاء ترك هذا مقتضى قوله ويؤيده حديث الصحيحين ان ابا بردة اكل قبل الصلاة يوم النحر فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان التي ذبحها لا تجزي ضحية واقره على الاكل منها وغيره يستحب ان لا ياكل يوم الاضحى حتى ياكل من اضحيته ولو من كبدها فلما كان عليه يوم الفطر اخراج حق قبل الغدو الى الصلاة وهو زكاة الفطر استحب له ان ياكل عند اخراج ذلك الحق كما ان عليه يوم الاضحى حقا اخر بعد الصلاة وهو الاضحية فاستحب له ان ياكل ذلك الوقت قاله ابن عبد البر وروى الترمذي والحاكم عن بريدة كان صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي ونحوه للبزار عن جابر بن سمرة والطبراني عن ابن عباس قال من السنة ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة ويطعم شيئا قبل ان يخرج وفي كل من اسانيدها مقال قال ابن المنير وقع اكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لاخراج صدقتهما فاستحب اخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى واخراج صدقة الاضحية بعد ذبحها فاجتمع من جهة وافترق من اخرى واختار بعضهم تفصيلا اخر فقال من كان له ذبح استحب له ان يبدا بالاكل يوم النحر منه ومن لم يكن له ذبح يخير ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيد

مالك عن ضمرة بفتح المعجمة وسكون الميم **بن سعيد** الاصبحي المازني ثقة روى له مسلم والاربعة **عن عبيد الله** بضم القاف **بن عبد الله** بفتحهما **بن عتبة** بضمها وفوقية ساكنة **بن مسعود** الهذلي المدني احد الفقهاء **ان عمر بن الخطاب** امير المؤمنين **سال ابا واقد** بالقاف **الليثي** الصحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل اسمه عوف بن الحارث مات سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين على الصحيح وعبيد الله لم يدرك عمر ففيه ارسال لكن الحديث صحيح بلا شك وقد صرح باتصاله في رواية مسلم من طريق فليح عن ضمرة عن عبيد الله عن ابي واقد قال سالني عمر قال النووي هذه متصلة فانه ادرك ابا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف **ماكان يقرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحى والفطر** قال الباجي يحتمل انساله على وجه معنى الاختبار او نسي فاراد ان يتذكر وقال النووي قالوا يحتمل انه شك في ذلك فاستثبته واراد اعلام الناس بذلك ونحو هذا من المقاصد قالوا ويبعد ان عمر لم يعلم ذلك

ثم انصرف فخطب وقال في خطبته انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن احب من اهل العالية هي القرى المجتمعة حول المدينة قال مالك بين ابعدها وبين المدينة ثمانية اميال ان ينتظر الجمعة فلينتظرها حتى يصليها ومن احب ان يرجع فقد اذنت له فيجوز اذا اذن الامام وبه قال مالك في رواية علي وابن وهب ومطرف وابن الماجشون وانكر رواية ابن القاسم المنع وبالجواز قال الشافعي وابو حنيفة ووجهه ما يلحق من المشقة وهي صلاة سقط فرضها لطول المسافة وبالمشقة ومن جملة الاجماع لان عثمان خطب بذلك يوم عيد ولم ينكر عليه وروي ابن القاسم عن مالك ان ذلك لا يجوز وان الجمعة تازمهم على كل حال قال ولم يبلغني ان احدا اذن لهم غير عثمان ووجهه عموم قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وان الفرض ليس للامة الاذن في تركها وانما ذلك بحسب العذر وانما لم ينكر على عثمان لان المختلف فيه لا يجب الانكار على ان بعضهم قال ليس في كلام عثمان هذا نفي حرج بعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها اذ لو افق العيد يوم الجمعة وتحمل انهم لم يكونوا ممن تازمهم الجمعة لبعد منازلهم عنها انتهى قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن ابي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى قبل الخطبة ثم انصرف فخطب قال ابو عمر اذا كان من السنة ان يقام صلاة العيد بلا امام فالجمعة اولى وبه قال مالك والشافعي قال مالك لله في ارضه فرائض لا يسقطها موت الوالي ومنع ذلك ابو حنيفة كالحدود لا يقيمها الا السلطان وقد صلى بالناس في حصار عثمان طلحة وابو ايوب وسهل بن حنيف وابو امامة بن سهل وغيرهم وصلى بهم علي صلاة العيد فقط والحديث رواه الشيخان في الصوم عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكنهما اقتصرا على المرفوع المنتهى الى قوله من نسككم ولم يذكرا ما بعده نعم اخرجه البخاري في الاضاحي من طريق يونس ومعمر عن ابن شهاب به تاما تامعا متابعان لمالك **الامر بالاكل قبل الغدو في العيد** الى صلاة العيد **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا ياكل يوم عيد الفطر قبل ان يغدو الى الصلاة اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم** روى البخاري عن انس كان صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا قال الباجي يستحب ان يكون تمرا ان وجده وكونه وترا وقال المهلب جعلهن وترا اشارة الى وحدانية الله وكذا كان صلى الله عليه وسلم يفعل في جميع اموره تبركا بذلك والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم ولان الحلو مما يوافق الايمان ويعبر به في المنام ويرق القلب وهو ايسر من غيره ومن ثم استحب بعض التابعين ان يفطر على الحلو مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين وغيرهما وروي عن ابن عون انه يجلس ابدا لهذا كله في حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه تام من الاتباع اشار اليه ابن ابي حمزة **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه اخبره ان الناس كانوا يومرون** بالاكل **يوم الفطر قبل الغدو الى صلاة العيد** لئلا يظن ظان لزوم

الصوم

مع شهود صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات وقربه منه فقال كان يقرأ في الركعة الاولى واقتربت الساعة وانشق القمر في الثانية قال العلما حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتسميه سرور الملك للعيد بيوم وزعم للبعث وخروجهم من الاجداث كما لهم جراد منتشر قال ابن عبد البر معلوم انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقها شي لا يتعدى وكلهم يستحب ما روي اكثر هم وجمهور هم يسبح وهل اتاك حديث الغاشية لتواتر الروايات بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث سمرة وابن عباس وما اعلم انه روي قراءة ق واقتربت مستندا في غير حديث مالك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك وبه وتابعه فليح عن ضمرة اخرجه مسلم ايضا

مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه قال شهدت الاضحى والفطر مع ابي هريرة فكبر في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرة خمس تكبيرات قبل القراءة وهذا لا يكون رايا الا توقيفا يجب التسليم له وقد جاء ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من طرق حسان وبه قال مالك والشافعي الا ان مالكا عد في الاولى تكبيرة الاحرام وقال الشافعي سواها والفقها على ان الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر قال مالك وهو الامر عندنا بالمدينة وروى احمد وابو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الاخرة والقراءة بعد هما كليتهما قال الترمذي في العلل سألت عنه محمدا يعني البخاري فقال صحيح وفي الترمذي ان صلى الله عليه وسلم كبر بعد القراءة وبه اخذ ابو حنيفة لكن في اسناده كذاب ولذا قال ابن دحية بعد ايراد حديث في جامع الترمذي قال بعض العلما حكمة هذا العدد انه لما كان للوتر مزية اثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الاحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاة العيد وترا وجعل سبعا في الاولى لذلك وتذكيرا باعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا اليها لان النظر الى المعيد الاكبر اكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتفكر في افعاله المعروفة من خلق السموات السبع والارضين السبع وما فيهما من الايام السبع لانه خلقها في ستة ايام وخلق ادم في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق لهذه الامة ومنه تخفيف الثانية عن الاولى وكانت الخمسة اقرب وترا الى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك وقال ابن مزين قال بعض اصحابنا حكمة زيادة التكبير احدى عشرة الفا عدد تكبير ركعتين فكانه استدراك وفضيلة اربع ركعات كما استدرك فضيلة اربع ركعات في صلاة الكسوف بالركوع الزايد فيها قلت واستدراك ذلك في الجمعة بالخطبة ولذا جعلت خطبتين مقام ركعتين ولا يقال هلا اجعلت الخطبة في العيد لاستدراك ذلك لان الخطبة ليست بشرط في صحة صلاته كما هي شرط في صلاة الجمعة انتهى قال مالك في جل وجد الناس قد انصرفوا من الصلاة يوم العيد انه لا يرى عليه صلاة في البيت ولا في بيته لان صلاة العيد عند سنة للجماعة الرجال الاحرار فمن فاتته تلك السنة لم يلزمه

صلاتها

صلاتها قاله ابن عبد البر وان صلى في المصلى او في بيته لم ير ذلك باسا اي يجوز خلافا للجماعة قالوا لا تصلى اذا فاتت ويكبر سبعا بالاحرام في الاولى قبل القراءة وخمسا غير تكبيرة القيام في الثانية قبل القراءة على استنانها جماعة خلافا لقول الثوري واحمد ان صلاها وحده صلى اربعا وسلفهما قول ابن مسعود من فاتته العيد مع الامام صلى اربعا رواه سعيد بن منصور قال الزين ابن المنير كانهم قاسوها على الجمعة لكن الفرق ظاهر لان من فاتته الجمعة يعود لفرضه من الظهر بخلاف العيد وخيره ابو حنيفة بين الفعل والترك وبين الاثنتين والاربع

ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يصلي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها لانه من اشد الناس اتباعا للمصطفى وفي الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما وفي ابن ماجة باسناد حسن وصححه الحاكم عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا ارجع الى منزله صلى ركعتين قال ابن المنذر عن احمد لا كره ان يصلوا بعدها لا قبلها والبصريون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الحنفية وجماعة والثاني الحسن وجماعة والثالث احمد وجماعة واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان فروى ابن القاسم يتنفل قبلها وبعدها وابن وهب واشهب بعدها لا قبلها وقال الشافعي لا اكراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها قال الحافظ كذا في شرح مسلم للنووي فان حمل على المامور والا فهو مخالف لقول الشافعي في الام يجب للامام ان لا يتنفل قبلها ولا بعدها وقيده في البويطي بالمصلى وقد نقل بعض المالكية الاجماع على انه لا يتنفل في المصلى وقال ابن العربي لتنفل في المصلى لو فعل لنقل ومن اجازه راى انه وقت للصلاة ومن تركه راى انه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ومن اقتدى به فقد اهتدى انتهى والحاصل ان صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة واما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص الا ان كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الايام انتهى وفي الاستذكار اجمعوا ان صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها فالناس كذلك والصلاة بعد اخير فلا يمنع منها الا بدليل لا معارض له

مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يغدو الى المصلى بعد ان يصلي الصبح قبل طلوع الشمس لاستحباب ذلك للناس بخلاف الامام يغدو لقدر ما يبلغ المصلى وقد حلت الصلاة كما ياتي

الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما كذا ترجم عقب الاولى وليست الرخصة في الباب الثاني من الباب الاول في شي اذ لا خلاف في جواز النفل قبل الغدو الى المصلى لمن تاخر لمحل النافلة فيتنفل ثم يغدو اليها قاله الباجي وابو

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اباه القاسم احد الفقها كان يصلي قبل ان يغدو الى المصلى اربع ركعات في المسجد بعد طلوع الشمس مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي يوم الفطر قبل الصلاة في المسجد قبل ان يذهب

الى المصلى قال ابو عمر فعل القاسم وعروة خلاف فعل ابن المسيب لانهما كانا يركعان في المسجد قبل ان يغدوا الى المصلى والركوع انما يكون حين تبيض الشمس ولا يكون ذلك صلاة الصبح وروي عن ابن عمر كفعل ابن المسيب وكل مباح لا حرج فيه **عند والامام يوم العيد وانتظار الخطبة** من اضافة المصدر لمفعوله اي انتظار الناس سماع الخطبة **قال مالك مضت السنة التي لا اختلاف فيها عندنا بالمدينة في وقت الفطر والاضحى ان الامام يخرج من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة** ما ارتفاع الشمس قيد رمح ويزاد على ذلك قليلا لاجتماع الناس ومحي من بعد واخر وقتها زوال الشمس وقت لها غيره قاله الباجي قال ابن بطال اجمع الفقهاء على ان العيد لا تصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها وانما تجوز عند جواز النافلة لحديث عبد الله بن بسر خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام وقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح رواه احمد وابو داود والحاكم وصححه وعلقه البخاري قال الحافظ وهو دال على المنع ليست بظاهرة ويعكر على حكاية الاجماع الطلاق من الحلق ان اول وقتها عند طلوع الشمس واختلف هل يمتد وقتها للزوال ام لا **قال يحيى وسئل مالك عن رجل صلى مع الامام هل له ان ينصرف قبل ان يسمع الخطبة فقال لا ينصرف حتى ينصرف الامام** اي يكره ذلك لمخالفة السنة **صلاة الخوف** اي صفتها من حيث انه يحتمل في الصلاة عند ما لا يحتمل في غيره ومنعها ابن الماجشون في الحضر تعلقا بعموم قوله تعالى واذا ضربتم في الارض واجازها الباقون وقال ابو يوسف في احد قوليه وابن عنه وصاحبه الحسن بن زياد اللولوي وابراهيم بن علية والمزني لا تصلى بعده صلى الله عليه وسلم لمفهوم قوله تعالى واذا كنت فيهم واجتزى عليهم باجماع الصحابة على فعلها بعدها وبقوله صلوا كما رايتموني اصلي فمنطوقه مقدم على ذلك المفهوم وقال ابن العربي وغيره شرط كونه فيهم انما ورد لبيان الحكم لا لوجوده اي بين لهم بفعلك لانه اوضح من القول ثم الاصل ان كل عذر طرأ على العبادة فهو على التساوي كالفطر والكيفية وردت لبيان الحذر من العدو وذلك لا يقتضي التخصيص بقوم دون قوم وقال الزين ابن المنير الشرط اذا خرج مخرج التعليم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله تعالى ان تقصروا من الصلاة ان خفتم وجاء في صفتها اوجه كثيرة قال في القبس وجاء انه صلى الله عليه وسلم صلاها اربعا وعشرين مرة اصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم يبينها ويتبينها العراقي في شرح الترمذي وزاد وجها اخر قال لكن يمكن ان تتداخل وقال صاحب الهدي اصولها ست صفات تبلغها بعضهم اكثر وهو لا كلها راوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها من فعله صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال الحافظ وهذا هو المعتمد واليه اشار شيخنا العراقي في قوله يمكن ان تتداخلها وحكى ابن القصار انه صلاها عشر مرات وقال الخطابي صلاها في ايام مختلفة باشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والابلغ للحراسة مبني على اختلاف صورها متفقة المعنى **مالك**

عن يزيد بن رومان

عن يزيد بن رومان بضم الراء المدني مولى ال الزبير مات سنة ثلاثين ومائة **عن صالح ابن خوات** بفتح الخاء المعجمة وشد الواو وقاف ففوقية ابن جبير بن النعمان الانصاري المدني تابعي ثقة وابوه صحابي جليل اول مشاهده احد وقيل شهد بدرا ومات بالمدينة سنة اربعين **عن من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم** قيل هو سهل بن ابي حثمة للحديث الثاني قال الحافظ والراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووي في تهذيبه وقال انه متحقق من رواية مسلم وغيره وسبقه الغر الى ذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن مندة ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فاتى بالجهة تارة وعينه اخرى لكن قوله **يوم ذات الرقاع** يعين ان المبهم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيده ان سهلا لم يكن في سن من يخرج في تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يراها وحافر روايته اياها مرسل صحابي فهذا يقوي تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات **صلاة الخوف** سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفا فكانوا يلفون عليها الخرق او لانهم رقعوا رايا تهم فيها او لان ارضها ذات الوان تشبه الرقاع او لشجرة نزلوا تحتها او جبل هناك فيه بياض وحمرة وسواد وقول ابن حبان لان حيلهم كان لها سواد وبياض لعله تصحيف عليه خيل بخيل ورجح السهيلي الاول لانه الذي قاله ابو موسى الاشعري في الصحيحين وكذلك النووي وقال ويحتمل انها سميت بالمجموع لوجود هذه الامور كلها فيها **انه طائفة صفت** هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها صلت قال النووي ومما صحيحان **معه** صلى الله عليه وسلم **وصفت طائفة** بالرفع اي اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا **وجاه** بكسر الواو وضمها اي مقابل **العدو وصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت** حال كونه **قائما واتموا** اي الذين صلى بهم الركعة **لانفسهم** ركعة اخرى **ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجات الطائفة الاخرى** التي كانت وجاه العدو **فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا** لم يخرج من صلاته **واتموا لانفسهم** الركعة الاخرى **ثم سلم بهم** عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث رواه البخاري عن قتيبة بن سعيد ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به ورواه بقية الستة **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن القاسم بن محمد** بن ابي بكر الصديق **عن صالح بن خوات** الانصاري المتقدم في الاول ففيه ثلاثة تابعيون مدنيون في نسق يحيى والقاسم وصالح **ان سهل بن ابي حثمة** بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة كما في الفتح وقال غيره المثلثة واسمه عامر بن ساعدة عبد الله وقيل عامر وقيل اسم ابيه عبد الله وابو حثمة جده واسمه عامر بن ساعدة الانصاري من بني الحارث بن الخزرج **حدثه ان صلاة الخوف** احد صفتيها **ان يقوم الامام** زاد في رواية يحيى بن سعيد الفطان عن يحيى الانصاري باسناده هذا مستقبل القبلة **ومعه طائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو**

اي من جهته وفي رواية القطان وطايفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع الامام
ركعة ويسجد بالذين معه وفي رواية القطان فيصلي بالذين معه ركعة ثم يقوم فاذا
استوى قايما ساكتا اوداعيا بثبت واتموا لانفسهم الركعة الباقية في مكانهم ثم يسلمون
وينصرفون والامام قايم قياما ونون وجاه بكسر الواو وضمها مقابل العدو وفي رواية القطان
ثم يذهب هولاء الى مقام اولئك ثم يقبل الاخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الامام
فيركع بهم الركعة التي بقيت عليه ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لانفسهم
الركعة الباقية عليهم وفي نسخة الثانية ثم يسلمون وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم
ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال بن عبد البر وهو الذي رجع اليه مالك بعد ان
قال بحديث يزيد بن رومان وانما اختاره ورجع اليه للقياس على ساير الصلوات الا ما
لا ينتظر المامور والمامور انما يقضي بعد سلام الامام قول وهذا الحديث موقوف عند
رواة الموطا ومسئلة لا يقال رايا وقد جاء مرفوعا مسندا انتهى وتابع مالكا على وقفه يحيى
ابن سعيد القطان وعبد العزيز بن الحازم كلاهما عن يحيى بن سعيد الانصاري عند
البخاري ورفعه يحيى القطان في رواية عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح
ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فصف بهم
خلفه صفين فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قايما حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم
تقدموا وتاخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم
سلم رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاما البخاري فانما قال بعد سياق اسناده مثله قال ابن
عبد البر وعبد الرحمن بن القاسم اسن من يحيى بن سعيد واجل انتهى فهو مرسل صحابي قال الحافظ
لان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان سهلا كان صغيرا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولعل من
ما ذكرين الى عائشة عن رجال من ولد سهل انه حدثه انه بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد بعدها
وكان الدليل ليلة احد بان هذه الصفة لابيه انما هو فات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن
ثمان سنين وبهذا جزم الطبري وابن حبان وابن السكن وغيرهم مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا سئل عن صفة صلاة الخوف قال يتقدم الامام وطايفة من الناس
حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم الامام ركعة وتكون طايفة منهم بينه وبين العدو
ومن معه وبين العدو لم يصلوا لحر سهم العدو فاذا صلى الذين معه ركعة استاخروا
مكان الذين لم يصلوا فيكونون في وجه العدو ولا يسلمون بل يستمرون في الصلاة ويتقدم
الذين لم يصلوا للامام فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام من صلاته بالتسليم
وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطايفتين فيصلون لانفسهم ركعة ركعة
بالتكبير بعد ان ينصرف الامام من الصلاة فتكون قد صلى كل واحدة من الطايفتين قد صلوا
ركعتين قال الحافظ لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا وظاهره انهم اتوا في حالة واحدة ويحتمل

الهم

الهم انهم اتوا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا لزم ضياع الحراسة المطلوبة وانفراد
الامام وحده وبرجحه ما رواه ابو داود عن ابن مسعود ولفظه ثم سلم فقام هو لاي
الطايفة الثانية فقضوا الا انفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع اولئك الى مقامهم
فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلموا وظاهره ان الثانية والتي بين ركعتيها ثم تمتا لطا
الاولى بعدها واختار هذه الصفة اشهب والاوزاعي وهي موافقة لحديث سهل بن ابي
حثمة واخذ ما في حديث ابن عمر هذا الحنفية ورجحها ابن عبد البر لقوة اسنادها ولتوا
الاصول في ان المامور لا يتم صلاته قبل سلام امامه فان كان الامر خوفا هو اشد
من ذلك بكثرة العدو فيخيف من قسمهم لذلك صلوا بحسب الامكان رجالا قياما
على اقدامهم تفسير لقوله رجالا زاد مسلم من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر تومي
ايما او ركبانا على دوابهم جمع راكب كما قال القالي فان خفتم فرجالا او ركبانا مستقبلي
القبلة او غير مستقبليها وبهذا قال الجمهور لكن قال المالكية لا يصنعون ذلك حتى
يحشوا فوات الوقت قال مالك قال نافع لا ارى بضم الهمزة اي لا اظن عبد الله بن
عمر حدثه هذا الحديث الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه البخاري
في تفسير البقرة عن عبد الله بن يوسف عن مالك به على الشك في رفعه قال ابن عبد البر
ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه منهم ابن ابي ذيب وموسى بن عقبة وايوب
ابن موسى وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر
مرفوعا انتهى ورواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين وكذا فيهما رواية سالم
عن ابيه ورواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كله بغير شك اخرجه ابن ماجه
باسناد جيد قال الحافظ واختلف في قوله فان كان خوف هل هو مرفوع او موقوف والراجح
الرفع مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب انه قال ما صلى رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم الخندق حتى غابت الشمس عدم الشغل
بالقتال كما في حديث ابي سعيد عند احمد والنسائي انهم شغلوه صلى الله عليه وسلم عن
الظهر والعصر والمغرب وصلوا بعد هوي من الليل وذلك قبل ان ينزل الله في صلاة الخوف
فرجالا او ركبانا وفي الترمذي والنسائي عن ابن مسعود انهم شغلوا عن اربع صلوات
يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله وفي قوله اربع نحو زكان العشاء لم تفت ومقتضى
حديث علي وجابر في الصحيحين وغيرهما انه لم يفت غير العصر قال ابن العربي الى الترجيح تقال
انه الصحيح وجمع النووي بان وقعة الخندق بقيت اياما كان هذا في بعض الايام وهذا
في بعضها وقيل آخرها نسيانا لا عمدا واستبعد وقوعه من الجميع واما اليوم فلا يجوز تاخير
الصلاة عن وقتها بسبب القتال بل تصلى صلاة الخوف على حسب الحال قال مالك وحد ثني
القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الي في صلاة الخوف يقتضي انه

نسخة الألوكة www.alukah.net

سمع في كيفيتها صفات متعددة وهو كذلك فقد جاءت صلى الله عليه وسلم فيها صفات
حملها بعض العلماء على اختلاف الاحوال واخرون على التوسع والتخيير ووافقه على ترجيح هذه
الصفة الشافعي واحمد وداود لسلامتها من كثرة المخالفة وكونها احوط للامر مع تجويزهم
الصفة التي في حديث ابن عمر وظاهر كلام المالكية انتساخها ونقل عن الشافعي انها منسوخة
ولم يثبت عنه واختلفوا في رواية سهل في موضع واحد وهو ان الامام هل يسلم قبل الطائفة الثاني
الطايفة الثانية بالركعة الثانية او ينتظرها في التشهد ليسلموا معه وبالاول قال المالكية
ولا فرق عندهم بين كون العدو في جهة القبلة ام لا وفرق الشافعية والجمهور فحملوا حديث
سهل على ان العدو كان في غير جهة القبلة فلذا صلى بكل طايفة وحدها ركعة اما اذا كان
في جهتها فيحرم الامام بالجميع ويركع بهم فاذا سجد سجد معه صف وحرس صف كما في حديث
ابن عباس وفي مسلم عن جابر صفنا صفين والمشركون بيننا وبين القبلة وقال السهيلي اختلف
الفقهاء في الترجيح فقالت طايفة تعمل منها بما كان اشبه بظاهر القرآن وقالت طايفة
يجتهد في طلب خيرها فانه الناسخ لما قبله وطايفة تاخذ بما صح نقلا واعلاها رواية
وطايفة يوخذ بجميعها على حسب اختلاف احوال الخوف فاذا اشتد اخذ باسرعها قاله في فتح
الباري **العمل في صلاة كسوف الشمس** مصدر كسفت الشمس بفتح الكاف
وحكى ضمها وهو نادر وفي مسلم عن عروة لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت
لكن الاحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة والمشهور
في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب وذكر الجوهري انه افصح
وقيل متقيض وعن بعضهم عكسه وغلطه عياض لقوله تعالى وخسف القمر وقيل يقال هما في
كل منهما وبه جاءت الاحاديث والاشكال ان مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لان الكسوف
التغير الى السواد والخسوف النقصان او الذهاب فاذا قيل في الشمس كسفت او خسفت لانها
تتغير وينكسف بعضها النقص ساع وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك تزاد فيهما وقيل بالكاف
في الابتداء وبالخاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه وقيل بالخاء
لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم اهل الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لانها لا
تتغير في نفسها وانما القمر يحول بينها وبين نورها بان وانما كسوف القمر فحقيقة فان
ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة لتقاطع ذلك الستي
فيه ضوء الشمس فخسوفه ذهاب ضوءه حقيقة وابطله ابن العربي بانهم زعموا ان الشمس
اضعاف القمر فكيف يحجب الاصغر الاكبر اذا قابله وفي الكسوف فوايد ظهور التصرف في هذه
الخليقة العظيمة وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليري الناس نموذج القيامة
وكونها يفعل بهما ذلك ثم يعادان فيه تنبيه على خوف المكر ورجا العفو والاعلام بانه
قد يوخذ من لا ذنب له فكيف من له ذنب **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة**

زوج

زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت **خسفت** بفتح الخاء والسين لازما **الشمس** ويجوز
الضم على انه متعد وحكى ابن الصلاح منعه ولم يبين دليله **في عهد رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي زمنه **فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس** فيه انه كان يحافظ على الوضو
فلم يحتج له حينيذ وفيه نظر لان في السياق حذفا ففي رواية ابن شهاب عن عروة في الصحيح
خسفت فخرج الى المسجد فصف الناس وراءه وفي رواية عمرة فخسفت فرجع ضحى ثم
بين المحجر ثم قام يصلي واذا ثبتت هذه الافعال جاز ان يكون ايضا حذف فتوضا قام
فصلى فلا دلالة فيه على انه على وضوء **فقام فاطال القيام** لطول القراءة وفي الثاني فخوامن
سورة البقرة وفي رواية الزهري فاقترا قراءة طويلة **ثم ركع فاطال الركوع** لم ار في شيء
من الطرق بيان ما قال فيه الا ان العلماء اتفقوا على انه لا قراءة فيه وانما فيه الذكر من تسبيح
وتكبير ونحو مما **ثم قام فاطال القيام** وفي رواية ابن شهاب ثم قال سمع الله لمن حمده فقيه
ندب الذكر المشروع في الاعتدال واستشكل بانه قيام قراءة لا اعتدال لا اتفاق من قال بزيادة
ركوع في كل ركعة على قراءة الفاتحة فيه وان خالف محمد بن مسلمة والجواب ان صلاة
الكسوف جاءت على صفة مخصوصة فلا دخل للقياس فيها بل كل ما فعله صلى الله عليه وسلم
فيها فهو مشروع لانها اصل برأسه قاله كله الحافظ **وهو دون القيام الاول** الذي
ركع منه **ثم ركع فاطال الركوع** بالتسبيح ونحوه **وهو دون الركوع الاول ثم رفع** راسه
من الركوع الثاني **فسجد** ولم يذكر في هذه الرواية ولا اللتين بعدها تطويل السجود فاخذ
به من ذهب الى انه لا طول فيه قايلا الان الذي شرع فيه التطويل شرع تكراره كالقيام
والركوع ولم تشرع الزيادة في السجود فلا يشرع تطويله وحكمة ذلك ان القايم والراكع
يمكنه رؤية الا بحلاف الساجد فان الاية علوية فناسب طول القيام لا السجود
ولان في تطويله استرخاء الاعضاء فقد يفضي الى النوم وكل هذا مردود بثبوت الاحاديث
الصحيحة بتطويله ففي الصحيحين عن عايشة ما سجدت سجودا قط كان اطول منه
ولا ركعت ركوعا قط كان اطول منه وفي رواية ثم سجد فاطال السجود ونحوه في حديث
اخر اسماء في الصحيحين وفي النسائي عن ابن عمرو وابي هريرة وسجد فاطال السجود
وللشيخين عن ابي موسى باطول قيام وركوع وسجود ولابي داود والنسائي عن سمرة كاطول
ما سجدنا في صلاة قط ومن ثم قال مالك في المشهور انه يطيل السجود كالركوع نعم
لا طالة بين السجدتين اجماعا **ثم فعل في الركعة الاخرة** بكسر الخاء اي الثانية **مثل ذلك**
وفسر ذلك في رواية عمرة الاتية وذكر الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير القيام
الاول بنحو البقرة والثاني بنحو عمران والثالث بنحو النسا والرابع بنحو المايدة وبانه يشكل
بان المختار ان القيام الثالث اقصر من الثاني والنسا اطول من ال عمران لانه اذا اسرع
بقراتها ورتل ال عمران كانت اطول لكن تعقب بان الحديث الذي ذكره لا يعرف انما هو

قول الفقهاء وان كان اول حديث ابن عباس الاتي نعم للدارقطني عن عايشة انه قرأ في الاولى
بالعنكبوت والروم وفي الثانية يس ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت بفوقية وشد اللام
الشمس اي صفت وعاد نورها اي والحال انها قد تجلت قبل انصرافه ففي رواية ابن شهاب
وانجلت الشمس قبل ان ينصرف وللنسائي ثم تشهد وسلم فخطب الناس وعظهم وكرمهم
واعلمهم بسبب الكسوف واخبرهم بابطال ما كانت الجاهلية تعتقده محمد اسوتي
عليه زاد النسائي عن سمرة وشهد انه عبد الله ورسوله واحتج بظاهره الشافعي واسحاق
واكثر اصحاب الحديث على استحباب الخطبة كالجمعة والمشهور عند المالكية والحنفية
لا خطبة لها نعم يستحب الوعظ بعد الصلاة وهو المراد كما مر اذ ليس في الاحاديث
ما يقتضي انهما خطبتان كالجمعة وان اشتملت على الحمد والثناء والوعظ وغير ذلك وفيه
ان الانجلا لا يسقط الوعظ بخلاف ما لو انجلت قبل الصلاة فيسقطها والوعظ فاو
تجلت في اثنائها فني اتمامها على صفتها او كالنوافل المعتادة قولان ثم قال ان الشمس
والقمر آيتان اي علامتان من آيات الله الدالة على وحدانيته تعالى وعظيم قدرته او على
تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا قال
العلماء الحكمة في هذا الكلام ان بعض الجاهلية الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين
انهما آيتان مخلوقتان لله كاصنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير
كغيرهما زاد في رواية يخوف الله بهما عباده لا يخسفان بفتح فسكون ويجوز ضم اوله
وحكى ابن الصلاح منعه لموت احد وذلك ان ابنه صلى الله عليه وسلم ابراهيم مات فقال
الناس ذلك كما في رواية للبخاري وعند ابن حبان فقال الناس لما كسفت لموت ابراهيم
ولاحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابنا خزيمة وحبان عن النعمان بن بشير فلما انكسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فصلى حتى
انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم
من العظماء وليس كذلك وفائدة قوله ولا لحياة مع ان السياق انما ورد في حق من ظن ان
ذلك لموت ابراهيم ولم يذكر والحياة دفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للكسوف
ان لا يكون سببا للايجاد فعمم لدفع هذا التوهم وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الشفقة
على امته وشدة الخوف من ربه وابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان الكسوف يوجد دون
تغير بالارض من موت او ضرر فاعلم انه اعتقاد باطل وانهما خلقان مسخران لا سلطان لهما في
غيرهما ولا قدرة على الدفع عن نفسهما فاذا رأيتم ذلك الكسوف في احدهما لاستحالة كسوفهما
معا في وقت واحد عادة وان كان ذلك جايزا في قدرة الله فادعوا الله وكبروا وتصدقوا
وقع الامر بالصدقة في رواية هشام هذه دون غيرها قاله الحافظ ثم قال يا امة محمد لينه معنى
الاشفاق كما يخاطب الواحد ولده اذا اشفق عليه بقوله يا بني وكان قضية ذلك ان يقول

يا امتي

الى المظهر حكمة ولعلها ان
المقام مقام تحذير وتخويف
لما في الاضافة الى المضمر

يا امتي لكن لعدوله عن المضمر الى الاشعار بالتكريم ومثله يا فاطمة بنت محمد اني لا اغني
عنكما من الله شيئا واالله اني باليمين لارادة تاكيد الخبر وان كان لا ارتياب فيه ما من احد اغير
بالنصب خبر ومن زايدة ويجوز الرفع على لغة تميم وهو بالخفض بالفتحة صفة لاحد والخبر
محذوف اي موجود اغير من الله افعل تفضيل من الغيرة بفتح المعجمة وهي لغة تحصل
من الحمية والانفة واصله في الزوجين والاهلين وذلك محال على الله تعالى لانه مبرأ
عن كل تغير ونقص فتعين حمله على المجاز فقيل لما كانت ثمرة الغيرة صون الحريم ومنعهم
وزجر من يقصدها بما لا يطاق عليه ذلك لانه منع من فعل ذلك وزجر فاعله وتوعده فهو
من تسمية الشيء بما يترتب عليه وقال ابن فورك المعنى ما احد اكثر زجرا عن الفواحش من الله
وقال غيره غيرة الله ما يغير حال العاصي بانتقامه منه في الدنيا والاخرة او في احدهما
ومنه قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وقال ابن دقيق العيد
اهل التنزيه في مثل هذا على قولين اما سكت واما قال المراد بالغيرة شدة المنع
والحماية فهو من مجاز الملازمة وقال الطيبي وغيره وجه اتصال هذا بقوله فاذكروا الله الخ
من جهة انهم لما امروا باستدفاع البلا بالذكر والصلاة والصدقة ناسب ردعهم عن
المعاصي التي هي من اسباب جلب البلا وخص منه الزنا لانه اعظمها في ذلك وقيل لما كانت
هذه المعصية من اقبح المعاصي واشدها تاثيرا في اثارة النفوس وغلبة الغضب ناسب
ذلك تخويفهم في هذا المقام من مؤاخذة رب الغيرة ان ترى عبده او ترى امته
متعلق باغير وحذف من قبل ان قياس مسلم وتخصيصهما بالذكر رعاية لحسن الادب
مع الله لتنزهه عن الزوجة والامة ممن يتعلق بهم الغيرة غالبا ثم كرر النداء فقال
يا امة محمد وتوخذ منه ان الواعظ ينبغي له حال وعظه ان لا ياتي بكلام فيه تخييم
نفسه بل يبالغ في التواضع لانه اقرب الى انتفاع السامع واالله لو تعلمون ما اعلم
من عظيم قدرة الله تعالى وانتقامه من اهل الجرايم وشدة عقابه وهول القيامة وما
بعدها وقيل معناه لو دام علمكم كما دام علمي لان علمه متواصل بخلاف غيره لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا لتفكركم فيما علمتموه وقيل معناه لو علمتم من سعة رحمة الله وحلمه
وغير ذلك مما اعلم لبكيتم على ما فاتكم من ذلك قيل معنى القلة هنا العدم اي لتركتم الضحك
ولم يقع منكم الا نادرا لغلبة الخوف واستيلاء الحزن وقول المهلب المخاطب بذلك الصحابة
لما كانوا عليه من محبة اللهو والغفلة الا دليل عليه ومن بين له انهم المخاطبون دون غيرهم
والغفلة كانت في اخر زمنه صلى الله عليه وسلم حيث امتلات المدينة بامم لا تحصى ووفود
العرب وقد بالغ الزين بن المنير في الرد عليه والتشنيع وفي الحديث ترجيح التخويف
في الوعظ على التوسع بالترخيص لما في الترخيص من ملاءمة النفوس لما جبلت عليه من الشهوة
بضدها والطبيب الحاذق يقابل العلة بضدها لا بما يزيدها وان الصلاة الكسوف

هيئة تخصها من زيادة التطويل على العادة في القيام وغيره وزيادة ركوع في كل ركعة ووا
فق عايشة على رواية ذلك ابن عباس وابن عمرو في الصحيحين واسما بنت ابي بكر وجابر في مسلم
وعلي عند احمد وابو هريرة في النسائي وابن عمر في البزار وام سيفان في الطبراني وفي رواياتهم زيادة
رواها الحفاظ الثقات فالاخذ بها احق من الغائها وبذلك قال جمهور العلماء منهم الائمة الثلاثة
وقال النخعي والثوري وابو حنيفة انها ركعتان نحو البقرة ثم الدعاء حتى تجلى واجاب بعض
الحنفية عن زيادة الركوع بحملة على رفع الراس لرؤية الشمس هل انجلت تمام لانه اذا لم يرها انجلت
رجع الى الركوع ففعل ذلك مرة او مرارا فظنه بعض من راه يفعل ذلك ركوعا زايدا وتعقب
بالاحاديث الصحيحة الصريحة في انها طال القيام بين الركوعين ولو كان الرفع لرؤية
الشمس فقط لم يحتج الى تطويل ولاستمام الاخبار الصريحة بانه قال ذلك عند ان شرع
في القراءة فكذا ذلك يرد هذا الحمل ولو كان كما زعم هذا القايل لكان فيه اخراج فعله صلى الله عليه
وسلم عن العادة المشروعة اولزم منه اثبات هيئة في الصلاة لا عهد لها وهو ما فر منه
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما
عن مالك به مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن عطاء بن يسار بتحتية ومهملة
خفيفة عن عبد الله بن عباس انه قال خسفت بفتحات الشمس زاد القعنبي على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى الناس معه فقام قياما
الجماعة فيها فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة قيد ان القراءة كانت سرا وكذا قول
عايشة في بعض طرق حديثها فخررت فرايت انه قرا سورة البقرة وقول بعضهم كان
ابن عباس صغيرا فقامه اخر الصفوف فلم يسمع القراءة فخرر المدة مردود بقول ابن
عباس قمت الى جانب النبي صلى الله عليه وسلم فاسمعت منه حرفا قاله ابو عمر قال ثم ركع ركوعا
طويلا نحو القراءة ثم رفع راسه من الركوع فقام قياما طويلا وهو دون القيام
الاول نحو آل عمران ففيه ان الركعة الثانية اقصر من الاولى ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون
الركوع الاول ثم سجد سجدتين فاطال فيهما نحو الركوع على ما دلت عليه الاحاديث كلها ثم قام
قياما طويلا بنحو النسا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول يحتمل ان يريد دون الاول في القيام الاول والركوع الاول ويحتمل ان يريد الركوع الذي
يليه وايا ذلك كان فلا حرج ان شا الله قاله ابن عبد البر وقال الباجي لعل مراده القيام الذي
يليه لانه اين ولانه ان صرف الى القيام الاول لم يعلم ان كان تقدير الثاني اكثر منه فاضافة
الى ما يليه اولى وفي فتح الباري قال ابن بطال لا خلاف ان الركعة الاولى يقيامها وركوعها
اطول من الثانية بقيامها وركوعها وقال النووي تتفاوت الى ان القيام الثاني وركوعه فيهما
اقصر من القيام الاول وركوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية وركوعه هل هما اقصر من
القيام الثاني من الاول وركوعه او مساويان وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام

الاول

الاول هل المراد به الاول من الثانية او ترجع الى الجميع فيكون كل قيام دون ما قبله ورواية اسماعيلي
تعين الثاني ولفظه الاولى فالاولى اطول وبر مجد ايضا انه لو كان المراد بقوله القيام الاول
اول قيام من الاولى لكان القيام الثاني والثالث مسكوتا عن مقداره مما قبلهما قال وكل اكثر فايدة
انتهى ثم رفع من الركوع فقام قياما طويلا نحو المايدة وهو دون القيام الاول ثم
ركع ركوعا طويلا دون الركوع الاول ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة والحال
انها قد انجلت الشمس قبل انصرافه من الصلاة وذلك بين جلوسه في التشهد والسلام
كما في حديث ابن عمرو في الصحيح ثم جلس ثم جلى عن الشمس فقال ان الشمس والقمر ايتان
من ايات الله لا يخسفان بفتح الخا الياء وسكون الخا وكسر السين ويجوز ضم اوله وفتح السين
لموت احد ولا لحياته بل هما مخلوقان لا تاثير لهما في انفسهما فضلا عن غيرهما فتعين
بيان ما يخشى اعتقاده على غير الصواب ورد على من زعم ان للكواكب تاثيرا في الارض لانتفا
ذلك عن الشمس والقمر فكيف بما دونهما فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رايناك
تناولت شيا في مقامك هذا وفي حديث جابر عند احمد باسناد حسن فلما قضى الصلاة
قال له ابي بن كعب شيا صنعته في الصلاة لم تكن تصنعه فذكر نحو حديث ابن عباس الا ان
في حديث جابر انه كان في الظهر او العصر فان كان محفوظا ففي قصة اخرى ثم رايناك
تكعكعت بنا اوله وكافين مفتوحتين بعد كل عين ساكنة اي تاخرت او تصعقرت وقال
ابو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على ان كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضي
مفعولا اي رايناك كعكعت نفسك ولمسلم ايناك كففت نفسك باين خفيفتين من
الكف وهو المنع فقال صلى الله عليه وسلم اخرت الجنة رويت عين بان كشف له
دونها فراها على حقيقتها وطويت المسافة بينهما حتى امكنه ان يتناول منها وهذا اشبه
بظاهر الحديث ويويده حديث اسما في الصحيح بلفظ دنت مني الجنة حتى لو اجترات
عليها لجيتكم بقطاف من قطافها ومنهم من حمله على انها مثلت له في الحايط كما تنطبع الصورة
في المراة فراي جميع ما فيها ويويده حديث انس في الصحيح لقد عرضت علي الجنة والنار في
عرض هذا الحايط وانا اصلي وفي رواية لقد مثلت والمسلم لقد صورت ولا يرد على هذا
ان الانطباع انما هو في الاجسام الصقيلة لانه شرط عادي فيجوز ان تخرق العادة خصوصا
للنبي صلى الله عليه وسلم لكن هذه قصة اخرى وقعت في صلاة الظهر ولا مانع ان يرى الجنة
والنار مرتين بل مرارا على صور مختلفة وابعد من قال الرؤية العلم قال القرطبي لا حالة
في تقاهذه الامور على ظواهرها لاستمرار على مذهب اهل السنة في ان الجنة والنار قد
خلقتا ووجدتا فيرجع الى ان الله خلق لنبيه ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار
على حقيقتهما قتناولت منها عنقودا اي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادرا على تحويله
لكن لم يقدر لي قطفه ولو اخذته اي لو تمكنت من قطفه وللقعنبي ولو اصبته ولمسلم

ك
ص

هذا التاويل قوله في حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة اهوي بيده ليتناول شيأ وفي حديث
اسما حتى لو اجترات عليها او كانه لم يوذن له في الاجتراء فلم يجتز وبهذا لا يشكل قوله ولو اخذته
مع قوله تناولت واجيب ايضا بان المراد تناولت لنفسي ولو اخذته لكم ولبين بجيد وبان
الارادة مقدرة اي اردت ان اتناول ثم لم افعل ويويده حديث جابر عند مسلم ولقد مدت
يدي وانا اريد ان اتناول من ثمرها لتنظروا اليه ثم بدا لي ان لا افعل ومثله للبخاري من حديث
عايشة بلفظ حتى لقد رايتني اريد اخذ قطفا من الجنة حين رايتموني جعلت اقدم ولعبد
الرزاق من طريق مرسلة اردت ان اخذ قطفا ايكلوه فلم يقدر ولاحمد من حديث جابر
فحيل بيني وبينه لاكلنم منه اي من العنقود ما بقيت الدنيا لان ثمار الجنة لا مقطوعة
ولا ممنوعة واذا قطفت خلفت في الحال فلا مانع ان يخلق الله مثل ذلك في الدنيا اذا شاء
والفرق بين الدارين في وجوب الدوام وجوازه هذا هو الحق وحكى ابن العربي عن بعض
شيوخه ان معناه ان يخلق في نفس الاكل مثل الذي كان ايما يحيث لا يغيب عن ذوقه
وتعقب بانه راي فلسفي مبني على ان الدار الاخرة لا حقايق لها وانما هي امثال وبين
سعيد بن منصور من وجه اخر عن زيد بن اسلم ان هذا التناول المذكور كان حال قيامه
الثاني من الركعة الثانية قال ابن بطال لم ياخذ العنقود لانه من طعام الجنة ويبلا يفنى
والدنيا فانية لا يجوز ان يوكل فيها ما لا يفنى وقيل لانه لو راه الناس لكان ايمانهم
بالشهادة لا بالغيب فيخشى ان ترفع التوبة فلا ينفع نفسا ايمانها وقيل لان الجنة
جزاء الاعمال والخرة لها لا يقع الا في الاخرة ورايت النار قبل رويته الجنة فلعبد الرزاق عرضت
على النبي صلى الله عليه وسلم النار فنافر عن مصلاه حتى ان الناس ليتركب بعضهم بعضا واذا
رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمشي حتى وقف في مصلاه ولمسلم من حديث جابر لقد جيء
بالنار حين رايتموني تاخرت مخافة ان يصيبني من لفحها وفيه ثم رجي بالجنة وذلك
حين رايتموني تقدمت حتى قمت في مقامي وزاد فيه ما من شيء توعدونه الا قد رايته في
صلاتي هذه ولابن خزيمة عن سمرة لقد رايت منذ قمت اصلي ما انتم لاقون في دنياكم
واخرتكم فلم ار كاليوم في الوقت الذي هو فيه منظرا نصب بار فظ زاد في رواية المغيبي
افظع اقبح واشنع واسوا صفة للمنصوب اي لم ار منظرا مثل منظر رايته اليوم فحذف المراي
وادخل التشبيه على اليوم لشاعة ما راي فيه وبعده عن المنظر المالوف وقيل الكاف اسم
والتقدير ما رايت مثل منظر هذا اليوم منظرا ورايت اكثر اهلها النسا استشكل مع
حديث ابي هريرة ان ادنى اهل الجنة منزلة من له زوجتان من الدنيا فمقتضاه ان النسا
ثلثا اهل الجنة واجيب بحمله على ما بعد خروجهن من النار وانه خرج مخرج التغليظ
والتخويف وعوض ما اخباره صلى الله عليه وسلم بالرويا الحاصلة وفي حديث جابر واكثر
من رايت فيها النسا اللاتي ان اومن اقسين وان سيلن بخلن وان سالن الحفن وان

اعطين لم يشكرن فدل على ان المراي في النار ممن اتصف بصفات ذميمة قالوا يا رسول
الله اكفرهن بلام هنا وفي لم يوذن له وللمغيبي بهم باليا فيهما واصلها الف حذفت تخفيفا
قيل ايكفرن بالله تعالى بهمزة الاستفهام قال ويكفرن العشير اي الزوج اي احسانه كذا
ليحيى وحده ما لواو له يزد هاغيره والمحفوظ عن مالك من رواية سائر الرواة بلا واو قاله ابن
عبد البر وكذا في مسلم من رواية حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم بغير واو قال الحافظ
الفقوا على اثبات الواو وغلط من يحيى فان كان المراد من تغليطه انه خالف غيره من الرواة فهو
كذلك واطلق على الشذوذ غلطا وان كان المراد فساد المعنى فليس كذلك لان الجواب
طابق السوال وزاد وذلك لانه اطابق لفظ النسا فعم المومنة منهن والكافرة فلما قيل
ايكفرن بالله فاجاب بقوله ويكفرن الخ كانه قال نعم يقع منهن الكفر بالله وغيره لان
منهن من يكفر بالله ومنهن من يكفر الاحسان وقال ابن عبد البر وجد رواية يحيى ان
يكون الجواب لم يقع على وفق سوال السايل لاحاطة العالم بان من النسا من يكفر بالله فلم
يحتج الى جوابه لان المقصود في الحديث خلافه قال الكرماني لم يعد كفر العشير بالباء كما عد
الكفر بالله لان كفر العشير لا يتضمن معنى الاعتراف ويكفرن الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن
العشير لان المراد كفر احسانه لا كفرا ثنا فالجملة مع الواو معيبة للاولى نحو اعجبني زيد وكرمه
والمراد بكفر الاحسان تغطيته او جحده ويدل عليه قوله لو احسنت الى احداهن الدهر نصب
على الظرفية كله اي مدة عمر الرجل او الزمان مبالغة ثم رات منك شيأ قليلا لا يوافق
غرضها من اي نوع كان فالتنوين للتقليل قالت ما رايت منك خيرا قط بيان للتغطية
المذكورة ولو شرطية لا امتناعية فقال الكرماني في محتمل انها امتناعية بان يكون الحكم ثابتا
على التعيين والظرف المسكوت عنه اولى من المذكور وليس المراد خطاب رجل بعينه بل كل
من ياتي ان يخاطب فهو خاص لفظا عام معنى وفي الحديث المبادرة الى الطاعة عند رويته ما
يحذر منه واستدفاع البلا بذكر الله تعالى وانواع طاعته ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم
وما كان عليه من نصح امته وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم مما يضرهم ومراجعة المتعلم للعالم
فيما لا يدركه فهمه وجواز الاستفهام عن علة الحكم وبيان العالم ما يحتاج اليه تاييده والتحذير
من كفران الحقوق ووجوب شكر المنعم وجواز اطلاق الكفر على ما لا يخرج من الملة وجواز تعذيب
اهل التوحيد من اهل المعاصي والعمل القليل في الصلاة وان الجنة والنار مخلوقتان موجودتا
اليوم وان في صلاة الكسوف زيادة ركوعين في الركعتين وكذا جا في حديث عايشة وغيرها
تام وجات زيادة على ذلك من طرق اخر في مسلم من وجه اخر عن عايشة واخر عن جابر وان في
كل ركعة ثلاث ركوعات وله من وجه اخر عن ابن عباس في كل ركعة اربع ركوعات ولابي داود
عن ابي بن كعب والبزار عن علي في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة كما بينه
البيهقي وان عبد البر نقل عن صاحب الهدي عن الشافعي واحمد واسحاق والبخاري انهم عدوا الزيادة على ركوعين

في كل ركعة غلطا من بعض الرواة فان اكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض وجمعها ان ذلك
كان يوم موت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اتحدت القضية تعين الاخذ بالمرجح وجمع
بعضهم بين هذه الاحاديث بتعدد الواقعة وان الكسوف وقع مرارا فيجوز هذه الوجوه كلها
والى ذلك نحى اسحاق لكن لم تثبت عنده الزيادة على اربع ركوعات وقال ابو عمر قد يكون ذلك اختلاف
اباحة وتوسعة فانه صلى الله عليه وسلم اصلى الكسوف مرارا فحكى كل واحد ما راى وكلهم صادق جعلهم
المصطفى كالنجوم من اقتدى باي منهم اهتدى انتهى وروى حديث الباب البخاري عن القعنبي
ومسلم من طريق اسحاق بن عيسى كلاهما عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد** بن قيس الانصاري
عن عمرة بفتح العين وسكون الميم **بنت عبد الرحمن** بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية
ماتت قبل المائة وقيل بعدها واكثرت **عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يهود**
وفي رواية مسروق عن عائشة عند البخاري دخل عجوز ان من يهود المدينة فقالتا ان اهل
القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما قال الحافظ وهو محمول على ان احدهما تكلمت واقرتها
الاخرى فنسب القول اليهما مجازا او الافراد على المتكلمة ولم اقف على اسم واحدة منهما **جاءت**
تسالها شيا تعطيه لها **فقالت اعاذك الله من عذاب القبر** دعا من اليهودية لعائشة
على عادة السوال **فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم** مستفهمة لكونها لم تعلم قبل
ايعذب الناس في قبورهم بضم الياء بعد همزة الاستفهام **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذا**
بالله قال ابن السيد منصوب على المصدر الذي يجيء على مثال فاعل كقولهم عوفي عافية او على الحال
الموكدة النيابة مناب المصدر والعامل فيه محذوف كانه قال اعوذ بالله عاذا ولم يذكر الفعل
لان الحال النائبة عنه وروي بالرفع اي انا عاذ بالله **عمرة** اي من عذاب القبر وللبخاري عن عمرة
فسالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم ان عذاب القبر حق قالت فما
رايته بعد صلى صلاة الا تعوذ من عذاب القبر وفي مسلم عن عروة عن عائشة دخلت على اليهودية
وهي تقول لها شعرت انكم تفتنون في القبور فارتاع صلى الله عليه وسلم وقال انما يفتن يهود فلبثنا
ليالي ثم قال صلى الله عليه وسلم اوحي الي انكم تفتنون في القبور ضمعته يستعيذ من عذاب القبر وبين
هاتين الروايتين تخالف لانه صلى الله عليه وسلم في هذه انكر على اليهودية وفي الاولى اقرها وجمع
الطحاوي وغيره بانهما قضيتان انكر قول اليهودية اولا لما علم به ولم يعلم عائشة فجاءت
اليهودية مرة اخرى فذكرت لها ذلك فانكرت عليها مستندة الى الانكار الاول فاعلمها صلى
الله عليه وسلم بان الوحي نزل بإثباته وقول الكرماني يحتمل ان صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ سرا
فلما راى استغراب عائشة حين سمعته من اليهودية اعلن به كانه لم يقف على رواية مسلم المذكورة
عن عروة الموافقة لرواية عمرة هذه في انه صلى الله عليه وسلم لم يكن علم بذلك واصرح منه ما رواه
احمد باسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الاموي عن عائشة ان يهودية كانت
تخدمها فلا تضع اليها عائشة شيا من المعروف الا قالت اليهودية وقاك الله عذاب القبر

قالت

قالت فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب قال كذبت يهود لا عذاب الا يوم القيامة ثم مكث
ما شاء الله فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته ايها الناس استعيذوا بالله من عذا
القبر فان عذاب القبر حق ففي هذا كله انه انما علم بعذابه بالمدينة في آخر الامر في صلاة الكسوف
واشكل بقوله تعالى بئت الله الذين امنوا وبقوله النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فانهما
مكيتان واجيب بان عذاب القبر انما يوخذ من الاية الثانية الاولى بالمفهوم وفي خوض من لم ينضف
بالايمان وبالمنطوق في الثانية في حق آل فرعون ومن التحق بهم من الكفار لحكمهم والذي انكره صلى الله
عليه وسلم انما هو وقوع العذاب على الموحدين ثم اعلم بان ذلك قد يقع على من شاء الله منهم فحزم
به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لامته وارشادا فانتفى التعارض بحمد الله
وفيه ان عذاب القبر ليس خاصا بهذه الامة بخلاف السوال ففيه خلاف **ثم ركب صلى الله عليه**
وسلم ذات غداة من اضافة المسمى الى اسمه او ذات زائدة **مركبا** بفتح الكاف بسبب موت
ابنه ابراهيم **فخسفت** بفتحات **الشمس فرجع** من الخسوف **ضحى** بضم المعجمة مقصورا منون ارتفاع
اول النهار **فمر بين ظهري** بالتثنية وفي رواية ظهراني بفتح المعجمة والنون على التثنية ايضا **الحجر**
بضم المهملة وفتح الجيم جمع حجرة قيل المراد بين ظهرانيها والنون والياء زيادة وقيل الكلمة كلها زائدة
والمراد بين الحجر اي بيوت ازواجه وكانت لاصقة بالمسجد وفي مسلم من طريق سليمان بن بلال
عن يحيى عن عمرة عن عائشة فخرجت في نسوة بين ظهري الحجر في المسجد فاتى صلى الله عليه وسلم
من مركبه حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلي فيه **ثم قام يصلي صلاة الكسوف فقام الناس**
وراءه يصلون **فقام قياما طويلا** نحو البقرة **ثم ركع ركوعا طويلا** يقرب من القيام **ثم رفع**
فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول بخوا عمران **ثم ركع ركوعا طويلا وهو**
دون الركوع الاول يقرب من القيام الذي قبله **ثم رفع فسجد** سجدتين بقدا التعقيب فيه
انه لم يطل في الاعتدال بعد الركوع الثاني **ثم قام** من سجوده **قياما طويلا** بخو سورة النسا
وهو دون القيام الاول الذي قبله وهو الثاني على المختار الراجح وغيره **ثم ركع ركوعا طويلا**
يقرب من قيامه **وهو دون الركوع الاول** الذي يليه **ثم رفع فقام قياما طويلا**
بخو المايدة **وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول**
ثم رفع راسه من الركوع **ثم سجد** سجدتين طويلتين **ثم انصرف** من صلاته بعد التشهد
بالسلام **فقام اما شا الله ان يقول** مما تقدم بيانه في الرواية الاولى عن عايشة والثانية
عن ابن عباس **ثم امرهم ان يتعوذوا من عذاب القبر** قال الزين ابن المنير مناسبة ذلك ان ظلمة الليل
بالكسوف تشابه ظلمة القبر وان كان نهارا والشيء بالشيء يذكر فيخاف من هذا كما يخاف من هذا فجعل الالتفاط
هذا في التمسك مما يجيء من غاية الاخر وفيه ان عذاب القبر حق وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة رفوعا
في قوله فان له معيشة ضنكا قال عذاب القبر وفي الترمذي عن علي بارلنا في شك في عذاب القبر حتى نزلت
الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر وقال قتادة والربيع بن انس في قوله سنعذبهم مرتين ان احدا مما

في الدنيا والاخرى عذاب القبر والحديث اخرجه البخاري عن المقبري والاويسي كلاهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وسفيان عن يحيى بن سعيد عند مسلم **ما جا في صلاة الكسوف** غير ما تقدم **مالك عن هشام بن عروة عن** زوجته **فاطمة بنت** عمه **المنذر** بن الزبير بن العوام **عن** جدتها لابيها **اسما بنت ابي بكر الصديق** ذات النطاقين زوج الزبير ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم تتغير لها عقل **انها قالت اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس** بفتح الخاء والسين ذهب ضوءها كله او بعضه **فاذا الناس قيام يصلون** للكسوف **واذا هي اي عايشة قايمة تصلي فقلت ما للناس** قايمين مضطربين فرعين وفي رواية وهيئ ماشان الناس **فاشارت عايشة بيدها نحو السما** يعني انكسفت الشمس **وقالت سبحان الله فقلت اية** بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه علامة للعذاب كالها مقدمة لقوله تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة لقرب زمان قيام الساعة ويجوز حذف همزة الاستفهام وابقاءها **فاشارت براسها ان** بالنون ويروي باليا وبما حرف تفسير **نعم قالت اسما فغمني** في الصلاة **حتى تجلاني** بفوقية وجيم ولام ثقيلة اي غطاني **الغشي** بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وخفة الياء وبكسر الشين وشد الياء طرف من الاغما من طول تغيب الوقوف والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولذا قالت **وجعلت اصب فوق راسي لما** اي في تلك الحال ليذهب فان توليها الصب يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء وبهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التغيب والوقوف وهو ضرب من الاغما الا انه دونه ولو كان شديدا لكان كالاغما وهو ينقض الوضوء بالاجماع **فحمد الله** وابن ابي اويس وابن ابو يوسف فلما انصرف **رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله واثنى عليه** عطف عام على خاص **ثم قال ما من شيء من الاشيا كنت لم اره الا قد رايته** رؤية عين حقيقة **في مقامي** بفتح الميم **هذا** صفة لمقامي وتعسف من جعله خبر محذوف اي هو هذا المشار اليه **حتى الجنة والنار** ضبط بالوجهين الثلاث فيهما كما قال الحافظ وغيره فالرفع على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر اي رئيتها والجر على انها جارة او عاطفة على المجرور السابق وهو شيء وان لزم عليه زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه لانه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ولان المقدر ليس كالملفوظ به ومفاد الاغيا انه لم ير مما قبل مع انه راها ليلة المعراج وهو قبل الكسوف بزمان واجيب بان المراد هنا في الارض بدليل قوله في مقامي وباختلاف الرؤية **ولقد اوحي الي انكم تفتنون** تمتحنون وتختبرون **في القبور** قال الباجي يقال انه اعلم بذلك في ذلك الوقت قال وليس الاختبار في الغير بمنزلة التكليف والعبادة وانما معناه اظهار العمل واعلام بالمال والعافية كاختبار الحساب لان العمل والتكليف قد انقطع بالموت **مثل** بلا تنوين **او قريبا** بالتنوين **من فتنة الدجال** الكذاب قال الكرماني ووجه الشبه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم وقال الباجي شبههما لها لشدتها وعظم المحنة بها وقلة

الثبات معها

وعبد الوهاب الثقفي الثلاثة ع

والظاهر على عليه والنصب على انها عاطفة على الضمير المنصوب في الشهم

الثبات معها قالت فاطمة **لا ادري ايتهما** بتحتية ففوقية اي لفظ مثل او قريبا **قالت اسما** هكذا الرواية المشهورة بترك تنوين مثل وتنوين قريبا ووجهه ان اصله مثل فتنة الدجال فحذف ما اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعد عليه كقوله بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وفي رواية بترك التنوين في قريبا ايضا ووجهه انه مضاف الى فتنة ايضا واظهار احرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم نقله الحافظ عن ابن مالك وعند النسائي والاسماعيلي عن اسما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة حالت بيني وبين ان افهم اخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني بارك الله فيك ماذا قال صلى الله عليه وسلم في اخر كلامه قال قد اوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال وللبخاري من طريق فاطمة عن اسما ايضا انه قرظ نسوة من الانصار والظاهر انهن لتسكنني فاستفهمت عايشة عما قال صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فيجمع بين هذه الروايات بانها احتاجت الى الاستفهام مرتين وانها لما حدثت فاطمة لم تتبين لها الاستفهام الثاني ولم تقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك الى الان **يوحى احدكم** في قبره والاتي ملكان اسودا ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير رواه الترمذي وكذا ابن حبان لكن قال لهما منكر ونكير زاد الطبراني عينهما مثل قدور النحاس وانيابهما مثل صياصي البقر واصواتهما مثل الرعد زاد عبد الرزاق يجران بانيابهما ويطآن في اشعارهما معهما مرزبة لو اجتمع عليها اهل منى لم يقلوها واورد في الموضوعات حديثا ان اسمهما رومان وهو كبير وذكر بعض الفقها ان اسم الذي يسال المذنب منكر ونكير واسم الذي يسال المطيع البشر وبشير **فيقال له ما علمك** مبتدا خبره **بهذا الرجل** محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله ليسلا يصير تلقينا لحجته قال عياض قيل يحتمل انه مثل الميت في قبره والاظهر انه سمي له انتهى اي لانه الظاهر المتبادر من قوله في الصحيحين عن انس فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل محمد وكذا رواية ابن المنذر عن اسما عن احمد وعدل عن خطاب الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في ما علمك لانه تفصيل اي كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة **فاما المومن او الموقن** اي المصدق بنبوته **لا ادري اي ذلك** المومن والموقن **قالت اسما** جملة معترضة بينت فاطمة انها شكت هل قالت المومن او الموقن قال الباجي والظاهر انه المومن لقوله فامنا ودون ايقنا ولغلو المومن **فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات** المعجزات الدالة على نبوته **والهدى** الدلالة الموصلة الى البغية **فاجبنا وامنا واتبعنا** بحذف ضمير المفعول للعلم به في الثلاثة اي قبلنا نبوته مصدقين متبعين **فيقال له** حال كونك **صالحا** منتفعا بما علمك اذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع **قد علمنا ان** بالكسر اي لشان **كنت لمومنا** وفي رواية الاويسي لموقنا بالقاف واللام عند البصريين للفرق بين ان المخففة وبين النافية وعند الكوفيين ان بمعنى ما واللام بمعنى الا اي ما كنت

شبكة الألوكة www.alukah.net

الامومنا لقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ اى ما كل نفس الا عليها وحكى ابن التين فتح همزة
ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك مؤمنا به ورده بدخول اللام وتعقبه فى المصابيح بان
اللام انما تمنع اذا جعلت لام الابتداء على راى سيبويه ومن تابعه اما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة
انها ليست للابتداء البتة بل للفرق فينسبغ الفتح بلا تعيين لوجود المقتضى وانتفاء المانع قال
الباجى اراد بالنوم العود لما كان عليه من الموت سماه نوما لما صحبه من الراحة وصلاح الحال انتهى
وفى حديث ابى سعيد عند سعيد بن منصور فيقال له نم نومة عروس فيكون فى احد لونه نائما
احد حتى يبعث وللترمذى من حديث ابى هريرة ويقال له نم فينام نومة العروس الذى لا يوقظه
الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفى حديث انس فى الصحيحين فيقال
انظر الى مقعدك من النار ابدلك الله به مقعدا من الجنة قيرا هما جميعا وابن حبان وانما
من حديث ابى هريرة واحمد من حديث عائشة ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه
نبعث ان شاء الله وفى البخارى ومسلم عن قتادة ذكر لنا انه يفسح له فى قبره سبعون ذراعا ويملا
خضرا الى يوم يبعثون وفى الترمذى وابن حبان من حديث ابى هريرة فيفسح له فى قبره سبعو
ذراعا فى سبعين ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر وفى حديث البراء فينادى مناد من السما ان صد
عبدى فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا فى الجنة والبسوه من الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح
له مد بصره زاد ابن حبان من وجه اخر عن ابى هريرة فيرد اعنطة وسرورا فيعاد الجلد الى ما بدا
منه وتجعل روحه فى نسم طاير يعلق فى شجر الجنة واما المنافق فذكر بصدق بقلبه بنبوة
او المرتاب الشاك قالت فاطمة لا ادرى اية منهما قالت اسما قال ابن عبد البر فيه لهم كانوا يوا
الالفاظ فى الحديث المسند واختلف لفظا فى ذلك ولم يحرم مالك الاخبار بالمعانى فى حديث
النبى صلى الله عليه وسلم لمن قدر على الالفاظ واجاز ذلك فى المسايل اذا كان المعنى واحدا رواه
ابن وهب عنه فيقول لا ادرى سمعت الناس يقولون شيا فقلته زاد الشيخان من حديث
انس فيقولان لا دريت ولا تليت ولعبد الرزاق لا دريت ولا افاحت ويضربانه بمطرقة من حديد
ضربة وفى حديث البراء فيضرب بها جبل لصار ترابا وفى حديث اسما ويسلط عليه دابة فى قبره
معها سوط ثمرته حمرة مثل عرف البقر تضربه ما شا الله لا تسمع صوته فترحمه وزاد فى حاد
ابى هريرة وابى سعيد وعايشة ثم يفتح له باب الى الجنة فيقال له هذا منزلك لو امنت بربك
واما اذ كفرت فان الله ابدلك هذا ويفتح له باب الى النار زاد فى حديث ابى هريرة فيزداد حسرة
وهمرر وثبورا ويضيق عليه قبره حتى تختلف اضلاعه وفى حديث البراء فينادى مناد من السما
افرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار فيأتيه من حرها وسمومها قال ابن بطال فى الحديث
ذم التقليد وانه لا يستحق اسم العلم التام على الحقيقة ورده ابن المنير بان ما حكى عن حال العجيب
لا يدل على انه كان عنده تقليد معتبر وهو الذى لا وهن عند صاحبه ولا شك وشرط ان يعتقد
كونه عالما ولو شعر بان مستنده كون الناس قالوا شيا فقاله لم يحل اعتقاده ورجع شكا فعل هذا لا

يقول

بلغ

يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لا اله يموت على ما عاش عليه وهو فى حال الحياة
قد قررنا انه لا يشعر بذلك بل عبارته هنا ان شا الله مثلها هنا من التصميم وبالحقيقة فلا بد
ان يكون للمصمم اسباب حملته على التصميم غير مجرد القول وربما لا يمكن التعبير عن تلك الاسباب
كما يقول فى العلوم العادية اسبابها لا تنضبط انتهى واخرجه البخارى عن اسماعيل وعبد الله بن
يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه عليه جماعة عن هشام فى الصحيحين وغيرهما العمل
فى الاستسقا اى الدعا الطلبى لسقيا بصم السينين ذوى المطر من الله تعالى عند الجدب على وجه
مخصوص مالك عن عبد الله بن محمد بن ابى بكر بن عمرو بفتح العين بن حزم المدنى قاضيها
انه سمع عباد بفتح المهملة وشد الموحدة بن تميم بن غزية الانصارى المازنى المدنى التابعى وثقا
له رواية يقول سمعت عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازنى مازن الانصار صاحب حديث
الوضو لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان كما زعم بن عيينة وقد وهمه البخارى
يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى بالصحرا لانه ابلغ فى التواضع واوسع للناس
فاستسقى فى شهر رمضان سنة ست من الهجرة كما افاده ابن حبان زاد سفيان بن عيينة عن عبد
الله بن ابى بكر باسناده وصلى ركعتين واتفق فقها الامصار على مشروعية صلاة الاستسقا
والخلاف كعتان يجهر فيهما بالقراة وقال ابو حنيفة والنخعى وطايفة من التابعين لا اصلاة فيه بروز للدعا والتضرع خاصة لان مالكا ونحوه لم يروا الصلاة قال ابن عبد البر وليس ذلك
بحجة على من رواها فالحجة فى قول من اثبت وحفظ قال واجمعوا على استحباب الخروج الى الاستسقا
والبروز عن المصر والضراعة فى نزول الغيث وحكى الفرطبى عن ابى حنيفة انه لا يستحب الخروج
قال الحافظ وكانه استنبطه عليه بقوله فى الصلاة يوحول رداه وكان طوله ستة اذرع
فى عرض ثلاثة وطول الزراع اربعة اذرع وشبرين فى ذراعين وشبر كان يلبسهما فى الجمعة
والعيدين ذكره الواقدى وفى شرح الاحكام لابن بزيزة ذرع الرداء الذى ذكره الواقدى
فى ذرع الازار والاول ولى حين استقبل القبلة افاد ان التحويل وقع فى اثنا الخطبة عند
ارادة الدعا وللبخارى من رواية الزهرى عن عباد فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة
وحول رداه واختلف فى حكمة هذا التحويل فجزم المهلب بانه للتفاول بتحويل الحال عما هى
عليه وتعقبه ابن العربى بان من شرط الفال ان لا يقصد اليه قال وانما التحويل امارة بينه وبين
ربه قيل له حول رداك ليتحول حالك وتعقب بان ما امر به يحتاج لنقل وما رده وورد فيه
حديث جابر برجال ثقات عند الدارقطنى والحاكم ورجح الدارقطنى ارساله وعلى كل حال فهو اولى من
القول بالظن وقيل انما حوله ليكون اثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعا فلا يكون مستحثا
فى كل حال وورد بان التحويل من جهة الى جهة لا يقتضى الثبوت على العاتق فالحمل على المعنى الاول
من تركه فالاتباع اولى من مجرد احتمال الخصوص ولم اقف فى شى من طرق حديث عبد الله بن زيد على سبب
خروجه ولا على صفته صلى الله عليه وسلم حال الذهاب الى المصلى ولا على وقت ذهابه ووقع ذلك

نسخة الألوكة www.alukah.net

في حديث عائشة عند ابي داود وابن حبان شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحط المطر فامر بمنبر فوضع
له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر الحديث وفي
حديث ابن عباس عند احمد واصحاب السنن خرج النبي صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا
حتى اتى المصلى فرقى المنبر وفي حديث ابي الدرداء عند البزار والطبراني قحط المطر فسأل النبي الله
ان يستسقي لنا فعد ابني الله الحديث ذكره فتح الباري وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك
به ونابعه سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي بكر بنحوه في الصحيحين وسئل مالك عن
صلاة الاستسقاء كم هي فقال اختلف كما صح في الاحاديث ولكن يبدأ الامام بالصلاة قبل
الخطبة كما صرح به في حديث عبد الله بن زيد عند احمد وكذا في حديث ابي هريرة عند ابن ماجه
حيث قال فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة وقيل بتقديم الخطبة على الصلاة وهو
مقتضى حديث عائشة وابن عباس السابقين وبه قال الليث ومالك ثم رجع عنه الى ما في الموطا
وهو المرجح عند المالكية والشافعية قال القرطبي ويعضده مشابهتها بالعيد وكذا ما تقرر
من تقديم الصلاة امام الحاجة قال الحافظ ويمكن الجمع بين مختلف الروايات بانه صلى الله عليه وسلم
بدا بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب فاقتصر بعض الرواة على شيء وبعضهم على شيء فيصلي ركعتين
وهو اجماع عند من قال بالصلاة ولكونها في المصلى ثم يخطب قائما خطبتين يجلس بينهما ويد
قال الشافعي خلافا لابي يوسف ومحمد في احدهما واحدة ويدعو قائما قال ابن بطال لحكمته كونه حال
خشوع وانابة فناسبه القيام وقال غيره القيام شعار الاعتناء والاهتمام والدعاء اهم اعمال
الاستسقاء وفي الصحيح عن عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا
الله قائما ثم توجه فصلى ركعتين وحول رداءه فسقوا ويستقبل القبلة اذا فرغ من الخطبة رواه
ابن القاسم وروي على في اثنا خطبته واختاره اصبغ وحمل ابن العربي الاستقبال على حالة الصلاة
ثم قال يحتمل ان ذلك خاص بدعاء الاستسقاء ولا يخفى ما فيه ويرده قوله وحول رداءه حين استقبل
القبلة ويجهر في الركعتين بالقراءة لانه صلى الله عليه وسلم جهر فيهما بالقراءة كما في الصحيح من حديث عبد الله
ابن زيد وحكى ابن بطال الاجماع عليه اي اجماع من قال بالصلاة قال الحافظ ولم يقع في شيء من طرق حديث
عبد الله بن زيد صفة الصلاة المذكورة ولا ما يقرأ فيهما ولكن اخرج الدارقطني عن ابن عباس انه يكبر فيهما سبعا
وخمسا كالعيد وانه يقرأ فيهما بسبح وهل اتاك وفي اسناده مقال لكن اصله في السنن بلفظ ثم صلى ركعتين
كما يصلي في العيدين فاخذ بظاهره الشافعي فقال لا يكبر فيهما الا التي وليها ياخذ به مالك لضعف الرواية
المصرحة بالتكبير ولما تطرق الثانية من احتمال نقص التشبيه وإذا حول رداءه جعل الذي على يمينه
على شماله والذي على شماله على يمينه كما فعل صلى الله عليه وسلم عند ابي داود وفي حديث عبد الله بن زيد بلفظ فجعل
عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن والجمهور على استحباب التحويل فقط بلا تنكيس
واستحبه الشافعي في الجديد لما في ابي داود فاستسقى وعليه خميصة سوداء فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه اذ فهو مه لو لم تثقل عليه لنكس ولم ياخذ بذلك الجمهور لان القراءة وردت بها

في حديث

في حديث ابن يزيد عن ابي حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك ويحول الناس اذا حول
الامام رداءه لما في حديث عبد الله بن زيد عند احمد بلفظ وحول الناس معه عليه السلام ويستقبلون
القبلة وهم قعود وقال الليث وابو يوسف يحول الامام وحده واستثنى ابن الماجشون النساء فقلا
لا يستحب في حقهن ما جاء في الاستسقاء اي دعائه مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة وبفتح العين بن سعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص تابعي صدوق مات سنة
ثماني عشرة ومائة ان رسول الله رواه مالك مجماعة عن يحيى عن عمرة ومسلما ورواه اخرون عن
يحيى عن عمرة وعن ابيه عن جده مسندا منهم الثوري عند ابي داود والنبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك كذا في اربع من الدواب وكل حيوان لا يميز
وفي اضافتهما اليه تعالى مزيد الاستعطاف فالعباد كالتسبب للتسقي والبهيمة ترحم وفي خبر ابن
ماجه لولا البهائم لم تمطروا وانشر رحمتك ابسط مطرك ومنافعه على عبادك تلميح لقوله
وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته واحي بلدك الميت بالتخفيف والتشديد
لانباتها كما قلت فاحيينا به بلدة ميتا قال الطيبي يريد به بعض البلاد المتبعدين عن مظان
الماء الذي لا ينبت فيه عشب للجدب فسماه ميتا على الاستعارة ثم فرع عليه احيا وزاد
الطبراني في روايته واسقه من خلقت انعاما واناسي كثيرا مالك عن شريك بن عبد الله
ابن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني صدوق يخطئ مات في حدود اربعين ومائة وفي التمهيد
صالح الحديث مات سنة اربع واربعين ومائة لمالك عنه حديثان عن انس بن مالك
انه قال جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه في حديث انس وروى احمد عن كعب بن مرة ما يمكن
ان يفسر هذا المبهم بانه كعب المذكور والبيهقي قدم سلاما يمكن ان يفسر بانه خارجة بن حصن
الفزاري لكن رواه ابن ماجه عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة يا كعب حدثنا عن رسو
الله صلى الله عليه وسلم فقال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله ورفع يد
فقال اللهم اسقنا ففي هذا انه غير كعب وفي رواية اسحاق بن ابي طلحة عن انس انه اعرابي ويجي
ابن سعيد عن انس ان رجلا اعرابيا من اهل البادية ولا يعارض ذلك قول ثابت عن انس فقام الينا
فصا حو الاحتمال المذكور ولا ما بعده ان سال الرجل ونسب اليهم لموافقة سؤال الناس لما كانوا يريدون
من دعائه صلى الله عليه وسلم ولاحمد عن ثابت عن انس اذ قال بعض اهل المسجد وهو يرجح الاحتمال الاول
وزعم بعضهم انه ابو سفيان بن حرب وهم لانه جاء في واقعة اخرى قبل اسلامه وينفي زعمه قوله
يا رسول الله اي لانه لا يقولها قبل اسلامه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين من طريق
اسماعيل بن جعفر عن شريك عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم جمعة وهو قائم يخطب فاستقبل
فقال يا رسول الله هلكت المواشي لعدم وجود ما نعيش به من الاقوات لحبس المطر وفي رواية
الاموال والمراد بها هنا المواشي لا الصامت وفي لفظ الكراع يضم الكاف الخيل وغيرها وفي رواية
يحيى بن سعيد هلكت الماشية هلك العيال هلك الناس وهو من العام بعد الخاص وقطعت

بفوقية وسكون الطا السبل بضمتين جمع سبيل الطرق لان الابل ضعفت لقلة القوت عن السفر او لانها لا تجد في طريقها من الكلا ما يقيم اودها وقيل المراد نفاذ ما عند الناس من الطعام او قلته فلا يجدون ما يحملونه الى الاسواق وفي رواية قتادة عن انس قحط المطر بفتح القاف واللطا وحكي ضم فكسر وفي رواية ثابت واحمر الشجر كناية عن يبس ورفعها لعدم مرعى لها الما اولانتشاره فبصير الشجر اعواد ابلا ورق ولاحمد في رواية قتادة وامحلت الارض وهذه الالفاظ يحتمل ان الرجل قالها كلها ويحتمل ان بعض الرواة روى شيأ مما قاله بالمعنى فانها متقاربة فلا تكون غلطا كما قاله صاحب المطالع وغيره فادع الله زاد في رواية اسماعيل بن جعفر يغيثنا وفي رواية قتادة ان يسقينا وفي اخرى فاستسق ربك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن جعفر ورفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا ممطرنا من الجمعة الى الجمعة وفي رواية ابن جعفر قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا وفي رواية فجرنا نحور الماء حتى ابتنا منازلنا وفي مسلم فامطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله فلم تزل تمطر حتى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الاعرابي او غيره فقال غرقنا فادع الله ظاهره انه غير الاول لان النكرة اذا تكررت دلت على التعدد وقد قال البرك في اخر هذا الحديث سألت انسا اهو الرجل الاول قال لا ادري ومقتضاه انه لم يجزم بالتغاير فالظاهر ان القاعدة اغلبية لان انسا من اهل اللسان وفي رواية اسحاق وقتادة عن انس فقام ذلك الرجل وغيره وهذا يقتضي انه كان يسأل فيه وفي رواية يحيى بن سعيد عن انس فجاء الرجل فقال يا رسول الله ومثله لابي عوانة عن حفص عن انس بلفظ فما زلنا نمطر حتى حاد ذلك الرجل الاعرابي في الجمعة الاخرى واصله في مسلم وهذا يقتضي الجزم بانه واحد فلعل انسا كان يتردد تارة ويجزم اخرى باعتبار ما يغلب على ظنه فقال يا رسول الله تهدمت البيوت من كثرة المطر وانقطعت السبل لتعذر سلوك الطريق من كثرة الماء فهو سبب غير الاول وفي رواية اسماعيل هلكت الاموال اي لكثرة الماء المانع القطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي او لعدم ما يكنها من المطر ويدل عليه قوله في رواية النسائي من كثرة الماء وفي رواية حميد عن انس عند ابن خزيمة واحتبس الركبان وفي رواية اسحاق فهدم البنا وغرق المال فعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اي يا الله انزل المطر ظهور الجبال اي على ظهورها فنصب توسعا وقد رواه النسيبي والاويسي بلفظ على والاكام بكسر الهمزة وقد تفتح وتمد جمع اكمة بفتحات قال ابن الاثير هو التراب المجتمع وقال الداودي هو اكبر من الكدية وقال القزاز هي اعلى من مرجم واحد وهو قول الخليل وقال الخطابي هي الهضبة العظيمة وقيل الجبل الصغير وقيل ما ارتفع من الارض وقال الثعالبي الاكمة اعلى من الربية وبطون الاودية اي ما يحتمل فيه الماء لينتفع به قالوا ولم يسمع افعلة جمع فاعل الا اودية جمع وادي وفيه نظر ومنابت الشجر جمع منبت بكسر الموحدة اي ما حولها مما يصلح ان ينبت فيه لان نفس المنبت لا يقع عليه المطر زاد ابن اتيي ويس في روايته عن مالك وروس الجبال وفي رواية اسماعيل بن جعفر ورفع صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم

حوالينا

حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال انس فانجابت بنا
وموحدة عن المدينة انجياب الثوب اي خرجت عنها كما يخرج الثوب عن لابسه وفي المنتقى قال ابن
القاسم قال مالك معناه تدورت عن المدينة كما يدور جيب القميص وقال ابن وهب لقطعت
عنها كانقطاع الثوب الخلق انتهى وفي رواية لما هو الا ان تكلم صلى الله عليه وسلم تمزق السحاب حتى
ما نرى منه شيأ اي في المدينة ولمسلم فلقد رأيت السحاب يتمزق كانه الملاحف تطوى يضم المهملة
والفرو قد تمد جمع ملاة ثوب معروف وللبخاري فلقد رأيت السحاب يتقطع يمينا وشمالا
يمطرون اي اهل النواحي ولا يمطر اهل المدينة وله ايضا فجعل السحاب يتصدع عن المدينة
يمينا وشمالا يبرهم الله كرامة نبيه واجابة دعوته وله ايضا فتكشطت فجعلت تمطر حول المدينة ولا تمطر
بالمدينة قطرة واستشكل بان بقاء المطر فيما سواها يقتضي انه لم ينتفع اهلها ولا القطع
وهو خلاف مطلوب السائل بقوله تهدمت البيوت والقطعت السبل والجواب
انه استمر فيما حولها من اكام وظراب وبطون الاودية لا في الطرق المسلوكة ولا البيوت ووقوع
المطر في بقعة دون بقعة كثير ولو كانت تجاورها واذا جاز ذلك جاز ان يوجد للمواشي ما كن
تكنها وتنجو فيها بحيث لا يضرها ذلك المطر وفيه الادب في الدعاء حيث لم يدع برفع المطر مطلقا
لاحتمال الاحتياج الى استمراره فاحتوى فيه بما يقتضي رفع الضرر وابقاء النفع ومنه استنبط
ان من انعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له ان يسخطها العارض بعرض فيها بل يسأل الله رفع العارض وابقاء النعمة
وفيه ان الدعاء برفع الضرر لا ينافي التوكل وان كان مقام الافضل التفويض لانه صلى الله عليه وسلم
كان عالما بما وقع لهم من الجدب واخر السؤال التفويض اليه ثم اجابهم لما سألوه بيانا للجواز وتقريرا
لسنة هذه العبادة الخاصة اشار اليه ابن ابي حمزة وفيه قيام الواحد بامر الجماعة وانما لم يباشر
ذلك اكابر الصحابة لسابقهم الادب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول انس كان يعجبنا
ان يجيء الرجل من البادية فيسأله وفيه علم من اعلام النبوة في اجابة دعائه عقبه او معه انتهى
الاستسقاء والاستفتاء في الاستصحاء وامتثال السحاب امره مجرد الاشارة وفيه عزة الله واخرجه البخاري
في مواضع عن شيوخه عبد الله بن مسلمة واسماعيل وعبد الله بن يوسف الثلاثة عن مالك به
وتابعه اسماعيل بن جعفر عن غير واحد عند الشيخين قال اما مالك في حال فاته صلاة الاستسقا
وادرك الخطبة فاراد ان يصلي اتى المسجد او في بيته اذا رجع قال مالك اعاده ليفصل
بين التصوير والحكم هو من ذلك في سعة بالفتح صحيحة ان شاء فعل وترك اذ شان النوافل ذلك
الاستمطار بالنجوم مالك عن صالح بن كيسان بفتح فسكون المدني ثقة ثبت فقيه تقدم
عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحها بن عتبة بضمها وسكون المثناة بن مسعود
احد الفقها عن زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء هكذا يقول صالح لم يختلف عليه فيه وخالفه
الزهري فرواه عن شيخهما عبيد الله فقال عن ابي هريرة مرة اخرجه مسلم عقب رواية صالح
فصح الطريقان لان عبيد الله سمع من زيد وابي هريرة جميعا عدة احاديث منها حديث العسيف

وحديث الامة اذا ازنت فلعله سمع هذا منهما فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا والمعنى
يجمعهما لاختلاف لفظهما وقد صرح صالح بسماعه له من عبيد الله عند الى عوانة قاله الحافظ
انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجلنا او للامر بمعنى البا اي صلى بنا وفيه جواز الطلاق ذلك
مجازا وانما الصلاة لله تعالى صلاة الصبح بالحديبية بالمهملة والتصغير محققة اليا عند المحققين
مشددة عند اكثر المحدثين يقال سميت بشجرة حدبا كانت هناك وكان تحتها بيعة الرضوان
على اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء اي على عقب سما اي مطر والحق
عليها سما النوء لها من جملة السماء وكل جملة علو تسمى سما كانت السما من الليل بالجمع للاكثر وفي
رواية من الليلة بالافراد فلما انصرف من صلاته او من مكانه اقبل على الناس بوجهه الوجيه
فقال هل تدرون والواو سي هل يتدرون ماذا قال ربكم بلفظ الاستفهام ومعناه التنبيه
وللنسائي من طريق سفيان عن صالح الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة قالوا الله ورسوله اعلم
فيه طرح الامام المسئلة على اصحابه وان كانت لا تدرك الابدقة نظر واستنبط منه بعض شيوخنا
ان للولي المتمكن من النظر في الاشارات ان يأخذ منها عبارات ينسبها الى الله تعالى وكانه اخذه
من استفهام النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة وحمل الاستفهام على الحقيقة لكنهم في مواضع خلاف
ذلك ولذا لم يجيبوا الا بتفويض الامر الى الله ورسوله قاله الحافظ قال قال ربكم وهذا من الاحاديث
الالهية وهي تحتمل انه صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة اصبح من عبادي
اضافة تعميم بدليل تقسيمه لمؤمن وكافر بخلاف قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان فانها
تشريف مؤمن بي وكافر بي كفر اشراك لمقابلته بالايمان او كفر نعمة لما في مسلم قال الله ما
انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين واما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب بالافراد وفي رواية بالكواكب بالجمع واما من قال مطرنا
بنوء بفتح النون وسكون الواو والواو اي بكوكب كذا وكذا وفي حديث ابي سعيد عند النسائي
مطرنا بنوء المجدح بكسر الميم وفتح الدال ومهملة ويقال بضم اوله وهو الدبران بفتح المهملة
والموحدة بعدها راء قيل سمي بذلك لاستدباره الثريا وهو نجم احمر منير قال ابن قتيبة النوء
سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية وعشرين التي هي منازل القمر من تا اذا اسقط وقال
اخرون النوء طلوع نجم منها من ناحية المشرق ولا خلف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا
طلع في الشرق طلع آخر في الغرب الى انتهاء الثمانية وعشرين وكل من النجوم المذكورة نوء غير ان
بعضها احمد واغزر من غيره ونوء الدبران لا يحمد عندهم انتهى فكان ذلك ورد في الحديث
تنبيها على ما يغلب في نسبتهم المطر الى النوء ولو لم يكن محمودا واتفق وقوع ذلك المطر في
ذلك الوقت ان كانت القصة واحدة وفي مغازي الواقدي ان القايل ذلك الوقت مطرنا بنوء
الشعرا عبد الله بن ابي بن سلول فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب يحتمل ان المراد كفر الشرك
بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس بحدبين فينزل الله

عليهم

عليهم رزقا من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا وبجمع ان المراد كفر النعمة وبرشد
اليه قوله في رواية معمر وسفيان عن صالح عند النسائي والاسماعيلي وغيرهما فاما من حمدني
على سقياي واثنى علي فذاك امن بي وقال في اخره وكفر بي وكفر نعمتي وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم بها كافرين ولد في حديث
ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من العلما اعلاهم الشافعي قال
في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعتقدون من اضافة المطر الى انه
مطر بنوء كذا فقد كفر كما قال صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يعمل لنفسه
ولا لغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلا
احب الي منه يعني جسما للمادة وكانوا يظنون في الجاهلية ان نزول الغيث بواسطة النوء
اما بصنعه عز وجل وامتابعلامة فابطله الشرع وجعله كفرا وان اعتقد ان ذلك من
قبيل التجربة فليس بكفر لكن يجوز في اطلاق اسم الكفر عليه واراد كفر النعمة لانه لم يقع في شيء
من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين ليتناول الامرين ولا
يرد التساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر بفعله هذا فقوله فاما من قال الخ هو عمل النطق
والاعتقاد كما ان الكفر اعم من كفر الشرك وكفر النعمة قال ابن العربي ادخل مالك هذا الحديث في
الاستسقا لوجهين احدهما ان العرب كانت تنتظر الاستسقا في الانواء فقطع صلى الله عليه وسلم
هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الثاني ان الناس اصابهم القحط في زمان عمر فقال لعباس كم بقي
من انواء الثريا فقال العباس زعموا انها تعترض في الافق سبعا فما مرت حتى نزل المطر فانظر الى عمر
والعباس وقد ذكر الثريا وانوءها وتوقعا ذلك في وقتها ثم من انتظر المطر من الانواء على انها فاعلة له دون
الله فهو كافر ومن اعتقد انها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لانه لا يصح الخلق والامر الا لله كما قال
الا له الخلق والامر ومن انتظرها وتوقع المطر منها على انها عادة اجراها الله تعالى فانه ايضا عليه لان الله
اجرى العوايد في السحاب والرياح والامطار المعان تترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة انتهى
وذكر نحو تفصيله الباجي وزاد انه مع كونه لا يكفر في الثالث لا يجوز اطلاق هذا اللفظ نوجه وان لم
يعتقد ما ذكر لورود الشرع بمنعه ولما فيه من ايهام المشاركة وهذا الحديث رواه البخاري عن
اسماعيل ومسلم في كتاب الايمان عن يحيى كلاهما عن مالك به ما لك انه بلغه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن عبد البر لا اعرف هذا الحديث بوجه في غير الموطا الا ما ذكره الشافعي في الام عن محمد
ابن ابراهيم بن الحارث عن اسحاق بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نشأت بحرية ثم تشاءمت
شامية فهو امطر لها قال وابن يحيى واسحاق ضعيفان لا يحتج بهما كان يقول اذا انشأت بفتح
الهمزة وسكون النون اي ظهرت سحابة بحرية اي من ناحية البحر وهو من ناحية المدينة الغرب ورواه
الشافعي بالنصب كما افاده ابو عوانة اي على الحال ثم تشاءمت اي اخذت نحو الشام من المدينة في ناحية
الشمال يعني اذا مالت السحابة من جهة الغرب الى الشمال دلت على المطر الغزير ولا يميل كذلك الا

وابو داود من القعنبي والبخاري ايضا عنه

وتابعه سفيان وسليمان ابن بلال كلاهما عن صالح في البخاري ايضا

الريح النكبا التي بين الغرب والجنوب **فتلك عين غديقة** بالتنوين فيهما مصغر غدقة قال تعالى
ماء غدقا اي كثيرا انتهى كلام ابي عمر وقال الباجي قال مالك معناه اذا ضربت ريح بحرية فاشات سحا
ثم ضربت ريح من ناحية الشمال فتلك علامة المطر الغزير والعين مطرا يأتم لا يقلع وقال سحنون
معناه كما يقول من لعين قال واهل بلدنا يرون غديقة بالتصغير وقرأه لنا ابو عبد الله البصري
وضبطه لي بخطه بفتح الغين وهكذا حدثني به الحافظ عبد الغني عن حمزة بن محمد الكتاني قال
وادخل مالك هذا الحديث اثر الاول اشارة الى انه لا بأس ان يقوله القايل على ما جرت به العادة
كما لو جرت عادة بلد ان يمطروا بالريح الغربية واخرى بالريح الشرقية مع اعتقاد ان الريح لا تأثير لها
فيه ولا سبب وانما الله هو الفاعل لما يشاء **مالك انه بلغه ان اباهريرة كان يقول اذا اصبح**
وقد مطر الناس مطرنا بنوء الفتح اي فتح ربنا علينا فاستعمل النوء في الفتح الاهلي للاشارة الى
رد معتقد الجاهلية من اسناده للكواكب كانه يقول اذا لم يعد لوا عن لفظ نوء فاضيفوه الى
الفتح **ثم يتلو هذه الاية ما يفتح الله للناس من رحمة** مطر ورزق **فلا ممسك لها** لا
يستطيع احد ان يمنعها عنهم **وما يمسك فلا مرسل له من بعده** فليت يصح اضافته للانواء ومحل
والحاصل كما قال الباجي ان من اضاف المطر الى فضل الله ورحمته لانه المتفرد بالقدرة على ذلك بلا
سبب ولا تأثير وما يدعى من تأثير الكواكب فسمان ان يكون الكوكب فاعلا وان يكون دليلا عليه
واذا احتمل حديث زيد بن خالد على الوجهين لاحتمال لهما اقتضى ظاهره تكفير من قال باحدهما تعالى
هل من خالق غير الله وقال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث وقال تعالى قل لا يعلم من في السموات
والارض الغيب الا الله وقول بعض الجهال ليس من الاخبار عن الغيب لانه انما يخبر بادلة النجوم باطل
فلو كان كذلك ما تصور غيب ينفرد به الباري تعالى لان ما من سركان او يكون الا والنجوم تدل
عليه واما ان قال ذلك على معنى ان العادة نزول المطر عند نوء من الانواء ان ذلك النوء لا تأثير له
في نزوله وان المنفرد بانزال الله فلا يكفر مع ان هذا اللفظ لا يجوز اطلاقه بوجه وان لم يعتقد
ما ذكرناه لورود الشرع بالمنع منه ولما قيد من الهام السامع انتهى **النهي عن استقبال القبلة**
والانسان على حاجته مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني ثقة حجة
عن رافع بن اسحاق المدني تابعي ثقة **مولى لآل الشفا** بكسر المعجمة والفا والمد والقصر كذا لبعضهم وقوم وقال
اخرون عن مالك مولى لشفا بحذف الال وهذا انما جاء من مالك قاله ابو عمر اي انه كان تارة **صاحب**
رسول الله يقول **صلى الله عليه وسلم** يقول الواحري لا يقولها وميي بنت عبد الله بن عبد شمس بن
خالد صحابية **وكان يقال له مولى ابي طلحة** زيد الانصاري جد اسحاق الراوي وقال حماد بن سلمة
عن اسحاق مولى ابي ايوب **انه سمع ابا ايوب** خالد بن زيد بن كليب **الانصاري** البدري **صاحب**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصحابة نزل عليه المصطفى لما قدم المدينة وشهد المشاهد
وتوفي بالقسطنطينية غازيا للروم سنة خمسين وقيل بعدها **وهو يعمر يقول والله ما ادري** على
ما اصنع لهذه الكراسي المراحيض واحدها كرسي وقيل تختص بمراحيض الغرف وامام راحيض البيوت

فانما يقال

فانما يقال لها الكنف **وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب احدكم الغايط** المكان المطمئن
من الارض في الغضا كان يقصد لقضاء الحاجة فيه ثم كني به عن العذرة نفسها كراهة لذكرها
بخاص اسمها وعادة العرب استعمال الكنايات صونا للالسنة عما تعاف الاسماع والابصار
عنه فصارت حقيقة عرفية غلبت على الحقيقة اللغوية **فلا يستقبل** بكسر اللام
لان لا ناهية **القبلة** اي الكعبة فال للعهد **ولا يستدبرها** اي لا يجعلها مقابل ظهره
بفرجه اي حال قضاء الحاجة جمعا بينه وبين رواية مسلم فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بول
او غايط اكراما لها عن المواجهة بالنجاسة وقيس على ذلك الوطي على ان مثار النهي كشف العورة
فيطرد في كل حال تكشف فيها العورة وهو ظاهر قوله بفرجه وفي الصحيحين قال ابو ايوب
وقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اي ننحرف عنها ونستغفر
لمن بناها لان الاستغفار للمومنين سنة او من الاستقبال ولعله لم يبلغه حديث ابن عمر
الاتي او لم يره مخصصا وحمل ما رواه على العموم قال ابن عبد البر وهكذا يجب على من بلغه شيء ان
يستعمله على عمومه حتى يثبت ما يخصصه او ينسخه **مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من**
الانصار ان رسول الله قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى والصواب قول سائر الرواة عن رجل
من الانصار عن ابيه ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل** بضم اوله **القبلة** بالرفع
نايب الفاعل **لغايط او بول** واللام عهدية فالمراد الكعبة كما مر لابيت المقدس ويحتمل عمومه
لدحين كان قبله **الرخصة في استقبال القبلة لبول او غايط** الرخصة شرعا الاباحة
للضرورة وقد تستعمل في اباحة نوع من جنس ممنوع فالرخصة هنا تناولت بعض احوال
قضاة الحاجة ومنها اذا كانوا في البيوت **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى**
بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة **عن عمه واسع بن حبان** والثلاثة مدنيون انصا
تابعيون لكن قيل لواسع رويية فلذا ذكر في الصحابة وابوه حبان بن منقذ بن عمرو له ولابيه
صحبة **عن عبد الله بن عمر انه** اي ابن عمر كما في مسلم فرجع عود الضمير على واسع ومنهم **كان يقول**
ان اناسا كابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في الاستقبال
القبلة واستدبارها **يقولون اذا قعدت على حاجتك** كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود
لانه الغالب والا فالحال القيام كذلك **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بفتح فتكون
فكسر مخففا وتضم الميم وفتح القاف وشد الدال المفتوحة وبيت نصب عطفا على القبلة والاضافة
فيه من اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع **قال عبد الله** ليس حوايا لواسع لان ابن عمر
اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا وقع في روا
النسيي فقال بقا السببية فكان عليه ان يقول لقد ارتقيت الخ لكن الراوي عنه واسع اراد
التاكيد باعادة قوله قال عبد الله **لقد ارتقيت** اي صعدت واللام جواب قسم محذوف
على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله

نسخة الألوكة www.alukah.net

ابن عمر عن يحيى على ظهر بيت حفصة كما في البخاري اي اخته كما في مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بيت عمر فصعدت نظرت البيت وجمع الحافظ بانه حيث اضافه اليه مجاز لانها اخته وحيث اضافه اليها باعتبار انه البيت الذي اسكنها اياه النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثت عنها وحيث اضافه الى نفسه كانه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لانها شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب فرايته رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما يصنع من الطين وغيره للبناء قيل انه محرق مستقبلا لبيت المقدس لحاجته اي لاجل حاجته ووقت حاجته ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلايه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبنتين وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون فتحتية ففاء وانتفى بهذا ايراد من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل انه راه في الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال انه جلس عليهما ليرتفع عن الارض بهما ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضاء الا لساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في رواية للبخاري ارتقيت لبعض حاجتي فحانت منه التفاتة كما في رواية الحاكم في البيهقي من طريق نافع عنه فلما التفتت له رويته في تلك الحالة بلا قصد واجب ان لا تخلي في ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ويدل لذلك على شدة حرصه على تتبع احواله صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه ثم قال ابن عمر لعلك للخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع عن الذين يصلون على اوراكهم قال واسع قلت لا ادري والله انا منهم امر لا قال امالان مفرا لقوله يصلون الخ يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن الارض يسجد وهو لاصق بالارض وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي مجافاة بطنه عن وركيه والتخنخ بخنخا وسطا واستشكل ذكر ابن عمر هذا مع المسئلة السابقة واجاب الكرماني باحتمال انه اراد ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو عرفها لعرف الفرق بين الفضاء وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وكني عن من لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان فاعل ذلك لا يكون الا جاهلا بالسنة قال الحافظ ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسئلة الاولى حتى ينسب الى عدم معرفتها ثم الحصر مردود لانه قد يسجد على وركيه من يعلم بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم فانه وله عنده عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي الايسر فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث وكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيا لم يتحققه عنده فقدمها على ذلك للاهم المظنون ولا بعد ان يكون قريب عهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرفه هذا الحكم لينقله عنه على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسئلتين بخصوصهما فان لاحداهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو

لاصق

لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة لفرجه في كل حال واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيما بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتسطحا والسنة خلاف ذلك والستر بالثياب كافي ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حايلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مناط النهي الاستقبال العورة فلما حدث ابن عمر النبي بالحكم الاول اشار له بالحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها وقول واسع لا ادري يدل على انه لا شعور عنده بشيء مما ظنه به ولذا لم يغلظ له ابن عمر في الزجر وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها وقد رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم عن جابر كان صلى الله عليه وسلم نهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا هرقنا المائر ايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس ناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل يحمول على انه راه في بنا ونحوه اذ ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر ورويه جابر وابن عمر له كانت بلا قصد ودعوى ان ذلك خصوصية لا دليل عليه اذ الخصايص لا تثبت بالاحتمال ولو لاحديث جابر لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا لاستدبار فقط ولا يصح الحاق الاستقبال به وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور ومالك والشافعي واسحاق وهو اعدل الاقوال لاعمالة جميع الادلة وقال قوم بالتخيير مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وابي ثور ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصح حديث جابر وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عايشة وعروة وربيعة وداود لان الاحاديث تعارضت فيرجع الى اصل الاباحة وقيل يجوز الاستدبار في البنيان فقط لحديث ابن عمر وبه قال ابو يوسف وقيل يحرم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وفي بيت المقدس لحديث معقل الاسدي نهى صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلتين ببول وغايط رواه ابو داود وغيره وهو ضعيف وعلى تقدير صحته فالمراد بها اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبارها لا استقباله وقيل يختص التحريم باهل المدينة ومن على سمتها فاما من قبلت في المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا للعموم قوله مشرقوا او غربوا انتهى قال الباجي ادخل مالك حديث ابن عمر في الرخصة في استقبال القبلة وانما فيه رايته يستقبل بيت المقدس فيحتمل ان يريد الاستقبال والاستدبار فاذا استقبل بالمدينة بيت المقدس فقد استدبر مكة فراعى مالك المعنى دون اللفظ ويحتمل ان تكون القبلة في الترجمة بيت المقدس لانها كانت قبلة فان نسخت الصلاة اليها فسايراحكامها وحرمتها باقية على ما كانت قبل النسخ وقد روي النهي عن استقبالها واذا كان اسناده ضعيفا فيحتمل ان معناه ما تقدم ويحتمل ان ينهى عن استقبالها لحرمتها كان قبلة ثم نهى عن استقبالها عليما لقتضيه الادلة انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

وتابعه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد نحوه عند مسلم **النهي عن البصاق في القبلة**
بصاد مهملة وفي لغة بالزاي وآخري بالسين وضعفت والباء المضمومة في الثلاث وهو ما يسيل
من الفم **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا**
بضم الموحدة **في جدار القبلة** وفي رواية ايوب عن نافع عند البخاري في قبلة المسجد **فحكه** ببيده
وفي رواية ايوب ثم نزل فحكه ببيده وفيه اشعار بانه راه حال الخطبة وبه صرح في رواية الاسماعيلي
وزاد واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران
في المساجد **ثم اقبل على الناس** بوجهه الكريم **فقال اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق** بالجزم على النهي
قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي قدام **وجهه** قال الباجي خص بذلك حال الصلاة لفضيلة تلك
الحال ولانه حينئذ يكون مستقبل القبلة **فان الله تبارك وتعالى قبل وجهه اذا صلى** قال الخطابي
معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار بالتقدير كان مقصوده بينه
وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف اي عظمة الله او ثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام
خرج على التعظيم لشان القبلة وقد تزع منه بعض المعتزلة القائلين بان الله في كل مكان
وهو حمل واضح لان في الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما اصلوه وفيه رد على من زعم
انه على العرش بذاته ومما تاول به جاز ان يتاول به ذاك وهذا التعليل يدل على حرمة البزاق
في القبلة سواء كان في المسجد ام لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهة البزاق في
المسجد هل هي للتنزيه او للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعا من بزق تجاه
القبلة جاء يوم القيامة وبزقه بين عينيه ولابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة
يوم القيامة ومي في وجهه ولابي داود وابن حبان عن السايب بن خلاد ان رجلا امّ قوما فبصق
في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال له انك اذيت الله ورسوله
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى التميمي عن مالك به **مالك**
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راي بصاقا
في جدار القبلة او مخاطا ما يسيل من الانف **او نخامة** بضم النون قيل هي ما يخرج
من الصدر وقيل من الراس والنخاعة بالعين من الصدر كذا هو في الموطا بالشك وللاسماعيلي من
طريق معن عن مالك او نخاعا بدل مخاطا وهو اشبه **فحكه** ببيده سواكان بالة ام لا على ما فهم البخاري
ونازعه الاسماعيلي فقال اي تولى ذلك بنفسه لانه باشر النخامة ونحوها حديث ابي داود عن
جابر انه حكها بعرجون واجيب بان البخاري مشى على ما يحتمله اللفظ مع انه لا مانع من تعدد
القضية وفي الحديث والذي قبله تنزيه المساجد من كل ما يستقذر وان كان طاهرا اذ لو كان نجسا لامر
بغسله واباح صلى الله عليه وسلم للمصلي ان يبصق ويتنخم في ثوبه وعن يساره وقال ان احدكم اذا قام الى
الصلاة فانما يناجي ربه والله بينه وبين قبلته فليبصق اذا بصق عن يسار او تحت قدمه فقال
صلى الله عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها رواه الشيخان قال عياض انما كانت

خطيئة

خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا يرده النووي بانه خلاف صريح الحديث قال الحافظ
ومما عموما ان تعارضا البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووي
يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد وعياض يجعل الثاني عاما ويخص الاول
بما اذا لم يرد دفنها وقد وافقه جماعة منهم مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد لهم ما لاحمد باسناد حسن
عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته ان تصيب جلد مومن او ثوبه فتوذيه
واوضح منه في المقصود ما لاحمد ايضا والطبراني باسناد حسن عن ابي امامة مرفوعا من تنخع في المسجد
فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بتقييد عدم الدفن وبحو حديث ابي ذر
في مسلم مرفوعا قال فيه ووجدت في مساوي امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت
لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل بدم دفنها عمدا ونحوه انتهى وروى سعيد بن منصور
عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فتفسل ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة
من نار فرمى حافظيها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فذا على اختصاص
الخطيئة بمن تركها لا بمزيد فيها وعلة النهي ترشد لذلك ومن ثم ذهب المومن بها ومما يدل على العموم
مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف والله اعلم **ودعن عبد الله بن الشخير انه**
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في
مسلم والظاهر انه كان في المسجد فيوديه ما تقدم وتوسط بعضهم فمحل الجواز على من له عذر كان
لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على من لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن ثم المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه قاله الجمهور وقول المرداوي المراد اخراجها من المسجد اضل مبني على المنع
مطلقا كما يقوله النووي وقد عرف ما فيه انتهى وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف وعن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به **ما جاء في القبلة**
مالك عن عبد الله بن دينار العدوي مولاهم المدني ابي عبد الرحمن مولى ابن عمر مات سنة سبع وعشرين
ومايه ولعبد العزيز بن يحيى عن مالك عن نافع قال ابن عبد البر والصحيح عن ابن دينار **عن عبد الله**
ابن عمر انه قال بينما الناس المعهودون في الذهن ومنهم اهل قبا ومن حضر معهم **بقبا** بضم القاف والمد
والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز قصره وتانيثه ومنع الصرف موضع معروف ظاهر المدينة وفيه
مجاز الحذف اي مسجد قبا **في صلاة الصبح** ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها وكره بعضهم
تسميتها بذلك قال الحافظ وهذا لا يخالف حديث البراء في الصحيحين انهم كانوا في صلاة العصر
لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم سوى حارثة وذلك في حديث البراء الاتي اليهم
بذلك عباد بن بشر كما رواه ابن مندة وغيره وقيل عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبحاء مهملة
الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري والمحفوظ عباد بن بشر ووصل الخبر وقت الصبح الى من هو
خارج المدينة وهم سوى عمرو بن عوف اهل قبا وذلك في حديث ابن عمر **اذ جاءهم آت** لم يسم وانتقل
ابن ظاهر وغيره انه عباد بن بشر قيل نظرا الى ان ذلك انما ورد في حق بني حارثة في صلاة العصر

فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عباد اتى بني حارثة اولا في صلاة العصر ثم توجه الى اهل قبا
فاعلمهم بذلك في الصبح ويما يدل على تعدد ما ان في مسلم عن انس ان رجلا من بني سلمة مروهم راكوع
في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة وبنو سلمة غير بني حارثة فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران بالتكبير لارادة البعضية فالمراد قوله تعالى قد
نرى تقلب وجهك في السما الايات وفيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا الشهي
وقال اللباجي اضاف النزول الى الليل على ما بلغه ولعله لم يعلم بنزوله قبل ذلك او لعله صلى الله عليه وسلم
امر باستقبال الكعبة بالوحي ثم انزل عليه القران من الليلة انتهى وقدام بضم الهمزة مبنى للمجهول اي بان
يستقبل بكسر الباء الكعبة وفيه ان ما يومر به صلى الله عليه وسلم يلزم امته وان افعاله يوتسى بها كانوا له
حتى يقوم دليل الخصوص فاستقبلوها بفتح الموحدة رواية الاكثر اي تحولوا اهل قبا الى جهة الكعبة
وكانت وجوههم اي اهل قبا الى الشام اي بيت المقدس فاستداروا الى الكعبة فالضمير
لاهل قبا وهو تفسير من الراوي للتحول المذكور ويحتمل ان فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن
معه وضمير وجوههم لهم ولاهل قبا على الاحتمالين وفي رواية فاستقبلوها بكسر الموحدة امر وباقي
في ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قبا اظهر ويرجح رواية الكسر رواية البخاري
في التفسير من طريق سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار بلفظ وقد مر ان يستقبل الكعبة
الا فاستقبلوها قد خول حرف الاستقبال يشعر بان ما بعده امر لا بقية الخبر الذي قبله ووقع
بيان كيفية التحويل في حديث ثويلة بنت اسلم عند ابي حاتم قالت فيه فتحول النساء مكان
الرجال والرجال مكان النساء فصلينا الستة بنين قبا فتين الى البيت الحرام اي الركعتين من تسمية الكل
باسم البعض وتصويره ان الامام تحول من مكانه الى موخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر
بيت المقدس وهو لو دار كما هو في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف فلما تحول الامام تحول
الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل انه وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان الكلام
قبل غير حرام ويحتمل انه اغتفر للمصلحة او لم تتوال الخطا عند التحويل بل وقعت متفرقة وفي
الحديث ان حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل قبا لم يومروا بالاعادة مع ان
الامر باستقبال الكعبة وقع قبل صلاتهم تلك الصلوات واستنبط منه الطحاوي ان من لم تبلغه
الدعوة ولم يمكنه استعلام ذلك فالفرض لا يلزمه وفيه جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم
لانهم لما تمادوا على الصلاة ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والا
ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل وفيه نظر لاحتمال ان يكون عندهم في ذلك نص سابق لانه صلى الله
عليه وسلم كان متوقبا التحول المذكور فلا مانع ان يعلمهم ما صنعوا من التمادي والتحول وفيه
قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم الى بيت المقدس
كانت قطعية لمشاهدتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الى جهته فتحولوا بخبر الواحد واجيب
بان الخبر المذكور احتفت به قرائن وحقد مات افادت القطع عندهم بصدق المخبر فلم ينسخ عند

ما يفيد

ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان التسخ بخبر الواحد جائز في زمنه صلى الله عليه وسلم مطلقا
وانما منع بعده ويحتاج الى دليل وفيه جواز اعلام من ليس في الصلاة من هو فيها وان الكلام لمصلحة
المصلي لا يفسد صلاته واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن قتيبة بن سعيد
كلاهما عن مالك به ورواه مسلم وغيره مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن
المسيب انه قال ارسله في الموطا واسنده محمد بن خالد بن عثمة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد
عن ابي هريرة لكن تفرد به عن محمد عبد الرحمن بن خالد بن يحيى وعبد الرحمن ضعيف لا يحتج به وقد
جاء معناه مسندا من حديث البراء وغيره قاله في التمهيد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا وكذا رواه مسلم والنسائي وابو عوانة من طرق اربعة
عن ابي اسحاق السبيعي عن البراء بن عازب ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس وزجحه النووي
وفي البخاري والترمذي من وجه ثالث عن ابي اسحاق عن البراء ستة عشر شهرا او سبعة عشر بالشك
وللبزار والطبراني عن عمرو بن عوف والطبراني عن ابن عباس سبعة عشر شهرا قال القرطبي وهو
الصحيح قال الحافظ والجمع بينها سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل
شهرا ومن الغى الايام الزايدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك
ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية
على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر
شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم في ربيع الاول وابن ماجه ثمانية عشر شهرا وهو
شاذ كرواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر وعشرة اشهر وشهرين وستين ويمكن حمل
الاخيرة على التصحيف واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الثلاثة الاول ومحملها ما تسع روايات
انتهى وكانه لم يعد رواية الشك والا كانت عشرة ولم يعد قول ابن حبان لامكان انه مراد
القايل بسبعة عشر بالغا الثلاثة ايام وكذا لم يعدها صاحب النور وعد الاقوال عشرة فزاد القول
بانه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكما زاد على عشرة نحو بيت
المقدس بامر الله تعالى على الاصح وقول الجمهور ليجمع له بين القبلتين كما عد من خصايصه على الانبيا
والمرسلين وتاليفا لليهود كما قال ابو العالية خلافا لقول الحسن البصري انه باجتهاده ولقول
الطبري خيره بينه وبين الكعبة فاختاره طمعا في ايمان اليهود ورجحه رواه ابن جرير عن ابن
عباس لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون بيت المقدس
امره الله ان يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان يحب
ان يستقبل قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السما فنزلت الاية يعني قد نرى تقلب وجهك
في السما فلنولينك قبلة ترضاها فقول وجهك شطر المسجد الحرام فارتابت اليهود وقالوا ما ولا
عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وظاهره
ان استقباله انما وقع بعد الهجرة الى المدينة لكن روى احمد من وجه اخر عن ابن عباس كان صلى الله عليه

يصلي بمكة تحويت المقدس والكعبة بين يديه وجمع الحافظ بانه لما هاجر امر ان يستمر على الصلاة لبيت
المقدس واخرج الطبري عن ابن عباس قال اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس
وهو بمكة فصلى بها ثلاثة عشر ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه
الله الى الكعبة وقوله في حديث ابن عباس الثاني والكعبة بين يديه يخالف ظاهر حديث البراء عند ابن ماجه
انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا فيما اذا كان بمكة يجعل الكعبة خلف ظهره او
يجعلها بينه وبين بيت المقدس فعلى الاول كان يجعل الميزاب خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين
اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل القبلة الكعبة بمكة فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس
ثم نسخ وهو ضعيف ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاولى لا يجمع بدليلين القولين وقد صحح الحاكم
وغيره من حديث ابن عباس انتهى ولا يخالف قول ابن العربي نسخ الله القبلة وتكاد المتعنة ولحوم الحمر الا
مرتين مرتين زاد غيره والوضوء مما مست النار لان مراد الحافظ الخصوص نسخ بيت المقدس ليتعدد
وما اثبته ابن العربي نسخ القبلة في الجملة يعني انه امر بالكعبة ثم نسخ ببيت المقدس ثم نسخ بالكعبة
كما هو مدلول كلامهما وقد دل عليه اثر ابن جريج ثم حولت القبلة قبل غزوة بدر لشهرين
لانها كانت في رمضان والتحويل في نصف رجب من السنة الثانية واختلف في المسجد الذي وقع
فيه التحويل فعند ابن سعد في الطبقات انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين من الظهر في مسجده
بالمسلمين ثم امر ان يتوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه ودار المسلمون وقيل انه صلى الله عليه
وسلم زار رام بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى بهم
ركعتين ثم امر فاستدار الى الكعبة فسمي مسجد القبلتين قال الواقدي هذا عندنا اثبت انتهى
وافاد الحافظ برهان الدين ان التحويل وقع في ركوع الثالثة فجعلت كلها ركعة للكعبة مع
ان قيامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه الاعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا
يدركها المسبوق قبله مالك عن نافع ان عمر بن الخطاب فيه ارسال لان نافعا لم يلق عمر فلعله حمله عن ابن
عبد الله قال ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه بضم التاء وكسر الجيم بفتحها اي المصلي
قبل بكسر ففتح جهة البيت الكعبة وكذا قال عثمان وعلي وابن عباس فقوله صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبلة معناه اذا توجه قبل البيت وهذا صحيح لا خلاف فيه وانما تضيق
القبلة على اهل المسجد الحرام ومن بمثل مكة اوسع ثم اهل الحرم اوسع ثم لاهل الآفاق اوسع قاله
ابن عبد البر ما جاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي في فضل الصلاة فيه وان فيه روضة
من الجنة ولم يقل والمسجد الحرام لان حديثي الروضة المذكورين في الباب لا ذكر له فيهما والاول
وان دل على فضل الصلاة فيه لكن ليس فيه نص في المعدة لمسجده صلى الله عليه وسلم
مالك عن يزيد بن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وحاء مهملة المدني الثقة المتوفى سنة
احدى وثلاثين ومائة وعبيد الله بضم العين مصغر ابن ابي عبد الله المدني ثقة كلاهما عن
ابي عبد الله سلمان بفتح فسكون الاغر بفتح الهمزة والغين المعجمة وشد الراء المدني مولى جهينة

اصله

صلى النبي ﷺ

اصله من اصبهان ثقة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا
خير من الف صلاة فيما سواه قال النووي ينبغي ان يحرم الصلاة في الموضع
الذي كان في زمانه صلى الله عليه وهو دون ما يزيد فيه بعده لان التضعيف انما ورد في مسجده
وقد اكده بقوله هذا بخلاف مسجد مكة فانه يشمل جميع مكة بل صحح النووي انه يعم جميع الحرم
كذا في الفتح الا المسجد الحرام بالنصب على الاستثناء وروي بالجر على البدل الابعض غير واختلف
في معناه فقيل ان الصلاة فيه افضل من مسجده وقيل ان الصلاة في مسجده صلى الله عليه وسلم
تفضله بما قل من الف وقال الباجي الذي يقتضيه الاستثناء ان المسجد الحرام حكمه خارج عن احكام
سائر المواطن في الفضيلة المذكورة ولا يعلم حكمه من هذا الخبر فيصح ان تكون الصلاة فيه افضل
من مسجده او دونه او مساوية وكذا قال ابن بطال ورجح التساوي لانه لو كان فاضلا او مفضولا
لم يعلم مقدار ذلك الا بدليل يخالف المساواة قال الحافظ دليل كونه فاضلا اخرجه احمد
وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير مرفوعا صلاة في مسجدي هذا افضل من
الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة
في هذا وفي رواية ابن حبان وصلاة في ذلك افضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر
اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه ومن رفعه احفظ واثبت ومثله لا يقال بالرأي وفي ابن ماجه
عن جابر مرفوعا صلاة في مسجدي افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد
الحرام خير من مائة الف صلاة فيما سواه وفي بعض النسخ من مائة صلاة فيما سواه فعلى الاول معناه
فيما سواه الا مسجد المدينة وعلى الثاني معناه من مائة صلاة في مسجد المدينة وللبزار والطبراني
عن ابي الدرداء رفعه الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة
والصلاة في بيت المقدس بخمس مائة صلاة قال البزار اسناده حسن فوضح ان المراد بالاستثناء تفضيل
الصلاة في المسجد الحرام وهو يرد تاويل عبد الله بن نافع وغيره ان معناه الصلاة في مسجدي
افضل من الصلاة فيه بدون الف صلاة قال ابن عبد البر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم ان
الصلاة في مسجد المدينة افضل من الصلاة في مسجد مكة بتسع مائة وتسعة وتسعين صلاة
وهو باطل ثم التضعيف المذكور يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاحكام اتفاقا فلا تعاد الفائتة
النووي وغيره فمن عليه صلاتان تصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة وان وهم
كلام ابي بكر النقاش في تفسيره خلافه فانه قال حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة او
عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة انتهى وهذا مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان او لا محل بحث وتشد
يد الجمهور على تضعيف الصلاة فرضا ونفلا في المسجدين وخصه الطحاوي وغيره بالفرائض
لقوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء
الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة في بيت بالمدينة او مكة تضاعف على صلاتها في

شبكة الألوكة www.alukah.net

البيت بغير ما وكذا في المسجدين وان كانت في البيوت افضل مطلقا انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن
يوسف عن مالك به واما مسلم فرواه من طريق ابن عيينة ومعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة بد ورويي ايضا من طريق الزبيدي عن الزهري عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر انهما سمعا ابا
هريرة يقول صلاة في مسجد رسول الله افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام فان رسول الله
آخر الانبياء وان مسجده آخر المساجد قال ابو سلمة وابو عبد الله لم نشك ان اباهريرة كان يقول عن
حديث رسول الله فنعتاد ذلك نستثبته حتى اذا توفي ابو هريرة تذاكرنا وقلنا ومنا ان لا نكون كلمناه
في ذلك حتى نسنده الى رسول الله كان سمعه منه فبينا نحن على ذلك جالسا سمعنا عبد الله بن ابراهيم قد ذكر
ذلك والذي فرطنا فيه فقلنا له عبد الله اشهد اني سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
فاني آخر الانبياء وان مسجدي آخر المساجد قال عياض هذا ظاهر في تفضيل مسجده لهذه العلة قال
القرطبي لان ربط الكلام بها التعليل يشعر بان مسجده انما فضل على المساجد كلها لانه متاخر عنها
ومنسوب الى نبي متاخر عن الانبياء كلهم فتدبره فانه واضح انتهى مالك عن خبيب بضم الخاء المعجمة
وموحدتين مصغر ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري ابي الحارث المدني ثقة مات
سنة اثنين وثلاثين ومائة عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري من الثقات عن ابي
هريرة او عن ابي سعيد الخدري قال ابن عبد البر كذا للرواة الموطا بالشك لا معن بن عيسى وروح
ابن عبادة فقالا عن ابي هريرة وابي سعيد على الجمع لا الشك ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك
فقال عن ابي هريرة وحده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ابي قبري ومنبري لانه
روي ما بين قبري وقبل بيت سكناه على ظاهره ومما متقاربان لان قبره في بيته قال الحافظ
وعلى الاول المراد احد بيوته لاكلها وهو بيت عايشة الذي صار فيه قبره وللطبراني الاوسط
ما بين المنبر وبيت عايشة وروية ما بين قبري ومنبري اخرجها الطبراني عن ابن عمر والبزار
برجال الثقات عن سعد بن ابي وقاص قال ونقل ابن زبالة ان ذرع ما بين بيته ومنبره ثلاث
وخمسون ذراعا وقيل اربع وخمسون وسدس وقيل خمسون الا ثلثي ذراع وهو الان كذلك فكانه
نقص لما ادخل بين الحجرة في الجدار وقال القرطبي الرواية الصحيحة بيتي ويروي قبري وكانه بالمعنى
لانه دفن في بيت سكناه والموصول مبتدا خبره قوله روضة من رياض الجنة حقيقة بان تكون
منقطعة منها كما ان الحجر الاسود والنيل والفرات وسيحان وجيحان من الجنة وكذا الثمار الهابطة
من الورق التي اهبط بها ادم منها فاقتضت الحكمة الالهية ان يكون في الدنيا من مياه الجنة
وثمارها وفواكهها ليستدل بالعاقل فيسارع اليها بالاعمال الصالحة او ان تلك البقعة تنقل
بعينها يوم القيامة فتكون روضة من رياض الجنة او من مجاز الاولى اي ان الملازم للطاعات
فيها يوصله للجنة كخبر الجنة تحت ظلال السيوف ونظر فيه بانه لا اختصاص لذلك بتلك البقعة
على غيرها فالعبادة في اي مكان كذلك وورد بانه سبب قوي يوصل اليها على وجه اتم من بقية الاسباب
او هي سبب لروضة خاصة اجل من مطلق الدخول والتنعم فاهل الجنة يتفاوتون في منازلها

بقدر

بقدر اعمالهم وهو تشبيه بليغ اي كروضة من رياضها في نشر الرحمة وحصول السعادة ولا
مانع من الجمع فهي من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة جليلة في الجنة وتنقل هي ايضا
الى الجنة قال الباجي واذا قلنا ان اتباع ما يتلى من القرآن والسنة يودي الى الجنة لم يكن
للبقعة فضيلة لاختصاص ذلك وان قلنا ملازمتها بالطاعة يودي الى رياض الجنة لفضل
الصلاة فيه على غيره فهذا بين لان الكلام خرج على تفضيل ذلك الموضع ولذا ادخل مالك
في فضل الصلاة في المسجد النبوي قال القرطبي وهذه الفضيلة في النافلة ايضا ومنبري على
حوضي اي بنقل المنبر الذي قال عليه هذه المقالة يوم القيامة فينصب على حوضه ثم تصير قوائمه
رواتب في الجنة كما في حديث رواه الطبراني وفي رواية للنسائي بدل قوله على حوضي ومنبري
على ترعة من ترع الجنة والاصح ان المراد منبره الذي كان يخطب عليه في الدنيا وقيل التعدد
عنده بورت الجنة فكانه قطعة منها وقيل منبر يوضع له هناك ورده الباجي بانه ليس في الخبر
ما يقتضيه وهو قطع للكلام عما قبله بلا ضرورة قال غيره بل في رواية احمد رجال الصحيح
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة فاسم الاشارة ظاهر او صريح في انه منبره في الدنيا والقدرة
صالحة وهذا الحديث اخرجه البخاري في الاعتصام من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به
وتابعه عبيد الله بن عمر عن خبيب به في الصحيحين عن ابي هريرة وحده مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بفتح العين وشد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
عن عمه اخي ابيه لامه عبد الله بن زيد المازني الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وفيه دلالة قوية على افضل المدينة
على مكة اذ لم يثبت في خبر عن بقعة انها من الجنة الا هذه البقعة المقدسة وقد قال صلى الله
عليه وسلم موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها كما في الصحيح وقول ابن عبد البر هذا لا يعارض
النص الوارد في مكة ممنوع فحديث عبد الله بن عدي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا
على الحزورة فقال والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت
وهو حديث حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن ماجه وغيرهم
قال فهذا نص في محل الخلاف فلا يعدل عنه مدفوع بانه انما يكون كذلك لو قاله بعد حصول
فضل المدينة اما حيث قاله قبل ذلك فليس بنص لان التفضيل انما يكون بين امرين
يتاتى بينهما التفضيل وفضل المدينة لم يكن حصل حتى يكون هذا حجة او انه اراد ما عدا
المدينة كما قالوا بكل منهما في حديث الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال له ذاك
ابراهيم وقد ذهب عمر وغيره واكثر اهل المدينة وهو المشهور عن مالك واكثر اصحابه الى تفضيل
المدينة ومال اليه كثير من الشافعية اخرهم السيوطي فقال المختار ان المدينة افضل وذهب
الجمهور الى تفضيل مكة وحكي عن مالك ايضا وقال ابن وهب ومطرف وابن حبيب ورجحه
ابن عبد البر في طايفة من المالكية والادلة كثيرة من الجانبين حتى قال ابن ابي حمزة بالتساوي

وغيره بالوقف ومحل الخلاف ما عدا البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم فهي أفضل البقاع
باجماع حكاه عياض وغيره واستشكله العز بن عبد السلام بان معنى التفضيل ان ثواب العمل في
احدهما اكثر من الاخر وكذا فضل الزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن فيه عمل الا ان العمل فيه حرام وفيه
عقاب شديد واجاب تلميذه العلامة الشهاب القرافي بان التفضيل للمجاورة والحلول
كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فلا يمس محدث ولا يلابس بقذر والا لزم ان لا يكون
جلد المصحف ولا المصحف نفسه افضل من غيره ليتعذر العمل فيه وهو خلاف المعلوم من الدين
بالضرورة واسباب التفضيل اعم من الثواب فلها منتهية الى عشرين قاعدة وبينتها في كتابه
الفروق وقال التقي السبكي التفضيل قد يكون بكثرة الثواب وقد يكون لامر اخر وان لم يكن عمل
قال القبر الشريف ينزل عليه من الرحمة والرضوان والملائكة وله عند الله من المحبة ولساكنه ما
تقصر عنه العقول فلعله لا يكون افضل الا بمكنة وايضا عتبارا قيل لكل احد في الموضع الذي
خلق منه وقد تكون الاعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته صلى الله عليه وسلم به وان اعماله مضاعفة
اكثر من كل احد قال السمهودي والرحمات الناز لات بذلك المحل يعم فيضها الامة ومن ثم تسن
لدوام ترقيا ته صلى الله عليه وسلم فهو منبع الخيرات انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به ما جاء في خروج النساء الى المساجد
بالجمع وفي نسخة المسجد بالافراد على ارادة الجنس مالك انه بلغه وبلاغه صحيح اخرجه مسلم
من رواية الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة ذكر الاماء دون النساء لما الى علة نهي المنع عن خروجهن
للعبادة يعرف ذلك بالذوق مساجد الله عام خصصه الفقهاء بان لا تطيب لزيادة ابي هريرة
عند ابي داود وابن خزيمة وزيد بن خالد عند ابن حبان في اخر هذا الحديث وليخرجن تفلات
بفتح الفوقية وكسر الفاء اي غير متطيبات والحديث يدل على ان الافلاء تس طيبا وسبب منع الطيب ما فيه من تحريك
داعية الشهوة فيلحق به ما في معناه كحلي يظهر اثره وحسن ملبس وزينة فاخرة والاختلاط
بالرجال وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة ونحو هذا ان لا تكون شابة مخشية الفتنة
وفيه نظر الا ان اخذ الخوف عليها من جهتها لانها اذا عرفت مما ذكر واستثنى حصل الامن عليها
ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ان صلاتها في بيتها افضل
من المسجد ففي ابي داود وصححه ابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعا لا تمنعوا نساكم المساجد وبيوتهن خير
لهن ولاحمد باسناد حسن والطبراني عن ام حميد المساعدية لها جات الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني احب الصلاة معك قال قد علمت وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك
في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابي
داود ووجه كون صلاتها في الاخفى افضل تحقق الامن فيه من الفتنة وتتاكد ذلك بعد وجود ما

بعده م

احدث

وقف — مد تعالى على طلبة العلم بالازهر

احدث النساء من التبرج بالزينة ومن ثم قالت عايشة ما قالت كما ياتي مالك انه بلغه عن
يسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين ولعله بلغه من تلميذه ابن وهب
فقد اخرجه مسلم والنسائي من طرق عن ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن بسر بن سعيد
عن زينب الثقفية امراة عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شهدت
احدكن اي ارادت صلاة العشا اي حضور صلاتها مع الجماعة بالمسجد ونحوه ولا تمس
بنون التوكيد الثقيلة وفي رواية بلا نون طيبا زاد مسلم قبل الذهاب اي اليها ومرورها
ومعه لانه سبب للفتنة بها بخلافه بعده في بيتها وفيه اشعار بانها لن تحضر العشا
مع الجماعة وتخصيصها ليس لاخراج غيرها بل لان تطيب النساء لها يكون غالبا في اول الليل
ويلحق به ما في معناه كما مر واقتضى ان الطيب لان الصورة ان الخروج ليلا والحلي وثيابا لزينة
مستورة بظلمته ولا مرج عها يظهر فان فرض ظهوره كان كذلك وكذا طيب يشم كالنوع مما
يظهر ريحه فان ظهر لونه وخفي ريحه فكثوب يزينة فان فرض انه لا يرى لتلفعها وظلمة الليل
احتمل ان لا تدخل في النهي مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عائشة بنت زيد بن عمرو
بفتح العين بن نوفل بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام العدوية الصحابية من لهما
اخت سعيد بن زيد احد العشرة امراة عمر بن الخطاب ابن عمها وكانت قبله تحت عبد الله بن
الصديق وكانت حسنا جميلة فاولع بها وشغلته عن مغازيه فامر ابوه بطلاقها فامتنع ثم مرض
عليه حتى طلقها فتبعتها نفسه فسمعه ابوه ينشد فيها فرق له واذن له فارتجعها ثم لما مات
في حياة ابيه من سهم اصابه بالطايف مع المصطفى ئنته بابيات ثم تزوجها يزيد بن الخطاب
اخو عمر على ما قيل فاستشهد باليمامة فتزوجها عمر ثم استشهد فرثته ثم تزوجها الزبير فقتل
فرثته فيقال لخطبها على فقالت اني ناضن بك عن القتل ويقال ان عبد الله بن الزبير صالحها على
مير اثها من بيده بثمانين الفا فلما كانت تستاذن عمر بن الخطاب الى المسجد فيسكت
لانه كان يكره خروجها للصبح والعشا فتقول والله لا خرجن الا ان تمنعني لانها كانت ترى ان
له منعها وتريد ان يكون لها اجر الخروج وان منعت مع بينها قاله الباجي ولا يمنعها ليلا يخالف
ولانه لما خطبها شرطت عليه ان لا يمنعها ولا يمنعها من الحق ولا من الصلاة في المسجد النبوي
ثم شرطت ذلك على الزبير فتخيل عليها بان كمن لها لما خرجت لصلاة العشا فلما مرت به ضرب
على عجيزتها فلما رجعت قالت انا لله فسد الناس فلم تخرج بعد ذكره في التمهيد مالك عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عمرة بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة
الانصارية المدنية ماتت قبل المايتين او بعدها عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت
لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء من الطيب والتجمل وقلة التستر وتشرع كثير منهن
الى المكاره منعهن المساجد وفي رواية المسجد بالافراد كما منعه بضم الميم وكسر النون وفتح العين ثم ها
ضمير عايد على المساجد وذكره باعتبار الموضع وعلى افراد المسجد فهو ظاهر وفي رواية كما منعت نساء بني

جران

عقيل

اسرائيل يعقوب بن اسحاق قال يحيى بن سعيد فقلت بهمزة او بفتح الهمزة والواو ومنع نساء
بني اسرائيل المساجد قالت نعم منعن منها بعد الاباحة للاحداث قال الحافظ يحتمل ان عمرة تلقت
ذلك عن عايشة ويحتمل عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عايشة قالت لو ان نساءنا احدثن
ارجلا من خشب يتشوفن للرجال في المساجد لحرم الله عليهن المساجد اخرجه عبد الرزاق باسناد
صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكمه الرفع لانه لا يقال بالراي وروي ايضا عبد الرزاق نحوه عن
ابن مسعود باسناد صحيح قال وتمسك بعضهم بقول عايشة لو راى الخ في منع النساء مطلقا وفيه نظر
اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بنا على ظن ظنته فقالت لو راى لمنع
فيقال عليه لم يروا لم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عايشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها
تري المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الي نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن
يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع
من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن بمن احدثن والا فالاولى ان ينظر لكل منهن
الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد
بالليل على رواية من رواه باذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن ورواية الاكثر
بدون بالليل واستنبط من قول عايشة ايضا انه يحدث للناس قضاء بقدرها احدثوا
كما قال مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المباينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كما
عايشة ان يحدثوا امورا تقتضي اصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الامر
ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال وروي البخاري اثر عايشة هذا عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وجه ورواه مسلم وغيره الامر بالوضوء لمن مس القرآن مالك عن عبد الله بن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري يشهد الخندق فما بعدها وكان عامل النبي صلى الله
عليه وسلم على نجران مات بعد الخمسين وقيل في خلافة عمر وهو وهم ان لا يمس القرآن الا طاهر
اي متوضئ قال الباجي هذا اصل في كتابة العلم وتحصينه في الكتب وفي صحة الرواية على وجه المناولة
لانه صلى الله عليه وسلم دفعه اليه وامره بالعمل بما فيه وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في رفع
هذا الحديث وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند اهل السير معروف عند اهل
العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الاسناد لانه اشبه المتواتر في مجيئه لتلقي الناس له
بالقبول ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح وتابع مالكا على ارساله محمد بن اسحاق عند البيهقي
وهو حديث طويل فيه احكام قال البيهقي ورواه سليمان بن داود عن الزهري عن ابي بكر بن
محمد عن ابيه عن جده موصولا بزيادات كثيرة في الزكوات والديات وغير ذلك ونقص عما ذكرنا
قال مالك ولا يحمل احد المصحف بعلاقته بكسر العين حمالته التي تجعل لها ولا على وسادة لاوطاء
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا باس بذلك ولو جاز ذلك الحمل في خريطة جلد الذي يجانبه مع انه

لا يجوز

اي لا يجب

لا يجوز فقياسه منعه بالعلاقة والوسادة اذ لا فارق ولم يكره ذلك لان اي ليست علة
الكراهة بمعنى التحريم لاجل ان يكون في يدي الذي يحمله شيء يدنس به المصحف اذ لو كان
كذلك لجاز اذا كانا نظيفتين لانتفاء المعلول بانتفاء علته ولكن انما كره ذلك كراهة تحريم
لمن يحمله وهو غير طاهر اكراما للقرآن وتعظيما له فيستوي في ذلك من في يديه دنس ومن لا
قال مالك احسن ما سمعت في هذه الاية التي هي لا يمسه الا المطهرون انما هي بمنزلة
هذه الاية التي في عبس كلا انها تذكرة وجمعه وتولى اعرض وهي قوله انه ان كلا لا
تفعل امثل ذلك انها اي السورة والايات تذكرة عظة للخلق فمن شاء ذكره حفظ ذلك فاتعظ به
في صحف خبر ثان لانها وما قبله اعتراض مكرمة عند الله مرفوعة في السماء مطهرة منزهة
عن مس الشياطين بايدي سفرة كتبة ينسخونها من اللوح المحفوظ كرام برررة مطيعين لله تعالى
وهم الملائكة قال الباجي ذهب مالك في تاويل اية لا يمسه الا المطهرون الى انه خبر عن اللوح
المحفوظ وذهب جماعة من اصحابنا الى ان المراد به المصاحف التي بايدي الناس وان خبر معنى
النهي لان خبر الله تعالى لا يكون خلافه وقد وجد من مسه غير طاهر فثبت ان المراد به النهي قال
وادخل مالك تفسير هذه الاية في هذا الباب وليس يقتضي تاويله لها بالامر بالوضوء احد معنيين
احدهما انه ادخل قول الباب ما يدل على مذهبه في الامر بالوضوء لمس القرآن وادخل خبر ما يحتج
به مخالفه فاتي به وبين وجه ضعفه والثاني انه تاوله على معنى الاحتجاج لمذهبه بان الله
وصف القرآن بانه كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فعظمه والقرآن المكنون في اللوح المحفوظ
هو المكتوب في مصاحفنا فوجب ان يمتثل فيها ما وصف الله القرآن به انتهى الرخصة
في قراءة القرآن على غير وضوء مالك عن ابوب بن ابي تميمة بفتح الفوقية وكسر الميم كيسان
السختياني بفتح المهملة وسكون المعجمة ثم فوقية فتحتانية فالنون ابي بكر البصري
ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد مات سنة احدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون
عن محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يروي الرواية بالمعنى
مات سنة عشر ومائة ان عمر بن الخطاب كان في قوم وهم يقرأون القرآن وفيهم عم لحاجة
ثم رجع وهو يقرأ القرآن فقال له رجل من بني حنيفة كان آمن بمسيلمة ثم تاب واسلم ويقال
انه الذي قتل زيد بن الخطاب ولذا كان عمر يستثقله وقيل انه ابو مريم الحنفي والي ذلك الخزوم
لان عمر ولاه بامر بعض ولاته فاله ابن عبد البر يا امير المؤمنين اتقرأ القرآن ولست
على وضوء فقال لمن عمر من افتاك بهذا يا مسيلمة بكسر اللام الكذاب الذي ادعى النبوة في العهد
النبوي وحارب في زمن الصديق فقتل واصل الحجة في الجواب حديث ابن عباس فاستيقظ
صلى الله عليه وسلم ومسح النوم عن وجهه ثم قرأ العشر الايات من اخر سورة ال عمران ثم قام
الى شن فتوضا وقال على كما ان صلى الله عليه وسلم لا يجنبه عن تلاوة القرآن شيء الا الجنابة ولا
خلاف في ذلك بين العلماء الا من شذ ممن هو محجوج بهم ما جاء في تخريب القرآن

مالك عن داود بن الحصين عم مملئين مصغر الاموي مولاهم المدني ثقة الا في عكرمة وربي
برأي الخوارج وروي له الجميع مات سنة خمس وثلاثين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة اسم ابيه القاري بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة
ابن مدركة يقال له رؤية وذكره البخاري في ثقات التابعين واختلف قول الواقدي فيه فقال
نازله صحبة وقارة تابعي مات سنة ثمان وثمانين عن ابن الخطاب قال من فاته حزبه
من الليل بخوف نوم والحزب الورد يقتاده الشخص من قراءة او صلاة او غيرهما فقرأه حين تزول
الشمس الى صلاة الظهر فانه لم يفته او قال كانه ادركه بالشك من الراوي قال ابن عبد
البر هذا وهم من داود والمحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن
عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة
الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل ومن اصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا عند العلماء اولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس
الى صلاة الظهر لان ذلك وقت ضيق قد لا يسع الحزب ورب رجل حزبه نصف القرآن او ثلثه
او ربعه ونحوه وان ابن شهاب اتقن حفظا واثبت نقلا انتهى وقد اخرجه مسلم واصحاب
السنن من طريق يونس عن ابن شهاب بسنده عن عمر مرفوعا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه قال كنت انا ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وشد الموحدة ابن منقذ الانصاري
المدني ثقة فقيه جالسين فدعا محمد رجلا فقال اخبرني بالذي سمعت من ابيك فقال
الرجل اخبرني ابي انه اتى زيد بن ثابت بن الضحاك بن لوذان الانصاري النجاري صحابي
كتب الوحي قال مسروق وكان من الراسخين في العلم مات سنة خمس وثمان واربعين وقيل بعد
الخمسين فقال له كيف ترى في قراءة القرآن في سبع فقال زيد حسن لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الله بن عمرو اقرأه في سبع ولا تزد على ذلك ولان اقرأه في نصف من الشهر او عشر
احب الي قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى واظنه ومما رواه ابن وهب وابن بكير وابن القاسم
لان اقرأه في عشرين او نصف شهر احب الي وكذا رواه شعبة وسلني لم ذاك قال فاني اسالك
قال زيد لكي اتدبره واقف عليه وبعضده قوله تعالى ليدبروا اياته وقال تعالى ورتل القرآن
ترتيلا وقال تعالى لتقرأه على الناس على مكث وقال صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن في اقل من ثلاث
لم يفقهه وقال لا يختم القرآن في اقل من ثلاث وقال حمزة لابن عباس اني سريع القراءة اني اقرأ القرآن
في ثلاثة الا ان اقرأ سورة البقرة لليلة اتدبرها واعرف تلاوتها احب الي من اقرأ القرآن كله هدرا
كما تقول وان كنت لابد فاعلا فاقرأ ما تسمعه اذنك ويفهمه قلبك وسيأتي مجاهد عن رجلين
قرأ احدهما البقرة وقرأ الاخر البقرة وآل عمران فكان ركوعهما وسجودهما وجلوسهما سواء انتهى
افضل قال الذي قرأ البقرة ثم قرأ وقرأنا فرضاه للقراءة على الناس على مكث قال الباجي ذهب
الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك قالت عائشة

كان

كان يقرأ السورة فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها وهو مروي عن اكثر الصحابة وقوله ما لا من
الناس من اذا هذ كان اخف عليه واذا رتل اخطأ ومنهم من لا يحسن الهذ والناس في ذلك على
ما يخف عليهم وذلك واسع معناه انه يستحب لكل انسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه
فربما تكلف ما يشق عليه فيقطعه عن القراءة او الاكثار منها فلا يخالف الافضل الترتيل
لمن تساوي في حاله الامران ما جاء في القرآن مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بشد الياء
نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة من كبار التابعين وعد في الصحابة لكونه اتى به
النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما اخرجه ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأ
به انه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بكسر المهملة وزا
ابن خويلد بن اسد القرشي الاسدي صحابي بن صحابي ومات قبل ابيه ووهم من زعم انه استشهد
باجنادين يقرأ سورة الفرقان وغلط من قال سورة الاحزاب على غير ما اقرؤها وكان رسو
الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وفي رواية عقيل عن ابن شهاب فاذا هو يقرأ وها على احرف كثيرة لم
يقرئنيها رسول الله قال ابن عبد البر في هذه الرواية بيان ان اختلافهما كان في حروف من السورة
لا في السورة كلها وفي تفسير لرواية مالك ان سورة واحدة لا تقرأ حروفها كلها على سبعة
اوجه بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا قليل من كثير مثل بر تنا باعد
بين اسفارنا وعبد الطاغوت وان البقرة شابه علينا وعذاب يئيس ونحوه كدت ان اعجل عليه
بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الجيم وفي رواية اعجل بضم الهمزة وفتح العين وكسر الجيم مشددة
اي اخاصمه واظهر بوادر غضبي عليه ثم امهلته حتى انصرف من الصلاة ففي رواية عقيل
فكدت اساوره في الصلاة فصبرت حتى سلم فاساوره بضم الهمزة وفتح المهملة اي اخذ برأسه
او ثوبه فليس المراد انصرف من القراءة كما زعم الكرماني ثم لببته بموحدة بتاء ولامين
مشددة وقال عياض التخفيف اعرف برداءه اي اخذت بحامعه وجعلته في عنقه وجررته
به ليلا ينفلت ماخوذ من اللبة بفتح اللام لانه يقبض عليها وانما فعل عمر ذلك عتابا للقا
وذتا عنه ومحافظة على لفظه كما سمعه من غير عدول الى ما تجوزه العرب مع ما كان عليه من
الشدة في الامر بالمعروف زاد في رواية عقيل فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ
قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها على
غير ما قرأت وفيه اطلاق الكذب على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك لاجتهاده منه لظنه انه شا
خالف الصواب وساغ له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسابقته بخلاف هشام فانه من
مسلمة الفتح فخشي ان لا يكون اتقن القراءة ولعل عمر لم يكن سمع حديث انزل القرآن على
سبعة احرف قبل ذلك فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عقيل فانطلقت
به اقوده الى رسول الله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير

ما اقرأتنيها وفي رواية عقيل على حرف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يعني
قطع اي اطلقه لانه كان ممسوكا معه ثم قال اقرأ يا هشام فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأتها وفي رواية
عقيل فقرأت القراءة التي قرأني فقال هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلب
عمر ليلا ينكر تصويب الامرين المختلفين ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف جمع حرف
مثل فلس وافلس فاقرؤا ما تيسر منه اي المنزل بالسبعة ففيه اشارة الى ان حكمة التعدد
التيسير على القارئ ولم يقع في شيء من الطرق تفسير الاحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة
الفرقان نعم اختلف بعض الصحابة فمن بعدهم في احرف كثيرة من هذه السورة كما بينته في
التمهيد مما يطول ووقع لجماعة من الصحابة نظير ما وقع لعمر مع هشام كما في ابن كعب مع ابن
مسعود في سورة النحل وعمرو بن العاص مع رجل في اية من الفرقان عند احمد وابن مسعود
مع رجل في سورة من الحم رواه ابن حبان والحاكم واما حديث سمرة رفعه انزل القرآن على ثلاثة
احرف رواه الحاكم قال بل تواترت الاخبار بالسبعة الا ان هذا الحديث قال ابو شامة يحتمل ان
بعضه انزل على ثلاثة احرف كجزوة والرهب او المراد انزل ابتداء على ثلاثة احرف ثم زيد الى
سبعة توسعة على العباد والاكثر على انها محصورة في السبعة وقيل ليس المراد حقيقة
العدد بل التسهيل والتيسير والتخفيف والرحمة وخصوصية الفضل لهذه الامة فان لفظ سبعة
يطلق على ارادة الكثرة في الاحاد كما يطلق السبعون في العشرات والسبعماية في المئين ولا يراد
العدد المعين والى هذا جنح عياض ومن تبعه ورد بحديث ابن عباس في الصحيحين اقرأني جبريل
على حرف فراجعته فلم ازل استزيده ويزيد بي حتى انتهى الى سبعة احرف وفي حديث ابي عند
مسلم ان ربي ارسل الي ان اقرأ القرآن على حرف فرددت عليه ان هون على امتي فارسل الي ان اقرأه على سبعة
احرف وللنسائي ان جبريل وميكائيل اتياني فقعد جبريل عن يميني وميكائيل على يساري فقال جبريل
اقرأ القرآن على حرف فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وفي حديث ابي بكرة عند احمد
فنظرت الى ميكائيل فسكت فعلمت انه قد انتهت العدة فهذا يدل على ارادة حقيقة العدد
وانحصاره واختلف في ذلك على نحو اربعين قولا اكثرها عن مختار قال ابن العربي لم يات في ذلك نص
ولا اثر وقال ابو جعفر محمد بن سعدان النحوي هذا من المشكل الذي لا يدري معناه لان الحرف ياتي بمعان
للهجا وللكلمة وللمعنى وللجهة انتهى واقربها قولان احدهما ان المراد سبع لغات وعليه ابو عبيدة
وثعلب والزهري واخرون وصححه ابن عطية والبيهقي وتعقب بان لغات العرب اكثر من
سبعة واجيب بان المراد فصحها والثاني ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ
مختلفة نحو اقبل وهلم وعجل واسرع وعليه سفيان بن عيينة وابن وهب وخلايق ونسبه
ابن عبد البر لاكثر العلما لكن الاباحة المذكورة لم تقع بالتشهي وهو ان كل واحد يغير الكلمة مرادفها
من لغته بل اذن لذلك مقصورا على السماع منه صلى الله عليه وسلم كما يشير اليه قول كل من عمر وهشام

اقرأني

اقرأني النبي وليس سلم اطلاق الاباحة بقراءة المرادف ولو لم يسمع لكن اجماع الصحابة زمن عثمان الموا
للعرضة الاخيرة يمنع ذلك واختلف هل السبعة باقية الى الان ليقرأ بها ام كان ذلك مؤقتا
الامر على بعضها ذهب الاكثر الى الثاني كابن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر
ذلك في الزمن النبوي او بعده الاكثر على الاول واختاره الباقلاني وابن عبد البر وابن الغرابي
وغيرهم لان ضرورة اختلاف اللغات ومشقة نطقهم بغير لغتهم اقتضت التوسعة عليهم في
اول الامر فاذن لكل ان يقرأ على حرفه اي طريقته في اللغة حتى انضبط الامر وتدربت الالسن
وتمكن الناس من الاقتصار على لغة واحدة فعارض جبريل النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين
في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تلك القراءة المأذون فيها بما اوجبه
من الاقتصار على هذه القراءة التي تلقاها الناس قال ابو شامة ظن قوم ان المراد القرآن السبع
الموجودة الان وهو خلاف اجماع العلماء وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال المكي بن ابي طالب
من ظن ان قراءة هؤلاء القراء السبعة ونافع هي الاحرف السبعة التي في الحديث فقد غلط غلطا عظيما ويلزم
منه ان ما خرج عن قراءتهم مما ثبت عن الائمة وغيرهم ووافق خط المصحف ان لا يكون قرآنا
وهذا غلط عظيم وقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراءة انما هو على حرف واحد من السبعة
وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
اي الذي الف تلاوته والمصاحبة الملازمة ومنه فلان صاحب فلان واصحاب الجنة واصحاب النار
واصحاب الحديث واصحاب الرأي واصحاب الصفة واصحاب ابل وغنم وصاحب كير وعبادة قاله عياض
كمثل صاحب الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة والقاف الثقيلة اي المشدودة بالعقال
وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ان عاهد عليها امسكها اي استمر امساكه لها واذا اطلقها
من عقلها ذهبت اي انفلتت والحصر في انما حصر مخصوص بالنسبة الى النسيان والحفظ بالتلاوة
والنزل شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان يشرد فما دام الربط
موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل الذكر
لانها اشد الحيوانات الانسية نفارا وفيه حض على درس القرآن وتعاهده وفي الصحيح رفوعا
تعاهدوا القرآن فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها وقال صلى الله عليه وسلم
من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة اجوم اي منقطع الحجة وقال عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القرآن او اية من القرآن او نيها رجل ثم نسيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا بئسما
لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل نسي فانه اشد تفصيا من صدور الرجال من النعم
قال ابن عبد البر فكره ان يقول نسيت واباح ان يقول نسيت قال تعالى وما انسانيه الا الشيطان
وقال ابن عيينة النسيان المذموم هو ترك العمل به وليس من اشتهى حفظه وتفلت منه بناسه

الألوكة www.alukah.net

اذا عمل به ولو كان كذلك ما نسي صلى الله عليه وسلم شيئا منه قال تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله
فقال صلى الله عليه وسلم ذكر في هذه الآية انسيته اقال ابن عبد البر وهذا معروف في لسان العرب
قال تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركوا طاعته فتركهم رحمتهم وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به اي
تركوا والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة روج النبي صلى الله عليه وسلم ان الحارث بن هشام
المخزومي شقيق ابي جهل اسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد في فتوح الشام سنة
خمس عشرة وقد تكتب الحارث بالالف تحقيقا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ
هكذا رواه الرواة عن عروة فيحتمل ان عايشة حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف
فاخرجوه في مسند عايشة ويحتمل ان الحارث اخبرها بذلك بعد فيكون من مرسل الصحابة
وهو محكوم بوصله عند الجمهور ويويد الثاني ما رواه احمد والبغوي وغيرهما من طريق عامر
ابن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف
لكن له متابع عند ابن مندة والمشهور الاول كيف ياتيك الوحي اي صفة الوحي تقسدا وصفة
حاملة او اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز عقلي لان الاتيان حقيقة
من وصف حامله ويسمى مجازا في الاسناد للملابسة التي بين الحامل والمحمول او هو استعارة
بالكناية شبه الوحي برجل واضيف اليه المشبه به الذي هو من خواص المشبه به وفيه ان
السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبيا
من الوحي وغيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله
والمراد هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ونصب ظرفا عامله ياتيني او موخر عنه وفيه ان السوال
عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اوجوابه ما يقتضي التفصيل في مثل صلصلة تحملتين
مفتوحتين بينهما لام ساكنة اصله صوت مندارك وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل صوت مندارك لا يدرك في اول وهلة الجرس بجيم وهملة الجلجل
الذي يعلق في رسن الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس قيل الصلصلة صوت الملك
بالوحي الخطابي يريد انه صوت مندارك يسمعه ولا يثبته اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وهاكا ن
الجرس لا تحصل له صلصلة الا مندارك فوقع التشبيه بدون غيره من الآت وقيل صوت خفيف
اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يفرغ سمعه الوحي فلا يبقى فيه مكان لغيره وهو اشد على
لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشد من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود وفائدة
هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات وافهم ان الوحي كله شديد
وهذا اشده لان العادة جرت بالمناسبة بين القابل والسامع وهنا اما بانصاف
السامع بوصف القابل فغلبت الروحانية وهو النوع الاول واما بانصاف القابل بوصف
السامع وهو البشرية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال السراج البلقيني سبب

ذلك

ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن بتعظيمه للاهتمام به كما في حديث ابن عباس وكان
يعالج من التنزيل شدة وقيل انما كان شديدا عليه ليستحضر قلبه فيكون اوعى لما سمع وقيل كان
يتزلها اذا انزلت اية وعيد قال الحافظ وفيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقرآن كما في حديث
يعلى ابن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فقيده انه راه صلى الله عليه وسلم حالة تنزل
الوحي عليه وانه ليغط فيفصم بفتح التحتية وسكون الفاء وكسر الهملة اي يقلع عني ويتجلى
ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية بضم اوله وفتح القاف على البناء للمجهول واصل
الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم القاء القطع بلا اباية وبالقاف القطع
باباية فذكره بفصم بالقاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة وقد وعيت
بفتح العين حفظت ما قال اي القول الذي جاءه وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة
بينه وبين قوله تعالى حكاية عن الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون
الملك به فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه
الوحي والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة من معه فيه
والاعلام بانهم لا تصحبهم الملايكة كما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه نعل الملك بامر تنفر
منه الملايكة اجيب بانه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبهة بالمشبه به في الصفات كلها
بل ولا في خمس وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالقصد هنا بيان الجرس فذكر ما الف السامعون
سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وبها وقع التشبيه وجهة
طنين وبها وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان واحتمال ان النهي عنه وقع بعد
السوال المذكور فيه نظر وهذا النوع شبيه بما يوحى الى الملايكة كما في الصحيح مرفوعا اذا قضى
الله في السماء امرا ضربت الملايكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا
فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وللطبراني وابن ابي عاصم مرفوعا
اذا تكلم الله في السما بالوحي اخذت السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله فاذا سمع اهل السما
صعقوا وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي به الى
الملايكة كلما مر بسما سالة اهلها ماذا قال ربنا قالوا الحق فينتهي به حيث امره الله من السما والارض
ولابن مردويه مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي يسمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة
على الصفوان فيفزعون واجبا ما يتمثل اي يتصور لي اي لاجلي فاللام تعليلية الملك جبريل
كما في رواية ابن سعد فال عمدية رجلا نصب على المصدرية اي مثل رجل او هيئة رجل
فهو حال او المراد تمثل عشتق لدلالة رجل على الهيئة بلا تاويل او على تميز النسبة لا تميز
المفرد لان الملك لا ابهام فيه وكون تميز النسبة محول عن الفاعل كطيب زيد عرقا
او المفعول كفجرنا الارض عيونا امر غالبي لا دايم بدليل ممتلا الانا ما او على المفعولية
بتضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثلا او استبعد من حمله على المعنى لاتحاد المتخذ والمتخذ

والانبيان بمثل الابلاد ليدل قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل
اراد واوز عمر بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية قال الحافظ والحق ان تمثل الملك رجلا ليس
معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر
ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الراي فقط وتقدم مزيد لذلك في اول الحديث
فيكلمني بالكاف والبيهقي عن القعنبي فيعلمني بالعين قال الحافظ والظاهر انه تصحيف فانه
في الموطا رواية القعنبي بالكاف وكذا اخرجه الدارقطني من حديث مالك من طريق القعنبي وغيره
فاعي ما يقول زاد ابو عوانة وهو هو نه على وعيه هنا بالاستقبال وفيما قبله بالماضي
لان الوحي حصل في اول قبل الفصم وفي الثاني حال الحاملة اوانه في الاول تلبس بصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته كان حافظا لما قبل له فعبر بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته
المعهودة واورد على مقتضى هذا الحديث من حضر الوحي في الحالتين حالات اخر ياتي من صفة
الوحي بحيثية كدوي النحل والنفث في الروع والالهام والرؤيا الصالحة والتكليم ليلة الاسرا
بلا واسطة واما في صفة حامل الوحي كمجيئه في صورة التي خلق عليها له ستمائة جناح ورؤيته
على كرسي بين السما والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في الحالين وحملهما على الغالب
او حمل ما يغاير مما على انه وقع بعد السؤال ولم تتعرض لصفتي الملك المذكورتين لندورهما
فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم يأته في تلك الحالة بوحي او اتاه به وكان
على مثل صلصلة الجرس فانه بين لها صفة الوحي لا صفة حامله واما فنون الوحي فدوي النحل
لا يعارض صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده دوي
كدوي النحل والصلصلة بالنسبة الى الله صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع
التسامعين ويشهد هو صلى الله عليه وسلم بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع
فيحتمل ان يرجع الى احد الحالتين فاذا اتاه في مثل الصلصلة نفث حينئذ في روعه واما الالهام
فلم يقع السؤال عنه لانه وقع عن صفة الوحي الذي يأتي حامل وكذا التكليم ليلة الاسرا واما الرؤيا
الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السؤال وقع عما ينفرد به عن الناس والرؤيا قد يشركه
فيها غيره انتهى والرؤيا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي بادئ بدا رصد لها الامر والالساغ ان
يسمى صاحبها نبيا وليس كذلك ويحتمل ان السؤال وقع عما في اليقظة وكون حال المنام لا يخفى
على السائل اقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام ايضا على الوجهين
المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان باتيه على ستة واربعين
نوعا قد ذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكرانتهى قالت عايشة بالاسناد
السابق وان كان بغير حرف عطف وقد اخرجه الدارقطني من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك
عن هشام عن ابيه عنها مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلها مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام
ونكتته هنا اختلاف التحمل الاتي في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته

تاييدا

تاييد الخبر الاول ولقد رايته ينزل بواو القسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته ينزل بفتح اوله
وكسر ثالثه وفي رواية بضم اوله وفتح ثالثه عليه الوحي في اليوم الشديد البرد الشديد صفة حرت
على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم فيفصم بفتح اليا وكسر الصاد او ضمها وكسر الصاد
من افصم رباعي وهو لغة قليلة او مبني للمجهول روايات كما مر اي يقلع عنه وان جبينه
لينفصد بالياء المثناة فالصاد مهملة ثقيلة من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه
جبينه بالعرق المفصود مبالغة في الكثرة اي ليسيل عرقا بتمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام
م هذا الاسناد عند البيهقي وان كان الوحي اليه وهو على ناقته فتضرب جرانها من ثقل ما يوحى
اليه وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لمخالفة العادة وهو كثرة
العرق في شدة البرد فيشعر بمزيد المعاناة زايد على الطباع البشرية وحكى العسكري في كتاب
التصحيف عن بعض شيوخه ليتفصد بالفاء من التفصيد قال العسكري فان ثبت فهو من
قولهم تفصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل
ابن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء فاصر على الفاء وذكر الذهبي عن ابن ناصر انه رد على ابن
طاهر لما قرأها بالفاء قال فاكابرني قلت ولعله وجده بما قال العسكري واخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه ابن عيينة وغيره عن هشام في الصحيحين مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال لم يختلف الرواة عن مالك في ارساله واخرجه الترمذي من رواية
سعيد بن يحيى من سعيد عن ابيه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت اترلت عبس وتولى
في عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري من بني عامر بن لوي وقيل اسمه عمرو بفتح العين وهو الاكثر
وهو ابن قيس بن زايدة بن الاصم ومنهم من قال عمرو بن زايدة نسبه لجده وقيل كان اسمه
الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله حكاه ابن حبان وقال ابن سعد اهل المدينة يقولون
اسمه عبد الله واهل العراق يقولون اسمه عمرو واسم امه ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله المخزومية
اسلم قديما بمكة وكان من المهاجرين الاولين قدم المدينة قبل ان يهاجر النبي صلى الله عليه وسلم على
الاصح وقيل بعد وقعة بدر بقليل وروى جماعة من اهل العلم بالنسب والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم
استخلفه ثلاث عشرة مرة وله حديث في السنن وخرج الى القادسية فشهد القتال فاستشهد
وقيل بل شهدها ورجع الى المدينة فمات بها ولم يسمع له بذكر بعد عمر بن الخطاب وفيه نزل غير
اولي الضرر كما في البخاري وعبس وتولى جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فجعل يقول يا محمد
قبل النهي عن ندايه باسمه لانه نزل بالمدينة استدنيني بتايين النونين ورواه ابن وضاح استدن
بحذفها اي اشر لي الى موضع قريب منك لاجلس فيه وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظما
عظيم المشركين هو ابي بن خلف رواه ابو يعلى عن انس ولابن جرير عن ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم كان يناجي عتبة بن ربيعة واباجهل والعباس وله من رسل قتادة وهو بنا جي امية
ابن خلف وحكى ذلك كله ابن عبد البر والساجي خلافا في تفسير المبهم هنا وزاد قولا انه شيبة بن ربيعة

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه ثقة بما في قلبه من الاسلام لا سيما والذي يخاطبه من التفقه في الدين لا يفوت ففي حديث ابن عباس فقال علمني مما علمك الله فاعرض عنه ويقبل على الآخر رجاء اسلامه لانه كان يحب اسلام الخلق اذ هو مأمور بالانذار وبالدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ويقول يا ابا فلان خاطبه بالكنية استيلافا هل ترى ما اقول باسا فيقول لا والله بالمد قال ابن عبد البر وتنطايفة عن مالك بضم الدال اي الاصنام التي كانوا يعبدون ويعظمون واحدتها دمية وطايفة بكسر الدال اي دما الهدايا التي كانوا يذبحون بمنى لالهتهم قال ثعلب والجمع على دما البدن ان كان بعلها ٥ يريح الجنبا غير اني ازورها ٥

٥ وقال اخر ٥

اما ودما المزجيات الى منى ٥ لقد كفرت اسما غير كفور

ما ارى ما تقول باسا شدة بل هو روح الارواح فانزلت عبس وتولى اعرض ان جاه الاعمى زاد ابو يعلى عن انس فكان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يكرمه وفي حديث ابن عباس فكان اذا نظر اليه بعد ذلك مقبلا بسط ردايه حتى يجلسه عليه وكان اذا خرج من المدينة استخلفه يصلي بالناس حتى يرجع وقالت عايشة عاتب الله نبيه في سورة عبس قالت ولو كتم من الوحي شيا لكتم هذا والما حصل صورة العتاب مع ان فعله صلى الله عليه وسلم كان طاعة لربه وتبليغا عنه واستيلافا له كما مر عنه له كان ابن ام مكتوم سبب عماه استحق مزيد الرفق والاستفاد من الاية اعلام الله تعالى بان ذلك المتصدي له لا يتركى وانه لو كشف له حال الرجلين لاختار الاقبال على الاعمى ففيه الحث على التزحيب بالفقراء والاقبال عليهم في مجالس العلم وقضاء حوايجهم وعدم ايثار الاغنياء عليهم وفي الحث على الاعتناء بعلم السير وما ارتبط بها من علم نزول القران ومتى نزل وفي من نزل وانه لحسن

مالك عن عمر بن اسلم العدوي مولاهم المدني عن ابيه اسلم مولى عمر ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وهو ابن اربع عشرة وماية سنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره هو سفر الحديبية كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني قال ابن عبد البر وهذا الحديث مرسل الا انه محمول على الاتصال لان اسلم رواه عن عمر وقد رواه جماعة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر موصولا انتهى واخرجه البخاري والترمذي والنسايي من طرق عن مالك بذلك قال الحافظ هذا السياق صورته الارسال لان اسلم لم يدرك زمان هذه القصة لكنه محمول على انه سمعه من عمر لقوله في اخر الحديث فحركت بعيري وقد جاء من طريق اخرى سمعت عمر اخرجه البزار من طريق يوسف بن خالد بن عمة عن مالك ثم قال لا نعلم رواه عن مالك هكذا الا ابن عمة وابن عمر وان ورواية ابن عمر وان اخرجها احمد عنده واخرجه الدارقطني في الغرايب من طريق محمد بن حرب ويزيد بن الحكيم واسحاق الحنيني كلهم عن مالك على الاتصال وعمر الخطاب يسير معه ليلا ففيه اباحة السير على الدواب ليلا وحملها على من لا يمشي نهارا او قل مشيه نهارا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالرفق بها والاحسان اليها قاله ابو عمر فسأله عمر عن شيء فلم يجبه لاشتغاله بالوحي ثم سأله ثانيا فلم يجبه ثم سأله ثالثا فلم يجبه ولعله ظن انه لم يسمعه فقال عمر ثكلتك

بفتح

بفتح المثلثة وكسر الكاف اي فقدتك امك يا عمر فهو منادى بحذف اليا واثبت في رواية دعي على نفسه بسبب ما وقع منه من الالحاح خوف غضبه وحرمان فايدته قال ابو عمر قال ما اغضبه عالم الا حرمت فايدته وقال ابن الاثير دعى على نفسه بالموت والموت يعم كل احد فاذا الدعا كلا دعا نزرت بفتح النون والزاي مخففة فراسا تنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الحت عليه وبالغت في السوال اوراجعته اوايته بما يكره من سوال وفي رواية بتشديد الزاي وهو على المبالغة اي قلت كلا اذ سالته ما لا يجب ان يجيب عنه والتخفيف هو الوجه قال الحافظ ابو ذر الهروي سالت عنه ممن لقيت فما قراوه قط الا بالتخفيف ثلاث مرات فاذا لك لا يجيبك ففيه ان سكوت العالم يوجه على المتعلم ترك الالحاح عليه وان الله ان يسكت عما لا يريد ان يجيب فيه فال عمر فحركت بعيري حتى اذا كنت امامه بالفتح قدام الناس وخشيت ان ينزل في بشد اليا فوان فانا بفتح النون وكسر الجيم وسكون الموحدة ففوقية فالبنت وما تعلقت بشي ان سمعت صارخا لم اسمع بمثل صراخه فقال لي عمر فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قران قال ابو عمر اري انه على الدلام ارسل الى عمر ليونسه ويدل على منزلته عنده قال عمر فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد انزلت على هذه الليلة سورة لهي يلام لتاكيد الجي مما طلعت عليه الشمس لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح وغير ما وافعل قد لا يراد بها المفاضلة ثم قال انا فتحنا لك فتحا مبينا قال ابن عباس وانس والبراء هو فتح الحديبية ووقوع الصلح قال الحافظ فان الفتح لغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتح صد المسلمين عن البيت تكاثت الصورة الظاهرة فيما بين المسلمين والباطنة عن اهلها فان الناس للامن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض من غير تكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم على الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا الغلبة وقيل هو فتح مكة نزلت مرجعه من الحديبية عدة له بفتحها واتى به ماضيا لتحققه وقوعه وفيه من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى وقيل المعنى قضينا لك قضايا بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك قابل الرس الفتاحة وبنى الحكومة والحق انه يختلف باختلاف المراد من الايات فالمراد بقوله تعالى انا فتحنا لك فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الامن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الاسلام والوصول الى المدينة منه وتتابع الاسباب الى ان كمل الفتح واما قوله واثابهم فتحا قريبا فالمراد فتح خيبر على الصحيح لانها هي التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين واما قوله اذا جاء نصر الله والفتح وقوله لا هجرة بعد الفتح ففتح مكة فلا تناقض فبهذا يرتفع الاشكال وتجتمع الاقوال انتهى قال ابن عبد البر ادخل مالك هذا الحديث في باب ما جاء في القران لتعريفنا انه ينزل في الاحيان على قدر الحاجة وما يعرض انتهى ولا فايدة ان منه ليلي ورواه البخاري في المغازي عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن عبد الله بن مسلمة القعنبي كلاهما عن مالك به مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري التابعي ولجده

قيس بصحنة عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد القرشي التيمي تيم قريش ابي عبد الله المدني مات سنة ثمان عشرة ومائة على الصحيح وحده الحارث من المهاجرين الاولين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني عن ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري بن الضحاك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم اي فيكم يعني اصحابه اي يخرج عليكم قوم هم الذين خرجوا على علي ابن ابي طالب يوم النهروان فقتلهم فهم اصل الخوارج واول خارجة خرجت الازارقة منهم طايفة كانت ممن قصد المدينة يوم الدار في قتل عثمان وسموا خوارج من قوله يخرج قاله في التمهيد تحقرون بكسر القاف تستقلون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم لانهم كانوا يصومون النهار ويقومون الليل وللطبراني عن ابن عباس في قصة مناظرته للخوارج قال فاتيتهم فدخلت على قوم لم ار اشد اجتهادا منهم واعمالكم مع اعمالهم من عطف العام على الخاص كقوله ومن دخل بيتي مومنا والمومنين والمومنات يقرون القرآن اناء الليل والنهار وفي رواية للبخاري يتلون كتاب الله رطبا اي لمواظبتهم على تلاوته فلا يزال لسانهم رطبا بها او هو من تحسين الصوت بها ولا يجاوز حناجرهم جمع حنجرة وهي اخر الحلق مما يلي الفم وقيل اعلا الصدر عند طرف الحلقوم والمعنى ان قراءتهم لا ترفع كما ينبغي ولا يقبلها وقيل لا يعملون بالقرآن فلا يثابون على قراءتهم فلا يحصل لهم الا سرده وقيل لا تقبل تقربهم ويحمدونه على غير المراد به فلا حظ لهم منه الا مروره على لسانهم لا يصل الى حلوقهم فضلا عن ان يصل الى قلوبهم ولا يتدبرونها وقال ابن رشيق المعنى لا ينتفعون بقراءته كما لا ينتفع الاكل والشارب من المأكول والمشروب الا بما يجاوز حنجرته قال ابن عبد البر وكانوا لتكفيرهم الناس لا يعتبرون حمد احد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا بذلك شيأ من سننه واحكامه المبينة لمجمل القرآن والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه والاسبيل الى المراد بها الا ببيان رسوله الا ترى الى قوله وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم والصلاة والزكاة والحج والصوم وسائر الاحكام انما ذكرت في القرآن مجملة وبينتها السنة فمن لم يقبل الاخبار بعد وضل وصار في عمياء يمرقون بضم الراء يخرجون سريعا من الدين قيل المراد الاسلام فهو حجة لمن كفر الخوارج وبه جزم ابن العربي في الاحوذي محتجا برواية البخاري يمرقون من الاسلام وقيل المراد الطاعة فلا حجة فيه للكفر قال الحافظ والذي يظهر ان المراد بالدين الاسلام كما في الرواية الاخرى وخرج الكلام مخرج الزجر والفهم بمعناهم ذلك يخرجون من الاسلام الكامل مروق السهم وفي رواية كما يمرق السهم من الرمية بفتح الراء وكسر الميم وشد التحتية وهي الطريدة من الصيد فعيلة من الرمي بمعنى مفعولة وذكرتها الها اشارة الى تقليلها من الموصوفة الى الاسمية شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء ينظر ايها الرامي في النصال بنون فضاد حديدة السهم او ما بين الريش هل ترى فيه شيأ من اثر الصيد مراوحه فلا ترى شيأ فيه وتنظر في القدح بكسر القاف وسكون الدال وحاء مهملة بين خشب السهم او ما بين الريش والسهم هل ترى اثرا فلا ترى شيأ فيه وتنظر في الريش الذي على السهم فلا ترى شيأ فيه وتتمارى بفتح الفوقيتين اي تشك في الفوق

بضم الفا

بضم الفاء وهو موضع الوتر من السهم اي تتشكل هل علق به شيء من الدم او في رواية وينظر ويتمارى بالتحتية اي الرامي والمعنى انه لا يخرج من الاسلام بقتله لخروج السهم اذا رماه رام قوي استعد فاصاب ما رماه فنفذ بسرعة بحيث لا يعلق بالسهم ولا بشيء منه من الرمي شيء فاذا النمس الرامي سهمه لم يجد به علق بشيء من الدم ولا غيره وفي رواية ابن ماجه والطبراني سيخرج قوم من الاسلام حروج السهم من الرمية عرضت للرجال فرموها فاقبل سهم احدهم منها فخرج فاتاه فنظر اليه فاذا هو لم يتعلق بنصله من الدم شيء ثم نظر الى القدح الحديث زاد في رواية الشيخين من وجه اخر عن ابي سعيد اينهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة وتخرجون على خير فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان عليا رضي الله عنه قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فاتي به حتى نظرت الى النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم الذي نعته وفي رواية مسلم فلما قتلهم علي قال انظروا فلم يجدوا شيأ فقال ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين او ثلثا ثم وجدوه في خربة قال الباجي جمع العلماء ان المراد بهذا الحديث الخوارج الذين قاتلهم علي وفي التمهيد يتمارى في الفوق اي يشك وذلك يوجب ان لا يقطع على الخوارج ولا على غيرهم من اهل البدع بالخروج من الاسلام وان شك في امرهم وكل شيء يشك فيه فسبيله التوقف فيه دون القطع وقد قال فيهم رسول الله يخرج قوم من امتي فان صحت هذه اللفظة فقد جعلهم من امته وقال قوم معناه من امتي بدعوامهم وقال على لم نقاتل اهل النهروان على الشرك وسيل عنهم كفار هم قال من الكفر فروا قيل فمنافقون قال ان المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا قيل فما هم قال قوم اصابتهم فتنة فعموا فيها وصمّوا او بغوا علينا وحاربونا وقاتلونا فقاتلناهم قال اسمعيل القاضي ويحتمل ان قتل الخوارج واهل القدر للفساد الداخل في الدين وهو من باب الافساد في الارض وليس فسادهم بدون افساد قطاع الطريق والمحاربين المسلمين على اموالهم قال ثمامة واقتلوا على افسادهم لا على كفرهم وهذا قول عامة الفقهاء الذين يرون قتلهم واستتابتهم وذهب ابو حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء وكثير من المحدثين الى انه لا يتعرض لهم باستتابة ولا غيرها ما استتروا وليس ببغوا ولم يحاربوا وقالت طايفة من المحدثين هم كفار على ظواهر الاحاديث ولكن يعارضها غيرها في من لا يشرك بالله شيأ ويريد بعمله وجه الله واخطا في حكمه واجتهاده والنظر يشهد ان الكفر لا يكون الا بضد الحال التي يكون بها الايمان فمهما اضمرت انت انتهى ملخصا وبالغ الخطابي فقال اجمع علماء المسلمين على ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين واجاز وا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول شهادتهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في التفسير حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثمانى سنين يتعلمها يسر ذلك ليحيى حفظه ومعاذ الله بل لانه كان يتعلم فرايضها واحكامها وما يتعلق بها فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كراهة الاسراع في حفظ القرآن دون التفقه فيه ولعل ابن عمر خاط مع ذلك من العلم ابوابا غيرها وانما ذلك مخافة ان ينتا وله على غير تاويله قاله الباجي ونحوه قول ابي عمر لانه كان يتعلمها

فوجب بذلك قتالهم لكنه يرى استتابتهم لعلهم يرجعون الحق

تهم

باحكامها ومعانيها واخبارها وهذا البلاغ اخرجه ابن سعد في الطبقات عن عبد الله بن جعفر عن ابي المليح عن ميمون ان ابن عمر تعلم البقرة في ثمان سنين واخرج الخطيب في رواة مالك عن ابن عمر قال تعلمت سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة فلما ختمتها نحرت جزورا **ماجاء في سجود القران**
وهو سنة او فضيلة قولان مشهوران وعند الشافعية سنة مؤكدة وقال الحنفية واجب لقوله تعالى واسجد واقترب ومطلق الامر للوجوب ولما ان زيد بن ثابت قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وقول عمر امرنا بالسجود يعني للتلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري ومن الادلة على انه ليس بواجب اشارة الى ذلك الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر ووقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود ام لا وهي ثمانية الحج والنجم واقرا ولو كان واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر او ولي ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر **مالك عن عبد الله ابن يزيد** المخرومي المدني المقرئ الاعور من رجال الجميع مات سنة ثمان واربعين ومائة **مولى الاسود ابن سفيان** المخرومي الصحابي **عن ابي سلمة** بن عبد الرحمن ابن ابي هريرة قرالحمه قال الباجي الاظهر انه كان يصلي لقوله قرالهم وقوله فلما انصرف وجاء ذلك مفسرا في حديث ابي رافع صليت خلف ابي هريرة العشاء فقرا **اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف** من السجود **اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها** وهذا قال الخلفاء الاربع والائمة الثلاثة وجماعة ورواه ابن وهب عن مالك وروي عنه ابن القاسم والحكم هو لا يسجود كان اباسلمة قال لا يظهر من قلما سجد لقد سجدت في سورة ما رايت الناس يسجدون فيها فدل هذا على ان الناس تركوه وجرى العمل بتركه ورده ابو عمر تماما حاصله اي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفا الراشدين بعده والحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه البخاري من وجه اخر بنحوه **مالك عن نافع مولى بن عمر ان رجلا من اهل مصر اخبره ان عمر بن الخطاب قرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال ان هذه السورة فضلت بسجدتين** ولاحد عنه قولان الله يفعل ما يشاء وهي متفق عليها او الثانية عند قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فلم يقل فيها مالك في المشهور ولا ابو حنيفة وروي ابن وهب فيها السجود وهو قول الشافعي واحمد **مالك عن عبد الله بن دينار مولى بن عمر قال رايت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدتين** وروي عنه ايضا لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الاخرة احب الي وروي عن عقبة مرفوعا في الحج سجدتان ومن لم يسجدهما فلا يقرا حما يريد لا يقرا هما الا وهو طاهر والتعلق به ليس بقوي لضعف اسناده قاله الباجي ورده ابن رزقون بان ابن حنبل احتج به وهو اعلم باسناده وهذا رد بالصدر من فقيه على محدث حافظ اذ لا يلزم من احتجاجه به ان لا يكون ضعيفا فالحلال انما هو مع اسناده **مالك عن ابن شهاب عن الاعرج ان عمر بن الخطاب قرا في الصلاة بالنجم اذا هوى فسجد فيها** لما في الصحيحين عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا سورة النجم فسجد فيها فما بقي احد من القوم الا سجد فاخذ رجل كفا من

حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا فلقد رايته بعد قتل كافرا **ثم قام فقرا سورة اخرى** ليقع ركوعه عقب القراة فانه هو شان الركوع وذلك مستحب روى الطبراني بسند صحيح عن عبد الرحمن ابن ثروى عن عمر انه قرا النجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرا اذا زلزلت **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر** قرا فيه انقطاع فعروة ولد في خلافة عثمان فلم يدرك عمر **بن الخطاب قرا سجدة** اي سورة فيها سجدة وهي سورة النحل **وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه** هكذا الرواية الصحيحة وهي التي عند ابي عمر ويقع في نسخ وسجدنا معه قال الباجي يحتمل ان عروة اراد جماعة المسلمين واضاف الخطاب اليه لانه من حملتهم والا فهو غلط لانه لم يدرك عمر **ثم قراها يوم الجمعة الاخرى فتهيا الناس للسجود فقال على رسلكم** بكسر الراي هينتكم **ان الله لم يكتبها** لم يفرضها **علينا الا ان نشا** استثنى منقطع اي لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله **فلم يسجد ومنعهم ان يسجدوا** وفي عدم انكار احد من الصحابة عليه ذلك دليل على انه ليس بواجب وانه اجماع والعلم عند ذلك لقليما للناس وظاهر ان يكون في ذلك خلاف فبادر الحصمه قاله ابن عبد البر واخرج البخاري عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي انه حضر عمر بن الخطاب حتى اذا كانت الجمعة قرا على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرا بها حتى اذا جات السجدة قال ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر وزاد نافع عن بن عمر ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشا قال الحافظ استدل بقوله الا ان نشا على ان الامر تخيير في السجود فيكون ليس بواجب واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان نشا قراتها فيجب ولا يخفى بعده وبرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عن من ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه **قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرا السجدة على المنبر فيسجد** وقال الشافعي لا باس بذلك ويحتمل قوله ان لا يلزمه النزول قاله ابن عبد البر وقال الباجي روي على كراهة ان يترك المنبر ليسجد سجدة قرا **قال مالك الامر عندنا ان عزائم سجود القران احد عشرة سجدة** اخر الاعراف والاصال في الرعد ويومرون في النحل وخشوعا في سبحان وبكيا في مريم وان الله يفعل ما يشا في الحج وفرقان في الفرقان والعظيم في النمل لا يستكبرون في الم التنزيل واثابا في ص ويقعدون في فصلت **ليس في المفصل منها شيء** لما في الصحيحين عن زيد بن ثابت انه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وحديث عطاء بن يسار سالت ابي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم واي وزيد في العلم بالقران كما لا يجهل الحديث قرا على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرا ابي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرا ابن عباس على ابي وهم ممن لا يشك ان شا الله انهم لا يقولون الا بالاحاطة مع قول لقينا من اهل المدينة وكيف يجهل ابي بن كعب سجود القران وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله امرني ان اقرئك القران قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الجديد باثبات السجود في المفصل قال الغزه ومارواه ابو داود وغيره عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة

يكتبها ء

اي ما ورد فيه العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا اما على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب ع ع

فضعفه المحدثون لضعف في بعض رواته واختلاف في اسناده وعلى تقدير ثبوته فالمثبت مقدم
على النافي وتقدم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت وفي بعض طرقه
في الصحيحين لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد وللبزار والدارقطني برجال ثقات عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجد ناممعه وابو هريرة انما اسلم بالمدينة
قال مالك لا ينبغي لاحد يقرأ من سجود القرآن شيئا فيسجد بعد صلاة الصبح ولا بعد
صلاة العصر فالظرف متعلق بمقدر ودليل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة
بعد الصبح حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس كما اسنده الامام
بعد ذلك والسجدة من الصلاة فلا ينبغي لاحد ان يقرأ سجدة في هذين الساعتين
قال الباجي منعها في الموطأ قياسها على صلاة النوافل وقال في المدونة رواية ابن القاسم يسجدها
بعد الصبح ما لم يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس فراها صلاة اختلف في وجوبها فكصلاة الجنازة
قياسها على صلاة سئل مالك عن مر في سجدة وامرأة حائض تسمع هل لها ان تسجد قال مالك لا
يسجد الرجل ولا المرأة الا وهما طاهران الطهارة الكاملة بالوضوء وحكى ابن عبد البر على
ذلك الاجماع وفي البخاري وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء قال الحافظ لم يوافق ابن عمر على ذلك احد
الا الشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وروى اسماعيل ابن ابي شيبة وليس بقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال الا يسجد
الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بان اراد الطهارة الكبرى والثاني على حالة الاختيار والاول على الضرورة
وسئل مالك عن امرأة قرأت سجدة ورجل معها يسمع اعليه ان يسجد معها قال مالك ليس
عليه ان يسجد معها قال الباجي اي ليس له ذلك اذ لا يجوز الايتمام بها فمن استمع القارئ فقد ائتم
به ولزمه حكمه فان صلى للامامة سجد المستمع انما تجب السجدة اي يتسن على القوم اذا كانوا
مع الرجل فيأتمون به قال الباجي الايتمام ان يجلس للاستماع منه فيقرأ السجدة فيسجدون
معه وليس على من سمع بلفظ الماضي ولابن وضاح يسمع مضارع سجدة من انسان اي رجل
يقرؤها ليس له ما مام ان يسجد تلك السجدة وقال ابو حنيفة يسجد المستمع من رجل وامرأة
وروى ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام
النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال بلى
ولكنك كنت اماما فلو سجدت سجدنا معك مرسل رجاله ثقات وروى عن يزيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار قال بلغني وذكر نحوه وجوز الشافعي للقارئ المذكور يزيد ثابت انه قرأ عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد وان عطاء بن يسار روى الحديثين المذكورين ما جاء في قراءة قل هو الله
احد وتبارك الذي بيده الملك مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة بصاد
بعد كل عين مهملة الانصاري المازني ثقة مات في خلافة المنصور عن ابيه عبد الله بن عبد
الرحمن بن ابي صعصعة التابعي الثقة قال الحافظ هذا هو المحفوظ ورواه جماعة عن مالك فقالوا
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه اخرجه النسائي والاسماعيلي والدارقطني وقالوا الصواب الاول عن

ابي سعيد

ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري انه سمع رجلا هو قتادة بن النعمان اخو ابي سعيد لامه
كما رواه احمد وغيره وبه جزم ابن عبد البر وكانا متجاورين وفي رواية التنيسي عن ابي سعيد ان رجلا
سمع رجلا وكانه اتهم نفسه واخاه يقرأ قل هو الله احد كلما حال كونه يرددها لانه لم يحفظ
غيرها فلما رجاه من فضلها وبركتها قاله ابو عمر فلما اصبح ابو سعيد غدا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك الذي سمعه له وكان فعل ماض ويشد النون الرجل بالنصب والرفع الذي جا
وذكره وهو ابو سعيد يتقالها بتشديد اللام اي يعتقدها قليلة في العمل الا في التنفيس والدار قطني
من طريق اسحاق بن طباع عن مالك فقال انها لتجادل في القرآن والليل فيقرأ الا بقل هو الله احد فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن باعتبار معانيه لانه احكام واخبار
وتوحيد فاشتملت على الثالث فمن ثم ثلثه بهذا الاعتبار واعترضه ابن عبد البر بان في القرآن اي
كثيرة اكثر مما فيها من التوحيد كاية الكرسي واواخر البقرة ولم يرد فيها ذلك واجاب ابو العباس
القرطبي بانها اشتملت على اسمين من اسماء الله تعالى منتظمان جميع اوصاف الكمال لم يوجد اي غيرها
من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف
الكمال ان الاحد يشعر بوجوب الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال
لانه الذي انتهى موارده فكان يرجع مرجع الطبائع منه واليه ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن
حاز جميع فضايل الكمال وذلك لا يصح الا لله تعالى فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى تمام معرفة الذات وصفات الفعل ثلثا وقال قوم معناه تعدل
ثلث القرآن في الثواب وضعفه ابن عقيل بحديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات
وقال اسحاق بن راهويه ليس المراد ان من قرأها ثلاث مرات كمن قرأ القرآن جميعه هذا لا يستقيم
ولو قرأها ماية مرة قال ابن عبد البر فلم يبق الا انها تعدل ثلثه في الثواب الا ان من قرأها ثلاثا
كمن قرأه كله وهذا ظاهر الحديث وقيل معناه ان الرجل لم يزل يرددها حتى يبلغ تردادها الكلما
والحروف والايات ثلث القرآن وهذا تاويل بعيد عن ظاهر الحديث ثم قال السائل في هذه المسئلة
وشبهها افضل من الكلام فيها واسلم قال السيوطي والى هذا نحى جماعة كابن حنبل وابن راهويه
وانه من المتشابه الذي لا يدرى معناه واياه اختار انتهى وقال ابن السيد حمله على ظاهره عن الفقهاء
والمفسرين قال الاباي وهو الاظهر وخبر مسلم اليعجز احدكم ان يقرأ في ليلة ثلث القرآن قال
وكيف يقال هو الله احد ظاهر بل نص في ذلك وكذا حديث احشدوا اي اجتمعوا قال ولم تزل
العلماء قراتها على السور الطوال المطلوب التدبر واقتباس الاحكام وقال الباجي يحتمل انها
تعدل ثلثه لمن يحسن غيرها ومنعه من تعلمه عذر ويحتمل ان اجرها مع التضعيف يعدل
اجر ثلث القرآن بلا تضعيف ويحتمل ان الاعتناء لذلك القارئ او لقارئ على صفة ما من الخشوع
والتدبر وتجديد الايمان مثل اجر من قرأ ثلث القرآن على غير هذه الصفة والله يضاعف لمن يشاء
قال عياض ومعنى لا تضعيف اي ثواب مختص ليس فيها قل هو الله احد قال الاباي ويرد بانها لو كانت فيها

نسخة الألوكة www.alukah.net

تسلسل وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم احشد واني سأقرأ عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي الله فقرأ قل هو الله احد ثم دخل فقال بعضنا لبعض اري هذا خبر جاءه من السماء فذلك الذي ادخله ثم خرج نبي الله فقال اني قلت لكم سأقرأ عليكم ثلث القرآن الا انها تعدل ثلث القرآن واذا اجمل على ظاهره فهل ذلك الثلث معين او اي ثلث كان فيه نظر وعلى الثاني فمن قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وفي الايمان والنذور عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك عن عبيد الله بضم العين وللقعنبي ومطرف عبد الله بفتحها قال ابن عبد البر والصواب الاول ابن عبد الرحمن بن ثابت ابن عمير المدني الثقة عن عبيد بضم العين مصغر ابن حنين بنون مصغر المدني ابي عبد الله ثقة قليل الحديث مات سنة خمس ومائة وله خمس وسبعون سنة ويقال اكثر مولى ابي ازهر بن عبد عوف اخي عبد صحابي قديم الاسلام وشهد بدرا واستشهد باليمامة سنة ثنتي عشرة وحزن عليه عمر شديدا وقال سبقني الى الحسنيين اسلم قبلي واستشهد قبلي وقال محمد بن سحاق والزبير بن بكار عبيد بن حنين مولى الحكم بن ابي العاص انه قال سمعت ابا هريرة يقول اقبلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رجلا يقرأ قل هو الله احد السورة بتمامها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت فسألته ماذا يا رسول الله اردت بقولك وجبت فقال الجنة فقال ابو هريرة فاردت ان اذهب اليه فابشره بهذه البشارة العظيمة الجنة ثم فرقت بكسر الراء خفت ان يفوتني الغداء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زعم ابن وضاح انه صلاة الغداة ولا يعرف ذلك في كلام العرب وانما الغداء ما يؤكل بالغداة وكان ابو هريرة يلزم النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطنه فكان يتغدى معه ويتعشى معه قاله الباجي فاثرت الغداء بغين معجمة فذال معجمة فدال مهملة ممدود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليذلا اضعف عن العبادة لعدم وجود ما اتغدى به لانه كان فقيرا جدا في اول امره ثم ذهبت الى الرجل لابشره فاجمع بين الامرين فوجدته قد ذهب قال الترمذي حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث مالك يعني وهو امام حافظ فلا يضره التفرد مالك عن ابن شهاب عن حميد بضم الحاء ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني التابعي الكبير احد الثقات الاثبات مات سنة خمس ومائة على الصحيح كذا في التقريب وقال في التمهيد توفي سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين وقال ابن سعد سمعت من يذكر انه مات سنة خمس ومائة وهذا غلط وليس ممكن ان يكون كذلك لانه في سنه ولا في روايته والصواب ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين انتهى انه اخبره ان قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وهذا لا يؤخذ بالرأي بل بالتوقيف وقد تقدم هذه الجملة في حديث ابي سعيد واما الثانية وهي وان تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها اي كثيرة قائلها تدفع غضب الرب يوم يأتي كل نفس تجادل عن نفسها فقامت مقام المجادلة عنه كذا قاله ابن عبد البر ولا مانع من حمله على الحقيقة فاخرج ابن مردويه والطبراني عن انس مرفوعا سورة في القرآن خاصمت عن صاحبها حتى ادخلته الجنة تبارك الذي بيده الملك واخرج احمد

السنن

وتقدم ـــــــــ لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

السنن الاربعة واحمد والحاكم وصححه عن ابي هريرة رفعه ان سورة من كتاب الله ما هي الا ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك واخرج عبد بن حميد والطبراني والحاكم عن ابن عباس انه قال لرجل اقرأ تبارك الذي بيده الملك فانها المنجية والمجادلة تجادل يوم القيامة عند ربها القارئها وتطلب له ان تنجيه من عذاب الله وينجو لها صاحبها من عذاب القبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ددت انها في قلب كل انسان من امتي واخرج سعيد بن منصور عن عمرو بن مرة قال كان يقال ان من القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين اية فنظروا فوجدوها تبارك قال السيوطي فعرف من مجموعها انها تجادل عنه في القبر وفي القيامة ليدفع عنه العذاب وتدخله الجنة ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى مالك عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وشد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ابن المغيرة القرشي المخزومي المدني عن ابي صالح ذكوان السمان كان يجلب السمن الى الكوفة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله التقدير لا اله لنا او في الوجود وتعقب بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة لانتفائها مع كل قيد فاذا نفيت مقيدة دلت على سلب الماهية مع التقييد المخصوص فلا يلزم نفيها مع قيد اخر واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في رأي الظمآن فقال هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على قول سيبويه وعند غيره اسم لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر المبتدا او للا فان الاستغناء عن الاضمار فاسد واما قوله اذ المرتضى كان نفيا للالهية المطلقة فليس بشيء لان الماهية هي نفي الوجود ولا تتصور الماهية عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود هذا مذهب اهل السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون الماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقوله الا الله في موضع رفع بدلا من لا الله لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا الخبر للمبتدا اول للا فلا يصح ايضا لما يلزم عليه من تنكير المبتدا وتعريف الخبر لكن قال السفاقسي اجاز الشلوبين ان خبر المبتدا يكون معرفة ويسوغ الابتداء بالنكرة في النفي ثم الكلام المستفاد من لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك مبني على الفتح وخبر لا متعلق قوله له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فوحده حال مؤكدة موولة بمتفرد الان الحال لا تأتي معرفة ولا شريك له حال ثانية مؤكدة لمعنى الاولى له الملك بضم الميم وله الحمد وهو على كل شيء قدير جملة حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده الموولة بمنفرد او كذا له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت وفي رواية كان اي القول المذكور عدل بفتح العين اي مثل ثواب عتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء وسكون الراء والزاي حصنا من الشيطان يومه نصب على الظرفية ذلك حتى يمسي وله يات احد بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من ذلك استثنى منقطع اي لكن احد عمل اكثر مما عمل فانه يزيد

عليه او متصل بتاويل قال ابن عبد البر فيه تنبيه على ان المائة غاية في الذكر وانه قل من يزيد عليه وقال
الاحب لئلا يظن ان الزيادة على ذلك ممنوعة كتكرار العدد في الوضوء ويحتمل ان يريد لا ياتي احد من سائر
ابواب البر بافضل مما جاء به الا احد عمل من هذا الباب اكثر من عمله ونحوه قول القاضي عياض ذكر المائة دليل
على انها غاية للثواب المذكور وقوله الا احد يحتمل ان يريد الزيادة على هذا العدد فيكون للمائة من
الفضل بحسابه ليلا يظن انه من الحدود التي نهي عن اعتدائها وانه لا فضل في الزيادة عليها كما في ركعات
السنن المحدودة واعداد الطهارة ويحتمل ان تراد الزيادة من غير هذا الجنس من الذكر ونحوه اي الا
ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وظاهر اطلاق الحديث يقتضي ان الاجر يحصل لمن قال
هذا التهليل في اليوم مرة واليلة ومفرقا في مجلس او مجالس في اول النهار او في اخره لكن الافضل الاياتي
به متواليا في اول النهار ليكون لحرزا في جميع نهاره وكذا في اول الليل ليكون لحرزا في جميع ليله
وهذا الحديث رواه البخاري في بدء الخلق عن عبد الله بن يوسف وفي الدعوات عن عبد الله بن مسلمة
ومسلم في الدعوات عن يحيى بن يحيى الثلاثة عن مالك به **مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح** ذكوان السمان
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله اي تنزيه الله عما لا يليق به من
كل نقص فيلزم تنقي الشريك والصاحبة والولد وجميع الرذائل ويطلق التسبيح ويراد به جميع الفاظ
الذكر ويطلق ويراد به صلاة النافلة وسبحان اسم منصوب على انه واقع موقع المصدر لفعل
محذوف تقديره سبحت الله سبحانا كسبحت الله تسبيحا ولا يستعمل غالبا الا مضافا وهو مضاف
الى المفعول اي سبحت الله ويجوز كونه مضافا الى الفاعل اي تنزه الله نفسه والمشهور الاول واعترض
في البشر بقوله سبحانه ثم سبحانا انزهه **وبحمده** الواو للحال اي سبحان الله ملتبسا بحمدي له على
توفيقه اي للتسبيح **في يوم** واحد وفي رواية سهيل عن سمي عند مسلم من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان
الله وبحمده **مائة مرة** متفرقة بعضها اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا في
اوله **حطت خطاياه** التي بينه وبين الله قال الباجي يريد انه يكون في ذلك كفارة له كقوله تعالى ان
الحسنات يذهبن السيئات **وان كانت مثل زبد البحر** كناية عن المبالغة في الكثرة نحو ما طلعت عليه
الشمس قال عياض وقد يشعر هذا بفضل التسبيح على التهليل لان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف
المائة المذكورة في مقابلة التهليل فيعارض قوله فيه ولم ياتي احد بافضل مما جاء به فيجمع بينهما
بان التهليل افضل لما يزيد من رفع الدرجات وكتب الحسنات ثم ما جعل مع ذلك من عتق الرقاب
قد يزيد على فضل التسبيح وبكفر الخطايا جميعها لانه جاء من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا
منه من النار فحصل لهذا العتق تكفير الخطايا عموما بعد حصرها عددها خصوصا مع زيادة غاية
درجة وما زاده عتق الرقاب بالزيادة على الواحدة ويؤيده الحديث الاخر افضل الذكر التهليل وانه
افضل لما قاله هو والنبيون من قبله وهو كلمة التوحيد والاخلاص وقيل انه اسم الله الاعظم وجميع ذلك
داخل في ضمن لا اله الا الله الحديث السابق والتهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له فيطلق
سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه تنزيه فيكون افضل

من

من التسبيح لانه التوحيد بالاصل والتنزيه بفرعه عنه قال ابن بطال والفضايل الواردة في التسبيح
والتحميد ونحو ذلك انما هي لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن
ظان ان المراد من الذكر واضر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته ان يلتحق بالمطهم
الاقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح
والحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به لكن مسلم وصله بالحديث
قبله لاتحاد اسناده مما بناء على جواز ذلك وقد فعله البخاري في غير ما حديث كما مر **مالك عن ابي**
عبيد بضم العين المذحجي **مولى سليمان بن عبد الملك** وحاجبه قيل اسمه عبد الملك وقيل
حي وقيل حبي وقيل حوي ثقة مات بعد المائة **عن عطاء بن يزيد الليثي** المدني تربل الشام
ثقة من رجال الجميع مات سنة سبع او خمس ومائة وقد جاز المائتين **عن ابي هريرة انه**
قال موقوفا قال ابن عبد البر ومثله لا يدرك بالراي وقد صح من وجوه كثيرة ثابتة عن ابي هريرة
وعلي وعبد الله بن عمرو وكعب بن عجرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **من سبح** اي قال
سبحان الله **دبر** بضم الدال المهملة وقد تسكن اي عقب **كل صلاة** ظاهره فرضا او نفلا
وحمله اكثر العلماء على الفرض لقوله في حديث كعب بن عجرة عند مسلم مكتوبة فجاز المطلقان عليها
قال الحافظ وعليه فهل تكون الراتبة بعد المكتوبة فاصلا بينهما وبين الذكر او المحل نظر قال
ومقتضى الحديث ان الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فان تاخر عنه وقال بحيث لا يكون
معرضا او كان ناسيا او متشاغلا بما ورد ايضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر **ثلاثا وثلاثين**
وكبر اي قال الله اكبر **ثلاثا وثلاثين وحمد** قال الحمد لله **ثلاثا وثلاثين** هكذا بتقديم التكبير على
التحميد ومثله في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا وفي اخرى وفي حديث ام الحكم وله من
حديث ابي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وكذا في حديث ابن عمرو في اكثر الروايات تقديم التسبيح على
التحميد وتاخير التكبير وهذا الاختلاف دال على ان لا ترتيب فيها ويستانس لذلك بقوله
في حديث الباقيات الصالحات لا يضرك بايهن بدات لكن يمكن ان يقال الاولى البداءة
بالتسبيح لتضمنه نفي التقايص ثم التحميد لتضمنه اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي التقايص
اثبات الكمال ثم التكبير اذ لا يلزم من اثبات الكمال ونفي التقايص ان لا يكون هناك كبير اعظم
بالتهليل الدال على انفراده تعالى بجميع ذلك كما قال **وختم المائة بلا اله الا الله وحده** بالنصب
على الحال اي حال كونه منفردا **لا شريك له** عقلا ونقلا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله احد
انما هو اله واحد وغير ذلك من الادلة **له الملك** بضم الميم اي اصناف المخلوقات **وله الحمد** زاد الطبراني
من حديث المغيرة بحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير **وهو على كل شيء قدير** ولمسلم في حديث
كعب بن عجرة والنسائي في حديثي ابي الدرداء وابن عمر يكبر اربعا وثلاثين ويخالفه قوله ويختم الخ
وهو في مسلم من حديث عطاء بن يزيد عن ابي هريرة ومثله لابي داود في حديث ام الحكم ولجعفر الفريابي
في حديث ابي ذر قال النووي ينبغي ان يجمع بين الروايتين بان يكبر اربعا وثلاثين ويقول معها

نسخة الألوكة www.alukah.net

لا اله الا الله الخ وقال غيره بان يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بزيادة لا اله الا الله الخ على وفق
ما ورد به الاحاديث **غفرت ذنوبه** الصغائر حملا على النظائر **ولو كانت مثل زبد البحر** وهو
ما يعلو عليه عند هيجانه وظاهر سياق هذا الحديث انه يسبح ثلاثا وثلاثين متوالية ثم كذلك
ما بعدها وقيل يجمع في كل مرة بين التسبيح وما بعده الى تمام الثلاثة وثلاثين واختاره بعضهم
للاتيان فيه بواو العطف فيقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر لكن الروايات الثابتة للاكثر
بالافراد قال عياض وهو الراجح قال الحافظ ويظهر ان كلا من الامرين حسن لكن يتميز الافراد بان الذكر يتجاه
الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كانت باصابعه او بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه
الا الثلث وفي رواية ان كلا من التسبيح والتحميد والتكبير احد عشر وفي رواية عشر عشرا وجمع
اليعمري باحتمال انه صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احدى عشرة ثم ثلاثا وثلاثين
ثلاثا وثلاثين ويحتمل ان ذلك على سبيل التخيير او يفترق بافتراق الاحوال وفي حديث زيد بن
ثابت وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيد وا فيها
لا اله الا الله خمسا وعشرين رواه النسائي وغيره قال بعض اهل العلم الاعداد الواردة في الاذكار كالاذكار
عقب الصلوات اذا ترتب عليها ثواب مخصوص فزادة الاتي بها على العدد لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص
لاحتمال ان لذلك الاعداد حكما وخاصية تفوت بمجاوزة العدد ونظر فيه الحافظ العراقي بانه اتى
بالقدر الذي رتب الثواب على الاتيان به بعد حصوله فحصل له ثواب فاذا زاد عليه من جنسه كيف
تزيل الزيادة لذلك الثواب بعد حصوله قال الحافظ ولعل ان يفترق الحال فيه بالنية فاذا نوى عند
الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر وان نوى الزيادة ابتداء بان يكون الثواب رتب
على عشرة مثلا فذكره هو ماية فينبغي ان يحمل القول الماضي وبالغ العراقي في القواعد فقال من البدع المكروهة
الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا الا ان شاء لفظا اذا حد واشيا ان يوقف عنده ويعد
الخارج عنه مسيئا للادب انتهى ومثله بعضهم بالدوايكون فيه مثلا اوقية سكر فلو زيد فيه اوقية
اخرى تخلف الانتفاع بذا واقتصر على الاوقية فالدوا ئم استعمال من اليسر بعد ذلك ما شاء ليتخلف
الانتفاع ويؤكد ذلك ان الاذكار المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها
متوالية لم يحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال ان للموالاة
حكمة خاصة تفوت بفواتها والله اعلم انتهى **مالك عن عمارة** بضم العين المهملة والتخفيف **ابن عبد الله**
ابن صياد بالفتح والتشديد فنسبة الى جده المدني ابي ايوب ثقة فاضل من صغار التابعين وابوه
هو الذي كان يقال انه الدجال **عن سعيد بن المسيب انه** اي عمارة **سمعه** اي سعيدا **يقول في**
الباقيات الصالحات المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا سميت بذلك
لانه تعالى قابلها بالفانيات الزائلات في قوله المال والبنون زينة الحياة الدنيا **الطافئ القول العبد**
ذكر اوانثى **الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ولا حول** اي لا تحول عن المعصية **ولا قوة**
على الطاعة **الا بالله** وهذا قول اكثر العلماء وقال ابن عمر وعطاء ابن ابي رباح يجمعهما المعارف الالهية

فالتكبير

فالتكبير اعتراف بالقصور في الاقوال والافعال والتسبيح تقديس له عما لا يليق به وتنزيه عن
النقايص والتحميد مبني على معنى الفضل والافضال من الصفات الذاتية والاضافية والتهليل
توحيد للذات ونفي الند والضد والحوقلة تتبيه على التبرئ عن الحول والقوة الا به وفي مسلم
وغيره قوله صلى الله عليه وسلم احب الكلام الى الله اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا
يضرك بايهن بدات وقال ابن عباس مع الاعمال الصالحات وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وقال صر وفهن الصلوات الخمس وهن الحسنات يذهبن السيئات ومن بدع التفسير
انها البنات **مالك عن زياد بن ابي زياد** ميسرة المخزومي المدني ثقة عابد مات سنة خمس وثلا ثين
ومايتين **خرج له مسلم والترمذي وابن ماجة انه قال قال ابو الدرداء** عويمر مصغر وقيل عامر بن
زيد بن قيس الانصاري الصحابي الجليل اول مشاهده احد وكان عابدا مشهورا بكنيته مات قبل
عثمان وقيل عاش بعد ذلك وهذا رواه احمد والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن عبد
البر عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال الا احدثكم** تنبيه يؤكد به الجملة المصدر **بخير**
اعمالكم وفي رواية انبيكم **خير اعمالكم** اي افضلها **اكرمها** وارفعها **في درجاتكم** اي منازلكم في الجنة **وازكاها عند**
مليككم اي انماها واطهرها عند ربكم وما لكم **وخير** بالخفض **لكم من اعطاء الذهب**
والورق بكسر الراء الفضة **وخير لكم** بالخفض ايضا عطف على خير اعمالكم من حيث المعنى لان المعنى الاخير
مما هو خير لكم من بذل اموالكم ونفوسكم قاله الطيبي **من ان تلقوا عدوكم** الكفار **فتضربوا اعناقهم**
ويضربوا اعناقكم يعني تقتلونهم ويقتلوكم بسيف وغيره **قالوا بلى** اخبرنا وفي رواية ابن ماجه
قالوا وما ذاك يا رسول الله **قال ذكر الله تعالى** لان سائر العبادات من الانفاق وقتال العدو وسا
ووسايط يتقرب بها الى الله تعالى والذكر هو المقصود الاسني ورأسها لا اله الا الله وهي الكلمة
العليا والقطب الذي تدور عليه رحى الاسلام والقاعدة التي بني عليها اركانه والشعبة التي هي
اعلا شعب الايمان بل هي الكل وليس عزة قال انما يوحى الي انما الهكم اله واحد اي الوحي مقصور على
التوحيد لانه المقصد الاعظم من الوحي ووقع عزة بتعا ولذا اثرها العارفون على جميع الاذكار
لما فيها من الخواص التي لا تعرف الا بالوجدان والذوق قالوا وهذا يحمل على ان الذكر كان افضل للحا
به ولو خوطب بتجاح باسل يحصل به نفع الاسلام في القتال لقيل له الجهاد اولى بنتفع الفقراء اله
لقيل له الصدقة اولى القادر على الحج لقيل له الحج اومن له اموال قيل له الصدقة ويحصل التوفيق بين
الاخبار وقال الحافظ المراد بالذكر ههنا الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر
واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شيء وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان
المجرد وقال الباجي الذكر باللسان والقلب وهو ذكره عند الاوامر امتثالها والمعاصي باجتنابها وذكر
اللسان واجبه كالفاتحة في الصلاة والاحرام والسلام وسنيه ذلك ومندوب يحتمل ان يفضل
لعظم ثوابه وهداه لطريق الخير اولكثرة تكريره انتهى ومقتضى هذا الحديث ان الذكر افضل من
التلاوة ويعارضه خبر افضل عبادة امتي تلاوة القرآن وجمع الغزالي بان القرآن افضل

طيبين

وهو سايرا لاذكار والواجب يحتمل
ان يفضل على سايرا عمال البر والمندوب

نسخة الألوكة www.alukah.net

لعموم الخلق والذكر افضل الاذاهب الي الله في جميع احواله في بدايته ونهايته فان القرآن مشتمل على صنوف المعارف والاحوال والارشاد الي الطريق لمادام العبد مفتقرا الي التهذيب للاخلاق وتحصيل المعارف فالقرآن اولي به فان جاذ ذلك واستولى الذكر على قلبه فمداومة الذكر اولي فان القرآن يجاذب خاطره ويسرح في رياض الجنة والذاهب الي الله لا ينبغي ان يلتفت الي الجنة بل يجعل همه سماه واحدا وذكرا واحدا ليدرك درجة الفناء والاستغراق قال تعالى ولذكر الله اكبر واخذ ابن الحاج من الحديث ان ترك طلب الدنيا اعظم عند الله من اخذها والتصدق بها وايده بما في القوت عن الحسن لاشئ افضل من فرض الدنيا وبما في غيره عنه انه سئل عن رجلين طلب احدهما الدنيا بحلالها فاصابها فوصل بها رحمه وقدم فيها لنفسه ونزل الاخر الدنيا فقال اجمعهما الي الذي جانب الدنيا قال زياد بن ابي زياد مسلم قال ابو عبد الرحمن كنية معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاري الخزرجي من اعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها واليه المنتهى في العلم بالاحكام والقرآن مات بالشام سنة ثماني عشرة وهذا قدره احمد وابن عبد البر واليه ميهي من طرق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم وفي رواية ادمي من عمل وفي رواية عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله لان حظ الغافلين يوم القيامة من عمارة الاوقات والساعات التي عمروها بذكر الله وسايرما عداه هدر كيف ونهارهم شهوة ونومهم استغراق وغفلة فيتقدمون على ربهم فلا يجدون ما يبيضهم الا ذكر الله زاد في رواية قالوا يا رسول الله ولا المجاهد في سبيل الله قال ولا المجاهد في سبيل الله الا ان تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع ثم تضرب بسيفك حتى ينقطع قال ابن عبد البر فضايل الذكر كثيرة لا يحيط بها كتاب وحسبك بقوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر اي ذكر الله العبد في الصلاة اكبر من الصلاة ومعنى ذكر الله العبد ما خوذ من الحديث عن الله تعالى انا ذكرني عبدي في الصلاة في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم واكرم مالك بن نمير بضم النون بن عبد الله الهمداني بضم الهاء الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة والحفص صفة لنمير وابيه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقي بضم الزاي وفتح الراء قال الانصاري من صغار التابعين مات سنة سبع وعشرين ومايه وفيه رواية الاكابر عن الاصاغر لان نعيما اكبر سنا من علي واقدم سماعا عن ابيه يحيى بن خلاد الانصاري المدني له رؤية فقط في الصحابة لانه قيل صغره النبي صلى الله عليه وسلم مات في حدود التسعين وهم من قال بعد المايه وهو تابعي من حيث الرواية ففي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وهم من مالك والصحابي عن رفاعة بن رافع من مالك بن العجلان الانصاري من اهل بدر مات في اول خلافة معاوية وابو رافع صحابي شهد العقبة انه قال كنا يوما من الايام نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب كما في رواية النسائي وغيره فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه اي شرع في رفعه من الركعة وقال سمع الله لمن حمده ظاهره وقوع التسميع بعد رفع الراس من الركوع فيكون من اذكار الاعتدال وفي حديث ابي هريرة وغيره انه ذكر الانتقال وهو المعروف وجمع بان المعني لما شرع في رفع راسه ابتدا القول المذكور واتمه بعد ان اعتدل قال رجل هو رفاعة راوي الحديث قالذي يستدل

مستدلا

مستدلا بما للنسائي وغيره من وجه اخر عن رفاعة صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله الحديث ونوزع لاختلاف سياق السبب والقصة والجواب لا تعارض فيحمل وقوع عطاسه عند رفع راس النبي صلى الله عليه وسلم والهم نفسه لقصد اخفاء عمله او نسي بعض الرواة اسمه واما ما عداذلك من الاختلاف فانما فيه زيادة لعل الراوي اختصرها واوراه ربنا ولك الحمد بالواو وحمد نصب بفعل مضمر دل عليه الحمد كثيرا طيبا خالصا عن الرياء والسمعة مباركا كثيرا خيره فيه زاد النسائي وغيره مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى قال الحافظ في قوله كما يحب ربنا ويرضى حسن التفويض الى الله ما هو الغاية في القصد واما مباركا عليه فالظاهر انه تاكيد وقيل الاول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض ان القصد به النماء والزيادة لا البقاء لانه يصدد التغيير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحاق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم وما ناسب الحمد المعنيان جميعا كذا قيل ولا يخفى ما فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال كما في النسائي من المتكلم في الصلاة ليعلم السامعون كلامه فيقولوا مثله انفا بالمد وكسر النون يعني قبل هذا ولا يستعمل الا فيما قرب زاد النسائي فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة بن رافع انا قال كيف قلت قذكره فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكا يكتبها ايهم يكتبها اول فيما رواه النسائي وغيره من حديث ابي ايوب ايهم يرفعها ولا تعارض لانهم يكتبونها ثم يصعدون بها اول روي بالضم على البناء للمفعول وبالنصب على الحال قال السهيلي واما ايهم فرويناه بالرفع مبتدا خبره يكتبهن قاله البيضي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبهن ونحو نصب ايهم بان يقدر الحذوف ينظرون ايهم على قول سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبهن اول وانكره جماعة من البصريين واستشكل ايا خبر رفاعة اجابة النبي صلى الله عليه وسلم حتى ذكر سوا ثلاثين ان اجابته واجبة بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسال المتكلم وحده واجيب بانه لما لم يعين واحدا بعينه لم يتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه فكانهم انتظروا بعضهم يجيبه وحملهم على ذلك خشية ان يبدو في حقه شئ ظنا منهم انه اخطا فيما فعل ورجوا ان يعفى عنه

نسخة الألوكة www.alukah.net

نفهم صلى الله عليه وسلم ذلك فقال من المقاتل الكلمة فانه لم يقل بأسا فقال انا قلتها لم ارد بها الا خيرا كما
في ابي داود عن عامر بن ربيعة وعند ابن قانع قال رفاعة فوددت اني خرجت من مالي والي لم اشهد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة وللطبراني عن ابي ايوب فسكت الرجل ورأى انه قد فهم من رسول الله
صلى الله عليه وسلم على شيء يكرهه فقال من هو فانه لم يقل الا صوابا فقال الرجل انا يا رسول الله قلتها ارجو بها
الخير ويحتمل ان المصلين لم يعرفوه بعينه لانتباههم على صلاتهم او لانه في اخر الصفوف فلا يرد السؤال
في حقهم قال الباجي لم ير مالك العمل على احد كثيرا طيبا مباركا فيه وكره للمصلي ان يقوله بريد لم يرها من
الاقوال المشروعة كالتكبير وسمع الله لمن حمده والحديث رواه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن مسلمة
عن مالك به وأخرجه ابو داود والنسائي ولم يخرجه مسلم

ما جاء في الدعاء

هو من اشرف الطاعات امر الله به عباده فضلا وكرما وتفضلا بالاجابة فقال ادعوني استجب لكم وروى احمد باسناد لا بأس
به عن ابي هريرة رفوعا من لم يدع الله غضب عليه وابو يعلى عن انس عن ابي صلى الله عليه وسلم فيما يروي
عن ربه في حديث واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة وقيل المراد في الاية العبادة لقوله
ان الذين يستكبرون عن عبادتي والدعاء بمعنى العبادة كثير في القرآن كقوله ان يدعون من دونه الا اناثا
واجاب الاولون بان هذا ترك الظاهر قال التقي السبكي الاولى حمل الدعاء على ظاهره واما قوله عن عبادتي
فوجه الربط ان الدعاء اخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق
من ترك الدعاء استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف الاجابة انما هو لفقد شروط الدعاء التي منها الاكل
الحلال الخالص وصون اللسان واللهج واستشكل حديث من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل
ما اعطي السائلين المقتضى لفضل ترك الدعاء حينئذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه
واجيب بان العقل اذا استغرق في الثناء كان افضل من الدعاء لان الدعاء طلب لحظ والاستغراق
في معرفة جلال الله افضل من الحظ انتهى اما اذا لم يحصل الاستغراق فالدعاء اولى لاشتماله على معرفة الربوبية
وذل العبودية والصحيح استحباب الدعاء ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضاء وقيل الدعاء لغيره
فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وحد في نفسه باعثا للدعاء استجيب والا فلا

مالك عن الجارود

عبد الله بن ذكوان

عن الاعرج

عبد الرحمن بن هرمز

عن ابي هريرة

عبد الرحمن بن صخر او عمر بن عامر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها

هذه الدعوة مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجاء الاجابة على غير تعيين او وعد وهذا جيب عن اشكال الظاهر بما وقع
لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا صلى الله عليه وسلم وبان معناه افضل دعواته كما ان لبعض
ولهم دعوات اخر وبان معناه لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بانجائهم
واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او
لنفسه كقول نوح رب لا تذر على الارض وقول زكريا رب هب لي من لدنك وليا وقول سليمان رب
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين وقال ابن عبد البر معناه عندي ان كل نبي على ثقة
بتمني لها لانه محال ان يكون نبينا او غيره من الانبياء لا يجاب من دعا به الا دعوة واحدة وما يكاد احد يخلو

اجابة دعوته اذا شاء ربه قال تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وقال صلى الله عليه وسلم دعوة المظلوم
لا ترد ولو كانت من كافر وقال عليه السلام ما من دعاء الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب له
فيما دعا واما ان يدخر له مثله واما ان يكفر عنه وجاء في ساعة الجمعة لا يسأل فيها عبد ربه شيئا
الا اعطاه وقال في الدعاء بين الاذان والاقامة وعند الصف في سبيل الله وعند الغيث
وغير ذلك الها اوقات ترجا فيها اجابة الدعاء فاريد ان اختبئ بسكون المثناة وفتح الفوقية
وكسر الموحدة فهمزة اي ادخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة لامتي في الاخرة في اهم اوقات
حاجتهم فيه كما لا شفقته على امته ورافته بهم واعتناوه بالنظر في مصالحهم جزاه الله عنا
افضل ما جزا نبيا عن امته قال ابن بطال في الحديث بيان فضيلة نبينا على سائر الانبياء حيث
ايثر امته على نفسه واهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها ايصادعا عليهم كما وقع لغيره ممن تقدم
وقال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينفع ومن كثرة كرمه
لانه ايثر امته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم لجوج اليها
من الطايعين هذا وقول بعض شراح المصابيح جميع دعوات الانبياء مجابة والمراد بهذا الحديث
ان كل نبي دعا على امته بالاستيصال الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للعصيين
على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة تعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم
دعا على احياء من العرب وعلى اناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ومضر قال والاولى
ان يقال جعل الله لكل نبي دعوة تستجاب في حق امته فما هاكل منهم في الدنيا واما نبينا
فابقى تلك الدعوة المستجابة مدخرة للاخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم
لينيبوا قال واما جزمه اولا بان جميع ادعية الانبياء مجابة فتعقبه عن الحديث الصحيح سألت الله
ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث انتهى وفيه اثبات الشفاعة قال ابن عبد البر وهي
ركن من اركان اعتقاد اهل السنة قال واجمعوا على ان قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
هو الشفاعة في المذنبين من امته الا ما روي عن مجاهد انه جلوسه على العرش وروي عنه
كالجماعة فصار اجماعا وقد صح نصا عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث الشفاعة متواترة
صحاح منها شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال جابر من لم يكن من اهل الكبائر فما له والشفاعة
ولا ينازع في ذلك الا اهل البدع انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الدعوات حدثني اسماعيل قال
حدثني مالك به ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
مرفوعا به فلمالك فيه اسنادان

مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه

قال ابو عمر لم تختلف الرواة
عن مالك في سنده ولا في متنه ورواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن يسار

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول

وهو مرسل لم يسم تابعي

اللهم فاني الاصالح

قال
الباجي يحتمل ان يريد لا اصلح خلقه وابتداءه واظهره

وجاعل الليل سكنا

اي يسكن فيه قال الباجي يجعل لغة الخالق والحاكم
والتسمية فاذا تعدى الى مفعول واحد فهو بمعنى الخالق كقوله وجعل الظلمات والنور والى مفعولين فيكون

معنى الحكم والتسمية نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا ومعنى الخلق تقويمهم الحمد لله الذي
جعلني مسلما أفقوله وجاعل الليل سكنا يحتمل الوجهين والشمس والقمر حسبانا قال ابو عمر اي حسابا
اي بحساب معلوم وقد يكون جمع حساب كشهاب وشهبان وقال الباجي اي يجب بهما الايام والشهور
والاعوام قال تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب
اقض عني الدين قال ابن عبد البر الاظهر ديون الناس ويدخل في ذلك ديون الله وفي الحديث دين الله
احق ان يقضى واغنني من الفقر لانه ليس الصحيح وهذا الفقر هو الذي لا يدرك معه الغنى وقد اغناه
الله تعالى كما قال ووجدك عائلا فاغنى ولم يكن غناه اكثر من اتخاذ قوت سنة لنفسه وعياله والغنى
كله في قلبه ثقة برمه وقال اللهم ارزق آل محمد قوتا ولم يرد بهم الا الاقصاد وقال ما قل وكفى خير مما
كثر والهى وكان يستعيذ من فقر مبيس وغنى مطغ ويستعيذ من فتنة الغنى والفقر وقال اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جبارا شقيا والمسكين هنا المتواضع لا
الشحاذ لانه صلى الله عليه وسلم كره السؤال ونهى عنه وحرمه على من يجد ما يغديه ويعشيه والاثار بهذا
كثيرة وربما ظهر في بعضها تعارض وبهذا التاويل تتقارب معانيها فمن اتاه الله سعة وجب شكره
عليها ومن ابتلي بالفقر وجب عليه الصبر الا ان الفرائض تتوجه على الغني وهي ساقطة عن الفقير والقيام بها
فضل عظيم والصبر على الفقر فوائد جسيم انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وخير الامور اوساطها
اشار له ابو عمر وقال ابو عبد الملك اراد فقر النفس وقيل الفقر من الحسنات وقيل الفقر من المال الذي يخشى
على صاحبه اذا استولى عليه نسيان الفرائض وذكر الله وجاء في الاثر اللهم اني اعوذ بك من فقر ينسيني
وغنى يطغيني وهذا التاويل يدل على ان الكفاف افضل من الفقر والغنى لانهما ابتلاءان يختبر الله بهما عباده
وامتعني بسمعي لما فيه من التنعم بالذكر وسماع ما يسر وبصري لما فيه من رؤية مخلوقات الله والتدبر فيها
وغير ذلك وفيه لغيره تلاوة القرآن في المصحف وامتعني بقوتي بقوقية قبل الياء واحدة القوي
وبروي وقوتي بنون بدل الفوقية قال ابن عبد البر والاكثر عند الرواة في سبيلك قال الباجي يحتمل
ان يريد الجهاد وان يريد جميع اعمال البر من تبليغ الرسالة وغيرها فذلك كله سبيل الله وقد قال مالك من
قال مالي في سبيل الله سبل الله تعالى كثيرة ولكن يوضع في الغزو مخصصه بالعرف قال ابن عبد البر ولا يعارض
هذا ما جاء عن الله تعالى اذا اخذت كريمتي عبدي فصبر واحتسب لم يكن له جزاء الا الجنة لان هذا من الفرائض
والحض على الصبر بعد الوقوع فلا ينافي في الدعا بالامتاع قبل وقوعه لانه اقرب الى الشكر قال المطرفي الشكر
لان اعافي فاشكر احب الي من ان ابتلي فاصبر مالك عن ابي الزناد بكسر الذي عن الاعرج عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقل احدكم اذا دعا اطلب من الله اللهم اغفر لي ان شئت
اللهم ارحمني ان شئت زاد في رواية همام عن ابي هريرة عند البخاري اللهم ارزقني ان شئت لان التعليق بالمشيئة
انما يحتاج اليه اذا كان المطلوب معينا يتاتى اكراهه على الشيء فيخفف الامر عليه ويعلمه بانه لا يطلب منه ذلك الشيء
الا برضاه والله تعالى منزه عن ذلك فلا فايدة للتعليق وقيل الان فيه صورة الاستغناء عن المطلوب والطلب
منه والاول اولى قال ابن عبد البر لا يجوز لاحد ان يقول اللهم اعطني ان شئت وعزم ذلك من امور الدين

والدنيا

والدنيا لانه كلام مستحيل الا ان جهله اذ لا يفعل الا ما يشاء وظاهره انه حمل النهي على التحريم وهو
الظاهر وحمله النووي على كراهة التنزيه وهو اولى لا يعزم المسئلة قال الداودي اي
يجتهد ويلح ولا يقول ان شئت كالمستثنى ولكن دعا اليائس الفقير وكانه اشار بقوله
كالمستثنى الى انه اذا قالها على سبيل التبرك لا يمنع وهو جيد قال الحافظ وقال الباجي اي
يجلي سؤاله ودعاءه من لفظ المشيئة لانها انما تشترط فيمن يصح ان يفعل دون ان يشاء
لاكراه او غيره فينبغي ان يسأل السؤال من يعلم انه يفعل الا ما يشاء وقد بين ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله فانه تعالى لا مكره له بكسر الراء قال ابن بطال فيه انه ينبغي للداعي ان يجتهد في الدعاء ولا يكون
على رجاء الاجابة ولا يقنط من الرحمة فانه يدعو كريما قال ابن عيينة لا يمنعن احدا الدعاء ما يعلم
من نفسه يعني من التقصير فان الله تعالى قد اجاب دعاء خلقه وهو ابليس حين قال انظرني
الى يوم يبعثون وفي الترمذي وقال غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم موقنون
بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه قال التوربشتي اي كونوا على حالة
تستحقون فيها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر وغير ذلك من مراعاة اركان
الدعاء واداب حتى تكون الاجابة على الغالب غلب من الجد والمراد ادعوا معتقدين وقوع الاجابة
لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا لم يكن رجاوه صادقا واذا لم يصدق رجاوه لم يكن الرجا
خالصا والداعي مخلصا فان الرجا هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل
وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي عن مالك به وهو في الصحيحين من حديث
انس بنحوه مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد بضم العين وتنوين الدال واسمه سعد بياسو
العين ابن عبيد ثقة من كبار التابعين وقيل له ادرك الصحابة بالمدينة سنة ثمان وسبعين
مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والهاء بينهما زاي ساكنة آخره راء عبد الرحمن الزهري المدني صحابي صغير
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل
بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر
فلم يستجبه عند ذاك مجيب اي يجاب دعاء كل واحد منكم الا ان الاسم المضاف مفيد للعموم
على الاصح فيقول ما لفظا بيان لقوله ما لم يعجل ورد عوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح
الجيم قال الباجي يحتمل ان يريد بقوله يستجاب الاخبار عن وجوب وقوع الاجابة اي تحقق وقوعها
او الاخبار عن جواز وقوعها فان اراد الوجوب فهو باحد ثلاثة اشياء تعجيل ما سأله او يكفر عنه
بها او يدخر له فاذا قال دعوت فلم يجب لم يبطل وجوب احد هذه الثلاثة وعزي الدعاء عن جميعها
وان اريد الجواز فيكون الاجابة بفعل ما دعا به ومنعه قوله دعوت فلم يستجب لانه من ضعف
اليقين والسخط وفي مسلم والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع
باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت
فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء ويستحسر بمهملات استفعال من حسر

اذا اعيا وتعب وتكرر عوت للاستمرار اي دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من لم يملّ الدعا لا يقبل دعاؤه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمؤمن ان يمل من العبادة وتأخير الاجابة اما لانه لم يأت وقتها واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطي عوضه في الاخرة واما ان يؤخر المقبول ليلح فيسأل فذلك فان الله يحب الملحين في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به **مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله سلمان** بسكون اللام **الاغر** بفتح الغين المعجمة وشد الراء الجهني مولاهم المدني واصله من اصبهان **وعن ابي سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا** اختلف فيه فالراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا على طريق الاجمال منزهين الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وتأويله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والليث والاوزاعي وغيرهم قال البيهقي وهو سلم ويدل عليه اتفاقهم على ان التأويل المعين لا يجب فجنيد التفويض اسلم وقال ابن العربي النزول راجع الى افعاله لا الى ذاته بل ذلك عبارة عن ملكه الذي ينزل بامره ونهيه فالنزول احد صفة الملك للعروج بذلك او معنوي بمعنى لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولا عن مرتبة الى مرتبة في عربية صحيحة والحاصل انه تأوله بوجهين اما المعنى ينزل امره او الملك واما انه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه وكذا حكي عن مالك انه اوله بنزول رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره لكن قال ابن عبد البر قال قوم ينزل امره ورحمته وليس بشيء لان امره بحمد الله من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ذلك الليل ولا بغيره ولو صح ذلك عن مالك لكان معناه ان الاغر في الاجابة ذلك الوقت وقال الباجي هو اخبار عن اجابة الداعي وغفران المستغفرين وتنبيه على فضل الوقت لحديث اذا تقرب الي عبدي شبرا تقربت اليه ذراعا الحديث لم يرد قرب المسافة لعدمه امكانه وانما اراد العمل من العبد ومنه تعالى الاجابة وحكى ابن فورك ان بعض المشايخ ضبطه بضم اوله على حذف المفعول اي ينزل ملكا قال الحافظ ويقويه ما رواه النسائي من طريق الاغر عن ابي هريرة وعن ابي سعيد ان الله يمهل حتى يمضي شطر الليل ثم يأمر مناديا يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وفي حديث عثمان بن ابي العاص عند احمد ينادي مناد هل من داع يستجاب له الحديث قال القرطبي وهذا يرتفع الاشكال ولا يعكر عليه حديث رفاعة الجهني عند النسائي ينزل الله الى سما الدنيا فيقول الا سائل عن عبادي غيري لانه لا يلزم من انزاله الملك ان يساله عن صنع العباد بل يجوز انه مأمور بالمناداة ولا يسال البتة عما بعد فهو اعلم سبحانه بما كان وما يكون انتهى وذلك ان نقول الاشكال مرفوع حتى على انه ينزل بنفسه والذي هو الرواية الصحيحة وكل من حديثي النسائي واحمد يقوي تاويله بانه من مجاز الحذف او الاستعارة وقال البيضاوي يحتمل ان يكون ذلك عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاضطرار في المطعم والمشرب والملبس او استعجال الداعي او بان يكون الدعا اثما او قطيعة رحم او تخصل الاجابة وتتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد والامر يريده الله تعالى بهذا

التي

الى تقتضي الغضب والانتقام المقتضي صفة الاكرام التي تقتضي الرافة والرحمة **تبارك وتعالى** جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو **كل ليلة الى السما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر** برفعه صفة ثلث وتخصيصه بالليل وثلثه الاخر انه وقت التهجد وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة الى الله وافرة وذلك مظنة القبول والاجابة ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت واختلف عن ابي هريرة وغيره قال الترمذي رواية ابي هريرة اصح الروايات في ذلك ويقويه ان الروايات المخالفة له اختلف فيها على راويها واضطربت في ستة هذه مآيتها اذا مضى ثلث الاول او ثلثها الثلث الاول والنصف رابعها النصف خامسها الثلث الاخير والنصف سادسها الاطلاق فجمع بينها بحمل المطلقة على المقيدة واما التي بأو فان كانت للشك فالجزم مقدم على الشك وان كانت للتنويع فيجمع بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال اوقات الليل تختلف في الزيادة وفي الاوقات خلافا تقدم الليل وتأخره عند قوم والنزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او يحمل ذلك على وقوعه في جميع الاوقات التي وردت بها الاحاديث ويحمل على ان صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامور في وقت فاخبر به ثم اعلم به في وقت اخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه **فيقول من يدعوني فاستجيب** اي اجيب له دعاه فليست السين للطلب **من يسالني فاعطيه** مسؤله **من يستغفرني فاغفر له** ذنوبه بنصب الافعال الثلاثة في جواب الاستفهام وبالرفع على الاستيناف وبهما قرئ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له ولم تختلف الروايات عن الزهري في الاقتصار على الثلاثة والفرق بينها ان المطلوب اما رفع المضار او حط المسار وذلك اما دنيوي او ديني ففي الاستغفار اشارة الى الاول والدعا اشارة الى الثاني والسؤال اشارة الى الثالث وقال الكرماني يحتمل ان الدعا مالا طلب فيه والسؤال الطلب ويحتمل ان المقصود واحد وان اختلف اللفظ انتهى وزاد سعيد المقبري عن ابي هريرة هل تائب فاتوب عليه وزاد ابو جعفر عنه من ذا الذي يستر زقني فارزقه من ذا الذي يستكشف الضر فاكشف عنه وزاد عطاء مولى ام هبيد بضم الصاد المهملة وموحدة عند الاسقيم يستشفي فيشفى رواها النسائي ومعانيها داخلة فيما تقدم وزاد سعيد بن مرجانة عنه من يقرض غير عديم ولا ظلوم رواه النسائي وغيره تحريض على عمل الطاعة واشارة الى الحث على تولها وزاد حجاج بن ابي منيع عن الزهري عند الدارقطني حتى الفجر وفي رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة حتى يطلع الفجر وعليه اتفق معظم الروايات وللنسائي عن نافع بن جبير عن ابي هريرة حتى تحل الشمس وهي شاذة وفي الحديث تفضيل اخر الليل على اوله وانه افضل للدعا والاستغفار ويشهد له قوله تعالى والمستغفرين بالاسحار وان الدعا في ذلك الوقت تجاب ولا يعترض تخلفه عن بعض الداعين لان سببه وقوع الخلل في شرط من شروط الدعا كالاضطرار في المطعم والمشرب والملبس او استعجال الداعي او بان يكون الدعا اثما او قطيعة رحم او تخصل الاجابة وتتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد والامر يريده الله تعالى بهذا

نسخة الألوكة www.alukah.net

وقد حمل المشبهة الحديث واحاديث التشبيه كلها على ظاهرها تعالى الله عن قولهم واما المعتزلة والخوا
فانكروا صحتها جملة وهو مكابرة والعجب انهم قرؤا ما في القرآن من نحو ذلك وانكروا الاحاديث جهلا او
عنادا ومن العلماء من فرق بين التاويل القريب المستعمل في لغة وبين البعيد المهجور فاول في بعض
وفوض في بعض وحرم به من المتاخرين ابن دقيق العيد ونقل عن الامام قال الباجي منع مالك في
العتبية التحديث بحديث اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وحديث ان الله خلق ادم على صورته
وحديث الساق فقال ما يدعو الانسان الى ان يحدث به وهو يرى ما فيه من التغرير ولم ير مثله
حديث ان الله يضحك وحديث ينزل ربنا فاجاز التحديث بما قال فيحتمل الفرق بينهما ما ذا حد
النزول والضحك احاديث صحاح لم يطعن في شيء منها وحديث العرش والصورة والساق لا
يبلغ احاديثها في الصحة درجة النزول والضحك وبان التاويل في حديث النزول اقرب وبين
والعذر بسوء التاويل فيها بعد انتهى واخرجه البخاري في الصلاة عن الفعنبي وفي الدعوات عن عبد
العزيز بن عبد الله الاويسي وفي التوحيد عن اسماعيل ومسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى كلاهما عن الامام
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثم قرشي ان عائشة
ام المؤمنين قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في رسالة وهو مسند من حديث الاعرج عن ابي هريرة
عن عائشة ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من اوجه من طريق الاعرج اخرجها مسلم
وابو داود والنسائي من طريق عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة عن عائشة
قالت كنت نائمة الى جنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدت بفتح القاف وفي رواية افتقدته
وهما لغتان بمعنى عدمته من الليل وفي رواية عروة وكان معي على فراشي فلمسته بيدي وفي رواية
فالتمسته في البيت وجعلت اطلبه بيدي فوضعت يدي على قدميه زاد في رواية وهما
منتصبتان وهو ساجد وفيه ان اللمس لا ناقض لا يقتضي الوضوء واختلف ان كان فوق حايل خلاف
الاصل فسمعته يقول زاد في رواية اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك اي بما يرضيك مما يسخطك
فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه فهذا لله ثم الذي لنفسه قوله ومعافاتك من عقوبتك
وفي اضافتها كالسخط اليد دليل لاهل السنة على جواز اضافة الشر اليه تعالى كالخير واستعاذ بها بعد
استعاذته برضاه لانه يحتمل ان يرضى من جهة حقوقه ويعاقب على حقوق غيره وبك منك قال عياض
تترقى من الافعال الى منشئ الافعال مشاهدة للحق وغيبة عن الخلق الذي هو محض المعرفة الذي لا يعبر
عنه قول ولا يضبطه وصف فهو محض التوحيد وقطع الالتفات الى غيره وافراده بالاستعانة
وغيرها قال الخطابي وفيه معنى لطيف لانه استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه ومعافاته
من عقوبته والرضا والسخط ضدان كالمعافاة والعقوبة فلما ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه
استعاذ به منه لا غير ومعناه الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من عبادته والثناء عليه ولذا
قال لا احصي ثناء عليك قال ابن الاعرابي لا ابلغ الواجب في الثناء عليك وقال الراغب اي لا اصل
ثناءك بحق عندك هو نعمة تستدعي شكرا وهكذا الى غير نهاية وقيل معناه لا اعد كما في الصحاح لان

معني

معنى الاحصاء العد بالحصى كما قال ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر
وعليه فهو من نفي الملزوم والمعبر عنه بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفي اللازم وهو استيعاب
المعدود فكانه قيل لا استوعب فالمراد نفي القدرة عن الاتيان بجميع الثناء او فوض منها ابقى بنعمة
من نعمه لا عدها اذ يمكن عد افراد كثيرة من الثناء وقال ابن عبد البر ويشاء عز مالك معناه
وان اجتهدت في الثناء عليك فلن احصي نعمك ومننك واحسانك انت مبتدا خبره كما اثنيت
اي الثناء عليك هو المماثل لثنائك على نفسك ولا قدرة لاحد عليه ويحتمل ان انت تاكيد
للكاف من عليك باستعارة الضمير المنفصل للمتصل والثناء تقديم المثلثة والمد الوصف بالجميل
على المشهور لغة واستعماله في الشر مجاز وقال المجد وصف بمدح او ذم وخاص بالمدح قال ابن عبد البر
فيه دليل على انه لا يبلغ وصفه وانه انما يوصف بما وصف به نفسه انتهى قال النووي وفيه اعتراف بالعجز
عن الثناء عليه وانه لا يقدر على بلوغ حقيقته ورد الثناء الى الجملة دون التفصيل والتعيين فوكل
ذلك اليه سبحانه المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا وكما انه لا نهاية لصفاته كذلك لا نهاية للثناء عليه
لان الثناء تابع للمثنى عليه فكل شيء اثنى عليه به وان كثر وطال ويوشك فيه فقدر الله اعظم وسلطانه
اعز وصفاته اكثر واكبر وفضله اوسع واوسع مالك عن زياد بن ابي زياد ميسرة المخزومي
المدني الثقة العابد قال مالك كان يلبس الصوف ويكون وحده ولا يجالس حدا مالك عنه مرفوعا هذا
الحديث الواحد رواه هنا وفي الحج ونسبه فرادموني لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
عن طلحة بن عبد الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف وكسر الراء وسكون التحتية وزاي منقوطة
الخزاعي ابي المطرف المدني وثقه احمد والنسائي وروى له مسلم واصحاب السنن وهو تابعي قال الواقدي اجمع
ووهم من ظنه احد العشرة وقال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والحفظ هذا الاسناد
مسند من وجه يحتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمر وابن عباس وغيرهم والفضائل لا تحتاج الى من يحتج به
ثم اخرج حديث علي من طريق ابن ابي شيبة وحايضا من حديث ابي هريرة اخرجه هو وحديث ابن
عمر البيهقي في الشعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء مبتدا خبره دعا بوم عرفة
قال الباجي اي دعاء عظم ثوابا واقربه اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل ان يريد الحاج خاصة وافضل
ما قلت انا والنبيون من قبلي ولفظ حديث علي اكثر دعاي ودعا الانبياء قبلي بعرفة لا اله الا الله
وحده لا شريك له زاد في حديث ابي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قد
وكذا في حديث علي لكن ليس فيه بيده الخير وفي حديث ابن عمر ولكن ليس فيه يحيي ويميت وفيه بيده
الخير قال ابن عبد البر فيه ان الثناء دعاء وفي المرفوع يقول الله عز وجل من شغله ذكري عن مسالتي اعطيته
افضل ما اعطي السائلين وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض وفي الايام بعضها على بعض وان ذلك
افضل الذكر لانها كلمة الاسلام والتقوى وقال الحزوني افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى
الشكر وفيه من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو احد دعوى اهل الجنة
وروت كل فرقة بما قالت احاديث كثيرة وشاف جملة منها في التمهيد ووقع في تجريد الصحاح

نه
وحده ص
في

لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في هذا الحديث وهي افضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعاء الخ وتعقبه الحافظ فقال حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه في حديث الموطا هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطاات فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد والمبالغة في الكثرة وعلى كل حال منها ثبتت المزية انتهى وفي الهدي لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل اثنين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله ولا عن احد من الصحابة والتابعين انتهى **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق قال ابن معين ثقة وقال احمد لا باس به وقال ابو حاتم ثقة حافظ انتقض روى عنه مالك والسفيانان والليث وابن جريج وجماعة من الائمة لا يلتفت الى قول شعبة فيه وروى له الجميع مات بمكة سنة ست وعشرين وقيل ثمان وعشرين ومائة **عن طاوس** بن كيسان اليماني الخضري مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها **عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن** تشبيه في تحفيظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه **يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر** العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل مجازا او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه على تقدير في اي من عذاب في القبر وفيه رد على من انكره **واعوذ بك من فتنة** امتحان واختبار **المسيح** بفتح الميم وخفة السين المكسورة وحا مهملة وصحف من اعجمها بما يطابق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام لكن اني اريد الاول فقيد كما قال **الدجال** وقال ابو داود المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول وقال المستملي عن الفربري عن خلف بن عامر الهمداني احد الحفاظ المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال وعيسى لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين لقب بذلك لانه يمسح العين او لان احد شقي وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب او لانه يسيح الارض اذا خرج او لما يعيى فقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لان زكريا مسحه او لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ او لمسحه الارض ليسياحته او لان رجله لا اخمص لها او للبسه المسوح وقيل هو بالعبرانية ماسيخ فعرب المسيح وقيل المسيح الصديق **واعوذ بك من فتنة المحيا** هي ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت **وفتنة الممات** قال الباجي هي فتنة القبر وقال ابو عمر يحتمل اذا حضر ويحتمل في القبر ايضا وقال ابن دقيق العيد يحوز ارادة الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه وفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ارادة فتنة القبر وقد صح انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا من فتنة الدجال ولا يتكرر مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والتسبيب غير السبب وقيل فتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والممات السؤال في القبر وهو المراد بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحيا وروى الترمذي الحكيم عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراءى له الشيطان فيشير الى نفسه انا ربك فلذا ورد سؤال الثبات له حين يسأل المقر وروى بسند جيد عن عمرو بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في قبره ان يقولوا اللهم اعذه من الشيطان وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال قال الحافظ فهذا يعين ان هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقا على عزم من الادعية وما ورد ان المصلي يتخير من الدعاء ما شاء ما يكون بعد هذه الاستعاذة وقبل السلام انتهى وحديث ابن عباس اخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وقال مسلم بعد بلغني ان طاوسا قال لابنه ادعوت بها في صلاتك قال لا قال اعد صلاتك لان طاوسا كان يعد عن ثلاثة او اربعة وهذا البلاغ اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح وهو يدل على انه يريد وجوبه وبه قال بعض اهل الظاهر **مالك عن ابي الزبير** محمد بن مسلم المكي **عن طاوس اليماني عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول** في موضع نصب خبر كان وقال الطيبي الظاهر انه جواب اذا والجملة الشرطية خبر كان وظاهره انه كان يقوله اول ما يقوم الى الصلاة ولابن خزيمة من طريق قيس بن سعد عن طاوس عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم اذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر **اللهم لك الحمد** الوصف بالجميل على التفصيل واللام فيه للاستغراق **انت نور السموات والارض** اي منورهما وبك يهتدي من فيهما وقيل معناه انت المنزه من كل عيب يقال فلان منور اي مبرا من كل عيب ويقال هو ممدح تقول فلان نور البلد اي مزينه **ولك الحمد انت قيام** بفتح التحتية المشددة قال في رواية كذا في رواية قيس بن سعد الخطلي المكي عند مسلم واتى اود بزنة فعال صيغة مبالغة وفي رواية سليمان الاحول عن طاوس في الصحيحين قيم ومما والقيوم بمعنى واحد **السموات والارض** زاد في رواية ومن فيهن اي انت الذي تقوم بحفظها وحفظ من احاطت به واشتملت عليه تولي كلا ما به قوامه وتقوم على كل شئ من خلقك بما تراه من تدبيرك وفي البخاري قال المجاهد القيوم القائم على كل شئ وقرء عمر القيام اي في غاية الكرسي وكلاهما مدح بخلاف القيم فيستعمل في المدح والذم وقيل القيوم القائم بامور الخلق ومدبر العالم في جميع احواله ومنه قيم الطفل والقيوم والقيام القايم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شئ ولا دوام وجوده الا به فمن عرف ذلك استراح عن كد التدبير وتعب الاشتغال وعاش براحة التفويض فلا يضن بكريمة ولا يجعل في قلبه للدنيا كثرة قيمة **ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن** عبر بمن تغليبا للعقلا على غيرهم فهو رب كل شئ ومليكه وكافله ومغذيه ومصلحه العواد عليه بنعمه وتكرر الحمد للاهتمام بشانه وليناط به كل مرة معنى اخر وتقديم الجار والمجرور افادة التخصيص وكانه لما خص الحمد بالله قيل له لم خصصتني قال لانك القايم بحفظ المخلوقات الى غير ذلك **انت الحق** اي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه قال القرطبي هذا الوصف لله سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره اذ وجوده بنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره وقال ابن التين يحتمل انت الحق بالنسبة الى من

الى نفسه

يد على انه الله ومعنى من سمائك الحفاظ فقد قال الحق وقولك الحق اي مدلوله ثابت ووعدك الحق
لا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وهو من الخاص بعد العام ولقاؤك حق المراد به البعث بعد الموت
وهو عبارة عن ما الى الخلائق في الاخرة بالنسبة الى الجزاء على الاعمال وقيل معناه روية تدل في الاخرة حيث
لا مانع وقيل الموت قال النووي وهو باطل هنا قال الحافظ وهذا وما بعده داخل تحت الوعد الذي الوعد
مصدر وما بعده هو الموعود به ويحتمل انه من الخاص بعد العام والجنة حق والنار حق اي كل منهما
موجود والساعة حق اي يوم القيامة واصل الساعة القطعة من الزمان واطلاق اسم الحق على ما
ذكر من الامور معناه انه لابد من كونها والهامها يجب ان يصدق بها وتكرار لفظ حق مبالغة في التاكيد
زاد في رواية سليمان عن طاوس عند الشيخين والنبيون حق ومحمد حق وعرف الحق في الثلاثة الاول
قال الطيبي للحصر ان الله هو الحق الثابت وما سواه في معرض الزوال قال لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكذا قوله وكذا وعده مختص بالاجزاء دون وعد غيره والتنكير في البواقي للتعظيم وقال السهيلي
التعريف للدلالة على انه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى الاداة وكذا قوله ووعدك
لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها امور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وقد
ما يدوم منه بخبر الصادق لامن جهة استحالة فناية قال الطيبي وهنا سر دقيق وهو انه صلى الله عليه
وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقر في حضرة الربوبية عظم شانه وفخم مترلته حيث ذكر النبيين وعرفها
بلام الاستغراق ثم خص محمدا صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايذانا بالتغاير وانه فاق عليهم
باوصاف مختصة به فان تغاير الوصف بمترلة التغاير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده
عن ذاته كانه عرض واوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى
نادي بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار فقال اللهم لك اسلمت انفقدت وخضعت تاركا
لغيرك وبك امنت اي صدقت وعليك توكلت اي فوضت امري تاركا النظر في الاسباب
العادية واليك انبت رجعت اليك مقبلا بقلبي عليك وبك اي بما اعطيتني من البرهان وبما اقتنيتني
من المحجة خاصمت من خاصمني من الكفار او بتاييدك ونصرك فاقلت واليك حاكمت كل من جحد الحق وما
ارسلتني به الى من كانت الحاكمية تتحاكم اليه من كاهن ونحوه وقدم جميع صلاة هذه الافعال عليها ايذانا
بالتخصيص وافادة للحصر وكذا قوله ولك الحمد فاغفر لي ما قدمت قبل هذا الوقت واخرت عنه واسررت
اخفيت واعلنت اظهرت او ما حدثت به نفسي وما تخرج به لساني زاد في رواية للبخاري وما
انت اعلم به مني وهو من العام بعد الخاص وقال ذلك مع انه مغفور له اما تواضعا وهضما لنفسه
واجلالا وتعظيما لربه او تعليما لامته لتقتدي به قال الحافظ كذا قيل والاولى انه بمجموع ذلك
اذ لو كان للتعليم فقط لكفى قيد لهم بان يقولوا زاد في رواية سليمان عن طاوس انت المقدم
والمؤخر اي المقدم لي في البعث يوم القيامة والمؤخر لي في البعث في الدنيا انت الهي لا اله الا انت
زاد في رواية للبخاري ولا حول ولا قوة الا بالله قال الكرماني في هذا الحديث من جوامع الكلم لان لفظ
القيم اشارة الى الوجود الجواهر وقوامها منه والنور الى ان الاعراض ايضا منه والملك الى انه حاكم

عليها

عليها ايجادا وعدما بفعل ما يشاء وكان ذلك من نعمه على عباده فلذا قرن كلا منها بالحمد وخصص
الحمد بعد ثم قوله انت الحق اشارة الى المبدا والقول ونحوه الى المعاش والساعة ونحوها اشارة الى
المعاد وفيه الاشارة الى النبوة والى الجزاء ثوابا وعقابا ووجوب الايمان به والاسلام والتوكل والانابة
والتضرع الى الله والخضوع له والثني وفيه زيادة معرفة صلى الله عليه وسلم بعظمة ربه وعظيم قدرته
وموالاته على الذكر والدعاء والثناء عليه والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بصدق وعده واخرجه مسلم
في الصلاة عن قتيبة بن سعيد عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الله
ابن عبد الله بن جابر وقيل جبر بن عتيك بفتح العين المهملة وسكون الفوقية واسكان
التحتية وكاف الانصاري المدني تابعي صغير من الثقات انه قال جاء عبد الله بن عمر بن الخطاب
هكذا رواه يحيى وطايفة لم يجعلوا بين عبد الله شيخ مالك وبين ابن عمر احدا ومنهم من ادخل بينهما
عتيك بن الحارث بن عتيك وهي رواية ابن القاسم ومنهم من جعل بينهما جابر بن عتيك وهي
رواية القعنبي ومطرف قال ابن عبد البر ورواية يحيى والي بالصواب في بني معاوية وهي قرية
من قرى الانصار بالمدينة والنسبة اليها المعاوي بضم الميم زاد في رواية ابن وضاح اي هل تدرون
اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدكم هذا لاصلى فيه واتبرك به لانه كان حريصا على
اقتفاء اثاره فقلت له نعم واشرت له الى ناحية منه فقال لها هل تدري ما الثلاث
دعوات التي دعا بهن فيه فقلت نعم فيه طرح العالم السيلة على ظهره ودونه ليعلم ما عنده
قال فاخبرني بهن فقلت دعا بان لا يظهر الله عليهم عدوا من غيرهم اي من غير المومنين
يعني يستاصل جميعهم ولا يهلكهم بالسنين اي بالمحل والجدب والجوع فاعطيهما الثالثة فعوا
ودعا بان لا يجعل باسهم بينهم اي الحرب والقتل والاختلاف فمنعها قال الصدف بدل على
انه كان يعلم ما سأله عنه قال ابن عمر فلن يزال الهرج بفتح الهاء وسكون الراء والجيم القتل اي يوم
القيامة قضانا فذ زمن الله فمن مسلم عن ثوبان رفعه ان الله زوى لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ
ملك امتي ما زوي لي منها الحديث وفيه واني سالت الله ان لا يهلك امتي بسنة عامة ولا يسلط
عليهم عدوا من سوى انفسهم وان لا يلبسهم شيعا ويذيق بعضهم باس بعض فقال يا محمد اني اذا قضيت
قضاء فانه لا يرد واني اعطيتك لامتك ان لا اهلكهم بسنة عامة وان لا اسلط عليهم عدوا من غير
انفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين اقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضا قال ابن عبد البر دعا صلى الله عليه
وسلم في مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الاربعاء فاستجيب له يوم الاربعاء بين الصلاتين
فعرف السر في وجده قال جابر فما نزل بي امر يهمني الا توخيت تلك الساعة فاعرف الاجابة مالك
عن يزيد بن اسلم انه كان يقول ما من داع يدعو الا كان بين احدى ثلاث اما ان يستجاب
له بعين ما سال واما ان يدخر له يوم القيامة واما ان يكفر عنه من الذنوب في نظير دعايه
قال ابن عبد البر هذا لا يكون الا بان توقيف وهو خبر محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخرج
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعا المسلم بين احدى ثلاث اما ان يعطى مسالته التي سال

فقال لهم

والتردد في الدعوات من طرق هي كلها صح

او يرفع لها درجة او يحط لها عنه خطيئة ما لم يدع بقطيعة رحم او مأثم او يستعجل
قال واخرج ابن جرير وابن ابي شيبة عن ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم ان دعوة المسلم لا تزد
ما لم يدع بمأثم او قطيعة رحم اما ان يعجل له في الدنيا واما ان تدخر له في الاخرة واما ان يصرف
عنه من السوء بقدر ما دعاه وهذا من التفسير المسند لقوله تعالى اني اجيب دعوتي استجب لكم
فهذه كلمة استجابة والله تعالى لا تنقضي حكمته ولذا لا تنفع الاجابة في كل دعوة ولو اتبع
الحق اهواهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وفي الحديث ان الله ليبتلي العبد وهو
يحبه ليسمع تضرعه انتهى **العمل في الدعا مالك عن عبد الله بن دينار قال**
رأيت عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا ادعو واشير باصبعين اصبع من اصابع يدي
لان الواجب في الدعا ان يكون اما باليدين وبسطهما على معنى التضرع والرغبة واما ان
يشير باصبع واحدة على معنى التوحيد قاله الباجي اي الواجب من جهة الادب والنهي ماخوذ من
قول سعد بن ابي وقاص مر النبي صلى الله عليه وسلم وانا ادعي باصبع فقال احد احد واشار
بالسبابة اخرجه الترمذي وصححه الحاكم ورواه النسائي والترمذي وقال حسن وصححه الحاكم عن
ابي هريرة ان رجلا كان يدعو باصبعه فقال صلى الله عليه وسلم احد احد بفتح الهمزة وكسر المهملة
المثقلة والحرم وكره للتاكيد ولا يعارضه خبر الحاكم عن سهل ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم شاهرا يديه
يدعو على منبره ولا غيره لان الكاف يجعل اصبعيه بحذا منكبيه ويدعو لان الدعا له حالات
او لان هذا خاص بهذا الدعاء فيه رفع اصبع واحدة من كل يد او البيان الجواز على ان حديث سعد
حمله بعضهم على الرفع في الاستغفار لما في ابي داود عن ابن عباس مرفوعا المسالة رفع يديك حذو
منكبيك والاستغفار ان تشير باصبع واحدة والابتهال ان تمد يديك جميعا وزعم بعضهم ان ذلك
كان في التشهد لا دليل عليه **مالك عن يحيى بن سعيد ان سعيد بن المسيب كان يقول**
ان الرجل ليرفع يديه بدعاء ولده من بعده وقال اي اشار **بيديه نحو السماء رافعهما** اشارة
الى انه يرفع الى جهة العلو وهو الدرجة في الجنة قال ابن عبد البر هذا لا يدرك بالراي وقد جاء سند
جيد ثم اخرج عن ابي هريرة مرفوعا ان المومن ليرفع الدرجة في الجنة فيقول يا رب بم هذا فيقال لدعا
ولدك من بعدك وفي رواية باستغفار ابنك **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال**
انما انزلت هذه الاية ولا يجهر بصلاتك اي جهرا فتقطع وتنسى **ولا تخافت بها** فتنسى
واتبع بين ذلك الجهر والمخافتة سبيلا وسط في الدعا ارسله مالك وتابعه على ارساله
سعيد بن منصور عن يعقوب بن عبد الرحيم الاسكندري عن هشام ووصله البخاري من طريق مالك
ابن سعير عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت انزل ذلك في الدعا قال الحافظ وتابعه الثوري عن هشام
واطلقت عايشة الدعا وهو اعم من ان يكون داخل الصلاة او خارجها واخرجه الطبري وابن خزيمة والحاكم
والحاكم من طريق حفص بن غياث عن هشام قراءة في التشهد ومن طريق عبد الله بن شداد قال كان اعرابي
من بني تميم اذا سلم النبي صلى الله عليه وسلم قالوا اللهم ارزقنا مالا وولدا اخرج البخاري عن ابن عباس

قال نزلت

قال نزلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم مختف بمكة كان اذا صلى باصحابه رفع صوته بالقران
فاذا سمع المشركون سبوا القران ومن انزله ومن جاء به فقال الله تعالى لنبيه ولا تجهر
بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا القران ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا ورجح الطبري حديث ابن عباس قال لانه اصح اسنادا
وتبعه النووي وغيره لكن يحتمل الجمع بانها نزلت في الدعا فاخل الصلاة وقد روى ابن جرير
من طريق عن ابن عباس قال نزلت في الدعا فوافق عايشة وعنده عن عطا ومجاهد وسعيد ومكحول
مثله واسند عن عطا ايضا قال يقول قوم انها في الصلاة وقوم انها في الدعا والا بن مردويه
عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا صلى عند البيت رفع صوته بالدعا فنزلت وقيل الاية في
الدعا وهي منسوخة بقوله ادعوا ربكم تضرعا وخفية انتهى وفي الاستذكار قال مالك احسن
ما سمعت فيه اي لا تجهر بقراءتك في صلاة النهار ولا تخافت بقراءتك في صلاة الليل والصبح
وهذا نص من مالك ان الصبح من النهار **قال يحيى وسئل مالك عن الدعا في الصلاة المكتو**
بة فقال لا باس بالدعا فيها واولى في غيرها مما شاء من امر دينه ودنياه من القران او غيره وقال
ابو حنيفة لا يدعو الا بما في القران والا بطلت صلاته ولنا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركعة الاخرة يقول اللهم انج الوليد بن الوليد اللهم انج المستضعفين من المومنين
الحديث وقال اللهم اغفر غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وغير ذلك وكله في الصحيح **مالك انه**
بلغه ولعبد الله بن يوسف وطايفة **مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه** قال ابن عبد البر وهو
صحيح ثابت من حديث عبد الرحمن بن عباس وابن عباس وثوبان والي امامة الباهلي **ان رسو**
ل الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فيقول اللهم اني اسالك اي اطلب منك **فعل الخيرا**
اي المقدار على فعلها والتوفيق له **وترك المنكرات** اي المنهيات
وحب المساكين وهو من فعل القلب ومع ذلك فيختص بالتواضع وفيه ان فعل الثلاثة ليس
انما هو بفضل الله وتوفيقه قاله الباجي **واذا اردت** بتقديم الدال على الراء من الارادة **فتنة**
في الناس ويروى بتقديم الراء على الدال من الارادة **فتنة** بلايا او محن **فاقبضني اليك غير مفتون**
الفتنة لغة الاختبار والامتحان وتستعمل عرفا للكشف ما يكره قاله عياض وتطلق على القتل
والاحراق والنميمة وغير ذلك **مالك انه بلغه** مما صح من طرق شتى عن ابي هريرة وحبر وغيرهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اما من داع يدعو الا هديء اي الى ما يهتدي به من العمل
الصالح وتركه ليشيع فيتسا ول الحقير كاماطة الاذى عن الطريق **الا كان له مثل اجر من اتبعه**
سواء ابتدعه او سبق اليه كان ابتاعهم له تولد عن فعله الذي هو من سنن المرسلين **لا ينقص**
ذلك الاشارة الى المصدر كان **من اجورهم شيئا** دفع به توهم ان اجر الداعي انما يكون بتنقيص
اجر التابع وضمه الى اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب على ما يباشره يترتب كل منهما
على ما هو سبب فعله كالارشاد اليه والحث عليه قال الطيبي الهدى ما تدل الدلالة الموصلة الى البغية ومطلق

نسخة الألوكة www.alukah.net

الارشاد وهو في الحديث ما يهتدي به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شامل في جنس ما يقال له
هدي يطلق على الكثير والقليل والعظيم والحقير فاعظم هدي من دعا الى الله وعمل صالحا واداه هدي
من دعا الى اماطة الاذى ولذا عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على العباد الف
نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين **ومن دعا الى ضلالة** ابتدعها او سبق بها
الا كان عليه مثل اوزار من اي من اتبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال الشيطان والعبد
يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما يعاقب السكران على جنايته حال سكره لمنع السبب
فلم يعد السكران فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد منها كما يثيب على الاسباب المامور بها
وما تولد منها ولذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من ذنب كل قاتل لانه اول من سن القتل كما في
الحديث **لا ينقص ذلك من اوزارهم شيئا** ضمير الجمع فيه وفيما قبله عايد على من باعتبار المعنى
قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب ولا للعقاب بذاتها
لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ما له تاثير
في صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي استوجبها الخواغر الجهة التي استوجب بها المباشر
لم ينقص اجره من اجره ولا من وزره شيئا انتهى واورد اذا دعا واحد الضلالة فاتبعوه لزم كون
السببية واحدة وسمي الدعوة مع ان اوزارا كثيرة واجيب بان تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة
الجمع دفعة دعوة لكل من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تولد وليس فعله والم انما يتوجه مما فعله
اختيارا اجيب بمحوها بالندم ودفعه عن الغير ما امكن وهو اقتاعي وهذا الحديث اخرجه احمد
ومسلم واصحاب السنن عن ابي هريرة مرفوعا من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص
ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم
شيئا قال ابن عبد البر هذا ابلغ شيء في فضل تعليم العلم والدعاء اليه والى جميع سبل الخير والبر وقال
ابن مسعود وعكرمة وعطاء وغيرهم في قوله تعالى **نكتب ما قدموا** واثارهم ايما قدمت من خير
يعمل به بعدها وما اخرت من شر يعمل به بعدها وتاولوه قتادة في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا
مع اثقالهم وعطا في قوله اذ تبرا الذين اتبعوا من الذين اتبعوا انتهى واخذ من الحديث ان كل اجر
حصل للشهيد ولغيره حصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص من الاعمال
والمعارف والاحوال التي لا يصل اليها جميع الامة الى عرف نشرها ولا يبلغ معشار عشرها فجميع حسنات
المسلمين واعمالهم الصالحة في صحايفه زيادة على ما له من الاجر مع مضاعفة لا يحيطها الا الله
لان كل مهتد وعامل الى يوم القيامة له اجر كشيخه في الهداية مثله وشيخ شيخه مثله والشيخ
الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا تتضعف كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي صلى
الله عليه وسلم ويد يعرف فضل السلف على الخلف واذا فرضت الف مرة عشرة بعده صلى الله عليه وسلم كان له
من الاجر الفا واربعة وعشرون فاذا الهتدي بالعاشر حادي عشر صار له صلى الله عليه وسلم الفان وثمانية
واربعون وهكذا كلما زاد واحد تضاعف ما كان قبله ابدا **مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر**

قال

قال اللهم اجعلني من ائمة المتقين قال ابو عمر هو من قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما واذا
كان اماما في الخير كان له اجره واجر من اقتدى به ومعلم الخير يستغفر له حتى الحوت في البحر
مالك انه بلغه ان ابا الدرداء كان يقوم من جوف الليل فيقول نامت العيون وغارت
النجوم اي غربت وذلك دليل على حدوثها وبه استدل ابراهيم عليه السلام فقال لا احب الافلين
وانت الحي القيوم قال ابن عباس هو الذي لا يزول وهذا من قوله قيوم السموات والارض اي الدايم
حكمه فيهما وقال مجاهد القيوم القايم على كل شيء وهذا من قوله تعالى افمن هو قايم على كل نفس بما
كسبت اي حافظ قاله الباجي **النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر مالك عن يزيد**
ابن اسلم عن عطاء بن يسار وعن عبد الله الصنابحي بضم المهملة وفتح النون وكسر الموحدة
نسبة الى الصنابح بطن من مراد هكذا قال الجمهور الرواة عن مالك عبد الله بلا اداة كنية وقال طايفة
منهم مطرف واسحاق بن عيسى الطباع عن ابي عبد الله الصنابحي باداة الكنية قال ابن عبد البر وهو
الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة تابعي ثقة ورواه زهير بن محمد عن يزيد عن عطاء عن عبد الله الصنا
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خطا فالصنابحي لم يلقه كذا قال تبعا لنقل الترمذي عن
البخاري ان مالكا وهم في قوله عبد الله وانما هو ابو عبد الله واسمه عبد الرحمن تابعي قال في الاصابة
وظاهره ان عبد الله الصنابحي لا وجود له وفيه نظر فقد قال يحيى بن معين عبد الله الصنابحي روى
عنه المدنيون يشبه ان له صحبة وقال ابن السكن يقال له صحبة مدني ورواية مطرف والطباع
عن مالك شاذة ولم يتفرد به مالك بل تابعه جعفر بن ميسرة عن يزيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن عبد الله الصنابحي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكذا زهير بن محمد عند ابن مندة
قال وكذا تابعه محمد بن جعفر بن ابي كثير وخارجة بن مصعب الاربعة عن يزيد به واخرجه الدار
قطني من طريق اسماعيل بن الحارث وابن مندة من طريق اسماعيل الصايغ كلاهما عن مالك عن يزيد
به مصرحا فيه بالسماع ورواه زهير بن محمد وابو غسان محمد بن مطرف عن يزيد بن اسلم عن عطاء عن
عبد الله الصنابحي عن عبادة حدثا اخرجه ابو داود فورود عبد الله الصنابحي في هذا
الحديث من رواية هذين عن شيخ مالك ممثل روايته وهنا بعثه للاربع له وتصريح اثنين منهم بالسما
يدفع لحزم يوهم مالك فيه انتهى ملخصا وفيه افادة ان زهير بن محمد الذي يتفرد بتصريحه بالسماع ليس
بخطا كما زعم ابن عبد البر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن شيطان**
قال الخطابي قيل معناه مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب ويويده قوله
فاذا ارتفعت فارقها وما بعده فنهي عن الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرنه قوته
من قولك انا مقرن لهذا الامر اي مطيق له قوي عليه وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في
هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجدوا لها في هذه الاوقات وقيل قرنه حزبه واصحا
الذين يعبدون الشمس وقيل ان الشيطان يقابلها عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون
طلوعها بين قرنيه وعما جانبا راسه فيتقلب سجود الكفار للشمس عبادة له **فاذا استوت**

قارنها بالنون فاذا ارتفعت فارقها بالقاف ولمسلم عن عقبة وحين يقوم قائم الظهيرة حتى ترتفع
وله عن عمرو بن عبسة حتى يستقل الظل بالرمح فاذ اقبل الفيء فصل وانت مودع حتى يعدل الرمح ظله
ولابن ماجه والبيهقي عن ابي هريرة حتى تستوي الشمس على راس كالرمح فاذا زالت فصل وبهذا قال
الجمهور والائمة الثلاثة يكره الصلاة عند الاستواء وقال مالك يجوز مع رواية هذا الحديث
قال ابن عبد البر وانا انه لم يصح عنده اورده بالعمل الذي ذكره بقوله ما ادركت اهل الفضل الا وهم
يتهجدون ويصلون نصف النهار انتهى والثاني اولى ومتعين فان الحديث صحيح بلا شك اخرجه
ثقات مشاهير وعلى تقدير انه مرسل فقد اعتضد باحاديث عقبة وعمرو وقد صححهما مسلم كما مر
وبحديث ابي هريرة فاذا دنت للغروب فارقها بنون تليها اها فاذا غربت فارقها بالقاف
قبل لها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في تلك الساعات الثلاث انتهى تخرج
في الطرفين وكراهة في الوسط عند الجمهور في النافلة لا الفريضة وقالت طائفة من السلف بالاباحة
مطلقا وان احاديث النهي منسوخة وبه قال داود وابن حزم وغيرهما من الظاهرية وحكي عن طائفة
المنع مطلقا في جميع الصلوات وصح عن ابي بكرة ولعب بن عجرة منع صلاة الفرض في هذه
الاوقات وقال الشافعي يجوز الفرائض وما له سبب من النوافل وقال ابو حنيفة يحرم الجميع سوى
عصر يومه ويحرم المنذورة ايضا وقال مالك واحمد يحرم النوافل دون الفرائض مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله البخاري ومسلم من طريق يحيى بن سعيد القطان وغيره
عن هشام عن ابيه قال حدثني ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بدا بلا لام اي ظهر
حاجب الشمس بطرفها الاعلى من قرصها سمي بذلك لانه اول ما يبدو ومنها يصير حاجب الانسان
فاخروا الصلاة حتى تبرز اي تصير بارزة ظاهرة ومراده ترتفع وبه عرفي رواية للبخاري وله ايضا
ولمسلم كما هنا حتى تبرز فجعل ارتفاعها غاية النهي وهو يقوي رواية من روى حديث عمرو في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس بضم اوله من اشرق
اضاء اي حتى ترتفع وتضيء ويروى بفتح اوله من شرقت اي طلعت وجمع بينهما بان المراد طلوع
مخصوص اي تطلع مرتفعة واذا غابت حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب زاد البخاري
من رواية عبدة عن هشام فانها تطلع بين قرني شيطان وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة
في الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار فالنهي لترك مشابهة الكفار
وقد اعتبر ذلك الشرع في اشياء كثيرة وفي هذا تعقب على ابي محمد البغوي حيث قال لا يدرك معنى النهي عن
ذلك وجعله من التعبد الذي يجب الايمان به مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني
صدوق قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر اي بعد ما صلينا ها ففي مسلم من طريق اسماعيل
ابن جعفر عن العلاء انه دخل على انس في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فلما
دخلنا عليه قال اصليتم العصر فقلنا له انما انصرفنا الساعة من الظهر فقام يصلي العصر زاد مسلم
فقمنا فصلينا فلما فرغ من صلاته ذكرنا انه ذكرنا له تعجيل الصلاة للعصر او ذكرها شك الراوي

فقال

فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك اي الصلاة الموخرة صلاة المنافق
لخروجها عن وقتها اشبه فعلهم ذلك بفعل المنافقين الذي قال الله تعالى فيهم وراون الناس ولا
صلاة المنافقين تلك صلاة المنافق ذكره ثلاثا لمزيد الاهتمام والزجر والتنفير عن
اخراجها عن وقتها يجلس احدهم غير مبال لها زاد اسماعيل يرقب الشمس حتى اذا اصفرت
الشمس وكانت بين قرني الشيطان اي جانبي راسه يقال اتاه ينتصب في محاذاتها عند
الطلوع والغروب فاذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة
الشمس لها وعلى هذا فقوله بين قرني الشيطان اي بالنسبة الى من يشاهدها عند ذلك
فاوشاهد الشيطان لراه منتصبا عندها قاله الحافظ او على قرن بالافراد على ارادة الجنس
وفي نسخة قرني الشيطان شك الراوي هل قال اين او على قال القاضي عياض معنى قرني الشيطان
هنا يحتمل الحقيقة والمجاز والى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه وقد جات اثار مصرحة
بانها تريد عند الغروب السجود له فياتي شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه رحمه الله وقيل
معناه المجاز والاتساع واراد قرني الشيطان او قرينه الامة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله
وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من بعدها من الكفار حينئذ نهي عن التشبه بهم قال النووي والصحيح
الاول قام فنقر اربعا اي اسرع الحركة فيها كنقر الطائر لا يذكر الله فيها الا قليلا لا يطمئن فيها
من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمانينة والاذكار ويصرح بذم تاخير العصر بلا عذر وقد
تابع مالكا في هذا الحديث اسماعيل بن جعفر عن العلاء اخرجه مسلم بنحوه مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحر هكذا بلا ياء عند اكثر رواة الموطا
على الاناهية وفي رواية التنيسي والقنبازي لا يتحري بالياء على الاثبات وهي لغة قال الحافظ كذا وقع
بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اي لا يكون الا هذا وقال العراقي يحتمل ان يكون
نفيا واثبات الالف اشباع احدكم يتصلى بالنصب في جواب النفي والنهي والمراد نفي التحري والصلاة
معا وقال ابن حزم يجوز الجزم على العطف اي لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اي لا يتحر فهو يصلي له
والنصب على جواب النفي اي لا يتحرى مصليا وفي رواية الغفيلي ان يصلي ومعناه لا يتحرى الصلاة
عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال الباجي يحتمل ان يريد به المنع من النافلة في هذين
الوقتين او المنع من تاخير الفرض اليهما انتهى والحافظ اختلف في المراد به فقيل هو تفسير لحديث الصحيحين
عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب فلا
تكره الصلاة بعد هما الا لمن قصد صلاة طلوع الشمس وغروبها لان التحري القصد والمراد هذا
جمع بعض اهل الظاهر وقواه ابن المنذر وذهب الاكثر الى انه نهي مستقل وكره الصلاة في الوقتين
قصدها ام لم يقصد وفي مسلم عن عايشة وهو عم لما نهى صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس
وغروبها قال البيهقي انما قالت ذلك لاظهارانه صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فحملت تهيبه على
من قصد ذلك على الاطلاق واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما صلى حينئذ قضاء وامانهي عنه فاثبات عن جماعة

من الصحابة غير عمر انتهى وواظبته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر من خصائص حديث عايشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود ومسلم وزاد وكان اذا صلى صلاة اثبتها وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به

مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والموحدة الثقيلة الانصاري **عن الاعرج** عبد الرحمن ابن هرمز ثقة ثبت عالم **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة** النافلة نهي تنزيه وقيل تحريم **بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس** والنهي في وقت الغروب للتحريم **وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** مرتفعة فالمراد طلوع مخصوص للحديث السابق حتى تبرز وفي رواية ترتفع والجمهور هذا اخذ الجمهور وخصته الشافعي بمن راه وهو واصحاب الشق وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم مرفوعا لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار قال العلماء وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فالاول عام في المكان خاص بالزمان والثاني بالعكس فليس عموم احدهما على خصوص اخر اولى من عكسه وخصه ايضا لا سبب له فلا يكره نفل ذات وتحية مسجد وسجدة شكر ونحو ذلك لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لام سلمة سالت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس لا اسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان فيقاس على ذلك كل ماله سبب واجيب بان ذا خصوصية له كما شهد به الاحاديث وتقدم بعضها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب كان يقول** هكذا رواه موتوفا ومثله لا يقال رايا لحكمة الرفع وقد رفعه ابنه عبد الله اخرج البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه قال احدثني ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم **لا تحروا** بحذف احدى التاءين تخفيفا واصله لا تتحروا اي لا تقصدوا **بصلاتكم** بالموحدة **طلوع الشمس ولا غروبها فان الشيطان يطلع قرناه** جانبا راسه **مع طلوع الشمس ويغربان** بضم الراء مع غروبها يعني انه ينتصب محاذيا لمطلعها ومغربها حتى اذا طلعت او غربت كانت بين جانبي راسه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس لها فنحو بالنسبة الي من يشاهدها فلو شاهد الشيطان لراه منتصبا عندها ويمسك بيده من مر قول اهل الهيئة ان الشمس في السماء الرابعة والشياطين قد منعوا من وراء السماء واجيب فيه لما ذكرنا والحق ان الشمس في الفلك الرابع والسموات السبع عند اهل الشرع عند الافلان خلافا لاهل الهيئة هكذا في فتح الباري **وكان عمر يضرب الناس على** وفي رواية عن اي اجل ذلك **الصلاة** بعد العصر قال ابن عباس كنت اضرب الناس مع عمر على الركعتين بعد العصر **مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه راى عمر بن الخطاب يضرب المنذر** بن محمد بن المنذر بن الزبير التيمي المدني **ثمانية سنة ثمانين في اي بسبب الصلاة بعد العصر** وروى عبد الرزاق عن زيد بن خالد ان عمر راه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه فذكر الحديث وفيه فقال عمر يا زيد لولا اني اخشى ان يتخذهما الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيهما وروى عن تميم الداري نحو ذلك

وفيه

غسل الميت

وفيه ولكني اخاف ان يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر الى الغروب حتى يمروا بالساعة التي نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلى فيها ولعل مراده نهي تحريم فلا ينافي احاديث نهيه عن الصلاة بعد العصر فانه للتنزيه والله اعلم

كتاب الجنايز

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر افصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت وارد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما والمراد الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اعمه الصلاة عليهما فيها من فايدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيد فتن فيه **مالك عن جعفر** الصادق لصدقه في مقاله **ابن محمد** الباقر انه يقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه ابن علي الحسين بن علي بن ابي طالب **عن ابيه** قال ابن عبد البر ارسله رواة الموطا الا سعيد بن عفير فقال عن عايشة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل في قميص** قال واسنده في غير الموطا عن جابر وهو عن عايشة اصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازي وقال الباجي يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وابي حنيفة والجمهور ان يجرد الميت ولا يغسل في قميصه وقال الشافعي لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عايشة لما اراد واغسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري اتجرده من ثيابه كما نجرد موتانا او نغسله وعليه ثيابه فالقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه **مالك عن ايوب بن ابي تميمة** بفوقية بلفظ واحدة التميم واسمه كيسان **السختياني عن محمد بن سيرين** الانصاري مولاهم **عن ام عطية** اسمها نسيبة بنون وموحدة مصغرة على المشهور وعن ابن معين وغيره بفتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية صحابية فاضلة مشهورة بكنيتها سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في حديث غسل الميت اصح منه ولا اعم وعليه عول العلما **قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته** وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن ايوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بانه دخل حين شرع النسوة في الغسل والنسائي من وجه اخر عن ام عطية ماتت احدى بنات النبي فارسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وسيأتي البرهنة ماتت في اول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله فقال اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه اخر عن ام عطية كنت في من غسل ام كلثوم والدة عثمان عن عمرة ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيما ترجحه لتعدد طرقه ومه جزم الداودي والجمع بان تكون حضرتها جميعا فقد جزم ابن عبد البر بان ام عطية كانت غاسلة البنات وعزاه النووي تبعا للعياض تبعا لابن عبد البر تسميتها ام كلثوم بعض اهل السير قصور شديد وقول المنذري لها ماتت والنبي يبدر فلم يشهدها فالبنت وهو

نسخة الألوكة www.alukah.net

ببدر رقية **فقال اغسلنها** امر لام عطية ومن معها ووقعت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولا
عن اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن
ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن ام سليم ما يومي الى
انها حضرت ذلك ايضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله
بعد ان رأيتن ذلك يرجع الى الغسل او الى العدد والثاني ارجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد
لكن قوله **ثلاثا** ليس الوجه على المشهور من مذاهب العلماء فلا يستدل لابد على تخيير ارادة المعنيين
المختلفين بلفظ واحد الا ان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلا بد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب
بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى وقواعد الشافعية اي والمالكية لا تأبى ذلك
وذهب الحسن والكوفيون واهل الظاهر الى الوجوب لثلاث وان خرج منه شيء بعدها غسل موضعه
فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث **او خمسا** وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا
وليكن ثلاثا او خمسا او للتنويع لا للتخيير وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقا
بها لم يشرع ما زاد والا يزيد وتر اختي حصل الانقا والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي
وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى الايتار لانه تعلم من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع **او اكثر من**
ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث وفي رواية ابوجه عن حفصة عن ام عطية عند البخاري ثلاثا او خمسا او سبعا
ولم ار في شيء من الروايات بعد سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية الحذر وامّا سواها فاما تسعا واما
اكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالتسع وبه قال احمد وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا
قال بجاوزة التسع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا
فخمسا والا فاكثر قال وفينا ان اكثر من ذلك سبع **ان رأيتن ذلك** تفويض الى اجتهاد من يحسن الحاجة
لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل ان يرجع الى
الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك فالانقا يكفي قاله كله الحافظ بعضه
اختصارا قال ابن عبد البر وصحيح رواة الموطا قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيى وهو مما عد من سقطه وفي
هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر
فيها **ما وسدر** متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبي
يجعل السدر فيما يخفض الى ان يخرج زبده ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه
غسلة وقال قوم يطرح ورق السدر في الماء ليلين الماء فيتغير عن وصف المطلق وانكر ذلك احمد
وقال الغسل في كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربي هذا الحديث اصل في التطهير بالماء المضاف اذ المسلوب
الماء الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدي يشترط فيه النية
في بقية الاغسالات او اجابة والسدر وبه خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزي
بما ورد وبخوه وانما كره للشرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لا زمه ان
لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع **واجعلن في الغسلة الاخرة** بكسر الخاء **كافورا**

طيب

طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتالفه النمور وخشبه
ابيض هش ويوجد في اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد **او شيأ**
من كافور شك من الراوي قال اي الدقطني والاول محمول على الثاني لانه نكرة في سياق الامر فيصدق بكل شيء منه وجزم في رواية الثقفي وابن جريج عن ايوب عند البخاري بالشق الاول
وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور وقال النخعي والكوفيون انما يجعل في الحنوط بعد
انتهاء الغسل وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم
ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ خاصية في تطييب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع
ما يتخلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو اقوى الروائح الطيبة في ذلك وهذا
جعله في الاخيرة اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى
مجرد التطييب نعم والا فلا وقد قال الداعدي الكافور قام عرفه مقامه اذا ما ئله ولو بخاصة
واحدة قاله الحافظ **فاذا فرغتن** من غسلها **فاذنني** بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى وتشد
وكسر الثانية اي اعلمنني **قالت** ام عطية **فلما فرغنا** بصيغة الماضي جماعة المتكلمين وفي رواية فر
بصيغة الغايب لجمع المونث **اذناه** اعلناه **فاعطانا حقوه** بفتح الحا المهملة وبجوز كسرها وهي
لغة هذيل بعدها قاف ساكنة **فقال اشعرنها** بهمزة قطع **اياه** اي اجعلنه شعارها الي الثوب
الذي يلي جسدها بتركا وحكمة تاخيره معه حتى فرغ من الغسل دون اعطايه لهن ولا يكون
قرب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو اصل في التبرك بآثار
الصالحين **تعني** ام عطية **بحقوه ازاره** وهو في الاصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا
وفي رواية ابن عون عن ابن سيرين فرفع من حقوه ازاره والحقو في هذا على حقيقته وهذا الحديث
رواه البخاري عن اسماعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن
القعنبي والثلاثة ايضا عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات
ومداره على محمد بن سيرين واخته حفصة بنت سيرين عن ام عطية **مالك عن عبد الله**
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين وما
وله سبعون سنة **ان اسما بنت عميس** بضم المهملة واخره مهملة مصغر الخثعمية
صحابية تزوجها جعفر بن ابي طالب ثم ابوبكر ثم علي وولدت لكل منهما وماتت بعد علي
وهي اخت ميمونة بنت الحارث ام المومنين لامها **غسلت** زوجها **ابا بكر الصديق حين**
توفي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادي الاخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون
سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عايشة وهو الصحيح كما في الفتح وغلط في الاصابة من قال مات
في جمادي الاولى او الليلة خلت من ربيع الاول والخلاف في جواز تغسيل المراة لزوجها واما تغسيله
لها فاجازه الجمهور والايمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال ابوحنيفة والثوري تغسله
لانها في عدة منه ولا يغسلها لانه ليس في عدة منها ولا حجة فيه لانها في حكم الزوجية لا في حكم

البيضونة بدليل الارث واعتلوا ايضا بان له ان يتزوج اختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له واحتجوا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة اولى منه لا على منعه من ذلك لو اراده ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل ميتا قالوا لا غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم ار من الناس لما عليه ابن القاسم وهو احد الى ولم اره ياخذ به اسما وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال ابو حنيفة قالوا وانما اسقطوه عن اسما لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث ابي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه ابو داود وبرجال الثقات الا واحد لم يعرف حاله وقال الشافعي اعمل عليه الا ان يثبت حديث ابي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرف عنه حديث ام عطية حيث لم يامر من به فدل على انه للاستحباب واما الاسناد لا يدل على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يامر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قول الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه فقال الحافظ كانه ما در ى ان الشافعي على القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطين ويحتمل ان تتعلق بالغاسل لئلا يكون عند قراءته على يقين من طهارة جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى مالك انه سمع اهل العلم يقولون اذا ماتت المراة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم كاخ وعم وفي نسخة المحارم بالجمع احد يلي ذلك منها فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتبية ولا زوج يلي ذلك منها يممت لكوعيها فقط كما قال فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد الطاهر قال مالك واذا هلك الرجل اي مات وليس معه احد الا نساء اجانب يممنه ايضا لم فقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك يغسل المراة ذا محرمها والرجل ذا محرمه في درعها ولا يطلع احد منهم على عورة صاحبه وقال الشيب وابو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويتيممون قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر ويستحب ان يبدا في المرة الاولى بغسل راسه ولحيته ثم بجسده ويبدا بشقه الايمن ويستحب ان يوضا الحديث ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها ما جاء في كفن الميت مالك عن

هشام

هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة اليمانية الى اليمن بعض فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لبنته الا الافضل وروى اصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثيابا البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة ابن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية ان يكون في احداها ثوب حبرة لما في ابي داود عن جابر ان صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن للنسوي ومسلم والترمذي عن عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا ثابت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام ابن عروة لف في برد حبرة حفف فيه وترع عنه وحديث الصحيحين عن انس كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخطط الادلة فيه لان كونه احب في حال الحياة لا يقتضي احيسته في الكفن سحولية بضم المهملتين ولام وبروى بفتح اوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل السحة الى الغرية بالضم واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب اي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهو رواية الاكثرين انتهى قاله الثوري وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين اي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحولية القطن ليس فيها قميص ولا عمامة معدودين من جملة الثلاثة بل زيدا عليها فلا يخالف قول مالك وابي حنيفة باستحبابهما ويحتمل ان معناه لم يكن مع الثلاثة شيء غيرها وهو قول الشافعي والجمهور ويعد مراستحبابهما واما هو جايز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها اي بغير عمد اصلا او بعمد غير مرية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديد واغسل فيه او مكفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسماعيل واصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان اما بكر الصديق قال لعايشة وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة قالت دخلت على ابي بكر وهو هو بعض مرض الموت بمرض السل وسم يهودية في خزيرة او غيرها اهد فتعلل سنة واياما غشاه الدم يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون اكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات في كم معمول مقدم لقوله كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم سألها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم اهله على والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها

فشاهدته قيل ذكرها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءتها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان يكون ابو بكر نسي ما ساءها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر البيعة فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين وضمها والسكان السين المعجمة بفتح الميم وسكون العين لغتان قاله ابو عبيد الملك او زعفران وفي رواية البخاري به ردع من زعفران فاغسلوه لنزول الحرمة التي فيه وعلم فيه شيأ والا فالثوب المبيس لا يجب غسله قاله سحنون ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين موافقة لما فعل بالمصطفى فقالت عايشة وما هذا وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق فقال ابو بكر الحي احوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة رواه يحيى بكسر الميم وروي بضمها وروي بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام ومعنى الصديد والفتح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب صديد كما في النهاية قال ابو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه ابو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه اوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب واحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافقوها وما روي على عن مالك اذا اوصى ان يكفن بسرف كفن منه بالقصد فان لم يوص وشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة اثواب من حسن ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان ابا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك بما لابسه صاحبه الذي صلى الله عليه وسلم او جاهد فيه او تعبد فيه ونحو ذلك مما رواه ابن سعد قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما وان كان ظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى ابو داود عن علي قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا وايد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر لحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين خوف الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء بعد من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فالدليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقالت لها في اي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثا ومات في من ليلته قبل ان يصبح قال ابن المنير حكمة تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك ليكون قام في الامر بعد المصطفى فناسب تاخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح عن عبد الله هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن بن عمرو بن العاص بالياء وبدونها الصحابي ابن الصحابي انه قال الميت يقمص بلبس القميص وبه قال مالك وابو حنيفة وزاد ابو يعمر وقال الشافعي لا يقمص

عند اهل المدينة

ولا يعمم

ولا يعمم وروي ايضا عن مالك قال الباجي والاول اظهر انه صلى الله عليه وسلم لم يسأ عبد الله بن ابي بعد ما ادخل حقوه قميصه ويوزر بجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن الا ثوب واحد كفن فيه ولا ينتظر به فنه ازار تغاب شيء اخر اذ هو الواجب باتفاق

فصل في المشي امام الجنازة

المشي امام الجنازة مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها بالفتح قدام الجنازة مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك بخارج الموطا يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من اصحاب الزهري كابن اخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم اسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة اخرجها اصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا واهل الحديث يرون ان المرسل اصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الاخر تركنا قوله والخلفا بعدهم ودخل فيهم على ومن رويانه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل المشي خلفها على المشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانما يفعلان ذلك ليكونا سهلا على الناس وانه قال اذا شهدتم جنازة فقدموها بين يديكم فالها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر اني بحيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من يقدمها وخبر اهشوا خلف الجنازة قال ابن عبد البر هذه احاديث كوفية لا يقوم باسانيد حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها اكثر عنهم وهو افضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وابو حنيفة المشي خلفها افضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل سواء ولا اعلم احدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص المشي خلفها او امامها وقال الباجي لا يقول احد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وبه قول الائمة الثلاثة وعلله بعض اصحابنا بان الناس شفعاله والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له او ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال ابو حنيفة هما جرا قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم اي تمشوا في سير كم ولا تجهدوا انفسكم ماخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هما جارين اي متتابعين وعلى المصدر كان في هما معنى جر فكانه قيل اجرا جرا او على التمييز زاد ابو حيان واول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مغفرة رمت بي ... الى اخري كتلك هما جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته وعبد الله بن عمر كان ايضا يمشي امامها وكان من اتبع

الناس للسنة **مالك عن محمد بن المنكدر** بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل
من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة او بعدها **عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير** وقد ينسب
الى جده ويقال ابن عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة
ثلاث وتسعين **انه** اي ربيعة **اخبره** اي محمدا **انه راى عمر بن الخطاب** بفتح اوله وسكون الخاء
وضم الدال اي يتقدم وابن وضاح يقدم بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم **الناس**
امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين التي زوجها الله رسوله بقوله فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاءها صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الاية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا اذن
كما في مسلم وغيره واتتها اميمة بنت عبد المطلب فجدهما واحد ومائت سنة عشرين عند ابن اسحاق والواقدي
وقيل سنة احدى وعشرين وقيل اثنتين وعشرين وقيل ثلاث وعشرين وقيل خمس وعشرين وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى
انه صلى مع عمر على زينب فكبر اربعا وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا **مالك عن هشام بن عروة**
قال بارايت الى عروة قط في جنازة الا امام اقدامها **قال هشام ثم رايتني بالبقيع** ٥٥
مقبرة المدينة **فجاء حتى عمر واعليه** بالجنازة **مالك عن ابن شهاب انه قال المشي**
خلف الجنازة من خطا السنة اي من مخالفتها قيل المالكي في رواية اشهب ذلك على الرجال والنساء
قال لما ذلك للرجال وكره ان تتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنازة رجالا
كما قال **النمي ان تتبع الجنازة بنار** لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو
من فعل النصارى ولا ينبغي ان يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون اوقال
لا يصنعون فخالفوهم **مالك عن هشام بن عروة عن جدته اسماء بنت ابي بكر انها قالت**
لاهلها امجروا بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم نحروا **ثيابي اذا مت ثم حنطوني** قال الباجي
الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ما له ريح لا لون فالقصد
صيانة الميت ليلا يظهر منه ريح مكروهة دون التحمل باللون وقال ابو عمر اجاز الاكثر المسك في الحنوط
وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك **ولا تذروا عليه كفني حنوطا**
بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال ايضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة
وذلك وقت لا ينبغي فيه **ولا تتبعوني نار** وكذا اوصى ابو سعيد وعمران بن حصين وابو هريرة
كما رواه فقال **مالك عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة انه نهى**
ان يتبع بجنازته نار قال ابن عبد البر وجاء النهي عن ذلك عن ابن عمر فوعا انتهى بل وعن ابي هريرة
نفسه ففي ابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشى بين
يديها بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان منصلا لجهل حال ابن عمير راويه
عن رجل عن ابيه عن ابي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده **قال يحيى سمعت مالكا**
يكره ذلك اي اتباعها نار في مجمر او غيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل وقيل
بحرم فقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي الى قبري نارا وهو ايضا من السرف والمباهاة واضاعة المال

للعود

للعود الذي يحرق **التكبير على الجنائز** اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن ارسلم
انه ٩ تكبير خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود صلى على جنازة فكبر خمسا وكان على
يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وعن ابن عباس وانس ثلاثا
رواها ابن المنذر وعن انس ايضا اربعا وجمع ما نه كان يرى الثلاث بخبرة والاربع اكمل منها او
من اطاق عنه الثلاث لم ير نقد الا اولها فاتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاث
فقيل له اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة والبيهقي عن ابي وائل كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول
الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الامصار وشذ ابن ابي ليلى
فقال خمسا **مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله**
عليه وسلم نعى النجاشي بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وحفة الجيم واخطا من شددها وشدد
اخره وحكى المرزوقي وصحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه اصحمة بن ابجر
ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان رد المسلمين ناقعا واصحمة بوزن
ارنبه وحاوه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل اصحمة بلا الف وقيل كذلك
لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم اوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة
الفاظ لم ار لها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة **للناس** اي اخبرهم بموته
في اليوم الذي مات فيه في رجب سنة تسع قاله ابن حزم وجماعة وقيل كان قبل الفتح
ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه
صياح خلافا لمن تاوله على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي حديث من صلى على جنازة
كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من الناس
يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعا
للميت خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يوخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات
الاولى اعلام الاهل والاصحاب واهل الصلاح فهذه سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة
فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن
كيسان عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا
لاخيكم **وخرج بهم الى المصلى** مكان بظهران فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن
شهاب فخرج واصحابه الى البقيع اي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز بقيع
الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه
وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة
ولمسلم ما تعبد الله صالح اصحمة وفي الاصابة جاء من طريق نعمة بن صالح عن الزهري عن يحيى بن سعيد
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة اصحناذات يوم عند رسول الله فاتاه جبريل فقال الا اخاك

نسخة الألوكة www.alukah.net

اصحمة النجاشي فقد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى جا المصلى فصف بهم
لازم والباء بمعنى مع اي صف معهم او متعد والباء زايدة للتوكيد اي صفهم لان الظاهر ان الامام
متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الاخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن جابر كنت
في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه ان للصفوف على الجنازة تاثيرا
ولو كثر الجمع لان الظاهر انه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضا لا يضيق بهم
لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن هبيرة الصحابي فكان الصف
من بحضر صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويفهم النظر اذا تعددت الصفوف
والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل قال الحافظ وكبر اربع تكبيرات
فيفيد ان تكبير صلاة الجنازة اربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذه صلاة على غايب لا على
جنازة واجيب بان ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر اربعا قال الحافظ ارفي شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة اربعا الا في
هذا قال والذي ثبت انه كبر على النجاشي اربعا وعلى قبر اربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث
والظاهر ان خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة
لموته على الاسلام لان بعض الناس لم يعلم انه اسلم روى ابن ابي حاتم والدارقطني عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل
الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الى اخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير
واخر في الاوسط عن ابي سعيد وفيه ان قايل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغايب
عن البلد وبه قال الشافعي واحمد واكثر السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد
البر لاكثر العلما والحكمة قالوا ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم قال ورد الدليل الخصوصية واصحة الاخر
ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له
بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وعبر غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى راه فتكون صلاته
كصلاة الامام على ميت راه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج
هذا النقل تعقب بان الاحتمال الماضي فاقي مثل هذا من جملة المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا
اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راه وصلى عليه وان جماعة
عن عمران بن حصين قعدوا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفي رواية عمران
فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا واجيب ايضا بان ذلك خاص بالنجاشي لشاعة
انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته اذ لم يات في حديث صحيح انه صلى على
ميت غايب غيره واما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من طرق لا تخلو من مقال وعلى
تسليم صلاحيته للحجية بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد انه صلى الله عليه وسلم رفعت له المجلي
حتى شهد جنازته وقول المكرماني فوظهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم فكان غايبا عن

الصحابة رد بما تقدم انه يصبر كالميت الذي يصلى عليه الامام وهو يراه دون المامومن فانه جايز
اتفاقا واما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لعجمة قلنا وما عمل ابي
عجمة تعلم به امتنا قالوا طويت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا على لقادر وليتنا
لاهل ذلك ولكن لا نقول الا ما رويتم ولا نختر عوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابت
ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا
مزحزحة المانع خصوصا وقد جاما يؤيده باسناد بن صحيحين من حديث عمران فما احدثنا
الا بالثابت وقول بعضهم لو فتح باب الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء
مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق
اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غايب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعي عليه واجيب
ايضا بانه كان بارض لم يصل عليها احد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على
احد مات غايبا من اصحابه وبهذا جزم ابو داود واستحسنه الروياني قال الحافظ وهو محتمل
الا اني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى وهو مشترك الالزام فلم
ير وفي شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم
والحديث اخرجه البخاري في موضعين هنا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة
عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب مالك عن ابن شهاب عن ابي
امامة بضم الهمزة اسعد بن سهل بفتح فسكون بن حنيف بضم المهملة وفتح النون وسكون
التحتية وبالفا سماه النبي صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بستتين باسم جده لامه اسعد بن زرارة
وكناه ومسح راسه فهو صحابي من حيث الرؤية تابعي من حيث الرواية وتمان سنة ماية وابوه
صحابي شهير بدري انه اخبره لم تختلف رواة الموطا في رساله ووصله موسى بن محمد القرشي
عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهري عن
ابي امامة عن ابيه اخرجه ابن ابي شيبة وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري بالنفاق فالصواب ب
عن ابي امامة مرسل نعم الحديث صحيح جا من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة ان
مسكينة وفي حديث ابي هريرة في الصحيحين وغيرهما الها امراة سوداء كانت تقم المسجد
بقاف مضمومة اي تجمع القمامة وهي الكناسة وفي لفظ كانت تنقي المسجد من الاذي
ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقي باسناد حسن عن بريدة
ان ام محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصورة في العين والشراب
ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان قليلا وفي الاصابة بمعجمة وقيل ام محجن امراة
سوداء كانت تقم المسجد ذكرت في الصحيح بلا تسمية مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم مرضها قال الداودي فيه اهتباله باخبار ضعفا المسلمين ولذا كان يخبر برضاهم وذلك من تواضعه
وقال ابو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة وكان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويشاور عنهم لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة الناس
وان لم يكن محرما ان كانت متخالة والا فلا الا ان يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله ابو عمر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بالمد اعلموني بها لتشهد جنازتها والاستغفار لها
لان لها من الحق في بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما لا غنى لها قاله الباجي فماتت فخرج بجنازتها
ليلا لجوازه وان كان الافضل تاخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان
لضرورة فلا باس به ولابي شيبة فاتوه ليودنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا
ان يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدري ما يحدث
له في نومه زاد ابن ابي شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناها فلما اصبح
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر الذي كان من شانها بعد سواله فلا بن ابي شيبة فلما اصبح
سال عنها وكذا في حديث ابي هريرة في الصحيح في حديث بريدة عند البيهقي ان الذي اجابه صلى الله
عليه وسلم عن سواله عنها ابو بكر الصديق فقال لم امركم ان تؤذنوني بها قالوا لان كان صغيرا
لهم بامره وكرهنا عن العهود لمثله فقالوا يا رسول الله كرهنا ان نخرجك ليلا ونو
لابن ابي شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا ان نوقظك وتخوفنا
عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافي هذا قوله في حديث ابي هريرة عند البخاري فخفت واشاته
ولمسلم وكانهم صغروا امرها لزاد عامر بن ربيعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا اذا دعوني
لجنازكم رواه ابن ماجه وفي حديث زيد بن ثابت قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين
اظهركم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه له رحمة اخرجه احمد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
صف بالناس على قبرها فصلى وكبر اربع تكبيرات وفي حديث ابن عباس عند الطبراني وقال اللهم انها
في جنتك بلفظ الغدي من المسجد وهذا مقصود الترجمة واما الصلاة على القبر فقال عشرة عيته الجمهور
ومنهم الشافعي واحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال
ابو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم اذا دفن قبل الصلاة شرع ولا فلا واجابوا بان ذلك من خصائصه
ورده ابن حبان بان ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر دليل على جواز لغيره
وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة والدليل
على الخصوصية ما زاده مسلم وابن حبان في حديث ابي هريرة فصلى على القبر ثم قال ان هذه القبور
مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي حديث زيد بن ثابت فان صلاتي
عليه له رحمة وهذا لا يتحقق في غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال ابو عمر يريد عمل
المدينة وما حكي عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هي اثار بصرية وكوفية
ولم يحد عن مدني من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل بعد على رد التفصيل بين من صلى
عليه فلا يصلى عليه بان القضية واردت في من صلى عليه واجيب بان الخصوصية تستصحب على ذلك ابن
عبد البر واجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه لا بقرب دفنه واكثر ما قالوا في ذلك شهر وقال

غيره

غيره اختلف في امد ذلك ففيه بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان من
اهل الصلاة عليه حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ومحل الخلاف
ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز الصلاة عليها لانها لم تكن من اهل الصلاة عند موتهم قال الامام احمد
روينا الصلاة على القبر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد
البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده في تمهيده من حديث سهل بن حنيف
وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة في صلاته على المسكينة وسعد
ابن عبادة في صلاته المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح في صلاته
عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم ان طلحة يشهد انك
وتشهد له وحديث ابي امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابي
امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة بعدما دفنت وهو محتمل
للمسكينة وغيرها وقد اورد من حديث بريدة عند البيهقي باسناد حسن كما قدمناه وهو في المسكينة
في عشرة اوجه مالك اندسال ابن شهاب عن رجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ونفو
بعضه فقال يقضي ما فاته من ذلك بعد سلام الامام وبه قال مالك واكثر الفقهاء وقال ابن عمر
والحسن وربيعة والاوزاعي يكبر ما يقضي واختلف الاقاويل فقال مالك والليث وابن المسيب يقضي متتابعا لا
دعاء بين التكبير وقال ابو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعي ما يقول المصلي
على الجنازة مالك عن سعيد بن ابي سعيد بكسر العين فيهما المقبري عن ابيه واسمه كيسان انه
سال ابا هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اي حياتة اخبرك
بزيادة عن سوالك فيه جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه انتعما اشد
التباعي اسير معها من اهلها لاني رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام
وعيادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم
واني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى
تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم فاذا وضعت
كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه فيه انه لم يكن من القراءة في صلاتها ثم اقول اللهم
انه عبدك وابن عبدك وابن امتك فيه مزيد الاستعطاف فان شان الكرام السادات
الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عز وجل كان تشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسو لك
وقد وعدت من تشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كما لعفوك لا تعذبه قبل ذلك وانت
اعلم به منا ومنه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه ايضا عف له واجرفيما احسن فيه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته فلا تواخذه بها اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه
وشهود جنازته او اجر المصيبة بموته فان المومن مصاب باخيه المومن ولا تفتنا بما يشغلنا
عنك بعده فان كل شاغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له ان يشرك نفسه في الدعا بما شاء

فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه قال سمعت سعيد بن المسيب بفتح اليا وكسرها التابعي ابن الصحابي يقول صليت وراء ابي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط لموته قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر قال ابن عبد البر عذا لم يعذب عذاب فتنة بدليل ان السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال العصم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان ابا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه تسقط عن الصغير لعدم التكليف في الدنيا اي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال ابو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير او ظن انه كبير او دعا له على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم السلام تدعو الله ان يرحمها او تستغفره مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة وبه قال ابو هريرة وجماعة من التابعين ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ امام القراء بعد التكبيرة الاولى الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار ويجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروي ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع شمس وغروبها وهو قول الشافعي لان النهي لها اورد في التطوع لا الواجب مالك عن محمد بن ابي حرملة الفرشي مولاهم المدني ثبت سنة بضع وثلاثين ومائة مولى عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير ان زينب بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم توفيت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل ان يحج ويموت بمكة وطارق بن عمر المكي الاموي مولاهم وثقه ابو زرعة وروى له مسلم وابو داود والمشهور انه كان من امراء الجور مات في حدود الثمانين امير المدينة لعبد الملك ابن مروان فاتي بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال محمد وكان طارق يغلس بالصبح اي يصليها وقت الغلس في اول وقتها قال ابن ابي حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لاهلها اما ان تصلوا على جنازتها الان وقت الغلس قبل الاسفار واما ان تتركوها حتى ترتفع الشمس لكراهة الصلاة عند الاسفار مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال لا يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما قال الباجي اي لوقت الصلاتين المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد بن ابي حرملة التي قبلها عنه

فكان

بلغ

فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها الامطابق ما بين الصلاة والطلوع او الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي لابن ابي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي رواية نافع وابن ابي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون واحمد واسحاق الصلاة على الجنائز في المسجد مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين الفرشي التيمي عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كذا للجميع رواة الموطا منقطعا وانفرد حماد ابن خالد الخياط فرواه عن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة وانتقده الدارقطني بان خالفا الضحاك ومما مالك والماجشون فروياه عن ابي النضر عن عايشة مرسلا وقيل عن ابي النضر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة ولا يصح الا مرسلا واجاب النووي بان الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه انما امرت ان يرعى بها سعد بن ابي وقاص مالك الزهري اخو العشرة وفاته في المسجد كان حجرتها داخله حين مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على الاشهور وحمل الى المدينة ليدعو له بحضرتهن مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفي بالدعا في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى الجنازة ثم الدعا يحتمل الصلاة عليه والدعا خاصة قاله الباجي فانكر ذلك الناس عليها وفي مسلم عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عايشة لما توفي سعد امر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمر بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عايشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما الا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد فقالت عايشة ما اسرع الناس قال لها مالك اي ما اسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب اي ما اسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر اي انكار ما لا يعلمون وروي ما اسرع ما نسي الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بضم السين مصغر بن بيضاء هي امه واسمها دعد وبيضاء وصفها لانها كانت بيضاء وابوه وهب بن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحاق وابن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال انه الذي اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدي وقال انما هو اخوه سهل وابو يزيد الكلبي ما للطبراني قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بفداء او ضربة عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء فقلت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل بن بيضاء قاله في الاصابة الا في المسجد وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك بسنده على ابني بيضاء سهيل واخيه وعند ابن سنده صححه سهل بالتكبير وبه جزم في الاستيعاب وزعم الواقدي ان سهلا المكبر مات بعد صلى الله عليه وسلم

وقال ابو نعيم اسم اخي سهيل صفوان وهو من سماه سهلا كذا قال وليس كذلك فقد رواه مالك على روايته على ذكر سهيل قاله في الاصابة ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز في المسجد وهي رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه في المشهور روية قال ابن ابي ذيب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وامامن قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والصواب داخله وظن جابر انفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بسهل انكروا عليها امرهما مرور جنازة سعد على حجرتها فطفق عليه واتجه بعضهم بان العمل استقر على نزول ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة وراد بانها لما انكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورات الحجة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان انكار جهال السنة الاتي فتواها ما اسرع الناس تريد الى انكار ما لا يعلمون

مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد وروى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد ووضعت الجنازة متجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك يحضر الصحابة من غير نكير يعني فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتج به بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشي الى المصلى فغلة اذ ليس في صلاته على الجنازة او صلاة العيد في موضع دليل على كراهتها في موضع اخر **جامع الصلاة على الجنائز**

مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان ذا النورين وعبد الله بن عمر بن الخطاب وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء بخفض هما بدل من الجنائز فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي في ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء **مالك** عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر من الحدث الاصغر والاكبر وفي مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة في نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله في النجاشي فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي لا الهاد عا واستغفارا فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سنها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء معه او الناس على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في اقتناحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك ادعى الى العلم بانها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها والعمل ليكن فيها ركوع وسجود لبلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك **قال يحيى سمعت مالكا يقول** لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجي عن قتادة انه يصلى على ولد الزنا **ما جاء في دفن الميت مالك** انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين كما في

الصحيح

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنازة يسلم حتى يسمع من يليه وكذا كان ابو هريرة وابن سيرين وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي وابن القاسم وكان علي وابن عباس وابن ابي اوفى وابو امامة وابو سعيد الخدري وابن ابي ليلى والحسن بن حي وابن المبارك وداود لا يسلم وهو رواية ابن القاسم عن مالك في رواية ابن نافع عنه

الصحيح عن عائشة وابن وهب اختلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لا ثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما اشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه بلسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس على حد فيه اختيار لكن التشبيب في حصوله كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده **ودفن يوم الثلاثا**

اخرجه ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعا الليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثا وكذا اخرج دفنه يوم الثلاثا عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعا قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثا غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعا انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وابي سلمة وانما اخر وادفنه لاختلافهم في موته او في محل دفنه او لاشتغالهم في امر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق او لدهشتهم من ذلك الامر الهايل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كالجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي او محوف بحور عدة والصلاة ثم عفير عليه **وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد** اخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر اتصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى والبن سعد عن علي قال هو اماما مكم حيا وميتا فاذا يقوم عليه احد فكان الناس يدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلى قايم بحيال رسول الله يقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد ان قد بلغ ما انزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل عليه اليه ونشتاق بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس امين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصايصه انه يصلى عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغسله فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه وانه عنوان بشهادته في الاخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى **واحب** باب المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط انتهى ولم يقم عليه احد فقيل تعبدي وقيل لبيا شر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي الخبر انه ولا يكنه يصلون عليه وامر كل واحد من المومنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يبا

الصلاة عليه منذ اليوم والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وايضا فان الملائكة لنا في ذلك
ايمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم امره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه
وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روي البزار والحاكم بسند فيه مجهول
ان صلى الله عليه وسلم لما جمع اهله في بيت عايشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني
فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان اول من يصلي علي جبريل ثم ميكاييل ثم اسرافيل ثم
ملك الموت مع جنوده من الملايكة بأجمعهم ثم ادخلوا علي فوجا بعد فوج فصلوا علي وسلموا
تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره فقال ناس يدفن عند
المنبر كان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده وقال اخرون يدفن بالبقيع
لانه دفن فيه جماعة من اصحابه فجا ابو بكر الصديق فقال اسمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما دفن نبي قط الا في مكانه الذي يتوفى فيه فحفر له فيه اخرجه ابن سعد من طريق
داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة واخرج
الترمذي عن ابي بكر مرفوعا ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه
عنه بلفظ ما مات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سال موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة
لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبيا فيتقلون من يموتهم الى قبورهم التي توافيها الى المدافن
فالافضل دفن من عداهم الدفن في المقبرة فهذا من خصايص الانبيا كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا
الحديث يرد قول الاسرايلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى اباييه بفلسطين الا ان يكون ذلك
مستثنى ان صح اي ويكون محبة يوسف له فنقله بصر موقتة بقصد من نقله وذكر بعضهم ان هذا
اول اختلاف وقع بين الصحابة فما كان عند غسله اراد وا نزع قميصه فيه انسنة الغسل
عندهم اذ لو كان نزعه وابقاؤه سوا لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي فسمعوا صوتا
لا تنزعوا القميص فلم ينزع القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم وهذا اخرجه
ابو داود عن عايشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا
النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام
عن ابيه عن عايشة قالت كان بالمدينة رجلان احدهما وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
يلحد بفتح اوله وثالثه كينفع ينفع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد يشق في جانب القبر
والاخر وهو ابو عبيدة بن الجراح لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول عمل عمله فجا الذي يلحد
الفعل وروي اولا بالصرف على اندفراق عمل عمله فجا الذي يلحد اول فلحد لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
المهاجرون شقوا كما يحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما يحفر بالمدينة فلما اختلفوا في ذلك
قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى ابي طلحة فايهما جاء قبل الاخر فليعمل عمله فجا ابو طلحة

فقال

تعالى

فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيصنعه وروى ابن ماجه
وابن سعد عن ابن عباس لما اراد وان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلا
كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري
هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى
ابي عبيدة وقال للاخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة
فجابه فالحد له ويضرح بضاد معجمة اي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين
وان اللحد افضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم
عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الترمذي العراقي
اي اهل الكتاب كما في بعض طرق الحديث عند احمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف
وليس فيه نهي عن الشق غايته تفضيل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد
البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهته مالك انه بلغه ان ام سلمة
هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي
صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع المكاوزين بكاف فراء فالف فزاي منقوطة ومعنى ذلك
الفاحذ نهاد هشة ونهنة كما وقع لعمر انه قال لم ترحمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد
البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن عايشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي
عن ابن ابي سبرة عن الخليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بيمم قبل الواو وعن ام سلمة
نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في احكام عبد الحق وهو وهم
والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عايشة اخرجه ابن سعد من طريق عبد الله
ابن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عايشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا
صوت المساحي ليلة الاربعا في السحر مالك عن يحيى بن سعيد ان عايشة كذا لكثر رواة
الموطا مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن عايشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق عيينة كلاهما
عن يحيى عن ابن المسيب عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رايت ثلاثة افمار
سقطن في حجري وفي رواية القاسم عنها في حجرتي فقصصت رويا ي على ابي بكر
الصديق لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يحبها حين قصت عليه
ويحتمل انه اجملها للجواب وروى ابن سعيد عن القاسم بن محمد قال قالت عايشة رايتني في
حجرتي ثلاثة افمار فاتيت ابا بكر فقال لما اقوليتها قلت او لتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسكت ابو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير افمارك ذهب به ثم كان ابو بكر وعمر
دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم

فختمته قنون اي المساحي جمع
كمدرى بفتح الكاف وتكسر مع

كان القمر يدل على السلطان وعلى العالم الذي يهتدي به وعلى الزوج والولد وسقوطهن في حجرها دليل
على دفنهن في حجرها وسنة الرويا اذا كان فيها ما يكره ان لا تعبر قالت فلما توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها ابو بكر هذا احد ما ترك وهو خيرها وقد كان ابو بكر معبرا
محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرويا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ما لم تكن اضغاث احلام مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن ابي وقاص مالك
الزهري اخر العشرة موتا وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفا العدوي
احد العشرة مات سنة خمسين او بعدها بسنة او سنتين توفيا بالعقيق موضع بقرب المدينة
وحملا الى المدينة كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين ودفنا بها قال الباجي يحتمل
تفاهم الكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما او لفضل اعتقدوه في الدفن
بالبقيع او ليقرب على اهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى
بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والا لما تتريل ذلك
على احايين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك
فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بامره صلى الله عليه وسلم
امر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت
من دار الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا ان يريد البلد وحديث
ما دفن في بني الا حيث يقبض دليل يخصص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز ما لك عن
هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما احب ان ادفن بالبقيع بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة
لان ادفن في غيره احب الي من ادفن فيه وبين وجه كراهته لذلك بقوله انما هو احد رجلين اما
ظالم فلا احب ان ادفن معه لانه قد يعذب في قبره بظلمه فاتاذى بذلك واما صالح فلا احب
ان تنبش لي عظامه فلم يكره محاورة الصالح لانه نعاف الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم لعلمها
بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي ورد بقول ابي عمر ظاهر كلام عروة انه لو يكره نبش عظام
الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بني عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما راى من
تغير احوالها لما مات هناك الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر مالك عن يحيى بن سعيد
ابن قيس الانصاري عن واقد بالقاف بن عمرو بفتح العين بن سعد بن معاذ الانصاري
الاشهلي ابي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو
لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبه الى جده سيد الاوس عن نافع بن جبير بن مطعم
ابن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين عن مسعود بن
الحكم بن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففي الاسناد اربعة
من التابعين في نسق من حيث الرواية عن علي بن ابي طالب امير المومنين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز

واما سعيد

وابي سعيد وابي هريرة ولابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت كنا مع محمد صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة
فلما راها قام وقام اصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شاها او من نصبا يقال المكان وما
سالناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مرت بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا انها جنازة
يهودي قال اذا رايتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن
حنيف وقيس بن سعد قال صلى الله عليه وسلم اليست نفسا والحاكم عن انس واحمد عن ابي موسى
مرفوعا انما قمنا للملايكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي
يقبض النفوس ولفظ ابن حبان للذي يقبض الارواح وامنا فاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع
من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقايمين بامره في ذلك وهم الملايكة ومقصود الحديث ان لا يستهين
الانسان على الغفلة بعدرؤية الميت لاشعاره بالتساهل بامر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما
او غير مسلم واما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم تاذيا بريح اليهودي
زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس بتحتية ومهملة فاذا ريح نحورها وللبيهقي والطبراني
من وجه اخر عن الحسن كراهية ان يعلو على راسه فلا يعارض الاحاديث الاولى لان اسانيد هذه لا
تقاوم تلك في الصحة وان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم
فكانه لم يسمع لتصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده ثم جلس بعد بالبناء على الضم والقيام والجلوس
في موضعين احدهما المرتبة والثاني من يشيعها يقومون لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام
في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد اي بعد ان جازته وبعدت عنه
ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه اصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام
للندب او نسخ للوجوب والمستفاد من ظاهر الامر والاولى راجح لان احتمال الجواز اولى من دعوى النسخ
قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا ان
يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال ابن كراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله
عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما انه منسوخ او فيما
لعله انهما كان فعلمت انه تركه بعد فعله والحجة في الاخر من امره والقعود احب الي وقال
ابن حزم قعوده يدل على ان امره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي او ترك معه نهي
قال الحافظ قد ورد النهي عن عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة ثم قعد وجبر من اليهود
فعلها هكذا لنفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده
ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بانه انما
يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس ليبان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب
وبه قال المتولي انتهى وردة الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر
ولذا امر بالقعود من راه قايما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث

وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وسياقه بعد احاديث الامر بالقيام فقيده اما الى نسخة
مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب بلاغ صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات
عن علي كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور
قال مالك وانما نهي عن القعود على القبور يقول صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور اخرجه
احمد عن عمرو بن حزم الانصاري ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها
رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي ولقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه
فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة فيما نرى بضم النون اي نظن
زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم للمذاهب يريد حاجة الانسان بدليل فعل على والمقعود والمشي
مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قوله عقبة ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او
في السوق والناس ينظرون يريد لان الموتى يختبلون يستحيى منهم كالاحياء ارواحهم على القبور
وزعم ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحديث على القبر افتح من الذي كره وانما يكره الجلوس للمقاعد
وقول النووي تأويله بعيد وباطل منعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت
قال نهاني النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور الحديث غايط او بول اخرجه الطحاوي برجال
ثقات وقد وافقهما لكا على عدم كراهة القعود الحقيقي ابو حنيفة واصحابه كما نقله الطحاوي
عنهم واحتج له بأثر علي وابن عمر وقال الباجي انه الاخير لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور ولم نر يارثها
وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ولرواية احمد عن عمرو بن حزم رأى النبي صلى
الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا توذ صاحب القبر اسناده صحيح مالك عن ابي بكر بن عمار بن سهل
ابن حنيف الانصاري المازني المدني ثقة روى له البخاري وابو داود مسلم والنسائي انه سمع عمر ابا امامة
ابن سهل بن حنيف صحابي من حيث الرؤية وابوه سهل بدري مشهور يقول كنا نشهد الجنائز
فما يجلس اخر الناس حتى يؤذنوا بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة
قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر بشيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى
يؤذنوا قال واختلف فيه ذلك فروي عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون
حتى يؤذن لهم او يستأذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون
اذا وورت بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن
فله قيراطان قال الباجي ولان اهل الجنازة لو شاؤا ان يمكثوا لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك
لم يعتبر اذنه النهي عن البكاء على الميت مالك عن عبد الله بن عبد الله بفتح العين
فيهما وهذا هما تواتفق فيه اسم الاب وابنه بن جابر وبفتح الجيم بن عتيك بفتح المهملة وكسر الفوقية
وسكون التحتية وكاف الانصاري المدني عن عتيك بن الحارث بن عتيك الانصاري المدني
وهو جد الراوي عنه عبد الله بن عبد الله بن جابر انه اخبره ان جابر بن عتيك
ابن قيس الانصاري صحابي جليل اختلف في شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى

وتسعين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت بن قيس الانصاري الاوسي
ويقال انه ظهر يوم مات في العهد النبوي قال الواقدي وابن الكلبي هو عبد الله بن عبد الله له
ولابيه صحبة قال الكلبي دفنه صلى الله عليه وسلم في قميصه وعاش الاب الخلافة عمر وكانا
جميعا شهدا احدا وكذا قال الطبري وابن السكن واخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت
قاله في الاصابة فوجده قد غلب عليه اي غلبه الامر حتى منعه اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فصاح
به اي ناداه فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال انا لله وانا اليه راجعون
تصير النفس واشعارا لها ان الكل لله وراجع اليه وقال غلبنا عليك قال الباجي يحتمل
انه اراد التضجر بمعنى استرجاعه وتاسفه يا ابا الربيع كنيته رضي الله عنه وفيه تكنية
الرجل لمن دونه ولم يستنكر عن ذلك من الخلفاء الا من حرم التقوى فصاح النسوة وبكين وفيه
اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته فجعل جابر يسكتهن لانه سمع النهي
عن البكاء فحمله على عمومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين حتى يموت فاذا
وجب فلا تبكين باكية اي لا ترفع صوتها بالبكاء امّا دمع العين وحزن القلب فالسنة
ثابتة باباحة ذلك في كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم
وعلى ابنة بنته وقال هي رحمة جعلها الله في قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن
عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله ابو عمر فقالوا يا رسول الله
وما الوجوب الذي اردت بقولك فاذا وجب قال اذا مات فلا تبكين باكية قال الباجي اشار به
والله اعلم الى البكاء المخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفي الحديث
ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه
فقالت ايقنه والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت تجهزك جهاز
بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه في سفرك للغزو والخطاب لابيها قال في الفتح الجهاز بفتح الجيم
وكسر وهو من آلته وهو ما يحتاج اليه في السفر وقال في النور بكسر الجيم فصح من فتحها بالجهن
من فتح والذي في الصحاح واما جهاز العروس والسفر فبفتح ويكسر فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته اي على مقدار العمل الذي نواه كما نواه والنية بمعنى
المنوي ويحتمل ان الله من الاجر بقدر ما يجب لنيته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى
لان القصد ان يخبرها ان ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته
في ذلك راحة قاله الباجي وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له
اجر الغزو على قدر نيته والاثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم في تبوك
ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم
العذر انتهى وفي مسلم عن انس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه اي اعطي ثوابها
ولو لم يقتل واصح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه

الله اجر شهيد وللنسائي من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل
الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه وما تعدون الشهادة قالوا
القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد ابن ماجه من حديث ابي هريرة ومن وجه اخر
من حديث جابر بن عتيك نفسه ان شهداء امتي اذن لقليل الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل
الله وتقدم في باب العمة والصبر من حديث ابي هريرة الشهداء خمسة فقيل لسبي بعض رواتها في
السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن يقربه ان مسلما روى من حديث ابي هريرة شاهد الحديث جابر
ابن عتيك هذا وزاد فيه ونقص في زيادته ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والذي يظهر انه
صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم علم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت اخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك
وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة اثر من عشر بن خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ذلك
المطعون الميت بالطاعون شهيد وفي الحديث ان قتلى امتي بالطعن والطاعون قالت عائشة
اما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والاباط والغرق
بفتح الغين وكسر الراء الذي يموت غريقا في الماء شهيد وصاحب ذات الجنب مرض معروف وهو
ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويقال هو الشوصة شهيد والمبطون قال ابن
عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحبور وقال ابن الاثير هو الذي يموت بمرض بطنه
كالاستسقاء ونحوه وفي كتاب الجنائز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج شهيد
والحرق بفتح فكسر الميت بحرق النار شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع
بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة في النفاس وولدها في بطنها او تلده وقد تم خلقه وقيل
هي التي تموت من الولادة سواء القت ولدها اما لا وقيل التي تموت عذراء والاول اشهر واكثر كما قال ابن عبد
البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفي النهاية الجمع بالضم بمعنى المجموع
والمعنى انها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة شهيد قال المنذري سمي بذلك لانه حي فكأن ارواحهم شاهدة اي حاضرة وقال ابن الانباري لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة وقيل الشهود عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار
وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهد عند موته الا الملائكة الرحمة وقيل لانه الذي
يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الايمان شهد له
بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند حضرا
وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الاخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار
وقيل لان عليه علامة شاهدة اي حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها
يعم غزوه وبعضها قد ينازع فيه وقد زاد على هذه الثمانية مسلم في حديث ابي هريرة الميت
على فراشه في سبيل الله واحمد من حديث راشد بن حبيش والطبراني من حديث سلمان والسيل
وهو بكسر المهملة وشد اللام وروي اصحاب السنن وصححه الترمذي عن سعيد بن زيد مرفوعا

من قتل

من قتل دون ماله فهو شهيد وقال في الدين والدم والاهل مثل ذلك وللنسائي عن سويد بن مقرن
مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابي داود والطبراني والحاكم عن ابي مالك الاشعري
مرفوعا من قصد فرسه او بعيره في سبيل الله اولد غته هامة او مات على اي حتف
شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي عن ابي هريرة والدارقطني وصححه عن
ابن عمرو الصابوني في المائتين عن جابر كلهم مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبراني من حديث
ابن عباس والذبح واللديغ والشريق والذي يفترسه السبع والخارج عن امته شهيد وفي ابي
داود من حديث ام حرام الماء في البحر الذي يصيبه القيء له اجر شهيد وتقدم قريبا احاديث
في من طلب الشهادة بنية صادقة انه يكتب شهيدا والطبراني من حديث ابن مسعود باسناد
صحيح من تردى من رؤوس الجبال شهيد وفي البخاري من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون
فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد
سبع وعشرون خصلة زيادة على القتل في سبيل الله ذكر الحافظ ان طرقها جيدة وانه ورد
خصال اخر في احاديث لم اعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمي من حديث انس صاحب الحمى
وابن مندة من حديث علي الميت في السجن وقد حبس ظلما والديلمي من حديث ابن عباس الميت عشقا
والنار من حديث ابي ذر وابي هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباجي وتبعه ابن التين هذه ميتة
فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة
في اجورهم حتى تبلغهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذي يظهر ان المذكورين ليسوا في المرتبة
سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمي واحمد والطحاوي عن عبد الله بن حبشي
وابن ماجه عن عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي الجهاد افضل قال من عقر جواده
واهريق دمه وروى الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له باسناد حسن عن علي قال كل موتة يموت
بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر في هذه الاحاديث ان الشهداء
قسمان شهداء الدنيا والاخرة وهو من قتل في حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الاخرة
وهم من ذكر معنى الخبر يعطون من جنس اجر الشهداء ولا يجري عليهم احكامهم في الدنيا ولاحمد والنسائي
عن العرباض واحمد عن عتبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم في الذين يتوفون
من الطاعون فيقول الظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم واذا جراحهم قد
اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهداء على غير المقتول في سبيل الله مجاز فيتخير من يجيز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه والمانع يجيب بانه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد
على من قتل في حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك في حكم الاخرة لعارض يمنعه كالاتهام وفساد النية
انتهى وهذا الحديث اخرجه ابو داود والنسائي من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووي هو
صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية انها اخبرته اي ابا بكر انها

سمعت عايشة ام المومنين تقول وقد ذكر لها من ابن عباس كما في الصحيح ان عبد الله بن
عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان الميت
ليعذب ببكاء الحي الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير اي حيا اي
قبيلته فيوافق رواية ابن ابي مليكة يبكا اهله وفي رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها
اعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر فقالت عايشة يغفر الله لابي عبد الرحمن كنية ابن عمر وهذا
من الادب الحسنة قد منه تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان او الخطا اما انه لم يكذبه
اي لم يتعمد ه حاشاه من ذلك والا فالكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشي بخلاف ما هو عمدا او نسيانا
ولكن الاثم يختص بالعامد ولكنه نسي او اخطا في الفهم فحدث بما ظنه صوابا انما مر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها والحال انها تعذب في قبرها
يعذب الكافر بسبب البكا ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه ابو هو وصهيب بن سنان كما في
الصحيحين من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عمر ان صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكا اهله
عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعايشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المومن ببكا اهله عليه لكن رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا
ببكا اهله عليه وقالت حسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس والله هو اضحك
وابكى قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر شيا وفي الصحيحين ايضا عن ابي موسى لما اصيب عمر
جعل صهيب يبكي ويقول يا اخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب
ببكا الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى ايضا وكانه نسيه حتى ذكره به عمر قال القرطبي
ليس سكوت ابن عمر لشك طرا له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده قوله للتاويل
ولم يتعين له محمل يحمل عليه حينيذ او كان المجلس لا يقبل المراجعة وليس تتعين الحاجة اليها حينيذ
ويحتمل كما اشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالاية قبول روايته لانها يمكن
ان يتمسك بها في ان الله لا يعذب بلا ذنب ويكون بكا الحي علامة على ذلك وقال الخطابي الرواية
اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عايشة ما يدفع روايتهما
والخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا اوصى بذلك في حياته وكان ذلك
مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا اهله ... وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح واجمعوا على ان المراد بالبكا هنا
البكا بصوت ونياحة لا مجرد دمع العين انتهى واعترض بان التعذيب بسبب الوصية
مجرد صدورها والحديث دال على انه انما يقع عند امتثالها واجيب بانه لا حصر في السياق
فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل ايضا على من كانت عادته
النوح والبكا فمشى اهله على عادته وحمل ايضا على من اهمل نهي اهله عن ذلك قال ابن المرابط

اذا علم

اذا علم ما في النهي عن النوح وعرف من شان اهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه
فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره مجرده وبان معنى الحديث انه يعذب بنظير ما
يبكيه به اهله بان الافعال التي يعتدون بها عليه غالبا من الامور المنهية فهم يمدحونها
وهو يعذب بصنعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ الملايكة له بما يندبه
اهله به كما رواه احمد عن ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكا الحي اذا قالت النايحة واعضداه
وانا صراه وانكاسيها جيد الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه
الترمذي وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغمي على ابن رواحة فجعلت
اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت
كذلك وقيل معنى التعذيب تالم الميت بما يفعل من اهله من النياحة وغيرها واختاره ابن
جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة واستشهد واله بحديث قيلة بنت مخرمة
قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم اصابته الحمى فمات وترك علي البكى فقال صلى
الله عليه وسلم ايغلب احدكم ان يصاحب صوبحبه في الدنيا مع وفاذا مات استرجع فوالذي
نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صوبحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم الحديث
اخرجه ابن ابي ليلى خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص في المسيلة
فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا في ان المراد صوبحبه الميت بل يحتمل انه
صاحبه الحي وان الميت يعذب حينيذ ببكا الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع
بتنزيل هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى اهله عليها او
بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فعذب بافعاله الخايرة عذب بما ندب به
ومن هم من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب
بالنوح لانه اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تالمه بما يراه منهم
من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربه وهذا الحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عايشة تقول انما مر رسول الله الخ ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن
مالك به تاما الحسبة في المصيبة الحسبة الصبر والتسليم قاله ابو عمر مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بن حزن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يموت احد ذكرا وانثى من المسلمين خرج الكافر قال الحافظ لكن هل
يحصل ذلك لمن مات له اولاد في الكفر ثم اسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابي ثعلبة الاشجعي
قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان فقال من مات له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة وحديث
عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة
رواهما احمد ثلاثة من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر ولرواية النسا
من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذا في حديث عقبة بن عامر وفي دخول اولاد الاولاد بحث

ويظهر ان اولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسايط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد في الصحيح من حديث انس ليبلغوا الحنث وكذا لابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة وعلقه البخاري وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ اي الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم اعظم والحث لهم اشد والرحمة اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لغا قده هذا الثواب المذكور وان كان له اجر وهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير لم ادخل الكبير بطريق النحوي لانه اذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على ابويه فتكليف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل الى منفعة التوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الاول قوله في بقية حديث انس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقي كذلك حتميات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون الامتحان بهم يخفف عنهم يقتضي عدمه وليرجع التقييد في طرق الحديث بشد فالحث ولا عدمه والقياس يقتضي ذلك لما يؤخذ من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن ربما كان الوالد مظنة المحبة والشفقة يناط به الحكم وان تخلف في بعض الافراد **فتمسه النار** بالنصب جوابا للنفي **الا تحلة** بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام اي ما يحلل به **القسم** اليمين اي قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل لمعناه تعليل امرورودها وهذا اللفظ يستعمل بقلة ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب اي قدر ما يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو اي لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا والا تحلة القسم وقد جوزا الفراء والاخفش مجيء الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم قال الخطابي معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحلله الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث يعني الورود ولسعيد بن منصور عن معمر عن صالح عن الزهري قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبراني نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط واختلف في موضع القسم من الاية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا اي قسما واجبا وبه فسره ابن مسعود وجماعة اخرجها الطبراني وغيره وقال الطيبي يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو منزلة القسم والبلغ يحيى الاستثناء بالنفي والاثبات وروى احمد والنسائي والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى برولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها اوبكونها

ثم يصدرون

ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن ابي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد سيورد كل على منتهاه ثم ينادي منادا مسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المومنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد وباستثنائي بينهما ان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور وان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف احوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويويد صحة هذا التاويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها احد شهد الحديبية اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار والقول بان معناه الدنو منها والقول بانه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المومن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس بعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث اخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم **مالك عن محمد** ابن ابي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري **عن ابن النضر السلمي** كذا رواه يحيى والاكثر عن مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد ابن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الحديث ولا اعلم في الموطا رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتاخرين انه انس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة وكنى تارة باسم ابي النضر وهذا جهل لان انسا بخاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته ابو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد الدارقطني وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجامعي الحديث عن انس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعنى هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا اعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كذا قاله اصحاب مالك فاما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الدارقطني انفرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويبعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت** لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لفوله فتحتسبهم فجعله تفسيرا للحديث قبله وهكذا شانه في كثير من الموطا انتهى اي يصبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو اقرب الى الائم قاله الباجي **الا دخل الجنة** بضم الجيم وشد النون اي وقاية **من النار** ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت احد من ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث مطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظها بانه يقال في البالغ احتسب وفي

في البر

في الاولاد في حديث سفيان بن الحكم

ف

هم

هد

الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كونه ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا
في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلبا لاجر اعند الله وهذا اعم من ان يكون
كبيرا او صغيرا وثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت
امراة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هي ام سليم الانصارية والدة انس بن مالك كما
للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سالته ام مبشر الانصارية عن ذلك واخرجه عنها ايضا والترمذي عن ابن عباس ان عايشة سالت ذلك وحكى ابن بشكوال ان امرها في سالت عن
ذلك فيحتمل ان كلا منهما سال عن ذلك في المجلس واما تعدد القصة فبعيد لانه لما سيل عن الاثنين
بعد الثلاث واجاب بانهما كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك لغير في حديث جابر انه سئل
عن ذلك وكذا عند الحاكم وصححه وكذا ابو ذر وهذا ايضا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا
يستلزم علم الرجال يا رسول الله واثنان قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة
من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزته لذلك
فسالت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال
والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سالت قال واثنان الظاهر انه بوحي او حي اليه
في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره وابعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما
بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلموا الان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما في حديث
معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سيل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية
بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولى ولذا لم تسال عما زاد على الثلاثة
لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقول القرطبي خصت الثلاثة
بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخفى امر المصيبة
لكونها تصبر كالعادة كما قيل رُوِّعْتُ بالبين حتى ما أُراعُ له ... جمود شديد فان من مات له اربعة
فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة
بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق
فيلزم على كلام القرطبي ان مات له رابع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا واورد ابن
حبان فقالت المراة يا اثنتي قلت وواحد ولابن ابي شيبة من حديث ابي سعيد وابي هريرة ثم لم تسأله
عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة
قلنا واثنان قال واثنان قال محمود فلما رأى اكم لو قلتم واحد لقال واحد فقال وانا اظن ذلك وهذه
الاحاديث الثلاثة اصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب
وجبت له الجنة فقالت ام ايمن او اثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا خرجه
الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا
حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا

رواه

رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت
عايشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شيء من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به
لكن روى البخاري عن ابي هريرة رفعه يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا
قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اعم
ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري مالك انه بلغه قال ابن عبد البر كذا للعامة رواة
الموطا ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابي الحباب بضم المهملة وموحدتين
بينهما الف سعيد بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
يزال المؤمن يصاب في ولده ذكرا وانثى وحامته بفتح المهملة واللام المشددة فعوفية
اي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم حتى يلقى الله وليست له خطيئة
قال الباجي تحط عنه خطاياه بذلك او يحصل له من الاجر ما يزن جميع ذنوبه فهو بمنزلة
من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر وفي معناه احاديث كثيرة كقوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله
وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

جامع الحسبة في المصيبة

مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال ابن عبد البر وزاد طايفة عن ابيه وقد روي مسندا من حديث سهل بن سعد وعايشة
والمسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز بضم الياء من التعزية
وهي الحمل على الصبر والتسلي قال التعالبي وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا
لله وانا اليه راجعون المسلمين في مصابهم المصيبة بي لان كل مصاب بهاله دونها
اذ كل مصاب به عند عوض ولا عوض عند صلى الله عليه وسلم واي مصيبة اعظم من مصيبة من موته
انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونبي للدين وقالت طايفة من الصحابة ما انقضنا
ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا والى القاهية
لكل اخي شكل عنده واسوة اذا كان من اهل التقى في محمد
وقال غيره
اصبر لكل مصيبة وتجلد ... واعلم بان المرء غير مخلد
واذا ذكرت مصيبة تسلوها ... فاذكر مصابك بالنبي محمد

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ المدني المعروف بربيعة الراي ثقة فقيه مشهور
مات سنة اثنين وثلاثين ومايه على الصحيح وقيل سنة ثلاث قال الباجي سنة اثنين واربعين
عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها سنة اربع وقيل ثلاث
ومات سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول اصح ولم يدرك ربيعة
ولذا قال ابو عمر هذا حديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى

الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من اصابة
وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه مصيبة اي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شيء
ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في اصل كلام العرب لكل من نالة
شر او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره فقال كما امره الله بالتلا والتشبير
لقايله وذان يقتضي ندبه والمندوب مامور به على المجاز في الاصول انا لله ملكا وعبيدا يفعل
بنا ما شاء وانا اليه راجعون في الاخرة فيجازينا وفي مراسيل ابي داود ان مصباح البني صلى الله عليه
وسلم طفي فاسترجع فقالت عايشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي
ليس برد لفظ الامر لهذا القول في القران بل تشبير من قاله والتنا عليه فيحتمل ان يشير الى غير القران
فهو خبر عن الباري بذلك واذا وصله بقوله اللهم اجرني بفتح الهمزة وضم الجيم وسكون الراقال
عياض يقال اجر بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد اي اعطني اجري وجرا صبري ومني في
مصيبتي واعقبني بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام
خيرا منها الا فعل الله ذلك به ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله ايضا الا اجره الله في مصيبته
واخلف له خيرا منها قال ابو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفزع الى هذا ذلك ناسيا بكتاب الله وسنة
رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها
صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيا
لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن
سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط الانبيا مثله انا لله وانا اليه
راجعون ولو اعطنه الانبيا لاعطيه يعقوب اذ قال يا اسفا على يوسف وظاهر الاحاديث ان للامور
بد قوله ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها ولو بعد اربعين
عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لاينا في الاستحباب بفور وقوع المصيبة
قالت ام سلمة فلما توفي ابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
القرشي المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من
السابقين شهد بدرا ومات في جمادي الاخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله
عليه وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله
فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملايكة يومنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع
درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره
ونور له فيه قلت ذلك المذكور من الاسترجاع وما بعده ثم قلت ومن خير من ابي سلمة اي قالته في
نفسها ولم تخرج به لسانها ولا انكر ان صلى الله عليه وسلم قال احقا ولكن هو شيء يخطر بالقلب وليس احد معصوما
منه ولو قال قايل المنع العوض كما يمنع الذي تعجل بدعايه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم
فلما مات قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول الله ثم اني قلته فاخلف الله

لي رسوله

لي رسوله قال ابو عبد الله الاولى المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الخير في
ذاته قد لا يكون خيرا لها ويحتمل ان نعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل الخلفا كما هو في
من تاخرت وفاته عن النبي صلى الله عليه وسلم اقاما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول اولى
فالخلاف شاذ لا يعتد به فاعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم خيرا منه وتزوجها وفي مسلم من طريق
شقيق عن ام سلمة فلما مات ابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي
اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمد صلى الله عليه وسلم
ما لان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال هلكت امرأة لي فاتاني محمد بن
كعب القرظي بضم القاف المدني ولد سنة اربعين على الصحيح وهم من قال في العهد النبوي
فقتال البخاري ان اباه كان ممن لم ينبت عن بني قريظة مات سنة عشرين وماية وقيل قبلها
يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرايل رجل فقيه عالم عابد مجتهد في العبادة وما قبلها
وكانت له امرأة وكان لها محبا مستحسنا لها راضيا بمحالها لها وفي نسخة ولها بالواو
محبا فماتت فوجد حزن عليها وجدا حزنا شديدا ولقي عليها اسفا تلفها وحزنا
حتى خلا في بيت وغلق بالتشديد للمبالغة فقعد على نعشه واحتجب من الناس فلم يأذن
يدخل عليه احد لما عليه من شدة الحزن وان امرأة سمعت به فجائته فقالت ان لي اليك حاجة
استفتيه اطلب فتياه فيها بكسر تحتية بضم اوله من اجرى بمعنى اي يفتيني ويفتح اوله من جرى
تقلمها الاخفش لغتين بمعنى واحد فقال لتلميذه بلام لغة الحجاز والرباعي المشهور لغة تميم
فيها لا مسألة تهنه خطابه بالشفاه بلا واسطة فذهب الناس وازهنت بايه وقالت ما لي عندك
اي محمد فقال له قايل ان ها هنا امرأة اردت ان تستفتيك وقالت ان نافية اي ما اردت
لا مسألة تهنه وقد ذهب الناس وبقي لا تعارف الباب فقال ايذنوا لها فدخلت عليه فقالت
اي حيتك استفتيك في امر قال وما هو قالت اني استعرت من جارة لي حليا بفتح فسكون مفرد
حلي بضمتين فكنت ابسه بفتح الياء واعيره زمانا ثم ارسلوا الي فيه افاوديه اليهم فقال
نعم والله يلزمك تاديته واقسم تاكيد للفتوى فقالت اند قد مكث عندي زمانا فقال ذلك
بكسر الكاف احق لردك اياه اليهم حين اعار وكيد زمانا فقالت اي بفتح فسكون نعد للقريب
يرحمك الله اقتاسف على ما اعاركه والا بين وضاح اعارك الله ثم اخذه منك وهو احق به منك
قال البيد ٠ وما المال والاملون الا ودايع ٠ ولا بد يوما ان ترد الودايع ٠
فابصرها كان فيه وتفعه الله بقولها ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم
زي ب فقد يخطى الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في البغا
وليس في كل الموطات وما ذكرته من العارية للحلي على احد جهة ضرب المثل لا يدخل في مدموم الكذب
بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا
او نمى خيرا او اصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية ام سليم لزوجها ابي طلحة

وعلم بذلك المصطفى فاقره وذلك لما مات ابنه منها ابو عمير وتحته في جانب البيت ولم يكن فيه ابو طلحة
فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وارجو انه استراح وقربت له العشاء فتعشا ثم تطيبت
وتعرضت له حتى واقعها فلما رأى ان قد شبع قالت يا ابا طلحة ارأيت لو ان قوما اعاروا اهل بيت
عارية فطلبوا اعارتهم ألهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني
حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية فقال ابو طلحة لبئس لهم ذلك ان العارية مؤداة
الى اهلها فقالت ان ابنك اعارنا غلاما ثم اخذ منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثم اخبره بما كان منهما فقال لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فحملت
يعيد الله بن ابي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة اولاد يقدم السين كلهم قد قرأ القرآن
كما ذكر مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من اولاد عبد الله ممن قرأ القرآن
وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمر ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة
ما جافى المجتفا وابن ضواح المختفي **وهو النباش ما لان عن الى الرجال** بكسر الراء وضم الجيم
مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة اولاد رجال وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن **محمد**
ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجه **عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول** لابنه الموطأ قال ابن عبد البر
واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة
لقن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الباجي للعرف لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير **المختفي**
والمختفية بالخاء المعجمة فيهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا اظهرته واخفيته ستر ته
وفرق ان الساعة اتية كاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى ستر ت واظهرت يعني
بنباش القبور تفسير مالك ولا اعلم احدا يخالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب الخمر وبايعها
واكل الربا وموكله وقال بعضهم برواية المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاختفاء بالمهملة اقتلاع الشيء
وكل من يقتلع شيأ فهو مختف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى **مالك انه بلغه** قال ابو عمر كذا الاكثر
الرواة وبعضهم مالك عن ابي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك **ان عائشة زوج**
النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم الميت ميتا ككسره وهو حي يعني في الاثم للاتفاق على
حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية ثم قوفوا عن كاسر عظم الميت اجماعا
وهذا جاء مرفوعا اخرج احمد وابو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم
الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه القضاعي
من وجه اخر عنها وزاد في الاثم واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث ام سلمة **جامع الجنائز**
مالك عن هشام بن عروة عن عباد بشد الموحدة **بن عبد الله بن الزبير** بن العوام كان قاضي
مكة زمن ابيه وخليفته اذ ذاك **ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها سمعت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت ولهو مسندة الى صدرها واصغت باسكان الصاد

المهملة

وفقه الله تعالى على طلبة العلم بالازهر

المهملة وفتح الغين المعجمة اي اماله ثم سمعها **اليه يقول اللهم اغفر لي وارحمني** فيه ندب الدعاء
بهما والاسيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فاين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من
الاخلاص والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان **والحقني** بهمزة قطع **بالرفيق الاعلى**
وفي البخاري من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحد
من رواية المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله
رفيقا ومعنى كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة الى
ان اهل الجنة يدخلون على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الاية قال
الحافظ وهو المعتمد وعليه الاكثر وفي حديث ابي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم
الرفيق الاعلى المسعد مع جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره ان الرفيق المكان الذي يحصل الرا
فيه مع المذكورين وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تعيين من الرواة والصواب الرقيع بالقاف
والعين المهملة وهو من اسماء السماء وقال ابن عبد البر موالي الجنة والجوهري الجنة وبه يرد ما عند
ابن اسحاق الرفيق الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه في مسلم واتى اودرقو
ان الله رفيق يحب الرفق وهو صفة ذات كالحلم او صفة فعل وغلط المزني بهذا القول او اوجه
له لان تاويله على ما يليق بالله شايع قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها
التوحيد والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره انه يشترط ان يكون الذكر باللسان لان بعض
الناس قد يمنعه من النطق مانع فلا يرخص اذ اكان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي اول
ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله اكبر واخرا تكلم به ما في حديث عائشة الاتي
الحاكم عن ابن اخر ما تكلم به جبال الرفيع **مالك انه بلغه ان عائشة** اخرجه البخاري ومسلم من طريق
ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن عائشة **قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي**
اراد ما يشمل الرسول **يموت حتى يخير** بضم اوله مبنيا للمفعول بين الدنيا والاخرة **قالت فسمعته**
يقول في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة شديدة كما في رواية سعد **اللهم الرفيق الاعلى فعر**
انه ذاهب وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول
انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيى او يخير فلما حضره القبض وغشي عليه فلما افاق شخص بصره
نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن لا يختارنا وعرفت انه حديثه الذي كان
يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي ابي الاسود عن عروة ان جبريل نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند
احمد عن ابي موهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني او نيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم
الخلد فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس
رفعه خيرت بين ان ابقى حتى اري ما يفتح على امتي وبين التعجيل فاخترت التعجيل **مالك عن نافع**
ان عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغدا
والعشي فيهما قال الباجي العرض ان يكون الاعلى حيا حتى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل

فقه

عا

فت

نسخة الألوكة www.alukah.net

غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل اكل غداة وكل عشي وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون
العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك اي لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل اكل غداة وعشي وهو محمول على انه
يحيى منه جزء ليدرك ذلك فيعبر ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت واخر وتنضح مخاطبته والعرض عليه قال
الحافظ والاول اوفق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المقعدين على اكل احد وقال القرطبي يجوز ان هذا العرض
على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى لا صباح
عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فمحتمل ايضا في حقه انه يدخل الجنة
في الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض في حقهم تبشيرا رواحهم باستقرارها في الجنة
مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زايدا على ما مضى فيه الان ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه
الشرط والجزاء فلا بد من تقدير شئ فقيل التقدير فمقعده من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال
الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه
هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه ويعلم بالعكس مما يرى لاهل الجنة لا هذه
المنزلة طليعة تباشير اهل السعادة الكبرى ومقدمة بتاريخ الشقاوة العظمى وفي ذلك تنعيم من هون
اهل الجنة وتعذيب لمن هو من اهل النار معاينة ما اعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود يقال له
هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة كذا في رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر بحذفها وليحيى
النيسابوري وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد
ويحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهري
عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم واخرج النسائي
رواية ابن القاسم لكني لم اجد فاليه كما لا كثرين وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لا يفنى بفناء الجسد لان العرض
لا يقع الا على حي قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على افنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث
بذلك اصح من غيرها والمعنى عندي انها قد تكون على افنية القبور لا انها لا تفارقها بل هي كما قال مالك يلتقي
ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به
مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال كل بني ادم تاكله الارض اي جميع جسمه ويتعذر بالكلية والمراد انها
باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال الامام الحرمين لم يدل قاطع سمعي على تعين احدهما ولا بعدان
نصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم يعاد تركيبها الى المعهود الا عجب الذنب بفتح العين
وسكون الجيم وبالموحدة وبقال بالميم وهو العصعص اسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن
كقاعدة الجدار فلا تاكله الارض لانه منه خلق اي ابتدا خلقه ومنه يركب خلقه عند قيام
الساعة وهذا اظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاولى اخرج الباجي فقال لانه اول ما
خلق من الانسان وهو الذي يبقى عند ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روي

في اجساد

في اجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تاكلهم وحسبك ما جاء في شهداء احد اذا خرجوا بعد ستة وابعين
سنة لينة اجسادهم يعني اطرافهم فكانه قال من تاكله الارض فلا ياكل منه عجم الذنب واذا جاز
ان لا تاكله جاز ان لا تاكل الشهداء انما في هذا التسليم لمن يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم انتهى وزاد
غيره التصديق والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت
بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمجبن نفسه فتلك عشرة كاملة مالك عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك الانصاري اي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد
في العهد النبوي ومات في خلافة سليمان انه اخبره ان اباه كعب بن مالك السلمي المدني الصحابي
الشهير احد الثلاثة الذين خلفوا ماتوا في خلافة علي رضي الله عنهما كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انما نسمة المؤمن بفتح النون والسين اي روحه وفي كتاب ابي القاسم الجوهري النسمة
الروح والنفس والبدن والمراد يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي ان يريد به
ما يكون فيه الروح من الميت قبل البعث ويحتمل انه شئ من محل الروح يبقى فيه الروح طير يعلق
بالتحتية صفة طير وبفتح اللام رواية الاكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد
وهو الاكل والرعي في شجر الجنة ليالكل من ثمارها وقال البوني معنى رواية الفتح يأوي والضم يرعى
تقول العرب ما ذقت اليوم علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام معناه يصيب منها العلقة من
الطعام فقد اصاب دون ما اصاب غيره ممن ادرك الرغد في العيش الواسع فهو مثل مضروب لهم منه
هذا المعنى وان اراد يعلق الاكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فيكون رواية الضم للشهيد والفتح
لمن دونهم والله اعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في ان هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن
الجنة كبيرة وادين او خاص بالشهداء دون غيرهم لان القرآن والسنة لا يدلان الا على ذلك حكاه
ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال يحمله على الشهداء اولى لما ظنه قوم من معارضة هذا
الحديث للحديث قبله في عرض المقعد لانه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا
انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح
المؤمن تكون على اشكال طير في الجنة واما ارواح الشهداء في حواصل طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل
من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه احمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب
بالنسبة الى ارواح عموم المؤمنين فانها تطير بانفسها فهو بشر كمال مؤمن بان روحه تكون في الجنة
ايضا وتسرح فيها وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور حتى يرجعه الله الى جسده
يوم يبعثه يوم القيامة وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة ائمة رواه احمد عن
الشافعي عن مالك عن ابن عبد الله انتهى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الله تبارك وتعالى هذا من الاحاديث الالهية فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه
عن الله بلا واسطة او بواسطة قاله الحافظ اذا احب عبدي لقائي عند حضور اجله ان عاين
ما يحب احب لقاء الله وان عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الاثار المرفوعة

نسخة الألوكة www.alukah.net

وذلك حين لا تقبل توبة وليس المراد الموت لانه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك
ايثار الدنيا وكراهة ان يصير الى الله قاله ابن عبد البر اجبت لقاءه اي اردته له الخير واذا كره
لقاءك كرهت لقاءه زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عايشة انا لنكره الموت فقال صلى الله
عليه وسلم ليس ذاك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه
فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه
فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولاحمد عن عايشة مرفوعا اذا اراد الله بعبد خيرا قبض نبته له قبل موته
بعام ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر راى الى ثوابه اشتاقت نفسه
فذلك حين احب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قبض الله له قبل موته بشهر
شيطانا فاضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا احضر راى ما اعد الله له من العذاب
جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله ايثار العبد
الاخرة على الدنيا وليجتهد طول القيام فيها لكن يستعد للانتقال عنها والكراهة على وجوه منها الروية
ومنها البعث كقوله تعالى فاقدر الذين كذبوا بلقاء الله اي بالبعث ومنها الموت كقوله من كان يرجو
لقاء الله فان اجل الله لات وقال ابن الانباري المراد بلقاء الله المصير الى الدار الاخرة وطلب ما عند الله وليس
الغرض عند الموت ان كل من كره الموت ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن اثرها وركن اليها
كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس
سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مسئلة يوول بالاخبار اي خبره باني احببت لقاءه وكذا الكراهة وكذا
رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل عن مالك به مالك عن ابي الزناد بكسر الزاي والتخفيف
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هكذا رفعه اكثر رواة الموطا ووقفه القعنبي
ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ قال رجل قال الحافظ قيل اسمه حميد وقال
ان في صحيح ابي عوانة انه هذا الرجل هو احد اهل النار خرجه منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر
احد من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين لم يعمل حسنة قط
ليس فيه ما ينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه
وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسمى المذنب يعمله
وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا اي للقبور يسرق اكفان الموتى لاهله وفي
الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة مرفوعا فلما مات قال لبنيه اذا مات فحرقوه وفي رواية
الزهري اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا فاحرقوني ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله
عليه ليعذبنه عذابا ما عذب به احدا من العالمين فلما مات الرجل فعلوا ما امرهم به فامر الله البر فجمع ما فيه وامر البحر فجمع ما فيه

زاد في رواية

زاد في رواية الزهري فاذا هو قايم وزاد ابو عوانة في اسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد
من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذي جمع واعيد
ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يا رب وانت اعلم اني انما فعلته من خشيتك اي خوف
عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه لان الخشية لا تكون الا لمؤمن العالم قال تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روي الحديث قال رجل لم يعمل
خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر
ان يشرك به وقد قال فغفر له ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه اخر اهل الجنة
دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب
عقلا عندهم والاشعري قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير
قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل
والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان
كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير ناقص بذاته وذلك في حق الله محال ولان الذم
انما يمنع من الفعل من يتاذى بسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالي
عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب في حقه بهذا المعنى ولانه
تعالى مدح بقبول التوبة في قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده وكل ما كان واجبا
ما مدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة
من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا احمل الاية واما المعاصي فيقطع بانه يقبل التوبة
منها من طايفة من الامة واختلفوا هل يقبل توبة الجميع واما اذا عاين انسان تايب فرجي قبول
توبته بلا قطع واما اذا افرضنا تايبا غير معين صحيح التوبة ففيه قطع بقبول توبته وعليه
طايفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان يقبل توبة جميع
التايبين وذهب ابو المعالي وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى في الرجاء القول
الاول ارجح والفرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصي بدليل ان الاسلام يجب ما قبله
والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق
روح كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كل مولود اي من بني ادم صرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل
بني ادم وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحاق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرهما ابن عبد
البر يولد على الفطرة عام في جميع المولودين على ظاهره وارجح منه رواية البخاري كما من مولود
الا يولد على الفطرة ومسلما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه يقتضي العموم
وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقله المازري فالتقدير كل مولود يولد على
الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي

في الرد عليهم رواية مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه
واصرح منها رواية كل بني ادم وانكر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو
المعروف عند عامة السلف واجمع على التاويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة عند الشيخين في اخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله
الاية وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي
حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح لقوله
تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وفدا مر بنية بل روما تعلم
انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعي وسحنون ورواه ابو داود عن حماد بن سلمة
ان المراد حين اخذ الله العهد فقال الست بربكم قالوا بلى قال الطيبي ويؤيده وجوه احدها
ان التعريف في الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فاقم وجهك اثبت على العهد
القديم ثانيها مجيء رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين حنيفا فهو عين الملة
قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره
يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول
الدين فلو تركوا لما عليها لاستمروا على لزومها ولم يفارقوها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت
في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبي
فالمعنى تعالى الله خلق قلوب بني ادم متهيئة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمركبات
والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو
الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن الفيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم
الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وانما المراد ان فطرته مقتضية
لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك
فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد ان كل مولود يولد
على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلائم
بدنه من رضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن الذي كانت اياه في قابل
الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير كافرا
ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو
كان كذلك لم يكن لقوله فابواه الخ معنى لفعلهما به ما هو الفطرة التي ولد عليها فيما في التمثيل بحال
البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فاما اخذ الميثاق فمن الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل النار
فطوعا واما المثل الشقاوة فلزمها وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لم يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق
الاعز السدي ولم يسنده وكانه اخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا
ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لانه

المراد

المراد بقوله حنفاء اي على الاستقامة وتعقب بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على الكفر
دون بقية الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى وقيل اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه
وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني على احكام الدنيا فادعى فيه النسخ
فقال هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرايض والامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد
على الاسلام فمات قبل ان يهوده ابواه مسلم يرثاه والحكم انما يرثاه فدل على تغير الحكم وردّه ابن
عبد البر بانه جاء عن الجواب في حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان بعد الامر بالجهاد وكذا رده
غيره والحق انه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد اثبات احكام الدنيا قال
ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث على ان الكفر والمعصية
ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول اجماعة من العلماء نحا لفهم بانا وبان الفطرة على غير
معنى الاسلام ولا يلزم من حملها على موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير الله ولذا احتج
مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى روى ابو داود عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل
له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين
ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما
يضل الكافر ابواه فاشار مالك الى رده بقوله الله اعلم فانه دال على عدم علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم
على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي في اهل القدر ان ائبتوا
العلم خصموا **فابواه يهودانه او ينصرانه** زاد ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين او
يمجسانه قال الطيبي انما التعقيب او للسببية او جزائرطة مقدر اي اذا تقرر ذلك فمن تغير
كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او ترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان حكمه
حكمهما وخص الابوان بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين
كما هو احد قولي احمد فقد استقر عمل الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال اهل الذمة
واستشكل الحديث بانه يقتضي ان كل مولود يقع له التهود او غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما
لا يقع له شيء واجيب بان المراد ان الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل
بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق **كما تنتاج** بفوقية فنون فالف فوقية فجيم اي يولد
الابل من بهيمة جمعاء بضم الجيم وسكون الميم والمد بغت لبهيمة اي لم يذهب من بدنها شيء
سميت بذلك لاجتماع اعضائها **هل تحس** بضم اوله وكسر ثانيه اي تبصر وفي رواية هل ترى
فيها من جدعاء بفتح الجيم واسكان المهملة والمد اي مقطوعة الانف او الاذن او الاطراف والجملة
صفة او حال اي بهيمة تقول فيها هذا القول اي كل من نظر اليها قال الظاهر سلامتها زاد في رواية
في الصحيح حتى تكونوا انتم تجدعونها قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد
ذلك ابواه كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من اصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقتها
وقال في المفهم يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك لكان بريا من العيب لكنهم تفرقوا فيه

بقطع اذنه مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المجرور
في يهودانه اي يهود ان المولود يعدان خلق على الفطرة حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت
بعدان خلقت سليمة اوصفة مصدر محذوف اي يغيرانه مثل تغيير هم البهيمة السليمة وقد
تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقديرين قالوا يارسول الله ارايت اي اخبرنا من اطاق
التسبب على السبب لان مشاهدة الاشياء طريق الى الاخبار عنها اي قد رايت الذي يموت وهو صغير
لم يبلغ الحلم ايدخل الجنة قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابن قتيبة اي لو ابقاهم فلم يحكم عليهم
بشئ وقال غيره اي علم اللطف لا يعلمون شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون
ولم يردانهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا يجازي بما لم يعمل ومعناه انه علم انهم لم يعملوا
ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير مكلفين وقال البيضاوي وفيه اشارة الى ان التواب والعقاب لا لاجل
الاعمال والا لزم ان يكون ذراري المسلمين والكافرين لا من اهل الجنة ولا من اهل النار بل الموجب هما
اللطف الرباني والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان امرهما
موكول الى علم الله فيما يعود الى الامر الاخروي من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين وهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا
يعتد به لحديث عايشة في مسلم ان الله صلى الله عليه وسلم دعي لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له عصفور
من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال وغير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم
وهم في اصلاب ابايهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابايهم واجاب عن هذا بانه لعله نهاها عن
المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع او قاله قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى
واطلق ابن الحنبلي الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد الانبيا
انتهى واما اطفال الكفار فاختلف العلما قديما وحديثا فهم على عشرة اقوال احدها انهم في المشيئة ونقل
عن الحمادين واسحاق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنع مالك ولا نص عنه
لكن صرح اصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس
وابي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها
انهم تبع لابايهم حكاه ابن حزم عن الازارقة والخوارج ولاحمد عن عايشة سالت رسول الله عن اولاد المسلمين
قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى ثقيف وهو متروك
ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيات يدخلون بها النار
رابعها انهم خدم اهل الجنة رواه الطيالسي وابو يعلى والطبري والبزار مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل
الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا كسائر بهائم في النار حكاه عياض عن احد وعطاه ابن
تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا وهو غير الثاني لانهم تبع لابايهم لانه لا يلزم من
كونهم في النار ان يكونوا مع ابايهم كما ان عصاة الموحدين في النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون في الاخرة

بان ترفع

بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس
وابي سعيد والطبراني من حديث معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في
الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي انه المذهب الصحيح وتعقب بان الاخرة ليست دار تكليف
فلا عمل فيها ولا ابتلا واجيب بان ذلك بعد الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة
فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي
الصحيحين ان الناس يومئذ يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثم منها
الوقف تاسعها الامساك وفي الفرق بينهما دقة غايتها انهم في الجنة قال النووي وهو المذهب
الصحيح المختار والذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب
العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى وفي حديث سمرة عند البخاري في رويا النبي صلى الله عليه وسلم
والشيخ في اصل السجرة ابراهيم والصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد المسلمين وغيرهم وروى
ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت سالت خديجة النبي صلى الله عليه وسلم
عن اولاد المشركين فقال هم مع ابايهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد
ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة او قال في الجنة قال الحافظ
وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع انتهى وحديث الباب
لطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني
مكانه** اي ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل واهله وظهور المعاصي
او ما يقع لبعضهم من المصيبة في نفسه او اهله او دينه وان لم يكن في ذلك شئ يتعلق بدينه وعند
مسلم من طريق ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه
ويقول يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلا وعن ابن مسعود فاسى بكم
زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

ع وهذا العيش ما لا خير فيه ع الا موت يباع فاشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلا والشدة حتى يكون الموت الذي هو اعظم المصايب هونا على المرء
فيتمنى هون المصيبتين في اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمراة يمكن ان تتمنى الموت لذلك
ايضا لكن لما كان الغالب الرجال هم المبتلون بالشدايد والنساء محجبات ما يصلن الى ما اصاب الفتنة خصهم
كما قيل ع كتب القتل والقتال علينا ع وعلى الغانيات جر الذيول ع

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض
في بعض الاقطار في بعض الازمان وفي تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد
الحال حتى انه اذا مر قبر يتمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور سر بطبعه
ونفر بجبلته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض

هذا النهي عن تمني الموت لان هذا الحديث لخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعي وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن الارت لولا ان رسول الله نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه اخبار بشدة ما تزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد قال عتبق لغفاري يزمن الطاعون ياطاعون خذني اليك فقيل المرويات النهي عن تمني الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم وتنشأ نشؤن مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان البخاري في الفيء عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين الاولى ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن ضاح الديلي بكسر الدال وسكون التحتية المدني عن سعيد بفتح المهملة وسكون العين وموحدة بن كعب ابن مالك الانصاري السلمي المدني عن ابي قتادة الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان بن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول اصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت لهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن ابيه وليس بشيء انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بضم الميم وشد الراء عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى او فهي للتنويع اي لا يخلو ابن ادم من هذين النعتين فلا يختص بصاحب الجنازة قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه وفي رواية الدارقطني ياعادة ما قال العبد المؤمن المتقي خاصة او كل مؤمن يستريح من نصب الدنيا بفتحتين تعبها ومشقتها واذاها وآفاتها وهو عطف عام على خاص الى رحمة الله تعالى قال مسروق ما غبطت شيئا الشيء كموت في فجوة امن من عذاب الله واستراح من الدنيا والعبد الفاجر الكافر والعاصي يستريح منه العباد اي من ظلمهم لهم وقول الماوردي لما يأتي به من المنكر فان انكروا اذاهم وان تركوه اثموا اردة الباجي بانه لا يأثم تارك الانكار اذا انالة اذى ويكفيه ان ينكر بقلبه والبلاد بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل او لقبحها ومنعها من خيرها والشجر لقلعه اياها غصبا او غصب ثمرها والدواب لاستعمالها فوق طاقتها او تقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار والدواب فلان الله تعالى يفقده برسل السماء مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس لشؤم

ذنوبه

عيل

ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين القرشي انه قال وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة بن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروي ابن سعد بن شاهين عنه قلت يا رسول الله اي رجل يشق على العرب في المغازي فتأذن لي في الخصي فاختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن ابي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو اول من مات بالمدينة من المهاجرين واول من دفن منهم بالبقيع ومن بحنازته عليه ذهبت ولم تلبس بجزم احدى التاءين وللاربعة تتلبس بتاءين منها اي الدنيا بشيء كثير لانه ليس بشيء منها لاستحالة فنيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلالا المدني مولى عائشة وهو علقمة بن امر علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة عن امه مرجانة ويكنى بابنها تابعية ثقة وهي مولاة عائشة بلا خلاف انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه قامت جاريتي بريرة بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية تتبعه لتستفيد علما ويحتمل غرة منها مخافة ان يأتي بعض حرم نسائه وقد رويت ذلك قالته الباجي فتبعته حتى جا البقيع بالموحدة اتفاقا توقف في ادناه اقربه ما شاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فاخبرتني فما فعل فلما ذكرته شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان يكون كالصلاة على الموتى خصوصية لهم لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه امر ان يستغفر لهم والاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثان ذلك والاكثر ما قيل ستة اشهر قال وامتا بعثه ومسيره اليهم فلا يدري لعلل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثلها من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك لينتهم عدله وحاكديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجه عن ابي موهبة مرفوعا الى قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا ابا موهبة اني قد خيرت في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه ابو داود والترمذي

نسخة الألوكة www.alukah.net

النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به **مالك عن نافع**
ان ابا هريرة قال كذا وقعه جمهور رواة الموطا ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك والمسند مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن
ابي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه
البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال **اسرعوا** بميت قطع **بخبائركم** اي بحملها الى قبرها
اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من تتبعه ولا على حاملها
ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه
وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض المتاخرين ومال عياض الى نفي الخلاف فقال
من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب
الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل
والمشيع كيلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث
ان لا يبطئ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادى الى التامي والاختفاء قال ابن عبد البر وتاوله
قوم على تعجيل الدفن لان المشي وليس كما ظنوا وبرده قوله تضعونه عن رقابكم وتعقبه النووي فقال
انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل
فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من يأخر فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه
قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه
واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي
لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله **فانما هو خير تقدمونه اليه** اي الخير باعتبار الثواب او
الاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه فربما قال ابن مالك وروي اليها بتانيث الضمير على تاويل
الخير بالرحمة او الحسنى **او شر تضعونه عن رقابكم** فلا مصلحة لكم في مصاحبته لانها بعيدة من الرحمة
ويؤخذ منه نزل صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن الميت لكن بعد تحقق
انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة
ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله

كتاب الزكاة

لغة النماء يقال لزرع اذا نمى ومعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء في المال فسميت
زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى اعصر خمرا او معنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها
الاموال اذ انها كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة ولانها تقتضي
ثوابها كما جاء الله يربي الصدقة واما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل وتطهير من
الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله تعالى واتوا
الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والحق واتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال ابن نافع
عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف خذ

العفو

العفو وامر بالعرف قال الباجي الا ان عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة وفي
النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة
والعفو والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي
غير مكاتب وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل
والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرة وحكمة
وهي التطهير من الاذناس ورفع الدرجة واستراق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في
شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له
من جحد فرضها كفر وانما اختلف في بعض فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة
الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى وجزم ابن الاثير بانه في التاسعة وادعى ابن
خزيمة انه كان قبل الهجرة وفيهما نظر بينته في فتح الباري بما فيه طول **ما يجب فيه**
الزكاة مالك عن عمرو بن يحيى بفتح العين واسكان الميم **المازني** بكسر الزاي نسبة الى نمازن
ابن النجار الانصاري وفي موطا ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه **عن ابيه** يحيى بن عمارة
ابن ابي حسن **انه قال** وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع
اباه قال **سمعت ابا سعيد** سعد بن مالك بن سنان **الخدري** الصحابي ابن الصحابي **يقول**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون بمعنى اقل من **خمس ذود صدقة**
زاد النتيسي من الابل وهو ليبان الذود بفتح المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة قال النووي
الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين خمس ويكون بدلا منه قال اهل اللغة
الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال في الواحد بعير وقال الزين ابن
المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمونث واضافة العدد الى الجمع لو قوعه على
المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على الجمع وقال
الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال ابو عبيد من اثنين الى عشرة
وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود وان الذود مونث وانكر ابن قتيبة
ان يراد به الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلط العلماء
في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود وخمس من الابل كما
قالوا ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله
المتقدمون انه لا يطلق على الواحد واصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فكان من كان عنده دفع
عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة **وليس فيما دون خمس اواق** بالتنوين كجواري
من الورق كما في الرواية التالية **صدقة** جمع اوقية وهي اربعون درهما باتفاق من الفضة
الخالصة سواء كان مضروبا او غير مضروب وحكى ابو عبيد في كتاب الاموال الدرهم ليركن معلوم
القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل اورده ابن عبد

البر وعياض وغيرهما بانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب الزكاة على امر
مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شيء منها من ضرب
الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم
وعشرة وزن ثمانية فاتقى الحكم على ان تنقش بالعربية وتصير وزنها وزنا واحدا وقال
ابن زرقون انما اوجب صلى الله عليه وسلم الزكاة في اواق معلومة ولم يوجبها في دراهم معلومة
فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة اذ الاعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيرهما لم يتغير
المثقال في جاهلية ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم
ولم يخالف في ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة واربعين مثقالا من الفضة الخالصة
الا ابن حبيب فانه قد يقوله ان اهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا
في الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وحرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب
بالعدد لا بالوزن **وليس فيما دون خمسة اوسق** جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها
وجمعه على الكسر اوساق وجاء رواية في مسلم الحمل والحمال وهو ستون صاعا بالتفاق ولابن ماجة
من وجه اخر عن ابي سعيد والوسق ستون صاعا **صدقة** وفي رواية لمسلم ليس فيما دون
خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة في الخضر لانها
لا توسق ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى اقل الا انه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم
من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدرك به على وجوبها في الثلاثة ولم يتعرض في الحديث
للقدر الزايد على المحدود وقد اجمعوا في الاوسق على انه لا وقص فيها وكذا الفضة عند الجمهور
وعن ابي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ اربعين فجعل لها وقصا كالماشية
واحتج عليه الطبري بالقياس على الماء والحبوب والجامع كون الذهب والفضة يستخرجان
من الارض بكلفة ومونة وقد اجمعوا على ذلك في خمسة اوسق فما زاد وهذا الحديث اخرجه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك بدونا بعده يحيى بن سعيد في الصحيحين وابن
عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح عند جميع
اهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتجوا اليه فيه ورواه ايضا
عن ابيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن ابي سعيد الا من رواية يحيى
ابن عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض
اهل الحديث لم يروه احد من الصحابة بتاسناد صحيح غير ابي سعيد قال وهذا هو العلة الا ان له طرقا
من رواية سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال
الحافظ ورواية سهيل في الاموال لابي عبيد ورواية محمد بن مسلم في المستدرك واخرجه
مسلم من وجه اخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن محمش اخرج الاربعة الدارقطني
ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد ايضا **مالك عن محمد بن عبد الله**

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن ابي صعصعة بصاد بن بعد كل عين مهملات الانصاري **المازني**
بالزاي المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة **عن ابيه** عبد الله هكذا ليحيى وجماعة من
رواة الموطا كالشافعي فنسب محمدا لابيه وجده لجده هكذا عند عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة
وفي رواية القنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة فنسب محمدا لجده وكذا
جده الاجل هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه عن ابي سعيد خطأ في الاسناد وانما
هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابي سعيد مردود بنقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي ان
الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة انفس **عن ابي سعيد الخدري**
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة قال
ابن عبد البر كانه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار
والحبوب بدليل الاثار والاجماع **وليس فيما دون خمس اواق** بتشديد الياء وتخفيفها جمع
اوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال واق بحذف الياء كما في الرواية الاولى وحكى اللحياني
وقية بحذف الالف وفتح الواو **من الورق** بفتح الواو وبكسرها وبكسر الراء وسكونها اي
الفضة مطلقا والمضروبة دراهم وانما يطلق على غيرها مجازا خلاف في اللغة والمراد هنا
الفضة مضروبها وغيره **صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل** بيان للذود **صدقة**
بالاضافة وبعض الشيوخ يرويه بالتنوين لانها اضافة قالها ابن عبد البر وقال عياض
رويناه في جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل
اي ليس في اقل من الخمس شيء فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه
وتعقبه الاجي بان الاولى نصا بالمنطوق والثانية بالمفهوم وان شئت ففي
اعتبار الدلالتين اعني دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب
وفايدة التعبير عند بذلك انه لو قيل في خمسة اوسق زكاة لتوهم ان ما زاد وهنا مما قاربها
كذلك لان ما قارب الشيء له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى
وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه
بيان المكيل بالاوسق فذكره هنا بعض ما سبق به وفي مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان
عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة
ولزيادة قوله من الورق وليبان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد
على من زعم انه خطأ وقد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه في باب اخر
عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك نحوه **مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز**
احد الخلفاء الراشدين **كتب الى عامله على دمشق** بكسر الدال وفتح الميم **في الصدقة** الزكاة
انما الصدقة في الحرث والعين والماشية قال ابو عمر لا خلاف في حمل ذلك ويختلف في
تفصيله وقال الباجي لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها

مالا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها
معظم ما تجب فيه لحديث جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقعر عن الارض يسمى
التراب كانه اعظم اجزائها قال مالك ولا تكون الصدقة الا في ثلاثة اشياء الحرث
وهو كل ما لا ينمو ويزكو الا بالحرث والعين الذهب والفضة والماشية الابل والبقر
والغنم الزكاة في العين من الذهب والورق مالك عن محمد بن عقبة بالقاف
مولى الزبير المدني اخي موسى ثقة انه سمع كذا لعبد الله بن يحيى وابن وضاح عندنا سال
القاسم بن محمد بن ابي بكر عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم قال ابو عمر معنى مقاطعة
المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه هل عليه فيه زكاة فقال
القاسم ان اباكر الصديق لم يكن ياخذ من مال الزكاة حتى يحول عليه الحول والمقاطعة
فايدة لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول
في الماشية والنقدين دون المعشرات قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس
اعطياتهم جمع عطايا جمع عطية يسال الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه
الزكاة بان كان نصابا مر عليه الحول فان قال نعم اخذ من عطاياهم زكاة ذلك المال
الذي عنده وان قال لا اسلم اليه عطاءه ولم ياخذ منه شيئا لعدم الوجوب مالك
عن عمرو بن حسين بن عبد الله المخزومي مولاهم الى قدامة المكي ثقة روى له مسلم عن عائشة
بنت قدامة القرشية المخزومية الصحابية عن ابيها قدامة بضم القاف والتخفيف بن مظعون
بالظا المشالة الصحابي البدري انه قال كنت اواجبت عثمان بن عفان في خلافته
اقبض عطاي سالني هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال قدامة
فان قلت نعم اخذ من عطاي زكاة ذلك المال وان قلت لا دفع الي عطاي كله وفي سؤاله
كابي بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق القابض في مواضع التي فيها الزكاة وجواز اخراج
زكاة المال من غيره ولا مخالفة بينهما اذا كان من جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب في مال عموم خص منه المعشرات لادلة
اخر حتى يحول عليه الحول رواه مالك موقوفا واخرجه في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده
بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله واسماعيل
ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطا وقد اخرجه الدارقطني في
الغرايب مرفوعا وضعفه واخرجه ايضا من حديث انس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن عائشة
لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده مالك عن ابن شهاب انه قال الاول فالاول من اخذ من الاعطية
جمع جمع لعطية الزكاة معاوية بن ابي سفيان قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها لنفسها منها
لا انه اخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري

فلذا قال

فلذا قالان معاوية اول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلما ولا قال به احد
من ائمة الفتوى وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما انعقد الاجماع على خلافه
قال وانما كان معاوية ياخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل
دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك يزكى عليه الحول فحال الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثما
فانما اخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من اعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى
غيرها بالاجتهاد ونحو هذا التاويل ذكر ابن حبيب قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عند نا
بالمدينة ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مايتي درهم قال ابن عبد
البر ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب حديثان الامام رواه الحسن بن عمارة عن علي انه
صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وابن عمارة
اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطايه ورواه الحفاظ موقوفا على علي الكن عليه
جمهور العلما وما زاد على عشرين فبحسابه قل او كثر سوا كانت قيمته مايتي درهم او اقل او
اكثر واليه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل العراق جعلوا
في العين وقاصا كالماشية وقال الطحاوي لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مايتي درهم فاذا
بلغتها زكيت كانت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا
يراعي حينئذ الصرف وقال الحسن البصري واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذ هب
حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها اربع عشره وما زاد فبحسابه قال مالك ليس في عشرين دينارا
ناقصة بنية النقصان زكاة لعدم بلوغ النصاب فان زاد حتى تبلغ بزيادتها عشرين
دينارا او ازنة ففيها الزكاة وجوبا وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة
ودون بمعنى اقل وليس في مايتي درهم ناقصة بنية النقصان زكاة فان زاد حتى
تبلغ بزيادتها مايتي درهم وافية ففيها الزكاة وفي نسخة زكاة بالتنوين فان كانت تجوز
بجواز الوازنة رايت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم قال الابهري وابن القصار معناه انها
وازنة في ميزان وفي اخر ناقصة فاذا انقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب
معناه النقص القليل في جميع الموازين تحريه وحيتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره
وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون العرض فيها غالبا عرض الوا
وهو المشهور عن مالك وما سواه تاويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وحملوا التفصيله على الدنانير
والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ونظير ان قول
ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا قال مالك في
رجل كانت عنده سنون ومايتا درهم وازنة وصرف الدراهم يبلده ثمانية دراهم بدينار
انها لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا ومايتي درهم لان المال
انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له مائتان

شاة قيمتها اربعون من غيرها او قيمتها عشرين دينارا او اربعون دينارا فلا زكاة والنقص اليسير
عن النصاب وبلغت قيمة صناعته اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي قال مالك في جلجانات
لدحمسة دنانير مثلا والمراد اقل من نصاب من فايدة او غيرها فتجر فيها فلم يات الحول
حتى بلغت ما يجب فيه الزكاة اذ يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول يوم
واحدا وبعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من
يوم زكيت هذا مذهب مالك ان رحما سال حول ربح المال حول اصله وان لم يكن اصله نصابا
قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير اصحابه وقاسه على ما لا شهرة في اصله ولا في فرعه وبما
اصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى اصله قال ابو عبيد لا يعلم احدا فرق
بين ربح المال وغيره من الفوايد غير مالك وليس كما قال فقد فرق بينهما الاوزاعي وابو ثور واحد
كلهم شرطوا ان يكون اصله نصابا فانما انكر ابو عبيد انه يجعله كاصله وان لم يكن اصله نصابا
وهذا لا يقوله غير مالك واصحابه وقال الجمهور الربح كالفوايد يستانف بها حول على ما ورد به
السنة قاله ابن عبد البر وقال مالك في رجل جانات له اي عنده عشرة دنانير فتجر فيها
فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانه ولا ينتظر بها ان يحول
عليها الحول من يوم بلغت ما يجب فيه الزكاة وهو العشرون لان الحول قد حال عليها وهي
عنده عشرون بالربح وهو يقدر كانه كان من فيها ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول
من يوم زكيت وهذا بعيني ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب
سواله عن ذلك واجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا قال مالك الامر
المجتمع عليه عندنا بالمدينة في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب
انه لا يجب في شيء من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه
وهو نصاب لها فوايد يجدد ذكرا عن مال فيستقبل بها وقال مالك في الذهب والورق يكون
بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا او مايتي درهم فعليه فيها الزكاة
ومن نقصت حصته عما يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما يجب
فيه الزكاة وكان بعضهم في ذلك افضل نصيبا من بعض بان كان لواحد نصاب واخر نصفان
مثلا اخذ من كل انسان منهم ما يجب بقدر حصته اذا كان في حصة كل انسان منهم ما تجب
فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة قال وهذا احب ما
سمعت الي يدل انه قد سمع خلاف ذلك ان عمر والحسن والشعبي قالوا ان الشركاء في العين والماشية
والزرع اذا لم يعلم احدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء في الماشية وبه
قال الشافعي في الجديد ووافق مالكا ابو حنيفة وابو ثور قال مالك واذا كانت لرجل ذهب
او ورق متفرقة بايدي اناس شتى فانه ينبغي له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه

من زكاتها

من زكاتها كلها هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم يكن دينا في الذمم ولا اقراضا ينتظر
ينفض قاله ابو عمر قال مالك ومن اقاد ذهبا او ورقا بمخومير اث وهبة او صدقة وما تقد
من اجارة الخ انه بكسر الهمزة مقول القول لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم
افادها اذ هي تجددت عن عرض مال فتستقبل وما هنا اعم مما تقدم وليس تكرارا الزكاة
في المعادن جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به او لاقامة
الناس فيها شتا وصيفا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن واسمه فروخ المدني احد الاعلا
عن غير واحد مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة
عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه وابو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث بن عاصم بن سعيد المزني
من اهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة
احاديثه في السنن وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان قال المدايني وغيره مات سنة ستين
وله ثمانون سنة معادن القبلية قال ابن الاثير بنسبة الى قبل بفتح القاف والباء هو
المحفوظ في الحديث وفي كتاب الامكنة القبلية بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء وهي من
ناحية الفرع بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلي وعياض في المشارق وقال في كتابه التنبيهات
هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحوال السكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصر
النهاية والنووي في تهذيبه على الاسكان مرجوح قال في الروض بضمتين من ناحية المدينة
يقال انه اول قرمة مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الريض والنجف يستقيا
عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والريض منابت الاراك في الرمل فعلك
المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكاة قد لذ ذلك على وجوب زكاة المعدن قال مالك
اري والله اعلم ان لا يوخذ من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر
عشرين دينارا عينا اي ذهبا او قدر مايتي درهم فضة ومي خمس اواق وهذا قال جماعة
فقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يوخذ من قليله وكثيره وتعقب
بانه صلى الله عليه وسلم قال في المعدن جبار وفي الركاز الخمس فغايرا بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما
والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت
عادة الشرع انه ما عظمت مونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه فاذا بلغ
ذلك ففيه الزكاة ربع العشر مكانه يريد عند اخذه من المعدن واجتماعه عند العامل
ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقتسامه والاظهر عندي ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله
من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه قاله الباجي وما زاد على ذلك اخذ بحساب
ذلك ما دام في المعدن نيل فيضم الى الاول الذي بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه فاذا
انقطع عرقه ثم جا بعد ذلك نيل اخر فهو مثل الاول يبتدا فيه الزكاة كما ابتديت

في الاول فان كان نصابا زكى والا انضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثاني الى الاول
بلغ الاول نصابا ام لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام اخر والمعدن ولابن وضاح والمعادن
بمنزلة الزرع لان الشريعة نزلت في الارض كما ينبت الزرع يوجد منه ولابن وضاح منها مثل ما يوخذ
من الزرع ليس المراد بالمثلية في القدر المخرج بل في تزكيته مكانه كما افاده قوله يوخذ منه
اما المخرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يوخذ من الزرع اذا حصد
العشر او نصفه ولا ينتظر ان يحول عليه الحول فاستدل بالقياس على الحكم الذي اعطاه الاول لقوله
مكانه ووافقه الشافعي في القديم وقال في الجديد كابي حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة
يستقبل بها زكاة الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي كما خوذ من الركز بفتح الراء يقال
ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجازا او باعتبار ان في بعض صوره الزكاة
مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بن حزن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
كلاهما عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس سواء كان في دار الاسلام
او الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربع خلافا للحسن البصري في قوله فيه الخمس فحمله على الحرب وفي ارض
الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين
قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعي في الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولابن
النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال احمد وغيره وعن مالك ايضا رواية باشتراط كونه
احد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور لطيفة وقع ان رجلا راى النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح
ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فاستفتى عالما عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة
الرويا وافتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال الكثر ما ينزل لمنامه منزلة حديث وما سنا
صحيح وقد عارضه ما هو اصح منه وهو حديث في الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث
وساقه تاما في كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في جرح العجماء جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس فدل ذلك على ان المذهب جواز ذلك وقد رواه النسائي
هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا
والذي سمعت اهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن بكسر الدال وسكون الفاء اي شيء مدفون
كذبح بمعنى مذبوح واما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزرع شيء ورده الدماميني
بانه يصح الفتح على انه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن
يوجد مزدفن الجاهلية ما اي مدة كونه لم يطلب بمال ينفق على اخراجه ولم يتكلف
فيه نفقة عطف تفسير ولا كبير عمل ولا مونة فهذا الذي فيه الخمس ساعة يوجد فاما ما
طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة واخطاءة فليس بركاز حكما اي يوخذ منه
الزكاة ويخمس والا فاسم الركاز يباق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج

المعدن

المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال
كافر فقتل واجده فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز ماخوذ
من الكنز الذي في الارض اذا عثر بنية فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه
حقيقتهما فاذا افترقا في اصلهما فكذلك في حكمهما اما الزكاة فيه من الحلي والسير والعنبر
اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات
البحر وقيل انه باكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوخذ فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن
رستم عن محمد بن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فينكسر
فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال ومما يحكى انه روث دابة
او فيها او من زبد البحر فبعيد مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن الصديق ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها يتامى
ابن لي بكر قاله الباجي يتامى في حجرها اي صنعتها لهن من النصر فلهن الحلي بفتح فسكون مفرد
وبضم وكسر اللام وشد الياجم فلا يخرج من حليهن بالجمع والافراد الزكاة فعيد انه لا تجب
الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد
ملك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالوصي والاب والامام مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة
قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يريد بهن عبده وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال
المرصدة للتنمية فيجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الامام بن الصناعة المباحة واللبس
المباح وقال ابو عمر ذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طايفة
كابي حنيفة يجب فيه وتاولوا ان عايشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال اليتيم ولا
صغير وتاولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبد وهو تاويل
بعيد وابن عمر كان لا يرى كما يحلي بد بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد وكان ابن عمر يملك البنت
لدخول المدينا يحلها منه بارتعاية فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر
وحديث ليس فيما دون خمس اواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينارا ولم يخص حليا من
غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال ابو عبيد الرقة عند العرب الورق
المنقوشة ذات السكة السايرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب وفضة
فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من
نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عايشة نحو هذا
وحديث الموطا باسقاط الزكاة ابثت اسنادا ويستحيل ان تسمع عايشة مثل هذا الوعيد
وتخالفه ولوضح ذلك عنها علم الخفا علمت المنسوخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية

او المطلوب فيها انما بالتضرف قال مالك من كان عنده تبر او حلي من ذهب او فضة وهو نصاب
لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيوخذ ربع عشره الا ان ينقص
من وزن عشرين دينارا عينا اي ذهبا خالصا او مايتي درهم فان نقص من ذلك فليس
فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه او ينسى وزنه اما اذا اخرج عند من
غيره وليم ينس وزنه فيكفي علم وزنه اول عام وانما يكون فيه الزكاة اذا كان اتما يملكه لغير
اللبس كاعداده لعاقبة او قنية فاما التبر والحلي المكسور الذي يريد اهله اصلاحه
فليس على اهله فيه زكاة وخالف الشافعي فاوجب فيه الزكاة قال مالك ليس في اللولو وهو
قطر الربع يقع في الصدف ولا في المسك الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا اطيب الطيب المسك
ولا العنبر زكاة لانها كسائر العروض لا زكاة في عينها اتفاقا واختلف في اللولو والعنبر حين يخرجان
من البحر فالجمهور لا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم
انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء اي لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومنهم
الحديث ان عز الركاز الخمس فيه ولا سيما اللولو والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها
السمك وهذا يرد قول ابي يوسف في العنبر وكذا حلية يخرج من البحر الخمس ولابن ابي شيبة
سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس وروي للشافعي واليهقي وابن
ابي شيبة ايضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما بانه كان
يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال ابو عمر امر الله باتيان الزكاة وقال خذ من اموالهم صدقة
فاخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال لاسبيل
الى ايجاب زكاة الما اخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه اصحابه زكاة اموال اليتامى
والتجارة لهم فيها مالك بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقوله
صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولم يخص
كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغني وجبت الزكاة وبه قال الجمهور
وقال ابو حنيفة في طايفة لا زكاة في مال اليتيم ولا صغير وقال بعض اصحابه قول عمر على ان الزكاة
هنا النفقة لحديث اذا انفق المسلم على اهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق
على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وايضا
فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يوجر عليها وحجة الجمهور
عموم حديث توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو
المخاطب بالزكاة فيما يترك اخراجها الا الطفل مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق
عن ابيه انه قال كانت عايشة تلي تقول لمري انا واخالي يتيمين في حجرها بعد قتل
ابيهما بمصر فكانت تخرج من اموالنا الزكاة وبي بالمكان العالي من المصطفى فذلك على وجوبها

في مال اليتامى

في مال اليتامى واجمع له ابو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة
ما يتلفه وعلى ان من جن احيانا والحايض لا يراعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك
كله على ان الحق المال لا البدن كالصلاة فيجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه اشترى لبني اخيه عبد ربه بن سعيد
بناما في حجره مالا اي شيا فتموا لا تبيع ذلك المال بعد بالضم اي بعد ذلك مال كثير
موجود او مثله قال مالك لا ماس بالتجارة في اموال اليتامى لهم قيد اول اذا كان
الولي مامونا قيدان في الجواز فان خيرت اموالهم او تلفت فلا اري عليه ضمانا لانه
نعم انما هو مامور به وانما ان تسلفها ويجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت
الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع
به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك مال اليتيم لانه مامور
بتنمية ماله كالمبضع معه قاله الباجي زكاة الميراث مالك انه قال ان الرجل
اذا هلك مات ولم يود زكاة ماله الى ارى ان يوخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز
بها الثلث لانه شيء لم يقر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشا احد ان يمنع وارثه
الا منعه وقال ويتبدا على الوصايا تاكيدا وقد قال انه يبدا عليها مدبر الصحة
وقال بعض اصحابه يبدا عليها صداق المريض وارادها بمنزلة الدين عليه ليس على
ظاهره لان الدين من راس المال اجماعا وانما اراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين
عليها كما قال فلذلك رايت ان تبتدا على الوصايا ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه
ابن عبد البر قال وذلك اذا اوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت فعل ذلك اهله
فذلك حسن وان لم يفعلوا ذلك المال ليم بما هم ذلك وقال الشافعي تبدا الزكاة قبل
الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان
مدينا ما لم يوقف للغرما والسنة عندنا التي لا اختلاف فيها بالمدينة انه لا يجب على
وارث زكاة في مال ورثه في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليده اي امة حتى يحول
على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى فتبض الحول فاعل يحول من يوم باعه وقبضه لانه
فايدة قال مالك السنة عندنا انه لا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول
عليه الحول لانه فايدة يستقبل بها به الحول من يوم يقبض قال ابو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه
الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتفي لكن الذي جا عنهما انما هو في العطا تنزيلا
له منزلة المال المشترك لان له حقا في بيت المال بخلاف المارث فلا يشركه الزكاة في الدين
مالك عن ابن شهاب عن السايب بن يزيد الكندي صحابي صغير ان عثمان بن عفان
كان يقول وفي رواية اليهقي من وجه اخر عن الزهري قال الخبرني السايب بن يزيد انه سمع
عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا شهر زكاتكم قبل الاشارة

نسخة الألوكة www.alukah.net

لرجحوا انه محمول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففي رواية البيهقي المذكورة عن
الزهري ولم يسمع لي السائب الشهر ولم اساله عنه فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى
يحصل اموالكم فتؤدون منه بالتذكير اي مما حصل بعد اداء الدين الزكاة لان ما قابل
الدين لا زكاة فيه مالك عن ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان السختياني نسبة
للسختيان بفتح السين الجلد لبيع او عمل احد الاعلام يقال حج اربعين حجة ان عمر بن عبد
العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويوخذ زكاته لما مضى
من السنين لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثوري وزفر والشافعي في قول
ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يوخذ منه الا زكاة واحدة لما مضى السنين فانه كان
ضمارا بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على اخذه او لا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة
انما تتعلق بالاموال التي يقدر على تنميتها او النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذي
لا يدري صاحبه ايرجع ام لا وهو اصح وباخر قولي عمر هذا قال مالك والاوزاعي قال ابن
زرقون سنة مالك يعرض المختار يتبعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال
الليث والكوفيون يستانف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولي الشافعي
مالك عن يزيد بتحتية فزاي بن خصيفة بمعجمة ثم مهملة مصغر بنسبة لجده فهو
يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندي المدني ثقة من رجال
الجميع انه سأل سليمان بن يسار احد الفقهاء عن رجل له مال وعليه دين مثله
اعليه زكاة فقال لا زكاة عليه وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض
ولا ماشية وللشافعي قول ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة
قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان كان صاحبه لا يزكيه حتى يقتضيه
لانه لا يقدر على تنميته وان اقام عند الذي هو عليه اي المدين سنين ذوات عدد ثم قبضه
صاحبه لم يجب عليه الا زكاة واحدة اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه
العلة لم يطلب في اموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال لتمكن تنميتها فلا تقتضيها
الزكاة غالبا فان قبض منه شيئا لا يجب فيه الزكاة لنقصه عن النصاب فانه ان كان له
ما سوى الذي قبض يجب فيه الزكاة فانه يزكي بالبناء للمفعول وبالبناء للفاعل
وهاء الضمير مع ما قبض من دينه ذلك وكذا ان كان عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول
ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده
لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا قال في ان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه
وكان الذي اقتضى من دينه لا يجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن يحفظ عدد ما
اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما بيده الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة
لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه قال فان كان قد استهلك ما اقتضى

اولا

اولا او لم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين
دينارا عينا او مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير
فعليه فيه الزكاة بحسب ذلك فيزكي ما قبض لو دينارا او درهما قال مالك والدليل
على الدين يغيب اعواما ثم يقتضي فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون
عند الرجل وصفة طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو اسى للتجارة اعواما ثم يبيعها
فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة فاستدل فقاس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما
عدم القدرة على النماء وذلك انه ليس على صاحب الدين او العرض ان يخرج زكاة ذلك
الدين او العرض من مال سواه كعين عنده وانما يخرج زكاة كل شيء منه ولا يخرج زكاة
من شيء عن شيء غيره ليس بقدر على ما به كما افاده ما قبله اما ان وجبت بقبض الدين
او ثمن العروض المحتكرة فله ان يخرج ما وجب عليه فيها من سواها ولا يتعين الاخراج منها كما
له ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده
من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض الذهب والفضة
سوى ذلك ما ايها قدر اجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض يجب فيه الزكاة
ويجعل العروض في مقابلة الدين واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه
فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناض فضل زيادة عن دينه ما يجب فيه الزكاة
فعليه ان يزكيه فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه زكاة العروض
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن زريق قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب
بتقديم الزاي اي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد بن حيان بفتح
الحاء والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء زريق بن حيان الدمشقي ابو المقدام ويقال
بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد وزريق لقب صدوق مات سنة ست وماية وله
ثمانون سنة وكان زريق على جواز مصر اي موضع يوخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني
في زمان الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان وفي زمان ابن عمهما ابن عبد
العزيز بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له فذكر زريق ان
عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر ممر يمر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم
مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا عشرين دينارا مفعول خذ فما
نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها
ولا تاخذ منها شيئا فان نقصت اقل فالزكاة قال ابن القاسم لم ار خذ مما لك هذا وقال
لا زكاة في الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم ار اخذ بظاهره
قاله الباجي وقال ابو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار راي واستحسان فهو بضارع قول
مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواقي

عمر

صدقة فاصح انه دون ذلك قل او كثر لا زكاة فيه ومن مر بك من اهل الذمة فخذ مما يديرون
من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا
فان نقصت ثلثة دينار فدعها ولا تاخذ منها شيأ واكتب لهم ما تاخذ منهم كتابا الى مثله
من الحول قال ابو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل ايلة خذ من
المسلمين من كل اربعين درهما درهما ثم كتب له برأة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد
من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما وليس في كتاب
ابن الخطاب ان يكتب للذمي بما يوخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك انه يوخذ منه
كلما تجر من بلده الى غير بلده قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات
ان الرجل اذا صدق ماله بالتشديد يدفع صدقتي زكاه ثم اشترى به عروضا
بزا بفتح الموحدة والزاي نوع من الثياب او الثياب خاصة من امتعة البيت او امتعة التاجر
من الثياب او رقيقا او ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يودي
من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدق اداي زكاته وانه ان لم يبلغ ذلك
العرض سنين لم يجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس
فيه الا زكاة واحدة وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتقاب
الاسواق بالعروض فالزكاة وان اقام عواما حتى يبيع فيزكي لعام واحد والثاني البيع في كل
وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكي كل عام بشرط اشارة اليه الباجي وذهب
الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكي مدبرا كان او محتكرا وقال
داود لا زكاة في العرض بوجه كان لتجارة او غيرها لخبر ليس على المسلم في عبده ولا فرسه
صدقة ولم يعمل الا ان ينوي بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله في الاحتجاج
بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصلهم يوخذ من كل مال الا ما خص
بسنة او اجماع فيوخذ من كل ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما في معناهما من
العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا في الادارة والاحتكار والحجة
لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر ابي داود كان صلى الله عليه
وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوي ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض
التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعايشة لا زكاة في
العروض انما هو في عروض القنية قال مالك الامر عندنا في الرجل يشتري بالذهب
او الورق حنطة او تمرا او غير مما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليه الحول ثم يبيعها
ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة اذ ليس في اقل
من نصاب زكاة وليس ذلك مثل الحصاد بكسر الحا وفتحها يحصده
الرجل من ارضه ولا مثل الجداد بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كما تقدم

وما كان

وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ولا ينض بكسر النون يحصل لصاحبه منه
شيء يجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من
عرض التجارة ويحصي ذلك كله ما يجب فيه الزكاة فانه يزكيه وهذا في المدير ومن
يتجر من المسلمين في ماله ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة في كل عام يتجروا فيه
اي المال او لم يتجروا لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر ما جاء في الكنز
قال ابن جرير هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الارض وظهرها زاد في مختصر العين
وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شيء عمسته بيدك او رجلك في وعاء او ارض قاله عيا
ض
مالك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يسأل عن الكنز في قوله تعالى والذين يكنزون
الذهب والفضة ما هو فقال هو المال الذي لا تودي منه الزكاة فما ادیت منه فليس
بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان الثوري عن ابن
دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبراني والبيهقي وقال ليس بمحفوظ وروي ابن مردويه من
طريق سويد بن عبد العزيز والبيهقي من رواية عبد الله بن نمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كلما ادیت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز
وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقي ليس بمحفوظ
والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابي هريرة مرفوعا اذا ادیت زكاة
مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابي
داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز فقال ما بلغ ان
تودي زكاته فيزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبد البر في سنده
مقال فقال الزين العراقي في سنده جيد وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس مرفوعا ما ادي
زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا ادیت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره
ورواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقي وغيرهما وقد استدل له
البخاري بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره
وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق
الكنز الذي هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة
لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشيد ما لا يجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه
معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه عفي عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا
قال ابو عمر لا اعلم خلافا في تفسير الكنز بذلك الا ما روي عن علي وابي ذر والضحاك وقوم من اهل الزهد
ان في المال حقا سوى الزكاة وجاء انا رعن ابي ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن العفو وسد
العيش وان اية الوعيد نزلت في ذلك وعند ايضا انها في منع الزكاة مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابي صالح ذكوان السمان بائع السمن عن ابي هريرة انه كان يقول موقوفا ورفعه عبد الرحمن

بمعجمة ومهملة
اي حليا

ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وتابعه
زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه ابو الزنا د
عن الاعرج عن ابي هريرة عند البخاري وسهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم
والقعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عند النسائي وخالهم عبد الغزيز بن ابي سلمة
فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائي وحمد لكن
قال ابن عبد البر رواية عبد العزيز خطا بين في الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن
ابن عمر ما رواه عن ابي صالح اصلا قال الحافظ وفي هذا التعليل نظر وما المانع ان لا فيه
شيخين نعم الذي على طريقة اهل الحديث ان رواية عبد العزيز شاذة لانه سلك
طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه **من كان عنده مال لم يود زكاته** وفي رواية
البخاري من اتاه الله مالا فلم يود زكاته **مثل** بضم الميم مبنيا للمفعول اي صور **له يوم**
القيامة ماله الذي لم يود زكاته **شجاعا** بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير
الذي فيه يرجع الى المال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب لجريه مجرى المفعول
الثاني اي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغت وجد الفارس يكون في الصحاري
اقرع براسه بياض وكلما كثر سمه ابيض راسه قال ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي
تقرع راسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر راسه يتمعط
لجمعه السم فيه وتعفيه القذر بان الحية لا شعر براسها فلعله يذهب جلد راسه وفي
تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يفري السم فراسه حتى تتمعط فروة راسه قال ذو الرمة
ونجمعه ع
ه فرى السم حتى اغبر فروة راسه ه عن العظم ضل قاتل المسع ماره ه
له زبيبتان بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة ومما الزبدتان اللتان في الشدقين
يقال تكلم فلان حتى زبرت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل مما النكتتان السوداوان
فوق عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل مما قطعة
بمنزلة زبدتي العنز وقيل لحمتان على راسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه
يطلبه حتى يمكنه وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه **يقول انا كنزك**
وللبخاري انا كنزك **ثم تلا لا يحسبن الذين يبخلون** الاية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة
في العذاب حيث لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه
فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه سا ير
جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا راى انه لا بد له
منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس

المال

المال هذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي اي صور ونصب وانيم
من قولهم مثل قائما اي منتصبا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على هذه الصورة وقال ل
عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره ان يتمثل
له الناس قياما اي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله اشد الناس
عذابا الممثلون اي المصورون ويشهد له رواية الاجا كثر يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي
بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا من صاحب ذهب ولا فضة لا يودي منها حقها الا
اذا كان يوم القيامة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته
وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا لحديث ابي ذر يوافق الاية التي ذكرها ومبسطو قون
ما يخلو به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الاية الاخرى فتكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس ولانه
اعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة
وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن وموخره وجنباه نسال الله العافية السلا
هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون مة
الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والنسا فعي
ثم قرا رسول الله لا تحسبن الاية وللترمذي ثم قرا مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة
على انها في مانعي الزكاة وهو قول اكثر علما التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته
صلى الله عليه وسلم وقيل في من له قرابة لا يصلهم قاله مسروق **صدقة الماشية**
ما لا لانه قرا كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة الذي عند احمد وابي داود والترمذي
وحسنه والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به
ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فذكره قال الترمذي حديث حسن ورواه يونس ويزيد واحد
عن الزهري عن سالم ولم يرفعه وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف
في الزهري وقد خالفه من هو احفظ منه في الزهري فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس عنه
قال لان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن ابن شهاب اقرانيها سالم
فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين الترمذي له باعتبار
شاهده وهو حديث انس عند البخاري وابي داود والنسائي وابن ماجه ان ابا بكر كتب لانس
هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفي رواية ابي داود ان ابا بكر كتبه لانس
وعليه خاتم النبي صلى الله عليه وسلم قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم ففيه طلب
البسملة اول الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات
بالحمد وقد جمعت كتبه صلى الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداءة بالحمد

بالبسملة هذا كتاب الصدقة وللبخاري هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله
عليه وسلم على المسلمين والتي أمر الله تعالى رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل
فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم بمعنى أو الغنم مبتدأ خبره في قوله
وقدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي يجب فيها الزكاة وإنما تجب بعد وجود النصاب
فحسن التقديم في كل خمس شاة مبتدأ وخبر وفيه تعيين إخراج الغنم فلو أخرج بعيرا عن
الأربع وعشرين بعير المرجوه وهو قول مالك وأحمد وقال الشافعي والجمهور يجزيه
إن وقعت قيمته بقيمة أربع شياه لأنه يجزي عن خمس وعشرين فما دونها وإن
الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا رجع باختيار المالي
الأصل أجزأه ويرد بأنه قياس في معرض النص فهو فاسد الاعتبار على أنه لا دخل له في هذا الباب
نعم صح المالكية إخراج بعير عن شاة نفي قيمته بقيمتها والإمام يجزي قال الباجي اختلف قول مالك
وأبي حنيفة والشافعي في الوقص هل هو من فما الماخوذ من الصدقة على الجملة وهو ظاهر
قوله في أربع وعشرين أو الماخوذ إنما هو على ما لزم والزائد وقص لا يجب فيه ولا يؤخذ منه
شيء واختيار ابن القصار الثاني قال ابن رزقون ودليله في كل خمس شاة فإنما جعلها في الخمس
وفيما فوق ذلك من خمس وعشرين والبه ذهب الجمهور إلى خمس وثلاثين ابنت وفي
رواية بنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة أتى عليها حول ودخلت
في الثاني وحملت أمها والمخاض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل وجاء على الذي في خمس
وعشرين شاة فإذا صارت ستا وعشرين فبنت مخاض رواه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا
ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وهو ما دخل في الثانية
فصارت أمه لبونا بوضع الحمل ذكر وصفه به وإن كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة في البيان
لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال أو
أريد بمجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله عرايب سود قاله الباجي أو ليشبه على نقصه
ما الذكورة حتى يعدل بنت المخاض قاله ابن رزقون قال الحافظ أو ليشبه رب المال ليطيب
نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين
بنت لبون والغاية داخلة وإن كانت إلى للغاية فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها لا بد ليل
لأن دليله قوله وفيما فوق ذلك إذ الإشارة لأقرب مذكور وهو الخمس وأربعون فعلم أن حكمها
حكم ما دونها أو أن ما دونها نص بالمفظ وهي ونص بالإجماع فيما فوقها نصان متصلان
أو أن الأعداد في الغايات تختلف فيخرجها عرفا فلو أباح لغلامه ما بين درهم إلى عشرة فهم منه
عرفا إباحة العشرة بخلاف إبحث لك الجاوس بين هذه الدار إلى هذه الأخرى لا يفهم إباحة
واحدة منهما قاله الباجي واولها أولاها واقتضر عليه غره إلى ستين حقة بكسر المهملة وشد
القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف طروقة الفحل بفتح الطاء أي مطروقة فعوله بمعنى مفعولة

كحاوية بمعنى محاوية أي بلغت أن يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهي التي أتت عليها
ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفيما فوق ذلك وهو احدى وستون إلى خمس وسبعين
جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها جذعت
مقدم أسنانها أي سقطته وهي غاية أسنان الزكاة وفيما فوق ذلك وهو ست وسبعون
إلى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك وهو احدى وتسعون إلى عشرين ومائة
حقتان طروقة الفحل بالقاف والحاء المهملة الذكر وفي رواية طروقا الجمل فما زاد على ذلك من
الإبل بواحدة فصاعدا عند الجمهور ففي كل أربعين بنت وفي رواية ابنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة وأربعين
بنت لبون وحقتان وهكذا وقال أبو حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة ترجعت إلى فريضة
الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة وردبان في أبي داود وغيره في كتاب
عمر المذكور فإذا كانت الإبل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا
وعشرين ومائة فصرح بأن ما زاد على ذلك زكاته بالإبل خاصة ومقتضى الحديث أن
لا دخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الإبل وبه قال مالك والشافعي والجمهور وفي سائمة
الغنم أي راعيتها إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة شاة مبتدأ خبره ما قبله وفيما فوق
ذلك وهو احدى وعشرون ومائة إلى مائتين شاتان وفي رواية إلى واود والترمذي فإن زادت
واحدة فشاتان إلى مائتين وفيما فوق ذلك من واحدة إلى ثلثمائة ثلاث شياه بالكسر جمع
فما زاد على ذلك أي الثلاث مائة ففي كل مائة شاة ففي أربع مائة أربع وهكذا ومقتضاه أن
الرابعة لا تجب حتى تؤدي أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وقائده ذكر ثلثمائة لبيان النصاب
الذي بعده لا كون ما قبله مختلفا وقال بعض المالكيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا
زادت على ثلثمائة واحدة وجب أربع زاد في حديث أنس فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن
أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فلا خلاف في وجوب زكاة
السائمة واختلف في المعلوفة من إبل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة عند تمام الأنعام سائمة
في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى
الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وإنه أخذ من ذلك أين بقرة بتبيعا ومن أربعين
مسنة ومن أربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها فقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث
لا زكاة فيها وروي جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلي قولهم من له أربع من الإبل سائمة وواحد عامل
وتسع وعشرين بقرة راعية وواحدة عاملة وتسع وثلاثون شاة راعية وليس معلوفا في داره
لا يجب عليه زكاة ولا أعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الأمصار قاله ابن عبد البر وقال
الباجي يحتمل أنه عبر بالسائمة لأنها عامة الغنم لا يكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم
دون الإبل ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة لتكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة

فيحصل له اجر المجتهدين **ولا يخرج** وفي رواية ولا يؤخذ **في الصدقة تيس** وهو فحل الغنم
او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه للدر ولا للنسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل
قاله الباجي **ولا هرمة** بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة سقطت اسنانها **ولا ذات عوار** بفتح
المهملة وضمها وقيل بالفتح اي معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه
ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا
بالنسبة الى السن المكروه منه **الا ما شاء المصدق** يريد اذا كان ذلك خيرا للمساكين فيأخذه باجتهاده
وقال القاضي ابو الحسن ان ذا العيب لا يجزي وان كانت قيمته اكثر من السليمة قاله الباجي فقراءة
بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه تنزو وردّ بان اشتراط
مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الشرار وفي حديث انس ولا
يؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر
انه بالتشديد اي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب اصلا ولا تيس الا برضى المالك
لاحتياجه اليه فاخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه
بتخفيف الصاد وهو الساعي وكانه اشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير
مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله
وعن مالك يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول
انتهى **ولا يجمع** بضم اوله وفتح ثالثه **بين مفترق** بفاء فوقية فراء فحفيفة وفي رواية
متفرق بتقديم التاء وشد الراء **ولا يفرق** بضم اوله وفتح ثالثه مشددا **بين مجتمع خشية**
وفي رواية مخافة **الصدقة** ونصب مفعول له لعلة تنازع فيه الفعلان ويحتمل التقدير
لا يفعل شيء من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني وياتي معناه قريبا
وما كان من خليطين تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس **فانهما**
يتراجعان بينهما بالسوية ياتي تفسيره **وفي الرقة** بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت
مضروبة او غير مضروبة قيل اصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد
اذا بلغت خمس اواق بالتنوين لجوار وميما يتاديم **ربع العشر** خمسة دراهم وما زاد فبحسابه
يجب ربع عشره وقال ابو حنيفة لا شيء فيما زاد عليها حتى يبلغ اربعين درهما فدرهم واحد
وكذا في كل اربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفا قبلهم على ما في هذا الكتاب
ولم يرد عن الصحابة انكار شيء منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من ال عمر بن الخطاب مع
الكتاب الذي كان عند ال عمر بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند ابي
بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من ال ابي بكر كما طلبه من ال عمر وال عمرو **وما جاء في صدقة البقر**
وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للذكر والمونث اشتقت من بقرت الشيء اذا شققته لانها تبقر
الارض للحراثة واخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصابا قاله الزرقاني والمنير وفي

طرة

طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب ابي عمر وعبد الباجي في اصل الكتاب
مالك عن حميد بضم الحاء **بن قيس المكي** الاعرج الحمصي وان القاري لا باس به من رجال الجميع
مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها **عن طاوس بن كيسان اليماني** الحميري مولاهم
الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست وما
وقيل بعدها **ان معاذ بن جبل الانصاري** قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا
وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا
لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند ابي داود **اخذ من ثلاثين**
بقرة تبيعا وهو ما دخل في الثانية سمي بذلك لانه يتبع امه فهو يتبعها **ومن اربعين**
بقرة مسنة دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا توخذ الانثى سواء كانت البقر ذكورا كلها او
اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على اربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين
مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة هذا مذهب مالك والشافعي والفقها
من اهل الراي والحديث وشذ ابو ثور فقال شاة عن الجميع والاثار قال وهذا الحديث ظاهره الوقف
على معاذ الا ان قوله **واتى بما دون ذلك** اي الثلاثين **قال ان ياخذ منه شيا** وقال **الراسع**
فيما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عداه في الثلاثين والاربعين
مع ان مثله لا يكون راياً وانما هو توقيف ممن امر باخذ الزكاة من المومنين حتى غاية لقدر ما لا
اخذ الا ان **العفاه فاساله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل**
من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ باليمن منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي
النبي وابو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال ابو عمر توفي معاذ في طاعون عمواس وكان
سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس **قال مالك احسن ما سمعت**
فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء
او على راعي بكسر الراء احمد ودجمع **مفترقين في بلدان** شتى **ان ذلك يجمع كله على صاحبه فتوخذ**
صدقته وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة ملك
الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الا من جهة الساعاة قاله ابو عمر **ومثل ذلك الرجل يكون**
له الذهب والورق متفرقة في ايدي الناس شتى انه يكسر الهمزة وفتحها ينبغي له اي يجب عليه
ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها بيان لما وجب **قال مالك في الرجل**
يكون له الضان والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيها ما يجب فيه الصدقة
صدقت بضم الصاد وشد الدال اخرج صدقتها **وانما هي غنم كلها** وفي كتاب عمر بن الخطاب
في سايمة الغنم **اذا بلغت اربعين شاة** تعيين شاة مبتدا استدلال على جميع المعز
والضان لان اسم الغنم يشملهما **قال فان كانت الضان هي اكثر من المعز ولم يجب على ربها**
الا شاة واحدة اخذ المصدق بخفة الصاد اي الساعي **تلك الشاة التي وجبت على رب**

المال من الضان تغليبا للاكثر وان كانت المعز اكثر من الضان اخذ منها فان استوى الضان والمعز كخمسين ضانا وخمسين معزا اخذ الشاة من ايتهما شاء اذ لا طرف يرجح وكذلك الابل العراب بكسر العين والبخت جمع بختي مثل رومي وروم ويجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعدابن وضاح والبخت بنون وجيم وموحدة جمع بخت وبختية بمعنى الخيار يجمعان على ربهما في الصدقة وقال انما سمي ابل كلها فيشملها اسم الابل في الحديث فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها اي الجميع من بخت وعراب فان كانت البخت اكثر فليأخذ منها صدقتها فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء اذا كانت في كل واحدة منهما السن الواجبة فان كانت في احدهما خاصة اخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الاخر قال المالك وكذلك البقر والجواميس جمع جاموس نوع من البقر قيل كأنه مشتق من حمس الوبر اذا اجمد لانه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والدراسة والرياسة ويجمع في الصدقة على ربهما وانما سمي بقرا لبقرها وقد ثبت زكاة البقر فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس والحالة انه لا يجب على ربها الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت خمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر فليأخذ من ايتهما شاء مع وجود هما والا تعين الموجود فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل بتبيعا قال المالك من افاد ماشية من ابل او بقر او غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من يوم افادها الا ان يكون له فيها نصاب ماشية والنصاب ما تجب فيه الصدقة وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في قال ما تجب فيه الزكاة فكأنه اصل لما تجب فيه اما خمس ذود من الابل واما مائتان بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل مثلا خمس ذود من الابل او مائتان بقرة او اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا او بقرا او غنما باشترا او هبة او ميراث فانه يصدقها بعطى صدقتها مع ماشيته حين تصدقها ما لم يحل على الفايدة الحول فحاصل مذهبه في فايدة الماشية انها انما تضم الى نصاب والا استانف بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما افاد زكى الفايدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول وقبل مجيء الساعي بيوم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي وابو ثور لا تضم الفوايد ويزكي كل على حوله الا انتاج الماشية فيزكي مع امهاتها ان كانت نصابا وان كان ما افاد من الماشية الى ما شيته قد صدقت اي صدقها مالكها البايع او الواهب او المورث قبل ان يشتريها بيوم واحد او قبل ان يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين تصدق ماشيته فهو مال زكاة اثنان في عام واحد قال المالك وانما مثل ذلك قياسه مثل الورق الفضة يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل اخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة لمخبره فيه فيخرج الرجل الاخر صدقتها هذا اليوم ويكون الاخر قد

صدقتها

صدقتها من المعدد ولا غرابة في ذلك قال المالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة لنقصها عن النصاب فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة او ورثها او وهبت له انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم افادها باشترا او ميراث او هبة وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا يجب فيها الصدقة صنفة ماشية من ابل او بقر او غنم بيان لما الماشية فليس بعد ذلك نصاب مال بل هو معفو عنه حتى يكون في كل صنف منها اي الثلاثة ما تجب فيه بالتذكير وفي نسخة فيها بالتانيث الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق يزكي معه ما افاد اليه صاحبه فاعل يصدق من قليل او كثير بيان لما من الماشية باضافتها الثلاثة ولو كانت لرجل ابل او بقر او غنم يجب في كل صنف منها الصدقة لبلوغ النصاب ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها مع ماشيته حين تصدقها وهذا احب ما سمعت الي في هذا قال الباجي يحتمل انه يحيل هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال لزيد احتى نماله من عمرو او ان كان لاحق لغيره فيه وعليه قول حسان

انحوه ولست له بند ... فشركما لخير كما الفداء

قال المالك ولا اشر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخير كما ولا اخير في ها جبه ويحتمل ان يريد باجتهاد انه اصح وارجح دليلا فافعل على بابها قال المالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده الا ان كانت بنت مخاض فليس يوجد احد مكانها ابن لبون ذكر وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها في حديث انس فان لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال المالك واحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له ان يشتري اية ما شاء وان كانت الفريضة الواجبة عليه بنت لبون او حقة او جذعة ولم تكن عنده كان على رب الابل ان يبتاعها حتى يأتيه بها ولا احب ان يعطيه قيمتها لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان يحج على وجه الطهرة فلم يجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي قال المالك في الابل النواضح جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بير ليسقى الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش اي تبله بالماء الذي تحمله هذا اصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل الماء والبقر السوقي التي تسنى عليها اي يستقى من البير وبقر الحرث اني اراك ان يوخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة ان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها صدقة الخلطا

قال المالك في الخليطين اذا كان الراعي واحدا والمحلب والماشية واحدا والمراح بضم الميم على الاشهر وفتح يجمع الماشية للمبيت او للقايلة والدالة الاستقاء وقيل كناية عن المياه والرجلان خليطان فيكونان كمالك واحد بشرطي الخلطة وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه

واحدا ح

واحدا ح

الواو للحال لامبالغة بدليل قوله قال والذي ليس يعرف ماله من ماله صاحبه ليس بخليط
انما هو شريك فقط لا خليط خلافا لابي حنيفة في ان الخليط الشريك واعترض بان الشريك لا يعرف
عين ماله لعدم تميزه عن مال الشريك حتى يرجع بحصته ما اخذ منه وقد قال في الحديث انهما يتراجعان
بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما بالسوية معنى اللهم الا ان يجيب بان التراجع يحسب
الحساب وتمايل على ان الخليط لا يستلزم ان يكون شريكا كقوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض
وقد قبل ذلك بقوله انه هذا الخ له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فافاد ان المراد بالخلطة
مطلق الاجتماع لا الشركة ولا يجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما يجب
فيه الصدقة وكل احد مسلم فيترك على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة
وتفسير ذلك اي بيانه اذا كان لاحد الخليطين اربعون شاة فصاعدا والاخر اقل من
اربعين شاة ولو بواحدة كانت الصدقة على الذي له الاربعون شاة لملكه النصاب
ولم يكن على الذي له اقل من ذلك صدقة لنقصه عن النصاب فان كان لكل واحد منهما ما يجب
فيه الصدقة جمعا في الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا بقدرهما اليهما واوضح
ذلك بالمثال فقال فان كانت لاحدهما الف شاة او اقل من ذلك مما يجب فيه الصدقة
والاخر اربعون شاة او اكثر فيهما خليطان يتراادان الفضل بينهما بالسوية على قدر
عددهما اليهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها فاذا اخذ الساعي من الالف والاربعين
عشرة كان على ذي الالف منها تسعة وثمانون اسباعها وعلى صاحب الاربعين سبعان لان نسبة الاربعين
لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية كان الشريكين لا يتصور بينهما
تراجع وانما يصح في الخليطين اذا اخذت الفريضة من مال احدهما وقال ابو حنيفة لا تاثير للخلطة
فلا يجب على احدهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم يكن خلطة وتعقبه ابن جرير بانه لو كان
تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فايدة الحديث وراوا ان الاصل حديث ليس فيما دون
خمس ذود صدقة وراوا ان حكم الخلطة تغاير هذا الاصل فلم يقولوا به قال مالك الخليطان في
الابل بمنزلة الخليطين في الغنم يجمعان في الصدقة جميعا وكذا الخليطان في البقر اذا كان
لكل واحد منهما ما يجب فيه الصدقة واستدل على ذلك مشير الجمع بين الحديثين بقوله
ودليل ذلك اي شرط ملك كل نصاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس
ذود بالاضافة والتنوين من الابل صدقة فعموم النفي شامل للخليطين وقال عمر بن الخطاب
في كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين
شاة نميمر شاة بالرفع مبتدا فقيد بذكائها بما يلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فلو لم
يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك ووافقه
على هذا سفيان الثوري وغيره قال الباجي ومن جهة القياس ان من لا يجب عليه منفردا فلا يجب عليه
مخالطا اصله اذا كان ذميا وقال ابو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة في اقل من نصاب

واختلفوا

واختلفوا في الخليطين ولا يجوز نقض اصل مجمع عليه برأي مختلف فيه وقال الشافعي واحمد
واصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل نصاب وليس ذلك برأي
بل لانه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لملكين او لمالك واحد وغيرهم
وقد اتفقوا في مائة خلطاهما رجلان لكل واحد منهما مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهما شاة واحدة فتفصو
المساكين شاتين للخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم
انتهى ملخصا لكن الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتاثير الخلطة فلا يعاد للقياس
على المجمع عليه وكونه لم يرض في الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لملكين او لواحد
لا يستلزم ذلك لعدوده على الدليل بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على ما قال من نصاب الزكاة
وذلك خلاف عموم السلب في قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث
الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله اوضح وقال عمر بن الخطاب في كتابه المتقدم وهو مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين متفرق بتقديم الفاء على النون الفوقية وخفة الراء وتقدير
الفوقية على الفاء وشد الراء وايان كما مر ولا يفرق بضم اوله وشد ثالثه مفتوحا بين مجتمع
خشية الصدقة انه انما يعني بذلك اصحاب المواشي لانه مقتضى قوله خشية الصدقة قاله
ابو عمر لا الساعاة قال مالك وتفسير لا يجمع بين متفرق ان يكون النفر الثلاثة الذين
يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة فاذا اظلهم
ظامهم مجمعة اشرف عليهم المصدق بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال آخذ الصدقة وهو
الساعي جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة لانها واجب ماية وعشرين فيهون عن
ذلك اي عن تقليل الصدقة وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون
لكل واحد منهما ماية شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصد ق
فرقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهي عن ذلك فقيل لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية وفي رواية مخافة الصدقة قال فهذا الذي
سمعت في تفسير ذلك واليه ذهب سفيان الثوري وقال الشافعي هو خطاب لرب المال
من جهة وللساعي من جهة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيا من الجمع والتفريق خشية الصد قة
فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع او يفرق لتقل والساعي يخشى ان تقل الصدقة
فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اي خشية ان تكثر او ان تقل فلما احتمل
الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الاخر فحمل عليهما معا قال الحافظ الذي يظهر انه حمله
على المالك اظهر ما جا فيما يعتد به من السخل في الصدقة السخل بفتح السين وسكون
المعجمة وباللام جمع سخلة مثل عنز وعنزة ويجمع ايضا على سخال مالك عن نور بفتح المثلثة
ابن زيد الديلي بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين وماية
عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن

اي الزايد ع

الحارث النخعي الطايفي صحابي وكان عامل عمر على الطايف ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا جابيا
للصدقة فكان يعد على الناس بالسخال بفتح فتشكون فقالوا انعد علينا بالسخل ولا تاخذ
منه شيئا في الزكاة فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك الذي فعله وانكر ما عليه فقال نعم
تعد عليهم مواشيهم بالسخلة الواحدة فضلا عن السخل بحملها الراعي لعدم قدرتها على المشي
ولا تاخذ المأكولة السمينة ولا الربا براو موحدة بزنة فعلى وجمعها ربابة كغراب
ولا الماخض بمعجمتين ولا فحل الغنم وتاخذ الجذعة والثنية وذلك عدل الايوسط بين
عدل بمعجمتين بزنة كرام جمع غدي وزان كريم سخال الغنم وخيارة قال الباجي بين عمران
ما يترك لهم من جيدها ولا ياخذ منه في جنب الردي الذي لا يوخذ فكما يحسب الجيد ولا يوخذ منه
كذلك يحسب الردي ولا يوخذ منه ولا يوخذ الامن وسط ذلك ولا اختلاف فيه بين الفقها اذا
كانت الامهات نصابا والامايروى عن عمر لا يعتد بخلافه انه ايحسب التسخال بحال السخلة
الصغيرة حين تفتح بضم اوله وفتح ثالثه اي ساعة تولد قال الازهري تقول العرب ما اولا د
الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضان اوالمعز ذكرا كان انثى سخلة والربا التي قد وضعت
فهي تربي ولدها وقيل التي تحبس في البيت للبنها قال ابو زيد وليس لها فعل وهي من المعز وكذا قال
صاحب المجرد لها في المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضان وربما الطق في الابل والماخض
بمي الحامل يقال شاة ماخض والاكولة بالفتح هي شاة اللحم التي تسمن لتوكل فهي من كرايم المال
واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرايم اموالهم قال مالك في
الرجل ياكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتولد بحذف احدى التاءين قبل ان ياتيها
وفي نسخة باتيه اي الرجل ما لكها المصدق الساعي يوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة
بولادتها قال مالك عاده لطول الفصل بصورة التصوير اذا بلغت الغنم باولادها
ما تجب فيه الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها كربح المال كما ياتي وذلك بخلاف
لما افيد منها بشرا او هبة او ميراث فلا يضيفه لما عنده النافض عن النصاب بل
يستقبل بما وشل ذلك المعرض اي عرض التجارة لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم
يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق اي يزكي ربحه مع
راس المال ولو قبل الحول بيوم ولو كان ربحه فايدة هبة او ميراثا لم تجب فيه الصدقة
حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغدا الغنم بمعجمتين سخالها جمع غدي بزنة
كريم وكرام منها كربح المال منه غير ان ذلك يختلف في وجه اخر هو انه اذا كان المرجل
مثلا من الذهب والورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا لا تزكى ماله الذي كان
فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه لانه لا يجب عليه زكاة الفايدة حتى يحول على الفايدة
الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل يجب في كل صنف منها الصدقة
ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدق فيها زكاها مع صنف ما افاد من ذلك

حين

حين يصدق اذا كان عنده من ذلك الصنف الذي افاده نصاب ماشية وحاصله
ان ولادة الماشية كربح المال ان قربه النصاب قبل مجي الساعي يوم زكيت بخلاف ما افاده
بشرا او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم اصاب ما
اضافها الى حول الاولى قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك من الخلاف وقال الشافعي
لا يضم شيء من الفوايد الى غير الانتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخا
وقال ابو حنيفة اذا كان له في اول الحول اربعون صغارا او كبارا او في اخره كذلك فالزكاة فيهما
وان نقصت في الحول العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا قال مالك الامر عندنا
في الرجل يجب عليه الصدقة وابله مايه بعير فلا ياتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة اخرى
فياتيه المصدق الساعي وقد هلكت ابله الا خمس ذود فيا خذ الصدق وتخفة الفاد
من الخمس ذود الصدقة بين اللبني وحينا عارت المال شاتين وكل عام شاة لان
الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله اي يزكيه وشرط الوجوب مجي الساعي
ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بامر من السما او اتلفها
من غير قصد الفرار عند مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان اتلفها هو ضمن وقال الشافعي
مرة بمجي الساعي شرط وجوب ومرة شرط في الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه
كل حول لانه ساع لنفسه قال هلكت ماشيته او نقصت ازدت فانما يصدق المصدق
ياخذ الساعي زكاة ما يجد يوم يصدق وان نظائرت على ارب المال صدقات عن واحدة
اي اكثر منها فليس عليه ان يصدق بزكي الا ما وجد المصدق الساعي عنده فان
هلكت ماشيته او وجبت عليه فيها صدقات متعددة لو كان الساعي ياتي كل عام ففي
الطلاق الوجوب تجوز قلم يوخذ منه شي حتى هلكت ماشيته كلها او صارت الى ما لا تجب
فيه الصدقة بنقصها عن النصاب فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك او مضى من
السنين سواء كان الهلاك بسما وي او باتلافه اياها بدون قصد الفرار واصل هذه المسيلة
فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة او بالعين وهل مجي الساعي شرط وجوب او لا والمذهب
انها انما تجب بمجي الساعي وانها متعلقة بالعين اشار اليه الباجي انهى عن التقصي على التنا
في الصدقة مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح
المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني عن القاسم بن محمد عن عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم انها قالت مرضت بضم الميم على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فراي
فيها شاة حافلا مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتشقيل تركت حليها حتى اجتمع اللبن فيضر
في محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فمي محفل لبنها ذات ضرع بفتح فكسو
ثدي عظيم فقال عم ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما اعطى هذه
اهلها وهم طايعون قال ابو عمر انما اخرت والله اعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها ماوخض

نسخة الألوكة www.alukah.net

لخذمنها ولذا لم يأمر عمر برد ها ورده ابن نزرقون بان مشهور المذهب ان الساعي لا يأخذ منها وارجعها
ان بانيه ما فيه وفا الباجي يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها **لا تقتنوا** بكسر الفا
الناس اذا **اخذوا احترازات** بفتح الحا المهملة والراي المنقوطة فرايا لقط خيار اموال المسلمين
جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن في الجمع على نوعم الصفة وبيروحرزات
بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحزرها اي يصوبها عن الانتزال **تكلموا**
عن الطعام اي خذ وات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال الا يأخذ الصدق
لبونا **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال اخبرني رجلان من اشجع**
بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب **ان محمد بن مسلمة الانصاري** اكبر من
اسمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين **كان يأتيهم مصدقا فيقول**
لرب المال اخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه حتى ياتيه فيها وفاي عدل من حقه
الا قبلها قال ابن عبد البر الوفا العدل في الوزن وغيره وان اراد هنا الزيادة فلا خلاف انه
اذا طاع رب المال باوفى مما عليه انه ينبغي للعامل اخذ ذلك للمساكين وليس له رده **قال**
مالك سنة عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا ينبغي على المسلمين
في زكاتهم وان يقبل منهم ما دفعوا من اموالهم وسيأتي مالك ايقسم المصدق الماشية
ويقول لصاحبها اخذ من ايها شئت فقال الابي يريد ان التعيين لربها ويجب مسامحة ارباب
الاموال في الزكاة ولحد عصوم قاله الباجي **احذا الصدقة ومن يجوز له اخذها**
مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل وصله احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم من طريق
معن عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد الخدري **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل**
الصدقة لغني لقوله تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين **الا لخمسة** فتحل لهم وهم اغنيا لانهم
اخذوها بوصف اخر **لغاز في سبيل الله** لقوله تعالى وفي سبيل الله **او لعامل عليها** لقوله والعاملين
عليها وبينت السنة ان شرطه ان لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا **او لغارم** اي مدين قال ابن عرفة
والغارمين بشروط في الفروع **او لرجل اشتراها بماله** من الفقير الذي اخذها **او لرجل له جار**
مسكين المراد به ما يشمل الفقير **فتصدق على المسكين فاهدي** اي اهداها المسكين للغني
فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل والمفهوم
له فالمدار على اهدا الصدقة التي تملكها المسكين لجار او لغيره ويأتي في حديث في اهدا بريرة لحما
تصدق به عليها الى عايشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية
وكذلك الاهدا ليس بقيد ففي رواية لاحمد وابي داود في حديث ابي سعيد او جار فقير يتصدق
عليه فيهدي لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي وانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة
المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين الباجي فان دفعها لغني غر هو لا عالما بغناه لم تجز

بالخلاف

بالخلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها لغني او كافر وامتا صدقة التطوع
فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير **قال مالك الامر عندنا في قسم الصدقات ان ذلك**
لا يأتي الا على وجه الاجتهاد من الوالي الخليفة او نايبه في القدر الذي يعطى وفي من يعطى من
الاصناف فلا يلزم تعميمهم **في اي الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد او ثر ذلك المصنف لقدر**
ما يري الوالي باجتهاده **وعسى ان ينتقل ذلك الى الصنف الاخر بعد عام او عامين او**
اعوام فيوثر اهل الحاجة والعدد حيث ما كان وجد ذلك وعلى هذا ادركت من ارضى من
اهل العلم احمد لا للاية على الها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال احد فيه وابن عباس اذا وضعتها
في صنف واحد اجزاك ابو عمر لا اعلم لهما مخالفا من الصحابة واجمعوا على ان العامل لا يستحق منها
وانما له بقدر عمالته فدل الها ليست مقسومة على الاصناف بالتسوية قال الشافعي هي ثمانية
ثمانية لا يصرف منها سهم الى غيره ما وجد من اهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل
فاستحب ان يعطى ثمنا وحجته حديث ما رضي الله بقسمة احد في الصدقات حتى قسمها على الاصناف
الثمانية لكن تقدم به عبد الرحمن بن زياد الافريقي ضعفه بعضهم واثنى عليه اهل المغرب انتهى والراجح
انه ضعيف في حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من اثنى عليه من جهة صلاحه **قال مالك ولبس**
للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر ما يري الامام انه يجزيه في عمالته
ما جا في الصدقات والتشديد فيها مالك انه بلغه ان ابا بكر الصديق قال لو منعوني
عقالا الجاهد تهم عليه روي ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو الفريضة وقال محمد بن عيسى
هو واحد الفقل التي يعقل بها الابل الان الذي يعطى البعير في الزكاة يلزمه ان يعطي معه عقاله اي
لو اعطوني البعير ومنعوني ما يعقل به لجاهد تهم اراد المبالغة في تتبع الحق او التقليل كما يقال
والله لا تركت منها شعرة وقال ابو عبيد العقال صدقة عام كما قال

سعا عقالا فلم يترك لنا سبدا ٥ فكيف لو قد سعى عمرو وعقالين

وروي عناقا اراد ايضا التقليل لان العناق لا تؤخذ في الصدقة عند طايفة من العلما ولو
كانت عناقا كلها قاله الباجي واستبعد بعضهم قول ابي عبيد بانه تعسف وذهاب عن طريقة العرب
لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقار
لاصدقة عام وهذا البلاغ اخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان ابا هريرة قال لما توفي صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف
تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد
عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على
منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر ابي بكر فعرفت انه الحق **مالك عن زيد بن اسلم انه**
قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فاعجبه فسال الذي سقاه من اين هذا اللبن فاخبره انه ورد

طرة

اراد منعة عقالا فنصبه على الظرف
وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة
ابن ابي سفيان ولا عمد معاوية
صدقات كلب فقال فيه فايلهم ذلك

التي

ورد على ما قدرتماه ومتى اسمه اولم يتعلق غرضه بتسميته فاذا نعم من نعم الصدقة وهم
يسقون النعم من ذلك الماء فحلئوا الى من البئر فجعلته في سقاي بكسر السين وغاي فهو هذا
فاد على عمر بن الخطاب يده فاستقاه قال ابن عبد البر محمله عند اهل العلم ان الذي يسقاه ليس
ممن تحل له الصدقة فاذا لعله غني او مملوك فاستقاه ليبلا ينتفع به واصله محظور وان لم يأته
قصدا وهذا نهاية الورع ولعله اعطى مثل ذلك او قيمته للمساكين ولو كان الذي حط بهذا
اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم اكل اللحم
الذي تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استأذنه
بالشرب ولا فائدة في قذفه الا المبالغة في الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به
ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار اينعل ذلك رجل اصابه مثل هذا فقال نعم
ما احسن ذلك قال مالك الامر عندنا بالمدينة ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم
يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا واجبا عليهم جهاده حتى ياخذوها منه بقتال واصل
ذلك قتال الصديق ما نعي الزكاة ثم ان كان مقرا بها فسلم وان جحدها فكافر احماعا مالك عنه بلغه
ان عاملا لم يسم لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه عمر ان دعه
اتركه ولا تاخذ منه زكاة منع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد قوي وعظم عليه فلذلك
فادي بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه
قال ابن عبد البر يحتمل ان علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من اهلها ولم يكن عنده ممن منع
الزكاة وتفسير فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين لدافعين لها الى الامام فكان كما ظن واوضح عنده
منعه للزكاة ما جازله تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا
لها اما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب ان يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان اصر على المنع
اخذها منه جبرا زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب الخرص الكسر جزر قدر الثمار
مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار الهلالي المدني التابعي احد الفقهاء المتوفى بعد
المائة وقيل قبلها وعن يسر بضم الموحدة وسكون المهملة بن سعيد بكسر العين المدني العابد
تابعي صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخاري والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن
الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء اي المطر من باب
ذكر المحل وارادة الحال والعيون الجارية على وجه الارض التي لا تتكلف في رفع مائها الا الله ولا
بحمل وهو السيح والبعل بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض
ولم يحتج الى سقي سما ولا الة وهذا هو المعتبر عند في حديث ابن عمر بقوله او كان عثريا بفتح العين
المهملة والمثلثة الحفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابي بانه الذي يشرب بعروقه من
غير سقي العشر مبتدا خبره فيما سقت السماء اي العشر واجب فيما سقت السماء وفيما سقي
بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة اي بالسانية وفي رواية مسلم نصف العشر

لثقل المؤنة

لثقل المؤنة وخفتها في الاقل والناضح الابل التي يستقى عليها الكبار كالمئال والافالبقر وغيرها كذلك
في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش والصب بما يستخرج من الابار والانهار بالدلو وهذا ان سقى
باحدهما فان سقي بهما وتساوي فثلاثة ارباع العشر بالخلاف وهو ظاهر الحديث فان كان
احدهما اكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما يسقى
بمؤنة وبغير مؤنة لكن خصته الجمهور بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب
فيه العشر او نصفه بخلاف حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة فانه مساق لبيان
جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين واخذ ابو حنيفة بعمومه ورده البخاري
بان المفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه
وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة خاص لقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك
اذا كان البيان وقع للبيين لا زايد عليه ولا ناقصا عنه اما اذا بقي شيء من افراد العام مثلا فيمكن
التمسك بهذا الحديث الى سعيد هذا فانه دال على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا
يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي فيما لا يمكن التوسيق فيه عملا
بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا الا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطني عن معاذ مرفوعا
وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ال
ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي
وعن احمد يخرج من جميع ذلك وان لم يبقت وقاله محمد وابو يوسف وقال ابن العربي قوي المذاهب
واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجويني ان الحديث انما جاء
لتفصيل ما تقل مؤنته مما كثر مؤنته ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين مالك عن زياد
ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم ايمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة
كان اثبت اصحاب الزهري وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح
له مرفوعا في الموطا حديثان في كتاب الجامع وهذا ايضا لك اصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد
عن ابن شهاب شيخ الامام مرفوعا عنده هنا بواسطة انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل التعود
بفتح الجيم واسكان المهملة بزنة عصفور نوع ردي من التمر اذا جف صار جشفا ولا مصران
الفارة ضرب من ردي التمر سمي بذلك لانه انما علف النوى قشرة مرتيقة جمع مصير كعيف ورغفان
وجمع الجمع مصارين ولا عدق بفتح العين جنس من النخل اما بكسرها فالفتوق قاله ابو عبد الملك
وقال ابو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكناسة اي الفتوكان التمر سمي باسم النخلة لانه منها
ابن حبيق بمهملة وموحدة مصغر سمي به الدقل من التمر لدناءته وهذا رواه ابو داود من طريق
سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائي من طريق عبد الجليل بن احمد اليحصبي
الثلاثة عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المخرور ولون الحبيق ان يوخذ في الصدقة زاد النسائي في رواية وفيه نزلت

ولا يتمموا الخبيث منه تنفقون قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يؤخذ الدني في الصدقة عن الجيد قال
ابن شهاب وهو بعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة قال مالك وانما مثل ذلك
الغنم يعد على صاحبها بسخالها والسخال لا يؤخذ منه في الصدقة ظاهر هذا انه اذا
كان كله رديا فعلى ربه ان يشتري الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم واشهب
تؤدى منه وليس هذا كالماشية لانه مال تزكى بالخرص منه فوجب ان يخرج زكاته منه كالعين
والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع
للضرورة والماشية لا مونة في حمل الوسط منها فلو اجيز فيها الربض والاعرج لما امكن حمله
ان احتيج اليه وقد يكون في الاموال مما لا توخذ الصدقة منها من ذلك البرذي بضم الجيم
واسكان الراء وذال معجمة بين ياء مثناة من تحت وجيم وهو الرديء من كل شيء
من حيوان او ثمر اعلاه وانما توخذ الصدقة من وساط المال رفقا بالمالك والمساكين ومقتضاه
انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء او اختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك
يوخذ من الجيد ومبنى القولين ما تقدم قاله كله الباجي قال مالك الامر المجمع عليه عندنا انه لا يخرص
من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه لحديث
عتاب امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخرص في غيرهما عند مالك والشافعي
في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال
ابو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ
بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشدد او دقال لا يخرص الا النخل خاصة وعند ذلك ان ثمر
النخيل والاعناب يوكلان رطبا وعنبا وتباع وتقطع فان ابيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين
وان منع ارباب ذلك ضرهم فيخرص على اهله للتوسعة على الناس اي اهله والمساكين
وليلا يأكلون على احد منهم في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه يتفقون
به اكلا او بيعا او اعطاء لدليل قوله كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم
ومعنى التخريص ان يخرز ما في النخل والعنب من التمر ليابس اذا جد على حسب جنسه وما علم من حاله
انه يصير اليه عند الاعتمار لان الزكاة انما توخذ منه تمرا ان لو يتمر او زبيبا كباح مصر وعنها
خرصها على تقدير التمر والزبيب قال مالك فاما ما لا يوكل رطبا من الفواكه وانما يوكل بعد
حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص انتفاعا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع اهلها بها رطبا
وان ثمر النخل والعنب بارز عن كمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متواريه فلا يمكن فيها
الخرص وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا قائما على
اهلها فيها الا ما يبدو دون زكاتها اذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة وهذا الامر
الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم
ان اتهموا نصب السلطان امينا قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على

اهلها

اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه لا قبل ذلك ويوخذ منه صدقة ثمر اعتد
الجذاذ اذا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص
على اهلها وقبل ان تجذ تقطع من اصلها فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة
لوجوبها في عينها وقد زالت فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا وذلك
ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت
الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا اي مثل العمل في النخل واذا كان لرجل قطع اموال
متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه ما اخذ فيه
الزكاة فانه يجمعها ويودي زكاتها فيزكي ذلك القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة
وكذلك الاشتراك انما يراعى كل مال له خاصة دون ما له اشريكه زكاة الحبوب والزيتون
مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر لانه يوسق فدخل في الحديث ومثله
قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني كابن وهب وابي ثور وابي يوسف
ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت قال مالك وانما يوخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر
ويبلغ زيتونه خمسة اوسق فيوخذ عشر او نصف عشر زيته ولو قل كرطل فما لا يبلغ زيتونه
خمسة اوسق لا زكاة فيه عملا بالحديث فان بلغها وكان لا زيت فيه اخذ من ثمنه لامن جنسه
قاله في المدونة وغيرها والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء المطر
والعيون او كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح الرشى والصاب بما يستخرج من الابار
والانهار بالة ففيه نصف العشر وهذا بيان ما اجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر ولا يخرص شيء
من الزيتون في شجره لانه لم يرد التخريص الا في النخل والعنب والسنة عندنا في الحبوب التي تدخر
للناس ويأكلونها انه يوخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا
العشر وما سقي بالنضح الالة نصف العشر وشرط ذلك فيهما اذا ابلغ ذلك خمسة اوسق
وذلك ستون صاعا بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم بالمد الذي كنا نقتاته او عطف بيان
وما زاد على خمسة اوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك وقوله فلا قوص في الحبوب قال مالك
والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة بفتح الشين وتكسر والسلت ضرب
من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر
صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في
ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته والذرة بذال معجمة حب معروف والدخن بمهملة
معجمة حب معروف واحدته دخنة والارز بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع واخرى
ضم الهمزة والراء وشد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان فعل
والعدس بفتحتين والحلبان بضم الحاء المهملة واسكان اللام وحكى فتحها مشددة حب من القطانى
واللوبيا نبات معروف مذكر يمد ويقصر والجلجلان بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام مسمى

في قشره قبل ان يحصد قال الباجي قد ذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الرمس والغول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من اصحابه العلس وذلك داخل في قوله وما اشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما فلا زكاة في الكمثرى سنة على الاظهر لانها علفا كالطعام خلافا لرواية اشهب في العتبية فيها الزكاة ولها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة قال الزكاة توخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون فذلك مؤتمنون عليه في منع كيله وفيما اخرج من زيته ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا بالدال الى الذي دفعوه وسيل ما لان متى يخرج فز الزيتون العشر او نصفه اقبل النفقة ام بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسال عنه اهله كما يسال اهل الطعام كالحنطة والشعير عن الطعام ويصدقون ما قالوا الا فيه فمن رفع من زيته خمسة اوسق فصاعدا اخذ من زيته العشر او نصفه بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة اوسق لم يجب عليه في زيته الزكاة لنقص النصاب قال ما لان ومن باع زرعه وقد تصلح وبيس في كمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيصير على الضمان لذلك هو ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في كمامه جمع كم بكسر الكاف وعا الطلع وغطاء النور ويستغني عن الماء حتى لو سقي لم ينتفع فيجوز بيعه في سنبله قائما عند اكثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر قال ما لان في قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده بالفتح والكسر اذان الزكاة من العشر او نصفه وقد سمعت من يقول ذلك وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن نافع وطائفة هو ما يعطى المساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة قال ما لان ومن باع اصل حائط له بنشانه او ارضه وفي ذلك زرع او ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المشتري وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البايع الا ان يشترطها على المشتري وقال ما لان في الموطا في غير رواية يحيى فيمن هلك وخلف زرعا قد رئد ورئته الزكاة الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان في حصة كل انسان منهم خمسة اوسق والا فلا شيء عليهم ما لا زكاة فيه من الثمار قال ما لان ان الرجل اذا كان له ما يجد بضم الجيم وذال المعجمة يقطع منه اربعة اوسق من التمر وما يقطف بكسر الطاء وضمها يقطع منه اربعة اوسق من الزبيب وما يحصد بكسر الصاد وضمها منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية بكسر القاف وضم بالغة انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض لاختلاف الجنس وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد من التمر بفوقيتة او في الزبيب او في الحنطة او في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة اوسق ستين صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم لانها اصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة ومن عنده خمسة اوسق من تمر وزبيب ليس عنده خمسة من احدهما

وان كان

وان كان في الصنف الواحد من تلك الاصناف على اختلاف انواعها ما يبلغ خمسة اوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة اوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك ان يجد يقطع الرجل من التمر للنخل خمسة اوسق وان اختلفت اسماؤه كبرني وصيحاني والوانه اجناسا قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرني والعجوة وقال ابو حاتم الالوان الدقل فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يوخذ منه زكاته فان لم يبلغ ذلك اي خمسة اوسق وفي نسخة فان لم يبلغها فلا زكاة فيه لنقص النصاب وكذلك الحنطة كلها السمراء تاتي باسم سميت به لسمرتها والبيضاء تاتي بالابيض لبياضها والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد لتقارب منافعها فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه وبهذا قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد وابو ثور لا تضم كل جنة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهي خلافها في الخلقة والطعم لا يجزئ قال الباجي ولا يجتمع بيننا وبين ابي حنيفة اختلاف في الحكم لانه لا يراعي النصاب في الحبوب فهو يزكي القليل والكثير منها قال وراى ما لان ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردي والضان والمعز والبخت والعراب لمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض في المنت والحصد والاظهر عندي تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت في الصورة والمنفعة وما اقربهما من الحنطة والعلس وقد سلف لنا الخلاف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قولين الثلاثة صنف واحد واصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا اقتضى صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقتضى واحدة ومقصود هما سواء ولغا جميعا قدر احتمال المواساة وهو النصاب جمعا واحتمال المواساة والاظهر الى اختلاف الاسم مع اتفاق المنافع وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه لنقصه عن النصاب وكذلك القطنية هي صنف واحد كلها في الزكاة يجمع بعضها الى بعض مثل الحنطة كلها صنف والتمر والزبيب كل واحد منهما صنف وان اختلفت اسماؤها والمولفا اجناسها قال ابو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار اصلا يقاس عليه والقطنية الحمص بكسر الحاء وشد الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين والعدس واللوبيا والجلبان وترمس وبسيلة والغول كما افاده بقوله وكلما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية لاقامته وهو الغول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان المحصود من اصناف القطنية التسعة كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض بدل من ذلك وعليه فيه الزكاة لتقارب المنافع قال ما لان وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط بفتح النون والموحدة النصاري التجار الما قدم المدينة بالتجارة ورأى ان القطنية كلها صنف واحد واخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر يريد ان يكثر الحمل

نسخة الألوكة www.alukah.net

الجلدية كما ياتي في عشر اهل الذمة قال مالك فان قال قايل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض
في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل ياخذ ايشتري منها من القطاني اثنين نواحد كارد
لويسا ناردب عدس بدابيد اي مناجزة ولا يوخذ من الحنطة اثنان نواحد بدابيد قيل له في الجواب
لانا لا نزم بين البابين فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يوخذ بالدينا اضعافا في العدد
من الورق بدابيد فليست المسالة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى ياتي سوال الفقد يحرم التفاضل في اشيا
وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة
العينية بل تعارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء خلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة
جنس واحد في الزكاة ومما جنسان في البيع كما اشار اليه الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب
بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال واذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان ذلك يدا
بيد قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجدان منها ما ثمانية اوسق من التمر انه لا صدقة
عليهما فيها لنقص كل واحد منهما عن النصاب وانه ان كان احدهما منها ما يجد منه خمسة اوسق وللاخر ما يجد
اربعة اوسق او اقل من ذلك او ازيد ولم يبلغ خمسة في فرض واحد كانت الصدقة على صاحب الخمسة
الاوسق لبلوغ النصاب وليس على الذي وجد اربعة اوسق او اقل منها صدقة لانه لم يملك نصابا
وكذلك العمل في الزكاة كلها في كل ما يخرج من الحبوب كلها التي فيها الزكاة يحصد او النخل يجد
او الكرم يقطف زبيبه فانه اذا كان لكل رجل منهم يجد من التمر او يقطف من الزبيب خمسة
اوسق او يحصد من الحنطة وما ضاهاها في ان فيه الزكاة خمسة اوسق فعليه فيه الزكاة
ومن ان حصد اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ حدا
او قطافه او حصاده خمسة اوسق فالمعتبر عند مالك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد واوثور
وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وهو
اصح ما في الباب وقال الشافعي الزكاة في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتجوا بان السلف
كانوا يباعون الزكاة من الحوايط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركا اولى
بهذا المعنى من خلطا الماشية واجاب ابن نرقون بان زكاة الحايط الموقوف على ملاك انما تقع هو واحد
ولا كذلك الشركا انتهى وانما الخلطا فقد اشترطنا ايضا ان يملك كل نصابا او انما ازكوا كالواحد تنزيلا لهم
منزلة بنفس وما كان من خليطين فانما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق في الراعي
ونحوه قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة
والتمر والزبيب والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته يوم حصاده سنين
ظرفا لمسكه ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه
اذا كان اصل ذلك الاصناف من فايدة او غيرها يعني لا فرق بين كون اصلها فايدة او غيرها في
انه يستقبل بثمنها الحال الذي لم يكن للتجارة وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض
يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب او ورق فلا يكون عليه فيها زكاة حتى يحول

عليها

عليها الحول من يوم باعها وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله فان كان
اصل ذلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حتى يبيعها اذا كان قد حبسها سنة
من يوم من الحال الذي ابتاعها به ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما
في المدونة عن ابن القاسم ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب بضاد معجمة ساكنة والبقول
جمع فاكهة وهي ما يتفكه اي يتنعم بالكله رطبا كان او يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان
وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال اهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لان العرب تذكر الاشيا مجملة
ثم تخص منها شيئا بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملايكته ورسله وجبريل وميكال
فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملايكة تمتنع كذلك اخراج النخل والرمان
من الفاكهة تمتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من
الفقها فلجهله بلغة العرب وتاويل القران وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخا
قبل العام للتفضيل قال تعالى ولقد اتينا ثناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال مالك السنة التي لا
اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من اهل العلم انه ليس في شيء من الفواكه كلها سوى التمر
والزبيب صدقة الرمان والفرسك بكسر الفا والسين بينهما ساكنة اخوه كاف الخوخ او ضرب منه
احمر جرد وما ينفلق عن نواه والتين قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت
فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل
اصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر وقال ابن عبد البر اضطرب يعلم انه يبس ويدخر
ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند اهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين
اسماعيل والاهوري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به وبروند مذهب مالك على اصوله وتمويل
يراعي فيه خمسة اوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان
من الفواكه كالخاص والمشمش وقثا وبطيخ وشبههما مما لا ييبس وجوز ولوز ونبدق وشبه ذلك وان
ادخر قال ابو عمر لا زكاة بالتفاق مالك واصحابه ابن نرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب في ايجابه
الزكاة في ذلك كله انتهى واراد باصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا مثل يزيد حفظ
ابن عبد البر ووسع اطلاقه قال ولا في القضب بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة القصصة
بنات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه ولا في
البقول جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس كلها صدقة ولا في انمائها
اذا بيعت صدقة حتى يحول على انمائها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها
وهو نصاب ما جا في صدقة الرقيق والخيل والعسل مالك عن عبد الله بن دينار
العدوي مولاهم المدني عن سليمان بن يسار الهلالي عن عمر ان بكسر العين المهملة وخفة
الراء الفقاف كان مالك الغفاري الكناني المدني ثقة فاضل مات بعد المايتين قال ابن عبد البر

ادخل يحيى بين سليمان وعراك واو العطف الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عد
من غلطه والحديث محفوظ في الموطأ انكلها وفي غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران
وعراك اسن وسليمان افقه وابن دينار تابعي ايضا **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم قال ليس على المسلم في عبده رقيقه ذكرا كان او انثى **ولا فرسه** لشامل للذكر والانثى وجمعه
الخيل من غير لفظه **صدقة** وفي رواية لمسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر والمراد بالفرس اسم
الجنس فلا زكاة في الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف
الكافر بالفروع انه ما دام كافرا لا يحث عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله
ولا خلاف انه ليس في رقاب العبيد صدقة الا ان يشترى للتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما
اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة واوجب حماد وابو حنيفة وزفر الزكاة في الخيل اذا كانت
اناثا وذكورا فان انفردت زكاتها لانها لا تتوالد هاهنا يجبر بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان تقوم
ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف ابا حنيفة صاحباه محمد وابو يوسف
ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجا
واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث
وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخاري ولمفرد
اخرى في الصحيحين وغيرهما **مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن سليمان بن يسار**
ان اهل الشام قالوا لابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح الفهري امين هذه الامة بالنص النبوي
امره عمر على الشام **خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فابى** امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما
ثم كتب الى عمر بن الخطاب فابى امتنع فعيده انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما **ثم كلموه**
ايضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان اعرضوا عليهم ان احبوا اخذها منهم فراي عمر لما الحوا عليه انها صدقة
طاعوا لها فامره باخذها **واردد عليهم وارزق رقيقهم** اي الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم
واماءهم من بيت المال لان ابا بكر كان يعرض للسيد وعبده من الغنى وكان عمر يفرض للمنفوس والعبد وكذا فعل
عثمان وعلي **قال مالك معنى قوله** اي عمر **رحمه الله واردد عليهم** بقوله **على فقرائهم**
لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا نها فرد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روي عن عمر في قصة عبد
الرحمن بن اميه اذا ساع فرسا ابى بماية فاوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فما خذ من اربعين
شاة شاة ولا تاخذ من الخيل شيا خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة في الخذ
الثابت ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو** بفتح العين
ابن حزم بمهملة وزاي **انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الخليفة الى ابي** هو ابو بكر بن محمد
ابن عمرو بن حزم نسب لجده وكان قاضي المدينة **وهو بمنى ان لا تاخذ من العسل ولا من الخيل صدقة**
وقد ذهب الائمة ان لا زكاة في العسل وضعف احمد حديث انه صلى الله عليه وسلم اخذ منه العشر
قال ابو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم

كانوا

طه
بشين معجمة وموحدتين
بينهما الف اخره ها

كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى وادبا لهم
فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي فاتوا ان يودوا وقالوا انما
كنا نودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله
عز وجل رزقا الى من شاء فان ادوا اليك مما كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم وادبهم
والا فخل بين الناس وبينه قال فادوا اليه مما كانوا يودون الى رسول الله وحمى لهم وحديث اليمامة
ان صلى الله عليه وسلم امر ان يوخذ من العسل العشر وكان يحميه منتقطع وابو يمامة لا يعرف ولا يقوم
مثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى بن سعيد في العسل العشر وهو قول ابي حنيفة
الا ان اللوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج **مالك عن عبد الله بن دينار**
انه قال سالت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل
يقع على الذكر والانثى ورتما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري **فقال وهل في الخيل من صدقة**
وتدمج ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق
فهاتوا صدقة الرقة اخرجه ابو داود عن علي باسناد حسن **جزية اهل الكتاب والمجوس**
الجزية من خزيت الشيء اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الخزاية لانها خزائر لهم ببلاد الاسلام ومن الاخزاء
لانها تكفي من توضع عليه فحصمة دمة قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم بحملهم
على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قبل اثر عت سنة ثمان وقيل
سنة تسع **مالك عن ابن شهاب** قال **بلغني** اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهد صلى
الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه السلام وهو ابن تسع سنين واشتر **ان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس البحرين بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من
بلاد نجد ويعرب باعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الالف مطلقا وهي لغة مشهورة
واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة قاسه المفرد انته والنسبة اليها بحراني **وان عمر**
ابن الخطاب اخذها من مجوس فارس لقب قبيلة ليس باب ولا ام ولا نماهم اخلاط من تغلب اصطلحوا
على هذا الاسم كما في القاموس **وان عثمان بن عفان اخذها من البربر** موحدتين وراين وزان
جعفر قوم من اهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب **مالك عن**
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه محمد الباقر **ان عمر بن الخطاب ذكر**
المجوس قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه
حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق ابي علي الحنفي
عن مالك قرأ فيه عن جده ولو منقطع ايضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد
ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جد الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد من حد
يث
مسلم بن العلا الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب **فقال ما ادري كيف**

اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
بهم سنة اهل الكتاب في الجزية لاني نكاح نسايهم واكل ذبايحهم فهو عام اريد به الخصوص
ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن المسيب انه لم يرد بايح المجوس ياسا والمعنى ان الجزية اخذت
من اهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجري هو لا مجوسهم في الذل والصغار
لانهم ساووهم في الكفر بل كفرهم اشد كفرا وليس نكاح نسايهم من هذا لان ذلك كرمة في الكتابيين
لموضع كتابهم ولا خلاف في اخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين
ومن مجوس هجر وفعله خلفاوه الاربعة واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران
فقال مالك والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وعزم انها تؤخذ
من اهل الكتاب بالقران ومن المجوس بالسنة لا من عزم وفي الحديث ان المجوس ليسوا اهل كتاب
كظاهر قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طايفتين من قبلنا اي اليهود والنصارى واليه
ذهب الجمهور وقال الخزوز كانوا اهل كتاب واقوا سنة اهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم
علم ظهور واستفاضة اما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص والاية ايضا محتملة للتاويل قال ابن
عبد البر جمعا بينه وبين ما روي الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن علي قال
كان المجوس اهل كتاب يقرا ونه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل
الطمع فاعطاهم وقال ان ادم كان ينكح اولاده بناته فاطاعوه وقتل من خالفه فاسري على كتابهم
وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شي وروي عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون
اهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا اهل كتاب فتضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان
فيخيري عليهم احكامهم فقال علي بل هم اهل كتاب قد كان لهم كتاب قد رفع على ابنته وقال في اخره
فوضع الاخ ودلس في خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابي الجليل قد يغيب عنه علم ما اطلع
عليه غيره من اقوال النبي صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا نقص عليه في ذلك وفيه التمسك بالمفهوم
لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم
فرجع اليه مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل
الذهب لمصر والشام اربعة دنانير في كل سنة وعلى اهل الورق كالعراق اربعين
درهما كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عز ذلك فيخفف عنه
بقدر ما يراه الامام وقال الشافعي اقلها دينار واحد اكثرها الا اذا بدل الاغنيا دينارا لم
يجز قتالهم وقال ابو حنيفة واحمد اقلها على الفقرا والمعتملين اثنا عشر درهما ودينار وعلى
اواسط الناس اربعة وعشرون درهما ودينار وعلى الاغنيا ثمانية واربعون درهما واربعة
دنانير مع ذلك ارفاق المسلمين اي رفدا بنا السبيل وعوضهم قاله ابن عبد البر وقال الباجي
اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقدجا
ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امرا الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزبيب

ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل الادنى كم هو ومن كان
من اهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التي يكسوها امير المومنين والناس وعلى اهل العراق
خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك الادنى كم هو وضيافة ثلاثة ايام للجتازين فهم من
المسلمين من خبز وشعير وبقي واد ام ومكان ينزلون به يكنهم من المطر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجي
يلزمهم في مدة الضيافة ما سبيل عليهم وجرت عادتهم بافتياته دون تكلف وخروج عن عادة قومهم
وقد شكى اهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل لهم احد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال
عمر اطعموهم مما تاكلون لا تزيدوهم عنه وروي ابن الموازعن مالك ان يوضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام
لانهم لم يوفوا لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها الازمة لهم مع الوفا مالك عن زيد بن اسلم عن
ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان في الظهر ناقة عيا اي عميت فقال عمر فهل ظننا انها من الصدقة
ادفعها الى اهل بيت يتنفعون بها قال اسلم فقلت وهي عيا فقال عمر فانظر وا نظرها الا ان
فحمها لا يمنع الانتفاع بها قال فقلت كيف تاكل من الارض كانها وان قطرت مع الابل الكلا عي
لا تترك الارض قال فقال عمر امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية
فقال عمر اردتم والله اكلها لان الجزية ياكلها الغني والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا
فاستظهر عليه اسلم بالوسم فقلت ان عليها وسم نعم الجزية فامر بها عمر فخرتد وكان عنده صحاف
بكسر فتح جمع صحفة بفتح فسكون انا كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة تسع فلا كون
فاكهة ولا طريفة بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف اي يستملح لا جعل منها في تلك
الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حفظا له في اهله بعده وبالون
الذي يبعث به الى حفصة ابنته من اخر ذلك قال ان كان فيه نقصان كان في حظها نقيصها
طلبا لمرضاة غيرها وعلما بانها ترضى ذلك من فعله ولا تانف من ايثاره عليها لانه ابوها يجوز له التبسط عليها
وتيقن محبته لها قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن وامر ما بقي من لحم تلك الجزور فصنع طبخ فدعا عليه
المهاجرين والانصار فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استيلافا واينا سا وهي سنة للامام
ان يجمع وجوه اصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وخراج الارض
والوجوه المساهمة للاغنيا قاله الباجي وقال ابو عمر كان عمر يفضل امهات المومنين موقعين منه
صلى الله عليه وسلم ويفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وولاه عثمان على ذلك وكان
ابو بكر وعلي يسويان في قسم الفي ويقول ابو بكر هو لهم على الله الجنة وانما الدنيا فهم فيها سوا في الحاجة الى العيشة
قال مالك لا ارى ان يوخذ الدنيا من اهل الجزية الا في حربتهم اي اهل الدنيا من اهل الجزية حين يسلمون
مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله ان يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون
قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل ويحتمل ان يريد وضع ما بقي عليهم وهذا اظهر ولا يخفى على عاقل ان من
اسلم ليس عليه جزية مستقبلة وبذا قال مالك وابو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية ويوديها

فحال السلامة ودليل الاول قوله تعالى قاتلوا الذين كفروا الى قوله وهم صاغرون وقال ابن عبد البر
وقال احمد يقول ما لك وهو الصحيح قال مالك مضت السنة ان لا جزية على النساء اهل الكتاب
ولا على صبيانهم لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء
والصبيان لا يقاتلون وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم لشرط الجزية فلا تؤخذ من
عبيدهم وليس على اهل اللمة ولا على المجوس ولا غيرهم من باقي الكفار في تحليفهم ولا كرههم
ولا رزوعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم من الخلل
والمال من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله ليعرض
الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه ابو داود والحاكم والبيهقي عن ابن عباس ورد اعلى فقرائهم
لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من غنيائهم فترد
على فقرائهم رواه البخاري وغيره ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا وذلا لهم كما قال تعالى
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهم ما كانوا على دينهم الذي كانوا عليه ليس عليهم شيء سوى
الجزية في شيء من اموالهم قال ابو عمر هذا الاجماع الا من لا يعبأ من اهل تضعيف الصدقة على بني تغلب
دون جزية قاله الثوري وابو حنيفة والشافعي واحمد قالوا يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم في الركاز
خمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم خلافا لمن الجزية ولا شيء
عند مالك في بني تغلب ومن عداهم عنده وغيره من النصارى سواء وقد علم الله تعالى اهل الكتاب في اخذ
الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم الا ان يخرجوا الى بلاد المسلمين ويختلفوا فيها فيؤخذ منهم
العشر فيما يديرون من التجارات واصله فعل عمر بمحضر الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا وذلك
انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على ان يقروا بلادهم ويقاتل عنهم عدوهم
لانهم فيها احرزوا اموالهم ودماءهم واهليهم فلا يمنعوا من التقلب في بلادهم في التجارات والمكاسب
ولا عشر عليهم ولا غرم ما داموا فيها فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر
واشار الى ان للراعي في ذلك الافاق بقوله من تجر منهم من اهل مصر الى الشام او عكسه ومن اهل الشام
الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة او اليمن وما اشبه هذا من البلاد فعليه العشر اذا اخرج ما له
ببيع او شراء وصرف ومن تجر منهم من اهل مصر فيها او من اهل الشام فيها فلا شيء عليه قاله الباجي ولا صدقة
على اهل الكتاب اليهود والنصارى ولا المجوس في شيء من اموالهم ولا من مواشيهم ولا من ثمار ولا
زروعهم انما عاد الضمير في قوله مضت بذلك السنة فلا تكرار فيه كما تقدم ذكره اولا بتعليله ثم اخبر ان
اصله السنة بيانا للدليل ويقرون على عاداتهم ويكونون على ما كانوا عليه بالشروط المعلومة في الفروع
وان اختلفوا في العام الواحد مرارا في بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر ان ذلك
ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذي ادركت عليه اهل العلم ببلادنا وقال الجماعة
وقال الشافعي وابو حنيفة لا يؤخذ منهم في العام الواحد الا مرة واحدة عشور اهل الذمة
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان ياخذ من النبط

بنون موحدة مفتوحتين من الحنطة والزيت وفي نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت نصف
العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل اي المحمول منهما الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر
على الاصل فيما تجر وافيد وهذا قال مالك في رواية ابن عبد الملك وغزا انبا العمر وتقدم في الباب قبله
انه يوخذ منهم العشر وليس في حنطة وزيت بالمدينة ولا بعلة مالك عن ابن شهاب عن
السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما اي شابا كاد راه يحيى ورواه مصعب ومطرف عاملا
قاله الباجي مع عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي بن اخي عبد الله بن مسعود ولد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم ووعقله المجلي وجماعة ومات بعد السبعين على سوق المدينة في زمان
عمر بن الخطاب فكنا ناخذ من النبط العشر ظاهره حتى في الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة
في زمن الغلاء ويحتمل ان يخص منها عدا منها بدليل ما قبله مالك انه سأل ابن شهاب عن اي وجه
كان ياخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يوخذ منهم في الجاهلية
وهي ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة فالزمهم ذلك عمر باجتهاد بمحضر الصحابة ولم ينكره احد
فكان اجماعا سكوتيا اشتراء الصدقة والعود فيها مالك عن زيد بن اسلم العدوي
مولاهم المدني عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة
انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت رجلا على فرس اي تصدقت به ووهبته له
ليقاتل عليه عتيق اي كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شيء واسم هذا الفرس الورد
اهداه تميم الداري للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد ولا
يعارضه ما رواه مسلم وليس لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فاعطاه
صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم
عليه اختيار من يتصدق به عليه او استشاره في من يحمله عليه فاشار عليه فنسبت اليه العطية
لكونه امرها في سبيل الله الجهاد او الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا
يتصور الانتفاع به فيما وقف له وكان الرجل الذي هو عنده اي الذي حمله عليه الحافظ
لم اقف على اسمه قد اضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مونته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره
فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويدل له رواية
مسلم من طريق روح بن القاسم عن يزيد بن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الي
علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال الباجي اي لم تحسن القيام عليه وهذا له بيعه
في حق الصحابة لا لعذره او صيره ضايعا من الهزال لفرط مباشرة للجهاد والانغاب له فيه
فاردت ان اشتريه منه وظننت انه مايعه برخص يضم الراء مصدر رخص السعر وارخص الله
فهو رخيص فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره ولا تعد في صدقتك
وان اعطاكه بدرهم واحد مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البايع
الفقير ملكه ولو كان وفقا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع به فيما حبس عليه ما كان له بيعه الا بالقيمة

الوافرة ولكان له ان يسامح منها بشئ ولو كان المشترى هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور
ايضا انه لو وجد مثل ذلك في غير ما يباع بأغلا هن ثمنه لم يتناوله النهي كذا في الفتح وفي رواية
النسيئ لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليها ساسال ابن المنير ان الاعطاء في الثاني عادته
ان يكون بالاخف والاداني لقوله تعالى ولا تقربوهما اف ولا خفا ان اعطاه اياه بدرهم قرب الى الرجوع في الصدقة
تماما ذا باعه بقيمته ولان صلى الله عليه وسلم هو الحجة في الفصاحة واجاب بان المراد لا تغلب الدنيا على الاخرة
وان وفرها معطيها فاذا ازهد فيها وهي موفرة فلا يزهد فيها وهي مقترة اولى فهذا على وفق القاعدة فان
العايد في صدقته كالكلب يعود في قيئه الفا للتعليل اي كما يقبح ان يقيئ ثم يأكل كذلك يقبح ان تتصدق
بشئ ثم يجري الى نفسه بوجه من الوجوه فشبه باخس الحيوان في اخس احواله تصويرا للقبح بين وتنفيرا عنه وبه
استدل على حرمة ذلك ان التحريم اقتضاء وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة
لان فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة ان التي مما يستقذر والحق بالصدقة
وما شابهها من كفارة ونذر وغير هما من القربات وبالهبة ونحوها مما تملك باختيار وامّا ارث او ردّ فلا
كراهة وبعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب وهبة
ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثنائها كذا ذلك وما عدا ذلك كالفقير
تهب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لها ولا ورثها ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وتشكل
ذكر هذا مع ما فيه من اذا عد عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه تعارض عنده المصلحتان الكتمان
وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول
حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده واما بعد
وقوعه فلعل الذي اعطيه اذا آل ذلك فاتتفي الكتمان ويضاف البيان في اضافة ذلك الى نفسه تأكيد الصحة الحكم
المذكور بان الذي تقع له القصة اجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الا
بالقصد رجح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشي على نفسه من الاعلان العجب
والريا اتما من امن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث اخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف وفي الهبة
عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل الثلاثة عن مالك به ومسلم في الجهاد
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب حمل على فرس اي جعله حمولة لرجل يجاهد عليها ليس له حمولة
وفي رواية سالم عند ابن عيد ان عمر تصدق بفرس في سبيل الله وظاهره انه حمله عليه حملا تمليكا ليغزو عليه ولذا
ساغ له بيعه وقيل ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال بحيث لا يجدي عنه الالحاق
بالخيل وضعف عن ذلك وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك
قوله فاراد ان يبتاعه اي يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك فسأل عن ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه بالجزم اي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وفيه دلالة
على انه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك او حبسك وسمي الشراء عودا في الصدقة لان العادة
جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا للحديث

رواه

رواه البخاري في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به ولمالك في
هذا الحديث اسناد ثالث عن عمر بن دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر
قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة فوجدها مع غير الذي تصدق بها
عليه تباع ايشتريها فقال لترکها احب الي اذا فرق بين اشتريها من نفس من تصدق بها عليه
او من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم
منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال
ابن المنذر قال ابن عبد البر لاحتمال ان حديث الباب على التنزيه وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى
الله عليه وسلم في الخمسة الذين نحل لهم الصدقة او رجل اشتراها بماله فلم يخص المتصدق من غيره قال
وعند ي ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل الصدقة لغني الا لمن اشترا
ها بماله لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد احدهما فيمنع المتصدق
من شراء صدقته انتهى ولك ان تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن لا نسلم افادته الحرمة لان غاية
قولنا ما لم يكن هو المتصدق فقد لا تحل له وعدم الحل اصادق بالكراهة وان احتملها واحتمل الحرمة
سقط به الاستدلال من نجب عليه زكاة الفطر اضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان
وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس ما خوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر
ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى محل الفرض
في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال
بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكافة على الوجوب لم يشذ خلافا لابراهيم
ابن علية والاصم بكسر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي وغيره من حسن قيس بن سعد
ابن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة
لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا
دليل على النسخ لاحتمال ان لا تكون لما لم الاول ان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن عبد ان قايد الذين ينادي القربي بضم
القاف وفتح الراء المقصور موضع بقرب المدينة وبخيبر بمعجمة وتحتية فموحدة فراء بوزن جعفر
مدينة كبيرة ذات حصون وزراع ونخل كثير على نحو اربعة ايام من المدينة الجهة الشام
مالك ان احسن ما سمعت في ما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يودي ذلك
عن كل من يضمن نفقته ضمانا وجوب كما قال ولا بد له لا فراق ولا محالة من ان ينفق
عليه كزوجته والرجل يودي عن مكاتبه لانه عبد ما بقي عليه درهم وان الاصل ان السيد
يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم للسيد من مونته فتغيرت زكاة فطره على السيد
وبهذا قال عطا وابو ثور وقال الائمة الثلاثة وهو رواية عن مالك ايضا لا زكاة عليه في مكا
نبه لانه لا يمونه وجايز له اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروي عن ابن عمر ومدبره فانه

لا خلاف انه كالفقير ورقيقه كلهم غايبهم وشاهدهم حاضرهم عطف عام قد دخل عليه الخاص اهتماما
به لفضله نحو سبعا من المثاني والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله من كان منهم مسلما ومن كان
منهم لتجارة او لغير تجارة وبهذا قال الشافعي واحمد والليث والاوزاعي واسحاق والجمهور وقال
ابو حنيفة والثوري وغيرهما لا زكاة فطر في رقيق التجارة لان عليه فيهما الزكاة ولا يجب في مال واحد زكاتان
ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه لان الحديث قيد بقوله من المسلمين قال مالك في العبد
الابق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجى حياته ورجعته
فاني ارى ان يزكي عنه وجوبا وان كان اباقا قد طال ويئس منه فلا ارى ان يزكي
عنه وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعي يزكي ان علم حياته وان لم ترج رجعته واحد
ان علم مكانه قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان قال الجمهور اي الزم واوجب على الناس وقالت طايفة
قد ورد ته الباء الجر بان على تقتضي الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه
وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بدل على انه لا يراد به قدر على عاما وعبدا ذكرا وانثى
من المسلمين فعموم شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال
الجمهور وقال الليث والزهري وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطر انما هي على اهل القرى
مكيلة زكاة الفطر بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال
لها ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر وما اوجبه بامر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك ويدخل في قوله تعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكاة ايجابها في عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر
وثبت ان قوله تعالى قد افلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على
الواجبات ولا يرد ان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم
قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدي وقال الشهاب وابن اللبان من الشافعية وبعض
اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واتوا لو افرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله لغة لكن نقل
في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه ولي انتهى وبوبوا عليه تسميتها زكاة ولفظ علي والامر بها في حديث
قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجبة لا فرض على قاعدتهم في الفرق بينهما من رمضان فتجب
بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك في رواية اشهب والثوري واحمد والشافعي
في الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر
الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك في رواية ابن القاسم وابن وهب
ومطرف والشافعي في القديم وبوبوا عليه في بعض طرق حديث ابن عمر عند البخاري بما نصه وامر بها ان تؤدى
قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازري قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد في سائر الشهر

فتجب

فتجب بالغروب او الفطر الطارئ بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد لا سند لاحد
لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب بل تقتضي اضافة هذه
الزكاة الى الفطر من رمضان وانما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر على الناس صاعا نصب تمييزا
او مفعولا ثانيا من تمر او صاعا من شعير ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين
النوعين اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع فزاد فيه السلت
والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه على كل حر او عبد اخذ بظاهره
داود وحده فاوجبها على العبد وانه يجب على السيد ان يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه ان
يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لحديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا
صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد لا العبد فلا يخرج عليه لانه فقير اذ لسيده انتزاع ماله
وقالوا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي او على بابها لكن تحملها السيد عنه
او معناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة مد وابل درهم وقال ابو الطيب في غيره
على بمعنى عن ان العبد لا يطالب باداها وردبانه لا يلزم من فرض شيء على شخص مطالبته به
بدليل الفطرة المخرجة عن غير من تلزمه والدية الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوي والعبد
ليس اهلا لان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجازا ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه
يعني في بعض طرق الحديث ذكرا وانثى ظاهره وجوبها عليهما ولو كان لها زوج وبه قال الثوري
وابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ
وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر كفرت او كانت امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا
والقفوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما
رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه
فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا وفي
رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين
دون الكفار لانها طهرة وليسوا من اهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته
المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد بالوجوب واجبر على المسلم
اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطا والنخعي والثوري والحنفية واسحاق لعموم
حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر واجاب الجمهور بان الخاص يقضي
على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين
لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يابا ه ان فيه العبد والصغير وبما ثمن يخرج عنه
فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين وبوبوا رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل
نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة
وممن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل يشمل الجميع ويؤيده

حديث ابي سعيد الاتي فانه دال على العموم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه على كل صغير وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير مما بستكا التصغير وولده والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة علما يقتضيه علم البيان الحاجات مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لها يلزم الندا خل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيمن وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من المذكرات المنعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب يتوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث اعرف بمراده وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي وابو ولاية الرقاشي ومحمد بن رضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان ما لكا انفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالكا انفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد اي عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر اي عند الدارقطني ويونس بن يزيد اي عند الطحاوي وابو ايوب السختياني اي عند الدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتها والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فما وجدت فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة قال وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ابوب وعبيد الله في زيادتها وليس في الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال ثم ظاهر قوله الصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فيجب في ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري انما يجب على من صام لحديث ابي داود عن ابن عباس رفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب لتحقق الصلاح وعلى من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفي قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وثعلبة بن صغير عند الدارقطني خلافا للحنفية في قولهم لا تجب الا عمن ملك نصابا بالحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن خزيمة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل

عن قوت

عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبي وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق في الصحيحين وغيرهما **مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد** باسكان العين **ابن ابي سرح** بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة قرشي **انه سمع ابا سعيد الخدري يقول كنا نخرج زكاة الفطر** قال عياض مذهب مالك والشافعي ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التي فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى في عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اي مرفوعة لا سيما وفي هذه الصدقة التي كانت تخرج عنه ويأمر بقبضها وقد فهما انتهى **صاعا من طعام** اي حنطة فانه اسم خاص له بدليل ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فاذا اراد ها بذلك لذكرها عند التفصيل لغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله خطوره عند الاطلاق اغلب كذا قاله الخطابي وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما في الصحيح زاد الطحاوي ولا نخرج غيره قال وفي قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن طعمهم قبل قدومها هذا ولا كثيرة ولا تعلم في القمح خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم نعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف بتوهم انهم اخرجوا ما لم يكن قوتا موجودا ويؤيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز ومي قوتهم غالبا وقد روى الحوزي عن ابي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله او صاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن يحتاله ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك **او صاعا من شعير او صاعا من تمر** او للتقسيم لا للتخيير لاقتضاء ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك **او صاعا من اقط** بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبد **او صاعا من زبيب** فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لا يخرج منهما وردة الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليهما ما لا نص في معناها وهو الارز والدخن والذرة والتسلت واجاز مالك اخراجها من الاقط وابا حنيفة والحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه **وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم** وهو ابو بعد امداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابو يوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فاراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن سلفهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد فلما جا

معاوية وفي رواية مسلم فلم نزل نحج حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فذكر
ابن خزيمة وهو بمد طليفة وجات الستمائة الري مدا من هذا يعد لمدين ولمسلم اربع مدين
من سمر الشام تعدل صاعا من تمر وهذا ونحوه تمسك الحنفية فان الواجب في الفتح مدان لكن لم يوافق
معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من وجه اخر فانكر
ذلك ابو سعيد فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود اخرج ابدا
الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها
ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس لمدين وهذا يدل على وهن ما ذكر عن عمر وعثمان
انهما قالا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي وقال النووي تمسك بقول معاوية
من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن
هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بانه رأي راى انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد
مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار
فالانسب المذكورة في حديث ابي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها فتختلف في القيمة وذلك
يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها واما جعل نصف صاع
من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبني على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة
غالبة الثمن اذ ذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط ولا يلزم
في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة واما قول ابن عمر في الصحيحين امر صلى الله عليه وسلم بزكاة
الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية
ومن تبعه لا جميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة
بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير او صاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع
من بر بصاع من شعير وما رواه ابو داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر فلما
كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء فقد حكم مسلم
في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز واوضح الرد عليه وقال ان عبد البر الاول اولى انتهى ملخصا من فتح
الباري وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك
به وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج في
زكاة الفطر الا التمر** لانه اغلب قوت اهل المدينة في زمانه **الا مرة واحدة فانه اخرج شعيرا**
وفي رواية ايوب عن نافع فاعوز اهل المدينة من التمر فاعطى شعيرا رواه البخاري واعوز بمهملة
وزاي اي احتاج يقال اعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج
في صدقة الفطر وقد روي الغرياني عن ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر
افلا يعطي البر قال انما اعطي الا كما يعطي اصحابي واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلا الاصناف

التي

التي يقتات بها لان التمر اعلا من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية
التمر بذلك كذا في الفتح **قال مالك والكفارات كلها** كصيام ويمين وغيرهما **وزكاة الفطر وزكاة
العشور** الحبوب التي فيها العشر او نصفه **كل ذلك بالمد الاصغر مد النبي صلى الله عليه وسلم** وهو اربعة
امداد كما مر **الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام** بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المد
لعبد الملك بن مروان **وهو المد الاعظم** اي الاكبر واختلف في انه مد وثلثان بمد صلى الله عليه وسلم
او مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور **وقت ارسال زكاة الفطر**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذي تجمع عنده وهو من نصبه
الامام لقبضها **قبل الفطر بيومين او ثلاثة** لجواز تقديمها قبل وجوبها لهذا القدر لحديث
ابي هريرة وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان
ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخاري فدل على انهم كانوا يعجلونها لهذا المقدار ولابن خزيمة
عن ايوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطي قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر
بيوم او يومين فقوله في رواية البخاري كان ابن عمر يضبطها اللذين يقبلونها اي الذي نصبه
الامام لقبضها كما اخرجه ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وابو يعلى عند ابن خزيمة فهو كما قال
الحافظ اظهر من قول ابن التين معناه من قال انا فقير **مالك انه رأى اهل العلم يستحبون ان
يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى** وبه قال مالك والا
لفوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكاة الفطر وابتداء الحديث ان عمر
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم امر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر
للندب كما قال **مالك وذلك واسع** اي جايز **ان شاء الله** للتبرك **ان يودي قبل الغدو
من يوم الفطر وبعده** اي بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تاخيرها الى غروب شمس
يوم العيد وعرم تاخيرها عنه لا لعذر كغيبة ماله او الاخذ ان القصد اغناء الفقراء عن
الطلب فيه وفي حديث ابن عمر اغنوهم يعني المسالين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور
ولا تسقط بمضي زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جري على الغالب من فعلها اول
النهار فان اخرت الصلاة استحب الاداء قبلها اول النهار بوسعه على المستحقين **من لا تجب
عليه زكاة الفطر** هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى اتى بها ومد خولها زيادة في البيان
للنص على اعيان المسايل **قال مالك ليس على الرجل في عبيد عبيده** زكاة لانه لا يملكهم اذ تقفهم
على اسيدهم كما قاله في المدونة **ولا في اجيره** اي من استاجره للخدمة وخوها ولو استاجره باكله
ولا في رقيق امراته زكاة فيودى عنها **الا من كان منهم يخدمه** اي الرجل او رقيق المراة
يخدمها **ولا بد له منه فيجب عليه زكاة فطرته وليس عليه زكاة في احد من رقيقه الكافر** ما اي من كونه
لم يسلم سواء التجارة كانوا او لغير تجارة لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص ناجرا من غيره فعمومه

نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى اعلم وله المنة والفضل واسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم **كتاب الصيام** بكسر الصاد وابدال همزه واوا ومما مصدر ان لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وابتعد الامام للزكاة علما بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال لا بن عمر اصيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر واقاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افاده ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع ردا ان عمر سمعه على الرجل لتعدد المجالس وحضر ذلك ونسيه وتجوز ان ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احد سماعه ورده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوي اولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور تقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة اوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوايد اعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يزيده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملايكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بالقدرة على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فيانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله تعالى عليه بالغنا ويدعوه الى رحمة اخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان ادم لما تاب من اكل الشجرة تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفي جسده منها تاب عليه فعرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت اسناد فيه الى من يقبل قوله في ذلك وبهمات وجدان ذلك انتهى **وهو** لغة الامساك عن اي شيء قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا او فعلا كقول النابغة ٭ خيل صيام وخيل غير صايمة ٭ تحت العجاج واخرى تعلك اللجما ٭ اي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمتاع فهو وصف سلبي والاطلاق العمل عليه يجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجمها بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهب رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا في شهر رمضان **بسم الله الرحمن الرحيم** ابتدا بها تبركا وتقتفا فاخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكغى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة **ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان** الاكثر ان الهلال القمر في حالة خاصة قال الازهري يسمى القمر ليلتين من اول الشهر هلالا وفي ليلة ستة وسبع وعشرين ايضا هلالا وما بين

ذلك

ذلك يسمى قمرا وقال الجوهري الهلال لثلاث ليال من اول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام بر رمضان اتما الى جواز ذكره بدون شهر قال الباجي وهو الصواب فقد جاء ذلك في احاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت ابواب السماء الحد يث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنع اصحاب مالك الحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي وضعفه وفرق ابن الباقلاني فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كما ودخل انتهى وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووي والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما ثبتت بنهي الشرع ولم يثبت فيه نهي ولا يصح قولهم انه اسم من اسماء الله لانه جاء فيه اثر ضعيف واسماء الله توقيفية لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة في اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال** اي اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظا هره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وظاهره ايضا النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجي مقتضاه منع صوم اخر شعبان بريد على معنى التلقي لرمضان او الاحتياط واما نفلا فيجوز قال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم او يومين او ايام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام او مشي او تقدم او تاخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به ائمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عايشة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر الا رمضان وما رايته اكثر صيا ما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت ام سلمة ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جاء في كلام العرب ان يقال صام الشهر كله اذا صام اكثره **ولا تفطروا** من صومه **حتى تروه** اي الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذي يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابي حنيفة والشافعي لحديث ابن عباس في السنن قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله انتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال ل اذن في الناس ان يصوموا غدا لكن اعله ابن عبد البر بان اكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى ابو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه وهذا اشهر قولي الشافعي عند اصحابه واصحهما الثاني اخر قوليه انه لا بد من عدلين قال في الام ولا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند

وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به مالك
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
وعشرون قال عياض معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين
ان الشهر يكون تسعا وعشرين يوما قال الحافظ والام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على
الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا
ثلاثين رواه ابو داود والترمذي ومثله عن عايشة عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه
حصره من جهة احد طرفيه اي انه يكون تسعة وعشرين وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تاخذوا
انفسكم بصوم الاكثر احتياطا او لا تقتصروا على الاقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء
باستهلاله كما قال فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا
له نظرا لقول الوجه الاخر قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له وكذا رواه اسحاق الحربي
وغيره في الموطا عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه البخاري عن القعنبي والمزني
عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي ان كانت رواية القعنبي والشافعي
من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله بن دينار قلت ومع غرابة
هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم عن ابن عمر بنحو ثلاثين
ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين وله شواهد عند
عند ابن خزيمة والبي هريرة وابن عباس عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعن ابي بكرة وطارق بن علي عند
البيهقي واخرجه من طريق اخري عنهم وعن غيرهم اثنتي وتابع مالكا عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار
بلفظ فاقدروا له عند مسلم مالك عن نوفل بلفظ الحيوان بن زيد الديلي بكسر الدال المهملة فتحتية
ساكنة عن عبد الله بن عباس هذا منقطع وقد رواه روح بن عبادة عن مالك عن نوفل عن عكرمة
عنده متصلا وزعم ان مالكا اسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب وغيره فيه لا يصح ان مالكا
ذكره في المجروحين باسمه فالله ابن عبد البر واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق سماك
ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه اي اربطوا عبادتكم برويته ابتداء وانتهاء فان غم عليكم فاكملوا
العدد وفي رواية العدة اي عدة شعبان ثلاثين وهذا يؤيد الامام مفسرا وبينا القولة في الروا
قبله فاقدروا له وخبر ما فسرته به الوارد ولذا ما فسره معمر بن عبد الله بن الشخير من تابعي البصرة
العلما الفضلا بنحو قول ابن سريج اذا اغمي استدل بالنجوم وبنيت الصوم وبحديد قال
ابن سيرين كان افضل له لو لم يعلم كذا في الاستذكار ويقدم قوله انه لا يصح عن معمر مالك انه
بلغه ان الهلال رؤي بضم الراء وكسر الهمزة في زمان عثمان بن عفان بعشي ما بعد الزوال اي اخر
النهار فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة
واما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث ابي وايل انا فاكتاب عمران الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رايتم

الجميع الا ابا ثور فان غم عليكم بضم الغين وشد الميم اي حال بينكم وبين الهلال الغيم في صوم او فطر
فاقدروا له بهمزة وصل وضم الدال تاكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود واحد مما
به وقد اوردت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال
الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشي واقدرته
وقدرته بمعنى التقدير اي انظروا في اول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جا مفسرا في الحديث
اللاحق ولذا اتى به الامام للاشارة الى انه مفسر ولذا لم يحتج معافي فيرواية بل تارة يذكر هذا وتارة
يذكر هذا وقال الطايفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال احمد وغيره ممن يجوز صوم
ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من الحد
ومطرف بن عبد الله من التابعين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف واما ابن قتيبة فليس هو ممن
يعرج عليه في مثل هذا قال ولم يقل ابن خويز منداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل
الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا اعلم احدا قاله الا بعض اصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول
المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك احد رجع الى الرويه ولم يعتد بما صام على الحساب فان
اقتضى ذلك قضاء ما صومه قضاه وسبقه الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة وقد صح عن اكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا
الحاق ولم يفصل بين حساب وغيره فمن فرق بينهما كان محجوجا بالاجماع قيله ونقل ابن العربي
عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله تعالى بهذا العلم وان قوله فاكملوا العدة
خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب
الشمس والقمر وعلى اخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن البلا انتهى بل هو بحكم محجوج بالاجماع وقال
ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة واما معرفة الحساب فامر دقيق يختص معرفته
احاد فمعرفة منازل القمر تدرك بامر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا هو الذي اراده ابن سريج وقال
به في حق العارف لها في خاصة نفسه ونقل الرويا ني انه لم يقل بوجوبه بل يجوزه وقال المازري
احتج من قال المعنى به بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون والاية عند الجمهور محمولة
على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا ذلك لشق
عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه جماهيرهم وايضا فان الاهلة على
رايهم مختلفة ويصح ان يري في اقليم دون اخر فيؤدي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها مع كون
الصايمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم والشهر عامد هب
الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فالتسع وعشرون
مقطوع بها فان غم كمل ثلاثين ومي غايته وقال النووي عدم البنا على حساب المنجمين لانه حدس
وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به الغيبة والوقت قال وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور انه لا يجوز
صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم

وهنا

الهلال نهارا فلا نفطر واحتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وابو يوسف وابن حبيب الماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رايتم الهلال قبل الزوال فافطروا واذا رايتموه بعده فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال لظهار الكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول **قال يحيى سمعت** مالكا يقول في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي له ان يفطر وهو بعد ان ذلك اليوم من رمضان وبقول الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة قال عطاء والحسن وغيرهما واسحاق لا يصوم حتى يحكم الامام بانه من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا كفر وقضى عندنا لا ان قال الا كفارة للشبهة **ومن راى هلال شوال فانه لا يفطر لان الناس** يتهمون على ان يفطر منهم من ليس مامونا من اهل الفسق والبدع ويقول وليك اذا ظهر عليهم قد رايتنا الهلال فمنع منه سد الذريعة وبه قال ابو حنيفة واحمد واكثر قال الشافعي وابو ثور واشهب يفطر وان خاف التهمة لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح **ومن راى هلال شوال نهارا** فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فانما هو هلال الليلة التي تاتي لغا قال فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر **قال يحيى وسمعت** مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان قد ربي قبل ان يصوموا يوما او يوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون وجوبا من ذلك اليوم الية ساعة حاكم الخبر عن الخبر لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك حاهم بعد زوال الشمس لا في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو فقيت لا شهت الفرايض وقد اجمعوا على ان سائر السنين لا تقضى وقال احمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لما في النسائي وغيره اغمي علينا هلال شوال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم ويخرجوا الصلاة تهم من الغد وعن ابي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا يصلى في الفطر لانه يوم واحد ويصلى في الاضحى في الثالث لانها ايام عيد **من اجمع الصيام** قبل الفجر **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل** الفجر اي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز النفل قبل الزوال للزم ياه او لمن اراد ان يصوم ويحكم له بذلك لانها رفيقتان على حيد وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعايشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يوكل قبل الزوال الكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا او بعضهم يقول لغا انا صايم بدون اذا وذهب الحنابلة الى الصحة ولو بعد الزوال **مالك عن ابن شهاب عن عايشة** وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى ابن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو احسن ما روي هم نوعا

فجاهم بثبت بسكون الباء وفتحها ان هلال رمضان محرك

في هذا

في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي ايضا من طريق عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا واخرجه ايضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه ان يحيى ابن ايوب ليس بالقوي لكن عمل بظاهر اسناده جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا او نفلا وشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعايشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات **ما جاء في تعجيل الفطر** اي استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتاخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمر بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا **مالك عن ابي حازم** بالمهملة والزاي سلمة ابن دينار **عن سهل بن سعد بن سعد الساعدي** نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج **ان رسول الله صلى** الله عليه وسلم **قال لا يزال الناس بخير** في دينهم قحي اليه داود وابن خزيمة وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا **ما عجلوا** الفطر عند تحقق غروب الشمس برويته او شهادة زاد احمد من حديث ابي ذر واخروا السحور وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واتقين عند حدودها غير مستنطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث ابي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يوخرون اي الى ظهور النجم وابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا لا يزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه تاخيره ان قصد ذلك ورايحان فيه فضيلة قال الباجي واما تاخيره على غير هذا الوجه ممن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى اول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن كمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايام وهو نحو قول الصغير ان هذا قول اصحابنا ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى يغيب الشمس فقد استوفى ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ساعة في رمضان واطفا المصابيح بجعلونه علامة لانتفاء الليل عما احدثه انه للاحتياط في العبادة وحرمهم ذلك الى انهم لا يودنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فاخروا الفطر وبجاوا السحور فخالفوا السنة فاذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم انتهى وقد قال المازري اشار الحديث الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزال الناس بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك وقد تابعه عبد العزيز بن ابي حازم وسفيان الثوري كلاهما عن ابي حازم به عند مسلم **مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي** المدني المتوفى سنة خمس واربعين ومايه **عن سعيد بن المسيب** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل ان يريد لا يزالون اقوى على صومهم ما عجلوه ولم يوخروه تاخير اليهود لهم ويضعفهم لكن يوديا وبعين

الألوكة www.alukah.net

احتماله الاول لحديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون مالك عن ابن
شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف المدني ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان
المغرب حين ينظر ان الى الليل الاسود اي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبل الليل من ههنا واد برالنهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصايم رواه الشيخان اي
اقبل من جهة المشرق واد بر من جهة المغرب قيل لا يفطر الم يفطر ان بعد الصلاة وذلك في رمضان
فكانا يبرحان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تاخر الفطر المكروه لانه انما يكره تاخيره الى
اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يوجد المبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روي ابن ابي شيبة وغيره
عن انس قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس
وطايفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول من اصبح جنبا في رمضان
مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الانصاري قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال
الجميع مات سنة اربع وثلاثين وماية وقيل لاحدها عن ابي يونس مولى عايشة من الثقات عن
عايشة هكذا الجميع رواة الموطا يحيى عند ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عايشة
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف عند الباب وانا اسمع زاد في مسلم من وراء
الباب يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام فهل علي صيام فقال صلى الله عليه وسلم
وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال في اسوة فاجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو قال
اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل انه ذلك من خصايصه لان الله يحل لرسوله ما شاء فقال له الرجل يا رسول
الله انك لست مثلنا وبين ذلك بقوله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر اي ستر وحال
بينك وبين الذنب فلا يقع منافيا بنا صلاة لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين
الذنب وعقوبته قال الباجي للانبيا الاول وبامهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن
فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسواله
وذلك قوي دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السايل ذلك وان كان على
معنى الخوف والتوقي لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شا لانه غفر له ولعله اراد ان الله يحل
لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضي ان يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان قوله هذا يمنع الامة ان يقتدي
به في فعاله وقد امرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فاجابه بانه
يفعله ولذا والله اعلم اغضب لما منع من الاقتداء به فقال والله اني لارجو وفي رواية لارجو بلام التاكيد
تقوية للقسم ورجاؤه متحقق بالتقوى ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي قال عياض فيه وجوب
الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على اختصاصه به وهو قول عامة الاصوليين واكثر اصحابنا
البغداديين واكثر اصحاب الشافعي وقال معظم الشافعية انه مندوب وحملته طايفة على الاباحة
وقيد بعض اهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعاله الدينية في محل القربة وقد تابع مالكا اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عند مسلم مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري اخو يحيى بن

سعيد

سعيد وجده قيس صحبة وهو ثقة مامون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الايمة وروى له الجميع
ومات سنة تسع وثلاثين وماية وقيل سنة احدى واربعين عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحار ث
ابن هشام بن المغيرة المخزومي المدني احد الفقها قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل ابو بكر
اسمه وكنيته ابو محمد قال ابن عبد البر هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه
عن عبد الله بن كعب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام صفتا زمنه
قصدتا المبالغة في الرد على من زعم انه ناعاقب لذلك عمدا يفطر ولذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنايم
عذر وليذ لك قال القرطبي في هذا فايدتان احداهما انه كان يجامع في رمضان ويوخر الغسل الى بعد
طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والماكان لاستشاعه معنى ورد به انه من الشيطان وهو معصوم منه
واجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رويته شي في المنام قال النووي وغيره
احتج به من اجاز الاحتلام على الانبيا والاشهر امتناعه لانه من تلاعب الشيطان وتاولوا الحديث
على ان المعنى يصبح جنبا من جماع لا يجتنب من احتلامه لامتناعه منه وهو قريب من قوله تعالى ويقتلون
النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق في رمضان واولى في غيره ثم يصوم ذلك
اليوم الذي يصبح فيه جنبا وفي رواية للبخاري ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز وان كان الغسل قبل الفجر
افضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم وشد التحتية
مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مولاه ابا بكر بن عبد الرحمن الحارث
ابن هشام يقول كنت انا وابي عبد الرحمن المدينة رومة وكان من كبار تبعات التابعين وكنيته
ابو محمد مات سنة ثلاث واربعين عند مروان بن الحكم الاموي يصح له صحبة مات في رمضان سنة
خمس وستين وهو امير المدينة من جهة معاوية فذكر له بالبنا للفاعل في رواية للمسلم فذكره
عبد الرحمن والبخاري حذف اباه عبد الرحمن اخبر مروان ان اباهريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك
اليوم لحديث الفضل بن عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسايي فهو عام من ادركه الفجر
جنبا فلا يصم وللنسايي عن ابي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا
يصوم محمد ورب الكعبة قاله فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى ابي
ثتينة ام المومنين عايشة وام سلمة فلتسالنهما عن ذلك قال ابو بكر فذهب عبد الرحمن
يعني اباه وذهبت معه ووقع عند النسايي من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي عياض عن
عبد الرحمن ارسلني مروان الى عايشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليهما فسالهما عن ذلك
فذكر الحديث مرفوعا قال فاتيت مروان فحدثته فارسلني الى ام سلمة فاتيتها فلقيت غلامها نافعا
فارسلته اليهما فسالهما عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ وفي اسناده نظر لان ابا عياض مجهول فان كان
محفوظا فيجمع بانه كلام الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن

واسه ابو بكر كلاهما من ورا الحجاب بعد الدخول كما قال حتى دخلنا على عايشة فسلم عليها ثم قال
يا ام المومنين انا كنا عند عثمان وان بن الحكم فذكر له ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا
افطر ذلك اليوم قالت عايشة ليس كما قال ابو هريرة يا عبد الرحمن ترغب عما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اي لا تزيده انت بذلك مبالغة في الرد قال عبد الرحمن لا والله
لا ارغب عنه قالت عايشة فانه هو ذا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح جنبا من جماع غير
احتلام وفي رواية للنسائي عنها كان يصبح جنبا مني ثم يصوم ذلك اليوم الذي اصبح فيه جنبا
ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة فسالها عبد الرحمن فقالت مثل ما قالت عايشة ظاهر المثلية
الا فقالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي قالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم ويامرني
بالصيام قال ابو بكر فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا فقال
مروان زاد في رواية للنسائي اقسم على ابي هريرة لحدثنه هذا فقال انه الجاري والي اكره ان استقبله
بما يكره وفي اخرى انه ليحدث ولا احب ان ارد عليه فقال اسمعت عليك يا ابا محمد كنينة عبد الرحمن
لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه
ذلك الذي قالتاه وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هناك
ارض فظاهره انهم اجتمعوا من غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى
الاعم من التقدير والاتفاق ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال
انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له هناك ارض ايضا وفي رواية معمر
عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند
باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق لا النبوي جمعا بين الروايتين او يجمع بانهما التقيا
بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القضية مجملة اولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم تتهيا له ذكر تفصيلها او تمام
جواب ابي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي قال الحافظ فركب عبد
الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة وعند البخاري فقال
لعبد الرحمن اني اذكرك الله ان مروان اقسم علي فيما لم اذكره لك ثم ذكر له ذلك فقال ابو هريرة
لا علم لي بذلك من المصطفى بلا واسطة انما اخبرنيه مخبر عنه ففي مسلم فقال ابو هريرة سمعت ذلك
من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك اخبرني الفضل بن عباس
وهو اعلم اي بما روي والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسائي النسفي عن البخاري وهل علم
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال ابو هريرة انما اقول ما قالتا ذلك قال نعم قال لهما اعلم ورجع ابو هريرة
عما كان يفتي به في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي اخبرنيه اسامة بن زيد وله ايضا اخبرنيه
فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فارسل الحديث او لا ثم اسنده لما سئل عنه
وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وحلف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما
انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتاول قوله افطر او فلا يصم على انه ارشاد الى الافضل

فان الافضل

فان الافضل ان يغتسل قبل الفجر ولو خالف فتجازوقعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ فحقه
افضل لتضمنه البيان للناس وهو مامور بالبيان كما توضا مرة مرة في بعض الاوقات لبيان
الجواز وطاف على البعير لذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف افضل وهو الذي تكرر
منه صلى الله عليه وسلم ونظايره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث ابي هريرة
بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان او لعله يحمل
على من اراد ذلك الفجر مجامعا فاستدام بعد علمه انه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويعذر عليه ما روا
النسائي عن ابي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم واجاب
ابن المنذر بانه منسوخ وانه كان في اول الامر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان
الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع
اليه قال وهذا احسن مما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عايشة السابق من قول الرجل
غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان الاية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة
الثانية ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد واجيب ايضا بان حديث عايشة
وام سلمة اولى بالاعتماد لانهما اعلم بمثل هذا وجاعنهما من طرق كثيرة جدا بعضها واحد حتى قال
ابن عبد البر انه صحيح وتواتر وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي وان
الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القران لانه اباح المباشرة الى الفجر
وهي الجماع فاذا ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا خلاف ان المعقول وهو ان الغسل شيء وجب بانزال وليس في فعله شيء محرم
على الصايم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب
الاولى وانما يمنع الصايم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن المعتمر عن مالك وليس
لفظه مالك عن سمي بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن عايشة
وام سلمة يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن ابي بكر عن ابيه وامعنى
لذكر ابيه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عايشة وام سلمة وعند ابي هريرة وهذا محفوظ
من رواية سمي وجماعة انما قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير
احتلام صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبيا بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلا
ياتي بلا اختيار فقد يتساهل به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتما
ثم يصوم بعد الاغتسال واعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة انه لذيه
شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد اجمع العلما بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان
من احتلام او جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع
بعد الخلاف واذا انقطع دم الحايض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صح صومهما ووجب
عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب عند كافة العلما الا ما حكي عن

بعض المتاخرين مما لا تعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به **ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم** مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار **ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد من ذلك وجدا شديدا** اخرجه الامام قال الباجي لعله قبلها غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق **فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة** ذات الجمال البارع والرأي المصيب **زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة** هند بنت ابي امية **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل** اي يفعل ذلك كما في البخاري **وهو صائم فرجعت فاخبرته زوجها بذلك فزاده ذلك شرا** قال الباجي يعني اشتد امتعاضه لوجدانه لم تأته بما يقنعه **وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل** بضم الباء وكسر الحاء من احل اي يبيح **لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء** فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على اربع **ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بهذه المرأة فاخبرته ام سلمة بما لها تسأل عن القبلة للصائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ماء الفتح والتثقيل اخبرتها اني افعل ذلك** فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويحتمل ان يخبرن لها ليقتدي به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة قال الباجي ابو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد **فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لست مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل** بضم الياء **لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم** لاعتقاده التخصيص بذلك على ما اشار اليه الزرقاني **وابن عبد البر وقال العياض غضبه لذلك ظاهر لان التسامح وقوع المنهي عنه منه ولكن لا حرج عليه اذ غفر له فانكر صلى الله عليه وسلم ذلك وقال والله اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده** فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه متى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ كما لا يقبل المرأة زوج شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شيء عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان** بكسر فسكون مخففة من الثقيلة **دخلت على الحملة الفعيلة وهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيجب لها حال ان واللام في قوله **ليقبل** للتاكيد وهي مفتوحة **بعض ازواجه** عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم وام سلمة كما في البخاري او حفصة كما في مسلم ايضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها **وهو صائم** جملة حالية **ثم ضحكت** تنبيها على انها صاحبة القصة لتكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن ابي شيبة عن يزيد عن هشام عن ابيه فظننا انها هي **وضحكت** تعجبا ممن خالفها في ذلك وتعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكره مثله للرجال

لكن الجاهلة

لكن الجاهلة ضرورة تبليغ العلم الخ ذكر ذلك او سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وما لها معه وملاطفته لها وحبه وللبيهقي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في حال غير الضرورة فنهي عنه واخرجه البخاري عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان عاتكة** بنة **زيد بن عمر** بفتح العين **بن نفيل** بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد احد العشرة **امرأة عمر بن الخطاب** ان عمها **كانت تقبل** اي عمر بن الخطاب **وهو صائم** تبجيلا بلا لذة **فلا ينهاها** وكانت حسناء جميلة **مالك عن ابي النضر** سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد الله** بضم العين **ان عائشة بنت طلحة** بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية ام عمران كانت فايقة الجمال ثقة روى لها الستة **اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها فمالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق** التيمي ابو بحر روى له الشيخان وغيرهما **وهو صائم فقالت له عمته عائشة ما يمنعك ان تدنو** تقرب **من اهلك زوجك فتقبلها وتلاعبها** بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فعلوم انه لا يفتلها بحضور عمته ام المؤمنين وقال ابو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا خلوتما ويحتمل انها شكت لعائشة قلة حاجتها الى النساء وسألتها ان تكلمه فاقتنته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه **فقال انا قبلها وانا صائم فقالت نعم** وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها والا فهو من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان عبد الله كان شابا والا يعارض هذا ما للنسائي عن الاسود قالت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قالت ليس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم لانه يحمل على الكراهة التنزيه فقد رواه ابو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها فلا تنافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يجل له كل شيء الا الجماع رواه الطحاوي **مالك عن زيد بن اسلم ان ابا هريرة وسعد بن ابي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم** وكذا عمر وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها انتهى ومن بديع ما جاء في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس به قال فمه رواه ابو داود والنسائي وقال المنكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازري

فاشار الى فقه بديع وذلك ان المضمضة لا تنفك الصوم ومي ل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة مزدوا عي الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوايل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوايل الجماع ففيه اعتبار القياس والاستدلال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت الانزال حرمت لمن عهد منه ذلك وما ادى اليه وان اثارت المذي فمن راى القضا منه قال يحرم في حقه ومن راى ان الاقضا قال يكره وان لم تزد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة **ما جا في التشديد في القبلة للصايم مالك انه بلغه ان عايشة** اخرجه البخاري ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم وعلقمة ومسروق الاربعة عن عايشة **زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل** بعض زواجه عايشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخاري زاد في رواية البخاري وبباشر ولمسلم من طريق مسروق ايضا **تلمس بيدها** بشرة المراة وبحوذلك للجماع **وهو صايم** يقول لا **ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من نفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استنا حتها لانه يملك نفسه ويامن الوقوع في قبلة تئول بها الى الشهوة وهيهات نفس وبخوذلك وانتم لا تامنون ذلك فطرقكم لا تكاد تخلف عنها وبرواية الموطا هذه فسر الترمذي رواية الصحيحين اي كم يملك اربه فقال معناه نفسه قال الحافظ العراقي وهو اولى بالصواب لان اولى ما فسرت الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواية الاكثر كما قال الخطابي وعياض قال النووي وهو الاشهر وروي بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه اشار البخاري ومما يعني وطره وحاجته اي اغلب هواه وحاجته ويطلق ايضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال النووي يشبه ان يحمل في الحديث على العضو عن سديد لا يغتر به الاجاهل يوجوب حس الخطاب مايل عن سنن الادب وبهم الصواب وردّه الطيبي باظهر كرت انواع الشهوة مرتبة من الادنى الى الاعلى فبدات بمقدمتها التي تسمى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من تحو لمداعبة والمعانقة واراد ت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب واي عبارة احسن منها انتهى واخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصايم سنة وقربة من القرب فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ورد باند كان يملك نفسه فليس كغيره وكيف ما كان لا يفطر الا ما نزل الذي فلو امذي وجب القضا عند مالك ولا شئ عليه عند ابي حنيفة والشا فعي وشذ قوم فقالوا لمجرد القبلة يبطل الصوم **قال مالك قال لها مرة عروة قالت عروة بن الزبير لم ار القبلة للصايم تدعو الى خير** لما تخاف من الانزال والجماع **مالك عن يزيد بن يسار عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سيل عن القبلة للصايم فارخص فيها للشيخ** لان الغالب السلامة من الشهوة **وكرهها للشاب** لان الغالب تولفها وبالفرق قال مالك في رواية والشافعي وابو حنيفة وعن مالك كرا هتها في الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر اظن من فرق بينهما ذهب الى ان عا يشة ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مالك لنفسه وشهوته انتهى وروي البيهقي باسناد صحيح عن عايشة انه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب

يفسد صومه فهم من التعليل ندبا يرمع تحريم الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جري على الغالب من احوال الشيوخ في انكسار شهوتهم واحوال الشباب في قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة** على الفم والخدا وغير هما **والمباشرة** بنحو لمس البشرة بلا جماع **للصايم** لان من داعب حليلته يوشك ان يقع فيه **ما جا في الصيام في المسافر مالك عن ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **بن عبد الله** بفتحها **بن عتبة** بضمها واسكان الفوقية **ابن مسعود عن عبد الله بن عباس** قال الحافظ ابو الحسن القابسي هذا من مراسيل الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكانه سمعه من غيره من الصحابة **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في** يوم الاربعا بعد العصر لعشر خلون من **رمضان** سنة ثمان من الهجرة **فصام حتى بلغ الكديد** بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة ايام وحلتان وهذا تعيين المسافة فلا ينافي رواية البخاري عن ابن عباس الكديد الذي بين قديد وعسفان ولابن اسحاق بين عسفان وامج بفتح الهمزة والميم وجيم حقيقة اسم واد بقديد **افطر فافطر الناس** معه انه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا بماء من ما فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذي عن جابر وفي الصحيحين عن طاووس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه وفي ابي داود الى فيه فافطر وللبخاري عن عكرمة عن ابن عباس بانا من بين اومما وضعه على راحلته او راحلته بالشك فيما قال الداودي يحتمل ان يكون دعا بالبن مرة وبالماء مرة وردّه الحافظ بانه لا دليل على التعدد فان الحديث واحد والقصة واحدة وانما شك الراوي فيقدم عليه رواية من جزم بالماء وبعد الداودي ايضا في قوله كانتا قصتين احدهما في الفتح والاخرى في حنين انتهى قال المازري واحتج به من صرفه ومن وافقه من المحدثين وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان يفطر ومتعه الجمهور اي انه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه افطر للتقوي على العدو والمشقة الحاصلة له ولهم **وكانوا يا خذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو قول ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب كانوا يتبعون الاحدث من امره ويرونه الناسخ للحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع او يكون الاحدث من فعله في غير هذه القصة ما فيها عنى قضية الصوم فليس بناسخ الا ان يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر لا ينعقد لقول اهل الظاهر ولكنه غير معاوم عنه وقال النووي انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا مع جواز هما والافقد طاف على البعير ونوضا مرة مرة ومعلوم ان طوافه الثاني

والوضوء لان الاول ارجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين ما لك عن سمي مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن عن مولاه ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق اصحاب الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر الناس عام الفتح بمكة وكانوا عشرة الاف وقيل اثني عشر الفا وجمع بان العشرة خرج لهم
من المدينة ثم تلاحق به الالفان بالفطر وقال لتقووا لعدوكم بمنزلة التعليل للامر كانه قيل لاجل
ان تقووا للملاقاة عدوكم وصار رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيد ان الصوم في السفر افضل لقوله ايا لي
وان تصوموا خير لكم قال ابو بكر بن عبد الرحمن قال الذي حدثني لقد رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرج بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو ثلاثة امراحل من المدينة
يصب الماء على راسه من العطش او من الحر تحتمل الوالشك والتنويع فتحمل المشقة في نفسه لانه
لا يبالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه ثم قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حتين صمت لانهم فهموا ان امره بالفطر ليس على الوجوب
بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين صاموا لم يكونوا كذلك فلما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح من ماء فشرب فافطر الناس زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل
له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك
لانه امرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي ويحمل على من تضرر
بالصوم قال غيرهما او عبر به مبالغة في حثهم على الفطر فقاهم وفي مسلم عن ابي سعيد سافرنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فمنا من صام فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام
ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة
واخرج ابن عبد البر عن ابي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالفطر واصبح الناس منا الصايم ومنا المفطر حتى اذا بلغنا الظهران اذنا بلقا العدو وامرنا
بالفطر فافطرنا اجمعين ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقد
وبين حديث ابن عباس في الصحيحين انه افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم
بفتح المعجمة واد امام عسفان مع ان القصة واحدة وهذه اماكن متخالفة لانها كما قال عياض اماكن
متقاربة وعسفان يصدق عليها لان الجميع من عملها او انه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان
وكان فطره بالكديد لحديث الموطا هذا وجمعه الثاني انما يستقيم على المشهور المعروف ان عسفا
على ثمانية واربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين واربعين منها الا على نقله هو ان عسفان
على ستة وثلاثين ميلا من مكة وفي مسلم من رواية ابي حامد
عن حميد اخبرني انس بن مالك انه قال وقد سيل عن صوم رمضان في السفر كما في رواية ابي خيثمة
عن حميد عند مسلم سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب بالجزم وترك

في سفره ٢٠

بالكسر

بالكسر للالتقا الساكنين الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد
على من ابطل صوم المسافر وعلله بان الفطر عزيمة من الله وجعل عليه اثما اخرا ان تركهم انكار الصوم
والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذي يخص الحجة به وفي مسلم عن ابي سعيد كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم على
المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد
ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للتراع
هذا وقد زعم ابن وضاح ان ما لكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره رويه عن حميد
عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم
فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا انه كان يشاهدهم في حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بانه قلة اتساع في علم الاثر فقد
تابع مالكا على لفظه جماعة منهم من الحفاظ منهم ابو اسحاق الفزاري وانس بن عياض ومحمد بن عبد
الله الانصاري وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن حميد به قال وما اعلم احدا رواه كما قال ابن وضاح
الا شيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك به
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة بن عمرو بن عويمر الاسلمي ابا صالح او ابا محمد المدني
صحابي جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر
كذا ليحيى وقال جميع اصحاب مالك عن هشام عن ابيه عن عايشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن
هشام ورواه ابو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل بن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه
ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب في موطايه عن عمرو بن الحارث عن ابي الاسود
عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة فهذا ابو الاسود وهو ثبت في عروة وغيره قد خالف هشاما
فدل على ان رواية يحيى ليست بخطا ويجوز ان عروة سمعه من عايشة ومن ابي مراوح جميعا عن
حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وارسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه
عن عايشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسايي والدراوردي عند الطبراني ويحيى
ابن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة فجعله من مسند
حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة ويحتمل ان هوا لم يقصد وابقوهم عن حمزة الرواية
وانما ارادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة لكن صح بحي الحديث من رواية
حمزة واخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن عروة عن ابي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان لعروة فيه
طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رسول
الله اني رجل اصوم افاصوم في السفر وفي رواية لمسلم اسرد الصوم في السفر وفي رواية النسيئي عن مالك
اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت
فافطر زهمة قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال اجدني قوة على الصيام في السفر

فعل على جناح فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه وهذا يشعر بانه سئل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب واصح
من ذلك ما رواه ابو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه
وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان
اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك سبب يا حمزة قال عياض احتج به من قال الفطر افضل لقوله
فيه فحسن وقال في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقولهم هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم
ليس بحسن لان نفي الجناح اعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه اي كما لان الصوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا تفويت
حق بشرط فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر
ففي الحضر اولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله اجدني
قوة واما انكاره صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاص صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه
وقد ضعف في اخر عمره وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى واستدل به على ان السرد افضل لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل لبينه لحمزة لان تاخير
البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف
حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد
ابن زيد وابو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا
يصوم في السفر لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل عليه عدة وبه قال ابو عمر وابو هريرة
وعبد الرحمن بن عوف وقوم من اهل الظاهر وبرده احاديث الباب قاله ابن عبد البر واحتجوا
لذلك ايضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر اي في غزوة الفتح كما في الترمذي اي
زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر ولفظ مسلم
ليس البر ان تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله التي رخص لكم وروايته على العلة
حمير في مسند احمد قالوا ما اليه يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر ولا حجة فيه لانه عام خرج على
سبب فان فرض عليه لم تقم به حجة والاحمل على من حاله مثل حال الرجل وبلغ به ذلك المبلغ الذي ليس
له ان يبلغ هذا بنفسه ولو كان انما كان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنده ويحتمل ان يريد ليس
البر الكامل ليس هو البر اذ قد يكون الفطر ابر منه في حج او غزو ليتقوى عليه وتكون من زيادة كما يقال
ما جاني من احد وما جاني احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان
قيل فمن المسكين قال الذي لا يسال ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم ان الطواف
مسكين فقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب احدكم فليرده ولو بتمرة فمعناه ان الفطر فيه بر
ايضا لمن شاء ان يأخذ برخصة الله عز وجل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يسافر

في رمضان

في رمضان ويسافر بعد فيصوم عروة لانه يراه افضل الجمهور يفطر يحتج فلا يأمرنا
بالصيام لانهم فعلوا الجائز ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان ٥٠٥
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل
المدينة من اول يومه دخل وهو صائم ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من اول
اليوم فصومه مستحب قاله مالك في المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجي قال
مالك من كان في سفر فعلم انه داخل المدينة نصب على التوسع من اول يومه وطلع له
الفجر قبل ان يدخلها دخل وهو صائم استحبابا كما قاله الامام لقسمه في مختصر ابن عبد الحكم
كما علم واذا اراد ان يخرج للسفر في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج
فانه يصوم ذلك اليوم وجوبا على المشهور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابن حبيب والزهري
واحمد واسحاق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة عند مالك وابي حنيفة والشافعي
وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له في اثر ولا نظر قاله ابو عمر قال مالك في رجل يقدم
من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها او نفاسها في رمضان ان لزوجها
ان يصيبها يجامعها ان شاء واصل ذلك ان من افطر لعلة ينبغي الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم
الفطر بقية يومه وان زالت العلة كالحايض تطهر والمريض يفاق والمسافر يقدم وبه قال الشافعي واحمد
وقال ابو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له اصحابه باتفاقهم في من
اصبح اول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق
بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والحامل بدخول الشهر ليس جهله بدافع عنه الواجب عليه اذا علمه
قاله ابو عمر كفارة من افطر في رمضان مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة قال الحافظ هكذا تواردت عليه اصحاب الزهري وهم اكثر من اربعين نفسا اجتمعهم في جزء
مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد
عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعمران بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة
وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد
ابن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وخرجه
البزار وابن خزيمة وابو عوانة بان هشام بن سعد اخطا فيه وقد تابعه عبد الوهاب بن عطا
عن محمد بن ابي حفصة عند احمد فيحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنده
صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل وفي رواية ابن جريج وابو اويس عند الدارقطني
التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة ان رجلا هو سلمان وقال فيه سلمة بن صخر البياضي
رواه ابن ابي شيبة وابن الحارود وبدر جزم عبد الغني وتعقب بان سلمة هو المظاهر في رمضان
والمأتي اهله ليلا راي خلخالها في القمر والكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب

ان الرجل الذي وقع على اهله في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر احد بني بياضة قال
ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة او سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله
وقع على امرأته اي اليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترف
ان ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان كفارا فتغاير انعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالتمر وفي
الاعطاء وفي قول كل منهما اعلى افقر منا والكن لا يلزم من ذلك اتحاد سبب افطر قال المهلب اختلفت رواة
هذا الحديث في لفظة فقال اصحاب الموطا واكثر الرواة عن مالك افطر وقال جماعة جامع في رمضان
وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر ماذا افطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال اكثر الرواة
عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكر واما افطر به فتمسك به احمد والشافعي ومن وافقهما
في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وابو حنيفة
وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل او شرب ونحو هما ايضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع
فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر مما يفسد الصوم عمدا
ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الابي لان افطر
فعل في سياق النفي ولم يقل احد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قال ابن عبد البر هكذا روي هذا الحديث مالك لم يختلف رواته عليه في هذا اللفظ التخيير
وتابعه ابن جريج وايوب وابن عيينة عن ابن شهاب ورواه جماعة من اصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار
هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد
اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي في طائفة قالوا لا ينتقل عن العتق
الا عند العجز عنه واعتل الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال
على ان الترتيب في الرواية الثابتة ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عايشة في الصحيحين
وغيرهما ولانا قال مالك الاطعام افضل ولانه سنة البدل في الصيام لانه يجزئ الحامل والمرضع والشيخ الكبير
والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر لا يوم واحد منهم يعتق والصيام قصار الكفارة
له مدخل في الصيام وفيما ذكر من الاصول فلذا فضله مالك واصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك
مما يوم نعتق الاطعام موول فقال لا اجد وفي حديث عايشة قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء
وما اقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال الجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بفرق تمر
للمفعول وليس لاني لكن للبخاري في الكفارات في رجل من الانصار ولابي داود وقطني عن سعيد بن المسيب
مرسلا اتى رجل من بني بياضة قال الحافظ فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلاق الانصار للمعنى
الاعم والا فاتى في الصحيح اصح بعرق تمر بفتح العين المهملة والراء وقاف وروي باسكان الراء قال عياض
والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر آخرون يرويه باسكان الراء والصواب عند
اهل الاتقان فتح الراء وكذا قال اهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية

قال الاخفش

رجع ليلا هو صريح
حديثه و اما الختوف
فلعراق جامع م

قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعاق وعلقة والعرقة القفة
من الخوص فقال اجوع هذا فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله ما احد اجوع
ضبط بالرفع على جعل ما يتمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس مني وفي رواية
فقال على افقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي
وفي اخرى ما احد احوج به من اهلي ما احد احوج الي منه وفي اخرى عن عايشة ما لنا عشاء ليلة
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة
للرباعيات وهي اربعة والضحك فوق التبسم وقد يروان ضحكه كان نبسما في غالب احواله الكثيرة
تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء اولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها بما امكنه
فلما وجد الرخصة طمع ان ياكل الكفارة ثم قال كله وفي رواية اطعمه اهلك وفي اخرى عيالك
واختير بالغاير بانه لا يجب الكفارة ورد بانه اباح له تاخيرها الى وقت اليسر لانه استفظها
عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل الاستقرار هالانه اخر البيان صلى الله عليه وسلم
بجزه عن الخصال الثلاث ثم انه صلى الله عليه وسلم بالتمر فامره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط
بالعجز لم يامره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال اذن له في اكله واطعام عياله
وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز عند
الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في
رواية كلوه انت واهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل
اباح له الاكل من صدقة نفسه لستقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه
اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا اعطاه من لا يلزمه نفقته من اهله وقيل لما عجز عن نفقة اهله جاز
له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكها له وهو محتاج جاز له واهاله اكلها الحاحهم وقيل
يحتمل انه كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة
وقيل اطعمه اياه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلما في المسيلة وقال احمد والاوزاعي
حكم من لزمته كفارة ولم يجدها التسقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جامع مستفتيا فيما فيه
الاجتهاد دون الحدان لا تغرير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة
الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل التوبة ولانه لو عوقب من جاء مجيبه لم يستفت احد عز ازالة
خوف المعقوبة بخلاف ما فيه الحد وقامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا المحاربة
اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلما استنبط من هذا الحديث اكثر من الف
مسيلة واخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى عن مالك مالك عن عطا بن عبد الله الخراساني
وقيل اسم ابيه ميسرة وهو عطا بن ابي مسلم مولى المهلب بن ابي صفرة وقيل مولى هذيل والاول
اكثر واشهر اصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقران عالما روى
عنه جماعة ايمة كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة

رابع داود عن القعنبي
كتبها مريم

خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شيء قال مالك عنه ثلاثة احاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري اخرج له عن سعيد ابن المسيب انه قال جاء اعرابي لم يسم وهو سلمة ويقال فيه سليمان بن صخر احد بني بياضة كما مر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جماعة رواه الموطأ مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان لهدي بدنة فغير محفوظ يضرب بحره وينتف شعره زاد الدارقطني ويحثي على راسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز فعل الملهوف وفعله مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الوافقة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ويقول هلكت الابعد يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت واهلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطيها او المعنى هلكت بوقوعي في شيء لا اقدر عليه واهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة واهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بانها باطلة وغلط من قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عايشة فقال احترقت احترقت الحاق على نفسه الا اذا ذلك مجاز عن العصيان او انه يحترق يوم القيامة لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي تحقيقا للمتوقع كالواقع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك الذي هلكت به وما احدا الذي اهلكك قال صمت اهلي اي جامعت زوجتي وفي رواية وقعت على امراتي وفي حديث عايشة وطيت امراتي وانا اي والحال اني صايم في رمضان قال الحافظ يوخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صايما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطيت اي شرعت في الوطي او اراد جامعت بعد اذ انا صايم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع ان تعتق رقبة اي تقدر ان تعتق رقبة فقال لا استطيع وفي رواية فقال والله يا رسول الله وفي اخرى فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعي والجمهور لقوله في حديث السوداء اعتقها فانها مومنة ولتقييده بها بالايمان في كفارة القتل فحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف في ذلك الابي بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب وان اختلف كالظهار والقتل فالذي ينقله الاصوليون عن مالك واكثر اصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية قال هل تستطيع ان تهدي بدنة قال ابن عبد البر ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب انه قال كذب عطا الخراساني ما حدثته انما بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب في ذلك على القاسم ولا يجرح بمثله عطا فانه فوقه في الشهرة محمل العلم وشهرته فيه وفي الجبر اكثر من القاسم وان كان البخاري ادخله في كتابه الضعفا بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من

رواية

رواية غير عطا الخراساني فرواه عن عطا ومجاهد عن ابي هريرة فرفوعا اعتق رقبة ثم قال الخرايطي قال البخاري لا يتابع عليه وكذا اسند القاسم بن اصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلما لم يروا غير البدنة عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا افتى بذلك الا الحسن البصري انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه وايما بان بحكم بغلطه في هذه اللفظة فقط والذي في الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا وفي رواية لا اقدر وللبزار وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة في كون هذه كفارات لفطر الصايم عمدا سواقيل انها على الترتيب او التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة تفدي نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من الشهر على الولا فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتفويض فضه واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين قال فاجلس فقيل انه رجا فضل الله وانتظار وحي ينزل في امره فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر اي فيه تمر وفي رواية لمسلم عن عايشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق انفا فقام الرجل فقال خذ هذا فتصدق به وعند البزار والطبراني فقال الى من ازدعه فقال الي افقر من تعلم فقال ما احد بالرفع والنصب احوج بالنصب والرفع هكذا ضبط في النسخ الصحيحة مني فقال كله ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة في ذمته وروي اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لا يجوز ان يطعمه من اهله من لا تازمه نفقته ويجزي عنده وقال الزهري هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه اخبره ببقاء الكفارة في ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجوبها عليه حين امره بها قاله ابن عبد البر ومراده مزيد وصم يوما مكان ما اصبت فيه هذا الزام القضا مع الكفارة وهو قول الايمة الاربعة والجمهور واسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر ابي هريرة ولا خبر عايشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضا واجيب بانه جا من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق او اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيما قضا ذلك اليوم ويوخذ من تكفير يوما عدم اشتراط الفورية قال اما لك قال عطا الخراساني فسالت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين وفي رواية احمد في حديث ابي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عايشة عند ابن خزيمة فاتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطا عند مسدد فلم لم يبعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر

اراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو اربعة امداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن اوجبها على الناسي ايضا متمسكا بانه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعة هل كان عمدا او عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزلة العموم في المقال وتعقب بانه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عامدا عالما بالتحريم وايضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن قال مالك سمعت اهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا عمدا او غير ذلك الاكل والشرب بالاولى الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن اصاب اهله نهارا في رمضان لانها اخر ما انتهاكه وانما عليه قضاء ذلك اليوم فقط قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب وروايته عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج ما جاء في الحجامة للصائم ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم وهو صائم قال نافع ثم ترك ذلك بعد فلم يلغه فيها فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وكان من الورع بمكان قال ابن عبد البر وقال الباجي لما كره وضعف خاف ان تفطر الحجامة الى الفطر اي فكان يفعل ذلك في حال قوته يامن فيها الضعف ثم ترك لضعفه الضعف لما اسن مالك عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص ومالك احد العشرة وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صيامان ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم اخرجه من وجه اخر عن عامر بن سعد عن ابيه

ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم رءاهما في الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامة حينئذ وهو محرم وصائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند اهل الحديث فهو ناسخ لما قبله لانه ليدرك بعد ذلك رمضان مع ابنى صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جملة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينتقض الا بسنة لا معارض لها قال والمسئلة اثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها وايضا فانه قال افطر الحاجم والمحجوم اجماع على ان رجلا لو طعم رجلا طائعا او مكرها لم يفطر الفاعل فدل على انه ليس على ظاهره وانما هو معناه ذهب اجر هما لما علمه صلى الله عليه وسلم من ذلك لخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له اي ذهب اجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين او فاذفين فبطل اجرهما لا حكم صومهما انتهى واوله بعضهم بان المراد سيفطر الخ واني اراني اعصر خمرا والا يخفى بعده وقال البغوي معناه تعرضا للافطار اما الحاجم فلانه ايما من وصول شيء من الدم الى جوفه عند المص واما

المجموم

المجموم فلانه ايما من ضعف قوته بخروج الدم فيصل الى الفطر وقيل معنى افطر فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم يا عجوبة قرءا عند النبي صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل الرخصة الغيبة تفطر قال الا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ اخرجه الطحاوي والبيهقي وعثمان الدارمي وفيه متروك وقال ابن المديني انه حديث باطل مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر وما رايته احتجم قط الا وهو صائم لانه كان يواصل الصوم قال ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل ان يريد يحتجم قبل ان ياكل وقال ابو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفي البخاري ثابتا سالت انسا من ما لك كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف ولذا قال مالك لا اكره الحجامة للصائم الا خشية ان يضعف فيلجئه الى الفطر ولو لا ذلك لم اكره لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المني فيه القضاء والكفارة ولو ان رجلا احتجم في رمضان ثم سلم من ان يفطر لم ار عليه شيئا لان فاعل المكروه لا شيء عليه ولم امره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم لموضع التغرير بمجة ورايه بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسي فلا ارى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم وبهذا قال الجمهور وقال احمد وداود والاوزاعي واسحاق وابن المبارك وابن مهدي لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشذ عطا فقال ان تعمد الاحتجام واستفاء فعليه القضاء والكفارة قال ابو عمر فان احتج بحديث من ذرعه القيء فلا شيء عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث ان صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قيل هذه حجة لنا لانه لما لم يكن على من ذرعه القيء شيء دل على ان ما خرج من نحس وغيره لا يفطر واما المستقيء فبخلافه لانه لا يومن منه رجوع القيء لتزدده واما حديث قاء فافطر فليس بما نقوي ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام وقال ابو سعيد رخص صلى الله عليه وسلم في القبلة والحجامة للصائم انتهى ورويا للنسائي وابن خزيمة والدارقطني عن ابي سعيد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة صيام يوم عاشوراء بالمد على المشهور وحكى قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي لا يعرف في الجاهلية رده عليه ابن دحية بحديث عائشة في الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق وقال القرطبي عاشوراء مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما قصدوا ابدا عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم قال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني مضاف لليلة الاتية وفي مسلم عن الحكم بن الاعرج قلت لابن عباس اخبرني عن صوم عاشوراء فقال اذا رايت

هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفي المصنف
عن الضحاك عاشورا يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر فيراد الليل تقول العرب وردت
الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون في الاظمأ يوم الورود فاذا قامت في المرعى يومين
ثم وردت في الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا او في الرابع وردت قالوا وردت خمسا
وان بقيت فيه ثمانية ووردت في التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون في كل هذا بقية اليوم الذي وردت
فيه واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشورا وقال القاضي عياض والنووي
الذي تدل عليه الاحاديث كلها ان العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير اخذه من الاظمأ بعيد وحديث ابن
عباس الثاني يرد عليه لانه قال في مسلم وغيره ان صلى الله عليه وسلم صام عاشورا وامر بصيامه فقيل انه يوم
تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي
صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع
لم يبلغه والعلم لو بلغه صامه مع العاشر كما في حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب
الجمع بينهما ذهب مالك والشافعي واحمد حتى لا يتشبه باليهود في افراد العاشر وقيل للاحتياط في
تحصيل عاشورا للخلاف فيه والاولى اولى وفي الحديث اشارة البديه مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشورا يوما
تصومه قريش في الجاهلية يحتمل الضمير فقد وافي صيامه بشرع سالف او لذا كانوا يعظمونه
بكسوة الكعبة فيه لكن في المجلس الثالث من مجالس اليعمري عن عكرمة انه سئل عن صوم
قريش عاشورا فقال اذ بنت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشورا
بكفره وفي الاكمال اختلفا لعلما في الخفايا بالشرع يعيد هل مبني باقية على مسمياتها لغة او نقلها الشارع
عنها ووضعها على معان اخر والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون
هذه الالفاظ في معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة
وتقرر بجميع ذلك فاخاطبهم الشرع الا ما عرفوه بتحقيق الا انه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم او بالفاظ
لغوية لا يعرف منها المقصود الا من الشرع فاحال المخالفة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في
الجاهلية يحتمل لحكم الموافقة لهم كالحج او اذن الله له في صيامه على انه فعل خير قاله القرطبي فلما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول بلا ريب وامر بصيامه بفتح الهمزة واللام وبضم
الهمزة وكسر اللام روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووي الاولى اظهر وقال القرطبي يحتمل ان ذلك
استئناف اليهود استفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يجب فيه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال
الباجي يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث تركه لصومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وامر بصيامه
وكل منهما يقتضي الوجوب ثم نسخ بقوله فلما فرض رمضان اي صيامه في السنة الثانية في شهر شعبان
كان هو الفريضة بالنصب وترك يوم عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء تركه لانه ليس متحتما

فعلى هذا

كاء

فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا في سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ والامر بفرض رمضان
بل تركه على ما كانوا عليه من غير نهي عن صيامه فان كان امره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب
ففي نسخ الاستحباب اذ نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه
وفي الاكمال قيل كان صومه في صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث
وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار مخيرا فيه وقال البعض المتسلف لم يزل فرضه باقيا لم
ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه
بالتعيين لحديث جابر في ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهر ان
في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وابو داود وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير
وغيره عن هشام عند مسلم مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال الحافظ هذا
رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب بن يزيد كلاهما عن معاوية قال
النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان
صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وابوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم
اسلامه وكان امير اعشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول انا اول الملوك يوم عاشورا
عام حج وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين
ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخرة وكانت اخر عمرة او المدينة
بعد الحج الى يوم عاشورا ويوم على المنبر بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها يقول
يا اهل المدينة اين علماؤكم قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجد او يحرمه او يكرهه
فاراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاوه العلماء تنبيها لهم على الحكم او استعانة بما عندهم عما
عنده او توبيخا ان راي وسمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال
الحافظ وفيه اشعار بانه لم يرهم هنا ما بصيامه فلذا سال عن علمائهم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشورا ولم تكتب عليكم بالبناء للمفعول
صيامه نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن
شاء فليفطر هذا من المرفوع ففي رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم
اي صيام فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ
برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه
سنة تسع او عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان
جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل الفرا
ضه
ونسخ عاشورا برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ امر في قولها وامر بصيامه مشترك
بين الصيغة الطالبة ندبا او ايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه

الألوكة
www.alukah.net

مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الان
فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن الفعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن
مالك بعد مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله
ابن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلا سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام
في خلافة عمر ان غدا يوم عاشوراء فصم وامر اهلك ان يصوموا كان الامام رحمه الله قصد
بايراد هذا بعد حديثي عايشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب
صيامه لا انه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل والامر عمر به في خلافته وكذا
على ما روي فاسمر بن اصبغ عن علي انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد وجوب رمضان وامر بصيامه تبرا وفعل ذلك بعده اصحابه رضي الله عنهم اشار اليه ابو عمر
صوم يوم الفطر والاضحى والدهر مالك عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح الحاء والباء
الثقيلة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام
يومين نهى تحريم يوم الفطر ويوم الاضحى فصيامهما حرام على كل احد من متطوع وناذر وقاض
فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا يصومهما من نذرهما الحديث من نذر ان يعصي
الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك الى ان من نذر صوم احد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه
قضاؤه وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤه وان صامه اجزاه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه
ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان ابا
حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل الخلاف في المسألة ان النهي هل يقتضي صحة
المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للداعي لا يبصر انه تحصيل الحاصل
فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي
والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق
اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان النهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم او للتنزيه والنفل
مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين الامر في الوجهين كالصلاة في الدار
المغصوبة بذات النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل
لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فانه نهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه يحيى
النيسابوري عن مالك بدا واعاده الامام في الحج بسنده ومتنه مالك انه سمع اهل العلم يقولون
لا بأس بصيام الدهر اي يجوز الاقدام على فعله بلا كراهة والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوي
الطرفين اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى لانه بعد
يوم النحر كما في البخاري عن عايشة وابن عمر فالامر رخص في ايام التشريق ان يصمن الا من لم يجد الهدي
وهذا حكم الرفع عند كثير من اصحاب الحديث وللطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعايشة رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروي الامام في الحج عن عمر وابن العاص

انه قال

انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق لهذه الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وامرنا
بفطرهن واخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم
بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادي انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل
وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصوم احد ويوم الاضحى والفطر الحديث الباب
فيما بلغنا قال ابن عبد البر ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها
وذلك احب ما سمعت الي في ذلك وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق
الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده اخرجه
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واليه بقي ايضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن
اي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال اهل الظاهر واسحاق واحمد في رواية
بكراهة صوم الدهر وقال ابن العربي عن المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر اثم لحديث
الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعا فيا ويح من اصابه دعاء المصطفى
وان كان خبرا فيا ويح من اخبر عنه انه لم يصم واجيب بانه محمول على من تضرر به او فوت
بعض ما هو اولى منه لنهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاص وفي مسلم والبخاري عند
انه عجز في اخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فتمناه لعلمه بانه سيعجز
واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بالظاهر وبان معناه الخبر عن كونه لم تجد في صوم مشقة
وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه ضاف او اعن صيام الدهر كله ثم حثه
على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل امر الشرع وبانه محمول على حقيقته
بان يصوم العيدين وايام التشريق وبهذا جاءت عايشة واختاره ابن المنذر وطايفة
ونقض بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بان لا اجر
ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجازه الا اياها يكون قد فعل مستحبا
وحراما وايضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيض
فلم تدخل في السؤال عند من علم تحريمها وايضا لا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم
تحريمها قال النووي وقوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم ذاك افضل الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه يحيى
هو افضل من الرد لظاهر هذا الحديث وفي كلامه اشارة الى تفضيل الترد وتخصيص هذا
الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل منه في حقك ويؤيد هذا قوله صلى
الله عليه وسلم لمن سنه حمزة بن عمرو عن الرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده
اليه ويتبين له ان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله اعلم النهي عن الوصال في الصيام
قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم اخر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد

الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم
فقالوا يا رسول الله فانك تواصل لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن ابي هريرة فقال رجل من
المسلمين وفي لفظ فقال رجال الجمع وكان القائل واحدا ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء
المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى
فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به فقال اني لست
كهيئتكم اي ليس حالي كحالكم ولفظ هيئة زايد والمراد لست كاحدكم وللتنبيه لست مثلكم وسلم
عن ابي هريرة لستم في ذلك مثلي اني اسقى ومتابعتي من نحو اني اطعم واسقى بضم الهمزة فيهما
حقيقة فيوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون
مواصلا ويشهد له رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب
بان طعام الجنة وشرابها لا يجري عليه احكام التكاليف قال ابن المنير الذي يحفظ شرعا انما هو الطعام
المعتاد واما الخارق للعادة كالمحض من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال
وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه
ولا ينقطع وصاله ولا ينقص اجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة كانه
قال يعطيني قوة الاكل والشارب ويعضد هذا ما يسد مسدهما ويقوي على انواع الطاعة من غير
ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس والمعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه
عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله ان الله عليه يعطى القوة بلا
شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطي القوة معهما ورجح ما قبله بان الثاني ينافي
حال الصايم وتفوت المقصود من الصوم والوصال ان الجوع عمود روح هذه العبادة بخصوصها
قال الغزالي ويعضده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه
الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوي عليه وغيره ولولا النسخ لعموم النهي ولحد
اذا انتهيتم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا
النهي عند رحمة وتخفيف فمن قدر فلا حرج لحديث الصحيحين عن عايشة نهى صلى الله عليه وسلم
عن الوصال رحمة لهم ورد بان الرحمة لا تمتنع النهي فمن رحمته ان كرهه لهم وحرمه عليهم قال الباجي وعلى
جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فاما ان يفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب واحمد
واسحاق الى السحر لحديث البخاري عن ابي سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل
الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار من ها هنا
وغربت الشمس فقد افطر الصايم قال فالوصال مخصوص للنبي صلى الله عليه وسلم والمواصل لا يتسحر بوصاله
لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل في الوصال الى السحر على مذهب من راى ان الحديث
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وقالت عايشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا انتهى وفي
الترمذي وغيره عن ابي سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تقنى ولا اجر له

قال الترمذي

قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد وقال ابن مندة غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وروى احمد والطبراني وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امراة
بشير بن الخصاصية قالت اردت ان اصوم يومين من مواصلة فنعتني بشير وقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما امركم الله تعالى واتموا الصيا
الى الليل فاذا كان الليل فافطروا وحديث الباب رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم
عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخاري وعبيد الله وايوب عند مسلم ثلاثتهم
عن نافع به مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال نصب على التحذير اي احذروا الوصال
اياكم والوصال ذكره مرتين للتاكيد وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح من طريق ابي نضرة عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيئتكم
اني ابيت يطعمني بضم الياء ربي ويسقيني بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب في الشعرا
حالة الوصل والوقف مراعاة للاصل والحسن البصري في الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها
رسمت في المصحف المعتمد بحذف الياء ولاحمد وابن ابي شيبة من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة الى اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذا في حديث انس في الصحيحين اني اظل يطعمني ربي
ويسقيني وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنده هو الامساك لما لا يلاقها
واكثر الروايات انما هو بلفظ ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق
الكون قال تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك
بنهار دون ليل واشار اسم الذات فالمعنى يطعمني الله لان التجلي باسم الربوبية اوب الى
العباد من الالوهية لانها تجلي عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلي الربوبية تجلي رحمة وشفقة وبي
اليوتي هذا المقام نعم للاسماء على من حديث عايشة اظل عند الله وكانها بالمعنى في رواية الصحيحين
عنها عند ربي ومتران قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو
الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومتر جوابه وقيل كان يوتى بطعام وشراب في
اليوم فيستيقظ وهو يجد الري والشبع وقال النووي في شرح المهذب معناه محبة الله تشغلني
عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وحكى ابن القيم قال يحتمل ان المراد انه يشغله
بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في
مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التي هي غذا القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة
النفوس عن الطعام والشراب فللقلب غذا والروح اعظم غذاء وانفع وقد يكون هذا اعظم من غذا الاجسا
ومن له ادنى شوق وتجربة يعلم استغنا الجسم بغذا القلب والروح عن كثير من الغذا للجسماني ولا سيما الفرحا
الظافر بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه كما قيل لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد
وقد زاد في رواية المغيرة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عند مسلم فاكلفوا من العمل ما تطيقون فانه

الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة في الصحيحين فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تاخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا وبه استدل الباجي وغيره على ان النهي ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم واجاب القايلون بالتحريم بانهم فهموا ان النهي للتنزيه وانما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصاحبة النهي في تاكيد زجرهم لانهم اذا باشروا وظهر تعظيم حكمة النهي فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم من الوصال وارجح من وظايف الصلاة والقراة وغيرهما والجوع الشديد ينافي ذلك ولا يخفى تعسفه

صيام الذي يقتل خطا او يظاهر قال يحيى وسمعت مالكا يقول احسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطا المنصوص على تتابعهما في الكفارة الظهار او تظاهر من نسايهم كذلك فعرض له مرض يغلبه بحيث لا يستطيع الصيام بعد ما صام بعض الشهرين ويقطع عليه صيامه بالفطر انه ان صح من مرضه والى بقوله وقوي على الصيام لانه لا يلزم من صحته من المرض قوته عليه فليس له ان يبني ذلك اي وصل صومه بما مضى قبل مرضه وهو مبني على ما قدم من صيامه جملة حالية فان لم يبن اخر واستانف الشهرين كان الله قيد بالتتابع في القتل والظهار فابيح له فطر العذر الذي لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان اخره انقطع التتابع وكذلك المراة التي تجب عليها الصيام في قتل النفس خطا لعدم وجدانها رقبة تعتقها اذا حاضت بين ظهري تتمته ظهر صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وبني على ما قد صامت فان لم تبن استانفت الشهرين قال ابو عمر لا اعلم خلافا ان الحايض اذا وصلت قضايا ما حيضتها بصيامها انه يجزها وفي المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال ابو حنيفة وطايفة يستانف الصيام واختلف فيه قول الشافعي وليس احد في كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض او حيضة بحرهما عطف بيان لعلة او بدل قال الباجي ويجري النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد ان يفطر ناسيا في يوم بيت صومه واما ان بيت الفطر ناسيا فلا وليس له ان يسافر فيفطر بل يصوم فان افطر استانف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجي قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك اي ليس له الفطر ان سافر فليس بتكرار مع قوله اولا احسن ما سمعت ما يفعل المريض في صيامه قال يحيى سمعت مالكا يقول المرض الذي سمعت من اهل العلم ان المريض اذا صابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك اي الشقة والاتعاب منه فاراد ان يفطر قال الباجي قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك الله اعلم بقدر ذلك من العبد وقال ابو عمر هذا شيء يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام او تتيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر وكذلك المريض الذي اشتد عليه القيام في الصلاة وبلغ منه وما الوا وزايدة

الله اعلم

الله اعلم يعذر بما لا يعذر به احد والذات محجة واحد الاعذار ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس للعذر ودين الله يسر كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام في الفرض فالنافلة تجوز الجلوس فيها بلا عذر وقد رخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصيام من المريض هذا من باب الاستدلال بالادنى على الاعلى قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة اي فعليه عدد ما افطر من ايام اخر يصومها بدلا له فاذا رخص الله للمسافر في الفطر في السفر وهو اقوى على الصوم من المريض قال الباجي هذا احتجاج على من انكر الفطر للمرض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزايدة وما اعلم احدا قاله ولكنه خلاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المرض منصوص عليه في الاية قبل السفر لكن قد يتاكد قوله ما اعلم احدا قاله بقوله فهذا احب ما سمعت الي فانه يشعر بانه سمع غيره وما احبه وهو الامر المجتمع عليه اي بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجي ما اعلم احدا قاله لكنه انما نفى عمل فلانيا قال غيره عمل

النذر في الصيام والصيام عن الميت مالك اخذ بلغه عن سعيد بن المسيب بكسر الياء وفتحها انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع قبل صوم نذره فقال سعيد ليبدا بالنذر قبل ان يتطوع هذا على الاختيار واستحسان الدار الى ما اوجب عليه قبل التطوع قاله ابو عمر قال مالك بلغني عن سليمان بن يسار مثل ذلك فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقي النذر في ذمته هذا ان كان غير معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجي قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها او صيام او صدقة او بدنة البعير ذكر الواني بعدها فاوصى بان تؤتى في ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة في ثلثه لا في راس ماله وهو بعد يقدم على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله فصيام وذلك اي وجه تبديته ذلك انه ليس الواجب عليه من النذر وعرضها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب لتقصده عن الواجب ولو بالنذر وانما جعل ذلك في ثلثه خاصة دون راس ماله خلافا لغوم قالوا كل واجب عليه في حياته اذا اوصى به فهو في راس ماله لانه لو جاز له ذلك في راس ماله لاخر المتوفى الميت مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة اي اسبابها وصار المال لورثته سيء مثل هذه الاشياء التي لم يكن يتعقاناها منذ متقاضين بل يوم بعد يوم فقضا فلو كان ذلك جايزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس في ذلك له لاضراره بالورثة واتهامه على الاخراج بعد ذلك عند الموت فقصد حرمانهم

مالك انه بلغه ان عبد بن عمر كان يسال بالبناء للمفعول هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد

فعوله لا يصوم عن احد ولا يصلي احد عن احد م

ان ح

اذا خالف قول الامام لمصلحة الرجح على الاصح بنفي التاسي بعد اعلمه ولم يخالفوه كما لو نهاهم جوازا لكانوا ائتسوا به كما سبق في الصبح ح م

ج

لانهما من الاعمال البدنية احماعا في الصلاة ولو تطوعا عن حي او ميت وفي الصوم عن الحي خلاف
حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما واما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وابو حنيفة
والشافعي في الجديد واحمد وذهبت طايفة من التابعة واحمد في رواية والشافعي في القديم الى
انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه وبه قال الليث ورجحه النووي لحديث الصحيحين عن عايشة
مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس ان امرأة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر فقال ارايت لو كان عليها دين اكنت تقضينه قالت
نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم احد عن احد
اخرجه النسايي وقالت عايشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم رواه البيهقي وعنده ايضا
بالفاء سيلت عن امراة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما افتى ابن عباس وعايشة بخلاف
ما رويا به دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابي بخلاف مرويه بمنزلة روايته للنا
ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفي الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ
علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه في الصلاة ان لا يصوم احد عن احد انتهى وتقل المالكية
ان عمل اهل المدينة على خلافه واما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذي من مات
وعليه صيام فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مد مسكينا فضعيف وايضا فالحديث غير ثابت
ولو ثبت امكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام والحديثان
تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقد عارض حديث ابن عباس الاخطاب
ففي رواية ان السايل امراة انها ماتت وعليها صوم شهر وفي اخرى عليها خمسة عشر يوما
واخرى ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين واخرى قال رجل ماتت امي وعليها صوم
شهر ولكن اجيب بانه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقايع لكنه بعيد
لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس ما جاء في قضاء رمضان والكفارات
مالك عن زيد بن اسلم عن اخيه خالد بن اسلم ان عمر بن الخطاب افطر ذات يوم في رمضان
في يوم ذي غيم سحاب ورأى انه قد امسى وغابت الشمس فجاه رجل
فقال يا امير المومنين اطلعت الشمس اي ظهر ن يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل
انه اخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من افطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان عليه
خلافه من ابيح له الفطر مع العلم انه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجي قال
عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا في الوقت حتى غلب على الظن ان الشمس غابت قال مالك يريد
بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى نظن والله اعلم بما اراد ويريد بقوله يسير خفة
مونته ويسارته يقول يصوم يوما مكانه وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال
الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوما وروي انه قال يا هولا من كان افطر فان قضاء يوم يسير
ومن لم يكن افطر فليتم صومه وفي رواية عنه لا يقضي والاولى والى بالصواب قاله ابن عبد البر

وصح

وصح غيره بضعف رواية النفي وفي البخاري عن هشام عن فاطمة عن اسما بنت ابي بكر افطرنا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فامروا بالقضاء قال
لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا امرا والجمهور ومنهم الائمة الاربعة
على القضاء واحتج له ابو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فافطر وابان ثبت الهلال
ان عليهم القضاء وذهبت طايفة الى عدم القضاء بمنزلة من افطر ناسيا على القول بانه لا يقضي
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره
فاعل يصوم من مرض او في سفر اي بسبب بما قد ذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روي
عن علي والحسن والشعبي وبه قال اهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه
فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء
وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجعل اطلاق الاية وفي الدارقطني باسناد ضعيف انه صلى الله
عليه وسلم سيل عن قضاء رمضان فقال ان شاء فرق وان شاء تابع
مالك عن ابي شهاب
ان عبد الله بن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق بينه جوازا
ويزيد وقال الاخر لا يفرق بينه لا ادري ايهما قال ان لا يفرق بينه قال ابن عبد البر ادرى عن
من اخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا التفريق لقضاء رمضان وقالا
لا باس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وقالت عايشة نزلت فعدة من ايام اخر
متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات
فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا اخرجه مالك منقطعا بهما ووصله عبد الرزاق عينا
عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فمن عليه قضاء رمضان قال
يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده
قال الصمد كيف شيت وروياه في فوايد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا
يضر كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فخصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا
ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته انتهى
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
انه كان يقول من استقاء تكلف القيء وهو صايم فعليه القضاء ومن ذرعه بحجة
وراوه مهملة غلبه وسبقه فليس عليه القضاء الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في
فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير واصحاب السنن عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه
البخاري وقال ابو عمر الاصح انه موقوف على ابي هريرة ولكن صححه ابن خزيمة والحاكم وقال على شرط
الشيخين وقال الترمذي العمل عند اهل العلم عليه
مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يسال عن قضاء رمضان هل يجب تتابعه ام لا فقال سعيد اجب الي ان لا يفرق
قضاء رمضان وان يوالي لفظ التابعي يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا قال

بعة

بعات

القي

الألوكة
www.alukah.net

يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزيه عنه واحب
ذلك الي لتتابعه لحاقا باصله وللاختلاف فيه فالافضل ان يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه
قال مالك من اكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه
كظهار وكفارة ان عليه وجوبا قضاء يوم مكانه وهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد
فات تركه وهو من ما بلذا موران والقاعدة تقتضي ان النسيان يؤثر في باب المأمورات قاله ابن
دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم
مالك عن حميد بن قيس المكي الاعرج القاري انه اخبره قال كنت مع مجاهد بن جبر بفتح فسكون
المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى واثنين وثلاث واربع
ومائة وهو يطوف بالبيت فجاء انسان فساله عن صيام ايام الكفارة امتتابعات ام
تقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء لانه جايز قال مجاهد لا يقطعها فانا
في قراءة ابي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ
ان كان عنده خلاف ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان وفد عليه ان يأتي بحجة
والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال الجمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به
دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر
فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن صيام
متتابعا وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه لانه في شهري كفارة القتل وقد ظاهر
او لوطي عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل رجلا طاوسا عن كفارة اليمين
فقال صم كيف شئت فقال مجاهد لطاوس في قراءة ابن مسعود متتابعات فقال انا خارج وسيل مالك
عن المرأة تقبل صايمة في رمضان فتدفع دفعة بضم الدال اسم لما يدفع مره وبفتحها المرة قال ابن
فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفقة من دم عليط بعين مهملة اي طري خالص لم يخالطه
في غير او ان حيضتها ثم تستطر حتى تعلم ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما اخر فتدفع
دفعة اخرى وهي دون الاولى اقل منها ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بايام فسيل
مالك كيف تصنع في صيامها وصلاتها فقال ما ارى الدم من الحيضة بفتح الحاء وكرها
فاذا رات ذلك فلتفطر لان الحيض يمنع صحة الصوم ولتقض ما افطرت وجوبا فاذا ذهب عنها
الدم فلتغتسل وتصوم ولا تقضي الصلاة قال ابو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتاتي كثيرا على
خلاف الراي فلا يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فجعل
ذلك تعبدا وفرق الغتها بعدم تكرر الصوم فلا حرج في قضايه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال الامام
الحرمين كل ما ذكروه من الفرق وقع ضعيف وسيل عمن اسلم في شهر يوم من رمضان هل عليه قضاء
رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي اسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى حال
كفره وان قيل انه يجب عليه في الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر

لهم ما قد سلف وانما يستانف الصيام فيما يستقبل واجب الى ان يقضي اليوم الذي
اسلم فيه ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة في انه يجب قضاء الماضي قال ابو عمر من اوجب
على الكافر يسلم او الصبي يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على البالغ لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاثة ذكر
منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض تقضا التطوع مالك عن ابن شهاب انه سمع عا
وحفصة مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد الغني بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفها
كلها وقال النسائي والصواب والترمذي الاصح عن الزهري مرسل قال الترمذي وتابع مالكا
على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذي عن ابن
جريج قال سالت الزهري احدثك عروة عن عايشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيا ولكن
سمعت من ناس عن بعض من سال عايشة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم اصبحنا صايمتين
منطوعتين فاهدي لنا طعام اي شاة كما في رواية احمد عن عايشة فافطرتا عليه
فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عايشة فقالت حفصة وبدرتني
سبقتني بالكلام وكانت بنت ابيها اي في المسارعة في الخير فهو عاينة في مدحها لها ما
اساني اصبحت انا وعايشة صايمتين منطوعتين فاهدي لنا طعام فافطرنا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما اخر ولا اصل في الزام الوجوب به
قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك في قول وقال الشافعي واحمد واسحاق لا قضاء عليه ويستحب له ان
يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
فعلم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد
الفطر بعظيم حرمة الصوم وحديث اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وروي فان شاء اكل وان كان صايما فليدع وروي فان كان صايما فليصل فلو جاز
الفطر في التطوع لكان احق في اجابة الدعوة وحديث لا تصم امراة وزوجها شاهد يوما
من غير شهر رمضان الا باذنه قيد على ان المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان
اذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه وقال الصوم والحج عن الحديث شيئ
انما قضيته حين لا عمر فيهما انتهى واحتج الاخرون بحديث ام هاني دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا صايمة فاتي باناء من لبن فشربت وناولته فشرب فقلت اني كنت صايمة ولكني كرهت ان
ارد سوري فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شيئت
فاقضي وان شيئت فلا تقضي وحديث عايشة دخل علي رسول الله فقلت انا خبانا لك حيسا
فقال اما اني كنت اريد الصوم ولكن قربيه واما جاز الترمذي وصحيح الحاكم المتطوع امير نفسه
ان شا صام وان شا افطر فمعناه يريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها لا تبطلوا اعمالكم قال

من
بيشة
سول
كل

الى والجواب عن الحديثين
انهما تضمنا عن الاتمام فيهما

يجيء سمعت مالكا يقول من اكل او شرب ساهيا او ناسيا في صيام تطوع فليس عليه
قضاء وليتم يومه الذي اكل فيه او شرب وهو منطوع ولا يفطره حملا لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا نسي احدكم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على ان صوم
التطوع جمعا بين الادلة وليس على من اصابه ام يقطع صيامه وهو منطوع قضاء
اذا كان انما افطر من عذر كمرض وحيض غير متعمد للفطر بخلاف متعمده حراما ولا اري
عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه منعه مما
يحتاج فيه الى الوضوء بولا او غايط او ريح قال مالك ولا ينبغي لا يجوز ان يدخل الرجل
في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما اشبه هذا وهو العمرة والطواف
والاعتكاف من الاعمال الصالحة المتوقف لها على اتمامها التي يتطوع لها الناس
فيقطعه بالنصب في جواب النهي حتى يتمه على سنته طريقته ليأتي بافضل ما يكون من جنس
تلك العبادة بعبادة كاملة اذا لم ينصرف حتى يصلي ركعتين وذلك افضل ما يكون من عباد
الصلاة واذا صام لم يفطر حتى يتم صومه يومه لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واذا
اهل بالحج لم يرجع حتى يتم حجه وكذا العمرة وهذان باتفاق واذا دخل في الطواف بالكثير
له عند الحجر الاسود والمشي فيه وان لم يكثر لم يقطعه حتى يتم سبوعه مع ما يتبعه ومما
الركعتان بعده وذلك افضل ما يكون من عبادة الطواف ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا
دخل فيه حتى يقضيه اي يتمه ويؤديه والقضاء يكون بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة
اي ادبتم الامن مريض او به عذر حصر بكسر الراء الناس من استقام الامراض التي تعذر
بها والامور التي يعذرون بها كالحيض ونحو ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في
كتابه وكلوا واشربوا جميع الليل حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط
الاسود سواد الليل قال البيضاوي ويشبه اول ما يبدو من الفجر المعترض في الافق وما يمتد
معه من غبش الليل بخيطين ابيض واسود والنهي ببيان الخيط الابيض بقوله من الفجر عن
بيان الخيط الاسود دلالة عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل ويجوز ان من للتبعيض
فانما يبدو بعض الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فانه اخر وقته فعليه اتمام الصيام كما قال
الله لعموم المفروض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر عمدت الى عقالين اسود وابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر
في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما
ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت كلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا ارادوا الصوم ربط احدهم
في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له فانزل الله بعده من الفجر
قال الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في انه

انما نزل

انما نزل منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث
عدي متاخرا عن حديث سهل فكان عدي لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الا
مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا
بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف اي تبينا وقال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فاوان رجلا اهل احرم بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة حجة حالية
لم يكن له ان يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق وكذا العمرة باتفاق
فيهما وكل احد دخل في نافلة تقصد لنفسها ولا تنقض فعليه اتمامها او ادخل فيها
كما يتم الفريضة نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع ويعضده قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وهذا احسن ما سمعت فاما الصدقات التي تتبعض كالعتاقة والوقف والطهر
فله الخيار في الاتمام والقطع فدية من افطر في رمضان من عذر
مالك انه بلغه ان انس بن مالك كبر بكسر الباء اسن حتى كان لا يقدر على الصيام
في زمن من الازمان اصلا فكان يفتدي يطعم عن كل يوم مسكينا وروي مد الكل مسكين
وروي نصف صاع وربما اطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما
جمع ثلاث مائة مسكين فاطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم
حكاه ابو عمر قال مالك ولا اري ذلك الاطعام واجبا واحب الي ان يفعله اذا كان قويا
اي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه فمن فدى لتحصيل المستحب فانما يطعم مكان كل يوم
مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم لحصر منصب على الاستحباب للمتعاق بمن عجز عن الصيام اي احتاط
اذ اطعام المد اتى بالمستحب فلا ينافي انه اطعم اكثر اتى به وزيادة وقيل اطعام المد
واجب لانه بدل من الصوم كما التزم الجميع الجاني على عضو يحتوف الدية بدلا من القصاص
من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب
على من لا يطيق الصيام لان الله تعالى يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب
ولا سنة صحيحة ولا اجماع والقياس لا تجب الا هذه الوجوه والذمة بريئة
قاله ابو عمر مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المراة الحامل اذا خافت على ولدها
ملاكا او شديد ذي قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي
صلى الله عليه وسلم وبهذا قال اهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع قال مالك واهل العلم
مبتدا خبره يرون عليها القضاء فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر كما قال الله عز وجل
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وبين وجه الاستدلال بقوله
ويرون ذلك فرضا من الامراض مع الخوف على ولدها فدخل في عموم الاية وليس فيها اطعام
بخلاف المرضع الخايفة على ولدها فيقضي ويطعم وهذا هو المشهور من اقوال مالك كما قال
عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا الضمير يرون على الحامل المضامع الاطعام ورده جزما ان عمد

البر وعزاه لطايفة منهم مالك في قول منهي كالمرضع وثالث افواله يطعمان ولا قضاء عليهما
وقيل يقضيان ولا اطعام وعليهما في خوفهما على ولديهما اما اذا خافا على انفسهما فلا فدية
بالتفاق لمثل المذهب وهو اجماع الا عند من اوجب الفدية على المريض مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه احد الفقهاء بالمدينة انه كان يقول من كان عليه قضاء
رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه لا ان تصل مرضه او سفره حتى جاء رمضان اخر
فانه يطعم وهو باق كان كل يوم مسكينا مدا من حنطة عند الجمهور وقال ابو حنيفة وصاحباه
نصف صاع واشهب بالمدينة مد وبغيرها مدان واختلف قوله في مكة هل كالمدينة او
كغيرها وعليه مع ذلك القضاء بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان اخر فقيل
يصوم الثاني ان ادركه صحيحا ويطعم عن الاول والاقضاء عليه ومذهب الايمة الاربعة والجمهور
يصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه ليس بمفرط ولان تاخير الاداء للعذر جايز فالقضاء
اولى مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة واصحابه لا اطعام
عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من ايام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتاخير القضاء
واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة وليس ثبت فيه شيء مرفوع
نعم ورد عن ابي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني
وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر وهذا عن ستة
من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما
نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر وافتدى بطعام
مسكين حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل
بقي منها ما لم ينسخ فروي عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر
وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق
الصوم اطعام واستحبته له مالك وقالت القتادة كانت الرخصة للكبير يفدر على الصوم ثم
نسخ فيه وبقي حكمه فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر
على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق فمن عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي
اذا برا واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال الزهري واسماعيل ومالك هي محكمة
ونزلت في المريض يفطر ثم يبرا ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان اخر فيلزمه صومه ثم يقضي
بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة واما من تصل مرضه برمضان الثاني فليس
عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عايد على الاطعام لا
على الصوم ثم نسخ ذلك فمن عنده عامة وقال بعض السلف انه عايد على الاطعام للكبير
الكبير الهرم فمن عنده محكمة جامع قضاء الصيام مالك عن يحيى بن سعيد بن ليس

الانصاري

الانصاري قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك ابا سلمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وفي رواية الاسماعيلي سمعت ابا سلمة انه سمع عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول ان بكسر فسكون كان ليكون علي الصيام من رمضان بتكرير لكون لتحقق القضية
وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولا والمضارع ثانيا لارادة الاستمرار وتكرير الفعل فما
استطيع اصومه حتى ياتي شعبان زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه
وسلم اي بمعنى الشغل لانها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه لها في جميع اوقاتها ان اراد ذلك
والا تعلم متى يريده ولم تستاذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا
من الادب واما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضا صومها ولانه اذا جاء ضاق
الوقت فلا يجوز تاخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل ساير ازواجه كشغلها او قريب منه انه
اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ولعل هذا القايل
شبه عليه انه روي انها قالت ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يات فوطها حتى توفي من وجه يحتج به فانما اخرت ذلك
للرخصة والتوسعة ونعقب بان في مسلم من طريق محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عايشة
قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان
تقضيه مع رسول الله حتى ياتي شعبان ولذا قال عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على
من ضعف التعليل بما وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكل بانه كان يقسم ويعد
له تسع نسوة فما تاتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكن كل واحدة ان تقضي في تلك
الايام اجاب عنه القرطبي بان القسم لم يكن واجبا عليه فربما بتوفعن حاجة في كل الاوقا
وقد روي الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عايشة قالت ما فضيت شيئا مما يكو
علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطي وكانه وجد قول
ابي عمر لا يحتج به لكن روي له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان
يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم ياذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت اذنها ولو لا
تجدي لان احتمال ذلك يعطي انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضا لا يجب
على الفور اذ لو منع التاخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه واوجبه داود من ياتي شوال فان اخره اثم
وحديث عايشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويتاكد
على غيره من صوم النفل قال بعض العلما وانما يجوز التاخير بشرط العزم على الفعل فان اخره بلا
عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقها والاصوليين وقال انه الاصح وكذا في
سايرا لواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو
مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته ان تمكن من القضا فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام

الألوكة
www.alukah.net

النهي وفيه ان حق الزوج مقدم على صيام التطوع فلا يكون فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة متملكة للزوج في عامة الاحوال وحقه في نفسها مقصور فوقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى الى لفظ فان فلا مما عزاه للبخاري وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كما قال قول يحيى لشغل رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام اليوم الذي يشك فيه مالك انه سمع اهل العلم ينهون ان يصام اليوم الذي يشك فيه انه من شعبان نفى كراهته على ارجح الروايتين عن مالك او حرمته على الاخرى وهو ظاهر قول عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالف الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بانه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك اذا نوى به صيام رمضان لاحتياطا لاحتمال انه منه ويرون ان على من صامه على غرة ونية ترجا الثبت بفتح التاء وسكونها انه من رمضان ان عليه قضاءه لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان ولا يرون بصيامه تطوعا باسا لان علة النهي منتفية ومثل ذلك اذا وافق عادته او صادف نذره او صيامه قضاء قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تخريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه قال عياض شاذ بقوله الا رجل الخ ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تتحروا رمضان امام كانت عادته الصيام قبله او صيام الاثنين ونحوه فوافق ذلك فلا يمنع جامع الصيام مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العينين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قال ابو النضر وافقه يحيى بن ابي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي كلهم عن ابي سلمة عن عايشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم ابن ابي الجعد فرواه عن ابي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان لابا سلمة رواه عن كل من عايشة وام سلمة وايده الحافظ بان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عايشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى اخرجهما النسائي اهـ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر اي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم اي ينتهي فطره الى غاية كذلك وما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان ليلا يظن وجوبه وما رايته في شهر اكثر بالنصب ثاني مفعولي رايت صياما بالنصب وروي بالخفض قال السهيلي وهو وهم كانه كتب بلا

الف

الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف فتوهم المحفوض او ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهما مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا منه وشعبان متعلق بصياما لرفع اعمال العباد فيه ففي النسائي عن اسامة قلت يا رسول الله لم ار تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم فبين وجه صياما دون غيره يرفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عايشة عند النسائي يعني لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فاحب ان ياتيني اجلي وانا صايم ولا يعارض النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لحدة على من لم يرد خلافي صيام اعتاده فال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقيل اكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث انس سئل صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذي وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الاتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر فكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني عن عايشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف اكثر منه في شعبان دونه اجيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في اخر حياته قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا بما في الصحيحين من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عايشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بان المراد بكله غالبه لحديث فهو مفسر لهذا فاطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد نعس واشتغل ببعض امره نقله الترمذي وقال كانه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان كل تاكيد لارادة الشمول ودفع النحوي مرجحا لبعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لان ذلك لا يمنع هنا ما علم ان الحديث يفسر بعضه خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بان في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف

رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف
يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على راي من يقول ان اللفظ الواحد
يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف فلا مدخل للاصول قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا
القول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضا
انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبي بينهما بانه كان يصومه
كله في وقت ويصوم معظمه في آخر ليلا يتوهم وجوبه كله لرمضان ويتعقب بان نزلها
كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه
العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا
استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لغة ولا عرفا
وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق
العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على احد القولين وجمع ايضا بانه كان يصوم
تارة من اوله واخرى من وسطه واخرى من آخره وما يخلي منه شيئا بل الصيام لكن في اكثر من سنة
ويتعقب بان اسما الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها
لا تقول سرت المحرم وقدمت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه
فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار
ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير انما ان يحمل قول عايشة على المبالغة
والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه
كان يصوم اكثره واخبرت ثانيا عن آخر امره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويؤيده قول عايشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا فط منذ
قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها
كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الاستثناء والمستثنى اي الا قليلا منه ويدل
عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في
شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا للحديث
رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة بضم الجيم وشد النون اي وقاية وستره وقيل من المعا
لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار
والمفرحين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفو
بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار
ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث

عثمان

عثمان بن ابي العاص جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد
من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام
جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسير ان مثل ازمان لانه اذا لف نفسه
عن المعاصي في الدنيا كان ستارا له من النار وفي الاكمال معناه يستر من الاثام او من النار او من
جميع ذلك وبالاخير جزم النووي واشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال احسبك
بكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله
مرني بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور
عند الجمهور ترجيح الصلاة لحديث الصلاة نور والصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة
فاذا كان احدكم صايما فلا يرفث بالمثلثة وتثليث الفاي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح
ويطلق ايضا على الجماع ومقدماته وعلى ذكره مع النساء او مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو
اعم منها ولا يجهل اي لا يفعل فعل الجهال كالصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك وعند
سعيد بن منصور من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ولا يجادل وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا
لكنها تتاكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير الصوم وانما المراد المنع
من ذلك بتاكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر والجهل ضد الحلم يتعدى
بحرف الجر قال الشاعر الا لا يجهلن احد علينا فان بتخفيف النون وفي رواية وان بالواو
امرؤ قاتله او شاتمه قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه ولا عنه وقد
جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله وفي رواية فان سابه
احد او ماراه يعني جادله والاحمد فان شاتمك احد فقل اني صايم وان كنت قاعدا فاجلس
واستشكل ظاهره بان المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصايم مامور
بان يكف نفسه عن ذلك واجاب الباجي بان المفاعلة هنا للواحد كسافر والمعنى فان
اراد ان يشاتمه او يقاتله او ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدرج ذلك واجاب
غيره بان المراد بالمفاعلة النهي لها اي ان نهيا احد لقتاله او مشاتمته فليقل اني صايم
اني صايم تاكيد للانزجار منه او ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للمشاتم
والمقاتل اي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه
اي فلا سبيل الى شفاعتيطك ولا ينطق باني صايم لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه
لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصايم اجره بغير حساب انتهى وبالثاني
جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في شرح المهذب
كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي ان ذكرها في
الحديث مرتين اشارة لذلك فينبغي ان يقولها باقلبه ليكف نفسه وبلسانه للكف خصمه وقال
الروياني ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل اما

اما الفرض فبلسانه قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتاكيد المنع فكانه يقول لخصمه اني صايم تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصايم وتذرع الى تنقيص اجره بايقاعه في المشاتمة او يذكر نفسه بشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من ان يوذي كما يقتضيه ان يوذي والحديث رواه البخاري وابو داود وعن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن الحازمي عند مسلم مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان شاء بقاها وان شاء اخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا واقسم تاكيد الخلوف بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو وبالفاء الصحيح كما قال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطا وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال اهل المشرق يقولونه بالوجهين والصواب المضموم اي تغير رايحة فم الصايم الخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم الفم وريحه بتاخر الطعام قال المازري وليس هذا التفسير على اصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي وانما يعتبر مالك تغير رايحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا يثبت الميم في الفم لان في ضرورة الشعر لثبوته في هذا الحديث الصحيح وغيره اطيب عند الله زاد مسلم والنسائي من رواية ابي صالح عن ابي هريرة يوم القيامة من ريح المسك فتعقبه عبد العزيز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الاخرة خاصة وعزا الشيخ باسناد فيه ضعف عن انس مرفوعا يخرج الصايمون من قبورهم يعرفون بريح افواههم فواهههم اطيب عند الله من ريح المسك ورواية ابن حبان الخلوف فم الصايم حين يخلف اطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا اعطيت امتي في شهر رمضان خمسا قال واما الثانية فلخلوف افواههم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك حسنه ابو بكر بن السمعاني في اماليه وكل واحد من الحديثين صريح بانه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه اطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه وقال ابن عبد البر معناه ازكى عند الله واقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصايم والرضى بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه افضل عند الله من الرايح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وابو بكر السمعاني وابو حفص الشافعيون وابو بكر بن العربي فهولاء ايمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر احد منهم وجها بتخصيصه بالاخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل هو بانه عبارة عن الرضى والقبول ونحو مما تقدم هو ثابت في الدنيا والاخرة واما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها واجتلاب الرايحة الطيبة كما في السا

والصلوات

والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص في قوله تعالى انزلهم يومئذ الخبير والحق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل الفضيلة ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسايل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروايح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشيء فيستطيبه او ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروايح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم ويوفر به ثمة قبله وقيل معناه ان الله يثيبه في الاخرة حتى يكون لنكهته اطيب من ريح المسك كما ياتي المكلوم وريحه جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لاسيما بالنظر الى الخلوف حكاه عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول او الرضى ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيما بين العباد ان كالمسك وقيل المعنى اطيب عند الملايكة الذين يستطيبون الخلوف اكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال اي ازكى عند الله اذ هو عمل تعالى لا يوصف بالشم قال ابن المنير لكنه يوصف بانه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل اذا كان اطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح اجيب بان الصوم احد اركان الاسلام فهو اعظم من الجهاد او نظرا الى اصل كل منهما فاصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا وبان الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروي احمد مرفوعا دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك فتفضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على التنفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطبراني عن ابي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد وفضله على سايل الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول المازري وطايفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين افضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن ساله عن افضل الاعمال عليك بالصوم فانه لا مثل له مجمع عليه ترك الصايم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للاجماع ولعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته لاي الجماع ولابن خزيمة زوجته وطعامه وشرابه فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوايد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي لامتثال الشرعي في ذلك قال الحافظ فقد يفهم الحصر

التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لفرض اخر كتحيته
لا يحصل له ذلك الفضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوي الذي يجيد ورعه الفعل وجوده
وعدمه والاشكال من لم يعرض له في خاطره شهوة شيء دون غيره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك
فجاهد نفسه في تركه فالصيام لي بقاء التسبيبية وانا اجزي بفتح الهمزة به صاحبه ولما افادت سعة
الجزاء فخامته تتوثب بنفسه دفع توهم ان لنهاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله كل حسنة
بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به بلا عدد ولا حساب
واعاده للتاكيد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصابرون
الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون انفسهم عن الشهوات وعند سمويه الا الصوم فانه
لا يدري احد ما فيه وليه يقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثوابه
عامله الا الله فالصيام والتفقوا على ان المراد بالصيام هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا
وفعلا وقال ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع
صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات
قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو
الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقيه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد
من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي
يجزي بها على عشرة امثال احدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازري ونقله
عياض عن ابي عبيد ويؤيده حديث الصيام لي وانا اجزي به
رواه البيهقي عن ابي هريرة باسناد ضعيف وابو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء
فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء بالقول لكن يخبر بانه صائم رياء فانه يقع الرياء فيه
من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قيد بدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم
لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون بانه بمعناه انا المتفرد بعلم مقدار ثوابه
وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله
كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام كما في الاحاديث لانه يكتب كذلك وانما قدر ثوابه
فلا يعلمه الا الله تالثها معناه احب العبادات الي والتقدم عندي ولذا قال الوهم في فضله
للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث
الصحيح واعلموا ان تاخير عامكم الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله
وان كانت البيوت كلها لله وناقة الله والمساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير
التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها
ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تعرف اليه الصائم بما يوافق
صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شيء سادسها المعنى كذلك لكن

بالنسبة

س

بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص بالله تعالى وليس للعبد حظ فيه
قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه للعبادة رجع الى المعنى
الاول ويه افصح ابن الجوزي فقال الحظ فيه للصائم بخلاف غيره فله فيه حظ الثناء الناشئ
عليه اي وان اراد عدم انبساط نفسه به اصلا غالبا بخلاف غيره من العبادات فيوجد
للنفس فيها حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتدفي والكافور فله فيه حظ
التثقل والتفرج على الملائكة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو
الظاهر ثامنها سبب اضافته الى الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة
والطواف ونحو ذلك وعترض بان عباد البقر واصحاب الهياكل والاستحداثات
يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الهية الكواكب وانما يعتقدون
انها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطايل لانهم طايفتان احداهما تعتقد الهية
الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام ويقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام
وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى فيها مظالم
العباد الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده
ويؤدي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم
ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي بانه ظاهر حديث المقاصة انه يوخذ كبقية
الاعمال لان فيه المفلس ياتي يوم القيامة بصلاة وصدقة وصيام وياتي وقد شتم هذا
وضرب هذا واخذ مال هذا فيوخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول ابن عيينة
امكن تخصيص الصيام من ذلك ويؤيد له حديث احمد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة
الا الصوم الصوم لي وانا اجزي به ورواه ابو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم
فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في اهله
وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على
كفارة شيء مخصوص والنفي على كفارة شيء اخر فانه مقيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله
البخاري على تكفير مطلق الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وعند ابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر
ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل
كفارة الا الصيام اي فانه كفارة وزيادة ثوابه على الكفارة بشرط خلوصه من الرياء والشوا
عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سايز اعمال القلوب واستند فاعله
الحديث واي جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري
استودعته قلب من احب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده

الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها هذا ما وقفت عليه من الاجوبة واقربها الى الصواب
الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني بلغها اكثر في خطاير القدس
ولم اقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه ان الصوم لي لا لك اي انا الذي ينبغي
لي ان لا اطعم ولا اشرب واذا كان كذلك وكان دخول فيه لاني ثم عنه لك فانا اجزي به
كأنه يقول انا اجزاوه لان صفة التنزيه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست
بها وليست لك لكنك اتصفت بها حال صومك فمن ثم دخلت على فان الصبر حبس النفس
وقد حبستها بامري عما تقتضيه حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم
فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه
الحيواني لاغير والثانية لنفسه الناطقة لطبيعة ربانية فاورثه الصوم لقاء الله
وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي عن
مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسناده ومتنا وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه
كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا مما حديثان افرد مما الموطا وجمعهما عنه القعنبي وعنه
رواه البخاري هنا انتهى واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك والله
اعلم مالك عن عمه ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر المدني الاصبحي
عن ابي هريرة انه قال كذا وقع موقوفا في الموطا ان الاموطا معن بن عيسى فرفعه وهو الصحيح
الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسماعيل بن جعفر الانصاري
ومن طريق الزهري كلاهما عن ابي سهيل المذكور عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
قال اذا دخل رمضان فتحت بشد الفوقية وبجوز تخفيفها ابواب الجنة حقيقة
لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملايكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته
وللبخاري ابواب السما فقيل انه من تصرف الرواة واصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السما
الجنة بقرينة قوله وغلقت ابواب النار حقيقة ايضا ذلك وصفدت بضم المهملة وشد
الفا غلت الشياطين اي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان
ويربط في العنق ونحوه ومعنى رواة البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة ايضا منعا لهم من
اذى المومنين والتشويش عليهم او مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويويده رواية مسلم فتحت
ابواب الرحمة الا ان يقال الرحمة من اسما الجنة او من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغوا
وايذاوهم فيكاد يكون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء لا سر دون ناس لحديث صفد
مردة الشياطين او فتح ابواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا
الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفا
وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها او تغليق ابواب النار وتصفيد الشياطين عبارة
عما يكفون عنه من المخالفات هكذا ابدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على

السوا

التسوا ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ
عن ظاهره وقال ابن العربي لا تشتبه الحقيقة لاظهر ذرية ابليس ياكلون ويشربون ويطوون
ويموتون ويعذبون ولا يتعمون وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير
من الاخبار لها تصفد وترى في البحر ورجح النووي بشى المجاز فقال هو كناية عن تنزيل
الرحمة وازالة الغلاق عن مصاعد اعمال العباد تارة بيذل التوفيق واخرى بحسن القبو
وغلق ابواب جهنم عبارة عن تنزه النفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البوا
على المعاصي بقمع الشهوات ومنع حمله على اظاهره لانه ذكر على سبيل المن على الصوام
واتمام النعمة عليهم فيما امروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كان ابوابها
فتحت ونعيمها هنيء والنيران كان ابوابها غلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا
الى الظاهر لم تقع المنة موقعها ولحاوعن القايده لان الانسان ما دام في الدنيا غير مسير
لدخول احدي الدارين ورده الطيبي بان فايدة الفتح توقيف الملايكة على استحماد فعل
الصايمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وايضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باحيا
الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث عمر ان الجنة
لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال ترى المعاصي في رمضان كما هي
في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه ينعين في المعاصي
والمخالفة ان تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه
من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي تجدها الانسان في نفسه انصالها بالنفس
اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والعيون
عند تكلم السحار والعاين فكذلك يوجد عند وسوسته من خارج او ان المراد بالشياطين
المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة لا غير فتقل المخالفات ولا شك في
قلتها في رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد بامت وسقطت مكالمته ويويد هذا
رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن واجاب القرطبي بانها انما تعل
عن الصايمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه وقال الحليمي يحتمل ان
المراد بالشياطين مسترقوا السمع منهم لانهم كانوا ممنوعا في من نزول القران من استراقه فيردوا
التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من اقتران
المسلمين الهما يخلصون اليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراة
القران والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت
الشياطين مردة الجن وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق
منها باب وناد مناديا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقا من النار وذلك كل ليلة

مالك انه سمع اهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات
النهار لا في اوله وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه ولا في اخره من الزوال للغروب
ولم اسمع احدا من اهل العلم يكره ذلك ولا ينهى عنه بل يستحبونه لظاهر الادلة كحديث
افضل خصال الصائم السواك ولم يخص وقتا وخبر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال عامر بن ربيعة رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يستاك وهو صائم مالا اعد ولا احصي رواه ابو داود وغيره وظاهر هذا قال عمر وابن
عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي في شرح المهذب
انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وابو ثور السواك للصايم اخر النهار
لحديث لخلوف فم الصايم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك
فضل لكن فضل الخلوف اعظم وتعقب بان الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية
غايته انه يخف وقال بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصايم لا سيما وهي
رايحة تتاذى بها الملايكة فلا يترك هذا لك واما الخبر فغايته تدعيمه بدعيمة ومبناه
النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس عن تقذره مكالمة الصايمين
بسبب الخلوف لا نهيا للصايمين عن السواك وهو غني عن وصول الرايحة الطيبة
اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرايحة وانما اراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التاويل اولى لان
فيه اكرام الصايم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر اويتاول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج الى دليل
خاص لهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف لا يخصه
انتهى وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق بان الصايم مناج لربه فندب له تطييب فمه
والشهيد ليس بمناج وهو جيفة اشد من الدم فرق واه لا يوثر شيا بل تقاوم يوجب مزيد الرحمة
له ولانه اثر الظلم الذي ينتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيؤمن
فيه الرياء ولا يرد ان مناجاة الصايم لربه مع دوام الخلوف اولى لقوله اطيب عند الله من ريح
المسك لان مدحه يدل على فضله لا على افضليته على غيره فهذا الوتر افضل من الفجر وفي الحديث
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وكم من عبادة اثني عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة
من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع بينها فالسواك اجلا لانه حال مناجاته في الصلاة
لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف مناف لذلك فقدم السواك الخير لولا ان اشق
قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر من رمضان انه لم ير احدا
من اهل العلم والفقه الاجتهاد بصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف الذين لم ار دكم
كالصحابة وكبار التابعين وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق
بضم الياء وكسر الخاء رمضان ما ليس منه اهل الجهالة بالرفع فاعل يلحق والجفاء الغلظ
والغاظة لو راوا في ذلك رخصة عند اهل العلم ورايتهم يصلونه ذلك قال مطرف فانما

كره

كره صيامها لذلك فاما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن
عن ابي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال
عياض لان الحسنة بعشرة والسنة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره
مالك صومها مخافة ان يلحق الجهلة برمضان غيرها مما صوموها علما اراده الشرع فلا يكره
وقيل لم يبلغه الحديث او لم يثبت عنده او وجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره
وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها اثنا عشر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة ايام
بعد الفطر من رمضان وقال انه كان مالك يتحفظ كثير الاحتياط في الدين والصيام
عمل برقلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما اوضحه وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع
من اهل العلم والفقه ومن يقتدي به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن
اي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر
وقل ما رايته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة
كتب له عشرة ايام غرز هن من ايام الاخرة لا يشاكلهن ايام الدنيا وقد رايت بعض اهل
العلم قال ابو عمر قيل انه محمد بن المنكدر وقيل صفوان بن سليم يصومه واراه بضم الهمزة
اظنه كان يتحراه قال الباجي الذي به اخبارا الاختيار الفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم
يوم موقت او شهر ويحتمل ان هذا قوله بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين
عن ابي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما او بعده وفيهما
عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي
ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى الكراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك رجع اليه
لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن
غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وانما اراه واحبه واشار الباجي الى احتمال انه قو
اخر له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالحاصل
ان المازري والداودي فهما من الموطا الكراهة وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة
تخصيص يوم بالصوم وقصد ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطا قول اخره
بالكراهة كما في الحديث واكثر الشيوخ انما يحكى عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب وروايته
فصيام يوم الجمعة كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم هو لغة لزوم الشيء
وحبس النفس عليه خيرا او شرا وانتم عاكفون في المساجد يعكفون على اصنام لهم وشرعا
لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا او قطعه بعد الشروع
فيه عند قوم ذكر الاعتكاف مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة كذا للجمهور وروى ابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن

عايشة لم يذكروا عمرة كذا اصحاب الزهري قاله ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغيره مالك عن ابن
شهاب عن عروة وعمرة عن عايشة قال الترمذي وهو الصحيح وكذا اخرجه الائمة الستة من
طريق الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك عنه عن عروة عن عمرة
قال ابو داود ويغرم لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه والدارقطني ان ايوب
تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا وذكر عمرة وان ذكرها في رواية
مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث اخرجه النسائي
وله اصل من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة في الصحيح وهو عند النسائي من طريق
تميم بن سلمة عن عروة عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله امشط شعره وانظفه واحسنه
فهو من مجاز الحذف كان الترجيل للشعر لا للرأس او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد
البر الترجيل ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية
وانا حايض وفيه ان الحايض طاهرة وان يد المرأة ليست بعورة اذ لو كانا عورة ما باشرته
بما في اعتكافه لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي
فيه اباحة تناول المرأة راس زوجها وترجيله ولمس جلده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة
وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان اي البول والغايط كما فسرها الزهري واتفق على
استثنايهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه
الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض
الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية الجمهور مالك عن ابن شهاب
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية ان عايشة كانت اذا اعتكفت لا تسأل عن المريض
الا وهي تمشي لا تقف لان الوقوف من معنى العيادة ولا تجوز لحضور جنازة وطلب دين
واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد او الدين عليه فاخرج لذلك
كرهها بطل عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي
قال مالك لا ياتي المعتكف حاجة ولا يخرج لها من المسجد ولا يعين احدا الا ان يخرج
لحاجة الانسان ونحوها كغسل وجب او لجمعة او عيد او حراسة به فيجوز له قصد ذلك
او شاربه او مما ونتف ابط وازالة عانة تبعا لخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك
استقلالا الا ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق بالرفع والنصب ما يخرج اليه عياد
المريض بالنصب والرفع والصلاة على الجنايز وانتباعهما مع انه لا يخرج لذلك لقول عايشة
السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج
لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن عروة
عنها وقال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من

قولها

قولها لا يخرج الا لحاجة وما عداه ممنوع ولها وجا عن علي والنخعي والحسن البصري ان
شهد المعتكف جنازة او عاد مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه قال مالك لا يكون
المعتكف معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة
على الجنايز ولو ابويه اذا ما تا معا ودخول البيوت لا لحاجة الانسان ثم تارة
تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض او مات احد ابويه والاخرى يبطل اعتكا
وتارة يحرم الخروج اذا ما تا معا مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يعتكف هل يدخل
لحاجة تحت ستقفقال نعم لا باس بذلك وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة وقال احما
ازدخل تحته بطل مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف
في كل مسجد تجمع فيه بالتشديد يصلى فيه الجمعة ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد
التي لم تجمع فيها الكراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة
وجوبا او يبطل اعتكافه على المشهور او بعد عما فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان
فان كان المسجد الذي اعتكف فيه مسجد لا تجمع فيه الجمعة وهو مباح لعموم الناس
ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة
قال لا ارى باسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخصص شيا منها وهذا نصريح من
الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلالة الاية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه توضيح
في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا فعلم ان ذكر المساجد
ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى
ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج لحاجة فلقي امراته جا
ان شا قال مالك فمن هنا لك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا تجمع فيها الجمعة
اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لانقضاء مدة نواه
من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على شرطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر
ابن لبابة فاجازه في كل مكان واجاز الحنفية للمراة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكا
المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنسا لان التطوع
في البيوت افضل وذهب ابو حنيفة واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها
الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه
في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحبه له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع
الاعتكاف عند هما بالجمعة وخصه طايفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة
ابن اليمان بالمساجد الثلاثة وعطا بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة
قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤ

بكسر الخاء المعجمة وموحدة جنبته في جنبة من رحاب المسجد وهي صفحته واما خارجه فلا يجزئه
الاعتكاف فيه قاله الباجي ولم اسمع ان المعتكف يضرب بناء بيت فيه الا في المسجد او
في جنبة من رحاب المسجد وتمايد دليل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة الذي رواه اولا
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان فخصها
في الحاجة دال على ان بيانه كان في المسجد ولا يعتكف فوق ظهر المسجد لانه ليس منه ولذلك لا يصلى
فيه الجمعة فلا يعتكف فيه ولا في المنار العلم الذي يهتدي به اطلقه على المنارة التي يؤذن عليها
بجامع الاهتداء فاذا قال يعني الصومعة لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الخمر والقمار
ولها اسم تختص به عن المسجد وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها مخافة ان يحال بينه وبين ذلك
اول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية
الصوم اجزاه لان الليلة تتبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي
الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين
عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله
واجاب الجمهور بانه دخل من اول الليل ولكن انما خلى بنفسه في المكان الذي اعده للاعتكاف
بعد صلاة الصبح والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات
ويجوز له ما خف من بيع وشراء او غيرها كقيامه لرجل يخفيه او يعزيه او شهود عقد نكاح ليقوم
له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة ولا بأس بان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة اهله
وان يأمر ببيع ماله او بأمر شيء لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك اذا كان حقيقا
ان يأمر بذلك ممن يكفيه اياه اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والا رعما خف لا يشغله
قال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا يخرجه عن سنته ممن شرط انه
متى اراد الخروج منه كان له ذلك فانه لا ينفعه وانما الاعتكاف عمل من الاعمال المتصلة مثل
الصلاة والصيام والحج وما اشبه ذلك من الاعمال وهي العمرة والطواف والايتمام ما كان
من ذلك في بيته او نافلة اي لا فرق بينهما فمن دخل في شيء من ذلك فانما يعمل مما مضى
من السنة فيجب عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج وليس له ان يحدث في ذلك غير
ما مضى عليه المسلمون لا من شرط ليشترطه اي بسببه او لاجله قبل دخوله ولا يبتدعه
بحدثه بعد الدخول وقد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة
الاعتكاف عنه فلم ينقل احد الشرط في الاعتكاف وقد اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا شرط
فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري
واسحاق ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له امر خرج جاز وهو رواية عن احمد وعن اسحاق ايضا
يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا وشرط الخروج منه متى اراد لم يلزمه

لانه نذر

لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال الشافعي يصح اشتراط الخروج
لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على اصلين احدهما ان القربة
اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم ولان شرط الصوم
واجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة قال مالك والاعتكاف
والجوار بكسر الجيم سواء المالكي بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الي رأسه وهو مجاور في المسجد
فارجله وانا حائض قال الباجي يريد مالك بالجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع واما
الجوار الذي يفعله اهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك
لا يمنع شيأ وله الخروج في حوائجه ووطء اهله متى شاء وغير ذلك والاعتكاف للقرطبي والبدوي
سواء في الاحكام ما لا يجوز الاعتكاف الا به مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد
ابن ابي بكر ونافعا مولى عبد الله بن عمر شيخ مالك وكانه لم يسمعه منهما ورده بلاغا
قال لا اعتكاف الا بصيام لقوله اي بسبب قول الله تبارك وتعالى في كتابه وكلوا
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض بياض الصبح من الخيط الاسود سواد الليل من الفجر
بيان للخيط الابيض ثم اتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن لا تجامعوهن بقوله قبل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه لا تلامسوهن
بشهوة وانتم عاكفون معتكفون في المساجد فاما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام
فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان
ونذر وغيره وتعقب هذا الاستدلال بانه ليس في الاية ما يدل على تلازمهما
والا لكان لا صوم الا باعتكاف ولا قائل به ورد قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا
انه لا اعتكاف الا بصيام وبه قال ابن عمر وابن عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد
صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وابو حنيفة وقال علي وابن مسعود وجماعة من
التابعين واسحاق وابن عليه وداود يصح بلا صوم وعن احمد القولان لحديث ابن عمر في الصحيحين
ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام
فقال اوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بان في
رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بانه نذر اعتكاف يوم وليلة
فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند ابي
داود والنسائي بلفظه قال له النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان في اسنادها
راو ضعيف فقد اخبر بظاهر الاية ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع
خروج المعتكف الى العيد قال ابن عبد البر من هنا الى اخر كتاب الاعتكاف لم اسمعه
يحيى الا لابن لسي من مالك او شك في سماعه فرواه عن زياد بن عبد الرحمن الا ابن لسي القرطبي
المعروف بشبطون بشين معجمة فموحدة فطاء مهملة وكان ثقة واحد من نذر هذا وورعا

سمع الموطا من مالك وكان اول من ادخله الاندلس متفقها بالسماع منه وله رحلتان الى مالك
وتوفي سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومايتين وليحيى وله نفرطبة وكان
فيهم عدة من اهل الجلالة والفضل والقضا والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطا الا
في حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة او شك فيها فرواها عن زياد
قال حدثنا مالك عن يحيى بضم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ابا بكر بن عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي احد الفقها اعتكف فكان يذهب حاجته تحت سقيفة
في حجرة مغلقة في دار خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي سيف الله من كبار الصحابة اسلم
بين الحديبية والفتح وكان اميرا على اقتال اهل الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى او اثنين
وعشرين ثم لا يرجع ابو بكر من معتكفه حتى يشهد العيد مع المسلمين عملا بالمستحب
ومر الخلاف في جواز دخول المعتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل في الاشيا الاباحة
ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعني فالارجح جوازه حدثنا زياد
عن مالك انه راى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون
الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة
العيد فيكونون قد وصلوا انسكا بنسك قال زياد قال مالك وبلغني ذلك عن اهل الفضل
الذين مضوا قال النحعي كانوا يستحبون ذلك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك يريد
على ان سمع الاختلاف فيه وقول يحضون انه سنة يجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها
وقد قال الاوزاعي والشافعي وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من اخر ايامه وقول
ابن الماجشون ان خرج قسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما
فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقبل بعضهما احد فيما علمته قاله ابو عمر
قضا الاعتكاف حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب قال ابن عبد البر هذا
غلط وخطا مفرطا ادري هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه احد عليه من رواة
الموطا ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب الا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث
لجميع رواة الموطا مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري الا ان منهم من يصله عن عمرة
بنت عبد الرحمن عن عايشة ومنهم من يرسله فلا يذكر عايشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر
عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح الباري انه مرسل عن عمرة في الموطات كلها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان كما في رواية مسلم
ولها عن عايشة فكنت اضرب له خبا فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف
فيه وهو الحنا وجد اخبية ثلاثة وفي رواية للبخاري فلما انصرف من الغداة ابصر اربع
قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة خبا عايشة بكسر الخا المعجمة ثم موحدة
ممدود اي خيمة من وبر او صوف على عمودين او ثلاثة وخبا حفصة وفي رواية

للبخاري

البخاري فاستاذنته عايشة فاذن لها فسالت حفصة عايشة ان تستاذن لها ففعلت
وله في اخرى فاستاذنته عايشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة
فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بانها ضربتها بلا اذن وليس مراد في رواية النسا
ثم استاذنته حفصة فاذن لها وظهر من رواية البخاري ان استيذانها كان على لسان
عايشة وخبا زينب بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما راته زينب ضربت لها خبا
اخر وله في اخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى وعند ابي عوانة فلما راته زينب
ضربت معهن وكانت امراة غيورا قال الحافظ ولم اقف في شيء من الطرق على اسم زينب
استاذنت وكان هذا هو احد ما بعث على الانكار الاتي ووقع في رواية لمسلم وابى ان
فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها
فضربت وهذا يقتضي تعميم الازواج وليس مراد لتفسيرها في الروايات الاخرى بالثلا
وبين ذلك قوله اربع قباب وللنسائي اذا هو باربعة ابنية فلما راها سال عنها فقيل
هذا خبا عايشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البر
بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله تقولون اي
تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى

امّا الرحيل فدون بعد غد ... فمتى تقول الدار تجمعنا

تهن اي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني لتقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنسا
وفي رواية البر ترون ثم انصرف فلم يعتكف وفي رواية لمسلم فامر بخبائه فقوض
بضم القاف وكسر الواو وثقيلة فضاد معجمة اي فقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم
هذا الكلام انكار الفعلهن وقد كان اذن لبعضهن في ذلك وسبب انكاره انه خاف
ان تكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغير ظن عليه او لغرته
عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع انه يجمع الناس وتحضره الاعراب والمنافقون
ومن يحتاج الى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيتبين لهن بذلك او لانه راى عنده
في المسجد وهو في معتكفه فضاء كانه في منزله لحضوره مع ازواجه وذهب الهم من
مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا وسنته ذلك او لانهن
ضيقن المسجد بابنيتهن زاد الحافظ اولما اذن لعايشة وحفصة او لاخرى توارد
بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك
الشهر حتى اعتكف عشرا من شوال وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في اخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الاول من شوال وجمع
الحافظ بان المراد بقوله اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسماعيلي فيه دليل على
جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بان

المعتكف كان ابتداؤه في العشر الاول وهو صادق بما اذا ابتدأ بالعشر الثاني فلا دليل فيما قاله
واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل الذي شرع فيه ثم ابطله وقال الغزالي يقضي ندبا
قال ابن عبد البر اراد خل مالك بهذا الحديث في قضاء الاعتكاف لانه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم
على الاعتكاف العشر الاواخر فلما رأى تنافس نساء وجاءته فخشي ان يدخل بناء من دخل اخلة
انصرف ثم وفاه الله عما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء اذا لم يخشن الفتنة وانما منعهن بعد
ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بان اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه ان المسجد شرط
للاعتكاف لان النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من
الاذن والمنع ولا كتفي لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن واخرجه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عايشة قال الحافظ وسقط عن عايشة في رواية
النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن
يوسف مرسلا وجزم بان البخاري اخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد
عن يحيى مرسلا وقال الاسماعيلي تابع مالكا على ارساله انس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عن
زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا واخرجه ابو نعيم
عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولا النيتي ومر التعقب على قوله مرسل في الموطات كلها
وكانه التقى بها ولا فلم يراجع اباه عمر وسئل مالك عن رجل دخل المسجد ليعكف في العشر
الاواخر من رمضان فاقام يوما او يومين ثم مرض مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد
فخرج من المسجد ايجب عليه ان يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه
وفي اي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف
نذر او الدخول فيه اذا صح في رمضان او غيره لكن ان كان في رمضان فباي وجه اطرأ
لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة ولذا ان وجب صوم الاعتكاف في غير
رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر نهارا سيأتي عند مالك في المدونة وقال
عبد الملك لا قضاء واما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضايه وتعين فيما كرمضا
فيه على امام مر في غيره واستغرقه المانع فلا قضاء على اظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان في
اخر الاعتكاف بعد التلبس به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قال الباجي
واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الاعتكاف
في رمضان ثم ترجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال هو الحديث
الذي اسنده او الصحيح انه فيما نحن فيه ونحو يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الاية بلاغات
مالك صحيحة والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما دخلا فيه
ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف الا تطوعا واوقضاء
لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع لمن قطعه بعد الدخول فيه وقول

بعضهم

بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع فعدم
النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتاخر عن شوال لعذر كحيض قال مالك في المراة
لها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها وجوبا بالحرمة مكثها
في المسجد بالحيض فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على
ما مضى من اعتكافها قبل الحيض حتى تتم ما نوت او نذرت ومثل ذلك المراة
يجب عليها صوم شهرين متتابعين لكفارة قتل او ظهار في رمضان فتحيض ثم
تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تخرج ذلك فان اخرته استانفت قال مالك عن
ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدخل رأسه الى حجرة عايشة في المسجد
ارسله هنا وقدمه موصولا اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة قال مالك
لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه اذا ما تا معا فان مات احدهما والاخر حي خرج وجا
وبطل اعتكافه ولا مع غيرهما فان خرج بطل اعتكافه النكاح في الاعتكاف
قال مالك لا ما سمعت ينكاح المعتكف نكاح الملك اي العقد ما لم يكن المسيس
اي الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون والمراة المعتكفة ايضا تنكح
يخطب ويعقد عليها كما افاده بقوله نكاح المعتدة بكسر الحاء ما لم يكن المسيس فيمنع وحرم
على المعتكف من اهله طيلة من زوجة وامة بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار من الجماع وغيره
ففرق بينه وبين الصايم بلا عكوف ولا يحل لرجل ان يمس امراته وهو معتكف مسح الترجل
لا التفلية او ترجيل او غسل راس وخوذ لك بلا لذة فلا منع لان عايشة كانت ترجل وتغسل
راس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى احمد والنسائي عنها كان يأتيني وهو معتكف
في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل راسه وساير ه في المسجد ولا يلذ منها بشيء
بقبلة ولا غيرها لحسنه فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله الا الجماع وعنه
ايضا كمالك وعن ابي حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان انزل ولم اسمع احدا يكره للمعتكف
الذكر ولا للمعتكفة الانثى ان ينكحا في اعتكافهما اي يعقد ان ليل قوله ما لم يكن
المسيس ينكره بمعنى يحرم لا بطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم ولا يكره
للصايم ان ينكح في صيامه وان لم يكن معتكفا وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح
المحرم بحج او عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق احكامهما فلا جامع بينهما كما افاده قوله
ان المحرم ياكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ويباشر ويتطيب بخلاف المعتكف
والمعتكفة يدهنان وينتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره
ظفرا وغيره وينتطفان وينترنان الحاقا لذلك بالترجيل وغسل الراس الواردين في
الحديث ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المريض واذا كان كذلك
فارقا مما في النكاح يختلف فيجوز نكاح المعتكفة دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم

ولا ينكح ولذا قال وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف
فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما
خرج المحرم بالحديث وفيما عداه على اصل الجواز ولان المعتكف له ما يمنعه من النساء
وهو لزومه للمسجد والمحرم غير ممنوع عن النساء الا انه يترك معهن في المناسل ويخاف الطمث
فيخاف عليه والله اعلم ما جاء في ليلة القدر سميت بذلك لعظم قدرها اي ذات القدر
العظيم لنزول القرآن او لوصفها بانها خير من الف شهر او لتنزل الملائكة فيها او لنزول البركة
والمغفرة والرحمة فيها او لما يحصل لمن احياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا
التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها
او لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخاة للقضاء
اي تقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ويدل صدر النووي ونسبه للعلماء
ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين
وقال الثوري يشبه اما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشايع في القدر مواخاة القضاء فيهما
ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما يجري به القضاء واظهاره وتحديده في تلك
السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها
مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر مالك عن يزيد بتحتية قبل الزاي ابن عبد
الله بن الهاد بلا ياء بعد الدال عند المحدثين المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى
ويروى بفتح السين مثل كبير وكبر ويروى الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله
الحافظ وتعقبه السيوطي بان الذي في منتقى الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين
ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرجل ما بين قادمته واخرته وقال ابو عبيد
وسط البيوت يسطها اذا تزل وسطها واسم لفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل
وبزل واما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع اوسط او هو جمع وسيط كما يقال
كبير واكبر واكابر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر
فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه من رمضان فيه مدا ومنه صلى الله عليه وسلم
على اذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد
وسطه اذ هو لم يداوم عليه فاعتكف عاما مصدر عام اذا سبح فالانسان يعوم في دنياه
على الارض طول حياته فاذا ما تغرق فيها اي اعتكف في رمضان عام حتى اذا كان ليلة
وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحو احدى وعشرين وهي الليلة التي

يخرج

يخرج فيها وقوله من صبيحتها رواية يحيى وابن بكير والشافعي ورواه القعنبي وابن
القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها من اعتكافه لم يقولوا من صبيحتها وقد روي
ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف اول الشهر او وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قال ابن عبد البر وقد استشكل
ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب اول اليوم الحادي والعشرين قال واليالي
اعتكافه الاخر ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فابصرت عيناي رسول الله
وعلى جبهته اثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر في ان الخطبة كانت في صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر في ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان
في هذه الرواية تجوزا اي من الصبح الذي قبلها فتسمية الصبح اليها مجاز وحكى الطرطوشي ان العرب
قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ومنه عشية اوضحها فاضافه الى العشية وهو قبلها
ويؤيده ان في رواية للشيخين فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى
وعشرين رجع الى مسكنه وهذا في غاية الايضاح وقال الراجح البلقيني المعنى حتى اذا كان
المستقبل من الليالي ليلة احدى وعشرين وقوله وهي الليلة التي يخرج الضمير يعود على الليلة
الماضية ويؤيد هذا انه قال من اعتكف معي العشر الوسط فليعتكف العشر الاواخر
لانه لا يتم ذلك الا بدخول الليلة الاولى وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين في اخرى
لهما فخطب الناس فامرهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لي ان اجاور هذا العشر الاواخر
فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف
العشر الاول من رمضان ثم اعتكفنا العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه
في ناحية القبة ثم كلم الناس فدنوا الي فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت
العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف
الناس معه وعند البخاري ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك بفتح
الهمزة والميم اي قدامك وقد رايت وفي رواية ازيت بهمزة اوله مضمومة مبني للمفعول
اي اعلمت هذه الليلة نصب مفعول به لا ظرف اي ايريت ليلة القدر وجوز الباجي ان الرؤية
بمعنى البصر اي رأى علامتها التي اعلمت له بها وهي السجود في الماء والطين ثم انسيتها بضم الهمزة
قال القفال ليس معناه انه رأي الملائكة والانوار عيانا ثم نسي فان قول ليلة رأي ذلك لا يأتي مثل
هذا قال بل ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسي كيف قيل له وقد را
بضم الناء وفيه عمل الفعل في ضمير ما لفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص
افعال القلوب اي رايت نفسي اسجد من صبحتها من بمعنى في كقوله تعالى من يوم الجمعة
او لابتداء الغاية الزمانية وفي ماء وطين علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسي
علم يقينها تلك السنة لارتفع وجودها لامر بطلبها بقوله فالتمسوها في العشر الاواخر من

سدره بضم السين
اي باطها

رمضان والتمسوها في كل وتر منها اي وتار ليالي وآخرها ليلة الحادي والعشرين من آخر ليلة
التاسع والعشرين وهذا لا ينافي قوله التمسوها في السبع الاواخر لانه صلى الله عليه وسلم انما هنا جاز
به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام ويدل على الاول انه روي في هذا
الحديث الى قد رايتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح قال ابو سعيد فامطرت
السماء تلك الليلة يقال في الليلة الماضية الليلة الماضية والبارحة وفي رواية في
الصحيحين وما نرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرنا حتى سال سقف المسجد وكان المسجد
على عريش اي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف اي انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم
يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل فوكف المسجد اي سال
ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال قال ابو سعيد فابصرت عيناي توكيد كقوله
اخذت بيدي واعايتقال في امر يعز الوصول اليه اظهار التلهف من تلك الحالة الغريبة رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته وانفه اثر الماء والطين من
صلاة صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من
صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رويا ه وفيه السجود على الطين وحمله
الجمهور على الخفيف وفيه السجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على انفه وحده لم يجزه
وعلى جبهته وحدها اساء واجزاه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال
ابو حنيفة اذا سجد على جبهته او ذقنه او انفه اجزاه لخبر امرت ان اسجد على سبعة اراب
وذكر منها الوجه فاي شيء وضع من الوجه اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الخفاء
الجبهة والانف واخرجه البخاري عن اسماعيل عن مالك بدونه وقد كثر في الصحيحين وغيرهما وقال
ابن عبد البر هذا اصح حديث في الباب مالك عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا وصله البخاري
من طريق يحيى القطان وعبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا الطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية
ابن نمير والغظان التمسوا ومما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب بالجد
والاجتهاد وزاد عبدة في اوله قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا
ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر
ولكنه محمول عليه لان في الصحيح من رواية الى سهيل بن مالك عن ابيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة
القدر في وتر العشر الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد مالك عن عبد الله بن دينار
عن مولاه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا بفتح الفوقية والمهملة والراء امرا من
الوا ومن التحري اي اطلبوا بالجد والاجتهاد ليلة القدر في السبع الاواخر من رمضان قال ابن عبد
البر هكذا رواه مالك ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك ان الامر
فلا يخالف قوله فيما قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجه ذلك والله اعلم اولا لفا

في العشر

في العشر ثم اعلم انفا في التسع ان حض على العشر مزيد بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر
انتهى وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى التميمي ابو ربعي عن مالك به مالك عن ابي النضر سالم بن
ابي امية مولى عمر بن عبيد الله القرشي التيمي ان عبد الله بن انيس الجهني اباً يحيى المدني حليف
الانصار شهد العقبة واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين وهو ممن قال سنة ماتين
قال ابن عبد البر هذا منقطع فان ابا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا اراه انتهى وقد وصله مسلم
من طريق الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث ابي
سعيد ووصله ابو داود من طريق ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن
انيس عن ابيه بنحو حديثه في الموطا انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
رجل شاسع الدار اي بعيدها وفي رواية ابي داود اني اكون في باديتي وانا بحمد الله اصلي لها فمرني
بليلة انزل لها وفي ابي داود فمرني بليلة من هذا الشهر انزلها لعل هذا المسجد اصلي لها فيه فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان زاد ابو داود فصلها
فيه قال ابو عمر يقال ان ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند
عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر عبد الله بن انيس وقال في آخره فكان الجهني يسمي تلك
الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من
رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء
على اهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملا القوم على الها ليلة
ثلاث وعشرين يعني في ذلك العام مالك عن حميد الطويل الخزاعي البصري قيل كان قصيرا
طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى راسه والاخرى الى رجليه وقال
الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل
للتمييز بينهما عن انس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجرته
في رمضان زاد في رواية البخاري ليخبرنا بليلة القدر اي بتعيينها فقال اني اريت بضم
الهمزة هذه الليلة قال الحافظ يحتمل انه من رؤيا العلمية او البصرية في رمضان والبخاري
فقال خرجت لاخركم بليلة القدر حتى تلاحى الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم رجلان
من المسلمين كما في البخاري ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية انهما عبد الله بن ابي حدرد
وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ فرفعت اي رفع بيانها او علم تعيينها
من قلبي فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفي مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة
وقيل الثاني رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجي قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره
فيجزى به من لا سبب له فيه في الدنيا اما الاخرة فلا تزر وازرة وزر اخرى وفي مسلم عن ابي
سعيد فجاء رجلان يحتصمان معهما الشيطان وعند ابن راهويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما وفي مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت

ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة فيجمع
على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين او المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجل
فقمت لاجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما او على تعددها باحتمال ان الرويا في خبر ابي هريرة
منامية فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخر يقظة فسبب النسيان الملاحاة ويقويه
ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الاخر كم ليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة
ثم قال لقد قلتكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل علم انها بعد هذا النسيان
قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان
كان علمها بسبب التلاحي وقد قيل المراد بالملاحاة شؤم ومن شؤمها حرمان ليلة القدر
تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله **فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة**
قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة احدى وعشرين والسابعة سابعة
تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب
في ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم فاكملوا العدة يعني والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة
تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وجزم الباجي وقيل تاسعة بمعنى فتكون ليلة
تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجي بالاول وهو قول مالك في المدونة
لما في ابي داود من حديث عبادة تاسعة تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثاني
لرواية البخاري في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى لكن قال في رواية البخاري محتملة
ورواية احمد نص فيها قال مالك وقد قال ابو عمر كلاما يحتمل الا ان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة
تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضي ان المعول الاول وقد روى ابو داود عن ابي نضرة انه قال
لابي سعيد الخدري انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة
قال اذا مضت احدى وعشرون فالتي تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي
تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة انتهى وزعم الرافضي ومن رضا
ان المعنى رفعت اصلا اي وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخاري
فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم اي ان اخفاها يستدعي قيام كل شهر بخلاف ما لو بقي معرفتها
بعينها واخذ منه التقي السبكي استحباب كتمها بالمزاد الا ان الله تعالى قدر بنبيه انه لم يخبر
بها والخير كله فيما قدره له ويستحب اتباعه في ذلك قال والحكمة فيه الفاكرامة والكرامة ينبغي
كتمها باتفاق اهل الطريق لرؤية النفس فلا يامن السلب ولانه لا يامن الرياء ومن الادب ان لا تفرح
بشيء غير الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه لا يامن الحسد فيوقع غيره في الحسد وبه يشعر
له بقول يعقوب يا بني لا تقصص رويالك على اخوتك الاية قال ابن عبد البر هذا الحديث اختلف
فيه عن مالك في سنده ومتنه وانما هو لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف

مالكا

مالكا اكثر اصحاب حميد فرووه عنه عن انس عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث
من مسند **مالك عن نافع عن ابن عمر** هكذا رواه القعنبي وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى
وقوم مالك انه بلغه **ان رجالا** لم يسم احد منهم **من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اروا بضم الهمزة مبني للمفعول **ليلة القدر في المنام** الواقع او الكاين **في السبع الاواخر**
بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للاراة بل صفة لمفعوله في المنام كذا قال بعضهم متعقبا قول الحافظ اي
قيل لهم في المنام اتحاني في السبع الاواخر باقتضاء ان ناسا قالوا ذلك وليس هذا تفسير قوله
اروا ليلة القدر في المنام لانه لا يستلزم ورود شهر بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرؤها وظا
للحديث ان رؤيا هم كانت قبل دخول السبع فليتحرها الى اخرها قال الحافظ والظاهر ان المراد بها
اخر الشهر وقيل المراد السبع التي تليها ليلة الثالث والعشرين واخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا يدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثاني تدخل الثانية
فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر
الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها
وعظمتها وانوارها وتنزل الملايكة فيها واذا ذلك كان في ليلة من السبع الاواخر ويحتمل
ان قايلا قال لهم رأيتها في كذا او عين ليلة من السبع ونسيت او قال ليلة القدر في السبع
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اراكم بفتح الهمزة وزاد اعلم والمراد ابصر بحازا رؤياكم
بالافراد والمراد الجمع لانها ليست رؤيا واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال
ابن التين الحد يمن تون برووه بالتوحيد وهو جايز وافصح منه رواه اكثر جمع رؤيا ليكون
جمعا في مقابلة جمع وتعقب بانه باضافته الى ضمير الجمع يعم امنه التعدد ضرورة وانما
عبر بارى ليحالس رؤياكم وهي المفعول الاول لارى والثاني قوله **قد تواطأت** بالهمز اي
توافقت ويوجد في نسخ بطائم بالواو وينبغي ان يكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال
تعالى ليواطيوا عدة ما حرم الله قاله النووي وقال ابن التين روي بلا همز والصواب
الهمز وفي المصابيح يجوز ترك الهمز في رويتها في ليالي **السبع الاواخر فمن كان متحريها** اي
طالبها وقاصدها **فليتحرها في السبع الاواخر** من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق
الزهري عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا اروا انها
في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكانه نظر
الى المتفق عليه من الروايتين فامر به وقد رواه احمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في
السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف احدكم او عجز فلا يغلبن
على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرويا وهو مشكل لانه ان
كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما او ان كان معنا
ان كل واحد راى الحوادث التي يكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع

كما لو رأيت حوادث القيامة منه في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب ان
الاسناد الى المرئي انما هو من حيث الاستدلال لها على امر وجودي يخالف لقاعدة الاستدلال
لانه استند اليها في امر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لا الها ثبت بها حكم
وانما رجح السبع الاواخر لسبب المرأي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي لمزيد
استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي وان الاسناد الى المرئي انما هو
من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما خدما قيل في رؤيا الاذان ذكره الاذي وهذا الحديث
اخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به مالك انه
سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته
ان لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر فاعطاه الله ليلة القدر
خير من الف شهر قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطا لا مسندا
ولا مرسلا والثاني ان لا نسي او انسى لا سن والثالث اذا نشأت بحرية وتعقدما والرابع قوله
لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل قال السيوطي
ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة
ابن علي عن علي عن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا
الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب
الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة اربعة ثمانين سنة لم
يعصوه طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل
مما عجبت امتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه واخرج ابن جرير وابن
المنذر وابن ابي حاتم من طريق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان
يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من
ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل
الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن
حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي بانه الصحيح المشهور الذي قطع به
اصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطا هذا وهو محتمل للتاويل
فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر عند النسائي قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا اماتوا
رفعت امعي الى يوم القيامة قال بل هي لي ولهم يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب
ذلك السيوطي بان حديث ابي ذر ايضا يقبل التاويل وهو ان مراده السؤال هل تختص من
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي لي ولهم الى يوم القيامة فلا يكون

فيه

فيه معارضة لاثر الموطا وقد ورد ما يعضده ففي فوائد ابي الحسن الرازي من حديث انس ان
الله وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى مالك انه بلغه ان سعيد
ابن المسيب كان يقول من شهد العشاء حضرها وصلاها في جماعة من ليلة القدر فقد
اخذ بحظه منها نصيبه من ثوابها المنوه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم
من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وابو داود
والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى وما تاخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون
رايا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله اصح المراسيل وقال الباجي هو بمعنى الحديث المتقدم
من شهد العشاء في جماعة فكانما قام نصف ليلة وخصها لانها من الليل دون الصبح فليس منه
وروى البيهقي عن ابي هريرة والطبراني عن ابي امامة مرفوعا من صلى العشاء في جماعة فقد اخذ
بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن انس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة
فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من تحر ليلة القدر فيوافقها
غفر له ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا من قامها ايمانا واحتسابا ثم وقعت
له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال في شرح التقريب معنى توفيقه لها او موافقته لها ان
يكون الواقع ان تلك الليلة التي قام فيها بقصد انها ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر والله اعلم
هو ذلك وقول النووي معنى الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه
ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب
الجزيل لمن قام لا بتغيها وان لم يعلم انها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود
به وقد اجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر الدهر لظاهر الاحاديث وكثرة رؤية
الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والخوارج الظالم الشقي فقالوا رفعت راسا وكذا من قال
انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق عن ابي هريرة انه قال لابد من
قال ذلك فلا ينبغي ان يعتد هذان قولان او قولهم اختلف فيها على اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن
عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية والحنفية وزيفه المهلب وقال العلة
بنى على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره
حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان وورد بان ماخذ ابن مسعود كما في مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان
لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في ابي داود وموقوفا عند ابن ابي شيبة باسناد صحيح انها
مختصة برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن ابي حنيفة وابن الحاجب رواية عن مالك
ورجحه السبكي وعن انس والحسن بن اول ليلة من رمضان وحكي ابن الملقن ليلة نصفه
والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبت فيهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها
معينة من رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن ارقم وابن مسعود ليلة تسع عشرة وللطحاوي
عن ابن مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثمان عشرة او مبهمة في العشر

عة

الوسط او اول ليلة من العشر الاخير وما الليل شافعي اول كان الشهر تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى
وعشرين او ليلة اثنين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين
قال عياض ما من ليلة من العشر الاخر الا وقيل انها فيه او في اوتاره العشر الاخير لحديث عائشة وبعضها في هذا
الباب قال الحافظ وبالتوارد الاقوال وفي اوتاره بزيادة الليلة الماضية رواه الترمذي من حديث
ابي بكرة واحمد من حديث عبادة او تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري واحمد واسحاق
وزعم الماوردي الاتفاق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الاخير
اختلفوا في تعيينها من وبوبه حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما اعتكف
العشر الاوسط ان الذي تطلب امامك ثم اختلف فايلوه لم يحتملة فيه على الستوا او بعض ليالي
اوتر ففي ايها احدى او ثلاث او سبع اقوال او تنتقل في السبع الاواخر او تنتقل في النصف الاخر
او ليلة ست عشرة او سبع عشرة او ليلة تسع عشرة او تسع عشرة او احدى عشرة رواه سعيد
ابن منصور عن انس بسند ضعيف او اول ليلة او تاسع ليلة او سابع عشرة او احدى وعشرين
او اخر ليلة رواه ابن مردويه عن انس باسناد ضعيف او ليلة تسع عشرة او احدى عشرة او ثلاث
وعشرين رواه ابو داود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن علي وسعيد بن منصور
عن عايشة بسندين منقطعين او ليلة ثلاث وعشرين او سبع وعشرين اخذا من قول ابن عباس
سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضي وسابعة تبقي قال النعمان
فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وانتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين او ليلة احدى او ثلاث
او خمس وعشرين او منحصرة في التسع الاواخر من حديث ابن عمر السابق او ليلة اثنين
او ثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد او في شفاع العشر الوسط او العشر الاخير
او ليلة الثالثة من العشر الاخير والخامسة منه رواه احمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثة يحتمل ليلة ثلاث وعشرين ويحتمل الليلة سبع وعشرين فيحتمل الى انها ليلة ثلاث
او خمس وسبع وعشرين وبهذا غاير ما مضى وفي سبع او ثمان من اول النصف الثاني روى
الطحاوي عن عبد الله بن انيس انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تجيء في النصف الاخير
ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيي ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث
وعشرين ثم يقصر او في اول ليلة او اخر ليلة او اوتر من الليالي رواه ابو داود وعن ابي العالية
مرسلا او ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين نقله الطحاوي عن ابي يوسف فهذه الاقوال
كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا
يصح عده قولا وانكره النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر جماعة من
الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى البعض وان كان
ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجى اوتارها
عند الشافعية احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم ابي

ابن كعب

ابن كعب وحلف عليه كما في مسلم وفيه عن ابي هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر
حين طلع القمر كانه شق جفنة قال ابو الحسين الفارسي اي ليلة سبع وعشرين فان القمر
يطلع فيها بتلك الصفة والطبراني عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر
فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين وفي مسلم عن ابن
عمر اي اجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع
وعشرين ولابن المنذر من كان منكم ممخرها فليتحرها ليلة تسع وعشرين وعن جابر بن
سمرة عند الطبراني ومعاوية عند ابي داود نحوه وحكي عن اكثر العلما وروي عبد الرزاق عن
ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر فقلت
لعمر اني لا اعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي وسابعة تبقي من العشر
الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر
يدور في سبع والانسان من سبع ويسجد على سبع والطواف بسبع والجمار سبع وانما ناكل من سبع
قال تعالى وانبتنا فيها حبا وعنبا الاية فقال فالات للاتغام والسبعة للانس فقال عمر ناوموني
في تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل وعمر ترجمان
القران وروى ابن راهوية والحاكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعي الاشياخ من الصحابة قال
لابن عباس لا تتكلم حتى تتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة
القدر في العشر الاواخر وتر فقال رجل برايه تاسعة ساعة خامسة ثالثة فقال
لهما ابن عباس مالك لا تتكلم قلت اتكلم برايي قال عن رايك اسال فقلت فذكر نحوه وفي اخره فقال
عمر اعجز تم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون راسه وقال الخ اري القول كما قلت
وزاد محمد بن نصر في قيام الليل وان الله جعل النسب في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الاية وقيل
استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هي سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض
المالكية وبالغ في رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلما حكمة اخفا
يتحدد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القايل
انها في جميع السنة او جميع رمضان او العشر الاخير او اوتاره خاصة الا ان يكون الاول او الثاني
الثاني اليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وقعت له ام لا فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل
يرى الانوار في كل مكان ساطعة حتى امام كان المظلمة وقيل يسمع تاسلاما او خطابا من الملايكة
وقيل علامتها استجابة دعا من وقعت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصو
رويه شي ولا سماعه واختلف ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن قامها وان لم يظفر له شي وذ
الليل الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة او يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما في
مسلم عن ابي هريرة من يعتكف ليلة القدر فيوافقها قال النووي يعمل بها ليلة القدر وهو ارجح
في نظري ويحتمل ان المراد في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك ووقوعها على اشتراط العلم انه يختص بها شخص

دون اخر وان كانا في بيت واحد وقال الطبري في اخفايها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها
ما لا يظهر في ساير السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان
وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغي اطلاق التكذيب لذلك فيجوز ان يكون كرامة لمن شا الله فيختص
لها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت في السنة التي
حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه
لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب
قايم لم يحصل منها الا على العبادة من غير روية خارق واخر راى الخوارق بلا عبادة والذي حصل
له العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع
كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا يظهر الا بعد ان تمضي منها في مسلم عن
ابي بن كعب ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود
مثل الطست صافية ولابن خزيمة عنه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس
يومها حمرا ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كان فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية
لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية
ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة عن
ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا
ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تضي كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضي فجرها وله عن ابي هريرة
مرفوعا ان الملايكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى ولابن ابي حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها
شيطان ولا يحدث فيها دا وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تايب وهي من غروب
الشمس الى طلوعها وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها
وان كل شي يسجد فيها وروى البيهقي عن ابي لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر
عن زهرة بن معبد نحوه والله تعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم واساله العون
على التمام خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام متوسلا بحبيبه خير الانام

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في
النسخ الصحيحة المقروة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب
الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيه
لذلك بان للايمان والنذور تعلقا بالصيام من جهة انه قد يحلف به او ينذر فالحقهما به
وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار
ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لا سيما المودي للعطب والحج بفتح الحا وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم
وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا ينكر اجماعا الا لعارض
كالنذر وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الايمة والقول بفرضيته قبل الهجرة

شاذ

شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان اتموا ابتدا
الفرض ويويده قراة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضما م
ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب
على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يشد على
الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والاية الكريمة عا مة
ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن **الغسل للاهلال**
اي التلبية واصله رفع الصوت **مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن اسما بنت عميس**
بضم العين اخره سين مهملة قال ابو عمر كذا ليحيى ومعن والنسابوري ان اسما وعلى كل هو مرسل
فالقاسم لم يلق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن
عبد الرحمن عن ابيه عن عايشة ان اسما بنت **ولدت محمد بن ابي بكر بالبيدا** بالمد بطرف ذي
الحليفة **فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل**
تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفسا ومثلها الحايض واولى منهما الجنب لانهما شاركتاه في شمول
اسم الحدث وزادا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان
النفسا اذا امرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحايض فغيرهما اولى واختلف الاصوليون
اذا امر الشارع شخصا ان يامر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير ام لا واختاره ابن الحاجب وغيره
فامره لابي بكر ان يامرها ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون امرها بذلك وابو بكر
مبلغ لامره وجعل امر الام الى بكر في رواية مسلم وغيره عن عايشة قالت نفست اسما بمحمد بن
ابي بكر بالشجرة فامر صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه او
انه مامور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض والتقاو هم
بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة موكدة
عند مالك واصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو اكد اغتسالات الحج وقال ابن خويز منداد
انه اكد من غسل الجمعة واوجبه اهل الظاهر والحسن وعطا في احد قوليه على مريد الاحرام طاهرا
ام لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسما لم تصلهما وروى النساي وابن ماجه من
طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابيه عن ابي بكر انه خرج حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعه امراته اسما فولدت محمدا بالشجرة فاخبر ابو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يامرها ان تغتسل
وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اسحاق بن
محمد الفروي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر وهذا الاختلاف في اسناده ارسله مالك
فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين
عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ونافع عن ابن عمر واما رواية يحيى عن القاسم عن ابيه عن ابي بكر فمرسلة اذ محمد

لم يسمع اباه مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه اسما بنت عميس ولدت محمد
ابن ابي بكر بذي الحليفة لاينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة وبالبيداء لان الشجرة بذي
الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي
صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بيات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسمه
منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويحرم منها
ويمضي على ستة اميال من المدينة فامرها ابوبكر ان تغتسل ثم تهل بعد سواله للمصطفى وامره
ان يامرها بذلك كلام وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهري كما رواه ابن وهب عن الليث
ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث اخرجوه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت عارکا ان تغتسل
ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان ابي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابي فيه استحباب
التشبه من اهل التقصير باهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجا
لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحايض والنفساء قبل ان الطهر لا يطهر مما
ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم
الاسليين ان يمسكوا بقية نهارهم عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك
بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوق على خشبة والمحبوس في الحش
والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا مما غرب من العلم قال الشيخ ولي
الدين هذا مما يدل على ان العلة عنده في غسلها التنشه بافعل الكمال وهن الطاهرات والظاهر
انه انما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرايحة الكريهة لدفع
اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعي ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء او خاف
من استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل مشروعيته للاحرام
فلا ينافي قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولى المسنون وبعد استقرار الحكم
فلا لا وجد علة في بعض المحال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم
ولدخوله مكة وفي رواية ايوب عن نافع حتى اذا جاء ذي طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة
اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخاري ولوقوفه عشية عرفة
غسل المحرم مالك عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين بضم
الحاء وفتح النون الاولى الهاشمي مولاهم المدني الى سحاق مات بعد المايه عن ابيه مولى العباس بن
عبد المطلب المدني مات في اوايل المايه الثانية قال ابن عبد البر دخل يحيى بين زيد وابراهيم
نافعا وهو خطا لاشك فيه مما يحفظ من خطايحيى وغلطه في الموطا ولم تتابعه احد من رواته وقد
طرحه ابن وضاح وغيره وهو الصواب ان عبد الله بن عباس والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
وخفة الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة بن نوفل القرشي له ولابيه صحبة اختلفا ومما

نازلان

نازلان بالابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلد سمي بذلك لوباية وهو على القليب والاقليب الاوباء وقيل لان السيول تنبوه اي تخلفه
فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم
راسه قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند قال عياض وقد كلا منهما
انهما اختلفا في تجريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم راسه في غسل الجنابة ولا بد من
صب الماء فحاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب او طرحها وعلم ابن عباس
ان عند ابي ايوب علم ذلك قال عبد الله بن حنين فارسلني عبد الله بن عباس الى ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري فرايته يغتسل بين القرنين بفتح القاف تثنية قرن وهما
الخشبتان القايمتان على راس البير وشبههما من البناء وبديهما خشبة يجر عليها الحبل
المستقى به ويعلق عليها الدكرة وقال القعنبي هما منارتان تنيان من حجارة او مدر
على راس البير من جانبيها فان كانتا من خشب فهما توقان وهو بستر ثوب فنيه
التستر في الغسل فسلمت عليه قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر
في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتغفيه الولي العراقي بانه لم يرجع بانه رد عليه
السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله فقال من هذا بفتاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل
بين سلامه وبينها بشيء فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك
ذكره لوضوحه فانه امر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه واما الغافي مثل قوله تعالى ان
اضرب بعصاك البحر فانفلق اي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب بالفاء
وان لم يصرح به في الاية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسي سلامه في اكثر
الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه
فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني
اليك عبد الله بن عباس اسالك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل
راسه وهو محرم قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل راس المحرم عن صلى الله
عليه وسلم انباه ابو ايوب او غيره لانه كان ياخذ عن الصحابة الا ترى انه قال كيف كان يغسل
راسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بان ابن عباس كان عنده
علم باصل الغسل فان السوال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم باصله وان غسل البدن كان
عنده متقرر الجواز اذ لم يسال عنه وانما سال عن كيفية غسل الراس ويحتمل ان يكون ذلك لانه
موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه تنفث الشعر وتغفيب بان التراع
بينهما انما وقع في غسل الراس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل راسه ليوافق اختلافهما
بل سال عن الكيفية لاحتمال انه لما راه يغتسل وهو محرم توهم من ذلك الجواز ثم احب ان لا يرجع
الا بفايدة اخرى فسال عن الكيفية قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب وطاطاه اي خفض

الثوب وازاله عن راسه حتى بدا بالتخفيف اي ظهر لي راسه ثم قال الانسان لم يسم يصب عليه
زاد في رواية ابن وضاح الماء اصبب فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه
بالتثنية فاقبل بهما وادبر قد دل على جواز ذلك ما المربوط لي نتف الشعر والبيان بالفعل
وهو ابلغ من القول ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ابن
جريج عن زيد بن اسلم لهذا الاسناد فامر ابو ايوب بيديه على راسه جميعا على جميع راسه
فاقبل بهما وادبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس
لا اماريك ابدا اي لا اجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان ان عنده علما اختلفا
فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس ارسل ابن حنين
ليسال ابا ايوب ومن ضرورة ذلك قبول خبره الى ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن حنين
عن ابي ايوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن
عبد البر وفيه وائق الصحابة اذا اختلفوا لم يكن احدهما حجة على الاخر الا بدليل وان حديث
اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال اهل النظر
كالمزني لان كلامهم ثقة مامون عدل رضي لا في الاجتهاد والراي والا لقال ابن عباس للمسور
انت نجم فما تينا اقتدي اهتدي ولم يحتج المطلب بالبرهان من السنة على صحة قوله
ولذا حكم سائر الصحابة اذا اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال
عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن دقيق العيد ورد في الاستعانة احاديث صحيحة
وفي تركها شي لا يقابلها في الصحة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة
ابن سعيد وابو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة وابن
جريج عن زيد بن اسلم عند مسلم مالك عن حميد بن قيس المكي عن عطاء بن ابي رباح بفتح الراء
والموحدة اسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة اربع عشرة
ومائة على المشهور ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية
وهي امه واسم ابيه اميه بن ابي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع وار
وهو يصب على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل وهو محرم اصبب علي راسي فقال يعلى
اتريد ان تجعلها لي قال البوني اي تجعلني افتيك وتنحى الفتيا عن نفسك ان كان في هذا
شي وقال ابن وهب معناه انما افعله طوعا لك لفضلك وامانتك ولا راي لي فيه ان
امرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب اصبب فلن يزيده الماء الا اشعثا لان الماء يلبد
الشعر ويدخله مع ذلك الغبار وهذا يقتضي ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع ان المحرم اذا كان جنبا
او المراة حايضا او نفسا وطهرت يغسل راسه واختلف في غسل المحرم تبردا او غسل راسه فاجاز
الجمهور بلا كراهة كما قال ع لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وناول عن مالك مثله ونقول عليه
الكراهة ايضا وقد كره عمر المحرم راسه في الماء وعللت الكراهة بانه في تحريك يده عليه في غسله

او في خمسة

او في خمسة قد يقتل بعض الدواب او يسقط بعض الشعر وقيل لعله راه من تغطية الراس وكره
تقها الامصار غسل الراس بالخطمي والسدر واوجب مالك وابو حنيفة فيه الفدية واجازه
بعض المتاخرين اذا كان مليدا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتتف الشعر
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا دنا قرب من مكة بات بذي طوى مثلث
الطاء والفتح اشهر مقصور منون وقد لا ينون واد بقرب مكة تعرف اليوم ببير الزاهر
بين الثنيتين حتى يصبح اي الى ان يدخل في الصباح ثم يصلي الصبح وفي رواية ايوب
عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه
البخاري ومسلم وغيرهما اي المذكور من البيات والصلاة والغسل ثم يدخل من الثنية
التي باعلا مكة التي تنزل منها الى المعلاة مقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها
الحجون بفتح المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك
ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة ومائتي مائة موضع ثم
سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة
في جبل او طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره
وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى ففي البخاري عن ابراهيم بن المنذر وابي داود عن عبد الله
ابن جعفر المخرمي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطا
ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عزه
علي الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدخل مكة من كداء من الثنية العليا
التي بالبطحا ويخرج من الثنية السفلى وكدا بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منون وقيل لا
يصرف على ارادة البقعة للعلمية والتانيث ولا يدخل مكة اذا خرج حاجا او معتمرا حتى
يغتسل قبل ان يدخل مكة اذا دنا من مكة بذي طوى اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وهو كان
من اتبع الناس له ويلزم من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا تخصيصا للمستحب فانه يندب
لغير حايض ونفسا لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف مالك عن نافع ان عبد
الله بن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من الاحتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة
كان لجسده دون راسه قاله الحافظ قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس
ان يغسل الرجل المحرم راسه بالغسول بالغين المعجمة بوزن صبور وهو الغسل بالكسر
ما يغسل به الراس من سدر وخطمي ونحوهما بعد ان يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والظفر

مكة

سه

التنقث بتوقيته فعا مثلثة الوسخ **وليس الثياب** وليريق عليه من محرمات الاحرام سوا النسا
والصيد وكره الطيبي يطوف للافاضة فيحمل له كل شئ **ما ينهى عنه من لبس البدن**
في الاحرام قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في احد النسكين والتشاغل باعمالها وقد كا
شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا
قيل ان النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض
على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على اعتبر فعل يتعلق به
النية في الابتدا انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة اي ادخل
نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او مما
معا فحرم عليه الانواع التسعة لبس المخيط والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر
والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره
لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي
والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي
كان يحوم عليه هو ما ذكر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال الحافظ لم اقف
على اسمه في شئ من الطرق **سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب**
وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما تلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال
كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع
ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شئ من الكتب الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق
ايوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمد
وللبخاري ومسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد
ويؤيده ان في حديث ابن عباس انتدايه في الخطبة وفي حديث ابن عمر اجاب به ابتدايا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية
التنيسي لا يلبس بالرفع على الاشهر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال او خبر بمعنى النهي
وبالجزم على النهي وكسر للالتقاء الساكنين **ولا العمايم** جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم
جميع الراس **ولا السراويلات** جمع سروال فارسي معرب والتراويل بالنون لغة وبالشين
المعجمة لغة ايضا **ولا البرانس** جمع برنس بضم النون قال الجد قلنسوة طويلة او كل ثوب
راسه متده دراعة كان او جبة **ولا الخفاف** بكسر الخا جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في
معناه وهو المخيط والمخيط المعمول على قدر البدن وبالتراويل على المخيط المعمول على قدر
عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمايم والبرانس على كل ما يغطي الراس مخيطا او غيره
وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط ما يلبس

على الوضع

على الوضع الذي جعل له ولو في بعض البدن فلو ارتدي بالقميص مثلا او قال الخطابي ذكر
العمامة والبرنس معا يدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل
يحمله على راسه قال الحافظ ان اراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه
على هيئة الحامل له لا يضر في مذهبه كالا نغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا ولذا ستر الراس
باليد واجمعوا على اختصاص النهي بالرجل فيجوز للمراة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر
فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب
العلما كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع الكلام وخرجه لان ما لا يلبس منحصر
فصرح به واما الجايز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وقال البيضاوي
اجاب عما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب
انه احصر واخصر وفيه اشارة الى ان خير السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحاكم العارض
في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان السؤال عما
لا يلبس قال غيره وهذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقو
قل ما انفقتم من خير فللوالدين الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسول عنه الى جنس
المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما
يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة قال الحافظ
وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو عوانة من طريق ابن جريج
عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وفي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه
سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد وابن
خزيمة وابو عوانة من طريق معمر عن الزهري عند واخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري
فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه البخاري من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري
بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية
نافع لعدم الاختلاف فيها واخذ البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال انه من
الاسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان يقال ما ليس يحيط
ولا على قدر البدن كالقميص وبعضه كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس
ما مسه يوجب الفدية **الا احدا** بالنصب في جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثني
المتصل بعد النفي وشبهه **لا يجد نعلين** زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة
تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازاره ورداه ونعلين فان
لم يجد النعلين **فليلبس خفين** ظاهره الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل ليرتاب
الثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال احد في الاشيا
خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كتوله ٠ه

وقد ظهرت فلا تخفى على احد ∴ الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذي يظهر لي بالاستقراء ان احدا لا يستعمل في الاثبات الا ان يعقبه النفي وكان الاثبات حينئذ في سياق النفي ونظير هذا زيادة الباء فانها انما تكون في النفي وقد زيدت في الاثبات الذي هو في سياق النفي كقوله تعالى اولم يروا ان الله الذي خلق السموات والارض ولم يعي بخلقهن بقادر على ان يحيي الموتى **وليقطعهما اسفل من الكعبين** وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم وفيه ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور واجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربي ان صار اكثر النعلين يجاز والا فلا يستر من ظاهر الرجل شيأ لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده او ترك بذل المال له او عجزه عن الثمن ان وجد معه او عن الاجرة ولو بيع بعين لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية يجب كما اذا احتاج لحلق راسه يحلق ويفتدي **ونقب** بانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وايضا لو وجبت فدية لم يكن القطع قايدا لانها تجب بلبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال ابو يوسف لا فدية وعن الشافعي القولان وظاهر ايضا ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للمشهور عن احمد في اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر في الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بد هنا فان حمله عليه جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذي هو حديث ابن عباس الغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر لقول عمر بن دينار وقد روي الحديثين انظروا ايهما قبل رواه الدارقطني وقال ابن ابي بكر النيسابوري قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عريت عنده او شك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده انه ورد في بعض طرق حديث ابن عباس موافقته حديث ابن عمر اخرجه النسائي عن ابن عباس مرفوعا بلفظ اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه اصح الاسانيد واتفق عليه عن عمر واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية

جابر

جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلي انه شيخ بصري لا يعرف مع انه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهي عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزي الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه **ولا تلبسوا** بفتح اوله وثالثه **شيأ مسه الزعفران** بالتعريف ويحيى النيسابوري زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا الف ونون فقطوه ولا يمنع الصرف **ولا الورس** بفتح الواو وسكون الراء بعدها سين مهملة بنت اصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبت يدعى اجتناب الطيب وما يشبهه في ملايمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء فيقال فعدل عن ما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخا الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر انه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه باحد الماءولين على الطيب رايحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما واذا حرم في الثوب ففي البدن اولى وفي معناه تحريمه في المأكول لان الناس يقصدون تطييب طعامهم كما يقصدون تطييب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به اما الفواكه كالاترج والتفاح وازهار البركة كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لانه لا يقصد للطيب انتهى لكن في حكا الاتفاق في المأكول للطيب نظر لان فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لان الوارد اللبس والتطيب والاكل لا يعد تطييبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللبا والطيب انه يدعو الى الجماع ولانه مناف للحج فان الحاج اشعث اغبر والقصد ان يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الاخرة وللانصاف بصفة الحاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون اقرب الى اقتنه وامتناعه من ارتكاب المحظورا وليتذكر به الموت ولبس الاكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة ولينقال يخرجه عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن ابي اويس ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابي مصعب الستة عن مالك جد وله طرق عند هم **قال يحيى سئل مالك عما ذكر** فيما رواه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر **عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل** واخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين **فقال لم اسمع هذا ولا ارى ان يلبس المحرم سراويل** على اضفة لبسها بلا فتق **لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى** في حديث ابن عمر **عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا**

ينبغي لا يجوز للمحرم ان يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين فيحمل حديث ابن عباس
وجابر على ما اذا قتقه وجعل منه شبه ازار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين وعلى هذا
لضرورة ستر العورة والا فمن يجد الفدية عند مالك وابي حنيفة كما لو اضطر الى تغطية راسه
فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر اشار اليهما عياض وقول الخطابي الاصل
ان تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها اباحة اللبس المعتاد اباحة لا تقتضي
عزامة وستر العورة واجب فاذا فتق السراويل واتزر به لم يستره والخف لا يغطي عورة انما
هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به احمد
والشافعي والجمهور وانه لا فدية حديث النهي عنها وزعم انها لا تستر العورة ان فتقت
واتزر بها مكروه والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والاتزار
وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره **لبس الثياب المصبغة في الاحرام**
مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى المحرم ان يلبس بفتح اوله وثالثه **المحرم** رجلا كان او امراة **ثوبا مصبوغا**
بزعفران او ورس نبت اصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ بديبن الحمرة
والصفرة اشهر طيب في بلاد اليمن **وقال** صلى الله عليه وسلم **من لم يجد نعلين** حقيقة
او حكما كغلوه فاحشا **فليلبس خفين** بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين **وليقطعهما**
اسفل من الكعبين اي ان قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا
للحنفية والكعبان مما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويويده ما روى
ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدرما
يستمسك رجلاه وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي
في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة وقد انكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي
انه اقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في
بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين
فقوله ما اسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما اسفل من الكعبين والقطع منهما فما فوق وليس
في قوله وليقطعهما اسفل ما يدل على قصر القطع على ما دون الكعبين بل يراد مع الاسفل
ما يخرج القدم عن كونه مستورا ما حاطة الخف عليه واحاجة جيئذ الى مخالفة اللغة المذكورة
وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله بن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك
مالك عن نافع انه سمع اسلم مولى عمر بن الخطاب حبشي من الثقات المخضرمين عاش اربع عشرة
ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة سنين **يحدث عبد الله بن عمر ان عمر**
ابن الخطاب راى على طلحة بن عبيد الله التيمي احد العشرة **ثوبا مصبوغا** بغير زعفران ورس
وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا امير المؤمنين انما هو

مدر يعني ودال مهملة اي مغرة **فقال عمر انكم ايتها الرهط ايمة يقتدى بكم الناس فلو**
ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب
المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا ايها الرهط شيأ من هذه الثياب المصبغة فانما
كره عمر ذلك ليلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الموسر والمزعفر فلا حجة فيه لابي
حنيفة في ان العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد اجاز الجمهور لبس المعصفر
للمحرم **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تلبس**
الثياب المعصفرات المشبعات التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا
نفض كره للرجال والنساء الا ان ما ينفض منه يشبه الطيب **ومي محرمة ليس فيها زعفران**
وكذا جاء عن اختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس
الثياب المعصفرة ومي محرمة اسناده صحيح **سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب**
منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس
يحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيأ مسه الزعفران ولا
الورس واجازه الشافعية اذا صار ريحا بحيث لو مر لم تجد له رائحة لحديث البخاري عن ابن
عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي ترد على الجلد بملاقين اي تلطخ واما
المغسول فمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا اذهب الغسل الريحة جاز لما رواه يحيى
الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ما يلبس المحرم ولا تلبسوا شيأ مسه زعفران ولا ورس الا ان يكون غسلا
ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وابو معاوية وان كان متقنا الا ان في حديثه عن غير الا
مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يحك هذه الزيادة غيره
وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الازدي وفيه مقال **لبس المحرم المنطقة**
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو
اسم خاص لما تسميه الناس الحياصة **للمحرم** وروي عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة
مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول في
المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه بكسر الهمزة **لا بأس بذلك** اي يجوز اذا جعل
طرفها جميعا سيورا جمع سير من الجلود **يعقد بعضها الى بعض** اي يدخل بعضها
في بعض **قال مالك وهذا احب ما سمعت الي في ذلك** قال ابن عبد البر فلا يكره عنده وعند
فقهاء الامصار واجاز واعقده اذا لم يمكن ادخال بعضه في بعض ولم ينقل كراهته الا عن
ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن ابي شيبة
تخمير المحرم وجهه بالخاء المعجمة اي تغطيته **مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري**
عن القاسم بن محمد بن الصديق انه قال اخبرني الفرافصة بضم الفاء وفتح الراء المخففة

ففانصاد مهملة ابن عمير بضم العين المخفف اليماني المدني روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه
عبد الله بن ابي بكر والقاسم ويحيى ايضا الراوي عنه هنا بواسطة انه راى عثمان بن
عفان بالعرج بفتح العين المهملة واسكان الراء وبالجيم قرية على ثلاثة امراحل من المدينة
يغطي وجهه وهو محرم وفي رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الاتية بعد ابواب قال
رايت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صايف قد غطى وجهه بقطيفة ارجوان لانكار
يرى ذلك جايزا ولكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعيد وجابر وبه
قال الشافعي وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه
الفدية على المشهور من المذهب وانكر مليخالفه ولا يجوز تغطية الراس اجماعا مالك عن نا
ان عبد الله بن عمر كان يقول ما ذوق الذقن بفتح الذال والقاف مجتمع لحيي الانسان من
الراس فلا يحرم لا يغطيه المحرم والمهذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقدا بالقاف بن عبد الله ومات بالجحفة بضم الجيم
واسكان الحاء وفتح الفاء محرما وخمر راسه ووجهه عظاما وقال لولا انا حرم بضمتين محرمون
لطيبناه بالحنوط ونحوه قال مالك وانما يفعل ايجابا بالتكاليف ما داه حيا فاذا مات فقد
انقطع العمل فلا يمنع تطيب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا قال ابو حنيفة وابتاعهما
واجابوا عن حديث ابن عباس في الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث ملبيا بانها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا امر لا يتحقق
في عزه وجوده فيكون خاصا بذلك الراحل ولو استمر بقاوه على احرامه لامر يقضيا بقية مناسكه
ولو اريد التخريم في كل محرم لقال فان المحرم كما قال الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما
وجواب من منع ذلك بان الاصل ان كل ما ثبت لواحد في الزمن النبوي ثبت لغيره حتى يظهر
التخصيص فيه نفسه اذ التخصيص ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم
سلمنا عدم ظهوره فوقايع العين لا عموم لها لما يطرقها من الاحتمال وذلك كاف في ابطال
الاستدلال مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تنتقب بفوقيتين مفتوحتين
بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة محرمة على النهي فيكسر للتقاء الساكنين ويجوز رفعه خبرا عن
الحكم المراة المحرمة اي لا تلبس النقاب وهو الخمار تشده المراة على الانف وتحت الحاجبين
وقرب من العين حتى لا تبدو اجفانها فهو الوصواص بفتح الواو وسكون الصاد المهملة الاولى
فان نزل الطرف الانف فهو اللثام بكسر اللام وبالقاف ان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة
منه شيء فهو اللثام بالمثلثة ولا تلبس بفتح الباء والزاي على النهي ويجوز رفعه القفازين
بضم القاف وشد الفا ثنية قفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسها المراة
للبرد او ما تلبسه المراة في يديها فتغطي اصابعها وكفيها عند معالجات الشيء في غزل ونحوه

فيحرم

فيحرم على المراة ستر وجهها وكفيها بالقفازين او احدهما او بغيرهما وهذا رواه
مالك موقوفا وتابعه عبيد الله العمري والليث بن ابي سليم وابو جا السختياني وموسى بن
عقبة في احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما في البخاري وابي داود واخرجاه
من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع في الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس
ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن
اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عند ابن ابي هو
وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخاري واييده بروايته مالك هذه
واستشكل الحاكم بالادراج لانه ورد النهي عن النقاب والقفازين مرفوعا مفردا رواه ابو دا ود
عن ابراهيم بن سعيد المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة
لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابو داود وابراهيم شيخ مدني ليس له كثير حديث وقال
ابن عدي ليس بالمعروف وقال في الميزان منكر الحديث غير معروف ولا نه ابتدا بالنهي عنهما
عند احمد وابي داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثني نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من
الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال في الاقتراح دعوى الادراج في اول
المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زيادة قدمت ولا
سيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر
في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك
وهو احفظ اصحاب نافع واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الرواية
بالمعنى فكانه راى اشياء متعاطفة فقدم واخر لعلمه ان ذلك عنده ومع الذي فصل زيادة
علم فهو اولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقي الحافظ في شرح الترمذي
مالك عن عشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت عمه المنذر بن الزبير انها قالت كنا نخمر
نغطي وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسما بنت ابي بكر الصديق بجدتها وجدة
زوجها زاد في رواية فلا ينكره علينا لانه يجوز للمراة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن
اعين الناس بل يجب ان علمت او ظنت الفتنة بها او نظرها بقصد لذة قال ابن المنذر
اجمعوا على ان المراة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطي راسها وتشرشرها الا وجهها
فتشد على النوب سدا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تحرم الا ما روي عن فاطمة بنت
المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل ان يكون ذلك التخمير سدلا كما جا عن عايشة قالت كنا مع رسو ل
الله صلى الله عليه وسلم الركبان يسدلن علينا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزونا رفعناه
انتهى وحديث عايشة المذكور اخرجه هو وابو داود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها
ما جا في الطيب في الحج مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن الصديق عن ابيه

عن عمرة عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اطفا قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه
قبل ان يحرم وللتيسي حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام
فالمنع التطيب في الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائي حين اراد ان يحرم والمراد تطيب
بدنه لانيا به لحديث كنت اجد وبيص الطيب في راسه ولحيته ولا يستحب تطيب الثياب
عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ ابن حبيب باستحبابه ولحله بعد ان رمى قبل ان يطوف
بالبيت طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضي التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة في حجة الوداع
كما في الصحيحين عن عروة عنها ورد بان المدعى تكراره انما هو التطيب للاحرام ولا مانع من تكرر
الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه ومتى ان المختار عند الرازي
وغيره انها لا تقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة من المحققين تقتضي ظهورا
وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كلام اهل اللغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر
فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت لم تتفق الرواة
عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن عبد
الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا سائر
الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه وفي الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور
وقال مالك والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة
بعده قال عياض وتاولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح واجابوا بانه ذهبه غسل الاحرام
ويعضد الثاني رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه
ثم اصبح محرما فقد ظهرت علة تطييبها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعد لم يذهب عنه وغسله
للاحرام ذهبه لا سيما وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى واخطيب يبقى
بعد اغتسالات كثيرة ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا اي المعهد اي قبل غسله واحرامه وجاء في
رواية شعبة في هذا الحديث ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي يصبح بنية الاحرام وفيه تقديم وتاخير
اي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما وفي مسلم ان الطيب الذي طيبته به ذريرة ومي
تماينذهبها الغسل ولا يبقى ريحها بعده وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم المراد اثره لا جرمه اثنى بمعناه ورده النووي بانه تاويل مخالف للظاهر
بلا دليل عجيب فان عياضا نذر دليل التاويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث
عايشة ان عينه لغفت ولعقت بما لابي داود وابن ابي شيبة عن عايشة كنا ننضح وجوهنا
بالسك المطيب قبل ان نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا حجة فيه لان غسل والغسل يذهب عينه ومشاشا
هذا الخلاف اللام في لاحرامه ولحله هل هي للتاقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة

لاحرامه

لدلوك

لدلوك الشمس او للتعليل ورد قال الجمهور وابطله في المفهم بانها لو كانت له لكان لحله والاحرام
علتين للتطييب وليس كذلك بل هو خلاف مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي
وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصايصه صلى الله عليه وسلم للقاء الملايكة ولان المحرم
انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فمتى الناس عنه وكان هو امام الناس لا يريد ففعله
ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصايص في النكاح وقد قال حببت الي من دنياكم النسا
والطيب اخرجه النسائي وتعقب بان الخصايص لا تثبت بالقياس وهو مردود وبانا
لم نثبتها بالقياس بل بالمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا
القياس سندا للاستدلال وابدا بن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر
وعثمان وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة وموضع عطا من علم المناسك
موضعه وموضع الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل
طواف الافاضة وقاله كافة العلما الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة واخرجه البخاري عن عبد
الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به
وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وايوب السختيا
والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم مالك عن حميد بن
قيس المكي عن عطا بن ابي رباح المكي التابعي فهو مرسل وصله البخاري ومسلم وابو داود
والترمذي والنسائي من طرق عن عطا عن صفوان بن يعلى عن امية عن ابيه ان اعرابيا
جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن في تفسير الطرطوشي اسمه
عطا بن منبه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوي الخبر ويجوز ان يكون خطا من
اسم الراوي فانه من رواية عطا عن صفوان بن يعلى عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى
احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمر وبن سوادلان في الشفا عند اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وانا متخلق فقال وبرسر وبرحط وعشيني يقضب بيده في بطني فاوجعني الحديث
لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما اولا فليست هذه القصة
شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا فهي الاستدراك غفلة عظيمة لان
من يقول اتيت النبي لا يتحيل انه صاحب صاحب ما لك بل ان ثبت فهو اخو اتعقبا في الاسم واسم
الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذي في الشفا سواد بن عمرو وقيل سوادة
ابن عمرو اخرج حديثه المذكور عبد الرزاق في مصنفه والبغوي في معجمه وهو بحنين
اي منصرف من غزوتها والموضع الذي لقيه فيه ملو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفي الصحيحين
وغيرهما ان يعلى قال يعمر اراني النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فجيء النبي صلى الله عليه وسلم
بالجعرانة ومعه نفر من اصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة وهو
متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحي فاشار عمر الى يعلى فجا يعلى فجا يعلى وعلى رسول الله

ثوب فدلا ظهره فادخل راسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سري عنه وعلى الاعرابي قميص
وفي رواية وعليه جبة وبه اثر خلوق من زعفران فقال يا رسول الله انما اهللت بالعمرة
فكيف تامرني ان اصنع في عمرتي فقال الرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سكوته حتى ترد
عليه الوحي ثم سري عنه فقال اين الذي يسال عن العمرة فاتي به فقال انزع قميصك واغسل
هذه الصفرة والمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران عنك زاد الصحيحان ثلاث
مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فيكون نصا في تكرار الغسل
ويحتمل انه من كلام الصحابي راوه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته
انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه واصنع في عمرتك ما تفعل وفي رواية
واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك مطابقة لقوله ان اصنع فيه انه كان يعرف اعمال الحج
قبل ذلك قال ابن العربي كانوا في الجاهلية يخلقون الثياب ويختمون الطيب
في الاحرام اذ احجوا او نساهلون في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان بحرامها واحد وقال ابن
المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يختتبه المحرم فيوخذ منه فايدة حسنة
وهي ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الاعتناء وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه
نظر لان الترك مشترك بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زايدة على العمرة كالوقوف وما بعده
ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجي لما امر بدء بنزع الثوب وغسل الخلوق لانه
صرح له بما فلم يبق الا الغدرة قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل لما امر بغسل الخلوق والنزع في مسلم
والنسائي فقال لما كنت صانعا في حجك قال انزع عني هذه الثياب واغسل عني هذا الخلوق فقال
ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله
من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الحنفية بان هذه القصة كانت قبل حجة
سنة ثمان باتفاق وحديث عايشة في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما ياخذ بالاخر من
الامر وسيق اجوبة عن حديث عايشة وفيه ايضا ان من اصابه طيب في احرامه ناسيا او جاهلا ثم
علم فعليه الفدية عند الشافعي وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابي حنيفة واحمد
في رواية يجب مطلقا وان المحرم اذا اصاب راسه محيط تنزعه ولا يزعفه ولا يشققه وهو قول الجمهور
خلافا لقول النخعي يشققه والشعبي يمزقه فالاولا ينزعه من قبل راسه ليلا يصير معطيا
لراسه اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وعن علي والحسن وابي قلابة نحوه وورد بما رواه ابو داود واقطع
عنك الجبة فخلعها من قبل راسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب
اضاعة له فلا يجوز وفيه المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم تمسك حتى يتبين ان بعض الاحكام
يثبت بالوحي وان لم يكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي
ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم او ان الوحي جدره قبل تمام الاجتهاد
ولا يلزم من معرفة الحكم بطريق توقع ما سواه من طرق معرفته مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن

الخطاب

الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة
فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن ابي سفيان مني يا امير المومنين تراد
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه فتغيظ عليه عمر فقال منك لعمر الله لانا مما يحب
الرفاهية وكان عمر يسميه كسري العرب فقال معاوية معتذرا ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان ام المومنين مشهورة بكنيتها طيبتني يا امير المومنين فقال عمر عزمت عليك
لترجعن فلتغسلنه وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه
عنك كما طيبتك وزاد في رواية ابوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لخفهم
ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم ياخذ بحديث عايشة على ظاهره فتعين تاويلها
مر مالك عن الصلت بن زبيد بضم الزاي وتحتيتين تصغير زبد الكندي وثقه العجلي وغيره
وكنى في رواية مالك عنه عن غير واحد من اهله اي الصلت ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب
وهو بالشجرة بذي الحليفة والى جنبه كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي الحضرمي
التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة وهو ممن عده في
الصحابة فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا امير المومنين لبدت راسي
اي جعلت فيه شيا نحو الصمغ ليجتمع شعره ليلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل واردت
ان احاق فقال عمر فاذهب شريد فاد لك راسك حتى تشفيه بضم المثناة وسكون النون
وبالقاف من الطيب فمعقل كثير بن الصلت ما امره به قال مالك الشريد حفير يكون
عند اصل النخلة وفي التمهيد البئرة مستنقع الماء عند اصول الشجر حوض يكون مقدارها
وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة تجمع فيها الماء وروى ابن ابي شيبة عن بشير بن يسار
لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا امير المومنين قال قد
علمنا ان امراتك عطرة او عطارة انما الحاج الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وتابعي
كبير الطيب بمحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة
على تاويل حديث عايشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عثمان
راى رجلا قد تطيب عند الاحرام فامره ان يغسل راسه بطين مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ
المعروف بربيعة الراي ان الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي سال سالم بن عبد الله
ابن عمر وخارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني بعد ان رمى الجمرة وحلق راسه
وقبل ان يفيض يطوف للافاضة عن الطيب فنهاه سالم لكراهته قبل الافاضة وار خص
له خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت فنسب الجده اما لانه يرى جوازه بلا كرا
هة
واما لان المكروه من الجايز قال مالك لا باس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب كالزيت
قبل ان يحرم وقبل ان يفيض من منى بعد رمي الجمرة للعقبة قال يحيى سيل مالك عن طعام

فيه زعفران ممل يأكله المحرم فقال اما ما مسته النار من ذلك بحث اماته الطبخ
وان بقي لونه لانه لا يذهب بالطبخ فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار
من ذلك فلا يأكله المحرم اي يحرم وعليه الفدية **مواقيت الاهلال** جمع ميقات
كمواعيد وميعاد واصله ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فاطلق على المكان قال ابن
الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال
وقت الشيء بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل
للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا
فالتحديد من لوازم الوقت واصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم
بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام التساعا ايضا **مالك عن نافع عن عبد الله**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر
ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قال **يهل** بضم اوله اي يحرم
اهل المدينة بصيغة الخبر مراد به الامر اي مدينته صلى الله عليه وسلم **من ذي الحليفة** بالحاء
المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله
ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل او تسعة وبينها وبين المدينة ستة اميال وقول
ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة وبها بير يقال لها
بير علي وهي ابعد المواقيت من مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم اجور اهل المدينة وقيل رفقا
باهل الافاق لان المدينة اقرب الافاق الى مكة اي منزله ميقات معين **وبهل اهل الشام**
زاد النسائي من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعي في روايته والمغرب **من الجحفة** بضم الجيم وسكون
المهملة وبي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وقول النووي ثلاث مراحل
فيه نظر وهي مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن ليلعة
والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العمالقة يسكنون
يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وبم اخوة عاد فاخرجوهم من يثرب
فنزلوا مهيعة فجاء سيل فاجحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة والمصريون الى يومنا
من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماتها فلا يترها احد الا حم **وبهل اهل**
نجد كل مكان مرتفع وبهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها
الشام والعراق **من قرن** بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين
قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافي هو اسم المكان وضبط الجوهري قرن بفتح الراء وغلطه
وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطيته في ذلك وفي نسبة او يس القرني اليه وانما هو منسوب
الى قبيلة بني قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسي ان من سكن الراء اراد الجبل ومن فتح اراد
الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفي اخبار مكة للفاكهي ان قرن

الثعالب جبيل مشرف على السفل مني بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع سمي قرن الثعالب لكثرة
ما كان يأوي اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت **قال عبد الله بن عمر** بن الخطاب
راوي الحديث **وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهل اهل اليمن من**
يلملم بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام ثم ميم مكان علم حلتين من مكة بينهما
ثلاثون ميلا ويقال الملم بالهمز وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه ثرمرم
براءين بدل اللامين وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم اقف هذه من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي الصحيحين عن سالم عن ابيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وبهل
اهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم على القول المحقق وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة
وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين وجابر عند مسلم الا انه قال الحسه رفعه وعايشة
عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان
ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم والاخلاف بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكانه
لم يعتبر قول ابي اسحاق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن
يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي واحمد بن يونس كلهم عن مالك به **مالك عن عبد**
الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل المدينة
ان يهلوا من ذي الحليفة ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر ولذا اتى به الامام تلوه
فهو من حسن التاليف **واهل الشام** ومصر والمغرب **من الجحفة واهل نجد من قرن** اي قرن المنازل
لاقرن الثعالب **قال عبد الله بن عمر اما هو الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم**
واخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وبهل اهل اليمن من يلملم ولم اسمع ذلك منه
وحكى الماوردي عن احمد انه سئل اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحد يثين
حجة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور فقالوا
عليه الدم لكن بدليل اخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه
وقال الحسن يجب عليه العود للميقات فان لم يعد وحج رجع للميقات واهل منه بعمرة
قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك
سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط ان لا يعد وابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا
وقال احمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقات فاما المصري وشامي اراد النسك
بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها وايهما حتى يأتي الجحفة التي هي ميقاته
الاصلي فان اخر احراسا ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي والولي العراقي والحافظ
لعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة
بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية
وابو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا والاصح الاعتذار مع وجود قول هذين من الشافعية

قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيته هذه المواقيت فجعل الامر لاهل الافاق بالقرب
ولاهل المدينة ابعد المواقيت لانها اقرب الافاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا في المواقيت حجة
لنا ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه اقل مقادير المواقيت لاهل الافاق
والمسافرين حتى عن يمر سفر يوم محمود وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة
وفيه معجزة من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة
الى فتحها وانها تصير دار اسلام يحج المسلمون منها ولم يكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها
وهذا الحديث تابع مالكا اسماعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري
في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار به وزاد وذكر العراق فقال اجل ان عمر لم يكن عراق يومئذ ولا حمد
عرصة قد تقال له فائل فان العراق فقال ان عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس
قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وكذا قال مالك في
المدونة والشافعي في الام ليست ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما اجمع عليه وبه قطع العراقي
والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم ويدل له ما في البخاري لما اهل العراق انوا عمر فوقت
لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي
في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر وهل اهل العراق
من ذات عرق لانه مشكوك في رفعه لان ابا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت احسبه رفع الى
النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله احسبه اظنه والظن في باب الرواية يعتبر
منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وايضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا اظنا فهو بمنزلة
منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي ومما توجد توقيفا من الشارع لا سيما وقد صرح
جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد اخرجه احمد من رواية ابن طهيعة وابن ماجة من رواية
ابراهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى احمد وابو داود والنسائي عن عائشة
وعن الحارث بن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ
وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف الحديث
باعتبار ان كل طريق منها لا يخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روي في ذات عرق اخبار لا يثبت منها
شيء عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق قوي
كما ذكرنا واما من علله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى
الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم انها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق
وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن ان مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ اي لم يكن في تلك
الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك انه روي الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من اين
نامرها ان تهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ما ناس مسلمون بخلاف المشرق واما ما اخرجه
ابو داود والترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق

العقيق

العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف فان كان حفظه فقد جمع بينه وبين
حديث بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات
عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين ومن اهل المدائن والعقيق ميقات لاهل
البصرة كما جاء ذلك في حديث انس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت
في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شيء واحد
ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به
على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه
تحتاط بالحرم فذو الحليفة شامية وبلملم يمانية فهي مقابلة وان كانت احداهما اقرب
الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك
وذات عرق تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته
امامه كالمصري يمر بقديد ويمر بذي الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق
المذكورهنا واد يبتدئ فوقاوه في غوري تهامة ويمر بالعقيق الوارد في حديث اتاني آت من
ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو يقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة
اميال **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اهل احرم من الغرع** بضم الغين والراء وباسكانها
موضع بناحية المدينة يقال في اول قرية مارت اسماعيل وامه الى مكة وفيها عينان يقال
لهما الربض والنخف كانتا تسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض
منابت الاراك في الارض **مالك عن الثقة عنده** قيل هو نافع **ان عبد الله بن عمر اهل من**
ايليا بالمد اي بيت المقدس عام الحكمين لما افترق ابو موسى وعمرو بن العاص من غير اتفاق كما رواه
البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل على انه فهم ان المراد منع محاو
حلا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد راجع لعلة اخرى هي خوف ان يعرض للمحرم ما ذا
بعد مسافة ما يفسد احرامه واما قصير هافلما فيه من التباس الميقات والتضليل عنه
وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من البصرة وانكر
عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هو لاء والله اعلم كراهة
ان يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما يومن ان يحدث في احرامه وكلما زمن الاحرام
اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية وان كان
الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي داود عن ام سلمة رفوعا من
اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اوجبت له الجنة ورواه ابن
ماجه بلفظ من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له من اهل بعمرة
من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا
وضعفه عبد الحق وغيره **مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل من الجعرانة بعمرة**

اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث مجرش الكعبي الخزاعي به وهو بضم الميم وفتح المهملة
وقيل الهاء معجمة وكسر الراء بعدها معجمة قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمجرش عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن عبد البر حديث صحيح **العمل في الاهلال**
هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان**
تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدر لبى اي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ومسلم روا
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة
اهل فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله يهل ملبدا يقول **لبيك** لفظ مثنى
عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والفه انما انقلبت ياء لانضمامها بالضمير كلدي وعلي
ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر واصله لبا لك فثني على التاكيد اي لبابا بعد
لباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او المبالغة ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال
ابن الانباري ومثله حنانيك اي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك انخاهي وقصدي اليك
ماخوذ من قولهم داري تلب دارك اي تحاذيها وقيل يحتمل ان من قولهم امراة لبة اي محبة
وقيل الخلاصي لك من قولهم حسب لباب اي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل انا مقيم على
طاعتك من لب الرجل بالمكان اقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك
والاول اظهر واشهر ان الحرم مستجيب لدعاية تعالى اياه في حج بيته **اللهم لبيك** اي يا الله اجبنا لك
فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن في
الناس بالحج قال الحافظ وهذا اخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن ابي حاتم في تفاسيرهم باسانيد
قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد واقوى ما فيه ما اخرجه احمد
ابن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما
فرغ ابراهيم من بنا البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال يا رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ
قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه ما بين السماء والارض افلا
ترون الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه
بالتلبية من اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان
تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفي مشروعية التلبية التنبيه
على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى **لبيك**
في ذكره ثلاثا اشارة الى ان التاكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء واما
تكرير فباي الاربعة اتى بان ويزيد يومئذ للمذبين فليس من التاكيد في شيء **لا شريك لك لبيك**
الحمد روي بكسر الهمزة استيناف وبفتحها تعليل والكسر احود عند الجمهور قال ثعلب لان معناه ملك الحمد على
كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابي يجب للعامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد
لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وردها ان التقييد ليس في الحمد بل في التلبية قال ابن دقيق العيد

الكسر

الكسر احود لانه يقتضي ان الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح
يدل على التعليل كان قيل لبيك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ورجح النووي
الكسر وهو خلاف نقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح واما حنيفة اختار الكسر وابن قدامة
عن احمد وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لكن قال في اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل
ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر في البيان **والنعمة لك**
بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال الغالي ذرني والمكذبين اولي النعمة
اي التنعيم في الدنيا بالنصب على الشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف اي
مستقرة لك وجوز ابن الانباري ان الموجود جزء المبتدا وجزء ان هو المحذوف **والملك** بالنصب
ايضا على الشهور ويجوز الرفع اي كذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم وعليه قال الزين بن المنير
قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد متعلق النعمة وهذا يقال الحمد لله على انعمه فجمع
بينهما كانه قال لا احد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله
لانه صاحب الملك **لا شريك لك** في ملكك **قال نافع وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها** فيقول
لبيك لبيك ثلاث مرات كما في المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ
اللهم وسعديك قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدة بعد مساعدة بعد
مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذائي وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجرمي لم يسمع سعديك مفردا **والخير بيديك** اي الخير كله بيديك ومن فضلك الجليل قدرته
وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين
لبيك والرغبى اليك قال المازري يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال وتظيره
العلياء والعلى والنعماء والنعمى قال عياض وحكى ابو علي فيه ايضا الفتح مع القصر مثل كسري
ومعناها الطلبة والمسالة اي من بيده الامر والمقصود بالعمل المستحق للعبادة **والعمل**
اليك اي القصد به والانتهاء اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قاله ابن دقيق العيد فان قيل كيف
زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع انه كان شديد التحري باتباع السنة وفي حديث عند مسلم
من رواية سالم عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة اوجاب
الاعلى بانه راى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشيء وحده كذلك هو مع غيره فزيادته
لا تمنع من اتيانه بتلبية النبي صلى الله عليه وسلم او فهم عدم القصر على اوليك الكلمات وان الثواب
يتضاعف بكثرة العمل واقتضار المصطفى بيان لاقل ما يكفي واجاب المولى العراقي بانه
ليس فيه خلط السنة بغيرها بل لما اتى بما سمعه ضم اليه ذكر الخير في معناه وباب الاذكار لا
تحجير فيه اذا لم يؤد الى تخريف ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع والاستكثار
منه حسن على ان اكثر هذا الذي زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله في دعاء استفتاح الصلاة
وهو لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك انتهى والجواب ان متقاربان وفي مسلم

عن ابن عمر كان عمر يهل بإهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هو لا الكلمات ويقول لبيك اللهم
لبيك وسعديك الى آخر ما زاده لمنا قال الحافظ فعرف انه اقتدى بأبيه واخرج ابن ابي
شيبة عن المسور بن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ورهوبا
اليك ذا النعماء والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلما الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا
في جواز الزيادة عليها وكراهتها وبه قال مالك والشافعي في احد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم
التلبية كما في حديث عمر وبن معديكرب ثم فعلها هو ولم ينقل انه واما شيئتم مما هو من جنس
هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فلا ينبغي ان يتعدى في ذلك شيأ مما علمه واخرج
الطحاوي عن سعد بن ابي وقاص انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج
وما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر
وابنه وفي المنتقى عن ابن مسعود كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان
يلبي بغيرها وله وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم
لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك
قال انما الخير خير الاخرة والدار قطني في العلل عن انس انه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا
ورقا وفي مسلم في الحديث الطويل عن جابر حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك
اللهم الخ قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته وفي ابي داود
عن جابر قال اهل رسول الله فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج
ونحوه من الكلام والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيأ وفي ابن ماجه على نحوه واجاب
من قال بالكراهة بان هذا كله يدل على ان الافتصار على تلبية الرسول افضل لمداومته عليها صلى
الله عليه وسلم عليها واما عدم نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ما ذكر في
بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية التلبية وهو اجماع واوجبها ابو حنيفة ويجري عنده
ما في معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار كما قاله هو وان التسبيح وغيره يقوم في الاحرام بالصلاة
مقام التكبير وقال مالك والشافعي سنة ثم اختلفا فاوجب مالك في تركها الدم وليس بواجب
الشافعي وقال بوجوبها ابن حبيب والباجي وقال قول اصحابنا سنة معناه عندي ليست شرطا
في صحة الحج والا فهي واجبة بدليل ان في تركها الدم وهي واجبة غير شرط فهو فرق ما بيننا وبين
ابي حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتغير عنده لفظها بل يأتي بما في معناه من ذكر
وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك به الا ان البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا
الليث عند الترمذي وعبيد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به **مالك عن**
هشام بن عروة عن ابيه مرسل وصله الشيخان وغير هما من حديث انس ومن طريق
صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في**

مسجد

مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام فعقبه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه
قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرضا نه روي ات
الركعتين كانتا الصبح واجيب بانه هذا لم يثبت **فاذا استوت به راحلته**
ولمسلم في حديث ابن عمر اذا استوت به الناقة قائمة **اهل** اي رفع صوته بالتلبية عند
الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا
انبعثت به راحلته وبوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة
لما في ابي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من
الركعتين واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه
الترمذي وسكت عليه ابو داود لانه فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه
معين وابو زرعة **مالك عن موسى بن عقبة** بضم العين وسكون القاف **عن سالم بن**
عبد الله بن عمر **انه سمع اباه يقول بيداوكم** بالمد **هذه** التي فوق على ذي الحليفة
لمن صعد انوادي كما قاله ابو عبيد البكري وغيره والحميدي عن سفيان عن ابن عقبة بسنده
والله ما اهل واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذبا يحصل لها به الشرف **التي بكذبون**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اي بسببها فهي للتعليل نحو لمتنني فيه لمسلم فيما
افضتم وحديث دخلت امرأة النار في هرة فيقول انه احرم منها ولم يحرم منها **ما اهل**
والحميدي عن سفيان عن ابن عقبة بسنده والله ما اهل **رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من**
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل
الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولاخلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان
ابن عمر يذكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء اهل
وقد زال الاشكال لما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا خرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما
صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك
منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وذكر ذلك فقوم لم يشهدوه قالوا
فقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان
انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فعلها الامصار على
جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وقال عياض ليس من شرط الكذب المذموم
ابن عمر محمول على انه ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يجهل
وقد بسط هذا الولي العراقي فقال قلت كيف يجعل كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد
فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطا قلت الكذب عند اهل السنة الاخبار عن الشيء على

ف

شهد وفي الثانية الا ولم يشهدوه حين
ذا ان فقالوا انما اهل حين استقلت
به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء
اهل وادرك ذلك قوم لم يكونوا

ما هو عليه عمدا كان او غلطا وسهوا او العبرة للاسم خلافا للمعتزلة فجعله شرطا فيصدق
اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقبح
بذلك غير مذموم بل مشكورون لصدورهم عن اجتهاد قلت اراد ابن عمر التنفير من
هذه المقالة وتشنيعها على قايلها بالتحذير مع صدق اللفظ الذي يذكره فان قلت تحصل
مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد والحاجة الى انكار كونه اهل اي رفع صوته
بالتلبية بعد وصوله الى البيداء او غيرها للاحرام السابق قلت انما اراد
انكار كون الابتداء الاحرام وقع عند البيداء لكونه اهل عندها فقوله ما اهل الا من عند المسجد
اهلال المخصوص وهو الذي يبتدا به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة
الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم واخرجه ابو داود عن القعنبي
ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره
وحاتم بن اسماعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة مالك عن سعيد بكسر العين بن
ابي سعيد كيسان المقبري بضم الباء وفتحها عن عبيد بن جريج بتصغير بما البتي مولا
المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني
امية نسب فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا
تابعيان من طبقة واحدة انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر رايتك
تصنع اربعا من الخصال لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
يصنعها مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر
دون غيره ممن رآهم عبيد قال وما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان
الا اليمانيين الركنين بتخفيف اليا لان الالف بدل من احدى ياي النسب
ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زايدة لا بدل والمراد بهما
الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي انما نسب تغليبا ولم يقع التغليب
باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف
من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان
كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر ورايتك تلبس
بفتح اوله وثالثه النعال السبتية بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية اي التي
لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهري لانها سبتت بالدباغ اي ازالت قال
ابو عمر الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال ابو زيد جلود البقر مدبوغة ايما كان نوع من
الدباغ تقلع الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم اوله بت يديغ به
قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن
وهب كانت سود الاشعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها ايا لون كانت ومن اي جلد كانت وبا ي

البخاري ٥٩

دباغ دبغت

دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي اذا استوفيها واضافتها الى السبت الذي
هو الجلد المدبوغ اولى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق
كما قال الازهري وغيره لكانت السنبة سبنية ولم يروها احد في هذا الحديث ولا غيره
ولا في الشعر فيما علمت الا ما كسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال الشعر هاغير مدبوغة
وكانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره ويلبسها اهل الرفاهية ورايتك تصبغ
بضم الموحدة وحكى فتحها وكسرها ما يصفره ثوبك او شعرك ورايتك اذا كنت مستقرا
بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج او عمرة اذا راوا الهلال
اي هلال ذي الحجة ولم تهلل بلا مين بغتك الاغمام انت حتى يكون اي يوجد وفي رواية كان
اي وجد يوم بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة التروية ثامن ذي
الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء اي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره
وقيل غير ذلك فتامل انت وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى تركب قاصدا الى منى فقال عبد
الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس وفي رواية يستلم
منها الا الركنين اليمانيين بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما
مختلف فالعراقي مسنده وتواتر استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدر والا
فبيده ثم يصبها او يعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده ثم يضعها
على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه فالعلة ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في البيت حتى
عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا ما بنى ابن الزبير الكعبة
على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان
قال عياض واتفق عليه ايمة الامصار والفقها وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول
من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلما اختصاص الركنين بين
بالاشتة ومستند التعميم القياس واجاب الشافعي عن قول من قال ليس شي من البيت
مهجورا بانا لم ندع استلامهما بحر البيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا تبع السنة
فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما يهجرهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا
لها ولا قايل به واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال اهل اللغة والغريب
والحديث انها التي لا شعر فيها وتوضا فيها اي النعال اي بتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان
قاله النووي فانا احب ان البسها اقتدابه واما الصفرة فاني رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها قال المازري يحتمل المراد صبغ
الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم
ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال عياض وهذا اظهر الوجهين وقد جاءت آثار

عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس
والزعفران رواه ابو داود وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ
ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان تارة يطيبه بها انه يصبغ بها شعره
وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة لاثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب
وتعقبه في الفهم بان في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان اخضران قال الولي العراقي وكان ابن عبد البر
انما اراد نفي الخضاب في لحيته فقط **واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل**
حتى تنبعث به راحلته اي تستوي قائمة الطريقة قال المازري ما تقدم من جوابه نص في
عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع اجاب بضرب من القياس ووجهه انه لما راه
في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل اخره وهو الولي يوم التروية لانه الذي يبتدا فيه باعمال
الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي بعد من قال هذا فيما سيأتي هو تمسك بنوع الفعل الذي ابتدعه
ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية
الاخرى الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال
يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهر على من كان في مكة
وهو قول اكثر الصحابة والعلما لتحصل له من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات قال
النووي والخلاف في الاستحباب وكل منهما جايز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك
قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان الاختلاف في الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا في
الصحابة وهو عند العلما اصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتاويل المحتمل فيما سمعوه
وراوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما اجمع عليه الصحابة ولم يختلف فيه من
بعدهم فليس اختلافهم شيئ وفيه ان الحجة عند الاختلاف في السنة وانها حجة على من خالفها
وليس من خالفها حجة عليها الا ترى ان ابن عمر لم يسقط حجة من فارقه اصحابه اذا كان عنده في ذلك
علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن عمر لجماعة اعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول
اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى واخرجه البخاري الطهارة
عن عبد الله بن يوسف وفي اللباس وابو داود في الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين سنة الاحرام
ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته قائمة **احرم** اتباعا لما راه من فعل المصطفى له
كما في الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفي مسلم من رواية الزهري
عن سالم عن ابيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذي الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة
قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل **مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان** بن الحكم الاموي
احد ملوك بني امية **اهل من عند مسجد ذي الحليفة حين استوت به راحلته وان اباه**

بفتح

بفتح الهمزة والباقي لا تضفون **ابن عثمان** بن عفان الاموي المدني التابعي الثقة مات سنة
خمس ومايتين **اشار عليه** بالافراد وفي نسخة عليهم اي على عبد الملك ومن معه **بذلك** فاتبعوه ٥
والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيردد عالم قال بحرم من البيدا او عقب صلاة
الركعتين **رفع الصوت بالاهلال** اي التلبية وقول عياض هو رفع الصوت
بالتلبية تعقب بانه لا يلتيم حينيذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض وسهل
المولود رفع صوته وكل شيء ارتفع صوته فقد استهل وبه سمي الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم
بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير بان العرب ما كانت تعتني بالاهلة لانها لا تورخ بها والهلا
يسمى بذلك قبل العاشر بالتاريخ وبان جعل الاهلال ماخوذ من الهلال اولى لقاعدة
تغيير صيغة ومعناه اذا تعارض الامر في اللفظين ايهما اخذ من الاخر جعلت الالفاظ المتناولة
للذات اصلا للالفاظ المتناولة للمعاني والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق
به فهو الفرع انتهى **مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو** بفتح العين **بن حزم**
الانصاري المدني **عن عبد الملك بن ابي بكر بن الحارث بن هشام** المخزومي المدني مات
في اول خلافة هشام **عن خلاد بن السايب الانصاري** الخزرجي التابعي الثقة وهم من زعم
انه صحابي **عن ابيه** السايب بن خلاد بن سويد الى سهل المدني له صحبة وعمل على اليمن ومات
سنة احدى وسبعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني** عن الله تعالى امر
ندب عند الجمهور ووجوب عند الظاهرية **ان امر اصحابي او من معي** بالشك في راويه يحيى
والشافعي وغيرهما من الرواي اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل منهما اسند مسند
الاخر وتجويز ابن الاثير ان الشك من النبي صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو لا يعصم عنه ملك
متعسف وفي رواية القعنبي ومن معي بالواو قال الولي العراقي يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان
قال الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه في بلده
ومعه المهاجرون والانصار ومن معه غيرهم ممن قدم بعد معه ولم يره الا في تلك الحجة وقال
غيره عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به لطول الملازمة له دون
من رافقه واتبعه في وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو في وقت ما حتى من لم
يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الامتنان بشان تعليمهم اذ من قرب عهده
بالاسلام والهجرة احوج تاكيد التعريف بالسنة واما الخاصة فمظنة الاطلاع على خفايا الشريعة
ودقايقها **ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية** اظهار الشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يسحب
في ذلك المقام **او بالاهلال** وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة
بيان **يريد احدهما** يعني انه صلى الله عليه وسلم انما قال احدهذين اللفظين لكن الراوي شك فيما
قاله من ذلك فاتى باو التي لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفي النسائي
عن ابن عيينة بالتلبية وفي ابن ماجة عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم

عن زيد بن خالد مرفوعا اتاني جبريل فقال ان الله يامرك ان تامر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية
فانها من شعائر الحج ولابن ابي شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر
فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وله ايضا باسناد صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تشبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابو
داود عن القعنبي عن مالك وعنه وتابعه ابن جريج كما افاده المزي وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن
ابي بكر بنحوه عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وابن حبان
ورجاله ثقات وان اختلف على التابعي في صحابيه فقيل ابوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن
خلاد عن ابيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن سفيان الثوري عن عبد الله بن ابي لبيد عن المطلب
ابن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد بن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف في اسناده
اختلافا كثيرا وارجوان رواية مالك اصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما في الصحابي فلامكان ان خلادا
سمعه من ابيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كلا منهما على الوجه
او كان التابعي يرسله تارة ويسنده اخرى ومن عطف عليه في هذا الاختلاف وصححه كما مر **فلان انه سمع اهل العلم**
يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية لانه يخشى من صوتها الفتنة **فتسمع المراة**
نفسها فيستثنى ذلك من قوله ومن معي فليس لطعن في ذلك **قال مالك لا يرفع المحرم صوته**
بالاهلال في مساجد الجماعات لئلا يخلط عليهم **ليسمع نفسه ومن يليه الا في المسجد**
الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما ووجه الاستثنا ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر
وغيرهما فكان المبلي انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى **قال مالك سمعت**
بعض اهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة ولو نافلة **وعلى كل شرف** مكان مرتفع **من**
الارض وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع
ملبب وفي قلبية من رجع لشيء بنسيه في حوعه روايتان **افراد الحج** هو الاهلال بالحج
وحده في اشهره اتفاقا وفي غيرها عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج
فلان عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي
المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة **عن عروة بن الزبير عن عائشة**
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زادت عمرة عنها
لخمس بقين من ذي القعدة كما ياتي في الموطا وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر الحج وفيهما من
وجه اخر عن عروة عنها موافقين هلال ذي الحجة **عام حجة الوداع** سنة عشر من الهجرة سميت بذلك
لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها **فمنا من اهل بعمرة** فقط **ومنا من اهل**
بحجة وعمرة جمع بينهما فكان قارنا **ومنا من اهل بالحج** وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الاتية
عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه اخر عن ابي

الاسود

الاسود عن عروة عنها مميزا بين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله ايضا مليين بالحج
فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج اولا ثم امرهم ان يجعلوها عمرة
ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله
عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج واما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية
هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادركني اسماعيل القاضي
وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج
مفردا وتعقب بان قول عروة عنها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس
بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة والجمع
ايضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود
ومن وافقه ثم امر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت
متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة ومي حايض ولم تقدر على الطواف
لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما مر في ذلك من الاختلاف **واهل رسول الله صلى الله عليه**
وسلم بالحج على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات **فاما من اهل بعمرة فحل** لما وصل
مكة والى باعمالها ومي الطواف والسعي والحلق او التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق
معه هديا واما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة لا كذلك
وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر **واما من اهل**
بحج مفردا **او جمع حج وعمرة** قارنا **فلم يحلوا** بفتح الباء وضمها وكسر الحا فيهما اي لم يحل المحرم والحل
بمعنى واحد **حتى كان يوم النحر** فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي والبخاري
ايضا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عمته عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروي انه كان قارنا عمر في البخاري
وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في ابي داود وعلي في النسائي وسراقة وابو طلحة
عند احمد وابو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن ابي اوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري
وجمع بين الروايتين بانه صلى الله عليه وسلم كان اولا مفردا ثم امر بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فصار
رواة الافراد اول الاحرام وعمدة رواة القران اخره واما من روي انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة
وابي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فاراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع بالا
بفعل احد وطهر الحج ستنظر الاحاديث وباتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد
اجماعهم كلهم على جواز الاوجه الثلاثة في ايها افضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه
وابو ثور وغيرهم الافراد افضل وقال احمد وجماعة التمتع افضل وقال ابو حنيفة والثوري القران افضل

ورجح الافراد بانه وقع عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مرية في حجة الوداع على غيرهم
فاما جابر فهو احسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى اخرها فهو لضبطها من غيره واما ابن عمر فصح عنه انه كان اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه
وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول انس على قوله وقال كان انس يدخل على النساء ومن كشفات الروس
والى كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يسني لعابها اسمعه يلبي بالحج واما عائشة فقربها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن امره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها
وعظم فطنتها واما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والعلم الثاقب معروف مع كثرة تحمله وتحفظ
احوال صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره واخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفا الراشدين واطبقوا
على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن افضل وعلم النبي صلى
الله عليه وسلم حج مفرد لم يواظبوا عليه مع انهم الائمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة
على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم واما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما
ما يوضح ذلك وبانه لم ينقل عن احد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع والقران خشية
ففيهما الدم لجبران النقص بالنسك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه
كالاضحية واجابوا عن احاديث القران والتمتع بانها موولة بانه امرهما فنسيا اليه لذلك يخبر
الامير المدينة وعن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامهما ولا يلزم منه تمتعهما
بالفعل فهو كقوله واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وبسط الجدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل
ابن ابي اويس ويحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجه عن ابي مصعب والنسائي عن عبد
عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه ايضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به مالك عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قال مالك وكان بينهما في حجر عروة بن الزبير ولذا اشتهر بتيتم عروة عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن خالته عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اورد
واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا
كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من ابي الاسود بالوجهين واخرجه
النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن ابي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة
في صفة حج صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهده في قصة واحدة
قال عياض اجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابو عبد الله محمد بن ابي صفرة ثم المهلب نحوه وابن الرابط
وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم ما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح للناس فعل هذه الانواع
الثلاثة ليدل على جواز جميعها افلو امر بواحد لظن ان غيره لا يجزي فاضيف لجميع اليه واخبر كل واحد عما
امره به واباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم اما الامر به واما التاويل عليه واما اخبار الله صلى
الله عليه وسلم بنفسه فاخذ بالافضل فحج مفرد اللحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات
بانه كان متمتعا فمعناها امره به واما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه

بل اخبار

بل اخبارا عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفتها الجاهلية الامن كان
معه هدي فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدي في اخر احرامهم قارنين بمعنى انهم
ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لما لها
كانت منكرة عندهم في اشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي واعتذاره اليهم في ذلك
بذلك في ترك مواساتهم فصار صلى الله عليه وسلم قارنا في اخر امره وقد اتفق الجميع على
جواز ادخال الحج على العمرة وبعد بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل
صلاة على صلاة واختلف في ادخال العمرة على الحج فجوزه اصحاب الراي وهو قول الشافعي في هذه
الاحاديث ومنعه اخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار
حينئذ في اشهر الحج ومن قال كان متمتعا اي تمتع بفعل العمرة في اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع
يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد ورود ما ورد عن الصحابة من فعل
مثل ذلك لمثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم
اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدي بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم
اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدي وقول بعض علمائنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يومر به من افراد او قران او تمتع ثم امر بالحج ثم امر
بالعمرة معه في وادي العقيق لقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة لا يصح لان
رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابي قد تابع الشافعي في كتاب اختلاف
الحديث واجاد نقال ما ملخصه معلوم في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كالفاعل
كحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعز وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان
الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كلهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان
تضاف كلها الى الله صلى الله عليه وسلم على معنى انه امرها واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول
لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا
تنافي بينهما وانما يحصل التناقض لو كان الزايد نافيا لقول صاحبه فاما اذا اثبته وزاد
عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك
بحجة وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها
سهل كما ذكرنا انتهى وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم
ويجعلوه عمرة فاستمر معتمرا وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدي فاستمر
معتمرا حتى ادخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا وهذا يشترط انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل
مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل احرم بحج مفرد ثم بدا له ان يجعل بعده بعمرة يرد فيها عليه
فليس له ذلك لضعفها وقوته قال مالك وذلك اكثر ما ادركت عليه اهل العلم ببلدنا والله تعالى اعلم
اعمال العمرة داخلة في اعمال الحج فلا فايدة في ايرادها على مخالف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت

القران في الحج مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لاخلاف في جوازه او الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج وعكسه وهذا مختلف فيه مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن ابيه محمد بن علي بن الحسين ان المقداد بن الاسود الصحابي الشهير البدري دخل على علي بن ابي طالب بالسقيا بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد ابن المسيب ان ذلك كان بعسفان بخم بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من بخع كمنع وبضم اوله وكسر الجيم من الجخ اي يسقي بكرات له جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة او الفتي منها والانثى الى ان يجدع او ابن المخاض الى ان يثني او ابن اللبون او الذكر لم ينزل دقيقا وخيطا بفتح المعجمة والموحدة ورق ينقض من الخابط ويجفف ويخلط بدقيق وغيره ويوجف بالماء ويسقى للابل وقيل انجعت البعير اذا سقيته المديد وهو ان تسقيه الماء بالبزر او السمسم والدقيق واسم المديد النجوع فقال المقداد لعلي هذا عثمان بن عفان امير المومنين ينهى عن ان يقرن بفتح اوله وكسر ثالثه اي الانسان مبني للفاعل او بضم اوله والراء مبني للمفعول والنايب قوله بين الحج والعمرة فخرج علي بن ابي طالب وعلى مديده اثر الدقيق والخبط لاستعجاله لانه كان عليه فهيه عن امر اباحه المصطفى فما انسي اثر الدقيق والخبط على ذراعيه فاطاق اليدين او اعلى ما يشمل الذراعين حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى عن ان يقرن بالبناء للمفعول او الفاعل اي الانسان بين الحج والعمرة ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك فقال عثمان ذلك راي فخرج علي مغضبا لان معارضة النص بالراي شديدة عندهم وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد وللنسائي ايضا ما يشعر بان عثمان رجع عن النهي ولفظه فاني على واصحابه بالعمرة فاتاهم عثمان فقال على الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه اخر عن علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال اي عثمان بلى ولكن كنا خايفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وسيما اعلم من ابن شقيق فلا يقبل ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع واخوف فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا امن ما يكون وقال القرطبي قوله خايفين اي من ان ياتون من افرد كفر احرامه بتمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول احد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا او عطفه مساو على ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من الفوايد اشاعة

العالم

العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي على اذ يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد ما جور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينيذ على علي رضي الله عنهما قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة احرم بهما معا او ادخل احداهما على الاخرى لم ياخذ من شعره شيا ولم يحلل بكسر اللام من شيء لانه محرم حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل يوم النحر برمي جمرة العقبة مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي يتيم عروة عن سليمان بن يسار احد الفقهاء التابعين ان رسول الله ارسله سليمان وقدر ان اباه الاسود وصله عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج في شعبين الفا وقال اما اية الفوا ربعة عشر الفا وقال اكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه واما الذين حجوا معه فاكثر كالمقيمين بمكة والذين توافوا من اليمن مع علي وابي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستماية الف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملايكة قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي فمن اصحابه من اهل بحج مفردو هم اكثرهم ومنهم من جمع الحج والعمرة قرن بينهما ومنهم من اهل بعمرة فقط فاما من اهل بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلل حتى كان يوم النحر واما من كان اهل بعمرة فحلوا لما طافوا وسعوا وحلقوا او قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شيء وقال ابو حنيفة واحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عايشة مرفوعا من احرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن اهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه واجيب بان هذه الرواية مختصرة من الرواية الاتية في الموطا والصحيحين عن عايشة مرفوعا من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف فمن ذلك وتقديرها ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التاويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك جايز له ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الا ان يحج ولا ينعقد واوجب ابو حنيفة سعيها ولا قضا عليه ولا دم لانه كالعدم نعم يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه للهدي فلو حلق وجب عليه هدي وفدية وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال كما رواه الامام بعده ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فاهل بعمرة ثم قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في امره فقال ما امرهما الا واحد
ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد بالرفع اي في حكم
الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة توقتا هو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس
اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جايز
باتفاق وانما اشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه اراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به قال ابن عمر
محتجا على ادخال الحج على العمرة وقد اهل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعضهم كما في حديث
عايشة عام حجة الوداع فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهل
بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا
يوم النحر بتمام طواف الافاضة فقطع التلبية في ما مالك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو الثقفي
المجازي الثقة وليس له عند مسلم الا هذا الحديث الواحد انه سال انس بن مالك وهما غاديان
جملة اسمية حالية اي اذ اهلا ان غدوة منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون اي من الذكر لطواف
في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت
لانس غداة عرفة ما نقول في التلبية في هذا اليوم قال كان يهل المهل منا اي يرفع صوته
بالتلبية فلا ينكر عليه بضم اوله على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا صاحبه
وفي مسلم عن ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين عرفات منا الملبي ومنا المكبر
المكبر فلا ينكر عليه بالبناء للفاعل فيهما اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال
بعض الشراح واقتضر الحافظ على الثاني قال النووي والي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا على
ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري
ان بعض العلماء اخذ بظاهره لكنه لا يدل على افضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان ما
ما فيه تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح
على ان التلبية حينيذ افضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقد اجيب بانه يحتمل ان تكبيرهم هذا
كان ذكرا يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن
يوسف وفي العيد عن ابي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى
ابن عقبة عن محمد عند مسلم ورواه من طريق عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر
عن ابيه كنا مع رسول الله في غداة عرفة منا الملبي ومنا المهل فاما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا
منكم كيف تقولون له ماذا راينه رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف
على الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم
لهم فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية
ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب الاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك

عليا

عليا كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال
ما لك وذلك اي فعل علي الذي لم ينزل عليه اهل العراق بالمدينة النبوية وقاله ابن
عمر وعايشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة لما في الصحيحين عن الفضل بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا فقال اصحاب الراي وسفيان
الثوري والشافعي يقطعها مع اول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة قال الحمدي واسحاق
يلبي الى فراغ رميها للرواية التي اوردها حديث الفضل ليس حتى يرمي جمرة العقبة ولابن خزيمة
عن الفضل افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بكبير مع كل
حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية
الاخرى وان المراد بقوله حتى يرمي الجمرة اي اتم رميها ما لك عن عبد الرحمن القاسم عن ابيه
عن عمته عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت
الى الموقف بعرفة بعد الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك ومما بالمكانة من النبي صلى الله عليه
وسلم الموجد ليل على ترك العمل بحديث الفضل وان كان صحيحا قال ابو عبد الملك والمعنى في ذلك
والله اعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب الحاج انتهى المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما
بين عليه السلام ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الامام
ويستمر على ذلك حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد السعي يلبي حتى يغدو
من منى الى عرفة فاذا غدا اي ذهب ترك التلبية هذا في الحج وكان يترك التلبية في العمرة
اذا دخل الحرم وبه قال ما لك في المحرم من الميقات كما ياتي ما لك عن ابن شهاب انه كان يقول
كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت لعدم مشروعيتها في الطواف ما لك عن
علقمة بن ابي علقمة بلال المدني ثقة علامة عن امه مرجانة مولاة عايشة تكنى ام علقمة
مقبولة الرواية عن عايشة ام المؤمنين انها كانت تترك من عرفة بضم التاء وكسر
الميم موضع قيل من عرفات وقيل انها خاج عنها ثم حولت الى الاراك موضع بعرفة من
ناحية الشام قالت وكانت عايشة تصلي ما كانت في منزلها الموضع الذي نزلت فيه
ويصلي من كان معها فاذا ارتكبت فتوجهت الى الموقف بعرفة تركت الاهلال التلبية
قالت وكانت عايشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ثم تركت ذلك فكانت تحرم قبل هلال المحرم حتى تاتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى
الهلال فاذا رات الهلال اهلت بعمرة فتاتي مكة فتفعل العمرة ثم تعود الى المدينة
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص اشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام
من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات افضل قالة ابو عبد الملك ما لك عن يحيى
ابن سعيد بن قيس الانصاري ان عمر بن عبد العزيز الامام العادل غدا يوم عرفة من منى سمع
التكبير عاليا فمعث الحرس بفتحتين جمع حارس اي الاعوان يصيحون يصرخون في الناس

اي استرجع

ن

إيها الناس انما التلبية فلا بد فيها من التكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما امر بكثرة التكبير على من كره رفع الصوت بالتلبية

أهلال أهل مكة ومن بها من غير هذا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم وانتم مدهنون عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيدا كالدار اشعث لاجل القدوم على الدار فاولى اهلها كما قالوا اهلوا اذا رأيتم الهلال اي ملاذي الحجة وهذا مما لم يوافق عليه ابن عبد الله وكان يهل يوم التروية واجتج بانه لم ير ابني صلى الله عليه وسلم يهلان حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وممارويناه عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجماع كلام مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير بن العوام اقام بمكة تسع سنين وهو خليفة يهل بالحج هلال ذي الحجة ليحصل له من اشعث ما يساوي من احرم من الميقات وشعثه عروة بن الزبير مع بعد داره عن ذلك وبه قال اكثر الصحابة والعلماء قال مالك واما اهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بمواضع فاذا كانوا بغيرها واراد الحج احرموا من الميقات الذي يمرون به ان كان والا فمن المحل الذي هم فيه وانما يهل من كان مقيما بمكة من غير اهلها من حوض مكة متعلق يهل اي من اي مكان منها وندب المسجد لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه ومن اراد من مكة ونحوها الحج فليطف حين يحرم بالبيت اي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة والسعي بين الصفا والمروة ليوقعه عقب الطواف حتى يرجع من منى يوم النحر وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن اهل بالحج من اهل المدينة او غيرهم من المقيمين بمكة من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال اما الطواف الواجب وهو طواف الافاضة فليبدأ به اذا قدم ولا يفصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة اي يأتي به عقبه بالافضل وليطف ما بدا له من الطواف النفل وليصل ركعتين كلما طاف سبعا بظهر السبعين وقد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين اهلوا بالحج من مكة فاخروا الطواف الواجب بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى بيان لما افاده اسم الاشارة وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يفعل ذلك في الحجة من مكة لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية لجواز ان يختلف له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه كان يفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان لا تعتبر الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى وسئل مالك عن رجل من اهل مكة يريد ان يهل من حوض مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرم ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي ما لك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية انها اخبرته اي عبد الله ان زياد بن ابي سفيان بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في غير موطئه من بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقيل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت امه سمية مولاة الحارث بن كلدة

التقفي

التقفي تحت عبيد المذكور فوالدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك ورزوج الله وابنته وامّره زيادا على العراقين البصرة والكوفة فجمعهما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ورفع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم بنى عليه النسائي ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطأ ان زياد كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس بفتح الهمزة ويروي بكسرها قال من اهدى هديا الى بعثه الى مكة حرم عليه ما يحرم على الحاج من محظورات الاحرام حتى ينحر بالبناء للمفعول الهدي بالرفع نائب الفاعل وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بأمرك او مري صاحب الهدي الذي يذهب معه الهدي بما يصنع وكانه كتب اليها بما بلغه انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعهده يطوف بها قالت عمرة بالسند المذكور قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بفتح اليا الدال وشد الياء وفي رواية بالالف وارادة الجنس وفيه رفع بجاز ان تكون ارادت انها قتلت بأمرها ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابان بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد انها اباكر الصديق فافادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج ابو بكر بالناس قال ابن التين اردت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع ليثلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ واردت ازالة هذا اللبس واحالت ذلك بقولها فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له وفي رواية فلم يحرم بعد ذلك ولعلها اذ ذاك لم تكن بالغت الحلال من اهله حتى نحر الهدي بالبناء للمفعول الذي انقضى امره ولم يحرم بعد ذلك ولعلها اذ ذاك انتهى في وقت الشهرة فلان تنتهي عند انتهائها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس انه قاس التولية في امر الهدي على المباشرة له بينت ان هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن ابي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن ابي شيبة باسناد منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن حازم عن امية قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فعقد قميصه من خلفه حتى اخرجه من حلقه وقال اني امرت بهدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ولست بخلم الآن لا اخرج من قميصي من راسي واسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عروة عنها وقال لما بلغ الناس قولها اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشيء بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما ما كان من قامة الشرائع وامور الديانة وفيه

ق

تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي به فيها
حتى تثبت الخصوصية واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى
الثلاثة عن مالك به **مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سالت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث**
هديه ويقيم حلال يحرم عليه شيء فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الامر اهل ولي
والى هذا صار فقها الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع
رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ونسبه جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي
محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحاق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي واحرم بالبيت
ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شيء وتقدم الخطابي عن اصحاب
الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم قال الطحاوي اعلم انهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسئلتين
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي تيم قريش عن ربيعة بن
عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال المهملة امير راي رجلا هو ابن عباس **متجردا بالعراق** اي البصرة
فسال الناس عند فقالوا انه لم يهد فاراد ان يقلد فلذلك تجرد فقال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير
فذكرت له ذلك فقال قد عجل عجوزة الكعبة ورواه ابن ابي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم عن ربيعة انه راى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف
اسم المبهم وتعيين خصوص المحل من العراق في رواية مالك **وسئل مالك عن من خرج بهدي ليقسد**
فاشعره وقلده بذي الحليفة ميقات المدينة وانه حرم وحتى جا الجحفة ميقات الشام ومصر وتوهما
قال لا احب ذلك ولم يعجبه عن فعله اي خطا لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلا
وان كان ميقاته الجحفة فقد اخاف نفسه الفضيلة واخطا ايضا من حيث انه **لا ينبغي له ان يقلد**
الهدي ولا يشعره الا عند الاحلال اتباعا للسنة **الا رجل لا يريد الحج فيبعث هديه ويقيم في اهله**
كفعله صلى الله عليه وسلم **وسئل مالك حتى خرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا باس بذلك ان يحرم**
وسئل ايضا عما اختلف فيه الناس من الاحرام اي التجرد **لتقليد الهدي من لا يريد الحج ولا**
العمرة كابن عباس ومواقفيه **فقال الامر عندنا بالمدينة الذي ناخذ به في ذلك قول عائشة**
ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث هديه وهو مقيم فلم يحرم عليه شيء مما احله الله له
حتى نحر هديه بالبناء للمفعول والفاعل اي نحرها ابوبكر فان السنة في الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد
صححها عمل المدينة **ما تفعل الحائض في الحج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول**
المراة الحائض والنفساء التي تقدم تحرم بالحج او العمرة لطفا بكسر الهمزة **تغتسل تحتشي وتستثفر**
ولكن لا تطوف بالبيت لان الطهارة شرط في صحته **ولا بين الصفا والمروة** اي ولا تسعى فهو من
باب علفتها تبنا وماء باردا او التقدير ولا تطوف فيجاز **وتهل بالحج وتقضي المناسك كلها** اي تقف وترمي
مع الناس غير انها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة لان السعي يتوقف على تقدم طواف
قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعي لاجله لان الطهارة شرط في السعي اذ لا يشترط عند الكافة

الاما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري واحمد بن تيمية رواية عن احمد وحكى ابن المنذر عن عطا
قولين في من يدبا بالسعي قبل الطواف وبالاجزاء قال بعض اهل الحديث لحديث اسامة بن شريك
ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم وقفا سعيت قبل ان اطوف قال اطفت قال لا طفت ولا حرج وقال
الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة
ولا تقرب المسجد حتى تطهر بسكون الطاء وضم الهاء ويفتح التاء والطا المشددة وشد الهاء ايضا
على حذف احدى التاءين اي حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن المنذر عرف هذا استثنى عن عائشة
ان صلى الله عليه وسلم قال لها افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري
العمرة في اشهر الحج مالك انه بلغه واخرجه البزار عن جابر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اعتمر ثلاثا عام الحديبية بالتخفيف افصح من التشديد **في ذي القعدة** سنة ست حيث صد المشركون
بالحديبية فنحر الهدي بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وفي عدم امرها عمرة دليل على انها
عمرة تامة **وعام القضية** وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها
على ان ياتي مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا الحاها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها اذ لو كانت
كذلك لكانت عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لا يجب القضاء على
من صد عن البيت وقال الحنفية هي قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بالعمرة القضاء
ظاهر في خلافه **وعام الجعرانة** بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعي وصوبه الخطابي
وبكسر العين وشد الراء بين الطايف ومكة حين قسم غنايم حنين **في ذي القعدة مالك عن هشام**
ابن عروة عن ابيه مرسل وصله ابو داود من طريق ابن عيينة وابن عبد البر عن سعيد بن منصور
باسناد قوي من طريق الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة **ان رسول الله صلى الله عليه**
وسلم لم يعتمر الا ثلاثا لا ينافي هذا الحصر ما في الصحيحين عنها انه اعتمر اربعا وهما غير اس
اعتمر اربعا عمرة الحديبية حيث رده ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع
حجته ولاحمد وابي داود عن عايشة اعتمر اربع عمر الا نها لم تعد التي في حجته لانها
لم تكن في ذي القعدة بل في ذي الحجة **احد امني في شوال** هذا معنى لغتها او قول ابن في
ذي القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع في اخر شوال واوائل ذي القعدة ويوجده ما
رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عايشة لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة
ولعبد الرزاق عن الزهري عن عمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر في ذي القعدة وهذه عمرة الجعرانة
واثنتين في ذي القعدة عمرة الحديبية وعمرة القضية واما قول البراء عند البخاري اعتمر
صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التي في حجته لكونها في ذي الحجة
وحديثه مقيد بذي القعدة ولم يعد التي صد عنها وان وقعت في القعدة او عدها ولم يعد عمرة
الجعرانة لخفايها عليه كما خفيتا على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي عند الترمذي وفي الصحيح عن انه
اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمر احدا من في رجب قالت عايشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر

الا وهو شاهد وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت فسكوته يدل
على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وانه رجع لصوابها فلا يشكل بان تقديم قول عائشة
النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال المراد بنفي عمر بقوله في رجب قبل حجة
لا غير وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يأبى منه عدم مطابقة رد ها عليه وسكوته ولا سيما
وقد بينت الاربع والظاهر بعد الحجة فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول
هذا القايل الان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين انه واقفهم
وهديه صلى الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتضر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن
عن عايشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر وأتممت
الحديث فقال في الهدي انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن
ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك
السنة من الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد اخر فلم يقع في رمضان

مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المدني انه صدوق ان رجلا سأل سعيد بن المسيب
فقال اعتمر بتقدير همزة الاستفهام قبل ان أحج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ثلاث عمر وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلما في جواز العمرة قبل
الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس اعتمر النبي صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا باس على احدان يعتمر قبل الحج وروى احمد
عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر فقلت
انا لم نعتمر قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك قد اعتمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمرة كلها قبل حجة قال فاعتمر تأقال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قبل اعتماره وتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل
على انه على التراخي اذ لو كان على الفور مضيقا لوجب اذا اخره الى السنة اخرى ان يكون قضاء وللازم
باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام
واما ما ليس كذلك فلا يعد تاخيره قضاء سواء كان على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها
بعد تمكنه من اداءها فورا فانه اثم ولا يعد اداء وبعد ذلك قضاء بل هو اداء ومن ذلك الاسلام
واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافرثم اسلم بعد ذلك قضاء ونوزع ايضا بانه لا يلزم من
صحة تقديم احد النسكين على الاخر في الفورية مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
ان عمر بن سلمة بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم امام سكلة مات سنة ثلاث وثما نين
على الصحيح استاذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فاذن له فاعتمر ثم قفل رجع الى اهله
ولم يحج تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في اشهر الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس
قال كانوا في الجاهلية يرون ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور في الارض قال العلما وهذا من

مستدعاتهم

من وجوه صحاح وهو ٥ ح

س

مستدعاتهم المباطلة التي لا اصل لها ولابن خزيمة عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عايشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا الحي من قريش ومن دان
دينهم كانوا يقولون اذا ذكر نحو قطع التلبية في العمرة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم وبه قال مالك في المعتمر من
المواقيت كما سيأتي بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة انه مدني قال مالك فيمن
احرم من التنعيم زاد في المدونة او الجعرانة او نحوهما انه يقطع التلبية حين يرى البيت
وفي المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة او المسجد الحرام كذا لك واسع وفي ابي داود عن محمد بن
ابي ليلى عن عطا عن ابن عباس رفوعا يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر وابن ابي ليلى تكلم فيه جماعة
من الايمة وقد اعله ابو داود فقال رواه عبد الملك بن ابي سليمان وهمام عن عطا عن ابن عباس
موقوفا قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة
او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا
انتهى الى الحرم زاد في المدونة ثم لا يعاود وها قال ويبلغني ان عبد الله بن عمر كان يصنع
ذلك تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح ٥

ما جاء في التمتع هو على المعروف الاعتمار في اشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال
بالحج في تلك السنة قال ابو عمر لا خلاف ان المراد بقوله الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما
استيسر من الهدي لا عتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط
سفر للنسك الاخر من بلده ومنه ايضا فسخ الحج الى العمرة انتهى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي المدني فقيه
انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص مالك الزهري والضحاك بن قيس بن خالد
ابن وهب الفهري الامير المشهور صحابي قتل في وقعة مرج راهط سنة اربع وستين عام
حج معاوية بن ابي سفيان وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين واخر
حجته حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاول فكان سعد اما تسنة خمس وخمسين
على الصحيح ومما يذكر ان التمتع بالعمرة الى الحج اي الاحرام بان يحرم بها في اشهره فقال
الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل امر الله لانه تعالى قال والحج الحج والعمرة
لله فامره بالاتمام يقتضي استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والتمتع يخلل ويستمتع
بما كان محظورا عليه فقال سعد بئس ما قلت يا ابن اخي فلاطفه وناعسه
فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك اي التمتع روى الشيخان
واللفظ لمسلم عن ابي موسى كنت افتي الناس بذلك اي بجواز التمتع في امارة ابي بكر وعمر
فاني لقايم بالموسم اذ جاني رجل فقال انك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في شان النسك
فلما قدمت قلت يا امير المؤمنين ما احدثت في شان النسك قال ان تاخذ بكتاب الله

فان استقال رواتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدي
ولمسلم ايضا قال عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين
بهن في الاراك ثم تروحون في الحج تقطر رؤسكم فبين عمر العلة التي لاجلها كره التمتع
وكان من رواية عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء ليستمر البلد الحرام على
ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن ثم قطع بتقطير فقال وسعد وضعهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم وضعناها معه وهو الحجة المتقدمة على الاستنباط بالراي فان الاية انما دلت
على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فقد
اجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معي الهدي لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدي معه
قال المازري قيل المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة في اشهر الحج ثم حج قال
عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما في مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان
خاصا بالصحابة في سنة حجة الوداع فقط ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحل
لرسوله ما شاء وان القران قد نزل منازله فاتموا الحج والعمرة كما امركم الله وقال النووي المختار
الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وتقدم الحلاف
في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران حصين نزلت اية المتعة في كتاب الله يعني
متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل اية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله
عليه وسلم حتى مات قال رجل برايه ما شاء في لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان
ايضا كما مر ولمعاوية مع سعد بن ابي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار
عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعد
واما ما رواه ابو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة اتى عمر فشهد عنده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه نهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما
بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن
سعيد عن مالك به مالك عن صدقة بن يسار الجزري نزيل مكة ثقة مات سنة اثنتين
وثلاثين ومائة عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج في اشهره واهدي
احب الي من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة مبالغة في جواز التمتع وردا على ابيه وعثمان في كراهة
وفي الموازية عن مالك يا يحيني قول ابن عمر هذا واراد الحج من الميقات احب الي ضرورة كان
او غير ضرورة قيل كانه يهم من قول ابن عمر ان التمتع افضل عنده من الافراد وكذا قاله ابو عبيد
وقيل اراد ما لك ان يكون القصد الى الحج من بلده لبيانا او لاما عنى الله تعالى بقوله واذن في
الناس بالحج ياتوك رجالا وتكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا مالك عن عبد الله بن دينار عن مولاه
عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة قبل الحج لا بعده في ذي الحجة
ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر تيسر من الهدي فان لم

يجد

يجد الهدي لفقده او فقد ثمنه فصيام ثلاثة ايام في الحج اي ايامه ولو ايام منى وسبعة اذا
رجع من منى الى اهله على الخلاف قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج من عامه فلو لم يحج من
عامه او عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا قال مالك في رجل من اهل مكة انقطع الى غيرها
وسكن سواها تفسير للانقطاع بغيرها ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشا
الحج منها انه متمتع اذ ليس من سكان مكة وما في حكمها بجنيد وان كان اصله منها لان الله تعالى
يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يجب عليه الهدي او الصيام ان لم يجد هديا
وانه لا يكون مثل اهل مكة لانقطاعه بغيرها وسيل مالك عن رجل من غير اهل مكة دخل
مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو قال نعم هو متمتع
يعليه الهدي او بدله ان لم يجد وليس هو مثل اهل مكة وان اراد الاقامة بها وبيان ذلك
انه دخل مكة وليس هو من اهلها وانما الهدي او الصيام على من لم يكن من اهل مكة وقت
الفعل وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك هل يقيم او يرجع بعد
الحج وليس هو من اهل مكة حين الاعتمار فدخل في الاية فوجب عليه الهدي او الصيام وهذا اسند
في غاية الظهور مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب يقول
من اعتمر في شوال او ذي القعدة بفتح العين وكسرها او في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه
الحج فهو متمتع ان حج لان ليس بحج وعليه ما استيسر تيسر من الهدي شاة فاعلى فمن لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس
الى مصاركم ونحوه قول ابن عمر الى اهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه
الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى الرجوع التوجه من مكة ببصوبها
في الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهوية مالا يجب فيه التمتع اي دمه او صومه
قال مالك من اعتمر في شوال او ذي القعدة او ذي الحجة اي في اوايلها بدليل قوله ثم رجع
الى اهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي او بدله انما الهدي على من اعتمر في اشهر
الحج ثم اقام حتى الحج ثم حج وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما في سفر واحد في اشهر
الحج في عام واحد وان تقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا
وقال الحسن البصري يكون متمتعا اذا اعتمر في اشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان
التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط وكل من انقطع الى مكة من اهل الافاق وسكنها
ثم اعتمر في اشهر الحج ثم انشا الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدي ولا صيام ايضا لما
قبله وهو معترك الحل والحرم مكة اذا كان من ساكنيها لانه يصدق عليه قوله حاضري المسجد
الحرام سيل مالك عن رجل من اهل مكة خرج الى الرباط بثغر او الى سفر من الاسفار ثم رجع الى
مكة وهو يريد الاقامة بها سواء كان له اهل بمكة او لا اهل له بها فدخلها بعمرة في اشهر
الحج ثم انشا الحج من عامه وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي صلى الله عليه وسلم او دونه

لال

من بقية المواقيت امتمتع من كان على تلك الحالة ام لا فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدي والصيام ان لم يجده ودليل ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه العزيز ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا من حاضري عنده لحاجة ثم رجع

جامع ما جاء في العمرة هي لغة الزيارة قال الشاعر

لقد باليت مطرحا لحفا ... كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هي القصد قال الاخر لقد سمي ابن معمر حين اعتمر ... الخ قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام مالك عن سمي بفتح ثم السين وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث به عن سمي عن ابي صالح ثم سنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرائب الصحيح عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة يحتمل كما قال الباجي وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من انصاري الى الله اي مع الله العمرة كفارة لما بينهما قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وروي ذهب بعض علمائنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه وكانه يعني الباجي فانه قال ما من الفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصته الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة واجيب بان تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هي المكفرة لانها التي وقع الحث عنها الخ فتكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها الى العمرة التابعة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الاتي الاظهر انه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا احمل على عرف ذلك بشكل بما اذا اعتمر من واحدة اذ يلزم عليه ان لا فايدة لها لان فايدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فايدة العبادة في تكفير السيئات بل يكون فيها وفي ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد في بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا حسنة ومحيت عنه كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فيكون فايدتها اذا لم تكرر تكفير بعض ما وقع بعدها الا كله والله اعلم بقدر ذلك البعض والحج المبرور قال ابن عبد البر قيل هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجي هو الذي وقعد صاحبه على وجه البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي وقيل الذي لا يخالط شيئ من الاثم ورجحه النووي وقال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة ومعنى انه الحج الذي وفت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف

على الوجه الاكمل

على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما البر الحج قال الطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الاتي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الاخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق الخ ثم حج ثم لم يفعل شيأ من ذلك وهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع التابقين ليس له جزاء الا الجنة اي لا يقتضر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذي وغيره عن ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به ايضارع الزنا قال اي والله الذي لا اله الا هو وسيل عن من حج بمال حرام قال حجه مجزيا ثم بسبب حنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول اخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال تجزي وهو ائم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة في الصحيحين وغيرهما عن سمي مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن مولاه يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة الموطا وهو مرسل ظاهر لكن صح ان ابا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني اسد بن خزيمة يقال لها ام معقل هكذا سماها الزهري وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفي بعض طرقه تسميتها ام سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قضيتان وقعتا لمرأتين لتغاير قضيتهما ولان ام معقل اسدية وام سنان انصارية وفي داود عن ام معقل ان مجيئها الى النبي صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجي معنا في وجهنا هذا فقالت اني قد كنت تجهزت للحج فاعترض لي اي عاقني عائق منعني وعندي اود فاصابتنا هذه القرحة الحصبة او الجدري فهلك فيها ابو معقل واصابني فيها مرض هذا حتى صحت منها وكان لنا حمل هو الذي يريد ان تخرج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله فقال فهل اخرجت عليه قال لم اجد الا جملا واقالت فان الحج من سبيل الله وفي رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله اني اردت الحج فضل احملي وقالت يعيرني ويجمح بانه ضل ثم وجد فخصلت لهم القرحة او ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين وقصر بعض الرواة على احدهما فقال اطها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فان عمرة فيه تجزئ حجة وفي لفظ تعدل حجة واعتمر هو في شوال انه ليعدل حجة او عشرا صلى الله عليه وسلم وفيه ان اعمال البر قد يفضل بعضها بعضا في اوقات وان الشهور بعضها

افضل من بعض والعمل في بعضها افضل من بعض وان شهر رمضان تمامه يضاعف فيه عمل البر
وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج افضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت
لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابن السكن وابن مندة في الصحابة والدولابي في
الكنى من طريق طلق بن حبيب ان اباطليق جد طليق قال ان امرأته ام طليق قالت له وكان
له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها اعطني جملك احج عليه قال ان جملي حبس في سبيل الله فقا
ان الحج من سبيل الله قالت فاعطني الناقة وحج انت على الجمل قال لا اوثر على نفسي قالت فاعطني
من نفقتك قال ما عندي فضل عني وعن عيالي ما احج به وما اتركه لكم قالت انك لو اعطيتني
اخلفها الله فلما ابيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقره مني السلام
واخبره بالذي قلت لك فاتيته واقرئته منها السلام واخبرته بما قالت فقال صدقت
ام طليق لو اعطيتها الجمل لكان في سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال
فانها تسالك ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر
ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل ما ت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا
طليق عاش حتى سمع منه طاق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المرأتين وبدليل
عليه تغاير السياقين ايضا وفي البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم
من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان وكب ابو فلا ن
يعني زوجها وابنها على احدهما والاخر يسقي ارضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمري فيه
فان عمرة في رمضان تعدل حجة معي وعند ابن حبان قالت ام سليم حج ابو طلحة وابنه
وتركاني والظاهر ان لابن انس مجازا انه ربيبه لان اباطلحة لم يكن له ابن كبير وبما يجمله في
وقايع متعددة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال افصلوا فرق بين حجكم
وعمرتكم بان يحرموا بكل منهما وحده فان ذلك اتم لحج احدكم وانم لعمرته ان يعتمر في غير
اشهر الحج فكره عمر التمتع ليتلا يترفه الحاج وكان من رايه عدم الترفه للحاج بكل طريق
وهذا رواه جابر ايضا عن عمر عند مسلم ومر قريبا ما فيه مالك انه بلغه ان عثمان
ابن عفان كان اذا اعتمر هما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع الى المدينة لانه كان ينهى عن
المتعة كامر قال مالك العمرة سنة مؤكدة الخ وهو المشهور في المذهب وبه قال
ابو حنيفة في المشهور عنه ولا نعلم احدا رخص في تركها حملا على السنية لان تركها لا يرخص فيه
بل لمثله سنة يقاتل عليها وحمل بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن
احمد والشافعي واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام
اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كما ان معنى اقيموا اتموا في قوله تعالى فاذا اطمانتم
فاقيموا الصلاة ونغفل الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال
ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثاني بان عمرة الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه

لا يلزم

لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف
في معنى اتموا هل هو كما لها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو ظاهر بدليل قوله في تتمة الاية
او اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده في سفرين وقيل غير هذا وقرا الشعبي والعمرة لله
برفع العمرة فصل لهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار من ادلة
السنية وللترمذي من طريق الحجاج بن ارطاه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال اتى اعرابي النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة اواجبة هي فقال لا وان تعتمر خير لك قال
الترمذي حسن صحيح قال الكمال بن الهمام في فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج
ابن ارطاه قال الدارقطني لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني
في الصغير والدارقطني بطريق اخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وله شاهد عن ابي هريرة
مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن ابي شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى
ملخصا واستدلوا ايضا بحديث بني الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها في رواية
للدارقطني شاذة ضعيفة وحديث ابن عدي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف
لان فيه ابن لهيعة والحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف
والثابت عند البخاري تعليقا واخرجه الشافعي وسعيد بن منصور واسنادها الغرنتها في كتاب
الله واتموا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط له من الاية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة
فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند اهل الاصول قال مالك ولا ارى لاحد ان يعتمر في
السنة مرارا من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فاكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر
اربعا كلها واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير نعم ان شرع في المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز
واجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها والتعقوا
على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية الخ تكره يوم عرفة
والنحر وايام التشريق قال مالك في المعتمر يقع باهله بجامعها ان عليه في ذلك الهدي وعمرة
اخرى قضاء عن التي افسد يبتدئ لها عاجلا بعد اتمامه التي افسدها بالوقاع ويحرم
في عمرة القضاء من حيث احرم بعمرته التي افسد الا ان يكون احرم في التي افسد من مكان بعد
من ميقاته كمصري احرم من ذي الحليفة بعمرة فافسدها فليس عليه ان يحرم في قضايها الا من ميقاته
كالجحفة قال مالك ومن دخل مكة بعمرة تطاف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة وتوجب
او على غير وضوء ناسيا ثم وقع باهله معتقدا تمام عمرته ثم ذكر ذلك قال يغتسل
او يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت لبطلان الطواف الاول بتقدم الطهارة بين الصفا
والمروة لان صحة السعي بتقدم الطواف وهو قد عدم بعدم شروطه وهذا اتمام للعمرة
الفاسدة بالوقاع ويبتدئ عمرة اخرى قضاء عنها سريعا ويهدي للفساد وعلى المرأة

اذا اصابها زوجها وهي محرمة مثل ذلك اذ النساء شقائق الرجال قال ما لك فاما العمرة من التنعيم
فانه وان كان في فضل لا يتعين ومن شاء ان يحرم من الحرم الى اي موضع من الحل فان ذلك يجزي
عنه ان شاء الله للتبرك اذ شرط الاحرام ان يجمع فيه بين الحل والحرم ولكن الفضل ان يهل
من الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما هو ابعد من التنعيم كالجعرانة والحد
لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة نكاح المحرم مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان
ابن يسار هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق
عن ربيعة عن سليمان عن ابي رافع اخرجه النسائي والترمذي وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر
وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل
سبع وعشرين ومات ابو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان في الحجة سنة
خمس وثلاثين ولا يمكن ان يسمع سليمان من ابي رافع اشيء وهو ممكن على القول الثاني في ولادته
لانه ادرك ثمان سنين من حياة ابي رافع فلا يستغرب سماعه منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع اسمه عبد الله على الاشهر الا قوال العشرة اسلم مولاه صلى الله عليه وسلم ورجلا من الانصار
هو اوس بن خولي كما في رواية ابن سعد فزوجاه ميمونة بنت الحارث الهلالية اخا ام الفضل زوجها
ثم دخل بعض وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس
لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره
انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم
قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج الى عمرة القضية وفي مسلم وابي داود والترمذي وابن
ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا فافادت
هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال واخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن ابي رافع
قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما
واخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها
اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها ونحن حلالان
واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبتها ومات بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية
بانه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن ابي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها
وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس
وروايته من ذكر معارضة لروايته والغلبة الى رواية الجماعة آميل لان الواحد اقرب الى الغلط
انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم
وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل مالك عن نافع مولى ابن عمر

عن نبيه

عن نبيه بضم النون مصغرا ابن وهب بن عثمان العبدري اخي بني عبد الدار بن قصي اي واحد
منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة ان عمر
ابن عبيد الله بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي
التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عن ابان وابن عمر وجابر وعنه
عطاء ابن ابي رباح وعبد الله بن عون وذره ابن حبان في الثقات وكان احد وجوه قريش
واشرافها جواده ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين ارسل نبيها الراوي المذكور
كما في رواية لمسلم الى ابان بفتح الهمزة والموحدة ابن عثمان بن عفان الاموي المدني الثقة مات
سنة خمس ومائة وابان يومئذ امير الحاج من جهة عبد الملك ومما عرمان ان ناقلا روت
ان انكح بضم فسكون ازوج ابني طلحة بن عمر القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح
في مسلم من رواية ابوب عن نافع عن نبيه بعثني عمر بن عبيد الله وكان بخطب بنت شيبة على ابنه
بنت شيبة اسمها امة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره ابن جبير بن عثمان بن ابي طلحة
العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم ابو داود انه
الصواب وان ما لكا وهم فيه وقال الجمهور قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير
ابن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال
شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى
مجاز واردت ان يحضر فيه ندب لاستيذان لحضور العقد فانكر ذلك عليه اما بان
فقال لا ارى اه عراقيا جافيا كما في رواية مسلم وله في اخرى اعرابيا اي جاهلا بالسنة كالاعراب
ومعنى رواية القاف اخذ مذهب اهل العراق تارك السنة وقال سمعت عثمان بن عفان
يعني اباه وفي نفيه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه المحرم بحج او عمرة او بهما
ولا ينكح بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالحرم فيهما على النهي كما ذكر الخطابي
انه الرواية الصحيحة ولا يخطب فيمنع من الخطبة ايضا كما هو ظاهر الحديث وبه قال
الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل ان يريد به
السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان سفر
وعقد سواء اوسفر لنفسه وعقد بعد التحلل سا ولم ينسخ ولم ار فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد
وبه قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح وينسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلا
فيه فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج قال الشافعي بل طلاق وقال ابو حنيفة
والكوفيون يصح نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس فيه اي عن نكاح المحرم بل
هو اخبار عن حاله وانه لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا ينتفع له وبان المراد
بالنكاح هنا الوطي لا العقد فقوله لا ينكح اي لا يطأ وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم

الألوكة

على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها
الخاص والعام وحمل كلام الشارع على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته اولى واضافان ابان
راوي الحديث فهم ان المراد النهي وانكر على عمر بن عبيد الله واقام عليه الحجة بالحديث وحمل
النكاح على الوطي لافائدة فيه اذ هو امر مقرر يعلمه كل احد وايضا فهو خلاف فهم راويه
ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي عن التزويج بالاشارة اذا امتنع
من العقد لغيره فاولى لنفسه ولاحجة لهم في قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج
ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم واصحاب السنن كان ابن المسيب وغيره وهموه في
ذلك فانه انفرد به وخالفه ميمونة وابو رافع فروياانه نكحها وهو حلال وهو اولى بالقبول
لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما اعرف بالواقعة من ابن عباس
لانه ليس له من التعلق بالقصة ما لهما ولصغره جينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرف منه
فان لم يكن وهما فهو قابل للتاويل بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم
بكلام العرب وهم يقولون احرم واجد وانهم اذا دخل الحرم وخد او تهامة او في الشهر الحرام كقوله
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على ما ذهب
ان من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم نكاحه بعد ان قلد هديه صلى الله
عليه وسلم وان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشا
وعلى تقدير الاعضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وابي رافع فسقط الاحتجاج
بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره وترجحه
ان الصحيح عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه
بخلاف الفعل فانما يدل بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يختص اقصره عليه
وقد اخرج حديث عثمان هذا مسلم في النكاح عن يحيى وابو داود في الحج عن القعنبي كلاهما
عن مالك به ورواه ايضا النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طرق الى مالك به
وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وايوب السختياني كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع
نافعا عليه ايوب بن موسى وسعيد بن ابي هلال **مالك عن داود بن الحصين** بضم الحا
وفتح الصاد المهملتين الاموي مولاهم المدني **ان ابا غطفان** بفتح المعجمة والمهملة
والفا **بن طريف** بفتح المهملة وقيل الى بن مالك المري بالراء المدني قيل اسمه سعد ثقة تابعي
اخبره ان اباه طريفا تزوج امراة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه لفساده
فهذه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح**
المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره موافقة للحديث اذ لفظه عام **مالك انه بلغه**
ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والثلاثة من الفقها
يسالوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح بفتح اوله **ولا ينكح** بضمه والغرض من هذا كله بعد

الحديث

الحديث المرفوع ان العمل انصاريه والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه **قال مالك في المحل**
المحرم انه يراجع امراته ان شاء اذا كانت في عدة منه لان الرجعة ليست بنكاح
فلم تدخل في الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه **قال ابو عمر** لا
خلاف في ذلك بين ائمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولي ولا صداق **قال**
الباجي وعن احمد منعه من الرجعة **حجامة المحرم مالك عن يحيى بن سعيد**
ابن قيس الانصاري **عن سليمان بن يسار** مرسلا وصله البخاري ومسلم من طريق سليمان
ابن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم اي في حجة الوداع كما جزم به الحازمي وغيره والجملة حالية
فوق راسه وفي رواية الصحيحين وسط راسه وقيد بالظرف لانها لا تختص بالراس ولا تقتضي
ان يكون في سائر الجسد البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال في المحكم المص والحجام
المقاص زاد في رواية علقمة البخاري من شقيقة كانت به وهي نوع من الصداع تعرض في مقدم
الراس والى احد جانبيه وللنسائي من وجه كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك
وض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران **وهو يومئذ بلحي** بفتح اللام وسكون المهملة
وتحتيتين اولاهما مفتوحة **جمل** بفتح الجيم واللام **مكان بطريق مكة** وهو الى المدينة
اقرب وقيل عقبة وقيل ما والاه داود والنسائي والحاكم عن انس ان ابن صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح
على شرطهما وهذا يبين تعدد هامنه في الاحرام ثم يحتمل انهما في احرام واحد وان الثاني في عمرة
والاول في حجة الوداع وفيه الحجامة في الراس وغيره للعذر وهو اجماع ولو ادى الى قلع الشعر
لكن يفتدي اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية الاية وفيه
مشروعية التداوي واستعمال الطب والتداوي بالحجامة وفي الحديث ان انفع ما تداوى به
به الحجامة والقسط البحري وفيه ايضا ان كان الشفا في شيء ففي شرطة محجم او شربة عسل
او كي نار وانهى امتي عن الكي **مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يحتجم**
المحرم الا ان يضطر اليه اي الاحتجام **مما لا بد له منه** لانه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم
الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كانت في موضع لا شعر
فيه فاجازها الجمهور والافدية واوجبها الحسن البصري وكرهها ابن عمر وبه **قال مالك**
لا يحتجم المحرم الا من ضرورة اي يكره لانها قد تؤدي لضعفه كما كره صوم يوم عرفة
للحاج مع ان الصوم اخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يعتد ليل على تحريم الحجامة الدم في
الاحرام لانه لم تقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة اخرى علمت **ما يجوز للمحرم اكله من الصيد**
مالك عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية **مولى عمر بن عبيد**
الله التيمي تيم قريش **عن نافع** بن عباس موحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة ابي محمد الاقرع

المدني الثقة مولى ابي قتادة الانصاري حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما
وقال ابن حبان وغيره قيل له ذلك للزومه له وانما هو مولى عتيبة بن نطاق الغفاري
عن ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري السلمي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم حتى اذا كان ببعض طريق مكة وفي الصحيحين
من رواية صالح بن كيسان وعمر بن الحارث عن ابي النضر بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة قال عمر وفيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من المدينة على ثلاثة اميال
ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث ابي سعيد ان ذلك بعسفان وفيه نظر والصحيح
بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الحقيقة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم
وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وانا رجل حلال على فرس وكنت رقاء على
الجبال فبينما انا على ذلك اذ رايت الناس متشوفين فذهبت انظر فرأى حمارا وحشيا
فاستوى على فرسه في رواية عمر وكنت سيئ سوطي وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة
ثم ركبته فسقط مني سوطي فلعله اطاق النسيان على السقوط او عكسه نحوا فسألهم
الا يناولوه سوطه وابوا عليه في رواية عمر وقالوا لا نعينك عليه فسألهم رمحه فابوا
فاخذه ثم شد على الحمار فقتله في رواية عبد الله بن ابي قتادة قلت ناولوني السوط
قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فترلت فتناولته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو
وراء اكمة فطعنته برمحي فعقرته وفي رواية عمر وفاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
قالوا لا نمسه محملة حتى جيئتهم به فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابى بعضهم من الاكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها اذ استند كل الى دليل
في ظنه وفي رواية ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي اخرى فعلنا انا ناكل لحم صيد ونحن
محرمون فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ كروا له القصة علما مي عليه وان اصحابه
لم يعينوه بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمر وابى بعضهم فقلت لهم انا استوقف
لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن ابي قتادة فقلنا انا اكل
لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم احد امره او اشار اليه
بشيء وفي اخرى اواعانه قالوا لا فقال فكلوا ما بقي من لحمها انما هي طعمة بضم الطاء وسكون العين
اي طعام اطعمكوها الله عز وجل وفيه جواز اكل المحرم لحم الصيد اذا لم يكن منه دلالة او اعانة عليه
او اشارة اليه فان صاده او صيد لاجله باذنه ام يغز اذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم رواه ابو داود والترمذي والنسائي والمراد
الجمهور ومالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة وطائفة يجوز اكل ما صيد لاجله لظاهر حديث
ابي قتادة انه صاده لاجلهم وتعقب بانه يحتاج الى نقل انه صاده لاجلهم والجمع بينه وبين

حديث

حديث جابر عاد ذنب الايلحم او لي من رد حديث جابر فان قيل كيف يحرم ابو قتادة مع
مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز اجاب عياض بان المواقيت لم تكن وقتت بعد
وقيل لانه صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقته لكشف عدوهم بحمة الشاحل
كما في الصحيحين وقيل انه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل
انه لم يحرم معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه اهلها اليه ليعلمه ان بعض العرب
يقصدون الاغارة على المدينة ورد بقوله في الحديث انه كان مع رسول الله حتى اذا كان
ببعض طريق مكة تخالف مع اصحاب له واخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف في
كتاب الصيد عن اسماعيل ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبي الجميع
عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا يختلف عالما
الحديث في ثبوته وصحته مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان اباه الزبير بن العوام الحواري
كان يتزود صفيف الظبا وهو محرم قال مالك والصفيف بصاد مهملة وفاء بينهما
تحتية بزنة امير العديد قال الفاموس الصفيف كامير ما صف في الشمس ليجف وعلى الجمر
ليشوي مالك عن يزيد بن اسلم العدوي مولى عمر ان عطاء بن يسار اخبره عن ابي قتادة
في الحمار الوحشي بفتح فسكون ما كان من دواب البر وتجمع على وحوش ويقال حمار وحشي بالاضافة
والتنوين مثل حديث ابي النضر السابق الا ان في حديث زيد بن اسلم زيادة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن قتادة قالوا
معنا رجله فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلها وللبخاري في الهبة فناولته العضد فاكلها
حتى نعرقها وفي رواية قد رفعنا له الذراع فاكلها منه وجمع بانه اكل من الامرين ولاحمد وابي داود
الطيالسي وابي عوانة فقال كلوا والمحموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا
قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا وامر باكل منه حين اخبرته
اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم
يأكل منه لا اعلم احدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال هذه لفظة غريبة لم
يكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة وغيره لقد ذهب هذه الزيادة معمر وجمع النووي في
شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة فقيستان جمعا بين الروايتين
وحديث زيد رواه البخاري في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم
هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به تلو حديث ابي النضر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه
قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله
بضم العين التيمي ابي محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين
عن عمير بضم العين بن سلمة بن منقذ بن طلحة بن حدي بن ضمرة الضمري نسبة
ابن اسحاق قال ابو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته عن البهزي بفتح الموحدة

واسكان الهاء وبالزاي زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك وتابعه عليه اويس وعبد
الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون
وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال موسى بن هارون الصحيح ان الحديث
من مسنده عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد وذلك بين في رواية يزيد
ابن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يات ذلك من مالك الا بجماعة رووه عن يحيى
كما رواه مالك وانما حاذ ذلك من يحيى كان احيانا يقول عن البهزي واحيانا لا يقوله والظن المشجح
الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة قال ابن هارون وقد
ابن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام
ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه ويمكن ان يجاب بانهما
غيرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انهما سواء لكون الراوي غير مدلس فتستوي فيه
الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء بفتح الواو واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة
اذا حمار وحشي عقير اي معقور فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل يا رسول الله هذا
حمار عقير كما في رواية فقال دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي وهو صاحبه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شانكم بهذا الحمار فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا بكر الصديق فقسمه بين الرفاق بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري
جمع رفقة بضم الراء وكسرها القوم المترافقون في السفر قال ابو عمر فيه جواز هبة الشاع وان الصا
اذا اثبت الصيد برجله او بيده فقد ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم اكله اذا لم
يصده ورد لقول ابي حنيفة واصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يسال
البهزي هل تراخيت في الطلب واباح اكله لاصحابه المحرمين ثم مضى حتى اذا كان بالاثاية
بضم الهمزة ومثلثة قال في تحفة فيها موضع او بين بين الروحاء بضم الراء وفتح الواو واسكان
التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع والعرج بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحر
اذا ظبي خاقف مهملة قاف ففاء اي واقف فمنحنى راسه بين يديه الى رجليه وقيل الخاقف
الذي جا الى خفقه وهو ما انقطف من الرمل وقال ابو عبيد خاقف يعني قد اخفى وتثنى في نومه
فطلبه سهم زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد بسنده عند ابن عبد البر فقتل يا رسول
الله هذا ظبي خاقف في ظله سهم قال لا يعرض له حتى عمر آخر الناس فرعه اي فزال الله رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلا لم يسم ان يقف عنده لا يريبه بفتح الياء وكسر الراء الفتحية فوحدة
قال ابو عمر اي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه احد من الناس حتى جاوزوه لانه لا يجوز للمحرم
ان ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره مالك عن يحيى بن سعيد
انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة انه اقبل من البحر بفتح بلفظ تثنية

بحر

بحر موضع بين البصرة وعمان حتى اذا كان بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة
وجد ركبا من اهل العراق محرمين فسالوه عن لحم صيد وجدوه عند اهل الربذة
فامرهم باكله قال ابو هريرة ثم اني شككت فيما امرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت
ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا امرتهم به فقال فيه التفاتة والاصل فقلت امرتهم
باكله فقال عمر بن الخطاب لو امرتهم بغير ذلك اي بمنع اكله لفعلت بك تنوعده
بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه سمع ابا
هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه اي ابا هريرة هو به قوم محرمون بالربذة بفتحات ولا
يخالف قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم ما زالوا بها استقر
بالربذة فالقصة واحدة فاستفتوه في لحم صيد وجدوا نأسا اخلة جمع حلال من اهل الر
يا كلونه فاقتاموا باكله قال فلما قدمت المدينة سألت عمر بن الخطاب فسالته عن ذلك فشكى في فتوا
فقال لم افتيتهم به قال فغلظ افتيتهم باكله قال فقال لو افتيتهم بغير ذلك لاوجعتك
بالضرب والتقريع ففي هذا ان حلال الصيد يصده المحرم واصيد له بل صاده الحلال لنفسه كان
امرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد في الافتيات بخلافه والفاجتهد لا لوم عليه فيما اداه اليه
اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب او غيره مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار ان كعب
الاحبار اي ملجا العلما الحميري التابعي المشهور قبل من الشام في ركب محرمين حتى اذا كانوا
ببعض الطريق وجد لحم صيد صاده حلال فاقتاموا كعب باكله قال فلما قدموا على عمر بن
الخطاب بالمدينة ذكروا ذلك له فقال من افتاكم هذا قالوا كعب قال فاني قد امرته عليكم
حتى ترجعوا من نسككم اعلموه فتفقدوا به فيما عرض لكم ثم لما كانوا ببعض طريق مكة مرت
بهم رجل بكسر الراء وسكون الجيم قطيع من حراد فاقتاموا كعب الى ان ياخذوه فيا كلوه فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا اكل الجراد وهم محرمون
قال هو من صيد البحر وقد قال تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال وما
يدريك يعلمك قال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده ان هي الا نثرة حوت
قال الهروي وغيره اي عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهايم كالعطسة ينثره بضم
الثاء وكسرها من باب ضرب وقتل اي يرميه متفرقا في كل عام مرتين وبذلك ورد حديث
مرفوع عند ابن ماجه عن انس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي اخر داود والترمذي وابن ماجه
عن ابي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر لكنها احاديث ضعفها
ابو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن اجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك
والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جا ما يدل على رجوع كعب عن
هذا فروى الشافعي بسند صحيح او حسن عن عبد الله بن ابي عمار اقبلنا مع معاذ بن جبل
وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على انا

يصطلي فرمى به رجل حراد فاخذ جرادتين فقتلهما وكان قد لبس احرامه ثم ذكر فالقاهما فلما قدمنا
المدينة على عمر تص عليه كعب قصة الجرادتين فقال اما جعلتهما على نفسك قال لا درهمين قال لبضع درهما ان
خير من مائة جرادة نعم لو عرض الجراد المسالك ولم نجد بدا من وطيه فلا ضمان ولم يتحفظ منه
وسيل مالك عما يوجد من نحو الصيد على الطريق هل يبتاعه يشتريه المحرم فقال اما ما كان
من ذلك يعترض يقصد به الحاج ومن اجل صيد فانى اكرهه تحريما واراني عنه تحريما وكانه
اتى به لاشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم فاما ان يكون عند رجل لم يرد به المحرمين نجاد
عمرة فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به اي يجوز له شراؤه قال اما ان في صيد من احرم وعندي
صيد قد صاده او ابتاعه فليس عليه ان يرسله ولا بأس ان يجعله عند اهله قال مالك
في صيد الجنان وغيرها من صيد البحر في البحر والانهار والبرك وما اشبه ذلك كالغدير انه
حلال للمحرم ان يصطاده بنص القرآن ما لا يحل للمحرم اكله من الصيد مالك عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بفتحتها بن عتبة بضمتها ابن
مسعود الهذلي احد الفقهاء عن عبد الله بن عباس الحبر الترجمان عن الصعب بن جثامة
بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة قال فيم بن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش
امه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاخته وقيل زينب وقيل هو اخو محلم بن جثامة وكان
الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في اخر خلافة عمر وقيل الصحيح
وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن ابن شهاب بن سعد قال لما فتحت اصطخر نادى منادي
الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج
الدجال حتى يبدل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن اسحاق عن عروة قال لما ارتكب
اهل العراق في الوليد بن عقبة اي يشكونه لعثمان كانوا خمسة منهم الصعب بن جثامة وله
احاديث واخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم تختلف على ما قال في اسناد هذا
الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطا ابن وهب عن ابن عباس ان الصعب فجعله من
مسند ابن عباس وكذا اخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ والمحفوظ في حديث
مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا
وحشيا لا خلاف عن مالك ايضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن بن الحارث وصالح بن كيسان
والليث وابن ابي ذئب وشعيب بن ابي حمزة ويونس ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا لحما وحشيا
كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال اهديت له منه حمار وحش رواه مسلم وله
عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش بفتح الراء وفي
اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات تصريحة في انه عقير وانه انما اهدي بعضه لا كله ولا معارضة
بين رجل وعجز وشق كما يحمل على انه اهدى رجله معها الفخذ وبعض جانب الدبرة فمنهم من رجح رواية
مالك وموافقيه قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى

انما اهدي

انه اهدى لحم حمار قال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير يضطرب
محفوظ وقال البيهقي كان ابن عيينة يضطرب فيه ورواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقد قال
ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار عقير قال الراوي ومنهم من جمع بحمل رواية اهدي حمارا على انه
من اطلاق اسم الكل على البعض ويمنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق
على زيد اصبع ونحو ان شرط اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والراس فانه
لا انسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفر قال القرطبي يحتمل ان الصعب لحض الحمار مذبوحا ثم
قطع منه عضوا لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا جا
لاجيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم وفي التمهيد قال اسماعيل سمعت سليمان
ابن حرب يتاول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يعتذر مما
كانه صيد فيه لذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسماعيل واغاتاول لحم حمار لاحتما
للتاويل فاما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتاويل لان المحرم لا يجوز له مس صيد حيا ولا يدله
وعلى هذا التاويل تتفق الاحاديث وهو بالالوا بفتح الهمزة وسكون الواو والمد حيال بينه
وبين الجحفة ثمانية الى المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لنتوء السيول به لما فيه
من الويا اذ لو كان كذلك لقيل الاويا او هو مقلوب منه او ودان بفتح الواو وشد الدال المهملة
فالف فنون موضع قرب الجحفة او قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية اميال
والشك من الراوي وجزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن
ابن اسحاق ومحمد بن عمرو بالابواء فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رد لحمار على الصعب
واتفقت الروايات كلها على رده الا ما رواه ابن وهب اليه في من طريقه باسناد حسن عن عمرو
ابن امية ان الصعب اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فاكل منه واكل
القوم قال البيهقي ان كان هذا محفوظا فلعله رد لحي وقيل الاكل الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق
كلها محفوظة فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبله تارة اخرى حيث علم انه
لم يصد لاجله وقد قال الشافعي ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا
حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده
لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزه ويحتمل ان يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن امية
على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جاز مر به وقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها
من الروايات بالابواء وبودان فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي من الكراهة حاصل
له من الكسر رد هديته قال تطييبا لقلبه انا بكسر الهمزة لو فوعها في الابتداء لم نرده بفتح الدال عف
رواه المحدثون وقال محققوا النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كاخر المضاعف من كرم مضا
مجزوم اتصل به ضمير المذكر مراعاة للواو التي قبلها هاضمة الهاء بعدها حفا لها فان كان ما قبلها
ياء او واو لا يكون ما قبل الواو الا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث فترد ها ففتح الدال مراعاة

للالف ذكره عياض وغيره وحوز الكسر وهو ضعيف واضعف منه الفتح وان اويس تعليل فصاحته وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح وليس بينه على ضعفه عليك لعلة من العلل الا انا بفتح الهمزة اي لاجل انا
حرم بضم الحاء والراجح حرام والحرام المحرم اي محرمون وتمسك بظاهره من حرم صيد الحرم على المحرم
مطلقا صاده المحرم او صاده حلال له اولم يقصده به وقال به علي وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه
وسلم علل رده بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم
حرما وذهب الجمهور والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال للمحرم اذا لم يقصد المحرم بخلاف ما قصد به وقال ابو حنيفة يجوز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث ابي قتادة
السابق وحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم الرواية نصادبالالف
على لغة كقوله الم يأتيك وحملوا حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما
بانه صلى الله عليه وسلم لم يرده فصاده لاجله والاية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم
للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الاية وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع
كونه صيدا له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقيل
حمار الهبزي وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله
صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث ابي قتادة ودعوى نسخه لانه كان عام الحديبية بحديث
الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصار اليها اذا تعذر الجمع كيف والحديث المتأخر لا دلالة
فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه هذا على رواية انه اهدى لها
اما على انه اهداه حيا فواضح لاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهبه له وشراؤه واصطياده
واستحداث ملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الاية وحديث الصعب بنا على انه حي
وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر عذر
الرد وفيه رد ما لا يحوز للمهدى الانتفاع به واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به والنسائي وابن ماجه كلهم من طرق عن مالك ايضا مالك عن عبد الله
ابي ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوي مولاهم القرشي
ولد على العهد النبوي وابوه صحابي شهير قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج بفتح العين المهملة
وسكون الراء وبالجيم وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه لقطيفة كساله خمل الخوان بضم الخاء
والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فالف فنون صوف احمر وذلك لانه يرى حل تغطية الوجه للمحرم
كجمع من الصحابة وغيرهم كما مر ثم اي بلحم صيد تقال لاصحابه كلوا فقالوا لا ولا تأكل انت فقال
انا لست كهيئتكم كصفتكم انما صيد من اجلي وانا محرم وقد اختلف قوله مالك في ما صيد لمحرم
بعينه هل الغير من صيد من اجله كان يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند
اصحابه انه لا يوكل ما صيد لمحرم معين او غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله ابو عمر
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت لدة يا ابنة اختي اسماء ذات

النطاقين انما هي ايمدة الحمام عشر ليال فان تحاج بفتح الفوقية والحاء المهملة والالم المشددة
وجيم اي تحرك ويروى بالحاء المهملة اي يدخل في نفسك شيء تشكك فيه فدعي مخافة ان يكون
انما افطرت انعني عايشة اكل لحم الصيد بقولها المذكور قال مالك في الرجل المحرم يصاد من اجله
صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم ان من اجله صيد فان عليه جزاء ذلك
الصيد كله لا يقدر اكله لان الجزاء لا يتبعض وسيأتي مالك عن الرجل يضطر الى اكل الميتة
وهو محرم ايجد الصيد فيأكله ام يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة ودليل ذلك ان
الله تبارك وتعالى لما رخص للمحرم في اكل الصيد ولا في اخذه على حال من الاحوال بل اطلق
المنع فقال لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقد رخص في
الميتة على حال الضرورة بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فقال مالك واما ما اكل
المحرم نفسه او ذبح من الصيد فلا يحل له اكله لحلال ولا لمحرم لانه ليس بذكي اي مذكى ليستوي سواء
كان خطأ او عمدا قاله لا اعلم لاحد وقد سمعت ذلك من غير واحد من العلماء اشارة الى انه لم ينفرد
بذلك لان تقليدهم والذي يقتل الصيد ثم يأكله انما عليه كفارة اي جزاء واحد مثل من قتله ولم
يأكل منه فلا يتعدد الجزاء امر الصيد في الحرم قال مالك لا يأكل شيء صيد في الحرم من الصيد وان
كان الصائد حلالا او ارسل عليه كلبه ونحو في الحرم من الحل فاخرج الكلب الحرم فقتل ذلك الصيد
في الحل فانه لا يحل اكله لاحد وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فاما الذي يرسل كلبه على الصيد
في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فانه لا يوكل ايضا كالاول ولكن ليس عليه في ذلك الجزاء الا خر
الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره الا ان يكون ارسله عليه وهو قريب من الحرم فان ارسله
وما من الحرم فعليه جزاءه لان الغرض صيد دخوله كانه من فعله الحكم في الصيد قال مالك قال
الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون اختلف المفسرون
فقيل معناه وقد احرمتم باحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل بما مراد ان لا تقتلوا من دخل الحرم
احرم لان الاحرام الدخول في حرمات اشياء ومنه احرم بالصلاة وابخدوا تهم واصبح وامسى اذا دخل
بخداوتها مة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقها ولعله تعالى ذكر القتل دون الذبح
للتعميم واراد بالصيد ما يوكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يوكل
لانه الغالب فيه عرفا ومن قتله منكم متعمدا ذاكرا لاحرامه لحرمة فجزاء مثل ما قتل من النعم
برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لفاعله تخفيفا والاصل فعليه ان
يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر
الى الثاني او ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يبخل اي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن
عامر وابي عمرو وحفص الباقون جزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء
او خبر مبتدا محذوف اي فالواجب جزاء او فاعل بفعل محذوف اي فليلزمه او يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء
اي فعليه جزاء موصوف بانه مثل اي مماثل لما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد

والناسي سوا في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى الناسي بقوله ليذوق وبال
امره ووجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطا كما دل عليه الكتاب
في العمد وايضا قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد اثم والخطي
غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند ابي حنيفة **يحكم**
به بالجزاء **ذوا عدل منكم** اي المسلمين فان الانواع تتشابه في النعامة بدنة والغزال بدنة
لها سنا ما ان وحمار الوحش بقرة الى اخرها بين في الفروع **هديا** حال من
ضمير به **بالغ الكعبة** صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا اليها بان يذبح
ويتصدق به **او كفارة** عطف على جزاء **طعام مساكين** بدل منه او تفسير هي طعام وقوا
تافع وابن عامر باضافة كفارة الطعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل
وبالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها بتبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة
والاختلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف
في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة **او عدل ذلك صيا** ما
اي وما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما او حيثما ذلك **ليذوق وبال**
امره ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف اي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه اي
في الاخرة وعليه مع ذلك الجزاء قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم **يقتله**
وهو محرم بمنزلة الذي يتناعد وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله بقوله لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم فانه شامل لما اذا صاده وهو حلال او اتناعد وهو محرم **فعليه جزاء ما**
بين في الاية **والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه** بالجزاء قال مالك
بينا لنا الكيفية الحكم احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد
الذي اصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم بالرفع والنصب **كل** بالنصب والرفع
مسكين مدا او يصوم مكان كل مد يوما او ينظر بالرفع والنصب **كم عدة المساكين**
فان كانوا عشرة صام عشرة ايام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما
عدد هم ما كانوا فاوا وكثروا وان كانوا اكثر من ستين مسكينا لقول الله او عدل
ذلك صيا ما قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال **بمثل**
ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم تناول الاية ظاهرا على ما مر
ما يقتل المحرم من الدواب جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض
والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات القوايم الاربع من الخيل والبغال والحمير
ويسمى هذا منقولا عرفيا ولو عم بالحيوان لشمل الغراب والحداة المذكورين في الحديث
لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد ينبه على هذه الرخصة ابو داود والبخاري وغيرهما **مالك عن نا**
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس منددا لكون لتخصيصه بقوله

وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين

من الدواب

من الدواب وجوه ليس على المحرم باحد النسكين او فيهما **في قتلهن جناح** اي اثم او حرج بالرفع
اسم ليس موخرا **الغراب** وهو يخلس وينتقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث عايشة
الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ هذا القيد قوم ورجح الاكثر **الاطلاك**
لان روايته اصح **والحداة** بكسر الحا وفتح الدال المهملتين بهمزة وجمعها حداه بكسر الحا والقصر
والهمز كعنب وعنبة وهي اخس الطير تخطف اطعمة الناس وفي حديث عايشة والحديا
بضم الحا وفتح الدال وشد الياء مقصورة تصغير الحداة **والعقرب** واحة العقارب مونثة
والانثى عقربة وعقربا بالمد بالصرف وتركه آجر واعيناها في ظهرها تلدغ وتولم ايلاما
شديدا وربما ماتت بلسعتها الافعى وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضر الميت ولا الناي
حتى يتحرك شيء من بدنه فيضربه وتاوي الى الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجة عن عايشة لدغت
النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا
ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم **والغارة** بهمزة ساكنة وتسهل وفي الموسقة روى الطحاوي
عن يزيد بن ابي حبيب انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الغارة الموسقة قال استيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت فقام اليها وقتلها
واحل قتلها للحلال والمحرم وفي ابي داود وعن ابن عباس قال احاجت فارة فاخذت تجر الفتيلة
فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفيوا سراجكم فان الشيطان يدل مثل
هذه على هذا فتحرقكم قال الحاكم الاسناد وليس في الحيوان افسد من الغار لا يبقى على حقير ولا جليل
الا اهلكه واتلفه **والكلب العقور** بمعنى عاقر اي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس
كما افاده الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم
قتل الغارة قال الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلما وعن علي ومجاهد لا يقتل
الغراب ولكن رميه قال العياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة التي يوافقه مالا
داود والترمذي وقال حسن وابن ماجة عن ابي سعيد مرفوعا ويرى الغراب ولا يقتله
قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من
جملة الغربان وقال عطا فيه الفدية ولم يتابعه احد والحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث وحريز بن حازم
وعبيد الله وايوب ويحيى بن سعيد كلهم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج
وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه **مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله**
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمس من الدواب من قتلهن وهو محرم او في الحرم
فلا جناح لا اثم عليه العقرب والغارة والغراب سمي بذلك لسواده وسمة وغرابة سوء

الشبكة الإسلامية www.islamicnet.com

ومما لفظتان بمعنى واحد والغراب تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين
هو الابقع قال صاحب المحاسن سمي بذلك لانه بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع
وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين ارسله ليأتيه بخبر ارض فترك امره وسقط على
جيفة وقيل سمي غرابا لانه ناى واغترب لما نفده نوح ليختبر امر الطوفان والحداة تربة عجمة
والكلب العقور من اضافة المسمى الى الغالب اي الجارح المفترس كالاسد وذئب سماها كلابا لاشتراكها في السبعية
ونظيره قوله في دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وقيل المراد الكلب
المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص او رجم بزنا او محاربة
او غير ذلك في الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء وجب بالفعل والحد في الحرم او خارجه
ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعي واخرون وقال ابو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من
ذلك في الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه في الحرم
بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وملكان
دون النفس يقام فيه قال عياض روي عن ابن عباس وعطاء والشعبي والحكم نحوه لانهم لم يفرقوا
بين النفس وما دونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان امنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث
المشاركة فاعل الحنايه تلهذه الدواب في اسم الفسق بل فسقه افحش لكونه مكلفا ولان التضييق
الذي ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسرت به الاية قال ومعنى الاية عندنا
وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات وقيل امن من
النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الاية في البيت لا في الحرم
وقد اتفقوا على انه لا يقام في المسجد ولا في البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد
تنزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد
وحماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا اخر رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
وفي بعد الحاق عن الفعنبي كلاهما عن مالك وتابعه اسماعيل بن جعفر عند مسلم مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه مرسلا وصله مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير
كلاهما عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق روي بالاضافة
وبالتنوين كما قال غير واحد وبالثاني جزم النووي وزعم انه قال باضافة خمس لا بتنوينه ويرد ما قال
ذلك في الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق في الحل
والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق في المعنى لان الاضافة تقتضي
الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم في غيرها بطريق المفهوم واما التنوين
فيقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المرتب على ذلك وهو القتل
معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضي ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما
اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص يقتلن في الحرم بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين

اي حرم مكة وبضم الحاء والراء اقتصر عليه في المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به
المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووي الغراب والعقرب والحداة والكلب العقور
ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية وسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير
قال سأل رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتني احدى نسوة النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة والعقرب والحدأة والغراب
والحية قال وفي الصلاة ايضا هي سبعة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم
الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التي لغيرها
والامر بقتلها في الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم اكلها
كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الغراسميت الغارة بذلك لخروجها عن حرمتها واغتيالها اموال
الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب لتخلفه عن نوح وفيما نظر
اذ لا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الاتي قيد به بذلك لانه يسمى بذلك
لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي امر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم
الى كل ما وجدت فيه العلة وبه بالخمسة على خمسة انواع من الفسق فبه بالغراب على ما يحاذيه
من سباع الطير وكذا بالحداة ويزيد الغراب بحسن سرقة المسافر وثقب جرابه وبالحية عن كل ما يلسع
والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يحاذيها
من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال وبعض فسقهن خروجهن عن حد
الكف الى الاذية مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب امر بقتل الحيات في الحرم ما لا تبلغه
الحديث الذي في الحية واما لانها اولى من العقرب قال الاتي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت
بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة اكد من حيات
بيوت غيرها قال مالك في تفسير الكلب العقور الذي امر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس
جرحهم وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد يقع على الذكر والانثى ويجمع على السود وربما قيل اسدة
للانثى والثعلب بفتح الثاء وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر الثاء وسكون الميم سبع اخبث واجرى
من الاسد والذئب بكسر الذال وسكون الهاء سبع معروف والانثى ذئبة والغراب بالهمز وعدمه يقع
على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعي واحمد والجمهور وقال الاوزاعي وابو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة والحق به
الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث ابي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا اغتاله من اسد
ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه ان صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير
ابن ابي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله واما ما كان من السباع
لا يعدو مثل الضبع بضم الباء لغة فيس وسكونها لغة تميم ويبنى انثى وقيل يقع على الذكر

والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة والثعلب يقع على الانثى والذكر ويختص ثعلبات بضم الثاء واللام
قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء والهر ذكر القطط والانثى هرة قاله الازهري
وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة وما
اشبهها من السباع قال الازهري يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذيب
والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع
وعلى هذا فعد مما في السباع بجوز على اقتضاء المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس حينئذ
فلا يقتل المحرم قال قتله فداه وفي نسخة وداه فالهاء في قتل المذكورات في الحديث وما في
معناها عند مالك رحمه الله كونها من مؤذيات فكل موذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا
فلا وعلته عند الشافعي كونه مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من ما كول وغيره جاز
قتله ولا فدية واما ما خرج اذي فعن الطبري ان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب
والحداة وان قتل المحرم شيأ من الطير سوى ما ذكر فداه كرخ ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله
قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير عمدا في الحديث ابتدأ ومن قتلها فعليه الفدية فان
ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عد عليه سباع الطير وغيرها
ما لا يجوز للمحرم ان يقتله مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي القرشي عن ربيعة بن ابي عبد الله بن الهدير بضم الهاء وفتح الدال انه راى عمر بن
الخطاب يفرد بعيرة بزيل عند القراد في حظيرة بالسقيا بضم السين وسكون القاف والقصر
قرية جامعة بين مكة والمدينة وهو محرم لانه يرى حله قال مالك وانا اكره ذلك لانها من دواب
البعير كالحلم والحنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب مما لا له الا ان يضر بها البعير فيرميها
ويطعم حفنة من طعام مالك عن علقمة بن ابي علقمة بلال عن امه مرجانة انها قالت سمعت عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم ايحك جسده فقالت نعم فليحكه وشدد في زيادة
في بيان الاباحة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي بالتثنية والافراد لحككت زاد في السيوطي عنه اكتفي
بحمل فوقها وشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كراسه وظهره فانما يجوز الحك ان يرقى
لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شيء من الدواب ولا يشعر به مالك عن ايوب بن موسى بن عمرو
ابن سعيد بن العاص الاموي المكي المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومائة ان عبد الله بن عمر نظر فاذا
معرفة وجمعها مناسم كالحوافر وغوائش تشكو بالتنوين مصدر شكى وفي رواية تشاكى بالقصر مدرايضا
كان بعينيه وهو محرم لضرورة الوجع ويكره عند مالك ان يعرض ورخة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة بفتحتين قال الفاموس الصيرة
من القردان او الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حالم او قراد ابن نبقة غراب ما يتعلق بالبعير
ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان عن بعيره واما عن نفسه فيجوز لانه ليس
من دواب الانسان قال مالك وذلك احب ما سمعت الي في ذلك لان تعريده سبب لاهلاكه وهو

لا يجوز

لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر اباه فيه مالك عن محمد بن عبد الله بن ابي مريم انه سأل سعيد
ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه فلم ولا شيء عليه كما في المدونة
وسيل عن رجل يشتكي اذنه اي الوجع بها ايقطر بقط فاذنه من البان الذي لم يطيب
وهو محرم فقال لا اري بذلك باسا فيجوز ولو جعله في فيه لم ار بذلك باسا
قال مالك ولا باس ان يبط بضم الباء وشد الباء بشق المحرم خراجه بضم الميمة بثرة تغرب بثرة الواحدة خراجة
ويقفا بالهمز يشق دمله عن معروف مذكر جمعه دماميل ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك
الحج عن من يحج عنه مالك عن ابن شهاب الزهري عن سليمان بن يسار الهلالي عن عبد الله
ابن عباس قال الكمال الفضل بن عباس اكبر ولده وبه كان يكنى انه استشهد في خلافة عمر بأجنادين
هكذا قال مالك واكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن
شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امراة فذكره فجعله من مسند الفضل
وتابعه معمر قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء في هذا ما روى عن ابن
عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وعزم رواه بلا واسطة
انتهى وكانه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله قد تقدم
من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة لكن عند
احمد والترمذي ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه
وتارة حدث به عن مشاهدة قال وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد البخاري
من رواية شعيب عن الزهري على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه
اذا اطاقة الدابة والرجل الجليل حمل به الارتداف والمتقة منه تجبر وتكبر قاله ابو عمر
فجاءته امراة قال الخافظ لم تسم من خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة
غير مصروف للعلمية والتانيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة
سميت باسم جدها واسمه اقتل بن انمار قال ابن الكلبي عن ابيه انما سمي خثعم بحمل تقاله
له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد اقتل على اخوته مخرو ابعيرا ثم تخثعموا بدمه اي تلطخوا به
يلغنهم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر المراة اليه وكان جميلا قال القرطبي هذا النظر
هو مقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة واذا قال في بعض طرق الحديث وكان
الفضل ابيض وسيما فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
الذي ليس فيه المراة منعا له عن مقتضى الطبع ورد الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه
عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما يتكرر في الدين وقال النووي
فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الاتي الاظهر ان صرفه وجه الفضل
ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام
القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق

شد لاز

من العلما وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلما ومما حمان والاصح الا
بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما
الفتنة ويدل عليه صريح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل
فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رايت شابا وشابة فلم امن الشيطان عليهما قال النووي
نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر
وضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بل عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا
اولى من قول النووي فعل كلا منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاها
بقوله فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي لم يسلم ايضا شيخا كبيرا لا
يستطيع ان يثبت على الراحلة صفة بعد صفة او من الاحوال المتداخلة او شيخا بدل الكون موصوفا
اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحال والاولى اوجبه قاله الطيبي
افاج اي ايصح ان انوب عنه فاج عند ذلك نعم اي حج عنه وجه استدل من قال كالشافعي يجب
الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله في الحج لا يوجب
دخول ابيها في هذا الفرض واعلم الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل ابوها
غير مستطيع فسالت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالف هذه قوله في رواية
تحجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل ما راى من حرصها على تحصيل الخير لابيها
وقال ابو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيرها لقوله تعالى من استطاع
اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه حج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب
ومن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للاية كان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية
اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدن صرف كالصلاة
والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك
هي القدرة ولو على ركوب دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وحاصل حديث
لكن ضعفه اهل الحديث وتاويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة لا كلها ولعل ابي ان
ان صح فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تقضى الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم
وذلك في حجة الوداع وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي واحمد ما يدل على ان السؤال
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم
عن يحيى والنسائي عن الثلاثة عن مالك وحده وتابعه عبد العزيز بن ابي سلمة وشعيب
والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السختياني ويحيى بن ابي اسحاق
عند النسائي سبعتهم عن الزهري وحده ما جا فيمن احصر بعدو اي منع بقال احصره العدو
واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده مالك من حبس بعدو فحاله بينه وبين
البيت فانه يحل من كل شيء من ممنوعات الاحرام وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس

اي في اي

اي في اي موضع فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بهديه الى الحرم وليس عليه قضا لما احصر عنه
مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحديبية لما صدهم
المشركون فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحاموا من كل شيء من ممنوع النسك قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي اي بالطواف والوضوء هدي الى البيت ثم لم يعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه المتقدمين في صحبته الملازمين له ولا
ممن كان معه من الحاجين للحديبية معه المتاخرين في صحبته عن اوليك ان يقضوا شيئا
ولا امرهم ان يعودوا لشيء يفعلونه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج
اي اراد ان يخرج الى مكة معتمرا في الفتنة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين
من وجه اخر وذكر اصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف
بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجمع اهل الحل والعقد من اهل مكة فبايعوا عبد
الله بن الزبير وقام له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع اهل الشام ٣ واعمال
ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس
الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امر عليه الحجاج فقاتل اهل مكة وحاصرهم
حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك
جوابا للقول ولديه عبيد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين
البيت كما في الصحيحين من وجه اخر عن نافع وفي رواية اخرى فعقا الله كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة ان صددت بضم الصاد مبنيا للمفعول اي منعت عن البيت صنعنا انا ومن معي
كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية
وفي رواية تاخر تلاوة الاية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لرخص
له رخصة الحصر لانه عزم باحرامه ونعقبه الاتي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز
انه يحقق واشترط علما في حديث ضباعة فاهل ابن عمر بعمرة زاد في رواية جويرية
من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار اي المنزل الذي نزله بذي
الحليفة او المراد بالمدينة فيكون امرا بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر
بذي الحليفة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية سنت ست
ليحصل له الموافقة ثم قال عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما اي الحج والعمرة الا واحدا
في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل
بالقياس ثم التفت الى اصحابه فاخبرهم بما اداه اليه نظره فقال ما امرهما الا واحد
بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيدا قال ما شانهما الحج والعمرة
الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم
من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر هكذا ثم نفذ بالذال المعجمة مضى

ولم يصد حتى جا البيت فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبذا قال الائمة الثلاثة
والجمهور وقال ابو حنيفة والثوريون على القارن طوافان وسعيان واول قوله طوافا واحدا
على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للاخر ولا يخفى ما فيه ورده قوله وراى ذلك
بجرا بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بلا همز اى حكاية عنه اذ على هذا الحمل يضيع اذكار من طاف
طوافين لانقال انه بجرى ويمنع التاويل على بعد قوله في رواية الليث وراى ان قد قضى طواف
الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فهذا صريح في المراد واهدى يفتح
الهمزة فعل ماض من الاهدا زاد في رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله بجرا بالنصب مفعول راى ووقع في البخاري وراى ان قد بجر
بزيادة ان والنصب على انها تنصب الخبر بن اوجبر كان محذوفة وللبعض رواته بجرى بالرفع والهمز
جبرا قال الحافظ والذي عندي ان النصب خطا من الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على
روايته بالنصب لرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل
وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطا مع ان له وجها في العربية انتهى ولعل ذلك كله
في رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها ان فنصب بجرا منتفيين وهذا الحديث رواه البخاري
هنا عن اسماعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله
نظر الى الحرم وفي المغازي عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه
ايوب والليث في الصحيحين وجويرة بن اسماء عند البخاري وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع
بنحوه قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بغير عدو يفعل كما احصر النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه اي كفعله من التحلل وعدم هديه ولا قضا لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر
من الهدي ولم يذكر قضا وقد تخلف جماعة في عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم في الحديبية
بلا ضرورة في نفس ولا مال ولم يامرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضا فاما من احصر بغير عدو
كمرض فانه لا يحل دون البيت وبهذا قال الشافعي واحمد واسحاق وجماعة خلافا لابي حنيفة كثير
من الصحابة وغيرهم في انه عام في كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ ان يحلق
محصر رواه ابن حزم والطحاوي ولنا ان الاية وردت في حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان
بالعدو وقال في سياق الاية اذا امنتم فعلم ان مشروعية الاحلال في العدو وكان التحصيل الامن
منه والاحلال لا يجوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض في معناه فلا يكون النص الوارد في العدو
وارد في المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فيها
على خلاف القياس فلا يقاس عليه ما جاء في من احصر بغير عدو وما مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال المحصر مريض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين
الصفا والمروة ولا يجوز له التحلل فاذا اضطر الى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها لاجل المرض

فلا فرق بين المكيين وغيرهم قال مالك في رجل قدم معتمرا في أشهر الحج حتى إذا قضى عمرته أهل بالحج من مكة ثم كسر بضم فكسر مبني للمجهول أو أصابه أمر لا يقدر على أن يخرج مع الناس الموقف بعرفة قال أرى أن يقيم حتى إذا برأ بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه خرج إلى الحل ليأتي بعمرة ثم يرجع إلى مكة فيطوف بالبيت وبين وفي نسخة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي جبر لذلك قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة إخبار عن السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا بأس في أن المحرم من مكة إنما يطوف ويسعى بعد الوقوف ثم مرض فلم يستطع أن يخرج مع الناس الموقف بعرفة قال مالك أعاده ليفصل بين السؤال والجواب إذا فاته الحج بكونه لم يأت منه في الصورة المذكورة إلا بالإحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانهما قبل الوقوف فإنه إن استطاع خرج إلى الحل فدخل بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وعلل إعادتهما دفعا لتوهم السائل أنه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعي العمرة التي لزمته وإن لم يجزه عن حجه بقوله لأن الطواف الأول لعمرة لم يكن نواه للعمرة التي جاء بها للاحلال فلذلك يجعل بهذا أي يأتي بالطواف والسعي وعليه حج قابل والهدي قال الجوهري يقال وأقبل يعني يقال عام قابل أي مقبل فإن كان من غير أهل مكة فأصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان نواه للحج الذي فاته وحاصله أن لا فرق في من فاته الحج بين من مكة وغيرهم في أنه إنما يجعل إحرامه بعمرة لأن من هنا يخرج إلى الحل ليأتي بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل وعليه حج عام قابل والهدي ما حاشا في بنا الكعبة اختلف في أول من بناها فحكى المحب الطبري أن الله وضعها أولا لا بينا أحد وللأزرقي عن علي بن الحسين أن الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطا أول من بنى البيت آدم وعن وهب ابن منبه أول من بناه شيث بن آدم وقيل أول من بناه إبراهيم وحزم به ابن كثير زاعما أنه أول من بناه مطلقا أذ لم يثبت عن معصوم أنه أول من بناه وقد روى البيهقي في الدلائل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فضله بنا آدم لها ورواه الأزرقي وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع إذ لا يقال إلا بما أخرج الشافعي عن محمد بن كعب القرظي قال لما أهبط آدم فلقيته الملائكة بنتها قبل آدم بأربعة عشر عاما وقالوا له بر نسكك يا آدم ولابن أبي حاتم عن ابن عمر أن البيت رفع في الطوفان فكان الأنبياء يعلمون ذلك بحجونة ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله لإبراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله في السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعه في الأرض ثلاثين ذراعا بذراعهم وأدخل الحجر في البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الأخبار وإن كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا وروى ابن أبي

شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي عن علي أن بنا إبراهيم ليث ما شاء الله أن يلبث ثم أهدم فبنته العمالقة ثم أهدم فبنته جرهم ثم بناه قصي ابن كلاب نعلة الزبير بن بكار وجزم به الأزرقي ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفي رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعا أدخلوها في الحجر لضيق النفقة ثم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تصعضعت من الرمي بالمنجنيق فهدمها في خلافته وبناها على ما قوا إبراهيم فأعاد طولها على ما هو عليه الآن وأدخل من الحجر تلك الأذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان في نقض بناء ابن الزبير فكتب إليه أما ما زاد في طولها فأقره وأما ما زاده في الحجر فرده إلى بنائه وسد الباب الذي فتحه ففعل كما في مسلم عن عطاء وذكر الفاكهي أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ويقي بناء الحجاج إلى الآن وتقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره أن الرشيد أراد أباه المهدي وجده المنصور أرادا أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال أخشى أن تصير ملعبة للملوك فتترك وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله ابن عباس فإنه أشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بما مر مما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال الآمن من يجيء بعدك فيغير الذي صنعت أخرجه الفاكهي ولم يتفق لأحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شيء مما صلعه الحجاج إلى الآن إلا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وحدد فيها الرخام قال ابن جريج أول من فرشها الرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة أنها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم أن عبد المطلب بناها بعد قصي وقبل بنا قريش قال الفاسي ولم أر ذلك لغيره وأخشى أن يكون ومما واستمر بنا الحجاج إلى يومنا هذا ويسعى على ذلك إلى أن تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث وقد قال العلماء إن هذا البناء لا يعتريه تهدم وقال الحافظ عماد يتعجب منه إذ لم يتفق لاحتياج في الكعبة إلا فيما صنعه الحجاج أما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية وأما في السلم الذي جدده للسطح والعتبة وما عدا ذلك فإنما هو لزيادة محضة كالرخام والتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي بسند رجاله ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمي عن أبيه وهو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعاينت بعين مهملة وموحدة أسطوانة من أساطين البيت فأخرجت وجيء بأخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاءوا من غد فأصابوها أقوم من قدح بكسر القاف أي سهم

مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أخا القاسم من ثقات التابعين قتل يوقعة الحرة سنة ثلاث

وستين اخبر هو عبد الله بن عمر قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا
لذلك فيكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه
عبد الرحمن فوهم اخرجه احمد واعرج ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عايشة اخرجه الدارقطني في غرايب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهري عن سالم
لكنه اختصره واخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عايشة فتابع سالما فيه
عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها الترمذي مجزوم بحذف النون
اي الم تعرفي ان قومك اي قريشا حين بنوا الكعبة قبل البعثة بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق
والطبراني والحاكم من حديث ابن الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها سقف
وكانت قد رفعتها العماق وكانت تأتيها فتوضع عليها فتسدل سدلا وكانت ذات
ركنين كهيئة هذه الحلقة ◻ فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت
فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها بخارا فقدموا به وباخشب ليسنوا به
البيت فكلما اراد واهدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز
مخالبه فيها فالقاها بحوامي حياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادي فرفعوها
في السماء عشرين ذراعا فيسما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من حياد وعليه نمرة فضا قت
عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير
عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري قال لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم الحلم اجرت امراة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب
الكعبة فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الا صلاح
ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك
قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة
قال الحافظ والاول اشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع
في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فتسقط من بناها وكانت ضما فوق
القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك انفراسر توا كنزها وجمع بانه لما بانع من ات
سبب لبنا الامور الثلاثة والطبراني عن الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم
النجار الذي بناها لقريش باقوم رومي حدقة فالف نفاف مصممة فواوسا كنة فيم وعند ابن اسحق
عن علي فلما اراد وا رفع الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل
وللطبراني قالوا نحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه
فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان ياخذ وا بطايفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه
فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم افتقروا عن قواعد ابراهيم جمع قاعدة وهي الاساس وفي الصحيحين

عن عايشة

عن عايشة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه
في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخل
من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولو لا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت
وان الصق بابه بالارض رواه الشيخان وفي رواية لمسلم فكان الرجل اذا اراد ان يدخلها يدعونه يرتقي
حتى اذا كاد ان يدخل فعوه فيسقط اي قصرت بهم النفقة التي اخرجوها للبناية كما جزم به
الازرقي وغيره ويوضحه ما لابن اسحاق عن عبد الله بن صفوان ان ابا وهب بن عايذ بن عمران
ابن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة
احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال لا يجعلوا فيها ما لا اخذ عضيا
ولا قطعة فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا فيه من كسبكم الا طيب اموالكم
ويخبث الخبيث قال الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعابهما جميعا قال الاذدي وروى ابن عيينة في جامعه
ان عمر ارسل الى شيخ من بني زهرة فساله عن بنا الكعبة فقال قريش تقربت لبنا الكعبة
اي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت قالت فقلت يا رسو
الله افلا نردها على قواعد ابراهيم اي اسسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثا
بكسر الحا وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فالف فنون مشددة حدث حزه وجويا اي موجود يعني
قريب عهد قومك بالكفر فعلت اي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية لفعلت ذلك فسمعت
ان قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت البيت فهدم وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب
خوف وقوع مفسدة اشد واستيلاف الناس الى الايمان واختيار ولي الامر ما يتسارع الناس
الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب
كمساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من رفع المفسدة وجلب
المصلحة وانهما اذا تعارضا يدرا بدرء المفسدة وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة
وفيه سد الذرايع وفي رواية للشيخين خاف ان تنكر قلوبهم ان يدخل الجدر في البيت وان
الصق بابه بالارض وفي رواية تنفر بالقاف بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلما ان النفرة
التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالتحرز وهم وفيه ان المفسدة اذا امن وقوعها
عاد استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عايشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنايه لكنت ادخلت
فيه من الحجر خمس اذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال الراوي عبد الله بن الزبير
فانا اجد ما انفق وليست اخاف الناس فزاد فيه خمس اذرع من الحجر حتى بدا اساس الناس الذي بنى عليه
وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاده عشرة اذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والاخر
يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن
الزبير قد وضع البنا على اس نظر اليه العدول من اهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ

خاوا
الطيبة
معه
ل
ن
ض
ب
ح
ع
عها

ابن الزبير في شئ اتما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنايه وسد الباب الذي فتحه فنقضه واعاده الى بنايه ولمسلم ايضا ان الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال ما اظن اباخبيب سمع من عايشة ما كان يزعم انه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولو احداثة عهدهم بالشرك اعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه فاراها قريبا من سبعة اذرع فكنت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت اني تركته وما تحمل قال عبد الله بن محمد فقال عبد الله بن عمر ابن كانت عايشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عياض ليس هذا شكا في روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك ومراده به اليقين والتقرير ومنه وان ادري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما اضل على نفسي اي اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير استلام الركنين انفعال من السلام والمراد هنا مسحهما بالقبلة او اليد اللذين يليان الحجر بكسر الهملة اي يقربان من الحجر وهو مع وقف على صفة نصف الدايرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر الا ان البيت الكعبة لم يتم ما نقص منه ومما الركنان اللذان كانا في الاصل على قواعد ابراهيم فالموجود الان في جهة الحجر نقص الحدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلم النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله الاتي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بما لعدم على عدم الاستلام بعدم ابنما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم اعلم عايشة بذلك فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن اختها عبد الله ابن الزبير ولم ينقل انتقال ذلك لغيرها من الرجال والنساء وبويده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الى اخره واخرجه البخاري هنا عن الفعنبي وفي احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عايشة ام المومنين قالت ما ابالي صليت في الحجر او في البيت لانها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر اي الحجر امن البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والترمذي والنسائي وابن داود وابن عوانة بطرق عن عايشة قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وادخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت ولاحد عنها انها ارسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال لما فتحناه دخلت فجاءتني حائضة ولا اسلام بليل وهذه الروايات تكلما مطلقة وجاءت روايات اصح منها مفيدة منها لمسلم عن عايشة في الحديث السابق حتى ازيد فيه من الحجر وله ايضا اراها قريبا من سبعة اذرع وله ايضا وزدت فيها من الحجر ستة اذرع وللبخاري ان حجر بن حازم حزره ستة اذرع او نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة اذرع

مما يلي الحجر

مما يلي الحجر وفي رواية ستة اذرع وشئ وهكذا ذكر الشافعي عن عدد ثقيهم من علما قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها يجتمع على الخافوق الستة ودون السبعة واما رواية عطا عن عايشة مرفوعا عند مسلم الكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة اذرع فهي شاذة والروايات الساقة ارجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء حملها وهو انه اراد بها ما عدى الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع من الروايات الاخر فان الذي عد الفرجة اربعة اذرع وشئ وهذا وقع عند الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة في هذه القصة ولاد فيها من الحجر اربعة اذرع فيحمل هذا على الغالب الاكثر ورواية عطا على اجبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم ار من سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المفيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي ان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح والجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سايغ مجاز او بويده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بنا ابراهيم وان ابن الزبير اعاده على بنا ابراهيم وان الحجاج اعاده على بنا قريش ولم ات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بنا ابراهيم في البيت انتهى مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمايننا يقول انما حجر بالتخفيف سمي لانه حجر اي منع الحجر ط ف الناس من وراية الا اراده ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله وقد اتفق العلما على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان على استلام او ذلك لا يقتضي ان جميع الحجر من البيت لانه كما يلزم من اوجب الطواف من وراية ان يكون كله من البيت فلعل الحاب الطواف من وراية احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لاسيما والرجال والنسا يطوفون جميعا فلا يومن على المراة التكشف فلعلهم اراد جسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حايط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما في البخاري لم يكن حول البيت حايط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حايطا جدرم قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حايط المسجد الا في الحجر فدخل الوهم على قايله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وعلى بينه وبين البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كالمام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان عرض ما بين الميزابين ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فقصد الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضا لا يسمى بيتا انما البيت

البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتنا فانهدم فدخل البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت
ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للتحليل اتفاقا فعلينا ان نطوف حيث طاف
ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا تسقط المقدور عليه منها بفوات المحل
فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فتتعلق بالعرف ويوبين لو انهدم مسجد
فنقلت تجارته الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك التجارة
المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة اصل للجدار بخلاف العكس شار الى ذلك المزين بن المنير
كما في فتح الباري **الرمل في الطواف** اي في بعضه وتقاعس وعينه عليه الجمهور وقال ابن عباس
ليس هو سنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وقا
ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك المناكب منكبيه في مشيته **مالك عن جعفر** الصادق
ابن محمد فقيه صدوق امام مات سنة ثمان واربعين ومائة **عن ابيه** محمد الباقر **عن علي بن**
الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي الثقة الفاضل من سادات آل البيت **عن جابر بن عبد الله** الصحا
ابن الصحابي رضي الله عنهم **انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل** بفتحتين في طواف القدوم
كما في حديث ابن عمر **من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف** وبمشي الاول في الصحيحين
عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطوا
بالبيت ثم يمشي اربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف
بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى بطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كتارك
السورة في الاوليين لا يقرؤها في الاخريين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير
ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب ومحمول لمرض وصبي ولادم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا
الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها
الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر واجيب بانه متاخر لكونه
في حجة الوداع في سنة عشر وهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في
المسلمين ضعف في البدن فرملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين
لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر
الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الاخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي وبحي
عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف
من الحجر الى الحجر **قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل** اي استمر **عليه اهل العلم ببلدنا** وبه قال جميع العلما
من الصحابة والتابعين وابتاعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن ابي

الطفيل

الطفيل قلت لابن عباس رايتك هذا الرمل بالبيت ثلاثة الطوف ومشى اربعة اسنة هو قال فقومك يزعمون
انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مرضت
فقال المشركون ان محمدا واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الطرائف وكانوا يحسدونه فامرهم
ان يرملوا ثلاثا ويمشوا اربعا ليحمدوا ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانهم يجعلونه
سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما امرهم بذلك لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا
معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه في الصحيحين انه قال فيما لنا والرمل انما كنا
راءينا المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب ان نتركه رآى الاسعاء على
ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرآى الاسباع اولى وقد يكون
فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام واهله فلا يشكل قوله رايناه مع
ان الرياء بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم
ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره احد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لا خير
او هو المشركين انهم قوي البدن لا يطيقون فيهم وقد صح الحرب خدعة **مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان**
يرمل من الحجر الاسود الى الحجر الاسود ثلاثة اطواف الاول **ويمشي اربعة اطواف** اي الاخيرة ذا ايضا
من طريق سليم بن اخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله عن طرق
ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا
فكان نافع اذا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا تارة يجمعهما معا **مالك عن هشام بن**
عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت يسعى اي يسرع المشي اي يرمل **الاشواط الثلاثة**
الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه
جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته **بقوله اللهم لا الها الا انت**
وانت تحيي بعد ما امتنا هذا بيت فيه زحاف الخرم بمجتمعتين وهو زيادة تسبب خفيف في اوله
يخفض صوته بذلك كيلا يستقل الناس يسماعه عالمهم فيه **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه**
رآى اخاه عبد الله بن الزبير احرم بعمرة من التنعيم المعروف الان بمسجد عائشة **قال عروة ثم رايته**
عبد الله يسعى برمل حول البيت الاشواط الثلاثة الاول لاستيعاب ذلك لمن احرم من التنعيم
والجعرانة ونحوهما بخلاف من احرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال **مالك**
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احرم من مكة مفردا او قارنا **لم يطف بالبيت** طواف القادمة
ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى فيطوف ويسعى بعده **وكان لا يرمل** بضم الميم مضارع
رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطلب يطلب طلبا **اذا طاف حول البيت اذا احرم من مكة**
لانه لا يشرع **الاستلام في الطواف** افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من
السلام بالكسر الحجارة **مالك انه بلغه** بمامع في مسلم وابي داود وغيرهما في الحديث الطويل في صفة الحجة
النبوية **عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت** اي اداه وفرغ منه فالقضا

قال ابن عبد البر وهذا
من التفسير الجاري مجرى
الذكر فما حسن وانا
الشعر كلام محسنه حسن
وقبيحه قبيح وكان عروة
شاعرا والشعر ديوان
ع العرب والسنتهم به
به ر طبه والحسن يقول
في متل هذا يا الله الاصباح
انت ربي وانت مولاي
وانت حسبي فاصلح بالليقين
قلبي وبغني من كرب يوم
الكريب ح ح ح

بمعنى الاداء لقوله تعالى فاذا افضتم منا سكم اى اديتموها والفقهاء يستعملونه فى العبادة المفعولة
خارج وقتها للتمييز بين الوقتين **وربع الركنين** واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم
الركن الاسود قبل ان يخرج الى السعى فيسن تقبيله ان امكن والا فيده ثم عوده ووضعها على فيه فى
مسلم وابى داود عن ابى الطفيل قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن
بمحجنه ثم يقبله زاد ابو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته **مالك عن هشام**
ابن عروة عن ابيه انه قال مرسل اخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن**
ابن عوف الزهرى احد العشرة **كيف صنعت يا ابا محمد كيفية في استلام الركن** كذا ليحيى وابى مصعب الزهرى
وغيرهما لم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبى
والاكثر الاسود وفى رواية الثورى فى استلامك الحجر وعند ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود وامر
بالحاقها فى كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على راويه ومى صواب تويع عليها والامران جائزان اى اشاء
لفظ الاسود وحذفها قاله ابو عمر ملخصا **فقال عبد الرحمن استلمت** حين قدرت **وتركت** حين
عجزت ففى رواية سعيد بن منصور من طريق ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان اذا اتى الركن وجد
زحموا عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اصبت ففى تصويبه دلالة على انه لا ينبغى المزاحمة وقد روى الفاكهى من طريق عن ابن عباس كراهتها
وقال لا تؤذى ولا تؤذى وروى الشافعى واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم
نعم يا ابا حفص انك رجل قوى فلا تزاحم على الركن فانك تؤذى الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه
والاكبر وامضى مرسل جيد الاسناد وفى البخارى سال رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فلت ارايت ان زحمت ارايت ان غلبت قال اجعل ارايت باليمن رايت
رسول الله يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا فى ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور
عن القاسم بن محمد قال رايت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق اخرى انه قيل له فى ذلك فقال هويت
الاصبع اليد فاريد ان يكون فوادى معهم **مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان اذا طاف بالبيت**
يستلم الاركان كلها واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردى عن هشام قال كان اذا ابدا استلم الاركان
كلها واذا اتمم **وكان لا يدع اليمانى** لا يترك استلامه **الا ان يغلب عليه** فيكبر ويمضى وكذا اخوه عبد الله
كما علقه البخارى ورواه ابن ابى شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه راى اباه يستلم الاركان كلها وقال
انه ليس شئ منه مهجورا ومن قوله لابن عمر انما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت
لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما
عم الكعبة البناء على قواعد ابراهيم ويويده ما ذكره الازرقى ان ابن الزبير لما فرغ من بنايه وادخل فيه من
الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واحرم وطاف بالبيت واستلم الاركان
كلها الاربعة فلم يزل البيت على بنايه اذ الحاف الطايف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده

عن ابن

عن ابن اسحاق بلغنى ان آدم لما جاء طاف به سبعا استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما
فرغا من بنا البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث
ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليمانى وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين
ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى احمد والترمذى والحاكم عن ابى
الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليمانى فقال معاوية ليس شئ من البيت مهجورا
زاد احمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة فقال معاوية صدقت
وقد اجاب الامام الشافعى بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف نهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع
السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها
ولا قايل به ويوخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذى حق حقه وتنزيل كل احد منزلته
تقبيل الركن الاسود فى الاستلام مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال
ابن عبد البر مرسل فى الموطا بلا اختلاف يستند من وجه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر
مسندا اربعة عشر رجلا انتهى وهو فى الصحيحين من طرق منها طريق يزيد بن اسلم عن ابيه
ان عمر بن الخطاب **قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود** مخاطبا له ليسمع الحاضرين
انما انت حجر مخلوق وفى الصحيحين اما والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع **ولولا انى**
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله عمر ان متابعته عليه السلام
مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب لمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا
نفع كالمخلوقات التى لا تضر ولا تنفع فاشاع عمر هذا فى الموسم ليشتهر فى البلدان ويحفظه
اهل الموسم المختلفو الاوطان ليلا يغتر بعض قريبى العهد بالاسلام الذين الفوا عبادة الاحجار
وتعظيمها ورجا نفعها وخوف الضرر بالتقصير فى تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر ان
بعضهم يراه يقبله فيفتتن به ويتشبه عليه وروى الحاكم عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى
قال صحبنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر فقال انى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له على بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله
واذ اخذ ربك من بنى ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فخاف الله ادم
ومسح على ظهره فقرر هم بانه الرب والهم العبيد واخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك فى رق
وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فالقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموا
فاة
يوم القيامة وانى اشهد لسمعته رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى يوم القيامة يا الحجر
الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وهو ما امير المومنين يضر وينفع فقال
عمر اعوذ بالله ان اعيش فى قوم لست فيهم يا ابا حفص قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما
لم يحتجا بابى هارون عمارة بن جوين العبدى قال عمرو ولا من شرط عمر ما فابو هارون ضعفه

الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الايمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل
من يستحق التعظيم من ادمي وغيره ونقل عن احمد لا باس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبره واستبعد بعض اتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابي الصيف اليماني الشافعي جواز
تقبيل المصحف وقبور الصالحين قال مالك سمعت بعض اهل العلم يستحب اذا رفع
الذي يطوف بالبيت يده عن الركن اليماني ان يضعها على فيه هكذا قال يحيى وابن
وهب وابن القاسم وابن بكير وابو مصعب وجماعة اليماني زاد ابن وهب من غير تقبيل
فعجب من ابن وضاح وقد روي موطا ابن القاسم وابن وهب وهي بايدي اهل بلادنا
في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف انكره على يحيى وامر بطرحه ولكن الغلط
لا يسلم منه احد وكانه راى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فانكر اليماني
على ابن وضاح لم ير موطا القعنبي فهذا مما انتقد فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله ابو عمر
ركعتا الطواف مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان لا يجمع بين السبعين
حال كونه لا يصلي بينهما الركعتين ولكنه كان يصلي بعد كل سبع بضم السين وسكون الموحدة
اي سبع طوفات ركعتين اتباعا للسنة فربما صلى عند المقام اي خلف مقام ابراهيم
عملا بالمستحب او عند غيره لجوازه وسيل مالك عن الطواف ان كان اخف على الرجل
ان يتطوع به فيقرن بالنصب بين الاسبوعين او اكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك
السبوع بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون
كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح وله كضرب وضروب قال لا ينبغي ذلك
اي يكره وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه
وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وابو حنيفة
ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروي عبد الرزاق عن نافع
ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال
اكثر الشافعية وابو يوسف انه خلاف الاولى واجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك
باسناد ضعيف عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة اسابيع جميعا ثم اتى المقام
فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز قال
مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية او تسعة اطواف قال يقطع
اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شي عليه فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل
طوافه ولا يعتد بالذي كان زاد سهوا ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصل سبعين
جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع ركعتين فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه
صلى الله عليه وسلم قال مالك ومن شك في طوافه بعدما يركع ركعتي الطواف انه لم يتم السبع
فليعد فليتمم طوافه على اليقين ويلغي ما شك فيه ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة

لطواف

لطواف الا بعد اكمال السبع ومن اصابه شي ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى
بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك والحال انه قد طاف بعض الطواف
او كله ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضا ويستانف الطواف والركعتين فلا يبني اذا
احدث واما السعي بين الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه فاعل يقطع
من انتقاض وضوئه لانه ليس بشرط صحة له ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء اي
يستحب له ذلك الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف مالك عن ابن شهاب
محمد بن مسلم عن حميد بضم الحاء بن عبد الرحمن بن عوف ورواه سفيان عن الزهري عن عروة
قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل ان لابن شهاب فيه
شيخين ان عبد الرحمن بن عبد بلا اضافة القاري بشد اليا نسبة الى القارة بطن من
خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته ويقال له روية وذكره العجلي في ثقات التابعين
مات سنة ثمان وثمانين اخبره انه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح
طواف الوداع فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت فركب بدون صلاة ركعتي
الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس حتى اناخ بركابه
بذي طوى فصلى ركعتين سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة
فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منده مالك عن ابي الزبير
محمد بن مسلم المكي انه قال لقد رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة العصر
ثم يدخل حجرته بيته والجمع حجر وحجرات فلا ادري ما يصنع هل يصليهما في حجرته
او ينتظر غروب الشمس مالك عن ابي الزبير المكي انه قال لقد رايت البيت يخلو
بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد قال ابن عبد البر كره الثوري
والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليوخر الصلاة قال الحافظ ولعل
هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلاة
قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم
ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري
ومالك وابو حنيفة وطائفة وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف
فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني
شيطان وروى الشافعي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان
والحاكم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس
شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وبين الحديثين

عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى المواقيت خاص بالنسبة الى المكان والحاديث
النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان
الدليلان كذلك لم يترجح احدهما على الاخر الا بدليل اخر وحديث الابلة ضعفه ابن
العربي وغيره وقال ابن خزيمة حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده احد من ائمة الحديث
قال مالك ومن طاف بالبيت بعض اسبوعه ثم اقيمت صلاة الصبح او صلاة العصر فانه
يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط ويصلي مع الامام ثم يبني على كما طاف فيتمه حتى يكمل
سبعا ثم لا يصلي ركعتيه حتى تطلع الشمس وترتفع قيد رمح او حتى تغرب فيصليهما
قبل صلاة المغرب قال وان اخرهما حتى يصلي المغرب فلا باس بذلك قبل ان ينتفل
والا ابتداه وظاهره ان تقديمهما قبل صلاة المغرب افضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر
لانتصالها حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة اول الوقت لخفتهما وفي المسيلة التا
جيره ومتى قال مالك ولا باس ان يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد
على سبع واحد لكراهة جمع اسبوعين فاكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منها بعد عص
وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال ويوخر الركعتين حتى
تطلع الشمس وتخل النافلة كما صنع عمر بن الخطاب فيما مر عنه مسندا او يوخرهما بعد العص
حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء قبل صلاة المغرب وان شاء اخرهما
حتى يصلي المغرب لا باس بذلك فجوزه في ذلك وفيما قبل ظاهره افضلية التقديم فحو اختلاف
قوله وداع البيت وليس طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت اي يرجع وهو
مستحب عند مالك وداود وغيرهما لا شيء في تركه وقال الاكثر واجب واختلفوا في وجوب
الدم على تاركه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن لا
ينصرف احد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان اخر النسك الطواف بالبيت فسماه نسكا
لكونه عبادة كما قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان اخر النسك الطواف بالبيت الا ذلك
فيما نرى بضم النون نظن والله اعلم بما اراد لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعاير
الله جمع شعيرة او شعارة بالكسر وهي اعلام الحج وافعاله فالها اي فان تعظيمها من تقوى
القلوب من المعظمين وسميت البدن شعايرا لكونها في سنمها مما تعرف به اي الهاهدي
وقال ثم محلها اي مكان حل نحرها الى البيت العتيق اي عنده فمحل الشعاير كلها وانقضا
الى البيت العتيق فلذا جعله اخر النسك لان اصل معناه العبادة مالك عن يحيى بن سعيد
الانصاري ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران بلفظ التثنية اسم واد يقرب مكة
ولنسب اليه قريب لم يكن ودع البيت حتى ودع لاستحباب ذلك لمن لم يخف فوت اصحابه
او لان عمر يرى وجوبه مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من افاض طاف طواف
الافاضة فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حابسه شيء فهو حقيق بمعنى طريق ما نحو

وفي الاستذكار وعند جماعة
من رواة الموطا عن مالك
احب الي ان يركعهما بعد صلاة
المغرب اسهل فلذ ثلاثة
اقوال مشهورها الثالث
وعليه والله ابن القاسم عنه
وفي الاستذكار ايضا جواز
الطواف بعد صبح وعصر
وتاخير الركعتين حتى تطلع
الشمس او تغرب هو قول
مالك واصحابه وهو مذهب
عمر وابي سعيد ومعاذ بن عفرا
وجماعة انتهى ص ح ع

هنا كان يقال
لها مر وقال ابو عمر
يقولون بين مر
الظهران وبين
مكة عامة عشر ميلا
وهذا بعيد عند مالك واصحابه
لا يرون وجوب الطواف
من متلد ح ردد ح

من الحق

من الحق الثابت ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شيء او عرض له شيء منعه
عن طواف الوداع فقد قضى الله حجه فلا شيء عليه في عدمه قاله مالك ولو ان رجلا
جهل ان يكون اخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر رجع لم ار عليه شيئا لانه ترك
مستحبا ولا شيء في تركه الا ان يكون قريبا فيرجع استحبابا ان لم يخف فوت رفقته
فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد افاض اي طاف للافاضة جامع الطواف
مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن اسد القرشي الاسدي
يتيم عروة عن عروة بن الزبير بن العوام عن زينب بنت وفي نسخة ابنة ابي سلمة
عبد الله بن عبد الاسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم
عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعند البخاري من
طريق يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن ابيه عن ام سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني وكنا
التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن ابيه عن زينب عن امها ولم
يسمعه عروة من ام سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه ادرك من حياتها
نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد اي فيحتمل ان يكون سمعه او امن زينب
عن امها ثم سمعه من ام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي
في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حريث
البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما ابو الاسود فاثبات
زينب لها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي اي اتوجع وهو مفعو
شكوت اي الخبر بضة فقال طوفي من وراء الناس لان سنة النساء التباعد عن الرجال
في الطواف ولان بغزها يخاف تاذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم وانت راكبة زاد في
رواية لهشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله اراد الخروج
ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك قالت
فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح بالناس الى جانب
البيت الكعبة وهو يقرا بالطور اي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار
علما عليها وكتاب مسطور في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به
المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان
للعذر رفقا بالناس وقد عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته
وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل
انه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب ام سلمة للعذر وزاد هشام في روايته ففعلت ذلك
فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا

من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما افرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها اكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم ادركتها فصلتها معهم ورأت انها تخرجها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاها حيث ذكرها حل او حرم وهو قول الجمهور بغير دم وقال مالك ان تباعد رجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس اكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها عن قضائها حيث ذكرها وهو مرد وبان للحج وتعلقاته احكاما يختصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يوكل لحمها المسجد للحاجة ان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث يمنع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فبومن منها ما يحذر من التلويث وبي سايرة ولعل بعيرا مثلها كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر في الدلالة على طهارة بول البعير ونحوه ويقاس عليه بقية ما كول اللحم والقول بان الناقة منوقة لم يثبت لنا بداه الحافظ احتمالا او نرجح ان بعيرا مثلها كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل والفعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به مالك عن ابن الزبير وفي نسخة عند المكي ان اباما عز الاسلمي عبد الله ابن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني افضت ازيدان الطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب وفي نسخة عند باب المسجد هرقت بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وصوب الاقل صببت الدما بالنصب جمع دم فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند وفي نسخة بباب المسجد هرقت الدما فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند كما المسجد هرقت الدما ثالثة مرة فقال عبد الله بن عمر انما ذلك بكسر الكاف خطاب لانثى ركضة ضربة قال الهروي اي دفعة حركة من الشيطان بان يكون دفع العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ويوسوس اليها بطلا ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه يجيئه لما يدخل على المراة في ذلك من الابتلاء فاغتسلي ثم استثفري باسكان المهملة وفتح الفوقيه ومثلثة ساكنة وكسر الفا اي شدي فرجك بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثقه طرفي الخرقة في شئ تشديه على وسطك فعيل منع بذ سيل الدما ما خوف من ثغر الدابة بفتح الغا الذي يجعل تحت ذنبها وقيل من الثغر باسكان الغا وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها ثم طوفي بالبيت قال يحيى في كتاب تفسير الغريب سالت ابن نافع اذلك من المراة بعد ما تطهر من ايام الحيض ثم شكت طوافها ذلك نقضا ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت وذهبت ثم رجعت ثم سالت فراه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها تمن قعدت عن الحيض

فلا يكون

فلا يكون ذلك شرطا لازما لما افرها صلى الله عليه وسلم على ذلك ويحتمل انه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية ينتهي اليها مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص مالك الزهري كان اذا دخل مكة مراهقا بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه لوقت نخاف فوت الوقوف بعرفة خرج الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت طواف القدوم ويسعى بين الصفا والمروة بعده ثم يطوف للافاضة بعد ان يرجع ويسقط عنه طواف القدوم وان محل وجوبه لغير المراهق قال مالك وذلك واسع جايز ان شاء الله للتارك وسيل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه وهو طواف القدوم لمن لم يرا من وطواف الافاضة يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين الله لتقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم فما لا يقوم الحج الا به افضل مما يجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز للطايف لكن ينبغي تحشيه فيما لا فايدة فيه وان يكون الطا خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا وباطنا وروي الازرقي وغيره عن وهيب ابن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار الحالة اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تعكفهم حولي في الحلام قال مالك لا يطوف احد بالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر متوض وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف ابو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التا والطا المشددتين بحذف احدى التاين واصله تتطهري ويويده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض الجنب والمحدث البدء بالصفا في السعي مالك عن جعفر الصادق عن محمد الباقر ابن علي زين العابدين بن الحسين عن ابيه عن جابر بن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرا فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب وهو يريد الصفا وهو يقول وفي مسلم فلما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعاير الله نبدا بما بدا الله به بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية ابدا بصيغة الامر ايضا فبدا بالصفا قال الخطابي

محمد بن مسلم

يف

وقال ابو عمر افتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس عنده رواة وقد رواه جماعة من رواة الموطا لقط ان عجوز استفتت المرود ارجو ابها انها من الحيض المرود ارجو ابها انها من الحيض لقوله ركضة يريد الاستحاضة ولذا قال لها طوفي وانما يحل الطواف لمن يحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهب من يندب الاغتسال للطواف لا انه اغتسال للحيض ولا لازم انتهى ح

فيدانه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة تقدمه وان الظاهر في حق الحاكم ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان المتاخي اذا بدا بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور واصرح منه في الدلالة رواية النسائي بدوا بما بدا الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو وترتيب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتيب لها لو رتبت لم يحتج لهذا التوجيه وانما قال ذلك ناسيا الا التراخي

مالك عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا وفي مسلم عن جابر فرقي عليه اي الصفا حتى راى البيت فاستقبل القبلة بكر اي ليقول الله اكبر ثلاثا من المرات ويقول لا اله الا الله وحده بنصب حال اي منفردا لا شريك له عقلا وسمعا والهكم اله واحد اله الا هو فطلب الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قال هو الله احد في اخر المائدة بضم الميم اصناف المخلوقات وله الحمد في الاولى والاخرة زاد في رواية ابي داود عن جابر يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير جملة حالية بعد الله الا ايضا زاد في رواية مسلم لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك كما في رواية مسلم اي بين الثلاث مرات ويصنع على المروة مثل ذلك الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعا ففيه مشروعية عشر الذي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد على المروة حيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر لم يقل احد به عبد الرزاق عن مالك واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعا في اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها عند البداة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة اسناد الفعل المتعلقة بها الثواب لهما معا انتهى مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على المروة يقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم فحاز الدعا على ظاهره من الطلب وهو ما ان المراد بالعبادة ووجه الربط بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي الدعا اخص من العبادة فمن يستكبر عنها استكبر عن الدعا فاذا لو عبد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر وانك لا تخلف الميعاد كما قلت والي اسالك كما هدى بنتي للاسلام ان لا تنزعه مني حتى يتوفاني وانا مسلم تتميما للنعمة المعظمة لافوز بالجنة والنجاة من النار جامع السعي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال قلت لعائشة ام المومنين كما قال تعالى في احد اسمائها تتم وهل يقال لهن ايضا امهات المومنات قولان مرجحان وانا يومئذ في قوله واجنبني

حديث لمس اي صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واوائل العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره في السوال وان التباسه عليه نشا من الحداثة ايرانت قول الله اي اخبرني عن مفهوم قوله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة جبلي المسعى اللذين يسعى من احدهما الى الاخر والصفا في الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة في الاصل حجارة بيض تراق من شعائر الله اي المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها قاله الازهري وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بشد الطا اصله يتطوف ادغمت التا في الطا فحركت بحركتها واجتلبت همزة الوصل لئلا يبتدا بساكن اي يسعى بينهما شا على الرجل وصفه بذي والمراد الحاج او المعتمر وفي رواية الغفيلي وابن وهب والتنيسي فلا اري على احد شيا بضم المعجمة اظن ونقتها اعتقد وفي رواية الزهري عن عروة فوالله ما على احد جناح ان لا يطوف بهما اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو لا يرفع عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك فقالت عائشة رد عليه كلا رد عما له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الاية وفي رواية الزهري بئس ما قلت يا ابن اختي لو كان الامر والشان كما تقول وفي رواية الزهري كما اولتها عليه لكانت الاية فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما اي لا جناح في ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح اما ولفظها بدون لا فهي سا كتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جوابها لتاويلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك في الجاهلية ان الاسلام فيما الخواب مطابقا لسوالهم واما الوجوب فستفاد من دلالة اخر كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه في كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطايف بينهما وليس نصا في سقوط الوجوب فاجرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا لقالت ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من يقاعده على صفة لمن عليه الظهر فظن انه لا شرع له صلاتها عند الغروب فسال ففيل لا حرج عليك ان صليت فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لورود ه على سبب فقالت انما انزلت هذه الاية في الانصار كما عزاه الخطابي اكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام فيعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قراوا الاية لا يطوف واحاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زايدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور كانوا يهلون اي يحجون قبل ان يسلموا المناة بفتح الميم والنون المخففة

وجزم الشهاب القرافي تبعا لبعض الغرباء ان الصفا افضل قال لان السعي منه اربعا وسبعا من المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو افضل انتهى ويرد عليه ايضا ما اورده الحافظ على العز انه لا ثمرة لهذا التفضيل

قال ثم مخفوض بالفتحة للعلمية والتانيث سميت بذلك لان النساء كانت تثني اي ترا ق
عندها وهي صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل
فكانوا يعبدونها وكانت مناة حذو بفتح الميمة وسكون المعجمة اي مقابل قديد
بضم القاف وفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمد
كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمثلث من قريد بضم الميم
وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد وكانوا يتحرجون بالمهملة والجيم
اي يتحرزون ان يطوفوا بين الصفا والمروة اي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل
قولهم يتحنث ويتاثم اي ينفي الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون
بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم انما كان من اهل لمناة الطاغية التي
بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري كان الانصار كانوا لا
قبل ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في اياهم من احرم لمناة لم يطف بين
الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها ابو اسامة عن هشام
بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا
بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وخالفهما ابو معاوية عبده عن هشام وخالف جميع الروايات
عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كان يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر
يقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام
كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فمقتضاه ان تحرجهم انما كان لبدا يفعلوا
في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع
فخشوا ان ذلك مما ابطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين
منهم من كان يطوف بينهما عملا بما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما
اقتضاه باقي الروايات واشتركا الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما
لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا ان قوله
لصنمين على شط البحر وهم فانهما كانا قطعا على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت
مناة مما يلي جهة البحر بنبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على
الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونايلة كان المشركون اذا اطافوا تمسحوا
بهما وسقط ايضا من رواية اهل لهما والمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة بعد اون لهما ثم يطوفون
بين الصفا والمروة باجل اساف ونايلة ثم تخرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده
حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم
لانها كانت من شعائر الجاهلية فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله

اعلام

اعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان
يطوف بهما زاد ابو معاوية قالت فطافوا وزاد ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة
فلعمري ما اتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة اخرجهما مسلم وفي رواية الزهري
في الصحيحين قالت عايشة وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد
ان يترك الطواف بينهما والمراد فرضه بالسنة لانفي الفرضية لقولها ما اتم الله الخ وقد ذهب
جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان المستمر كن لا يصح الحج الا به ولا يجبر
بدم ولا غيره وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عمدا او سهوا وجب عليه الدم وصح حجه وقال ابو الحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري وقال انس وابن الزبير
ومحمد بن سيرين انه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال انه مستحب في قوله تعالى فمن تطوع
خيرا فانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع
بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن ابي حاتم باسناد حسن عن ابن عباس
قال كانت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله الاية وروى الفاكهي
واسماعيل القاضي باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى اساف وصنم بالمروة
يدعى نايلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الاسلام رئي بهما وقال انما كان
يصنع اهل الجاهلية من اجل اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما فانزل الله الاية وذكر الواحدي
عن ابن عباس وجماعة نحوه وزاد فيه بزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا
على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا وفي الحديث انه لا ياس بمساحة الصغير
للكبير واستنباطه بحضوره من القران وتغييره بلفظ اراني وبلفظ اري لان عايشة
لان عايشة لم تذكر شيئا من ذلك واخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن يوسف وابو داود
هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وابو داود ايضا من طريق ابن وهب الاربعة
عن مالك به وتابعه ابو اسامة وابو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه
هشام ابن شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما نحوه مالك عن هشام بن عروة
ان سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين
الصفا والمروة فجاء عمر فشل المراوي ما شية وكانت امراة ثقيلة ضد خفيفة
كناية عن سمنها او بطها في المشي فجاء حين انصرفت من صلاة العشا لتطوف وتسعى لبالا
استر فلم تقض تتم طوافها حتى تؤدي بالاول وفي نسخة بالاولى من الصبح فقضت
طوافها فيما بينهما اي الاولى وبينه اي الانصراف من العشا وفيما بين العشاءين الذا
بالاولى فحاصله انها ثقلها اقامت في الطواف والسعي من العشا الى الاذان الاول للصبح
وكان عروة اذا رآهم يطوفون على الدواب بينهما جاهد اشد النهي فيعتلون اي يتمسكون
له بالمرض حياءه لا حقيقة تعال اعتل اذا تمسك بحجة ذكر معناه القاري فيقول الناقيما

بينهما وبينه لقد خاب هواه وخسر والمخالفة فعل المصطفى لانه سعى ماشيا كما يأتي قال مالك
من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة أي يجاوزها بعيد
انه يرجع وجوبا مجتنبا ما يحرم على المحرم فيسعى ولا أثر في وجوب رجوعه له بين ان تكون
لم تفسد أم لا ولكن ان كان قد أصاب النساء فسدت فليرجع فليسع بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمامها ثم عليه عمرة أخرى قضاء عن التي
أفسد والهدي في القضاء للفساد سئل مالك عن الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة
فيقف معه فيحدثه فقال لا أحب ذلك لان المطلوب حينئذ الذكر والدعاء قال مالك
ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر ذلك الا وهو يسعى بين الصفا والمروة
فانه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن فيبني على الاقل ان شك وير
ركعتي الطواف ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة ولا يعتد بما سعى لان صحته
بتقدم طواف قال مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا والمروة كذا رواه ابن وضاح وابن
يحيى باسقاط قوله والمروة وكانه اكتفى بلفظ بين المفيد لذلك قال ابن عبد البر كذا ليحيى
بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لهذه الرواية يحيى
وجها الا ان تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه
كان راكبا فزاد بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جيل لا يحتمل ذلك مشى المشي المقتا
حتى اذا انصبت قدماه أي انحدرت ومنه اذا مشى كانه ينحط في صبب أي موضع منحدر
في بطن الوادي يسعى أي يمشي بقوة أي يسرع في المشي وفي رواية مسلم وعزه رمل حتى يخرج منه
أي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي والادم في تركه
عند الجمهور وقد روي الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة اخبرتني نسوة
من بني عبد الدار الحفن ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة
السعي ويقول سعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف
للزله طريقا اخرى عند ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاول واذا
انضمت الى الاولى قويت قال مالك في رجل جهل فبدأ السعي بين الصفا والمروة
قبل ان يطوف بالبيت قال يرجع وجوبا فليطف بالبيت ثم ليسع وفي نسخة ثم يسعى
بين الصفا والمروة وان جهل ذلك أي استمر جهله حتى خرج من مكة وتباعد
فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبعد يسعى بين الصفا والمروة لانه ما فعل اولا
كلا فعل وان كان اصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة التي فسدت لوجوب اتمام المفسد ثم عليه عمرة اخرى
قضاء والهدي في القضاء جزاء صيام يوم عرفة مالك عن أبي النضر سالم بن أبي أمية مولى

عمر

من

قال عياض مجاز من قولهم صب
الماء فانصب ر

عمر بضم العين بن عبيد الله بتصغير عبيد عن عمه بضم العين وفتح الميم مصغر عمر بن عبيد
الله الهلالي المدني مولى عبد الله بن عباس وفي رواية مولى أم الفضل ولا منافاة فهذا
باعتبار الأصل والأول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من زوجه وملازمته له
واخذه عنه توفي مات سنة اربع ورواية عن أم الفضل ليابنه بضم اللام وخفة الموحدتين
بنت الحارث الهلالية ام بني العباس السنة التي كانت كانت بينهم باسلم الكبرى ان ناسا
تماروا أي اختلفوا أيهما في رواية عندها يوم عرفة وهم لها في صيام رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعرفة فقال بعضهم هو صائم على عادته في صيام عرفة وقال بعضهم ليس بصائم
لكونه مسافرا ففيه اشعار بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال
صايم اخذ مما كان من عادته ومن نفاه اخذ بانه مسافر فارسلت بضم الفوقية بلفظ المتكلم
اليه بقدح لبن وهو سلم الرسول بذلك نعم في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان ارسو
بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة ام المؤمنين انها ارسلت فيحمل على التعدد بان يكون
الاختان ارسلتا معا او ارسلتا معا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما لان ميمونة ارسلت
بسؤال اختها ام الفضل لها ذلك لكشف الحال وعكسه وفيه التحيل على الاطلاع على الحكم
بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة
بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة وهو واقف على بعيره هذا هو الصواب
المذكور في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعيره وان صح المعنى لكن المدا
على الرواية فشرب زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية الى يعيم وهو يخطب
الناس بعرفة اي ليراه الناس ويعلموا انه مفطر لان العيان اقوى من الخبر فمطر يوم عر
للحاج افضل من صومه لانه الذي اختاره صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوي على عمل الحج
ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور
يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا لو صامه مكروه وصححه المالكية او خلاف
الاولى وصححه الشافعية وتعقب بان فعله الحجة دليل على عدم استحباب صومه
اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ واجيب بانه قد
روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابي هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم
عن صوم يوم عرفة بعرفة واخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصاري فقالوا يجب
فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء من افطره لينتقوى به على الذكر كان له مثل
اجر الصايم وفي الحديث فيقول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال وجد
بايدي الفضل لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها او من مال العباس
زوجها وقد يكون هذا مما اذن للنساء في التصرف فيه او علم ان العباس يسر بذلك وفيه
ان الوقوف راكبا افضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حد

ف

قة

جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومزجيت النظر في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يحصل بها وذلك مستثنى من النهي عن اتخاذ ظهورها منابر او محمول على ما اذا اتخذ بها لا مطلقا واخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي الصيام عن التنيسي ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمي الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان الثوري عند مسلم الثلاثة عن ابي النضر به **مالك عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن القاسم بن محمد** ابن ابي بكر **ان عمته عائشة كانت تقوم يوم عرفة** وهي **حاجة** لانها **كانت لا ترى** بتشديد الياء **يستحب فطره** قال **القاسم ولقد رايتها** عائشة **عرفة** بالنصب **يدفع الامام** ثم قال **تعني** عائشة **يسير بيديها ويمين الناس من الرمض** بفتح الراء والميم **لخلوها** بذلها **نفوسهم** **عوراته** **ما** **صنعوا** عليه قال **مالك** انما **اراد** ان **يخلوها** الموضع **من الناس** ولا يرى شيء منها **يفطرها** ولم **تزد به شيئا من طلوع** فجر **ولا عزة** قال **والدفع مع الناس احب الي** من رد **من لا عذر له** كعذر عائشة **فلا بحث** ما فعلت لان الناس **يفتدون** بها **ولا يعلمون العذر** لها قاله النوبي وكذا روي **عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابي العاص وابن** راهوية وقال **قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطا اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف اي ليلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروي ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه** **ما جاء في صيام ايام منى مالك عن ابي النضر** بفتح النون **سالم مولى عمر بن عبيد الله** بضم العينين **عن سليمان بن يسار** لم يختلف على مالك في ارساله قال ابو عمر وقد وصله النسائي وقاسم بن اصبغ من طريق سفيان الثوري عن ابي النضر وعبد الله بن ابي بكر كلاهما عن سليمان بن يسار **عن عبد الله بن حذافة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى** اي ايام رمي الجمار بها وهي الثلاثة التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهي الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العجير ما نلتقي الا ثلاث منى حتى يفرق بيننا النفر وقول عروة بن اذينة نزلوا ثلاث منى منزل عبطة وهم على عرض لمعرك ماهم والاجماع على ان صيامها لا يجوز نظما وروي عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها للمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله ابو عمر **مالك عن ابن شهاب** مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عند قاله ابو عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة** بضم المهملة وفتح المعجمة

قال

جزين

قال فقا ابن قيس بن عدي بن سعيد بضم السين بن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان **ايام منى يطوى** في الناس **يقول** للناس **هي ايام اكل وشرب** بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن ابيه عن ابي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما اسلفتم في الايام الخالية وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله **وذكر الله** ليلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما اضاف الاكل والشرب الى الايام اوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس اضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله ليلا يستغرقوا اوقاتهم بالكرات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظير في التتميم للصيانة اي لاحتراس قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها صوب الربيع ودية تهمي وقد علل ذلك علي رضي الله عنه بان القوم زوار الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سنو ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فاجابوه وفادهدي كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة ايام فاوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا اطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار رباب الدار فعم الله الكل بضيافته فمنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومع عن الزهري ان مسعود بن الحكم قال اخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه راى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال لا نعلم احدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطا ضعيف يعني ان القول الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه ايضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مومن وايام منى ايام اكل وشرب زاد اصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد فقد عد صلى الله عليه وسلم المنادي لكثرة الناس **مالك عن محمد بن يحيى بن حبان** بفتح الحاء والموحدة الثقيلة **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين** فخرجا **يوم الفطر ويوم الاضحى** فيحرم صيامهما على المتطوع وكذا هو فرض وتمتع وغيرهما لان اجماعا ولا ينعقد نذر صوم احدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال ابو حنيفة يقضي وان صامه اجزاه ومرهذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام **مالك عن يزيد** بتحتية **قراي** بن عبد الله بن الهاد **عن عبد الله بن الهاد** بالهاء وحذفها الليثي المدني **عن ابي مرة** مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن **مولى ام هانئ** قال ابو عبد البر هكذا يقوله يزيد بن الهاد واكثرهم يقولون مولى عقيل بن ابي طالب زاد في نسخة

ابن وضاح اخت عقيل بن ابي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل منهما صواب ونسخة امراة
عقيل خطا عن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي احد المكثرين والعبادلة الصحابي
ابن الصحابي انه اخبره انه دخل الاراك وللقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبد الله
وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك عن ابيه عمرو بن العاص فوجده ياكل فذرعا
للاكل معه فقال فقلت له اتحب صيام فقال هذه الايام التي نهانا معاشر المسلمين
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها نهى تحريم وامرنا بفطرها من امر الجاهلية
حتى امام التشريق سميت بذلك لان الذبح فيها يجيب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا
يشرقون فيها لحوم الاضاحي اذا افردت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غير وقت
ولا ابنية للحج هذا قول ابي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطا عن يزيد بن عبد الله
ما يجوز من الهدي وما لا يجوز عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري
المدني قاضيها قال ابن عبد البر لا خلاف بين رواة الموطا انه مالك عن عبد الله وغلط يحيى فقال
عن نافع عن عبد الله ولم يروه نافع عن عبد الله شيا بل عبد الله ممن يصلح ان يروى عن نافع
وقد روى عنه من هو اجل منه وكسويد بن سعيد ما لك عن الزهري عن انس عن ابي بكر وهو من
خطا سويد وغلطه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا ذكر الابل بالتاء قال اهل اللغة
ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا دخل في السنة السابعة وذكر المنذري
ان اسم هذا الجمل عصيفير كان لابي جهل عمرو بن هشام المخزومي في عون هذه الامة
الاحول المائون كسنة العرب اما الحكم وكناه الشارع بابي جهل في حج او عمرة سئل الراوي وورد
انه في عمرة عند ابي داود من طريق ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا جملا كان لابي جهل في راسه برة من فضة
وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له
شاهد في ابن ماجة من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء المخففة
وهي حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهداء الذكور وحكى عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اغاظهم
به لانه كان معروفا بابي جهل فاراد المصطفى غيظهم ان يرون في يده وصاحبه قتيل سليب
قاله الخطابي وبسبب حليته او بالامرين معا مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قال الحافظ
لم اقف على اسمه بعد طول البحث يسوق بدنة زاد مسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد معقلة
وللبخاري من وجه اخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما
كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن بدنا بفتح الموحدة والمهملة للاكثار وتسمنها

وسكون

وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدنة
من قبل السمانة فقال اركبها لضرورتك ففي رواية انه راى رجلا يسوق بدنة وقد
اجهد فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة اي هدي فقال اركبها ويلك
في الثانية او الثالثة بالشك من الراوي وفي رواية تمام عند مسلم ويلك اركبها
ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن
طريق ابن عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن
ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق
دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي
لم يحسن الجواب باطلاقها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها
هديا فقال اطلقها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة
ولذا قال لما راى في مراجعته ويلك تاديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبدجزم ابن عبد
البر وابن العربي وبالغ فقال لو بلغ الحض الذي راجع في ذلك بعد هذا ولولا ان صلى الله عليه وسلم
اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لاستحالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه نزكر كونها
على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء وجرى عياض
وغيره قالوا والامر هنا واردان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر الذي
يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزم من مرور كونها اوانه يلزم الاذن
بركوبها اما هو للمشقة عليه فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكته من
الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا مثل اخبار وقيل
هي كلمة تذعر بها العرب كلا مها ولا تقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم في بعض
الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع
في هلكة لا يستحقها وفي الحديث نكير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر
من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير
لا يانف من ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من اجاز ركوب الهدي
اختيارا حيث لا يضر بها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة
لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه
مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عند الله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع
بلا ضرورة ابيح اجارته ولا يجوز بالاتفاق اذا ركب للعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا
لاباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعند ايضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها
وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من
السيبة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم

قال الا تجد بدنة معقلة
اركبها ويحك

ولم يروه ابن وضاح عن يحيى
الا كما رواه سائر الرواة
عن مالك عن عبد الله بن ابي
بكر ولو سلم لم يستدرك وجه

كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه احمد ان عليا سئل بما اهل بركب الرحال هديه
فقال الا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يعشون فيامرهم يركبون هدي النبي صلى الله
عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل
عن عطا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويشرب
غير منهكا قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة وعليها يحمل حديث علي فلا يرد على اني عرفيه لا فرق
بين هدي التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل
على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي
والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند
ابن ماجه كلاهما عن ابي الزناد به مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر
يهدي في الحج بدنتين بدنتين بالتكرير لافادة عموم التثنية وفي العمرة بدنة
بدنة بالتكرير لذلك ايضا وفيه ايما الفضل الحج عليها قال وراينه في العمرة يخرج بدنة
مفرد بدن بسكون الدال وبه قرا الجمهور وبضمها وبه قرا الاعرج ورواية عن عاصم واصلها
من الابل ومي قايمة لاستيجاب ذلك في دار خالد بن اسيد بفتح الالف وكسر السين بن ابي
العاصي بن امية وهو اخو عتاب امير مكة وجد امية بن عبد الله بن خالد الهاشمي من الكلبي
اسلم يوم الفتح واقام بمكة وكان من المولفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن مندة عن خالد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين راح الى منى وفيه ضعفا وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل ما
قبل فتح مكة وكان فيها اي الدار متعلق باي ابن عمر اذا راح اي اعتم قال ابن دينار ولقد
رايته اي ابن عمر ملغن في لبنة بفتح اللام والموحدة بدنة حتى خرجت الحبة من تحت
كتفها من قوة الطعنة مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز اهدى جملا
في حج او عمرة افتدا بفعل المصطفى فلا كراهة في هدا الذكور خلافا لمن قاله مالك عن ابي جعفر
القاري بالقاف المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات
سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومايه ان عبد الله بن عياش بشد التحتية
وشين معجمة بن ابي ربيعة واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي
الصحابي بن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعمرو وابوه قديم
الاسلام اهدى بدنتين احداهما نجيبة بضم النون وفتح الجيم واسكان التحتية وموحدة مونث نجيب واحد النجب قال في المشارق
ثقيلة انثى يختي قال في المشارق ابل غلاظها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية
نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مونث نجيب واحد النجب قال في المشارق
وهو ما اتخذ للسير والرحايل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا انتجت بضم النون وكسر التا اي وضعت الناقة ولدها فليحمل
ولدها على عرضها حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها ٥٠

مالك

مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا
غير فادح بالفاء والدال والحاء المهملتين اي ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها
بالمعروف اذ الجيت الى ظهرها واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروي
فصيلها وكره مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة
ولينصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا عزم ان اضرها او فصيلها بشرب ارش
النقص والدال ان حصل تلف فاذا نحرتها فاغمر فصيلها معها وجوبا العمل
في الهدي حين يساق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا
اهدي هديا من المدينة قلده اي الهدي بان يعلق في عنقه نعلين واشعره بذي
الحليفة متعلقات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة بتقدم فتاء ان يشعره وذلك في مكان واحد
وهو اي الهدي موجه للقبلة في حالتي التقليد والاشعار تقلده بنعلين من النعال
التي تلبس في الاحرام ويشعره من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي
من الشق بكسر الشين اي الجانب الايمن واليه ذهب مالك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب
الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس
بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا افاض من غداة النحر حره قبل ان يحلق
او يقصر لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وكان هو يخرج هديه بعد
لانه افضل يصفهن بالفاء قياما ووجوههن الى القبلة ثم ياكل ويطعم لقوله تعالى
فكلوا منها واطعموا والبيهقي من طريق ابي وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر
كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل يديه اشعر من
الشق الايمن ولهذا بان ان كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تهيا له ولما في
حديثه ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدي الا عند الا
يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر كان اذا
طعن الضرب في سنامه بفتح السين المهملة هديه وهو يشعره قال اللهم منك ولك
البر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اهدي ما قلد واشعر وتم
به بعرفة وفي هذا كله ان الاشعار سنة وفايدته الاعلام بانها صارت هديا لينتهبها
من يحتاج اليه ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين
بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور
من السلف والخلف وكرهه ابو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مثرو
قبل النهي عن ذلك وتعقب بان الشق لا يصار اليه بالاجتهاد بل وقع الاشعار في حجة الوداع
وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بانه من المثلة مردود بل هو

لقوله تعالى فاذكروا
اسم الله عليها صوافا
ج و

استدلال لقوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم ج

يكين فيشترط لمن اهدى
ان اشتراه بمكة او من
عام دخوله ان يخرج به الى الحل
وعليه الله فان ساقه
من الحل استحب وقوفه بعرفة
به هذا قول مالك واصحابه
كما في الاستذكار ز

هلال

من باب اخرى كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وعرف كان من الوسم وكالختان والحجامة وشعقة
الانسان على ما له عادة قلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين
على ابي حنيفة في اطلاقه كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان يكون مثل شيء فعله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل عقل ان يتعقب حكمه قال وهذه قوله ابي حنيفة لا نعلم له فيها متقدما من
المتسلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده وكذا قال الخطابي لا اعلم احدا كرهه الا ابا حنيفة وخالفه
صاحباه وقال لا يقول الجماعة وتعقب بان النخعي وافقه قال الترمذي سمعت ابا السائب يقول
كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فغضب وكيع وقال اقول قال اشعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احملك بان تجلس وقد انتظر الضحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة
اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لما به الجرح لا يستمر مع الطعن
بالشعرة فاراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك وانما من كان عارفا بالسنة في ذلك
فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بسنة لكنه غير مكروه
لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه اي يكسو
الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير القاطولي بالقاف جمع القنطي
بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرقا بين الانسان والثوب
والانماط جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا كاد يقال للابيض نمط
والحلال جمع حلة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها
اتاها مالك انه بلغه ان عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال
بجيم مكسورة ولام خفيفة بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة فقال كان يفعله
فقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء
اهداه لله ولا في شيء اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق
بجلال البدن التي نحرتها وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجلال ولفظ امر
لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة افعل لا لفظ امر مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول في الضحايا والبدن اي الهدايا التي تساق الى مكة ما لا مدونة له مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال البدن حتى يجللها حتى يغدو من منى الى عرفة
رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غير عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها
نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم تصدق بها الجليل ليبسط ويطعم الاشعار ليلا يستتر
تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة
ان قلت فيتمها فان كانت لقيسة لم يشق وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان
ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود الحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى
يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى يخرجها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الي فنبعثها

قال ابو عمر لان الله كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري وقيل ان اول من كساها فكان ابن عمر يجلل بها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجليله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر

قال الحافظ

قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفائه والمغزى ان اخفاء العمل الصالح عن الغرض فضل من اظهاره فاما ان يقال
ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك
فيخصص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار
العمل الصالح الان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول لها
لفلان فيتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وبعد من استدل بذلك على ان العمل اذا
شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها
في الرجوع فيها انتهى ولعل الجواب بالتخصيص اولى مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه
كان يقول لبنيه يا بني لا يهد بعير احدكم من البدن شيئا يستحي ان يهديه
لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له وقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى
تعظيمها التسمين والاهتبال بامرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال الخرو
الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه امر اشعر به واغلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك
فالاية متناولة له اما على الفراده واما مع غيره العمل في الهدي اذا عطب او ضل
مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد
اخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية وروواه
ابو داود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسا
من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة
وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد جميعهم عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه
جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم احد منهم والد ناجية
لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس
ان ذويبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن ايضا واخرج ابن ابي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم ابو الفتح الازدي وابو صالح الموذن بان عروة تفرد
بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزم بما بذل لا يدل على ان هذا
الحديث عنده وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذويب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائق فلعل الصوا
رواية من قال الخزاعي الاسلمي لا سيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بانه ناجية بن جندب
الاسلمي قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة تروي عنه ما يدل على ان ناجية الاسلمي
وطائفة تروي ان ذويبا الخزاعي والقصة حدثه وربما بعثه صلى الله عليه وسلم ايضا
معه هديا فعاله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم

ان ناجية بن جندب الاسلمي اهدى بدنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما
عطب بكسر الطاء اي هلك من الهدي قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن اقذ تعتريه
تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك فقال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت
من الهدي فاخرها وجوبا ثم القي قلادتها في دمها قال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه
هدي فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتارة نهى ان ينتفع منها بشيء حتى لا
يجلس قلادتها ليقلدها غيرها ثم خل بينها وبين الناس ياكلونها زاد في مسلم وعزه في
حديث ابن عباس ولا تاكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازري يقتل الظاهر عن ذلك حماية ان ينشا
فيحمله قبل اوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم امكن ان يباد بحره قبل اوانه وهو من المواضع التي
وقعت في الشرع وحملها مالك على سد الذرايع وهو اصل عظيم لم يطرد به غير مالك لدقة نظره
قال عياض فاعطب من هدي التطوع لا ياكل منه صاحبه ولا ما يعقه ولا رفقته لنص الحديث
وبذلك قال مالك والجمهور وقالوا لا يدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم
بخلاف الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فيا كل منه صاحبه والاغنيا لان صاحبه يضمنه
لتعلقه بذمته واجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغ محله لم ياكل من جزا وفديته وندر سما
واكل من كل ما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف مالك
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت بكسر الطا
فخاف عليها فليعقرها ثم يخل بينها وبين الناس فياكلونها فليس عليه شيء اي لا بدل عليه لانه فعل ما امره
النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل وان اكل منها او امر من ياكل منها
غنيا او فقيرا عزمها بكسر الزاي ادفع بدلها هديا كاملا لا قدر ما كلوا وما امرهما كله على اصح القولين
في المذهب مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر انه سال عبد الله بن عمر عن رجل اشترى بدنة
عبد الله بن عمر مثل ذلك المروي عن سعيد وروي ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة
فقهاء الامصار مالك عن ابن شهاب انه قال من اهدى بدنة جزاء عن صيد لزمه اوبدنة
اوجبه على نفسه او هدي تمتع او قران فاصيبت في الطريق فعليه البدل وله الاكل
واطعام الغني والغريب لضمانه بدله مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى
بدنة مثلا ثم ضلت او ماتت قبل ان يبلغ المحل فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت
تطوعا فان شا ابدلها وان شا نحرها اي لم يبدلها مالك انه سمع اهل العلم يقولون
لا باكل صاحب الهدي من جزاء الصيد والنسك وما كان لا لقا نقث او رفاهية ينعم الاجماع
والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدي الفساد على
المشهور وانما يمنع من اكل من الثلاثة التابعة هدي المحرم اذا اصاب اهله
مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة عبد الرحمن بن صخر
وعمرو بن عامر سيلوا عن رجل اصاب جامع اهله وهو محرم بالحج ومثله العمرة

فقالوا

السير

فقالوا ينفذان بضم الفا وبالذال المعجمة يمضيان لوجههما حتى يقضيا تمامه
اي الرجل والمراة لوجوب القيام فاسد الخ وكذا العمرة ثم عليهما حج قابل عاجلا فضا عن هذا
الفاسد والهدي في القضا جبر لما فعلاه قال في قال علي عن ابي طالب اذا احلا احلا احراما
يأتيان من عام قابل يقترنا وجوبا حتى يقضيا حجهما الي لا يتذكر ايا كان منهما اولا
مالك عن يحيى عن سعيد الانصاري انه سمع سعيد بن المسيب القرشي يقول
ما ترون في رجل وقع بامراته جامعها وهو محرم بحج او عمرة فقد يقال له القوم شيا
لانه سوا التنبيه ليفيده منه الحكم فقال سعيد بن المسيب ان رجلا وقع بامراته وهو
محرم فبعث الى المدينة يسال عن ذلك فقال يفرق الناس بينهما من وقوع
الوقاع الى عامها قابل وهذا حرج شديد لم يرضه فقال سعيد بن المسيب ولم يقل
ذلك لانهم لا يجدون لسنة نبيهم فكانه اجنبي ليستفد لوجههما لقصدهما فليتما حجهما
الذي افسداه لوجوب ذلك قال او رجعا حج قابل يان عاشا اليه فعليهما الحج والهدي
وبهذا ان مرجعهما الذي افسداه وسيرقاب من اهلاهما حتى يقضيا حجهما اي يتماه قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة
قال مالك في رجل وقع بامراته اي جامعها في الحج ما بينه وبين ان يرفع من عرفة
وبرمي الجمرة ليلة المزدلفة قبل التحلل انه يجب عليه اتمام حجه هذا الفاسد والهدي
وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمي الجمرة وقبل طواف الافاضة فانما
عليه ان يتمهم ويهدي وليس عليه حج قابل لان حجه لا قول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل
غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدي والذي يفسد الخ او العمرة حتى يجب عليه في
ذلك الهدي في الحج او العمرة التقا الختانين ختان الرجل وخفاض المراة فهو تغليب
وان لم يكن ما ذا التقى ذوا ندفاق من الرجل والمراة في حجهما فقال ربيعة يوجب ذلك ايضا الماذا
اذا كان من مباشرة للجسد استدعا لها تزوله ولذا باذا امذ نظرا واذا امذ فكر فما مار جل فكر شيا
حتى خرج منه ما ذا فق بدون اذا مة ولو تصد اللذة فلا ارى عليه شيا اي فسادا ولكن
يستحب له الهدي عند الابهري وصرح بعزم وجوبه ولو ان رجلا قبل امراته ولم يكن من ذلك
ما ذا فق لم يكن عليه في القبلة الا الهدي وكذا لو خرج بالقبلة مذي فانما عليه الهدي
وليس على المراة التي يصيبها زوجها وهي محرمة مرارا في حج او العمرة وهي له في ذلك مطا
واولى مكرهة الا الهدي وحج قابل ان اصابها في الحج وان كان اصابها في العمرة
فانما عليها قضا العمرة التي افسدت فورا بعد اتمام الفاسدة والهدي للجبر هدي
من فاته الحج مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرني سليمان بن يسار
بتحتية وعملة خفيفة ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري خرج حاجا حتى اذا
كان بالنازية بنون فالف فزاي منقوطة فتحتية فما عين قرب الصفرا من طريق مكة

اصل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له فقال عمر اصنع
ما يصنع المعتمر اي تحلل من حجك هذا الذي خانك بفعل عمرة ثم قد حللت فاذا
اد ركك الحج قابلا فاحج واهد ما استيسر من الهدي شاة فما على ما لك
عن نافع مولى ابن عمر عن سليمان بن يسار الهلالي احد الفقهاء ان هبار بن
الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الاسدي اسلم بالجعرانة
بعد فتح مكة صحابي شهير وللبخاري في التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار
عن هبار انه حدثه انه جا يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤ
اخطانا العدة كنا نرى ان هذا اليوم الذي هو يوم النحر يوم عرفة فقال له
عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك وكان هبار قد جا من الشام كما في رواية
واخر واهديا ان كان معكما ثم احلوا واقصروا وارجعوا وقد احللتم فاذا
كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الى اهله وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول ليس حسكم سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول التحاة الى السنة كذا لاحكم الرفع قال مالك
ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن بضم الراء من باب نصر وفي
لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة والهدي هدي هديا القرانه الحج مع العمرة وهدا يا
لما فاته من الحج فلو افسده مع الفوات وجب عليه هدي ثالث هدي من اصحاب اهله
قبل ان يقبض ما لك عن الحارث بن محمد بن مسلم المكي عن عطاء بن ابي رباح
براو موحدة خفيفة مفتوحة حبشي عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع بامرا
وهو بمنى قبل ان يفيض اي يطوف طواف الافاضة فامره ان ينحر بدنة وجده صحيح وقوع
الحلال بعد التحلل بمنى الجمرة مالك عن ثور بن زيد الديلي بكسر فسكون عن عكرمة
ابن عبد الله البربري مولى ابن عباس ثقة حجة عند رو ساعلى الحديث كاحمد وابن معين
وابن راهوية ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بينت ذلك في التمهيد في حديث لا تضموا اخي زوا
الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قيل وهاما ت والصحيح انه مات بالمدينة
قال ثور لا اظنه اي عكرمة قال الا عن عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله
قبل ان يفيض وقد رمى الجمرة يعتمر ويهدي لجبر الخلل مالك انه سمع ربيعة بن ابي عبد
الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس يعتمر ويهدي قال مالك وذلك احب
ما سمعت الي في ذلك من رواية عطا عن ابن عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه قال الي رواية
عكرمة دون رواية عطا مع انه من اجل التابعين في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح
في ان عكرمة عنده ثقة قاله ابو عمر وسئل مالك عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة

ورجع

ورجع الى بلاده قال الاري ان لم يكن اصاب النسا اي جامع ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود
فليرجع وجوبا حلا الامن نسا وصيد وكره الطيب فليفض ثم ينعتمر وليهد ومحل
وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسي كما قاله الامام
لفسده في المدونة ولا دم عليه لان تطوعا تخ يجزي عن واجبة ولا ينبغي له ان يشتري
هديه من مكة ويجزه لها لانه ابدية فيه من الحج بين الحل والحرم ولكن ان لم يكن ساقه
معه من حيث احرم فليشتره بمكة ثم ليجزه الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم يجزه
بها ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو سنة الهدي ما استيسر من الهدي ما لك
عن جعفر الصادق عن محمد الباقر عن ابيه ان عليا بن ابي طالب كان يقول في تفسير
قوله تعالى ما استيسر من الهدي شاة تذبح مالك انه بلغه ان عبد الله بن عبا
كان يقول في تفسير ما استيسر من الهدي شاة فوافق عليا على تفسيره قال مالك وذلك
احب ما سمعت الي في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا ايها الذين امنوا
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي محرمون وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم
لشمل ما يوكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها ومن قتله منكم متعمدا فجزا مثل ما قتل
من النعم ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب
الجزا في الخطا كما دل عليه الكتاب في العمد ان قتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد
والنسيان لكن المتعمد اثم والمخطي غرم لوم يحكم به ذا عدل رجلان صالحان فان لا انوا
تشابه في النعامة بدنة والفيل بذات سنامين وفي حمار الوحش وبقره بقرة منكم من
المسلمين هديا حال من ضمير به بالغ الكعبة صفة هديا والاضافة لفظية اي واصلا
اليه بان يذبح فيه ويتصدق به او كفارة عطف على جزا طعام مساكين بدل منه وتقديره
هو طعام وقرا نافع وابن عامر وابو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة ان
الكفارة لما تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزا المماثل وتكفير بالصيام حسنت
اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تاول باد في ملابسة او عدل ذلك صيا
اي وما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام كل مسكين يوما انما حكم به في الهدي شاة لان
النعم اسم للابل والبقر والغنم وقد سماها الله هديا بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من يذبح
الاستنباط والفقه وذلك لذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة وكيف يشك احد
في ذلك وكل شئ من الجزا لا يبلغ ان يحكم فيه بعديل او بقرة فالحكم فيه شاة وما لا يبلغ
ان يحكم فيه بشاة فهو كفارة عن صيام او اطعام مساكين مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدي بدنة او بقرة لاهل الجدة استحبابا فلا
يجزه مخالف قول علي وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم احد الا شاة لكان احب الي من ازا صوم
واتى مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ان مواة امرة بنت عبيد
ما استيسر

اذ لا يجوز الحكم عليه
بما ندر مما لزمه فمعنى
جعله حالة سقوية
للاستفهام امر الانكاري
او التعجبي ح

ويهد قد مر ح باضافتها
لله صلى الله عليه وسلم فهو
مرفوع بلا رب ح و

قبل

ع

ما

الرحمن الانصارية يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن مولاتها
الى مكة قالت فدخلت بعمرة مكة يوم التروية ثم من الحجة وانا معها فطافت بالبيت
وسعت بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد بضم الصاد مفردة صفف كغرفة
وغرف قال ابن حبيب موخر المسجد وقيل سقايف المسجد فقالت امعك مقنعان
بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة قال الجوهري المقنع المفرخ ومعناه مقصان فقلت لا
فقالت فالتمسيه اطلبيه فالتمسته حتى جيت به اليها فاخذت به من قرون رأسها
في المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير والاحرام من المسجد بالحج فلما كان يوم النحر
ذبحت شاة عن تمتعها زاد في رواية ابن القاسم للموطا قال مالك اراها كانت معتمرة ولولا ذلك
لم تاخذ من شعر راسها بمكة يعني انها دخلتها بعمرة وحلت منها في اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة
والهدي للتمتع لاحرامها بالحج جامع الهدي مالك عن صدقة بن يسار وبفتح التحتية والمهملة
الخفيفة الجزري المكي نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة ان رجلا اتى عبد الله بن عمر
وقد صفر راسه بفتح المهملة والفاء الخفيفة فقال يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر اني قدمت
بعمرة مفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معنا او سالتني لامرتهن ان تقرن بضم الراء
وكسرها اي لا علمتك يا باحة ذلك وان القران مثل التمتع فقال اليماني فذلك الذي
اخرني من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتني الذي تقول لاني طفت وسعيت للعمرة فاذا
علي الحلاق او التقصير فقال عبد الله بن عمر خذ من شعرك وامسك اي ارتفع من شعر راسك اي قصر
واهد للتمتع فقالت امراة من اهل العراق ما هديه يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت له ما هديه بالتثقيل والتخفيف واحدة الهدي ما يهدى الى الحرم من النعم والتثقيل
والخفة ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اجمل الهدي ولا ثانيا رجاء اندياخذ بالافضل فلما انقطع
للكلام صرح فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الي من الصوم
وهذا لا يخالف قوله او ما يهدي الحرم من النعم بالتثقيل والتخفيف استيسر من الهدي بدنة او بقرة
اتما لا اندرج عنده او لانه قيد بعدم الوجود فمن وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال مالك عن
نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المراة المحرمة بحج او عمرة اذا حلت من احرامها لم تمتشط
تسرح شعرها حتى تاخذ من قرونها وانما يحل لها التحلل بذلك وان كان لها هدي لم تاخذ من شعر
راسها شيئا حتى تنحر هديها لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال مالك انه سمع بعض
اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامراته في هدية واحدة ليتحر كل منهما بدنة بدنة
بالمكسر وبه قال مالك واجاز الاكثر المشترك في الهدي لحديث ابي داود والنسائي وابن ماجه
عن ابي هريرة انه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن من اعتمر من نسائه بقرة بينهن وبأتي لذلك مزيد
قريبا وسئل مالك عمن بعث معه بهدي بحزه في حج وهو اي المبعوث معه لا يعلم بل
بحزه اذا حل من العمرة ثم يوجه حتى يحزه في الحج وعلى من عرفة قبل الحزر فقال ابن لوزه حتى

يحزه

وقفت بالابطح

يحزه في الحج وعلى من عمرته قبل الحزر فقال مالك والذي احكم عليه بالهدي في قتل الصيد
او يجب عليه هدي في غير ذلك كفتح وقران فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال
تعالى هديا بالغ الكعبة ويستحب المروة فاما ما عدل به الهدي من الصيام او
الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث احب صاحبه ان يفعله فعله
مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد المخزومي عن ابي سماموك
عبد الله بن جعفر القحذمي بن القحذمي الجواد ابن الجواد انه اخبره انه كان مع عبد الله
ابن جعفر فخرج معه من المدينة فمر واعلي حسين بن علي ابن ابي طالب وهو مريض
وهو يا بسقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وخيتة والقصر فاقام عليه عبد الله بن جعفر
حتى اذا اخاف الفوت للحج خرج وبعث الى علي بن ابي طالب واسما بنت عليس بضم
العين الصحابية زوجة علي بوميد وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار
الى راسه يشكو وجعه فامر على راسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فحز عنه بعيرا
كما قال تعالى وبه اذي من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك قال يحيى بن سعيد
وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان امير المومنين في سفره ذلك الى مكة
ولم يخرج ابوه علي الا توفي بعرفة والمزدلفة مالك انه بلغه واخرجه ابن
وهب في موطاه قال اخبرني محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف اي ان الواقف باي جزء منها اتى بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان
بعد موقفه عن موقفي اراد به رفع قوم تعين الموقف الذي اختاره هو للموقوف وارتفعوا
عن بطن عرنة بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات
وهي ما بين العلمين الكبيرين من جهة عرفة والعلمين الكبيرين من جهة منى والمزدلفة
المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا اقترب وقيل لمجي الناس اليها
فيزلف من الليل اي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم كلها موقف وفي حديث جابر تفد و
ها هنا ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر بكسر السين مشددة بين منى ومز
سمي بذلك لان فيل ابرهة كل فيه واعيا فحسر اصحابه بفعله واوقعهم في الحسرات واضافة
للبيان كشجر الاراك ففي اي محل وقف اجزاه وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف
عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي واما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل ونق
الدلا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة
في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقف ما يمكنه من قرب الامكان وهذا الحديث
قد جاء موصولا عن جابر عند مسلم وغيره ومرفوعا بلفظ وقفت ها هنا وعرفات كلها موقف
ووقفت ها هنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال الثقات عن ابن عباس مرفو
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر

لقوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق وقال
هديا بالغ الكعبة اي
يوم النحر وسائر ايام
منى صح

لانه لا ينفع فيه الصيام للهلاكة
وللاهل الحرم وعلى هذا
اتفق العلما واختلفوا
في الصدقة ح ح

مرسلا بلقط الموطا
ووصله عبد الرزاق
بلقظه عن معمر عن محمد
ابن المنكدر عن ابي هريرة ح

فتح وسكون فتحتيه خفيفة
وكسر الدال وتشديد التحتية
قال ابو عمر هذا وان
لا يعلم احد خالفه هاهنا
لكن يعكر عليه ما ثبت
في الصحيحة وغيرها
ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما اهل بالحج والناس
يحدثون لله تعالى ح ح

قال ابو عمر هذا اصح من
رواية من روى عن ابن عمر
الصيام احب الي من الشاة
موقوفا لان هكذا مذهب ابن عمر
تفضيل اراقة الدماء في
الحج على سائر الاعمال ح

فيها
انقطاع

ههنا

عا

ومعنى كلامها منع مالك عن هشام بن عروة عن عمه عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة
كلها موقف الا بطن عرنة بالنون لكونها في الحرم وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر
عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا ينطرق اليه احتمال النسخ قال مالك قال
الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج بالفتح في الثلاثة على لا للتبرئ
والجمهور على انها فتحة بنا وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدأ سوغ الابتدا
بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدا الثالث وحذف خبر الاولين لدلالة الثاني عليهما قال
فالرفث اصابة النساء والله اعلم بدليل انه قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام
الرفث الى نسائكم اي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في اية الحج وقيل انه التحدث في الكلام
وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وخصه
ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع واما ما يوصل اليه لا كلام قال ابو
روق ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك بين الرجال والنساء فيه سواء قال والفسوق
الذبح للانصاب جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد والله اعلم قال الله تبارك
وتعالى او فسقا اهل لغير الله به فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروي ابن وهب
عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم ولذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك وهو القرآن امر الله
والعصيان والخروج عن طريق الحق والنحو قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج
شرع فيه الذبح فخصص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الاية
على العموم في الحج وغيره للنهي بنا كد قال والجدال في الحج اذا قيد بشيء كانت تلك عند المشعر
الحرام بفتح الميم وبدالها القاف وقيل بكسرها وقال بعضهم انه اكثر في كلام العرب وذكر القتيبي وغيره
انه لم يقرأ بالحاء الا حرف واحد ذكر الهذلي ان ابا السمال قرأ بالكسر جبل بالمزدلفة تفرج
بضم القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة
ومازمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي تدب
الله اليها وامرنا بالقيام عليها وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة على اصل شرع ابراهيم
واما قريش فقال بعضهم كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف
الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس
تقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي
الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون
الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه ان يأتي عرفات
فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وروى ابن خزيمة
وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش اذا دفعت من المزدلفة دفعت
نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الجاهلية

في الحج

في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع
اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شانه ها هنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الشدة
وسمي قبيلة هم قريش ومن اخذ ماخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد فكانوا يتحاصمون
يقول هو لا نحن اصوب لانا لم نخرج من الحرم ويقول هو لا نحن اصوب
لانا اتبعنا الشرايع القديمة ولم نبتدع فقال الله تعالى والحاكم امة جعلنا منسكا
بفتح السين وكسرها شريعة هم ناسكوه عاملون به فلا ينازعنك في الامر وادع
الى ربك الى دينه انك لعلى هدى دين مستقيم فهذا الجدال فيما نرى نظر والله
اعلم بما اراد وقد سمعت ذلك من اهل العلم والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه
بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة وقوف الرجل وهو عرفة وموقفه
على دابته سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار
يوم النحر وغيره او يسعى بين الصفا والمروة وبأي موضع من عرفة اي موقف منه فقال
معطيا الحكم بدليله من القياس كل امر تصنعه لحاجة من امور الحج فالرجل يستعمله وبوعير
طاهر ثم لا يكون عليه شيء في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج
غير ان لا تطوفي بالبيت فاباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ولكن الفضل
اي المستحب ان يكون الرجل في ذلك المذكور في السؤال كله طاهرا متوضيا لفعله كذلك
صلى الله عليه وسلم ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك اي عدم الطهارة في تلك الاماكن وسئل
مالك عن الوقوف بعرفة للراكب اينزل ام يقف راكبا اي ايهما افضل فقال بل
يقف راكبا لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى اتى الموقف فاستقبل القبلة فلم ينزل واقفا حتى
غربت الشمس كما في مسلم وغيره الا ان يكون به او بدابته علة فالله اعذر بها لعذره
اي بسببه قال القاضي عياض وفيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمن انتفع واغراض لراكبها جايز
ما لم يكن ذلك بمحفة بالدابة او لغير عرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ومن يتخذ
ذلك عادة للتخدد عليها كما كانت تفعله الجاهلية واما من كان راكبا عليها فاخذه المطر
مع جماعة ولم يطر ذلك كثيرا حتى يضرها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصدا الغرض صحيح
كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه او لخوف على الدابة ان يزكمها او على نفسه فيركبها
ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه ووقوف من فاته الحج بعرفة مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج والوقوف
قبل ذلك من الزوال على ظاهره ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر
فقد ادرك الحج وقد جاء هذا بنحوه من وجه اخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه ويحل ابعمرة وعليه الحج قابلا

بعرفة من اي بعض
ليلة المزدلفة ومن ليلة
العيد ح ح

وهو في اصحاب السنن
عبد الرحمن بن يعمر
الديلي قال شهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم
عرفة وأتاه ناس
من أهل نجد فسألوه
عن الحج فقال
عليه وسلم الحج عرفة
من أدرك ليلة
فقد أدرك الحج
ثم أردف رجلا
فنادى بهن

نسخة الألوكة www.alukah.net

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال من ادرك الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة
فقد فاته الحج فلا تحل لفعل عمرة ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج في نحوي كلامه ايضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان
الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الجمهور الى انه اذا وقف اي جزء من زوال يوم عرفة
الى طلوع فجر النحر فقد ادرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا من شهد
صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى
تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال
الى الغروب منظوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم امته الوقوف من الزوال الى الغروب مع كثرة ما فيه من
المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض لما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه
فان الاحاديث جاءت انه اذا غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض الشيء حتى يخرج من الحل الى الوقوف
عبادة يوتى بها على صفة ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم ووقف الناس ليبين لهم معالم دينهم
وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وانه الامتثال لما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان
في نطوع والفرض من الغروب ليسنه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في نطوع بل الغروب الحضر
كانوا في مثال ما امر به وانما اليه قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزي
عنه من حجة الاسلام لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه
الا ان يكون لم يحرم فيجزم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر
فان فعل ذلك اجزا عنه حجة الاسلام اذا نواها وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان متمتعا من
فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة فيتحلل بفعل عمرة
ويكون على العبد المذكور الذي عتق حجة الاسلام يقضيها اي يفعلها تقديم المسا
وانصبان مالك عن نافع عن سالم وعبد الله بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين
وله ولدان بتكبير العبد وتصغيره ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم
اهله نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى خوف التدافي بالعجلة والزحام حتى يصلوا الصبح
بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر
يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون
قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك
فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عطاء بن ابي رباح ان مولاة لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي
بلفظ ان مولى لنا تكبر وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين لاسماء بنت ابي بكر ذات النطاقين
اخبرته قالت جيئنا مع اسماء ابنة ابي بكر الصديق منى بالصرف بغلس يفتحتين ظلمة آخر الليل
فالتفتت لها فقد جيئنا منى بغلس يعني تقدمنا على الوقت المشروع فقالت قد كنا صنع

وفي رواية

وفي رواية نفعل ذلك مع من هو خير منك بكسر الكاف خطاب لعثمان وهذا له حكم الرفع على
قوله هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله بن كيسان
مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر
قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح
في منزلها فقلت لها ما ارانا الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي رواية انثى لحمله على انهما جميعا
سالاها في عام او عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط
بالعذر كوقوف عرفة واما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان اصل النزول
لها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر واوجب ابو حنيفة المبيت
وعن الشافعي القولان مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله بضم العين احد العشرة
كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى عملا بالرخصة مالك انه سمع بعض
اهل العلم يكره رمي الجمرة للعقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له
النحر وهو في الليلة كالذبح في الحالق مالك عن هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت
عمه المنذر بن الزبير اخبرته انها كانت ترى جدتها اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذ
تصلي لها ولاصحابها اي بهما امامنا الصبح يصلي لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم تركب
فتسير الى منى ولا تقف عملا بالرخصة السير في الدفعة مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه انه قال السير بالنصب المفعول اسامة بن زيد الحب بن الحب وانا لاجرمعه ولمسلم من طريق
حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد فقال سألت اسامة كيف كان يسير رسو
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع زاد يحيى الليثي وغيره من عرفة كذا في الفتح ولعله في
رواية ابن وضاح عن يحيى والا ففي رواية ابن بكير ليس فيها ذلك كما في رواه الموطا وان كان المعنى عليها اي
انصرفهما الى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم بعضا قال اسامة كان
يسير العنق بفتح المهملة والنون سيرا بين الايطاء والاشراع قال في المشارق وهو سير سهل في سرعة
وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتخرق به عنق الدابة وفي الغاني العنق الخطو الفسيح وانتصب
على المصدر الموكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب يستعمل مجازا في غيرها قال
ياجارتي ياطويلة العنق اخرجتني بالصدود عن عنق فاذا وجد نحوه بفتح الفا وسكون الجيم
فواو مفتوحة اي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والعتبي والتنيسي وطايفة ورواه
يحيى وابو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم الفا وفتحها وسكون الراء قال
ابن عبد البر وهو بمعنى فجوة نص بفتح النون والصاد المهملة الثقيلة اي اسرع قال ابو عبيد
النص تحريك الدابة حتى تستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشيء يقال نصصت الشيء رفعته
قال الشاعر ونص الحديث الى اهله فان الوثيقة في نصه اي رفعه اليهم وانسبه ثم استعمل

في ضرب سريع من السير قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق العنق اي رفع منه في السرعة
وكذا بين حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وانس بن عياض عند ابي عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من
كلامه واورجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع
عند ابن خزيمة وعند اسحاق بن راهويه التفسير من وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان ومما
انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا
الحديث اكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم رعايته الحاج فمن دونهم
فعلة اجل الاستحباب الصلاة لان المغرب لا تصلى الا مع العشا بالمزدلفة اي ليجمع بين المصلحتين
الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل
على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما زلت ناقة راكبة يدها حتى اتى جمعا محمول على حال الزحام
دون غيره يشير الى ما رواه ابو داود عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف حين
افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالايجاف قال فما رايت ناقة راكعة يدها
حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة فاخذت
قال فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة ورجح
وفي الحديث ايضا ان السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته
وسكونه ليقتدوا به في ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابو داود عن القعنبي والنسائي
من طريق ابن القاسم كلاهما عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن
زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله بن نمير وحميد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند
النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة
وانس بن عياض عند ابي عوانة العشرة عن هشام به مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان
يحرك راحلته في بطن محسر بلفظ اسم الفاعل قد رددته محسر عملا بالسنة ماحا في الحج
في الحج مالك فذ باغه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لبني هذا المكان الذي نحرتم فيه المنحر الافضل وكل منى منحر بجواز النحر
فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو امر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى
الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكانه اخذه مما رواه الفاكهي من طريق
ابن جريج عن عطا وعن قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال عطا وهو
من اشياخ تلك المنازل وزاد فاكهي ايضا ان ينزلن حيث الدار مني وامر الانصار ان ينزلوا بالشعب
وراء الدار نفلت والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فلم ينحر فيه تضيقا على غيره لقوله هذا
المنحر وكل منى منحر وقال في العمرة هذا المنحر الافضل يعني المروة بيان لاسم الاشارة وكل فجاج
مكة بكسر الفا وجيمين جمع فج بفتح الفا وهو الطريق الواسع بين الجبلين وطرقها منحر بجواز النحر

فيما

فيما قال ابو عبد الملك يريد كما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من
البيوت فليس منحر مالك عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري قال اخبرتني عمرة بنت عبد
الرحمن بنت سعد بن زرارة الانصارية انها سمعت عايشة ام المؤمنين تقول
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة سنة عشر من الهجرة لخمس ليال بقين
من ذي القعدة بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومشاهد
التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة
كان يوم الخميس قال الا اول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف
وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح
من حديث انس انه صلى الظهر بالمدينة اربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالقطع
يوم الخروج وتعقبه ابن القيم بان المتعين ان يكون يوم الست بناء على عد يوم الخروج
او على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما وايده الحافظ بما رواه ابن سعد والطحاوي
في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الست لخمس بقين من ذي القعدة وفيه
رد على من منع اطلاق القول في التاريخ ليلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا
ان يقين بأداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب ولا ينوي بضم النون اي نظن
الا انه لحج لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في اشهر الحج وفي البخاري من رواية ابي الاسود عن عروة عنها
مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج فظاهره ان عايشة
مع غيرها من الصحابة كانوا اولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ منا من اهل
بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من
ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا موسم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام
وجواز العمرة في اشهر الحج وتقدم مزيد لذلك فلما دنونا قربنا من مكة بسرف كما جاء عن
عايشة وبعد طوافهم بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك في متعددين
في الموضعين وان العزيمة كانت اخراجين امرهم بفسخ الحج الى العمرة امر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ان يحل
بفتح اوله وكسر ثانيه اي يصير حلالا بان يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة والاكثر على انه خاص
بالصحابة تلك السنة خاصة او منسوخ فاتت عايشة فدخل بضم الدال وكسر الخامس للمجهول
علينا يوم النحر بالضبط فاي في يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه فقيد دالة على جواز نحر وذبح البقر واتفق عليه العلما الا ان الذبح يستحب
عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واخذ
من الاستفهام عن اللحم انه لم يستأنف في ذلك اذ لو كان بعلمها لم يحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع

ذلك احتمال انه استاذنه والمارات المحرم تحتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستيذان لغيره فاستفهمت عنه لذلك فقال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة فاجازوا الاشتراك في الهدي ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ وروايته يونس اخرجها النسايي وابو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسايي ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسايي ايضا من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن صحيحه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جحنا بقرة اخرجه النسايي ايضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى ولا شذوذ فان عمارا الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق وقد روى له مسلم واصحاب السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظه غيره وزيادة ثبت ليست مخالفة لغيره فان قول سعد ما ذبح الا بقرة المراد بها جنس بقرة اي لا بعير ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة فمن شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تايي بينهما الرواية يونس التي حكم اسماعيل القاضي بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث ابي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فيعارضه الرواية الصريحة في التعدد وقد رواه البخاري في الاضاحي ومسلم من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسايه بالبقر واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية ابي هريرة صريحة في انه كان عن من اعتمر من نسايه فتقوي رواية من رواه بلفظ اهدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لاضحايا على اهل مني قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحفه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدي قال يحيى بن سعيد فذكرت حديث الذي اخبرني به عمرة للقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال انك لتحدث عمرة والله بالحديث على وجهه اي سافته لك يسيا قاتما لم تختصر منه شيا وكانه يشير الى رواية هشام عن عايشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الحج عن القعنبي والترمذي والنسايي وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين ومعمر عبد الوهاب الثقفي وسفيان عند مسلم ويحيى القطان ويحيى بن

الخزايدين

الى الزايدة عند اصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ام المومنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك قال انى لبدت راسي بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شي في الراس من خوص ونحوه ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل وقلدت هديي عقصت شيا في عنقه ليعلم فلا احل بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع من احلي حتى انحر الهدي واحج بد ابو حنيفة واحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدي لا يحل من العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقايه على احرامه كونه اهدي وكذا وجد جابر في الصحيحين واخرجه مسلم انه لا يحل حتى يحر الهدي وبالاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية بان السبب في عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى الله عليه وسلم افرد الحج وقال بعض العلما ليس لمن قال اذا كان مفردا عن هذا الحديث انفصال الا ان قال قد اشكل عليه لتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان التحلل يستتبع على من كان قارنا عنده وحمله الاصيلي وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحلل انت من عمرتك والا لم يعلله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وسماه مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم واخرجه البخاري عن موسى بن عقبة ومسلم عن ابن جريج واليهما في عن شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبيد الله عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى يحر فالحجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قوله حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب الامام الشافعي بان معنى قولها من عمرتك من احرامك الذي ابتدات به معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة ايضا طلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة بخوا وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك ومن تاتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من امر الله اي بامره والتقدير ولم تحلل انت بعمرة من احرامك وقيل ظننت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقال لم تحلل انت ايضا من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانها ايشة كان في كونها قصدا وحرفا به المنذري وايده بانه روي حلوا ولم تحلل انت من حجك وهذا نحو جواب الشافعي وضعفت هذه التاويلا بما في الصحيح عن عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وعن انس اهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة وعمرة ولابي داود والنسايي عن البراء مرفوعا الى ستقت الهدي وقرنت وللنسايي من حديث علي مثله ولاحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن

واسماعيل بن ابي اويس

ايضا

وتبين انه اهدى صح

ت

د

يث

ابي سعيد وابي قتادة والبراء عن ابن ابي اوفى ان صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة واجاب
البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها بنصرة من قال كان مفرد افنقل عن سليمان بن حرب ان
رواية ابي قلابة عن انس انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله
عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم لعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن انس كذلك
فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيفية اهل
بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن
حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ اصلي في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهو اكثر عددا ممن
رواه وقال فعلى ذلك لم يكون اذنا في القران لامر النبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن
حديث عمران بان المراد اذن لاصحابه وان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه
في قصة علي وقد رواها انس بمعنى في الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيها لفظ وقرنت
واجاب عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك لانه فعله في نفسه فقال الخطابي اختلفت
الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه افرد الحج وان كلا اضاف اليه ما امره به اتساعا
وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية وروي عن مزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا
ويوجبه انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لا
يعتمر في سنته ولم يقل احد ان الحج وحده افضل من القران وتعقبه الحافظ بان الخلاف ثابت
قديما وحديثا اما قديما فلثبوت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا الكلام منها سفرا وعن
ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد
ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل
وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي ومسلم ايضا من رواية خالد بن مخلد
كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج
في مسلم عن نافع فجعل **النحر** في **مالك** عن **جعفر** بالقاف **بن محمد** الباقر **عن ابيه عن علي ابن ابي**
طالب قال ابو عمر كذا يحيى والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع
وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد
الرحمن بن ابي ليلى عند وارسله ابن وهب ايضا لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت عن جابر
وعلي انتهى وعلى رواية يحيى وموافقيه انقطاع لان محمد الم يدرك عليا **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم نحر بيده الكريمة بعض هديه وكان مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي **ونحر**
غيره بقضه هو علي فيما رواه ابو داود عن علي الما نحر صلى الله عليه وسلم بدنة ثلاثين بيده وامر في فنحر ما بقي
وفي مسلم وغيره عن جابر نحر انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر
وهذا اصح وفي ابي داود عن عروة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتى بالبدن
فقال ادعوا لي اباحسن فدعي له على فقال اخذ باسفل الحربة واخذ صلى الله عليه وسلم باعلاها فطعنا بها

في القاموس البدن واحدته
الاخرى انه صلى الله
عليه وسلم تمتع
ح

البدن

البدن فلما فرغ ركب بغلته وارد فعليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انحر بضع
ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي
المذكورة في حديث عرفة بعين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده
كما له دخل في عمره اما منفردا به او مع مشاركة على وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بانه
صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح اصح ايمع مشاركة علي اليقين مع
حديث عرفة وان لم يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان خاتمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده
انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون عن ذكر سنة بدنة تعلة عياض ثم قال والظاهر
ان صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية
الترمذي وكان اعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول ابن
في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدن فلعلها التي اطلع هو عليها
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال من نذر بدنة فاشعرها او قلدها فليحرم ويحملها في
عنقها علامة **ويشعرها** في سنامها **ثم ينحرها عند البيت او بمنى يوم النحر ليس لها محل**
دون ذلك لانه لما عين بدنة علم الهاء هدي **ومن نذر جزورا من الابل او البقر فلينحرها**
حيث شاء اي في اي مكان **مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان ينحر بدنه قياما** حال سوغ وقوعها من النكرة مع تاخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد
ابن جبير رايت ابن عمر اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قياما مقيدة سنة
محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى اذكروا اسم
الله عليها صوافا قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصوافا بالتشديد جمع صافة اي
مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صوافا اي قياما على ثلاثة قوايم معقولة
وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفا بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها
بالقفل ليلا تضطرب **قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق راسه حتى ينحر هديه** لنهي الآية المشار
عن ذلك **ولا ينبغي لاحد ان ينحر قبل النحر ولما تعالى يوم النحر والحلاق** بكسر الحاء مصدر
وليس الشباب والتفث ازالة الاوساخ والشعث لطول الظفر **والحلاق** بكسر الحاء مصدر
حلق **ليكون شيء من ذلك قبل يوم النحر** لانه فعل له قبل وقته كرمي قبل زوال وقت **الحلاق**
مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع كما موظا
سياتي الامام رهط الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال
حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال **اللهم ارحم المحلقين قالوا**
اي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد
والمقصرين يا رسول الله ايضا **قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين**

لانه اراد اطعام اهله لحمه
مساكين بوضعه او ما نوى
من المواضع ح

وقال الاوزاعي الظاهر اختيار العلما
نحر البدن قياما لقوله
تعالى فاذا وجبت جنوبها
والجنوب لغة السقوط الى
الارض ح

الحلاق

ح

هـ

يارسول الله فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى انى جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتى قال والمقصرين قال الحافظ فيه عطف المعطوف على المعطوف عليه ولو تخلل
بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعا للمحلقين مرتين وعطف
المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات
نبه عليه ابن عبد البر في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم يختلفوا على مالك في ذلك
وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث
عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين
والشك فيه من الليث والاكثر موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله
بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه اخر عن عبيد الله بلفظ مالك سوا
وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر اي دارحم المحلقين وانما قاله بعد دعا
لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه ابو عوانة من طريق الثوري عن عبيد
الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بان من قال الرابعة فعلى ما مر جناه ومن
قال في الثالثة اراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة او اراد بالثالثة مسالة الشا
وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسالة ما سالوه ولاحمد من طريق
ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال
والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث
في الوقت الذي حلق فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم
الحديبية وهو تقصير وحلق وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ
مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج
حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا
وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر اخرون فقال صلى الله
عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه ويحتمل
في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه
وسلم ولو وقع لقطعنا بانه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد
البر عن ابن عمر في هذا شيأ ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل رجح موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية حويرية بن
اسما ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بان ذلك وقع في حجة الوداع والله
يوفق صنيع البخاري اي ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان
ورواه احمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بانه كان فيها واما قول
ابن عبد البر وغيره فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن

اسحاق

اسحاق وكذا جزم امام الحرمين بانه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث
ابي هريرة الساولي عند احمد وابن ابي شيبة وام الحصين عند مسلم وقارب الشفعي عند احمد
وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا
واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين فقال
عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاوقب قلت بل هو المتعين لتظافر
الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف
من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى
البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فحملهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع
من العام المقبل فلما امرهم بالاحلال توقفوا فاشارت ام سلمة ان يحلق هو فيفعل فحلق بعض وقصر
بعض فكان من زاد الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند
ابن ماجه وغيره انهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالرحم قال لانهم لم يشكوا
واما سبب تكرير الدعا للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر من رحم عمه
صلى الله عليه وسلم لم يسق هديا فلما امرهم ان يستحوا الحج الى العمرة ثم يحلوا منها ويحلقوا رؤسهم
شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق فعلله الكثير منهم فر
النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق اثنا عشر في امتثال الامر وفيه نظر وان بعد عليه غير واحد
لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان
كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حث توفير الشعور والتزين بها
والحلق فيه قليل وربما راوه من شعر الشهرة ومن رسم الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقصروا على التقصير
وفي حديث البارمن الفوايد ان التقصير يجزي عن الحلق وبه جمع عليه الاروايته عن الحسن
البصري تعين الحلق او ارجحيته عند خلافه وفيه ان الحلق افضل لانه ابلغ في العبادة
وابين للخضوع والذلة واد على صدق النية والقصر يبقى على النفس شيأ مما يتزين به بخلاف
الحالق فيشعر بانه ترك ذلك لله واشارة الى التزود لذا استحب المصلحا القاء الشعور عند
التوبة وتعليل النووي وغيره بان المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مامور
بتركها بل هو اشعث اغبر فيه نظر لان الحالق انما يقع بعد انقضاء من الامر ما لتقشف فانه يجل
له كل شيء الا النسا في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الراس لانه الذي يقتضيه قوله
المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزي البعض عندهم بعد
الحنفية الربع الا ابا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجزي حلق ثلاث شعرات والتقصير
كالحلق باخذ الرجل من جميع شعره من قرب اصله استحبابا فان اخذ من اطرافه اجزاه كما في المدونة وان لم يزد
على قدر ما تاخذه المراة وهو قدر الانملة والمشروع في حق النسا التقصير باجماع وفي ابي داود
عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النسا التقصير وللترمذي عن علي ان على

المرأة رأسها وفيه ايضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه كان يدخل امكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة واستعمله في حقيقته اللغوية لان الشرعية السعي ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال عبد الرحمن ولكنه اي اباه القاسم لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فاو توضيه صلى الوتر ولا يقرب البيت اي لا يطوف لبلا يكون للعمرة طوافان قال مالك التفث حلاق الشعر وليس مصدر الشيء وما يتبع ذلك من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال لي مالك لا واسع ايجابا يؤخر والحلاق بمنى احب الي افضل للاتباع قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا بالمدينة ان احدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل بفتح فكسر من شيء حرم عليه حتى يحل منه يوم النحر ودليل ذلك الاستثناء ونفاه في قال ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حيث يحل ذبحه التقصير مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا اعتمر في رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن قال مالك ليس ذلك على الناس لما فيه من المشقة القوية مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه لطولهما لتركه لاخذ منهما قول سئل الاناة من تمام التحلل مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن فتروح ان رجلا اسمه ابو القاسم بن محمد قال لي افضت فطفت طواف الافاضة وافضت معي بامرأة ثم عدلت الى شعب فذهبت لأبول فنهاني عما فعلت الى ان اقصر من شعري بعد بضم الدال اي الآن فاخذت من شعرها بأسناني ثم وقعت بها جامعتها فضحك القاسم تعجبا وقال امرها فلتأخذ من شعرها بالحاء المهملتين بفتح الجيم واللام والميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال لهذه الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدرداق وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما في اعراب المثنى فيقال رأيت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال مالك الاستحب في مناسكه اي تقديم الافاضة على الحلق ان هريق دما ولا يجب وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا فليهرق دما رواه الامام فيما بلغني عن ابي يوسف عن سعيد بن جبير عنه مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقي رجلا من آله هو ابن اخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر بن الخطاب وهو الذي يقال له الاجبن بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه ايضا عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولدته سمته حفصة باسم ابيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط فكبر فجبر فقيل له الاجبر

قد افاض

اذ لا حرج عليه في تأخيره اذا اشغله عنه مانع وانظنه لم يجد في الليل من يحلقه قال ابو عمر

قال ابو عمر وانما قال ذلك لان التقصير من الشعر التحلل بالاسنان ليس هو الشعر الذي يحل الوطء بعد الافاضة حلا لا لكنه اسبابها قبل ان تقصر فعلها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لعدو صل الله عليه وسلم افضل ولا حرج ولكن ح

قد افاض ولم يحلق ولم يقصر جهلا فان قاموا عنه عبد الله ان يرجع فيحلق او يقصر ثم يرجع الى البيت فينفيض مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله كان اذا اراد ان يحرم دعا بالحلمين فقصر شاربه واخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل ان يهل بالتلبية محرما ليلا يطوا ذلك بالا التلبيد هو ان يجعل المحرم في رأسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا تخالله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم كما مر في حديث حفصة وفي ابي داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين معروف وهو في معنى الصمغ في الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمي وغيره وهو مما يلبد به الشعر ايضا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من جز بالضاد المعجمة والفا رأسه اي جعله ضفائر كالضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوق فليحلق وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق ولا شيء الصفر بالتلبيد لانه اشد منه فيحوج التقصير عند عمر لم يلبد دون من ضفر مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب بالكسر والفتح ان عمر بن الخطاب قال من عقص راسه نوى شعره واد خل الطرفة في اصوله اوضفر راسه اولبد راسه فقد وجب عليه الحلاق ولا يجزيه التقصير والهذا ذهب الجمهور منهم مالك والثوري واحمد والشافعي في القديم وقال في الجديد كالحنفية لا يتعين الا ان نذر او كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيم الموسى على راسه واستدل الخطابي للتعين الحلاق لم يلبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة عام فتح مكة كما في البخاري في الجهاد عن يونس ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر اقبل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح من اعلى مكة وله في المغازي عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصوا ثم اقفا ومعه بلال وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ايتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح ففتح له البيت فدخل ومسلم وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او ليخرجن هذا السيف من صلبي فلما رأت ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظر من رواية فليح فاعلن فتح ثم دعا عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل هو واسامة ابن زيد بن حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كلاهما للامارة بالنص النبوي المختص ابوه بان الله لم يصرح في كتابه باسم احد من الصحابة سوى زيد البدري وبلال بن رباح بفتح الراء والموحدة الحبشية احد السابقين الاولين وعثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد

لما اتى بالترتيب المطلوب حرام باتفاق ح

فتنا

قال ابن عبد البر روى بتشديد الميم وبضم التاء وفتحها ولم ار الصحيح اي لا تتشهبوا ومعنى الضم لا تتشهبوا علينا فتفعلوا ما لا يشتهيه الذي سنه فاعله الحلق وجاء مثل قول عمر هذا عنه صل الله عليه وسلم من وجه حسن ح

العزي بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي **الحجبي** بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة
ولذا يقال لاهل بيته للحجبة ويعرفون الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن ابي طلحة وهو
ابن عم عثمان هذا لا ولده ولد ايضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم
احد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني
اخي الفضل وكان معه حين دخلها **فاغلقها** الحجبي **عليه** صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن
عون عن نافع فجاف عليهم الباب وللبعض رواة الموطا فاغلقها بضمير التثنية لعثمان
وبلال وفي رواية فاغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بان عثمان هو المباشر لذلك لانه من
وظيفته ولعل بلالا اساعده في ذلك وروايه الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به زاد
ابو عوانة من وجه اخر **فمكث** بفتح الكاف وضمها **فيها** زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا نابدل
نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فاطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا ولعن
عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا وعن ثوبة عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي
فوجدت شيئا قد ذهبت فرجعت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها **فسالت بلالا**
ولمسلم من وجه اخر بلال او عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سال بلالا
كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سال بلالا واسامة بن زيد ولاحمد
والطبراني انه سال اسامة ولمسلم والطبراني فقلت اين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على
انه ابتدا بلالا بالسؤال ثم اراد زيادة الاستثبات فسال عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية
لمسلم ونسيت ان اسالهم كم صلى بالجمع وهذا اولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكا
لم يقف على تقية الروايات **حيث خرج** وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقته وفي
اخرى كنت رجلا شابا قويا فابتدرت الناس فبدرتهم واخرى كنت اول الناس ولج على اثره
واخرى فوقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين
فسالته **ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم** في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن ابيه فسالته
هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسالته اين صلى فظاهر انه سال اولا اهل صلى ام لا ثم سال عن موضع
صلاته **فقال جعل عمودا** بالافراد **عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه**
هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وشرذمة عمر
وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعي وابن مهدي
في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد
الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باختلاف تعدد الواقعة ويعيد لاتحاد مخرج الحديث
ورجح البيهقي الرواية الثانية وبانها توجهها معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله **وكان**
البيت يومئذ على ستة اعمدة اما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بما فرادعمود ايهما
فمشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بان ما عن يمينه او يساره اثنان وجمع بانه حيث

ثم اشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك
ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني
لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو محمل يبينه رواية التثنية ويحتمل ان
الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية
البخاري عن حجر بن ربيعة عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال
الحافظ ويؤيده ايضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل
وهو صريح في انه كان هناك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود اخر
على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين ينقض رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية
جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هناك ثلاثة اعمدة مصطفة تصلي
الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه
ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد منه قول من قال التنفل في الصلاة من مكان الى
مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان بن عمر عن مالك جعل
عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره وممكن توجيهه بان يكون هناك اربعة اعمدة اثنان
مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وثلاثة اعمدة وراءه
وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ان عمر على ذلك **ثم صلى** ركعتين كما رواه الشيخان عن
مجاهد عن ابن عمر واحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والزهري عن ابي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن
ابن صفوان وشيبة بن عثمان وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين
المقدمين وكان البيت على ستة اعمدة سطر بن صلى بين العمودين من السطر المقدم وجعل
باب البيت خلف ظهره وقال في اخر وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكما هذا اخبارا عما
كان عليه البيت قبل ان يهدم وبهذا يزمن ابن الزبير فاما الان ففي البخاري عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويجعل الباب قبل
الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة اذرع فيصلي يتوخا
المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع
عند ابي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيره عن مالك
عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى بينه وبين القبلة ثلاثة اذرع وكذا رواه ابو عوانة
من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق
ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة اذرع وهذا مؤيد لقول رواية موسى بن عقبة
وعند الازرقي والفاكهي من وجه اخر ان معاوية سال ابن عمر اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد ان يعمل
بينه وبين الجدار ثلاثة اذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم اذ كانت

ثلاثة اذرع سواء وتقع ركبتاه اويداه او وجهه ان كان اقل من ثلاثة والمائة الصلاة
ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر
فسألت بلالا اصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين السارينين اللتين عن
يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلي وغيره
بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان اساله كم صلى فدل على انه لم يره
بالكيفية ومحل تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبر بالكمية ونسي هو ان يساله عنها
واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على الفعل المحقق له لان بلالا ثبت
له انه صلى ولم ينقل ان صلى الله عليه وسلم تنفل في النهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما
استقرئ من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العز
ابن الحمر واد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ها هنا فاشار بيده
ان صلى ركعتين بالسباية الوسطى فعلى هذا قوله ونسيت ان اساله كم صلى محمول على انه لم
يساله لفظا ولم يحبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه او يحمل
على انه لم يتحقق لما زاد على ركعتين ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يساله بلا ثم تفيه
مرة اخرى فساله فيه نظر لان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول
ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا وتعقل
عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان اساله كم صلى وانما دخل
الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مرد ود والمغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد
فلم يهتم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه ابو نعيم عند البخاري
والنسائي وابو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن عمير عند
احمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن ابي مليكة عند احمد والنسائي وعمرو
ابن دينار عند احمد ايضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة
عند احمد والطبراني باسناد قوي وابي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان
قال فلما خرج سالت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى اخرجه الطبراني
باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود اخرجه الطبراني
باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس اخبرني اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعي
في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة واخرجه
البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل اخبرني اسامة وان عبا
لم يكن معه وانما اسند لقبه تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه احمد
مع انه لم يثبت ان الفضل كان معه الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن
اسامة وقد روى احمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية

عن اسامة

عن اسامة ونرجحت روايته بلالا لانه مثبت واسامة نافي ولانه لم يختلف عليه
في الاثبات واختلف على من نفى وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي اسامة
بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فراى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو
فاشتغل اسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فراه بلال فلم يرده منه
ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باعلاف الباب تكون الظلمة مع احتمال
ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان اسامة
غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد الصلاة انتهى ويشهد له ما رواه ابو داود الطيالسي
باسناد جيد عن اسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فراى صورا فدعا بدلو
من ماء فاتيته به فجعل يحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال
القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على النفي على الفرض
وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وردا بان كونها
ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم
يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند صحيح عن حماد بن ابي حمزة
قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا
تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد
وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح
صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها
واسنده الى اسامة وان عم انها واسنده الى بلال والى اسامة ايضا فبطل التعارض وهذا
جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف ان صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في
حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه
عليه وسلم لما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع انه دخلها
عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة الشغل لا الدخول ولا الدارقطني من طريق ضعيفة
ما يشهد لهذا الجمع لكن روى ابو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كيئب فقال دخلت الكعبة فلما
ان الون شققت على امتي وظاهره ان ذلك في حجة الوداع لان عايشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرة
وبه جزم البيهقي ويحتمل انه قاله لها هناك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في الحديث ما
يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك
لانه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للامر باستقبالها خص منه النفل بالسنة
فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الاصحاب النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة والحق
الجمهور به الفرض اذ لا فرق بينهما في الاستقبال اللهم وعن ابن عباس لا يصح الصلاة داخلها

النطوع وع

ف

س

مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد امر باستقبالها فيحمل على استقبالها جميعها
وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن حبيب وقال المازري مشهور المذهب صحة صلاة الفرض داخلها ووجوب الاعادة وعن ابن عبد الحكم الاجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب يعيد ابدا وعن اصبغ ان كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في شرح الروضة ان صلاة الفرض داخل الكعبة ان لم يرج جماعة افضل منها خارجها مشكل لان الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته افضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحاني عن الصحاني وسوال المفضول والاتفاق به مع وجود الافضل والحجة بخبر الواحد ولا يقال هو ايضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لانا نقول هو فرد ينضم الى نظائر مسئلة توجب العمل بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسوال عن العلة والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع اثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وان الفاضل من المتحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه كان العمرين وغيرهما ممن هو افضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم باسناد صحيح عن انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فعله على ان النهي للكراهة وفيه مشروعية الابواب والغلق للمساجد وان السترة انما تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين الهودين ولم يصل الى احدهما لكن الظاهر انه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر ان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة اذرع وفيه استحباب دخول الكعبة ولو متفق عليه وقد روى اليه بهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا لذنبه الا لبيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله حيث لم يؤذ احدا بدخوله او ينادي هو بخوخة وفيه غير ذلك واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما مالك عن ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الاموي الى الحجاج بن يوسف الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره وولي امرة العراق عشرين سنة وما ت سنة خمس وتسعين ان لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من امر الحج اي احكامه وللغفيني كتب اليه ان باشره في الحج وكان ذلك حين ارسله الى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة واميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سالم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال ابن عمر كيف تصنع في الموقف يوم عرفة قال سالم فلما كان وجد يوم عرفة جاء عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وانا معه اي ابن عمر والجملة حالية فصاح به فناداه عند سرادقه بضم السين اي خيمته قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بانه انما هو الذي يحيط

بالخيمة

وان الاشهر ان يعيد في الوقت ح

ض

بالخيمة وله باب يدخل منه اليها وانما يعمله غالبا الملوك والاكابر ان هذا اي الحجاج بيان للصباح فخرج عليه الحجاج وعليه ملحفة بكسر الميم واسكان اللام ملاءة يلتحف بها قال الحافظ اي ازار كبير معصفرة مصبوغة بالعصفر فقال مالك يا ابا عبد الرحمن كنية ابن عمر فقال الرواح بالنصب اي عجل الورح او على الاغراء ان كنت تريد السنة وفي رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا للحديث يدخل عندهم في المسند ان المراد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة عمر بن قال الحافظ وهي مسالة خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته فقال الهجرة الساعة قال نعم هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتي عرفة فنزل بنمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح بها لكن في مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فقال فانظر لي بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اي اخر لي ويروى بالف وصل وضم الظاء اي انتظر لي حتى افيض على ما اي اغتسل ثم خرج بالنصب عطفا على افيض فنزل عبد الله عن مركوبه وانتظر حتى خرج الحجاج من مغتسله وفيه الغسل للوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة فسار بيني وبين ابي عبد الله فقلت له اي الحجاج ان كنت تريد ان تصيب السنة توافق السنة النبوية اليوم فانصر الخطبة بوصل الهمزة وضم الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم في الجمعة اثنا حديث لعمار الامر بانصار الخطبة قال ابن التين لطائفة من اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور ومعنى قول العراقيين انه ليس لما ياتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قوله لمالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما قال ذلك للتعليم وعجل الصلاة هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه الغفني وابن يوسف واشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال الكل ظاهر وجه كان تعجيل الوقوف بستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره مالا

صول

وقف الهاجرة ح

نزم

لان الفرض تعجيل الصلاة حينئذ تحصيل الوقوف قال سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد
الله بن عمر كيما يسمع ذلك الذي قلت له منه ففيه الفهم بالاشارة والنظر لقوله فلما راى
ذلك نظر اليه عبد الله قال صدق سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل
في الدين بقول العلماء ويصير الى رايهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم
في ذلك وفتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل
ان يسال عنه قاله المهلب وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدا بذلك لمسالة عبد الملك
له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب الى الحجاج وفيه طلب المعاونة لتشوف الحجاج الى ما
اخبره به سالم من عمر ولم ينكره عليه وتعليم العالم للفاجر السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة
الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يوخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه
الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى
مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التاخير
بقدر ما يشتغل به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوي وفيه حجة لمن
اجاز المعصفر للمحرم وراده الزين بن المنير بان الحاج لم يكن ينقي المنكر الاعظم من سفك
الدماء وغيره حتى ينقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه انه لا يمتثل فيه النهي ولعلمه ان الناس
لا يقتدون بالحجاج ونظر فيه الحافظ بان الحجة انما هي بعدم انكار ابن عمر فيه يتمسك
الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تامير الادون على الافضل وتعقبه ابن
المنير بان صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولا سيما في تامير الحجاج وانما
اطاع ابن عمر في ذلك فرارا من الفتنة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والمغيني
والنسائي من طريق شعيب الثلاثة عن مالك به الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة
بمنى وعرفة التروية ثامن الحجة بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لانهم
كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون ما يحتاجون اليه من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها انهار ولا عيون
واما الان فكثر جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله
ابن عمر يا مجاهد اذا رايت الماء بطريق مكة وريت الناس يعلوا حاشيته فخذ حذرك وفي رواية
فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل سميت تروية لان ادم راى فيه حواء واجتمع بها او لان ابراهيم
راى في ليلته ذبح ابنه فاصبح يتروى او لان جبريل اراى ابراهيم فيه المناسك وهي شاذة
اذ لو كان من الاول لقيل يوم الروية او الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو او الثالث
لقيل الرويا او الرابع لقيل الروية وقوله والجمعة اي ترك صلاتها اذا وافقت ايام
منى وعرفة ما لك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والصبح بمنى ثم يغدو ومسجعة يذهب وقت الغدوة اذا طلعت الشمس الى عرفة
انبنا على ما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى احمد عن ابن عمر انه كان يجب

اولان الامام يعلم
الناس فيه المناسك ع

اذا

اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك انه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر بمنى وفي الصحيحين عن انس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية
بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى
لها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي ابي داود والترمذي واحمد والحاكم عن ابن
عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد عنه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من
سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استحب
ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول انس عند الشيخين فعل كما يفعل امراؤنا فاشارة
الى متابعة اولي الامر والاخبار في مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذا
ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين قال مالك والامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة لان الظهر سرية وانه يخطب الناس
يوم عرفة بجامع نمرة يعلمهم فيها ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وعرة حتى
اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان
دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال
الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين
ومن تاويله فقول النووي خالف فيها المالكية نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح
خلافه واتفق الشافعية ايضا على استحبابها خلافا لما يوهمه عياض والقرطبي وفي حديث
جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما
روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه ليس في
خبر جابر شيء من المناسك في هذه الخطبة فسنا في قول الفقهاء انه يعلمهم في خطبة الحج ما يحتاجون
اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى لفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه اوضح
واغنى عما همه في الخطبة التي قالها والخطبا بعده ليست افعالهم قدوة ولا الناس يقتدون
بمشاهدتها وتعلمها فاستحب لهم البيان بالقول وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر
وان وافقت الجمعة فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر للاجماع على ان حجة صلى الله عليه
وسلم كانت يوم الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم اقام
فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا قال مالك في امام الحاج اذا وافق
يوم الجمعة يوم عرفة او يوم النحر او بعض ايام التشريق التي بعد يوم النحر انه لا يجمع
بالتثقيل لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الايام لانه خلاف السنة ولانه لا جمعة على مسافر
صلاة المزدلفة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا اي جمع بينهما جمع تاخير كما دل على ذلك

روايات اخرها التي تليها وقوله في رواية ابن ابي حبيب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما الان مدلول جميعا تاكيد كونه صلاهما بالمزدلفة فاما جمعهما او كل واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما للروايات الاخر ولانه انما نفر من عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشا بحيث يصلي كل واحدة في وقتها وفيه الجمع بالعشاين بالمزدلفة جمع ناخر وهو متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طرق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن ابي حبيب في البخاري وعزه عن الزهري نحو مالك عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف المدني عن كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة مولى ابن عباس المدني المتوفى سنة ثمان وستين عن اسامة بن زيد قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك لا اشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة اي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا والتقدير على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان ايضا لا حاجة الى التقدير حتى اذا كان الشعب بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما في رواية محمد بن ابي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين نزل فبال ولم يسبغ الوضوء كما في رواية محمد بن عقبة عن كريب لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وفي طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ الناس فيه للمغرب وللغائط كما في عن عطا الشعب الذي يصلي فيه الخلفا الان المغرب والمراد بالخلفا والامرا سواء كانوا يصلون فيه المغرب قبيل دخول وقت العشا وهو خلاف السنة وقد انكره عكرمة فقال اتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الا واحدة عمدا رواه الفاكهي وابن المنذر عن جابر لا صلاة الا بجمع وسنده صحيح ونقل عن الاوزاعي وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزا وقاله ابو يوسف واحمد فتوضا اعم من توضا مرة كما رواه عبد الله بن احمد في زوايد مسند ابيه باسناد حسن عن علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب فلم يسبغ الوضوء اي خففه ففي رواية محمد بن ابي حرملة فتوضا وضوا خفيفا وقيل معناه توضا مرة مرة واخف استعمالا بالنسبة الى العادة او المراد اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر اي استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فتوضا للصلاة قال وقد قيل انه توضا وضوا خفيفا لكن الاصول انه دعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس في شيء من طرقه رواية مالك وقيل معناه ليتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار سبق اباه عمر الى ما اختاره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى عند مسلم اخرجه ابو عوانة وابراهيم بن عقبة اخوهما في مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوا ليسا بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فعلت اصب عليه وتوضا ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم ان يباشر ذلك منه احد حال الاستنجاء واما اعتلا

ابن عبد البر

ابن عبد البر ان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طار وليس بشرط بخديده الا من صلى به فرضا او نفلا متفق عليه بل اجازه جماعة وان كان الاصح خلافه اوانما توضا ولا يستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفة الوضوء لقلة المواقف قال الخطابي انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه ويخرج فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل اراد ها اسبغه فقلت له الصلاة بالنصب على الاغرا او بتقدير تذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده رواية النسائي الصلاة يا رسول الله ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة متلا قال الصلاة بالرفع على الابتدا خبره امامك بفتح الهمزة والنصب على الظرفية اي موضع هذه الصلاة قدامك وامامك المزدلفة فهو من ذكر الحال واراد المحل والتقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع ما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه فركب ناقته القصوا فلما جا المزدلفة نزل فتوضا ما زمزم فاسبغ الوضوء فيه تجديد الوضوء دون فصل صلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال انه احدث ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب بالناس قبل حط الرحال كما في رواية ثم اناخ كل انسان منا بعيره في منزله ركقنا بالدواب اولا لامن من تشويشهم لها ثم اقيمت العشا فصلاها بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظ فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشا فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراة في الصلاتين وانه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع التاخير عرفة لغة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطايفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واعرب الخطابي فقال لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اخرها في غير طريقها اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سايرالايام ولم يصل بينهما شيئا اي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلها كصلاة واحدة فوجب الولا كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولا لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب لظاهر الحديث انه لم يؤذن لها لانه اقتصر على الاقامة لهما وبه قال الشافعي في الجديد والثوري واحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن ابن مسعود انه اتى المزدلفة فاصر رجلا فاذن واقام ثم صلى المغرب ثم اذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين فذكر الحديث وقال في اخره رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الاذان والاقامة لهما وبه اخذ مالك واختار البخاري قال ابن عبد البر ولا اعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به ونقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان قول ابن مسعود رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان اراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان اراد به كون العشاين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر وروى ابن عبد البر ان احمد بن خالد

كان ينتجب من مالك حديث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا عليه
ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن اهل المدينة وهو مرفوع قال ابن عبد البر وانا اعجب من الكوفيين
حيث اخذوا برواية اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود
مع انهم لا يعدلون به احدا واجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في
الموطا فقد رواه الطحاوي باسناد صحيح عند ثم اوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه
فاذن لهم ليجتمعوا بجمع لهم ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه الامام الذي يفيء
للناس جميعهم لم يتات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه نفر من اصحابه لا يحتاج في جمعهم الى من
يؤذنهم واختار الطحاوي حديث جابر في مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين
وهذا قول الشافعي في القديم وابن الماجشون ورواية عن احمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات
الثلاث اخرجه الطحاوي وغيره وكانه راى ان الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة الاقامة مرة واحدة

رواه مسلم وابو داود والنسائي وخامسة الاذان والاقامة فيهما رواه ابن خزيمة ملخصا فسقط
ذكر مالك بما دق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر اخذ به واخذ جماعة عن عمر وابن مسعود لا عضا
كما قال ابن عبد البر من جملة النظر فان النبي صلى الله عليه وسلم سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما
جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة اولى بالاذان والاقامة
من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها
فسنتها ان يؤذن لها فتقام في الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في الوضوء وابو داود
هنا عن القعنبي والبخاري ايضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه
يحيى بن سعيد الانصاري عن موسى في الصحيحين مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عدي
بالدال بن ثابت الانصاري الكوفي المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعي عن تابعي
يحيى عن عدي ان عبد الله بن يزيد بيانا قبل الزاي بن يزيد بلا ياء ابن حصين الانصاري الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بني خطمة بطن من الانصار صحابي صغير زاد في رواية الليث
عند مسلم وكان امير على الكوفة على عهد ابن الزبير اخبره ان ابا ايوب خالد بن زيد الانصاري
اخبره انه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم اي جمع بينهما جمع تاخير زاد الطبراني من طريق وجا بن الجعفي ومحمد بن الحنيلي كلاهما عن عدي بهذا
الاسناد باقامة واحدة والجعفي ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد فقيه ورد على قول ابن حزم
ليس في حديث ابي ايوب ذكر اذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفي ابن حزم بالنظر الى
الصحة وهذا الحديث رواه البخاري في المغازي عن القعنبي عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال
عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان يصلي المغرب والعشا بالمزدلفة جميعا اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم وعقبل رفع
بالموقوف اشارة الى بقا التعبد به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفي رواية جويرية عن نافع

كان ابن عمر

كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشا بجمع عن اندير بالشعب الذي اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيد
فينتقض وتوضا ولا يصلي حتى يصلي بجمع رواه البخاري وهو بالفا وضاد معجمة من الانتفاض
كناية عن قضا الحاجة فقد اتبعه حتى في قضا الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

صلاة منى قال مالك في اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين
بالتكرير للتعميم في كل رباعية **حتى ينصرفوا الى مكة** لان اهل مكة بحجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم اتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة
قصر وما رواه الترمذي عن عمران بن حصين شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان
يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح فلاداله فيه على
انه ترك اعلامهم بمنى استغنا بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصر بمنى في حجة الوداع
فكان لا بد من البيان لبعد العهد **مالك عن هشام بن عروة عن ابيه** مرسلا وهو في الصحيحين
وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية**
بمنى زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة **ركعتين قصرا وان ابا بكر صلاها بمنى ركعتين**
في خلافته **وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين**
وفائدة ذكر الخلفا مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما
فعله الخلفا بعده **شطر** اي نصف **امارته** بكسر الهمزة اي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان
ثمان سنين او ست سنين بالشك وبين من رواية الموطا ان الصحيح ست لان خلافته
كان ثنتي عشرة سنة **ثم اتمها بعد** بالبنا على الضم ان القصر والاتمام جايزان للمسافر فراى
عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت
لعروة ما بال عايشة تتم قال تاولت كما تاول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثما
انما اتم لانه تاهل بمكة او لانه امير المومنين فكل موضع له دار او لغرمه على الاقامة
بمكة اولانه استجد له ارضا بمنى او لانه كان يسبق الناس الى مكة لان جميع ذلك مختلف
في خوض عايشة واكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم
كان اولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقل انه التفت
الى ذلك في ذلك والاول وان نقل واخرجه احمد والبيهقي عن عثمان وانه لما صلى بمنى اربع ركعا
انكر عليه الناس فقال اني تاهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من تاهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته
من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عايشة تاولت ما تاول عثمان ولا جايز ان تتاهل
عايشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان
في الاتمام متاويل لا اتخاذ تاويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تاويل عثمان وتكاثر
بخلاف تاويل عايشة والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان

ليسا فزوجاته وقصر
كان والتاهل انه صلى الله عليه وسلم

شاخصا سائرا واتما من اقام في مكان اثنا سفره فله حكم المقيم فيتم لما رواه احمد باسناد حسن عن
عباد بن عبد الله بن الزبير قال اقدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم
انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا له القد عبت امر ابن عمك لانه
كان قد اتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا اقدم مكة صلى بها الظهر اربعا
والعصر والعشا اربعا اربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا افرغ الحج واقام بمنى
اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان وعايشة رايا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر
لانه اخذ بالايسر على امته فاخذا انفسهما بالشدة ورجحه جماعة من اخر يهم الفرطبي لكن ما قبله
اولى لتصريح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان اربعا
لان الاعراب كثروا في ذلك العام فاحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان
انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث
طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخشيت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا نادا ه بمنى
يا امير المؤمنين ما ازلت اصليها متذ رايتكم عام اول ركعتين ولما منع ان يكون هذا اصل سبب
الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثنا السفر
قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف الثنايا وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان
قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الحاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة
ولو كانوا من اهل مكة ومكة ولو كانوا من اهل منى وعرفة وانما يمتنع ان يقصر اهل مكة بها واهل
منى بها او عرفة بها لقصرهم مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس ولان في تكرار مشاعر الحج
ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر
لغير اهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصير وقال بعض المالكية لو لم يخرج القصر
لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم اتموا وليس بين منى ومكة مسافة تقصر فدل
على ان القصر للنسك واجيب بان لابن ماجه وابي داود عن عمران بن حصين شهدت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة اتموا
فانا قوم سفر فكانه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف
لان الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصتنا في
حجة الوداع فكان لابد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان
المسافة بين مكة ومنى لا تقصر فيها ومنى من محال الخلاف انتهى على انه قد يدعى ان حديث عمران لو صح
من ارادتنا اذ قوله ذلك لاهل مكة فيما دون قوله لهم اتموا معه يعني وعرفة دليل على انهم
يقصرون في ذلك كما فهمه اسامة وابن المسيب كما ذكره بقوله مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم صلى بهم اما مالانه الخليفة ولانه يوم الرجل في سلطانه ركعتين
ثم انصرف من الصلاة بالسلام فقال اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر بفتح فضم جمع سافر كركب وراكب

ثم صلى عمر

ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى بالناس وليس بلغنا انه قال لهم شيئا اي لاهل مكة لخروجهم
الخ فدل على ان سنتهم حينئذ القصر مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى
للناس اي بهم اماما بمكة ركعتين فلما انصرف سلم من الصلاة قال لاهل مكة اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر ثم صلى عمر الرباعية ركعتين بمنى وليس بلغنا انه قال لهم شيئا فدل ذلك
على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم
انه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم الاكتفاء في بيان الاحكام
لاسيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ذلك لابن عمر وهو مالك عن ابن شهاب عن
سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم
بعرفة الرباعية اركعتان هي ام اربع وكيف بامير الحاج ان كان من اهل مكة ايصلي
الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات اتماما وركعتين قصرا وكيف صلاة اهل مكة في ايام منى
ايام الرمي فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا ولم ينو اقامة اقاموا بمنى اربع
ركعتين لحال رباعية يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة عملا بالسنة قال
وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى لان سبب
القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب وان كان احدنا كان بمنى مقيما لها فان ذلك
الاحد ثم الصلاة بمنى وان كان احدنا كان بعرفة مقيما لها وان لم يكن من اصل اهلها
فالمدار على الاقامة فان ذلك ثم الصلاة ايضا لانهما في اوطانهما كاهل مكة اذا احرموا
بالحج بمكة يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع
المتقاربة اظهار ما انعم الله تعالى به لعباده حتى اعتدهم بالحركة القريبة اعتداده
بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كانهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفرا
الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفرا الى منى ولهذا يقصر اهل المزدلفة بمنى
وسفرا الى مكة ولهذا يقصر اهل مكة فمنى على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات
كل مسافة منها سفر طويل وسر ذلك والله اعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب في
استشاع الفضل انتهى صلاة اهل مكة ومنى قال مالك من قدم مكة من اهلها
في الحجة فاهل بالحج فاتم الصلاة بمكة حتى يخرج من مكة الى منى فيقصر والنصب
وذلك انه قد اجمع عزم وصمم على مقام اكثر من اربع كما بايامها تكبيرا يام
التشريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد
من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا قليلا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثنتا عالاثة الامام
الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره فخرج الثالثة
حين زاغت الشمس بزاي وغين معجمتين زالت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى
يتصل التكبير ويبلغ البيت الكعبة فيعلم ان عمر قد خرج يرمي الجمرة وروى احمد والطحا
وي

قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط
ان اهل كل مكان يتمون مع

ثم خرج؟

وابن ابي شيبة عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان نخلطها بتكبير او تهليل قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات اي عقبها بضمتين وتسكين الباء تخفيفا واصله خلاف القبل من كل شيء واولى ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير احتج بالعمل لانه لم ير في ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب المكتوبات ومنهم من خصه بالمكتوبة دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيمين دون المسافرين والمصرين القرية واختلفوا ايضا في ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفي الانتهاء الى ظهر يوم النحر او عصره او ظهر ثالث ايام التشريق او اظهرها او عصره ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واضح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى اخر ايام منى اخرجهما ابن المنذر وغيره واما صفة التكبير فاصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا وزاد الشافعي ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزاد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر تنتين بعد هما لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال احمد واسحاق وقد اختلف في هذا الزمان زيادة او نقصا فقال مالك والتكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء خلافا لمن خصه بالرجال وفي البخاري كان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد وكان ابان فقيها وهو احد من ذكر وممن قاله ايضا ابن ماجشون يقتدي الناس في ذلك بالامام الحاج وبالناس بمنى او بالآفاقي بها واجب عندهم وسنة عند غيرهم حتى كانوا مثلهم في الحل فاما من لم ير بمنى حاجا فانه لا يأتم لهم الا في تكبير ايام التشريق قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات ايام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه اخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد في ايام التشريق وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده وبه قال المحاوي لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بان المراد ايام النحر وتعقب بان هذا لا يمنع تسمية ايام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية ايام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات الاية وقد قيل الحكمة انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك

حصرا

في يوم الجمار والتكبير

حصرا اي في حكم حصر بعد دثم تقتضي كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلاف منهم في الثلاثة او يومان لكن ما ذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اي يقددونها ويبرزونها للشمس يأتي ما لا نهاكلها ايام تشريق الصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا اعجب القولين الي وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابي لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من اخرج يوم العيد منها لشهرته يلقب بخصه وهو يوم العيد والامن في الحقيقة تبع له في التسمية كما تبين من كلا ومنه قولهم لا صلاة لاجمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبي مرسلا من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد رواه ابو عبيد بر جال ثقات وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة اي لا تكبير الا على اهل الامصار قال ابو عبيد وهذا لم يجد احدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق صلاة المعرس والمحصب ما لك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بذي الحليفة بالبطحا بالمد حين صدر من الحج كما في رواية موسى بن عقبة عن نافع في الصحيحين الوبذي الحليفة احتراز عن بطحا التي بين مكة ومنى فصلى بها وليس هذا من مناسك الحج وانما بوحذ منه اما كن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتاسى به فيها اذ لا يخلو شيء من افعاله عن حكمة وايضا لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اري في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحا مباركة قال انا فيه وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك تاسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديدا لتاسي به وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد اناخ بناسالم بالمناخ من المسجد الذي كان ابن عمر يناخ به يتحرى معرس النبي صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث البابه عن يحيى عن مالك به قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس بضم الميم وفتح العين والراء الثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول اذا فعل ذلك فقام فتوخى حتى يرجع من الحج حتى يصلي فيه تاسيا وان مر به في غير وقت صلاة فليقم به حتى يحل الصلاة ثم يصلي ما بدا له يعني اي شيء تيسر له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به بشد الراء اي نزل به للاستراحة وصلى به كما في الحديث قال ابو يزيد التعريس نزول المسافر اي وقت كان من ليل او نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله اخر الليل وان عبد الله بن عمر اناخ به بترك راحلته تاسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذي الحليفة في رجوعه والمقام به حتى يصبح ليلا يدخل الناس بها اليهم ليلا كما مضى عن ذلك في غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتنبسط الشعثة وتستحد المغيبة ويصلح

النساء من شاء من ليلة نفع عين او انف على ما يكره فيقدح ذلك في الاقعة حكاه عياض

مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشا اذا رجع من مني بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحا وخيف بني كنانة والخيف الى منى يضاف ودليله قول الشافعي وهو عالم بمكة واحوازها ومنى واطرافها

ج بارك نافع بالمحصب من منى ه واهتف بقاطن خيفها والنامض

قال الاثبتي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من مني في موضع الصفة المحصب اما اذا علق بركبانا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة نظرت اليها بالمحصب من منى فهل تنظرون ولا واين منهما قول مجنون بني عامر

ج وداع دعى اذ نحن بالخيف من منى ج فهيج لوعات الفواد وما يدري

ج دعى باسم ليلى غيرها فكانما اطار بليلى طايرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رجعوا من منى نزلوا بالابطح وله ومكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وفي الصحيحين عن عايشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسمح لخروجه اذا خرج اي اسهل التي وجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطحا والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في الشعر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشي انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وابي داود وغيرهما عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال امرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من مني ولكن حيث فصرت فعمدت فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا للتقرير على ذلك وقد فعله الخلفا بعده والى هذا ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعايشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شي ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله لا الالزام بذلك البيتوتة بمكة ليالي منى ينصب ليالي على الظرفية اي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها الاتي الا رخص لرعاة الابل لان التغيير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه بني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل

مالك عن نافع

ت ابن عبد البر وتبعه ض عياض

ج ٢

ض

مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يذادون الناس من وراء العقبة الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد من منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على البيعة مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة فان بات جل ليلة فالدم مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاعه ونحوه وقد روي ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي الا للرعاة للحديث الاتي واهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته رمي الجمار جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمروا فان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشي بملازمه وقيل لان ادم وابراهيم لما عرض ابليس فحصبه جمرتين يديه اي اسرع ذكره في الفتح وقال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان الجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما حاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منهما هي التي الى المسجد الخيف اقرب ومن ابدا الكبير اليها الف ذراع ومايتا ذراع واربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مايتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مايتا ذراع وثمانية اذرع كذلك بذراع الحديد مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاولتين احداهما الاولى التي تلي مسجد منى والثانية الوسطى وقوفا طويلا حتى يمل القائم بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في البخاري وغيره انه اطال الوقوف عند هما مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولتين وقوفا طويلا مقدارها بقراءة سورة البقرة كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عطا عن ابن عمر يكبر الله زاد سالم على اثر كل حصاة اي من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة واجمعوا على ان من تركه لا شي عليه الا الثوري فقال يطعم وان جره بدم فاحب الي ويسبحه ويحمده ويدعو الله بخضوع قلب وخشوع جوارح ولا يقف عند جمرة العقبة للاحاديث الواردة في البخاري من رواية سالم عنه ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاة اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول الحصى التي يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف بالخا والذال المعجمتين اصله الرمي بطرف الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصا الصغار مجازا واختلف في اندر الفولة او النواة او دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزي الصغير جدا الفتحة وحمصة كالعدم وانما قال مالك

اخرجه عبد الرزاق بسنده عن سلمان ابن ربيعه ض ج

وأكبر من ذلك قليلا اعجل الجمع ان في مسلم وابي داود وغيره مما في حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمي من بطن الوادي فلعله
ينقض الرامي منه او انه لم يبلغه الحديث والاول اظهر وفي ابي داود وابن ماجه مرفوعا
واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمي بما يسمى حجرا
لانه رمي بالحجر فالخذ واعني مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزي المرمر والرام
والكدان وسائر انواع الحجر وبه قال مالك والشافعي واحمد ولا يجزي اللآلي وما ليس بحجر
من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند ابي حنيفة يجزي نورة وزرنيخ ونحوه
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس اي عليه او معناه من ظهر
له غروبها من اوسط ايام التشريق وهو ثانيها وهو بمنى فلا ينفر حتى يرمي الجمار
من الغد لانه لا يصدق عليه انه تعجل في يومين مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين مراده بالناس الصحابة وقد روى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود
عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واول من ركب معاوية بن ابي سفيان
لعذره بالسمن ولابن ابي شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة مالك انه
سأل عبد الرحمن بن القاسم من اين كان القاسم اباك يرمي جمرة العقبة فقال من حيث
تنبسط من بطن الوادي بمعنى انه لم يعين محلا منها للرمي وليس المراد من فوقها وتحتها او يظهر
لما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادي وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد
قال رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي فقلت يا اباعبد الرحمن
ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة
صلى الله عليه وسلم وعند ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا
رمى الجمر وجمع بان التي ترمى من بطن الوادي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين
الاخريين وتمتاز جمرة العقبة عنهما باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف
عندها وترمى ضحى ومن اسفلها ندبا سئل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم
يرمي عنهما ان لم يمكن حملهما فان امكن حملا ورميا بانفسهما كما قاله الامام في المدونة ويرمي
المريض حين يرمي بالبناء للمجهول عنه وقت رمي النائب فيكبر وهو في منزله ويظهر بضم
الياء وفتح الهاء وكسر الراء وما وجوبا فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي يرمي بضم الراء عنه
واهدى وجوبا فيهما قال مالك لا ارى على الذي يرمي الجمار ويسعى بين الصفا والمروة
وهو غير منوض اعاده لتفويته الفضيلة على نفسه مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر
كان يقول لا يرمي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل

حتى تزول

حتى تزول الشمس ويستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر الرخصة في رمي الجمار
مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فنسبه الى جده عن ابيه ان ابا
البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة قال فيها مهملة ابن عاصم بن عدي
ابن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي العجلاني الانصاري مولاهم
وحليف فانه من بلي بن الحاف بن قضاعة ومنهم حلفا بني عمرو بن عوف من الانصار قال احمد
ابن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع
الرواة عن مالك قال ابن عبد البر لا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي ابو البداح
لقب غلب عليه وكنيته ابو عمر وانثى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته ابو عمر وقيل
كنيته ابو بكر وقيل ابو عمر ويقال اسمه عدي مات سنة عشرة ومائة فيما ذكره جماعة
وقال الواقدي مات سنة عشر وله اربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة
ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة
ويدفع قول من مدة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم اخبره عن ابيه عاصم شهد احدا ولم يشهد
بدرا انه صلى الله عليه وسلم استعمله على قبا او على اهل العالية وضرب له بسهمه فكان لمن
شهدها يقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن اسحاق انه عاش خمس عشرة ومائة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارخص للرعاء الابل بكسر الراء والمد جمع راع في البيتوتة مصدر بات
خارجين عن منى يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين
ظاهره انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس مرادا كما بينه الامام بعد ثم يرمون يوم النفر
بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي والنسائي
والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة
عند اصحابنا لسننهم كلهم قال عن ابي البداح بن عدي قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم
عن عبد الله بن ابي بكر فكانهما نسباه ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند
ابي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد
ابني ابي بكر عن ابيهما عن ابي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن
سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان عن عبد
الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح وبهذا قال الترمذي ورواية مالك اصح
واما زعم ان تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدي والرد على الترمذي بان
النسبة الى الجد سايغ انا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذي كذا كونه لم يذكر
الاختلاف فيدل على انه لم يره مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابي رباح انه
سمعه يذكر انه ارخص للرعاء ان يرموا ليلا ما فاتهم رميه نهارا يقول في الزمان
الاول اي زمن الصحابة وتم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق المذ

فاد رماها قبل الزوال
اعاد رميها بعده
عند الجمهور والاربعة

والذي عندنا في رواية يحيى
انه كما رواه عيسى واو صح

سبع ح

هب ٢

لانه اذا رخص لهم في تاخير اليوم الثاني فرميهم بالليل اولى قال مالك تفسير الحديث
اي حديث عاصم بن عدي الذي رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الابل
والحق بهم رعاة غيرها لان العلة الاشتغال بالرعي في تاخير رمي الجمار فيما نرى بضم النون
نظن والله اعلم بما اراد رسوله انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فاذا
مضى اليوم الذي يلي يوم النحر وهو ثاني ايام التشريق رموا من الغد وذلك يوم
النفر الاول لمن تعجل في يومين فيرمون لليوم الذي يمضي ثاني النحر ثم يرمون ليومهم
ذلك الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون لليومين
في يوم النحر لانه لا يقضي احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومطى كان القضاء
بعد ذلك لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لهذا الامام رواية سفيان لحديث
الباب عند ابي داود بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا
يوما فان بدا لهم ان يقدموا رعوا الاثنين نفجلوا في يومين وان اقاموا يمنى الى الغد
رموا مع الناس يوم النفر الاخر بكسر الخاء ونفروا النفر فواما المبيت للسقاية فانما يرخص
لهم في ترك البيات بمنى لا في ترك رمي اليوم الاول من ايام الرمي فيبيتون بمكة ويرمون الجمار
نهارا ويعودون لمكة كما في الطراز المذهب لما في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استاذن
العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له وفي
رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فذهب
بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه اله وقيل فريقه وهم بنوها
وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقايا
لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين والعلة في ذلك
اعداد المال للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال
والجمهور على اختصاص ذلك باهل السقاية والرعاء والحق لسقاية بذلك من له ما يخاف
ضياعه او امر يخاف فوته او مريض ينقاهده وقال المالكية يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء
واهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غرما وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة
اطعام مسكين وعنه ايضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن احمد والمشهور
عنه وعن الحنفية لا شيء عليه مالك عن ابي بكر بن نافع مولى ابن عمر العدوي المدني صدوق
يقال اسمه عمر عن ابيه نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه ان ابنة اخ
لم تسم هي ولا ابوها لصفية بنت ابي عبيد بضم العين بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل
لها ادراك وانكره الدارقطني وقال العجلي تابعية ثقة نفست بضم النون وفتحها مع كسر
الفا فيهما لغتان والضم اشهر اي ولدت واما بمعنى حاضت بضم النون فقط عند جماعة وعن
الاصمعي الوجهان بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية عنها حتى اتتا منى بعد ان غربت

الشمس

الشمس من يوم النحر فاقاما بمكانهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين اتتا ولم ير عليهما شيا
هديا لعذرهما تلك الليلة والعمة بمعاونتها لان استحبت مالك لمن عرض له مثل ما
عرض لصفية ان يهدي لانه لم ير مرفي الوقت المطلوب قال يحيى سئل مالك عن نسي
جمرة من الجمار في بعض ايام منى حتى يمسي قال اليرم اي ساعة ذكر من ليل او نهار
كما يصلي الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر
رجع من منى وليس عليه الا هدي واجب الا فاضة
مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وكل منهما مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر بن
الخطاب خطب الناس بعرفة انبا عالة صلى الله عليه وسلم كما مر وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما
قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب
ولعله ترك التعليم كما مر للطيب لا يسر احد نساء لا طيبا لانه مزدوا عي الجماع فلم يكتفوا حتى
يطوف بالبيت طواف الافاضة مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان
عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر وذبح هديا ان كان معه فقد حل له ما
حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اعاده لزيادة ثم حلق الحج ولم يدخل ذلك فيما
قبله لانه سمعه من شيخيه كذلك وهم يحافظون على تادية ما سمعوه لا سيما مالك
دخول الحايض مكة مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة ام المؤمنين
انها قالت خرجنا معاشر المسلمين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا وام حج
بعد الهجرة غيرها فاهللنا بعمرة اي احللنا هاعلى الحج بعد ان اهللنا به ابتداء وهو احلال
عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم
فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج وقد اختلفت الروايات في ما
احرمت به عايشة اختلافا كثيرا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه بعد احرامهم بالحج
وقرهم من مكة بسرف كما في رواية عايشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية جابر ويحتمل
كما قال عياض وغيره انه قالهم مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت اخر الامرهم بفسخ الحج
الى العمرة من كان معه هدي باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء والاول افصح
واشهر اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدي سنة لمريد الحج او العمرة فليهلل بالحج
مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل بكسر الحاء فيهما منهما اي الحج والعمرة جميعا وفيه دلالة على السبب
في لغة من ساق الهدي على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي كما يقوله ابو حنيفة
واحمد وجماعة متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم
بعمرة ولم يهد فليحلل ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم
حجه وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا

وهذا مذهب عمر في الطيب
وكرهه مالك فقط
وقال يجزم الصيد
قال ابن عبد البر يقول
تعالى لا تقتلوا الصيد
وانتم حرم ومن لم يحل
له النساء فهو حرام وقال
عطا وطايفة الا النسا
والصيد وقال الشافعي
وغيره الا النساء خاصة

ان ح

على الاجماع على من لم يسق هديا ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ واجابوا عن هذه الرواية
بان فيها حذفا بينته رواية مالك هذه وتقديره ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج
وحينئذ فلا يحل حتى ينحر هديه وهذا التاويل متعين لانه فيه جمعا بين الروايتين
لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عايشة قالت فقدمت مكة وانا حايض
اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم الست لثلاث خلون
من ذي الحجة فلم اطف بالبيت لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا يدخله حايض
ولا بين الصفا والمروة لان شرطه ان يعقب الطواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله
على تقدير ولم اسع بخوعلقتها تبنا وما بارد او بجوران يقدر ولم اطف على طريق المجاز الماني
الحديث وطاف بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب
ليلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة اي لان حقيقة الطواف
الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت واجيب ايضا بانه سمي الستي طوافا على حقيقة
اللغوية فالطواف لغة المشي فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل عليها
وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا اصلي كما في رواية عنها في الصحيح كنت بذلك عن الحيض
وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها كان يوم التروية
فقال انقضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة راسك اي حلي ضفر شعره وامتشطي اي رجيده
بالمشط واهلي بالحج ودعي العمرة ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها حجا ولذا قالت
ترجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا تنقض
كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس
العمل عليه في فرض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف
في جوازه من بعدهم واجاب جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل
منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويويده قوله في رواية مسلم واسكي عن العمرة اي عن
اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها
من امهات المومنين ولمسلم ايضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك
فمذا صريح في انها قارنة واعقب بان قوله انقضي راسك وامتشطي ظاهر في ابطال العمرة
لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتاديته الى نتف الشعر واجيب بجواز مثل ذلك للمحرم حيث لا يود
الى نتف الشعر مع الكراهة لغير عذر او كان ذلك لاذى براسها فاباح لها ذلك كما اباح لكعب
ابن عجرة الحلاق لاذى براسه او نقض راسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت
ملبدة فيحتاج الى نقض الضفر ولعل المراد بالامتشاط تسريح شعرها باصابعها برفق
حتى لا يسقط منه شئ ثم تضفره كما كان او عادت الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فاباح
لها الامتشاط حينيذ قال المازري وهو تعسف بعيد من لفظ الحديث او كان مذهبها

ان المعتمر

ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابي وهذا لا يعلم وجهه
قالت عايشة ففعلت بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك
العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المراة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل
ان تطوف تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عايشة فانها تركتها وحجت مفردة وبقولنا
ما لا احمد عن عطاء عنها وارجح بحجة ليس معها عمرة وردبان في رواية عطاء عنها ضعفا
وفي مسلم في حديث جابر ان عايشة اهلت بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى
الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك
قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذا عمرها من التنعيم تطييبا
لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا
سهلا اذا هويت الشئ تابعها عليه فلما افضينا الحج اي تماه عليه وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها
انها طهرت بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه ايضا
فرحت في حجتي حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فالتقت الروايات كلها على انها طافت
طواف الافاضة يوم النحر وجمع بين رواية مجاهد والقاسم بانها ما زارت الطهر الا بعد ان
نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم الست لثلاث خلون من ذي الحجة وطهرت يوم الست
عاشره انما اخذه من روايات مسلم المذكورة ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اخي
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق الى التنعيم بفتح الفوقية وسكون النون وكسر المهملة مكان
خارج مكة على اربعة اميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري
بعد ان ذكر ان الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن اطلق عليه طرف
الحل فهو بتجوز قال الحافظ اوراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير
انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له
منعم والوادي نعمان اي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رايت عطاء يصف الموضع
الذي احرمت منه عايشة فاشار الى الموضع الذي وراء الاكمة وهو المسجد الحرب ونقل
الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الحرب الادنى من الحرم هو الذي
احرمت منه عايشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة للحرم وارجحه المحب الطبري وقال
الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم
فاعتمرت فقال صلى الله عليه وسلم هذا الاعتمارك وفي رواية هذه اي العمرة مكان بالرفع خبر
وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر اي كائنة او محمولة مكان عمرتك
قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت
قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تاتي بها مفردة وحينيذ فتكون عمرتها من التنعيم
تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك

فهذا يرجح فيما انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اه

انتهى

التي فسخت الحج اليهما ولم تمكني الاتيان بهما للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف
لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخري لكن ان جعلت مكان بمعني عوض او بدل اجاز اي
هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ فطاف الذين اهلوا بالعمرة وحدها بالبيت وسعوا
اوطافوا بين الصفا والمروة ثم حلوا منها بالحلق او التقصير ثم طافوا طوافا آخر للافاضة
ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض بعد ان رجعوا
من منى لحج يوم النحر واما الذين كانوا اهلوا بالحج مفردا او جمعوا الحج والعمرة فانما
طافوا طوافا واحدا لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج
في افعال الحج والي هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لابد للقارن من
طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا تتحقق الا بان يأتي بافعال كل
منهما والطواف والسعي مقصود ان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكي
عن العمرين وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر
انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما
هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحو رواها
كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في اسانيد كل منها من الضعف وفي اسناد حديث
ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطا والصحيحين والسنن من طرق
كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف
القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه
في ذلك شيء اصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي
اخطأ في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغيرهم
واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس مما رواه
مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر
في الدلالة على الوحدة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك الذي
رويته عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله مثل ذلك
الا نفسه انتهى وقد اخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف واسماعيل
ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم واشهب وابن مهدي
وبشر بن عمر كلهم عن مالك عن ابن شهاب به بلفظ وراويه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه وتابعه ابراهيم بن سعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن
شهاب به مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت قدمت مكة
وانا حايض فلم اطف بالبيت لانه صلاة ولا بين الصفا والمروة لتوقفه على سبق الطواف وان

صح

وفقه لله تعالى على ملية العلم بالازهر

صح بلا طهارة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وغيره ذلك غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا
والمروة حتى تطهري بسكون الطاء وضم الهاء كذا قيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض
الشراح وقال الحافظ بفتح النون والطاء المهملة والهاء المشددة بنى على حذف احدي
التاءين واصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي
الحايض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال
الحكم وحماد ومنصور وسليمان لا باس بالطواف على غير طهارة رواه ابن ابي شيبة وفي
هذا تعقب على قول النووي انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف
واختلف اصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد
انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم والمسألة
قولي يوافقه انتهى وقال الاولى في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحايض وهو مجمع عليه
لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال
الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال
ابو حنيفة وداود وليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله
على راي انتهى واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به قال مالك في المراة التي
تهل بالعمرة من الميقات ثم تدخل مكة موافية للحج اي مطلة عليه ومشرفة بقال اوفى
على ثنية كذا اي اشرف فوقها واطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها وهي حايض لا
تستطيع الطواف بالبيت لفقد شرطه وهو الطهارة انها بكسر الهمزة اذا خشيت الفوات
للحج باستظهار الطهر وافعال العمرة بعده اهلت بالحج واهدت وكانت اي صارت قارنة
مثل من قرن الحج والعمرة ابتداء واجزى عنها طواف واحد لانه الذي على القارن كما دلت
عليه الاحاديث والمراة الحايض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت ركعتي الطواف
ثم حاضت فانها تسعى بين الصفا والمروة اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق
الا ما روي عن الحسن البصري ورواية عن احمد لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل
ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع فلعله يفرق بين الحايض والمحدث
وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تقيض حتى تطهر من حيضتها
كما قال في الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت افاضة الحايض
مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المومنين ان صفية بنت
حيي بضم الحاء المهملة وتكسر وفتح التحتية الاولى ابن اخطب بالخاء والسكان المعجمة
الامير اليه من سبط لاوي بن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران ام المومنين تزوجها
بعد خيبر قيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفي سميت صفية وماتت في رمضان

لكنية

له

الكاف

دي

من ر

والاسناد من عبد الرحمن الى عروة رواه يحيى بعن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة عنها بمثله وبكل الله عند جميعهم الى عن ابن شهاب
عن عروة عنها بمثله وبكل الله عند مالك بالاسناد
للاول من شرط قيد زيادة التقدم لان الكون ثم لم يزدها
اوثق منه كما قال ابن عبد البر تفسده وعبارة عرو

سنة خمسين او ثنتين وخمسين وقيل سنة ستة وثلاثين وغلط قايله بان علي بن
الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ورد فت بالتصغير ولها نحو
سنتين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم حاضت بعد
ان افاضت يوم النحر كما في البخاري عن ابي سلمة عن عايشة فذكرت بسكون الراء وضم التاء
مبني للفاعل اي قالت عايشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي
سلمة فقلت يا رسول الله انها حايض ونحوه في رواية عمرة فقال احابستنا بالخمزة الاستفهام
اي ما منعتنا هي من السفر في الوقت الذي اردناه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف
للافاضة وهو لا يتركها ويسافر ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فتحتاج
الى ان تقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني فقيل لها قد افاضت اي طافت طواف
الافاضة والقايل نساوه كما في الطريق الثانية ومنهن صفية كما في الصحيحين عن الاسود
عن عايشة انه قال لصفية انذ لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر قالت بلى وفي رواية
ابي سلمة عن عايشة فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها
ما يريد الرجل من اهله فقلت انها حايض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت
طواف الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان لم يعلم فكيف يريد وقد علم قبل النحل
الثاني واجيب بانه صلى الله عليه وسلم انما اراد ذلك منها بعد ان استاذنه نساوه
في طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها قد طهرت فلما قيل انها حايض جوز وقوعه
لها قبل ذلك حتى منعهما فاستفهم فاعلم بطوافها فقال لها حبس علينا اذا بالتنوين اي
اذا افاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث احمد والنساي وابي داود عن الحارث بن عبد
الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال
ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني ولفظ ابي داود كذلك حدثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحايض بحديث عايشة وحديث
ام سليم المتقدمين وبان عامة الفقها بالامصار ليس على الحايض التي افاضت طواف وداع
وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكانهم اوجبوه عليها لطواف
الافاضة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفنا
لثبوت حديث عايشة وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون
اذا افاضت قبل ان تحيض تحيض فقد فرغت الا عمر فانه قال يكون اخر عهدها بالبيت
وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال لطافت امراة بالبيت يوم النحر ثم حاضت امر عمر
بحبسها بمكة بعد ان سافر الناس حتى تطهر وتطوف وحديث عايشة احق بالقبول وقد رواه
البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قال احمد حديثه شفا عن ابيه ابي بكر والي القضا والامرة والموسم من عمر بن عبد العزيز

عن عمرة

عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية عن عايشة ام المومنين انها
قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي قد حاضت اي في ايام مني
ليلة النفر كما في الصحيحين عن الاسود عن عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف وما شاكله اي كالنفو
الم تكن طافت معكن بالبيت طواف الافاضة وفي رواية الم تكن افاضت فلن بلى
طافت معنا وفي رواية التنسي فالوا بلى اي النساء ومن معهن من المحارم قال فاخرجن
كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها كانت
حاضرة كما في مسلم او لعايشة لانها المخبرة له اي فقال لعايشة اخرجي فالها تواقفا
او قال لعايشة قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في
الحيض عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به مالك عن ابي الرجال بكسر الراء وخفة
الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن
ابن حارثة الانصاري عن امه عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة ام المومنين كانت اذا
حجت ومعها نساء تخاف ان يحيض قبل طواف الافاضة قدمهن يوم النحر فافضن
واستنبطت ذلك من استيذانها منه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر فان حضن
بعد ذلك لم ينتظرهن لانهن فعلن الواجب تنفر طهرن ومن حيضن بالتشديد جمع حايض
اذا لم تقد افضن طهرن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقا العمل به
وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما اوهم خلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع
زيد لحديث ام سليم كما ياتي مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي بضم الحا وفتح الياء الاولى وشد الثانية
ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن ابي سلمة عن عايشة وحاضت صفية فاراد
النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقيل له وفي رواية ابي سلمة فقلت انها
قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا ما نفستنا من السفر فقالوا يا رسول الله
اي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استيذانها منه عن طوافها كما مر في رواية عمرة انها قد
طافت طواف الافاضة يوم النحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا حبس علينا اذا بالتنو
لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين
عن الاسود عن عايشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما ارانيها احابستكم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم عقري حلقي طافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عايشة لما اراد
صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كيبة حزينة فقال عقري حلقي انك
لحابستنا ثم قال لها اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا باس
انفري واخري اخرجي واخري فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذ او معانيها متقاربة

يا رسول الله

قال الكرماني لعل
هنا ليس للترجي
بل للاستفهام واو
للظن ح ح

والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهر
شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان امير الحاج يلزمه تاخير الرحيل لاجل الحائض
وقيده مالك بيوم ويومين فقط والكرم صفية بالاحتباس لها كما احتبس بالناس على عهد عائشة
واما قوله عقري حلقي بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز اغة التنوين
وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى
بها وعلى الاول هو بمعنى لادعا ومعناه عقرها الله اي جرحها او جعلها عاقر الاتلد وعقر
قومها ومعنى حلقي حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها
اي اهلاكهم وحلقي الفاظ كلها تقولها اليهود للحايض فلادلالة فيه على وضيعة صفية عنده
لان ذلك اصل لها بين الكلمتين ثم تسع العرب في قولها بغير ارادة حقيقتها كما قالوا
قاتله الله وتربت يداك ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم
هذا لصفية وبين قوله لعايشة لما حاضت في الحج هذا شي كتبه الله على بنات ادم لما فيه
من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على انتفاء
قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعايشة دخل عليها وهي تبكي
اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من اهله
فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قال مالك قال هشام
قال عروة قالت عايشة وحتى تذكر ذلك الحديث جملة حالية ومقولها هو فلم تقدم الناس
لنساء ان كان ذلك لا يسقطن ولو كان الذي يقولون من وجوب طواف الوداع لاصبح
بمنى اكثر من سبعة الاف امراة حايض كلهن قد افاضت والا بين وضاح قد افاضن اي لو كان
طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن
ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل عليه ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم
يرد الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكي وغيره مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه
ابن عوف اسمه كنيته او عبد الله او اسماعيل اخبره ان ام سليم بضم السين بنت ملحان
بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية والدة انس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميثة
او رميثة او مليكة او انيفة من الصحابيات الفاضلات استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد حاضت او ولدت شك الراوي بعد ما افاضت يوم النحر عن طواف الوداع فاذن لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان تخرج فخرجت الى المدينة بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم انفيه
انقطاعا لان ابا سلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فاخرج الطيالسي في مسنده حدثنا هشام
هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت
وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال يزيد يكون اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت
فقالت الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت

حضت

سماعيلي

حضت بعد ما طافت بالبيت قام لي صلى الله عليه وسلم ان النفر وفي مسلم والنسائي والا
عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتي ان تصدر الحايض قبل ان تكون
اخر عهدها بالبيت فقال لها لا افسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فرجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت ولفظ النسائي فسالها فرجع وهو يضحك
فقال الحديث كما حدثتني وللاسماعيلي فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن
صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ وقد عرف من رواية عكرمة ان الانصارية هي ام سليم
واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن انتهى وفي هذا كله تعقب على قول الباجي لم اعرفه
عن ام سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة ان ام سليم فذكره
بمعناه ومما منقطعان والمحفوظ في هذا حديث ابي سلمة عن عايشة بقصة صفية
انتهى وكون حديثه عن عايشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روي حديث ام سليم وارسله
كيف ولم ينفرد به بل وافقه عكرمة وطاوس في مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف
ابن عبد البر ما في مسلم والنسائي وهما في يده وقلبه ان هذا يجب قال مالك والمراة تحيض
قبل الافاضة بمنى اياما حتى تطوف بالبيت لا بد لافراق ولا محالة لها من ذلك لان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعايشة اما كانت قد افاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى
بلدها ان شاءت بدون طواف وداع فانه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم للحايض لصفية وغيرها وفي البخاري عن طاوس رخص بانا لليل ولي النساي
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحايض ان تنفر اذا افاضت قال ايوب طاوس وسمعت ابن عمر
يقول لها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن وهذا من ارسيل
الصحابة وكذا مارواه النسائي والترمذي وصححه هو والحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن
اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر لم يسمعه من النبي
صلى الله عليه وسلم فللنسائي عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال ابن عمر كان ابن عمر كان يقول قريبا من
ستين الحايض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد اند رخص للنساء وله
وللطحاوي عن الزهري عن طاوس اند سمع ابن عمر يسال عن النسا اذا حضن قبل النفر
وقد افضن يوم النحر فقال ان عايشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة
لهن وذلك قبل موت ابن عمر بعام ولابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحايض سبعة
ايام حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة
ثم بلغته فعمل بها قال وان حاضت المراة او ولدت بمنى قبل ان تفيض فان كرها لحبس
عليها اكثر ما يحبس النسا الدم وهو يضعف شهر في الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا
للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة
محرم وروي البزار وغيره عن جابر والنعقي في فوايده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا امير ان

وليسا بامين بن المراة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها
ان ينفروا حتى يستامروها والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن
اهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا **فدية ما اصيب من الطير والوحش**
مالك عن ابي الزبير محمد بن مسلم المكي **ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع** بضم البا لغة
قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة
بالها والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم البا على ضباع وساكنها على اضبع
بكبش لتقاربهما في القدر **وفي الغزال بعنز** للتقارب **وفي الارنب بعناق** بفتح والنون
انثى المعز قبل كمال حول **وفي اليربوع** يفعول دويبة نحو الفارة لكن ذنبه واذناه اطول
منها ورجلاه اطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع
بالجيم **بجفرة** بجيم مفتوحة وفا ساكنة الانثى من ولد الضان وقيل منه ومن المعز
جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه
لا يجزي من الهدي في الجزا الا ما يجزي في الضحايا الثني من المعز فصاعدا ومن الضان الجذع
فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عنز مسنة **مالك عن عبد الملك بن قرير**
بضم القاف وفتح الرا واسكان التحتية ثم را ابدلا نقط العبدي البصري ولم يصب من زعم
انه الاصمعي وان مالكا غلط فيه فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وايضا فالاصمعي
لم يدرك ابن سيرين **عن محمد بن سيرين ان رجلا** قال الصيلي هو قبيصة بن جابر
الازدي **جا الى عمر بن الخطاب فقال اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق**
الى ثغرة بضم المثلثة واسكان المعجمة اعلا **ثنية** طريق في الجبل **فاصبنا ظبيا**
ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال بفتح اللام فعل امر من تعالى
تعاليا ارتفع واصله ان الرجل العالي كان ينادي السافل فيقول له ثم استعمل بمعنى
هلم مطلقا سوا كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا فهو في الاصل لمعنى خاص
ثم استعمل بمعنى عام **حتى احكم انا وانت قال فحكما عليه بعنز** انثى المعز اتى اذا اتى عليها
حول قال الجوهري العنز الانثى من الظبا والاوعال **فولى الرجل وهو يقول هذا امير**
المومنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي استقلالا **حتى دعا** طلب **رجلا يحكم معه فسمع**
عمر قول الرجل فدعاه فساله هل تقرا سورة المايدة قال لا قال فهل تعرف
هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال عمر لو اخبرتني انك تقرا سورة المايدة
لاوجعتك ضربا اذ لو قراها لعلمت انه لا بد من اثنين في الصيد **ثم قال ان الله**
تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به اي بالمثل رجلان **ذوا عدل منكم** لهما فطنة
يميزان بها اشبه الاشيا به **هديا** حال من جزا **بالغ الكعبة** اي يبلغ به الحرم فيذبح به
ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان اضيف لان اضافته لفظية لا تفيد

تعريفا

العين ح

بذكره بدا اخره لان ابا الاصمعي قريب بموحده اخره ح

تعالى ح

زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم ح ح

وفي المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم اقبل الي ليضربني فقلت يا امير المومنين ... بدليل رواية الموطا فالقصة واحدة ح ح

تعريفا **وهذا عبد الرحمن بن عوف** احد العشرة **مالك عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول**
في البقرة من الوحش بقرة لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وابو عبيدة في بقرة الوحش وحمار
بقرة **وفي الشاة** الصغيرة **من الظبا شاة** تماثلها **مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب**
انه كان يقول في حمام مكة اذا قتل شاة لانه يشبهها في العب وبه حكم عمر وابن عباس
وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستيناس الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام
او صيام كغير مكة **وقال مالك في الرجل من اهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفي بيته**
فراخ من حمام مكة فيغلق بفتح اللام وكسرها لغة قليلة **عليها فتموت فقال ارى**
ان يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة لانه تسبب في موتها بالغلق **قال مالك لم ازل اسمع ان في**
النعامة اذا قتلها المحرم بدنة لانها تقاربها في القدر والصورة **قال مالك ارى**
ان في بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون في جنين الحرة غرة بضم المعجمة
وشد الرا **عبد او وليدة** اي امة بيان لغرة **وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر**
دية امه لانها خمسماية **وكل شي من النسور** جمع نسر طاير معروف **او العقبان** بموحدة
جمع عقاب طاير معروف ويجمع ايضا على اعقب **او البزاة** جمع بازي كقضاة وقاض ضرب
من الصقور **او الرخم** جمع رخمة كقصب وقصبة سمي بذلك لضعفه عن الاصطياد **فانه**
صيد يودى كما يودى الصيد اذا قتله المحرم او في الحرم **وكل شي فدي ففي صغاره**
مثل ما يكون في كباره وانما مثل بفتحتين صفة اي قياس **ذلك مثل دية الحر**
الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سوا وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل
الجميل والانثى مثل الذكر **فدية من اصاب شيا من الجراد وهو محرم مالك عن زيد**
بن اسلم ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فقال يا امير المومنين اني اصبت جرادا
جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمي بذلك لانه يجرد الارض اي ياكل ما عليها **بسوطي**
وانا محرم فقال له عمر اطعم قبضة بفتح القاف والضم لغة اي حفنة **من طعام** ومذهب
مالك في المدونة وغيرها ان في الجراد قيمته وفي الواحدة قبضة اي حفنة **مالك عن يحيى**
بن سعيد ان رجلا جا الى عمر بن الخطاب فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر
لكعب بن ماتع المعروف بكعب الاحبار **تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر**
لكعب انك لتجد الدراهم حتى تعطي منها درهما **لتمرة خير من جرادة** من امثال العرب
المشهورة يعني فانما فيها قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال
فان اخرج بغير حكومة اعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه
وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه نثرة حوت يجوز للمحرم اكله **فدية من حلق**
قبل ان ينحر مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري بفتح الجيم والزاي ابي سعيد
مولى بني امية الحراني ثقة الايمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه ان جريه

ثم تمامه في العدالة معلوم ره زاد في رواية الحاكم ثم قال عمر اردت ان تقتل الحرام وتتعدى في الفتيا ثم قال ان في الانسان عشرة اخلاق تسعة حسنة وواحدة سيئة فيفسدها ذلك السيء ثم قال اياك وعثرات اللسان ح

قتله

ن

هب

عن عطاء وي قال ابن عدي عني بذلك حديث عايشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها وهو صائم
قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وانكر يحيى القطان حديثه عن عطاء في لحم
البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال احمد ويحيى لا نسال
عن من روى عنه مالك وروى عنه ايضا شعبة والسفيانان وقال ابو حاتم ثقة ويقال انه
راى انس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومايتين وقال ابن حبان
ذا يحيى وابن مصعب وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير
وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم
عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن اسقط مجاهدا فقد اخطا
فان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا راه وزعم الشافعي ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد
وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذا رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد
البر عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن اميمة البلوي حليف الانصار
شهد الحديبية ونزلت فيه فصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وستين
انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما بالحديبية فاذاه القمل فحه راسه وفي البخاري عنه
وقف علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية وراسي تنهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر
على وجهي فلم احمد وقع القمل في راسي وجبيني حتى جاءني فقال اصلى الله عليه وسلم
لقد اصابك بلاء وللطبراني ان هذا الذي قلت شديد يا رسول الله فامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يحلق راسه اي يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة وقال
صم ثلاثة ايام بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله او صدقة بقوله او اطعم
ستة مساكين المراد بهم ما يشمل الفقراء كلا او بعضا مدين مدين بالتكرير لافادة عموم النسبة
لكل انسان منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد
عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين ايضا او تصدق بفرق بين ستة
فانه بفتحتين وسكون الراء ايضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام
وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولاحمد او نصف صاع زبيب
وفي اسناده ابن سحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف المحفوظ كما قال الحافظ ورواية التمر
لانها لم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان
الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع او انسك اي تقرب بشاة تذبحها اي اذا كان فعلك
اجزاء عنك صرح بذلك بعد التعبير بها والمعبدة للتخيير زيادة في البيان ما ان عن حميد
ابن قيس المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان
وابو داود والنسائي وغيرهم كاحمد في رواية ابن طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي لكن
احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه عن مجاهد ابي الحجاج كنية ابن جبر بفتح الجيم

مجاهد

وسكون

وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى
او اثنين او ثلاث او اربع وماية وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى بن الحجاج وهو
خطا اذ لم يقل احد ان اسلم بيد الحجاج فالصواب الى باذاة الكنية عن عبد الرحمن ابن
ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات
بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل انه عرق عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه لعلك اذاك
هوامك بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من
الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل فقلت نعم
يا رسول الله اذاني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق بكسر اللام راسك ازل
شعره وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان كما في الرواية
السابقة او انسك بشاة اي تقرب بها وهذا دم تخيير استفيد من التعبير بها والمكررة
قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وهو في السابق اي ذلك فعلت اجزاء
عنك والا فلا او دم ترتيب من وجه اخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان
شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة اصع من غرة ستة مساكين وفي رواية
للشيخين او انسك ما تيسر ولها ايضا اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية فقدية
من صيام او صدقة او نسك قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فنزلت فيّ خاصة
وهي لكم عامة واستشكل بان الفاء تدل على الترتيب والاية وردت للتخيير واجيب
بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين امرين لا بين الثلاثة
وقال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزي الا لعادم الهدي بل هو محمول على انه سال
عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به مالك عن عطاء بن عبد الله
الخراساني كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الائمة واخرج له البخاري في
كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال لم يقدح وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا
ثلاثة احاديث هذا انبأنيها انه قال حدثني شيخ بسوق البرم بضم الموحدة وفتح الراجع
برمة وهي القدر من الحجر بالكوفة قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن ابي ليلى
وهذا بعيد لانه اشهر في التابعين من ان يقول فيه عطاء شيخ واظن فاعل ذلك لما عرف انه كوفي
وانه الذي يروي الحديث عن كعب فظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله بن معقل عن كعب
وقد يكون هو الشيخ الذي ذكره عطاء فهو كوفي لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو ماشيه عند بيتي
ورواية ابن معقل وهو بالمهملة وكمل القاف في الصحيحين عن كعب بن عجرة انه قال
جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية لمسلم زمن الحديبية وانا انفخ تحتي

لاصحابي وفي رواية قدر لي وفي رواية تحت برمة لي فبين ان القدر برمة ولا شاة في بين
اضافة له تارة وللصحابة اخرى كما هو ظاهر وقد امتلأ راسي ولحيتي قملا زاد احمد
حتى جاجبي وشاربي فاخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر وفي رواية لمسلم فدعا الحلا ق
فحلق راسه وصام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم يقوله لي اتجد شاة قلت لا انه ليس عندي
ما انسك به فلما مر لي بعد فلا تخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك
عند وجود الشاة فلما اخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفي رواية لابي
داود فحلقت راسي ونسكت وله وللطبراني وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فجاءني رسو
صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة وقد اختلف على نافع في الواسطة الذي بينه وبين كعب
وعارضه ما هو اصح منه ان الذي امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقي
لفظ بقرة منكر شاذ لم يعارض هذا ما في الصحيحين انه سأل اتجد شاة قال لا احتمال انه
وجدها بعد ما اخبره انه لا يجدها فنسك لها واما ما اخرجه ابن عبد البر انه قال فحلقت
وصمت فانما انها رواية شاذة او انه فعل الصوم ايضا باجتهاده وفي هذه الاحاديث ان
السنة بينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس
على المحرم والرخصة له في حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد
بلا عذر قال ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى والحاقها على التخيير عمدا وسهوا
او لعذر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يتغير العامد بل يتعين الدم قال مالك وفدية الاذي
ان الامر فيه لم احد الا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون
بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيث ما شاء بزيادة ما النسك والصيام
او الصدقة بمكة او يغيرها من البلاد زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد
لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق في آية ففدية من صيام او صدقة او نسك ولما
بين النبي صلى الله عليه وسلم مجملها في احاديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق قال مالك
لا يصلح المحرم اي يحرم عليه من الاصلاح ضد الفساد وهو حرام ان ينتف من شعره شيأ ولا
يحلقه بنزيله بموسى او مقص او نورة ولا يتنوره حتى يحل الا ان يصيبه اذي في رأسه
كقمل وصداع فعليه فدية كما امره الله تعالى بقوله فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في نزلت الآية خاصة
وهي لكم عامة وفي لفظ فانزل الله فيه خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة
لاصح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولا يصلح له ان يقلم اظفاره
لانه ازالة اذي او ترفه ولا يقتل قملة واحدة واولى ما زاد ولا يطرحها من راسه الى
الارض قيد ولا من جلده جسده ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده او من

ثوبه

ثوبه فليطعم حفنة من طعام اي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وان كانت لغزارة
اليدين قال مالك من نتف شعرة من انفه او من بطنه او اطلى يشد الطاعم على فعل حسده
بنورة بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة
الشعر او يحلق عن شجة في راسه لضرورة او يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا
او جاهلا ان من فعل شيأ من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق
موضع المحاجم ومن جهل وفي نسخة نسي فحلق راسه قبل ان يرمي جمرة العقبة
لانه الذي التفث قبل التحلل ما يفعل من نسكه نسي من نسكه شيأ مالك عن ايوب
ابن ابي تميمة كيسان السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
من نسي شيأ او تركه فليهرق دما وبهذا قال مالك وجماعة قال ايوب لا ادري قال
ترك او نسي يعني انه انما قال احدهما فالشك لا للتنويع قال مالك ما كان من ذلك
الدم هديا فلا يكون الا بمكة وما كان من ذلك نسكا فحيث احب صاحب
النسك جامع الفدية قال مالك في من اراد ان يلبس شيأ من الثياب التي لا ينبغي
لا يحوز له ان يلبسها او هو محرم او يقص شعره او يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة
الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك اذ لا يجوز لاحد ان يأتي الذنب ويكفر
وانما رخص فيه الضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية الا ان ذا العذر لا اثم وعذره اثم
وسيل مالك عن الفدية من الصيام او الصدقة او النسك اصاحبه بالخيار في ذلك
ولو عامدا بلا ضرورة وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو ابالمد النبوي ام مد هشام
وكم الصيام وهل يوخر شيأ من ذلك ام يفعله في نوره ذلك فقال مالك سمعت
الله في الكفارات كذا او كذا باو فصاحبه مخير في ذلك بأي شيء احب ان يفعل ذا ان يفعل
وقد جاء هذا عن ابن عباس قال مالك كان في القرآن باو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم
كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ايوب بن ابي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن
جرير عن عطاء وعكرمة قال واما النسك فشاة لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب او انسك شاة
والمراد انها تكفي في النسك فاعلا منها اولى في الكفاية من بقر او ابل بدليل قوله في الرواية الاخرى
او انسك بما تيسر واما الصيام فثلاثة ايام واما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل
مسكين مدان مستدا وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان
لمجمل الآية بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارود بغداد
حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله
عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو قتيبة قال لنا مالك مدنا
اعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لنا مالك لو جاء امير فضرب مدا اصغر
من مد النبي صلى الله عليه وسلم باي شيء كنتم تفطرون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال فلا

وقدر كعبا لغزارة
في الحلق قبل تحلله
لضرورته فكيف بالجاهل
والناسي

لانه لم يسمه هديا

تري ان المراد انما يعود الى محمد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراد البخاري وهو غريب ما روا
عن مالك الا ابو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله افلا ترى
الخ معناه انك اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زايد عليه
والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان المرجوع الى الاقل اولى لانه الذي
تحققت مشروعيته لتقل اهل المد لبثه له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع ابو يوسف
بمثل هذا الى قول مالك قال مالك وسمعت بعض اهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فاصاب
شيأ من الصيد لم يرده المحرم الراي فقتله ان بالكسر مقول القول عليه ان يفديه وكذلك
الحلال يرمي في الحرم شيأ فيصيب صيدا لم يرده الراي فيقتله ان عليه ان يفديه بدلان
العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء في الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ
لكن العامد اثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وانه اثم يتوقع
ليذوق وبال امره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ ايضا
قال مالك في القوم يصيبون الصيد جميعا وهم محرمون بحج او عمرة او في الحرم وهم حلال قال
اري ان على كل انسان منهم جزاه ان بالكسر ستينا فان حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم
هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام بعدد ذلك الطعام فعلى كل
منهم اطعام وكانه تركه اكتفاء ومثل ذلك القوم يقتلون الرجال خطأ فيكون كفارة ذلك
عتق رقبة على كل انسان منهم او صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم لعله اراد ان
ذلك بحكام مثل قتل الخطأ فيكون استدراكا لقتاس قال مالك من رمى صيدا او صاده بعد
رمية الحرم وحلق راسه غير انه لم يقبض لم يطف طواف الافاضة ان عليه جزاء ذلك
الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يقبض لم يحل الحل
الاكبر فقد بقي عليه من الممنوع مس الطيب والنساء الاول للكرامة والثاني لخبرهما كالصيد
لانه شرط في باحته في الاية الاحلال قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شيء
لاحرا ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فتح مكة
لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة في روايات
اخر ليس في شيء منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا تقاس عليها ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه في
شيء وليس ما صنع لازما بالحرمة فعليه التوبة قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام
ثلاثة ايام في الحج او مرض فيها فلم يصمها حتى يقدم بفتح الدال بلده قال ليهد ان وجد
هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك جامع الحج
مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم والنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري عن عيسى
ابن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ثقة فاضل مات سنة غاية وابوه طلحة
احد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب

قال حدثني

قال احدثني عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص بالياء وحذفها والاثبات
اصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله والبخاري عنه ان عبد الله حدثه واذا في رواية
صالح ان عبد الله حدثه انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته كما في رواية
صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند احمد والنسائي كلهم عن
ابن شهاب في رواية يحيى القطان عن مالك جلس في حجة الوداع فقام رجال مجولة على
انه ركب ناقته وجلس عليها للناس بمنى زاد اليتيسي والنسائي بوبري وعنه بمنا في حجة الوداع
وفي رواية وقف عند الجمرة واخرى فخطب يوم النحر قال عياض جمع بعضهم بانه موقف
واحد ومعنى خطب اي علم الناس لما فهم من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل انه ذلك في
موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني يوم النحر
بعد صلاة الظهر وذلك في وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس
ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا الثاني قال الحافظ فان قيل الاولى بين الاحتمالين
فانه ليس في شيء من طرق حديث ابي عمرو وابن عباس بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار
قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض الرواة قال رمت
بعد ما امسيت قد دل على ان القصة كانت بعد الزوال لاطلاق السائل عما بعد فكان
السائل علم ان السنة رمي الجمرة ضحى فلما اخرها الى المزدلفة سال عنه على ان حديث ابن عمرو
مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهري ولا اختلاف فيه بين اصحابه غاية ان بعضهم
ذكر ما لم يذكره الاخر واجتمع منهم ومن رواي ابن عباس ان ذلك كان يوم النحر بعد الزوال
وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين الفهم الخطبة المشروعة
لتعليم بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا
يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها ففي البخاري وغيره عن ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد
ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الاتي ترجم البخاري للفتيا على الدابة عند
الجمرة فهو يدل على الحالة تلك خطبة والناس يسالونه وفي رواية فجعلوا يسالونه
واخرى فطفق ناس يسالونه فجاءه رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد
ولا على اسم احد ممن سال في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك
عند الطحاوي وغيره كان الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط
اسمايهم فقال له يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي اظن يقال شعرت بالشيء شعوره
اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يقع في رواية مالك تعلق الشعور
وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت شعرا سي قبل
ان انحر وفي رواية قبل ان اذبح والغاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور

كانه يعتذر لتقصيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر وفي رواية اذبح ولا حرج
قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر فرغ عنه فالمعنى
افعل ذلك متى شئت ونفي الحرج يعم في رفع الفدية عن العامد والناسي وفي رفع الاثم
عن الناسي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان ينهاون فيأثم
للتهاون لا للترك ثم جاءه اخر فقال يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج
قبل ان ارمي فحلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك
زاد في رواية ابن جريج في الصحيحين واشباه ذلك وفي رواية محمد بن ابي حفصة عن
الزهري عند مسلم وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وفي رواية
معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال
عن اربعة اشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمي والحلق قبل الرمي والافاضة قبل الرمي
والاولیان في حديث ابن عباس ايضا في الصحيح والدارقطني من حديثه ايضا السؤال
عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر وابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد
السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والافاضة
معا قبل الحلق وفي حديث جابر عند ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل النحر وفي
حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعي قبل الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف
القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل الطواف اي الركن فهذا
ما حرر من مجموع الاحاديث ونفي عدة صور لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لانها لم تقع
وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة
العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي الصحيحين
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحلاق
خذ وأشار الى ايمن جانبه ثم شقه الايسر فحلق واجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم
استثنى القارن فقال لا حلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتأخر
فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي واجمع العلماء على الاجزاء في التقديم والتأخير الا
انهم اختلفوا في الدم فاوجبه مالك في تقديم الافاضة على الرمي كما لم يقع في روايته حد
الباب ولا يلزم من زيادة غيره لانه اثبت الناس في ابن شهاب واوجب الغدية في تقديم الحلق
على الرمي لو قوعه قبل شيء من التحلل وذهب ابو حنيفة الى ان الترتيب واجب وعليه الدم في كل
المخالفة وتأول الاحرج على نفي الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فاسقط الحرج وعذرهم لعدم
العلم بدليل قول السائل لم اشعر وذهب الجمهور والشافعي واحمد في رواية الى الجواز وعدم وجوب
الدم في شيء لعموم قوله فقال عبد الله بن عمرو فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية ابو مسعود
عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج عليك فانه ظاهر في نفي الاثم والغدية والدم لان اسم

الضيق

الضيق يشمل ذلك قال الطحاوي لكن يحتمل انه لا اثم في ذلك الفعل المذكور نسيا او جاهلا
اي كالسائلين قال وانما امر بالاعادة لمخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بان وجوبها
يحتاج الى دليل ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره
قال الطبري ولم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اخر الفعل اذ لو لم يخر لامر
بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا
يأثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج
على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الموردون بعض فان كان الترتيب واجبا يجب
بتركه دم فليكن في الجميع والا فالواجب تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع
بنفي الحرج كذا قال وجوابه ان ما الخاص من العموم تقديم الحلق على الرمي فاوجب فيه
الفدية لعلة اخر وهي القاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وخص منه ايضا تقديم
الافاضة على الرمي لانه خلاف الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم
ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وما وبخ الناس في ابن شهاب
ومحل قبول تلك الزيادة الثقة ما لم يكن من امر يردها او وثق منه وابن ابي حفصة الذي روى ذلك
عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ بل ضعفه الشاجي واختلف
قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال احمد في رواية ان كان
ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله لم اشعر واجيب بان الترتيب لو وجب
لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعي لكن قال
ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم
في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قررت بقول السائل لم اشعر
فيختص الحكم بهذه الحالة وبقي حالة العمد على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا الحكم اذا رتب
على وصف يمكن انه معتبر لم يجز طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة
وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فاسئل الخ
لا شعاره بان الترتيب مطلقا عزم على جوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق ما وقع
السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة التساهل والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا
يبقى فيه حجة في حالة العمد التي وفيه وجوب اتباع افعاله صلى الله عليه وسلم ان الذين
خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقعا وراكبا ولا يعارضه ما روي
عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق ان الوقوف بمنى لا يعد من الطرق لانه موقف
عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان او المكان واخرجه
البخاري في العلم عن اسماعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك
به وتابعه جماعة عن ابن شهاب في الصحيحين وغيرهما مالك عن نافع عن عبد الله بن

وقد اوجد الله ورسوله الفدية على المريض او من به اذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي ؟

عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقفل بقاف ثم فاء بتاء مثلثة رجع ومعناه من غزو او
حج او عمرة يكبر الله تعالى على كل شرف بفتح المعجمة والراء اى مكان عال من الارض
ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا اوفى على ثنية او فدفد كبر اى ارتفع على ثنية مثلثة
فنون فتحتية هى العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع
وقيل الارض المستوية وقيل الغلاظ الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الارض ذات الحصى
ثلاث تكبيرات قال الطيبى وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد
الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك فى الزمان والمكان وقال الحافظ
الزين العراقى لعل مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فيستحب للمتلبس
به ان يذكر عنده ان الله اكبر من كل شئ ويكبر ذلك ويستظهر منه المزيد ثم يقول لا اله الا الله
بالرفع على الخبرية للا او على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر او من اسم لا باعتبار
محله قبل دخولها وحده حال اى منفردا لا شريك له عقلا لاستحالة وتعددا والهكم اله واحد
فى ايات اخر وهو تاكيد لوحده ان المنصف بها لا شريك له له الملك بضم الميم السلطان
والقدرة واصناف المخلوقات وله الحمد زاد فى رواية للطبرانى يحيى ويميت وهو حى لا يموت
بيده الخير وهو على كل شئ قدير قال الحافظ يحتمل انه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير على المكان
المرتفع ويحتمل ان يكمل الذكر مطلقا ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال الغرطبى وفى تعقيب التكبير
بالتهليل اشارة الى افراد المنفرد بالايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن ايبون
بالرفع خبر مبتدا محذوف اى نحن ايبون جمع ايب بوزن راجع ومعناه اى راجعون الى الله
وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى
تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة تائبون من التوبة وهى الرجوع
عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقال صلى الله عليه
وسلم تواضعا او تعليما لامته او المراد امته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة
فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب عابدون ساجدون لربنا حامدون كلها رفع بتقدير نحن
وقوله لربنا متعلق بساجدون او بسائر الصفات على طريق التنازع صدق الله وعده فيما
وعد به من اظهار دينه بقوله وعد الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة لتعد
المسجد الحرام ان شاء الله امنين ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده
من غير فعل احد من الادميين ولا سبب من جهتهم وهذا معنى الحقيقة قال العبد وفعله خلق الله
منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا
كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا اى تجمعوا فى غزوة الخندق وترك فيهم سورة الاحزاب وقيل
المراد اعم من ذلك اى احزاب الكفار فى جميع الايام والمواطن قال النووى المشهور الاول

قيل فيه نظر

قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من بعد الخندق واجيب بان غزوانه
صلى الله عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق فيها الدال غزوة الخندق فظاهر
قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وقوله
قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الاية واصل الحزب القطعة
المجتمعة من الناس فاللام اما جنسية اى كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من
تقدم وهو الاقرب قال القرطبى ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم
الاحزاب والاول اظهر بظاهر الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه
يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة كصلة رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما
اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفره صلى الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى ايضا
الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب وقيل
يشرع فى سفر المعصية ايضا لان تركها احوج الى تحصيل الثواب من غيره وتعقب بان
الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر فى مباح وامعصية من الآثار من ذكر الله وانما
النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها
عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فيختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب
الصلاة انتهى وفيه جواز السجع فى الدعاء والكلام بلا تكلف وانما نهى عن التكلف لانه
يشغل عن الاخلاص ويقدح فى النية ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوا
عن اسماعيل ومسلم من طريق ثنى معن الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وايوب والضحا
عن نافع عند مسلم مالك عن ابراهيم بن عقبة بالقاف ابن ابى عياش الاسدى مولاهم
المدنى وثقه احمد وابن معين والنسائى وروى عنه ايضا السفيانان وحماد بن زيد وابن
المبارك واخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة اسن من اخيه موسى ومحمد اسن منه وسمع
ابراهيم من ام خالد بنت خالد بن سعيد وهى من المبايعات وزعم ابن معين انهم موالیها
لم يتابع عليه والصواب انهم موالى الزبير تحقا قال مالك والبخارى وغيرهما له فى الموطا
مرفوعا هذا الحديث الواحد عن كريب مولى عبد الله بن عباس مرسلا عند الاكثر رواة الموطا
ووصله الشافعى وابن وهب ومحمد بن خالد وابو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بامراة ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا من انت قال رسول الله فرفعت
اليه امراة صبيا وفى محفتها بكسر الميم كما جزم به الجوهرى وغيره وحكى فى المشارق
الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها فقيل لها هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخذت بضبعى صبى بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة
وفتح العين مثنى وممما بالهنا الساعد كان معها ولابى داود فقرعت امراة فاخذت

بعضد صبي فاخرجته من محفتها وهو بكسر الزاي اي ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى ويتعذر
عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة والالتجا اي استغاثت به اوبادر
او قصدته صلى الله عليه وسلم فقالت لهذا حج يا رسول الله قال نعم له حج ولزاها على السوا ل
ولها اجر ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تتكلفه من امره في ذلك وتعليمه وتجنيبه
ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبي يثاب ويكتب حسناته دون السيئات واختلف
هل هو مخاطب على وجه الندب او انما المخاطب الولي بحمله على ادب الشريعة للتمرين وهذا
هو الصحيح وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبي ثواب ما عمل قال النووي
والصبي الذي يحرم عندنا الولي الصحيح عندنا انه الولي الذي له النظر في ماله من اب او جد
او وصي او مقدم قاض او ناظر ولا يصح احرام الامرد عندنا الا ان تكون وصية او مقدمة من
القاضي وقيل يصح احرامها واحرام المميزة وان لم يكن لهم نظر في المال لقلة الاذى واقره
وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولي الدين لا يصح الاستدلال بهذا الحديث
على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبي كان مميزا فاحرم موعن نفسه وعلى
تقدير انه لم يميز فلعل له وليا احرم عنه وعلى تقدير انها التي احرمت فلعلها ولية
مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فوات فهم وجواز ركوب المحفة
والمحمل وان كان الافضل الركوب على القتب في حق من طاقه لكن الظاهر ان المحمل في حق
المرأة اولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالاعتبار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وعليه
جمهور العلماء في كل قرن وقالت طائفة لا حج لهم وهو قول لا يشتغل به ولا يعرج عليه وقال
عياض لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من اهل البدع لا يلتفت
اليهم بل هو مردود بفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبي
وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من
الفدية والهدي ما يلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال ابو حنيفة لا ينعقد وانما
يجتنب من ذلك وليفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازري وغيره والحديث حجة للجمهور وتاو له
الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبي كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها
لهذا حج على انه في بعض طرق الحديث صرح بانه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويد ل
له ايضا فاخذت بضبعي صبي وهي في محفة وفي رواية فاخرجته من محفتها قال عياض واجمعوا على
انه لا يجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكى
ابن عبد البر عن داود في المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزيه عن حجة الاسلام دون الصبي وفرق
بخطاب المملوك عنده بدو الصبي غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد اذا خاطب بالحج وانه لا يجزيه
عن الفرض كالصبي وهذا الحديث رواه النسائي من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوي وغيره
من طرق الشافعي وابن عبد البر من طريق ابي مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان

ابن عيينة

ابن عيينة عند مسلم والحميدي وابو داود والنسائي وغيرهم ولم يختلف عليه في اتصاله وعبد العزيز بن ابي
سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقي موصولا واخوه موسى بن عقبة
ومحمد بن اسحاق واما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثوري مرسلا في رواية ابن مهدي
عنه عند مسلم وموصولا في رواية ابي نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائي فاختلف
عليه في وصله وارساله كما اختلف على مالك في ذلك والظاهر ان كلا من مالك وسفيان
حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوي ذلك
انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو
والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكانه سمعه من مالك بالوجهين وقد اخرجه
مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخاري ترك تخريجه في صحيحه لهذا الاختلاف
لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث واسنده فقوله وليه صحيح والحديث صحيح مسند
ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصره لان الذين اسندوه حفاظ ثقات انتهى وبقيته
الى ذلك الامام احمد فصح وصله مالك عن ابراهيم بن ابي عبلة بفتح المهملة وسكون الموحدة
واسمه شمر بكسر المعجمة بن يقظان العقيلي الشامي يكنى ابا اسماعيل ثقة تابعي سمع انسا
وابا امامة وواثلة سكن الشام ومات بها سنة اثنين واحدى وخمسين ومائة له عند
عنه مرفوعا هذا الحديث الواحد عن طلحة بن عبيد الله بضم العين بن كريز بفتح الكاف
وكسر الراء وسكون التحتية وزاي منقوطة الخزاعي وثقه احمد والنسائي يكنى ابا المطرف وهو
تابعي مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه احد العشرة لانه سمي واسم جده
عثمان وهذا خزاعي وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التي لم يوجد
لها اسناد ولا يغيا احد اسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم في المستدرك عن
ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما راى بالبناء للمجهول الشيطان يوما اي في يوم
هو فيه اصغر اي اذل ولا ادحر باسكان الدال وفتح الحاء والراء المهملات اي ابعد عن الخير
قال تعالى مدحورا اي مبعدا من رحمة الله ولا احقر اذل واهون عنده نفسه انه عند الناس
حقير ابدا ولا اغيظ اشد غيظا محيطا بكبده وهو اشد الحنق منه في يوم عرفة وما ذا ك
الا لما راى من تنزل الرحمة اي الملائكة النازلين لها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله
لا يحب ذلك وليس المراد انه يرى الرحمة نفسها ولعله راى الملائكة تبسط اجنحتها بالدعا
للحاج ويحتمل انه سمع الملائكة تقول غفرلها ولا اوبخو ذلك فعلم الهم نزلوا بالرحمة
ورويته الملائكة للغيظ لا للاكرام قاله ابو عبد الملك البوني والتجاوز لله عن الذنوب
العظام الكبائر التي زينها لهم لعنه الله وكان يود ان يهلكهم بها وانتقالهم منها الى
الكفر لانها كما قيل سريده فيخلدوا في العذاب الاليم مثله الا ما راى يوم بدر اول غزوة
وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة قيل وما راى يوم بدر يا رسول الله قال اما

حدة

بالتخفيف انه قد راى جبريل يزع بفتح الياء والزاى المنقوطة وعين مهملة اى يصف الملا
للقتال ويمنعهم ان يخرج بعضهم من بعض فى الصف قال الشاعر
ولا يزع النفس اللحوح عن لهوى ٠ من الناس الا وافر العقل كامله
وقيل معناه يلفهم قال ابن حبيب وليس كذلك لو راى ذلك لاحبه ولكنه راه يعبئهم
للقتال والمعنى يسعى ازعاما ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والانس
والطير فهم يوزعون اى يحبس اولهم على اخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة
فضل الله على المذنبين وفى مسلم والنسائى وابن ماجه عن عائشة مرفوعا ما من يوم اكثر
ان يعتق الله فيه عبيدا من النار من يوم عرفة وانه ليدنو ويتجلى ثم يباهى بهم الملائكة
فيقول ما اراد هؤلاء ولاحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن ابى هريرة رفعه ان الله يباهى
باهل عرفات اهل السماء فيقول انظروا الى عبادى جاونى شعثا غبرا وروى ابن خزيمة
وابن حبان والبزار وابو يعلى والبيهقى عن جابر رفعه ما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة
ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا فيباهى باهل الارض اهل السماء فيقول انظروا الى عبادى
جاونى شعثا غبرا ضاجين جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوما اكثر
عتقا من النار من يوم عرفة زاد البيهقى فيقول الملائكة ان فلانا فيهم وهو مر فيقول الله
عز وجل قد غفرت له مالك عن زياد بن ابى زياد ميسرة المدنى الثقة العابد مولى عبد
الله بن عباس بتحتية ومعجمة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعى فكافه مفتوحة
واما بضمها ففى عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى رساله ولا احفظه
هذا الاسناد مسندا من وجه يحتج به واحاديث الفضايل لا تحتاج الى مجيئه به وقد جاء
مسندا من حديث على ثم اخرج حديث على من طريق ابن ابى شيبة وجاء ايضا عن ابى هريرة اخرجه
البيهقى هو وحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعا
دعا يوم عرفة قال الباجى اى عظمه ثوابا وافرده اجابة ويحتمل ان يريد به اليوم ويحتمل
ان يريد الحاج خاصة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلى ولفظ حديث على اكثر دعاى
ودعا الانبيا قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث ابى هريرة وحده
له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شى قدير وكذا فى حديث على الكن ليس فيه
يحيى ويميت قال ابن عبد البر يريد انه اكثر ثوابا ويحتمل ان يريد افضل ما دعا به والاول
اظهر لانه اورده فى تفضيل الاذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بافضل الدعا قال وفيه
تفضيل الدعا بعضه على بعض والامام بعضها على بعض وان ذلك افضل الذكر لانها كلمة الاسلام
والتقوى واليه ذهب جماعة وقال اخرون افضله الحمد لله رب العالمين لان فيه معنى الشكر فيه من
الاخلاص ما فى لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو اخر دعوى اهل الجنة وروى فى فرقبة ما قال احدا
كثيرة وساق جملة منها فى التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه فى الدعا وقدمت ثمة انه وقع فى

ابن ابى ربيعة القرشى المخزومى الصحابى بن الصحابى ح
وابن عمر و

بخريد

بخريد الصحاح لزين بن معاوية الاندلسى زيادة فى اول هذا الحديث هى افضل الايام
يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة فى غير يوم الجمعة وافضل الدعا الواقع
الحافظ حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل ادرجه فى حديث الموطا هذا وليست
هذه الزيادة فى شى من الموطات فان كان له اصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد والمبالغة
فى الكثرة وعلى كل احتمال منهما ثبتت المزية انتهى وفى الهدى لابن القيم ما استفاض على السنة العوام
ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا
عن احد من الصحابة والتابعين انتهى مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن عبيد الله
ابن شهاب الزهرى له فى الموطا مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا وله فيه عن انس
مالك الانصارى خمسة احاديث هذا ثالثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عا
الفتح فى رمضان سنة ثمان وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا
ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وقال فى التمهيد
ما غطى الراس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان او غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك فى
حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره ولعله اراد فى الموطا والا فقد رواه فى غير حديث عن مالك كذلك
اخرجها الدارقطنى ولمسلم واحمد واصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن ابى الزبير عن جابر وقال الدارقطنى غريب
عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى اى وهى محنكة
وقاية لراسه من صدا الحديد قال ابن عبد البر او كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة
للسود دون ثبات دينه وانه لا يغيره وجمع عياض باحتمال ان يكون اول دخوله كان على راسه
المغفر ثم ازاله وليس العمامة بعد ذلك فحكى كل من انس وجابر ما راه ويؤيده ان فى حديث
عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة
عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاكم فى الاكليل تعارض الحديثين متعقب
لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد امكن هنا بثلاث وجوه حسان فلما نزعه
اى المغفر جاه رجل قال الحافظ لم يسم وكان مراده فى رواية والا فقد جزم الفاكهانى فى شرح
العمدة والكرمانى بانه ابو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعيد بن حريث فقال له
يا رسول الله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة واللام اسمه عبد العزى فلما اسلم
سماه النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال لم يسمه عليه باح له بسبه ذلك
وهو احد من اهدر دمه يوم الفتح وقال لا اومنهم فى حل ولا حرم متعلق باستار الكعبة
وذلك كما ذكر الواقدى انه خرج المحتمة ليغازى على فرس وبيده قناة فلما راى خيل الله
والقتال خلعه رعبا حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطر
سلاحه وفرسه فاستوى ودخل تحت استارها فاخذ رجل من بنى كعب سلاحه وفرسه فاستو

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه زاد الوليد بن مسلم
عن مالك فقتل اخرجه ابن عايذ وصححه ابن حبان واخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن انسا
ابن بزيد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت استار الكعبة ابن خطل فضربت
عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات
الا ان في انى معشر مقالا واختلف هل قاتله سعيد بن حريث وعمار بن ياسر او سعيد بن الحو فا
او سعيد بن زيد وابو برزة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي منقوطة مفتوحة
الاسلمي وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغيره ويحمل
بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة وجزم ابن هشام
في تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما امر
بقتل ابن خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار
وكان معه مولى يخدمه فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما وناما
فاستيقظ ولم يصنع له شيا فقتله ثم ارتد ولحق بمكة واتخذ قينتين يغنيان له بهجا النبي
صلى الله عليه وسلم قال مالك جوابا عن كون المغفر على راسه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
اي يوم فتح مكة محرما اذ لم يرد احد انه دخل يومئذ من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله
والله اعلم لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى
والله اعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى
والله اعلم وصرح جابر بما جزم به مالك او ظنه فقال بغير احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا
احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فاجاز ذلك لغير قال ابو عمر لا اعلم
من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروي عن الشافعي والمشهور عنه لها لا تدخل الا باحرام
فان دخلها اساء ولا شي عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة او
عمرة وفيه ان الحرم لا يحرم وجب عليه القتل وقال ابو حنيفة لا يجوز وناقوا الحديث
على انه كان في الساعة التي ابيح له القتال فيها واجيب بانه انما ابيحت له ساعة الدخول
حتى استولى عليها وقتل ابن خطل بعد ذلك ونقض بان الساعة ما بين اول النهار
ودخول وقت العصر كما في مسند احمد وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما
نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يستقيم هذا الجواب وهذا الحديث رواه البخاري
هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل وفي المغازي عن يحيى بن قزعة
بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم
عن القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد السبعة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث
انفرد به مالك لا يحفظ عن غيره ولم يروه احد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روي
عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد يصح وروي ايضا من غير هذا الوجه ولا تثبت العلما

بالنقل

بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم
ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان ما لم تتفرد به وقد تتعقبه الحافظ
الزين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن اخي الزهري
عند البزار وابي ٢ اويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل
والهاوزاعي ذكره المزي قال وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان ابا بكر بن العربي
قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف الا من حديث مالك عن الزهري يقدر وينه
من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك فقال له افد ناهذ الفوايد فوعدهم ولم يخرج
لهم شيا قال الحافظ في نكته قد استدعى اهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال قايلهم
يا اهل حمص ومن بها اوصيكم بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي اسمار الدجى وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان بهذب ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق
وعني باهل حمص اهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل
ازيد فروينا ه من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي في رواية معمر في معجم
ابي بكر بن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ومن رواية عقيل بن خالد
في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي ومحمد بن ابي حفصة
في رواية مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد
الليثي في الضعفا لابن حبان وابن ابي ذيب في الحلية لابي نعيم وعبد الرحمن ومحمد
ابني عبد العزيز في فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحاق الخراساني ومحمد بن اسحاق في
مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الحوايي في الافراد للدارقطني
ويحيى بن كثير السنفاذ كره ابو محمد جعفر الاندلسي نزيل مصر في تخريج له وصالح بن ابي الا
ذكره الحافظ ابو ذر الهروي فهو لاستة عشر نفسا غير مالك رووه عن الزهري ورووا
من طريق يزيد الرقاشي عن انس متابعا للزهري في فوايد ابي الحسين الغرا الموصلي
ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن ابي
طالب في النسخة الكبرى لابي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسايب بن يزيد وهما
في مستدرك الحاكم فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن انس فكيف يجعل لاحد
ان يتهم اماما من ائمة المسلمين يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد
لكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك وافرها طريق ابن اخي الزهري ويليها
رواية ابي اويس فيحمل قول من قال تفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال
توبع اي في الجملة انتهى وهذا الحمل اشار اليه ابن عبد البر فيما نقلته ولا عنه والله اعلم
مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من مكة يريد المدينة حتى اذا كان بقديد

بضم القاف جاءه خبر من المدينة بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع
فرجع فدخل مكة بغير احرام لغرب الموضع مالك عن ابن شهاب مثل ذلك واخرجه
ابن شهاب والحسن البصري وداود وتابعه على جواز دخولها بلا احرام وقالوا ان موجب
الاحرام عليه حج او عمرة لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وانى ذلك الجمهور قال ابن
وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب وكرهه وقال الخا يكون ذلك على مثل ما عمل ابن
عمر من القرب الارجلا يأتي بالفاكهة من الطايف او ينقل الحطب يبيعه فلا اري بذلك باسا
وقال اسماعيل القاضي كره الاكثر دخولها بلا احرام ورخص الحطابين ومن اشبههم ممن يكثر
اختلافه الى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له ان يرجع كما صنع ابن عمر واما من سافر
اليها في تجارة او غزو فلا يدخلها الا محرما لانه يأتي الحرم ويوكد ذلك انه لو نذر المشي
اليها وجب عليه ان يدخلها محرما بحج او عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط الا
محرما الا يوم الفتح مالك عن محمد بن عمرو بفتح العين بن حلحلة عملتين مفتوحتين
بينهما لام ساكنة الدؤلي بكسر الدال وسكون الهمزة المدني عن محمد بن عمران الانصاري قال
ابن عبد البر لا اعرف لابنه هذا الحديث عن ابيه انه كان بين عمران بن جبان الانصاري وعمران بن
سوادة فلا ادري من هو انه قال عدل الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وانا نازل تحت سرحه
بفتح السين والحا المهملتين بينهما راء ساكنة شجرة طويلة لها شعب بطرق مكة فقال ما
انزلك تحت هذه السرحة فقلت اردت ظلها فقال افضل عن ذلك فقلت لا ما انزلني تحتها الا
ذلك اراده ظلها فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين
الاخشبين من منى فوق مسجد قال ابن وهب اراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة يمنى فوق المسجد
والاخاشب الجبال قال اسماعيل الاخاشب يقال لها اسم لجبال مكة ومنى خاصة ونعم نخا
معجمة اي اشار بيده نحو المشرق قال الباجي احسب ان ابن عمر ظن ان عمر يعلم الوادي الذي
فيه المزدلفة ولذلك ما كرر عليه السؤال فان هناك واد يا تي له السر بضم السين وكرها
به بفتح سر نخلتها بسعوط بيتا اي قطعت سر نخلها اذ ولد واختها وقال مالك السر واختها بما
يسرهم قال ابن حبيب فهو من السرور اي تنبو لختها واحدا بعد واحد فسر وابذلك ورد اقول
وفيه النهي عن مواضع النبيين مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم بنسبه الماجد لشهرته
والا فابو بكر محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بفتح العين بن
عبيد الله بضمها بن عبد الله بفتحتها بن ابي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير
التيمي مولى عبد الله بن جدعان ادرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة
سبع عشرة ومايه ان عمر بن الخطاب مر بامراة بجذومة اصابها الجذام يقطع اللحم
ويسقطه وهي تطوف بالبيت فقال لها يا امة الله لا تؤذي الناس بريح الجذام لو جلست
في بيتك كان خيرا لك او لا تمشي فلا جواب لها فجلست فمر بها رجل لم يسم بعد ذلك

قال لها

واخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به حج

قال لها ان الذي كان قد نهاك قد مات فاخرجي لعله جاهل او رجل سوء ويكون مخبرا
لها قاله ابو عبد الملك فقالت ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا لانه انما امر بحق
قال ابو عمر فيه الحث بحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الاذى وهو لا يجوز ولذا
منع اكل الثوم من المسجد وكان ربما اخرج الى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام
وهو عند بعض الناس يعدي وعند جمعهم يوذي والان عم المراة المغول بعد ان
اخرجها الها توذي لانه لم يتقدم اليها ورحمها للبلا الذي نظها وقد عرف منه انه كان
يعتقد ان شيا لا يعدي وكان يجالس مجيفيبا الدوسي ويواكله ويشاربه وربما وضع
فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها الها تكتفي باشارته
مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم هكذا
رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام
وهو خطا لم يتابع عليه فالرواية في الموطا وغيره والباب وروي عن ابن عباس مرفوعا
ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة او ذي كربة او ذي غم فرج عنه
قاله ابن عبد البر وفي ابي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاص طاف ثم قال لعوذ
بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه
وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مالك عن
يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة والموحدة الثقيلة
انه سمعه يذكر ان رجلا لم يسم مر على ابي ذر بالربذة بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة
وان اباذر قاله ابن تريد فقال اردت الحج فقال لها نزعان بزاي ومهملة اي اخرجك
غيره قال تعالى ونزع يده اي اخرجها فقال كما قال فما يتنف العمل استعمله لغة ذبل
ومراده انه اذا لم يخرج الا الحج وحده كان اعظم لاجره فال الرجل فحججت حتى قدمت
مكة فمكثت بضم الكاف وفتحها اقمت ما شا الله ان امكث ثم اذا انا بالناس منقضين
اي مزدحمين على رجل حتى كان بعضهم يتصعد بعضا بدارا اليه فضاغطت بضاد وغين
معجمتين وطا مهملة زاحمت وضايقت عليه الناس لان اراه فاذا انا بالشيخ الذي وجد
بالربذة يعني اباذر قال فلما راني عرفني فقال لي هو الذي حدثتك قال ابن عبد البر هذا
لا يجوز ان يكون رايا وانما يدرك بالتوفيق من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه ما كان
عليه ابو ذر من الفقه والعلم وقد سيل على عنه فقال وعا ملا علما يخ الناس عنه وادى عليه
فلم يخرج شيا ونظر عم الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون من الفضل
بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليبشا نفوا العمل وسيل الثوري لحسن دفع الناس من عرفة
الى المزدلفة عن اخر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وامل الفسق فقال اخر الناس صفقة
من ظن ان الله لا يغفر لهولا، مالك انه سال ابن شهاب عن الاستثنا في الحج وهو ان

فلم يحج الى نحيبها الا تر الها ان الله لم تخط فراسته فيها فاطاعته حيا وميتا ؟

وفيه ان الله رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد يحط الاوزار ويغفر ذنوبه ويخرج كما قال في الحديث الاخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه و في ابن سعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ح ح

يشترط ان يتحلل حيث اصابه مانع فقال ابو حنيفة ذلك احد وانكر ذلك والى عدم جوازه
ذهب مالك وابو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول
ليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا
والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان
والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي واحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين
وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني امرأة ثقيلة واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث حبستني
قال فادركت واجاب الاولون بان هذه قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها واولوه
اخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم امر
ضباعة ان تشترط اللهم الحج حيث حبستني والافعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل
تشترط اذا حججت قال ما اجد الا القول قالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج
وان حبستني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي سئل مالك هل يخشى الرجل الدابة
من الحرم فقال لا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات
وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا لحاجة العامة اليه فان اخشى فلا جزاء
وقال الشافعي عليه الفدية ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع
منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قال الباجي حج المرأة بغير ذي محرم
قال مالك في الضرورة بفتح الضاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء من النساء
التي لم يحج قط تفسير للضرورة لفرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج ضرورة
ايضا لانه صار الما في ظهره وتثقل على مذهب الرهبانية ومنه قول التابعة
لو انها عرضت لاشمط راهب ... عبد الاله ضرورة متنبذ
وكلام هذين فسر حديث ابي داود مرفوعا لا ضرورة في الاسلام وثالثة وهو ان من قتل
في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول انا ضرورة ما يحجه ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان
اهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو ضرورة فلا تتجه انما ان لم يكن لها ذو محرم يخرج
معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها لمانع قام به وكذا ان لم يرض لها الا ان تترك
فريضة الله عليها في الحج بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء وتخرج في جماعة
النساء المامونة للفرض اما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم والزوج شرطا في وجوب
حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي امتا التطوع فلا تخرج الا مع احدهما وعليه وعلى
السفر المباح حمل حديث الموطا الاتي في اواخر كتاب الجامع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي
محرم منها زاد في رواية في الصحيحين او زوج ويأتي ان شاء الله تعالى بسط الكلام
عليه بعون الله سبحانه ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا اسلمت
بدار الحرب يلزمها الخروج الى دار الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك تحج
الفريضة قياسا على الهجرة التي خصها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها
ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي وجهه ما ثبت للربايب من العداوة
وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد
اليسير امتا القوافل العظيمة والطرق العامرة المامونة في مثل البلاد والامن
يحصل لها دون نساء ذي محرم وروي ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا
القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح صيام المتمتع مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع
بالعمرة اي بسبب قرانه منها بمحظورات الاحرام الى الحج اي الاحرام بمان يكون احرم بها
في اشهره لمن لم يجد هديا كما قال تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم ما بين ان يهل بالحج الى يوم عرفة لانه اذا اهل بالحج لزمه الهدي
فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا
يجوز له نحر هدي التمتع حينئذ فان لم يصم صام ايام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر يختلف لها
تريد ان الصيام قبل يوم النحر اثر الذمة وذلك ما مور به اونراه وقت اداء وايام منى
وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام ايام منى ممنوعة
الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة
ايام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض اصحاب الشافعي انها قضاء
وظاهر مذهب احمد اداء وان كان الصوم قبلها افضل كاداء الصلاة اول الوقت قاله الباجي
مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك
مثل قول عائشة رضي الله عنها ومراده بأيام التي النحر وثالثة لا يصومها الا المتمتع وراعه بصوم
من ندر ووفق الباجي بانه لا يتحقق بالحج الا بعد فيتحمل قبله ولا يجوز التعجل في اليومين
قبله ونظر فيه ابن زرقون بان الحج لا يمنع الصوم ومعظم يوم عرفة ويجوز صومه لكل
احد وانما منع من صيام ايام التشريق لانها عيد والحديث انها ايام اكل وشرب ثم

٥ عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا في طاعة وفي كل
٥ شقة وثواب عظيم فقال كتب
٥ الجهاد وهو في الحض الذي
٥ بعد هذا وهو الثاني
٥ م